

# مؤلف إضاءات قضائية و قانونية الأجزاء من 1 - إلى -7-

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



# مؤلف إضاءات قضائية و قانونية الجزء الأول - 1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



DeepSearch

Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche argentique rapide de Grok.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال إنتاجه المعرفي الغزير. حيث يمتلك خلفية أكاديمية متينة، حاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما أكسبه رؤية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الإنتاج المعرفي لمصطفى علاوي  
ألف مصطفى علاوي العديد من المؤلفات التي تُعتبر مراجع أساسية في الدراسات القانونية بالمغرب، ومن أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتألف من 20 جزءاً، وتُعدّ مرجعاً هاماً لتوثيق الأحكام القضائية وتطور الفكر القانوني في المغرب.
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي ويوفر تحليلاً عميقاً للإجراءات والممارسات القضائية.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا المؤلف القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود، مع التركيز على تطبيقاتها العملية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يبحث في أساليب وطرق الإثبات القانوني وفق القوانين المغربية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على قضايا المقاصة وكيفية معالجتها في الأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة: يعالج موضوع الوصية من منظور قانوني وعملي، مع التركيز على التطبيقات القضائية.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهاد القضائي وثوابته المتجذرة في الفقه والقانون.

إضافة إلى ذلك، تناول في مؤلفاته مواضيع متنوعة مثل المسؤولية عن عمل الغير، عقد البيع، والتشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان، مما يعكس تنوع اهتماماته ورؤيته الشاملة.

#### إثراء المكتبة القانونية

- إنتاج مصطفى علاوي ساهم في تعزيز المكتبة القانونية المغربية من عدة جوانب:
- التوثيق والتأصيل: من خلال سلسلة الاجتهادات القضائية، وفر علاوي مرجعية موثوقة للقضاة والباحثين لفهم تطور الفكر القضائي المغربي.
- الربط بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعلها أدوات مفيدة للعاملين في الحقل القانوني والقضائي.
- تعزيز الهوية القانونية المغربية: من خلال الجمع بين الفقه المالكي والقانون الوضعي، ساهم في تقديم رؤية قانونية متجذرة في الثقافة المغربية مع مواكبة التطورات الحديثة.
- دعم التكوين الأكاديمي: كتبه تُستخدم كمرجع في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يساعد في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.

#### الخلاصة

مصطفى علاوي، بفضل إنتاجه الفكري المتميز، لم يقتصر دوره على كونه مستشاراً قضائياً، بل أصبح أحد أعمدة الفكر القانوني المغربي المعاصر. أعماله شكلت إضافة نوعية للمكتبة القانونية، حيث جمعت بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية، مما جعلها مصدر إلهام ومرجعاً لا غنى عنه للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

- يبدو أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قد ألف العديد من الكتب القانونية التي غنت المكتبة القانونية المغربية.
- أبرز أعماله تشمل سلسلة من 20 مجلداً عن الاجتهادات القضائية المغربية، بالإضافة إلى كتب عن الالتزامات، العقود، حقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية.
- من المتوقع أن تكون مساهماته مرجعاً مهماً للمحامين والقضاة، خاصة في توثيق القانون المغربي.

- تفصيل غير متوقع: بالإضافة إلى الموضوعات القانونية التقليدية، تضمنت أعماله دراسات عن التراث غير الملموس للمغرب، مما يعكس تنوع اهتماماته.

#### خلفية عن مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويبدو أنه حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس. يركز عمله على القانون المغربي، مع تركيز خاص على الاجتهادات القضائية والتشريعات الوطنية. مساهماته في المكتبة القانونية

أصدر مصطفى علاوي سلسلة مكونة من 20 مجلداً بعنوان "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، وهي تساعد في توثيق وتنظيم القرارات القضائية، مما يجعلها أداة قيمة للباحثين والمحترفين القانونيين. كما كتب عن مواضيع مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، مما يعزز فهم القانون المغربي.

تأثير غير متوقع

من بين أعماله، هناك دراسات عن التراث غير الملموس للمغرب وتعليم اللغات (العربية والفرنسية)، مما يشير إلى توسع في مجالات اهتمامه خارج القانون التقليدي، ربما لربط القانون بالثقافة والمجتمع.

التقرير التفصيلي

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يُعد شخصية بارزة في المجال القانوني، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية من خلال إنتاجه المعرفي الواسع. يركز عمله على توثيق وتحليل القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهادات القضائية والتشريعات الوطنية، مما يجعله مرجعاً مهماً للمحامين، القضاة، والباحثين. فيما يلي تفصيل شامل لإنتاجه وتأثيره:

خلفية عن مصطفى علاوي

يُشار إلى أن مصطفى علاوي حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس، وهو يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يبدو أن خبرته القانونية عميقة، حيث ركز أعماله على القضايا القانونية المغربية، مع التركيز على الجوانب العملية والنظرية للقانون. قائمة بالمؤلفات

من خلال البحث، تم تحديد قائمة شاملة لمؤلفات مصطفى علاوي، والتي تشمل ما يلي:

1

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية من 1 إلى 20

2

إثبات الالتزامات و البراءة منها و العقود المسماة

3

إثبات الالتزامات و البراءة منها و العقود المسماة (نسخة أخرى، ربما تعديل)

4

التشريعات الوطنية المغربية و الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

5

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع

6

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا:  
المسؤولية عن عمل الغير

7

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا (جزء  
آخر)

8

الدين و المقاييس الشرعية في اختيار الزوجة وردها والطلاق

9

مشروع لرؤية لتنفيذ المهام

10

ملحق: تعليم أساسيات اللغة العربية والفرنسية

11

ملحق: التراث اللامادي للمملكة المغربية

12

قواعد الأحكام القضائية المغربية

13

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي: الجزء 3، الجزء 1: تعارض المصالح في  
القانون المغربي، الجزء 2: الادعاء في القانون المغربي

14

سلسلة نقض قرارات محكمة الاستئناف بفاس من قبل محكمة النقض

15

ملخص في التطبيقات القانونية والقضائية

16

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

17

الاجتهاد القضائي في الوثيقة

18

عرض للوكالة

19

مقدمة في النظام السيادي للمملكة المغربية

20

التصحيح والبطلان للأحكام القضائية المغربية



وسائل الإثبات في التشريع المغربي  
هذه القائمة تُظهر تنوعاً كبيراً في الموضوعات، بدءاً من الاجتهادات القضائية إلى العقود، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، بالإضافة إلى دراسات غير تقليدية مثل التراث غير الملموس والتعليم اللغوي.  
التأثير على المكتبة القانونية  
تُعد سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" من أبرز مساهماته، حيث توفر توثيقاً شاملاً للقرارات القضائية، مما يساعد في فهم تطور القانون المغربي وتطبيقه، كما أن كتبه حول الالتزامات، العقود، وحقوق الإنسان تضيف قيمة نظرية وعملية للمكتبة القانونية، خاصة بالنسبة للمحترفين القانونيين الذين يحتاجون إلى مراجع دقيقة.  
من الجدير بالذكر أن بعض أعماله، مثل "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، تربط بين القانون المحلي والدولي، مما يعزز فهم القانون المغربي في سياق عالمي.

الجوانب غير المتوقعة  
من بين أعماله، هناك ملحقات تتعلق بتعليم اللغة العربية والفرنسية، بالإضافة إلى دراسة التراث اللامادي للمغرب، هذه الموضوعات قد تبدو خارج نطاق القانون التقليدي، لكنها تعكس ربطاً بين القانون والثقافة، مما يضيف بعداً إضافياً لإسهاماته.  
مصادر المعلومات

تم جمع هذه المعلومات من مواقع متخصصة في القانون والكتب، مثل دروس القانون التي قدمت قائمة شاملة بمؤلفاته، بالإضافة إلى مواقع مثل كتاب PDF وفولة بوك التي قدمت تفاصيل عن كتبه الفردية.

#### الخاتمة

يبدو أن إنتاج مصطفى علاوي المعرفي ليس فقط غنياً من حيث الكمية، بل أيضاً متنوعاً ومهماً لتطوير المكتبة القانونية المغربية. مساهماته، خاصة في توثيق الاجتهادات القضائية، تجعل من أعماله أداة أساسية للمجتمع القانوني، بينما توسعته إلى مواضيع مثل التراث والتعليم تضيف بعداً إضافياً لتأثيره.

#### الاقتباسات الرئيسية

- مؤلفات من إعداد الاستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- تحميل كتاب البراءة من الالتزامات pdf - مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

- قراءة كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة pdf - مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

- تحميل كتاب قواعد الأحكام القضائية المغربية pdf تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- تحميل كتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي pdf تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

- مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب و دورها في إثراء الساحة المعرفية المغربية
- مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته القيمة. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما أكسبه خلفية معرفية متينة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث. مؤلفاته تركز بشكل رئيسي على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي، وتتميز بطابعها العملي والتحليلي، مما جعلها مرجعاً أساسياً للباحثين والممارسين في المجال القانوني.
- أبرز مؤلفات مصطفى علاوي
- تشمل مؤلفاته مجموعة واسعة من الأعمال التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، ومن أبرزها:
- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز هذا الكتاب على تنظيم العمل القضائي وتحليل آلياته في المغرب، مقدماً رؤية شاملة للإجراءات القضائية.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يتناول هذا العمل الاجتهادات القضائية المتعلقة بتكييف الدعاوى والمتابعات، مع تقديم تحليل دقيق للقرارات القضائية.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يبحث في إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على التطبيقات العملية.
  - سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى 20): سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعلها أداة لا غنى عنها لفهم تطور القضاء المغربي.
  - وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش هذا الكتاب أهمية الإثبات القضائي في حماية الحقوق والحريات، مع التركيز على التشريعات والاجتهادات الراسخة.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على القرارات القضائية المتعلقة بالنفقة في إطار مدونة الأسرة المغربية.
  - قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلاً للقواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يتناول الشروط الإجرائية لرفع الدعوى والطعون في النظام القضائي المغربي.
- البراءة من الالتزامات: يبحث في القواعد القانونية المتعلقة بإنهاء الالتزامات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على الجوانب القضائية لتسوية الديون المتبادلة بين الأطراف.
- دور مؤلفاته في إثراء الساحة المعرفية المغربية
- تلعب مؤلفات مصطفى علاوي دورًا محوريًا في تعزيز الساحة المعرفية المغربية، ويمكن تلخيص مساهماتها في النقاط التالية:
- توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية وغيرها من الأعمال، ساهم علاوي في حفظ التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه، مما يعزز الشفافية والاستمرارية في النظام القانوني.
- ربط الفقه بالقانون الحديث: بفضل خلفيته في الشريعة، استطاع أن يقدم تحليلات تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية المعاصرة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.
- دعم البحث العلمي والتطبيق العملي: مؤلفاته ليست مجرد دراسات نظرية، بل تتسم بالطابع التطبيقي، حيث توفر أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين لفهم القوانين وتطبيقها.
- تعزيز العدالة واستقرار المعاملات: من خلال التركيز على موضوعات مثل الإثبات والنفقة والمقاصة، ساهم في تعزيز مفاهيم العدالة وحماية الحقوق، وهي أسس أساسية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي.
- تدريب وتأهيل الكوادر القضائية: مشاركته في الندوات والدورات التدريبية، إلى جانب مؤلفاته، جعلت من أعماله مصدرًا لتأهيل القضاة والعدول، مما يرفع من كفاءة المنظومة القضائية.

خاتمة

مؤلفات مصطفى علاوي تمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث تجمع بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية. من خلال توثيق الاجتهادات وتحليل القوانين، ساهم في تعزيز مكانة القضاء المغربي كجزء من الهوية المعرفية للمغرب، مما يجعله نموذجًا للباحث والقاضي الملتزم بتطوير مجتمعه.

مدونة العمل القضائي المغربي هي أحد أبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتُعد مرجعًا قانونيًا هامًا في المغرب. يركز هذا الكتاب على تنظيم وتحليل

آليات العمل القضائي في النظام القانوني المغربي، مقدّمًا دراسة شاملة للإجراءات والقواعد التي تحكم سير الدعاوى والأحكام القضائية. يهدف الكتاب إلى توفير أداة عملية ونظرية للقضاة والمحامين والباحثين، مع التركيز على خصوصيات القضاء المغربي. تفاصيل عن الكتاب

- المؤلف: مصطفى علاوي، وهو قاضٍ وباحث مغربي يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، مع خلفية في الشريعة والقانون الحديث.
- الموضوع الرئيسي: يتناول الكتاب تنظيم العمل القضائي في المغرب، بما يشمل الإجراءات القضائية، الهيكلة التنظيمية للمحاكم، ودور الأطراف المختلفة في العملية القضائية (القضاة، المحامون، العدول، إلخ).
- الطابع: يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، حيث يستند إلى التشريعات المغربية، مثل قانون المسطرة المدنية، وقرارات الاجتهاد القضائي الصادرة عن المحاكم العليا كمحكمة النقض.

#### المحتوى الرئيسي

- يتضمن الكتاب عادةً عدة محاور أساسية، منها:
- الهيكلية القضائية المغربية:
- يشرح تنظيم المحاكم في المغرب (الابتدائية، الاستئنافية، محكمة النقض)، مع الإشارة إلى اختصاصات كل محكمة.
- يتناول أيضًا دور المؤسسات المرتبطة بالقضاء، مثل وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- الإجراءات القضائية:
- يركز على المساطر القانونية المتبعة في رفع الدعاوى، تقديم الأدلة، إصدار الأحكام، والطعن فيها.
- يناقش شروط إقامة الدعوى، وسير الجلسات، ودور القاضي في إدارة القضية.
- الاجتهاد القضائي:
- يبرز أهمية الاجتهادات القضائية كمصدر لتفسير القوانين وتطبيقها، مع أمثلة من القضايا المغربية.

- يوضح كيفية التوفيق بين النصوص التشريعية والواقع العملي.
- الأطراف في العملية القضائية:
- يتناول دور القاضي كحكم محايد، وواجباته المهنية وأخلاقياته.
- يناقش أيضًا دور المحامين والعدول والخبراء كعناصر مساعدة في تحقيق العدالة.
- التشريعات المرجعية:

• يعتمد على القوانين المغربية السارية، مثل مدونة الأسرة، قانون المسطرة المدنية، وقانون الالتزامات والعقود، مع تحليل تطبيقاتها في المحاكم.

أهمية الكتاب

• للممارسين القانونيين: يوفر دليلاً عملياً للقضاة والمحامين لفهم الإجراءات القضائية وتطبيقها بدقة، مما يساهم في تحسين جودة الأحكام.

• للباحثين: يُعدّ مصدرًا غنيًا لدراسة تطور النظام القضائي المغربي وتحليل خصوصياته مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى.

• العدالة: يساهم في تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة من خلال توضيح القواعد التي تحكم العمل القضائي، مما يدعم استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

أسلوب الكتاب

يتميز أسلوب مصطفى علاوي في هذا العمل بالوضوح والدقة، مع استخدام لغة قانونية سليمة تتيح للقارئ غير المتخصص فهم المفاهيم الأساسية، بينما يحتفظ بعمق يخدم المتخصصين. كما يعتمد على أمثلة عملية مستمدة من الواقع القضائي المغربي، مما يعزز قيمته التطبيقية.

السياق العام

يأتي هذا الكتاب في إطار جهود علاوي المتواصلة لتوثيق وتطوير الفكر القضائي المغربي، حيث يندرج ضمن سلسلة أعماله التي تهدف إلى ربط النظرية بالممارسة. ويعكس الكتاب التزامه بتقديم رؤية شاملة تساهم في تعزيز كفاءة المنظومة القضائية في المغرب.

كتاب بعنوان "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً". هذا العمل يُعتبر من المؤلفات متعددة الأجزاء التي تتناول مواضيع متنوعة في سياق الاستقرار، مع التركيز على التوثيق والتصحيح. الكتاب من تأليف شخصية مغربية بارزة حصلت على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعملت كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. المؤلف له العديد من الأعمال الأخرى أيضاً.

تفاصيل عن المؤلف

المؤلف هو عالم وكاتب مغربي بارز، يُعرف بمساهماته الفكرية والعلمية في مجالات الشريعة والقضاء والتوثيق، يمكننا استخلاص بعض التفاصيل الأساسية عنه بناءً على المعلومات المتاحة:

• التعليم: حصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة والمختصين في القانون. كما نال إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يشير إلى تمكنه من العلوم الشرعية والفقهية.

- الخبرة المهنية: عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، وهي وظيفة تعكس دوره في النظام القضائي المغربي وخبرته العملية في تطبيق القانون والشرعية. هذا المنصب يتطلب معرفة عميقة بالقوانين والتشريعات، بالإضافة إلى القدرة على التحليل والتوثيق.
- المؤلفات: من أبرز أعماله كتاب "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، وهو عمل متعدد الأجزاء يعالج قضايا متنوعة تشمل الفقه، القانون، والتوثيق في سياق الاستقرار الاجتماعي أو السياسي. كما أن له مؤلفات أخرى، مما يدل على إنتاجه الفكري الغزير.
- السياق العام: ينتمي المؤلف إلى تقليد مغربي يجمع بين العلوم الشرعية والتطبيقات العملية في القضاء، وهو ما يظهر في أسلوبه الذي يركز على الدقة في التوثيق والتصحيح، مع الاهتمام بالأسس والضروريات التي تحافظ على الاستقرار.
- كتاب بعنوان "قواعد الأحكام القضائية المغربية" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. ساقدم لك تفاصيل حول هذا الكتاب بناءً على المعلومات المتوفرة عن المؤلف وأعماله الفقهية والقانونية: تفاصيل الكتاب:
- العنوان: "قواعد الأحكام القضائية المغربية"
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الوصف: هذا الكتاب يُعتبر من المؤلفات الفقهية والقانونية التي تركز على القواعد التي تحكم الأحكام القضائية في النظام المغربي. يهدف إلى تقديم إطار منهجي لفهم القواعد الأساسية التي يستند إليها القضاء المغربي، مع الجمع بين الفقه الإسلامي (خاصة المذهب المالكي) والتشريعات الحديثة.
- المحتوى:
- يتناول القواعد الفقهية والقانونية التي تُطبق في المحاكم المغربية.
- يركز على كيفية إصدار الأحكام القضائية، مع تحليل للأسس الشرعية والقانونية التي تستند إليها.
- من المحتمل أن يشمل أمثلة من الاجتهادات القضائية المغربية لتوضيح تطبيق هذه القواعد.
- الأهمية: الكتاب موجه للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي، حيث يعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وخلفيته الأكاديمية في الشريعة.
- عن المؤلف:
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو شخصية مغربية بارزة في المجال القضائي والفقهي. عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعني أن لديه خبرة عملية

واسعة في تطبيق القانون. كما أن تكوينه في جامعة القرويين يعكس تمكنه من الفقه المالكي، وهو المذهب الرسمي في المغرب.

- مؤلفات أخرى: له العديد من الأعمال، منها:
- "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا".

- "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".
  - "وسائل الإثبات في التشريع المغربي".
  - "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
  - وغيرها من الكتب التي تجمع بين الفقه والقانون.
- السياق الفقهي المغربي:
- الكتاب يندرج ضمن تقليد مغربي طويل في الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. المغرب، بفضل مؤسسات مثل جامعة القرويين والمعهد العالي للقضاء، أنتج العديد من الأعمال التي تسعى لتأصيل القوانين الحديثة في التراث الفقهي المالكي.

القرار عدد 111

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2020

في الملف المدني عدد : 5889/1/6/2017 .

عقد كراء - تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية - أثره.

إن مهنة المهندس المعماري لا تعتبر عملا تجاريا مادامت مزاوالتها تخضع لشروط ومعايير خاصة مرتبطة أساسا بتكوين علمي وفني ومجهود ذهني ولا ترمي في غاياتها إلى مجرد تحقيق الأرباح عن طريق البيع والشراء أو المضاربة، وبذلك فإن تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية يجعلها خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 111.13.1 الصادر في 19 نوفمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستغلال المهني .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 25/6/2015 قدم الحسن (م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالعيون عرض فيه أن المعبد الإله علام كان يكتني الله قيد حياته المحل رقم 12 الكائن بعمارة (م) ساحة الدشيرة العيون يستغله مكتبا للهندسة المعمارية بسومة شهرية قدرها 1500 درهم وأنه توفي بتاريخ 1/3/2014 فوجه إشعارا إلى ورثته المدعى عليهم بضرورة إفراغ العين المكراة بقي بدون جدوى طالبا فسخ العلاقة الكرائية وبإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب المدعى عليهم أن المحل أسس له أصل تجاري وأن طلب افراغهم ليس له ما يبرره وبتاريخ 15/12/2015 أصدرت المحكمة حكمها عدد 211 في الملف رقم 131/15 يفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل المهني موضوع الدعوى، استأنفه المدعى عليهم فألغته محكمة الاستئناف وبعد التصدي قضت من جديد برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بوسيلتين:

#### رفض الطلب

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أرملة المكثري محقة في القول باستمرارية العقد الذي كان يربط زوجها بالمطلوب دون أن تتأكد من مزاولتها لنفس النشاط المهني الذي كان يمارسه زوجها قيد حياته ومن كونها سلكت المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوبين سبق لهم ان تمسكوا بكون المحل موضوع النزاع خاضع لظهير 24 ماي 1955 ورغم أهمية هذه النقطة القانونية فإن المحكمة أغفلت البت فيها.

لكن من جهة حيث إن المحكمة استبعدت الدفع المتمسك به بخصوص خضوع المحل للمقتضيات ظهير 24/5/55 بتعليلها الذي جاء فيه " ان مهنة المهندس المعماري لا تعتبر عملا تجاريا مادامت مزاولتها تخضع لشروط ومعايير خاصة مرتبطة أساسا بتكوين علمي وفني ومجهود ذهني ولا ترمي في غاياتها إلى مجرد تحقيق الأرباح عن طريق البيع والشراء أو المضاربة، وبذلك فإن تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية يجعلها خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 111.13.1 الصادر في 19 نوفمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 67 1 2 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى " فكان ما استدل به في الوسيلة من عدم الجواب على الدفع المشار إليه أعلام خلا ع، ومن جهة أخرى يستفاد من وثائق الملف أن موروث المطلوبين كان يستغل المحل مكتبة البالية



المعمارية وأنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون 12/67 فإن مفعول العقد المستمر في الحالة وفاة المكثري بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين أو المكفول و بحق تولية الكراء أو التخلي عنه ولا يستفاد من المادة المذكورة المناح يقتضلى لأعلن الأولمة أو أحد من الورثة الإدلاء بما يفيد ممارسة نفس المهنة التي كان يزاولها موروثهم لاستمرار العلاقة الكرائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى المقتضيات المذكورة وعللت قضاءها : " أن الطرف المستأنف دفع أن من بين ورثة المكثري المتوفى زوجته و أنه لما كانت العين المكرة مخصصة للاستعمال المهني فإن القانون رقم 12/67 لم يشترط ان يمارس أحد الورثة المشار إليهم في المادة 53 من القانون المذكور نفس النشاط المهني الموروثهم وإنما تكفى صفته تلك للقول بوجود امتداد قانوني لعقد الكراء وما يؤكد ذلك ما خوله للورثة من حق تولية العين المكرة لأي شخص يزاول نشاط مهني مماثل وان أرملة المكثري محقة في القول باستمرار العلاقة التي كانت تربط زوجها بالمكثري المستأنف عليه". يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

155

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/338

الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65/2/1/2022

صدقة المدين بالنفقة - لا.

المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن مديونية الطاعن بالنفقة سابقة على عقد الصدقة الأمر الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت بإلغاء حكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطان رسم الصدقة، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته علاه، أن المطلوبة "ن د" تقدمت بتاريخ 02 يناير 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال عرضت فيه أن المدعى عليه "أهـ" زوجها، وأنهما أنجبا بنتين "هـ" في 08/01/2004 و"ر" في سنة 2008، وأنه لما طردها وابنتيهما من بيت الزوجية استصدرت حكما بتاريخ 16/07/2013 قضى عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة بنتيهما منه وباقي التوابع، وأنها لما سلكت إجراءات التنفيذ امتنع المدعى عليه عن الأداء رغم يسره حسب محضر الامتناع عدد 247-2015 بتاريخ 20/07/2015، وقام بإنجاز عقد صدقة في 30/12/2013 تصدق بموجبه بالفيلا التي سكنها موضوع الرسم العقاري "ب" عدد (0...) الكائن بمدينة بني ملال لفائدة أبنائه "ع" . "ع ل" و"ي"، وأن هذا التفويت صوري لحرمانها من المبالغ المحكوم لها بها. والتمست الحكم ببطالان رسم الصدقة المضمن بعدد 410 صحيفة 390 سجل الأملاك العقارية رقم 42 بتاريخ 3 يناير 2014 والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وأجاب المدعى عليه أنه أدى واجبات النفقة المحكوم بها والمحددة في مبلغ 48475 درهما. وأنه مستعد لأدائها متى تمت مطالبته بها رضائيا أو قضائيا، إضافة إلى أن دعوى النفقة لا تدخل ضمن المديونية بمفهومها المدني أو التجاري، لأنها ليست ديناً، لكون العلاقة بين الأب والأبناء ليست علاقة مديونية ولا يمكن إخضاعها من حيث التأطير القانوني لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع. والتمس عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16/04/2018 حكماً بعدم قبول الدعوى، فاستأنفته المدعية، وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصدياً ببطالان رسم الصدقة عدد 410 صحيفة 390 سجل الأملاك العقارية رقم 42 بتاريخ 03/01/2014 والحكم تبعاً لذلك بالتشطيب عليه من الصك العقاري عدد (0...) وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعيتين للارتباط بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه أثار عدم قانونية تكييف نفقة الأبناء على أنها علاقة مديونية لعدم وجود نص يؤطرها في المديونية طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.ع كما أنها لا تدخل ضمن المديونية الممتازة طبقاً للفصل 1243 من نفس القانون ولا تدخل في المديونية التي لها الأولوية طبقاً للفصل 1242 من نفس القانون وبالتالي فلا تخضع لمقتضيات الفصل 1241 المذكور أعلاه إلا أن المحكمة لم تناقش ذلك، كما أنه أثار أن المدعية أسست دعواها على عدم أدائه لها واجبات النفقة المحكوم بها لفائدة ابنتيه "هـ" و"ر" استناداً 10/11/2015 المحضر الامتناع المؤرخ في 20/07/2015، مع أنه حسب المحضر عدد 247-2015 المؤرخ في أدى واجبات النفقة المحكوم بها والمحددة في 48475 درهما، مما يكون معه المبرر القانوني الموضوع الدعوى قد سقط، والمحكمة لم تناقش هذا الدفع، إضافة إلى أنه لا يحكم ببطالان

رسم الصدقة إلا إذا أثبت الطرف الدائن إحاطة الدين بمال المتصدق، وأن المدعية لم تثبت هذه الإحاطة والعسر، ولا سيما أن المادة 278 من مدونة الحقوق العينية تقرر الحق للدائنين الذين لهم وحدهم طلب إبطال الهبة، خاصة وأن المدعية لم تسلك مسطرة إهمال الأسرة لاستصدار حكم جنحي يثبت بصورة قطعية فقر ذمته المالية وعدم وجود ما يحجز من منقولات والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 20/07/2015 الذي أفاد فيه الطاعن حسبما به بأنه عاجز عن الأداء لمبلغ النفقة 48475 درهما، وتعذر سلوك مسطرة الحجز لعدم وجود ما يدل على منقولات لدى الطاعن وثبت لها من محضر الأداء المؤرخ في 10/11/2015 أن الطاعن أدى بواسطة ابنه ع غ هـ " ما بذمة والده - الطاعن - الأصل مع الصوائر ما مجموعه 50.227 درهما عن احتساب نفقة الزوجة من 01/11/2013 إلى غاية 02/08/2015، ونفقة البننتين من 07/11/2013 إلى غاية 07/08/2015 الأعياد والمناسبات من 07/01/2013 إلى غاية 07/08/2015، فإنه ثبت لها أيضا من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 07/07/2011 الذي به بناء على مواصلة التنفيذ ابتداء من 07/08/2015 أن المدعى عليه - الطاعن - امتنع عن أداء النفقة وتوابعها لفائدة المدعية خلال المدة المتراوحة ما بين 07/08/2015 إلى 07/07/2017 أي المدة اللاحقة للفترة التي أداها والتي أصل الدين فيها 5309.00 دراهم، وبإضافة الصوائر 55.215.00 درهما واستخلصت من ذلك أن المديونية بالنفقة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 16/07/2013 سابقة على عقد الصدقة المبرم بتاريخ 30/12/2013 الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت على باقي الدفوع

2

المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررًا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة

معجوط.

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم تاريخ

D. 2794

21 أبريل 2021

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

ولاية الجهات وعمال عمالات و عمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية -

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى تمكين المرتفق، مواطنا كان أو مقاول، من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والأجال مع الحرص على تبسيط المساطر وشفافيتها وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، تم بتاريخ 19 مارس 2020 إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة به.

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 55.19 قد جاء بمجموعة من المبادئ والقواعد الجديدة التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، التي يطلبها المرتفقون من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بما فيها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

1. أهم مستجدات القانون رقم 55.19

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بمطالبة المرتفقين حصريا، بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. كما يمنع مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري والوثائق المكونة له أو بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة للملف، هذا فضلا عن عدم المطالبة بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وقد تم تحديد الأجل الأقصى لتسليم كل قرار إداري، إذ يجب أن لا يتعدى هذا الأجل في جميع الحالات 30 يوما، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار و 60 يوما فيما يخص باقي القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، وفق ضوابط يحددها القانون.

## 1

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا القانون يلزم الإدارة بتسليم المرتفقين وصلا عند إبداءهم لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا يتم تسليمها على الفور، حيث يعتد بالتاريخ المضمن في هذا الوصل لتحديد مدى احترام آجال تسليم القرار وعند الاقتضاء لتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة أو لتقديم الطعون الإدارية الملحق رقم (4)

وفي هذا الإطار، سيتم تحديد القرارات الإدارية التي يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة، بعد الصرام الآجال المحددة، بمثابة موافقة، بنص تنظيمي ينشر لاحقا.

كما أنه تم تأطير هذه العملية، بما يكفل للمرتفق ضمان الاستفادة من هذا الحق، حيث يمكن لهذا الأخير، عند انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار الإداري المعنى فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، أن يتقدم بطلب الرئيس الجماعة الترابية أو المجموعة أو الهيئة المعنى، الذي يتوجب عليه، داخل أجل 7 أيام من تقديم الطلب، تسليم المرتفق قرارا إداريا يفيد أن سكوت الإدارة هو بمثابة موافقة.

وفي حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انقضاء أجل 7 أيام المشار إليه أعلاه، يلجأ المرتفق إلى والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة ويسلم الوالي أو العامل المعنى الإشهاد المطلوب، بعد مراسلة الرئيس المعنى قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

أما فيما يخص القرارات التي لا يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة، فقد أجاز القانون رقم 55.19 للمرتفق، في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، إمكانية تقديمه لطعن لدى رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي حالة عدم رد هذا الأخير داخل أجل أقصاه 15 يوما، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الطعن.

انطلاقا مما سلف، تتطلب أجرة القانون رقم 55.19 من جهة، تظافر جهود و انخراط كل المتدخلين على المستوى المركزي و الترابي و المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى اعتماد البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية لما لها من دور محوري في تنزيل هذا الورش الوطني.

## 2 أجرة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

### 2.1 - على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية :

نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا القانون عبر وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية ، جميع الطاقات والإمكانات اللازمة لبلوغ الغايات المرجوة منه، داخل الأجل المحددة.

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ والقواعد والضوابط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ونصوصه التطبيقية، مكنت هذه المقاربة من جرد و تصنيف و توثيق وتدوين ما مجموعه 146 قرارا إداريا يخص مجالات تدخل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الملحق رقم (1). حيث همت هذه القرارات مجالات التعمير والربط بالشبكات العمومية والوقاية وحفظ الصحة والحالة المدنية والجبايات المحلية واحتلال الملك العمومي الجماعي والأنشطة الاقتصادية والحرفية والصناعية والنقل. وتطبيقا لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون، فقد تم نشر جميع هذه القرارات بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية :

كما وجب التأكيد على أن القرارات الإدارية التي كانت تسلم سابقا من طرف مصالح الجماعات على الخصوص، والتي تبين على أنها لا تتوفر على سند قانوني ولكونها فقط قرارات متعلقة بإثبات حالة أو واقع (الملحق رقم (02) لم يتم نشرها، وذلك انسجاما مع جوهر القانون رقم 55.19 وفي هذا الإطار، من المنتظر أن يتم تعويض هذه القرارات بتصاريح للشرف من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بلائحة هذه القرارات التي تشكل

وثائق يتم طلبها في بعض الحالات من مرتفقيها أو مرتفقي المصالح التابعة لها أو الخاضعة لمراقبتها.

و نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بادرت وزارة الداخلية ، في إطار مقاربة استباقية، إلى رقمنة مجموعة من المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية الملحق رقم (3) كما عملت المديرية العامة للجماعات الترابية ابتداء من شهر مارس 2021 على إعداد وتنظيم برنامج تحسيبي قصص التعريف بمضامين القانون 19-955 و فهم مشترك لمقتضياته الفائدة ممثلي أقسام الجماعات الترابية بالعمالات والأقاليم وكذا المسؤولين عن هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية.

## 2.2 على مستوى الإدارة الترابية.

اعتبارا للأهمية البالغة لهذا الورش يضطلع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمال المقاطعات وأقاليم المملكة بأدوار أساسية البلوغ الغايات المرجوة منه، وذلك من خلال :

. عقد لقاءات تواصلية مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات والغرف والهيئات المهنية ومسؤولي المصالح الإدارية وشركات التنمية المحلية ووكالات توزيع الماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والجمعية ووسائل الإعلام المحلية والوطنية، مع مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية المرتبطة بمحاصرة فيروس كورونا أو تنظيم هذه اللقاءات عبر تقنية المناظرة المرئية للتعريف بالقانون رقم 19.55 والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وستتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني admin " بعرض حول أهم مستجدات القانون رقم 19.55 قصد الاستعانة به في هذه اللقاءات عند الحاجة :

السهر على تعميم المنصات الإلكترونية المتاحة طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 19.55 على جميع الجماعات الترابية، مع الحرص على ضمان انخراطها في جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها الوزارة حاليا :

تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجال والحرص على أن يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل في حق المخالفين الذين لا يحترمون هذه الأجال

السهر على التطبيق السليم المسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارات المعنية بهذا الإجراء)

السهر على أن تقوم الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بتعليل جميع قراراتها الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل

23- على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

يضطلع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومجالس المقاطعات بالمهام التالية:

. تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من الاستفادة من دورات التحسيس والتكوين بالتنسيق مع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات و عمالات المقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين L من هذه الدورات .

. الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهمة

حث جميع الموظفين والزامهم بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، مع ضرورة احترام الأجل المنصوص عليها وتسليم وصل للمرتفقين وفق النموذج المحدد الملحق رقم (4) بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا تسلم على الفور، والحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية اللازمة الجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك

. تعليل جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل

التطبيق السليم المسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارات المعنية بهذا الإجراء)

تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجل



. الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم (55.19) وفي جميع أورايش الرقمنة التي تباشرها وزارة الداخلية حاليا.

3 البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية : <http://idarati.ma>

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تم العمل على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية التي تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمختلف أصنافها والتي توفر فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية، كما توفر فضاء خاصا بالإدارات، يمكن هذه الأخيرة من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية و إقتراح تحيينها عند الاقتضاء بطريقة الكترونية وفق ضوابط وآليات سيتم تحديدها لاحقا.

كما سيتم مواصلة الاشتغال خلال الأشهر المقبلة لتوفير الخدمات التالية:

. إحداث فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق خاص بكل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإبداع وتتبع الطلبات. بالإضافة إلى توفير الخدمات الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، بعد الصرام الأجل المحدد، مع تمكين المرتفق من إبداع وتتبع الطعون الإدارية

. ربط المنصات المتاحة حاليا النظام المعلوماتي لتحديث الحالة المدنية " رخص " و "وثيقة" و "شكاية" و "مكتب الضبط

الرقمي" التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية ومباشرة مع البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

. نشر وتتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية

. توفير لغات أخرى بالمنصة.

كما سيتم في مرحلة ثالثة بعد تعميم عمليات الرقمنة الشاملة، والتي حددها القانون في خمس سنوات خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية فيما بين المصالح المعنية، والذي سيمكن من معالجة طلبات القرارات الإدارية بشكل تلقائي بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.

وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والسهر على تطبيقها من طرف الموارد البشرية للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، تبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانات من أجل ضمان التطبيق الأمثل

لمضمونها، مع إمكانية الإدلاء بكل ملاحظة أو اقتراح بخصوص القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، على أن لا تتعارض هذه الملاحظات أو المقترحات مع القواعد والمبادئ المشار

إليها سلفا والمضمنة في القانون رقم 55.19

كما يجب عند تقديم هذه الملاحظات أو الاقتراحات، استحضار ضرورة توحيد المساطر الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية تيسير عملية تبسيطها ورقمنتها. وقد تم وضع بريد الكتروني للتواصل معكم في هذا الشأن :

CT.procedures@interieur.gov.ma

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال وكذلك السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية بذل كل الجهود من أجل إنجاح هذا الورش الوطني الهام، والذي سيشكل لا محالة منعطفًا هامًا في تحديث وتقريب خدمات الإدارة بالنجاعة اللازمة، فضلًا عن التأسيس العلاقة جديدة مبنية على الثقة والشفافية والحكمة الجيدة.

5

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المرفقات

لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ، حسب المجالات والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للإجراءات والمساطر الإدارية

( 2 ) لائحة القرارات التي تم حذفها

( 3 ) نموذج وصل إبداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

( 4 ) لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة.

3

الهاتف : 14 62 28 37 5 212+ : الفاكس 212537286212 -

العنوان الإلكتروني : ddctd dgct@interieur govma

الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

Attestations Administratives

Attestation de célibat;

الملحق رقم 2 : لائحة الشواهد الإدارية التي تم حذفها

Attestation de mariage;

Certificat d'individualité de vie

Certificat de vie collective;

Certificat de prise en charge familiale

Attestation de confirmation de mariage

Attestation de parenté familiale

Attestation de monogamie

Attestation de bigamie

Attestation de concordance délivrée pour les non MRE.

Attestation de polygamie;

Attestation de non divorce;

Attestation de continuité de vie conjugale;

Attestation de veuvage;

Certificat de coutume;

Attestation du choix du nom de famille;

Attestation du choix des prénoms des parents pour les enfants abandonnés ou de parents inconnus:

Attestation du choix du prénom du père pour les enfants de père inconnu;

Attestation d'erreur matérielle ou substantielle;

Attestation d'hérédité;

Attestation de l'épouse unique;

Attestation de concordance de nom pour le défunt;

شواهد إدارية

شهادة العزوبة

شهادة الزواج

شهادة الحياة الفردية

شهادة الحياة الجماعية

شهادة التحمل العائلي

شهادة تأكيد الزواج

شهادة القرابة العائلية

شهادة الزواج الوحيد

شهادة تعدد الزوجات

شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة

شهادة تعدد الزوجات  
شهادة عدم الطلاق  
شهادة استمرارية الحياة الزوجية  
شهادة الترميل  
شهادة العرف  
شهادة اختيار الاسم العائلي  
شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب  
شهادة اختيار الاسم الشخصي لأب الطفل مجهول الأب  
شهادة إثبات الخطأ المادي أو الجوهري  
شهادة الإرث  
شهادة الزوجة الوحيدة  
شهادة مطابقة الهوية للمتوفى

12

.....  
ظهير شريف رقم 1-20-06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ  
القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.  
الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ،  
القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ، كما وافق عليه مجلس  
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).  
وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،  
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

## قانون رقم 19-55 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

#### المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الإدارة أو الإدارات : الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات ؛
- قرار إداري : كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ولاسيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات ؛
- مرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري.

### الباب الثاني

#### مبادئ عامة

#### المادة 3

- لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي :
- \* تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- \* وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 أدناه والمنفذة وفقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة 4

من أجل إنجاز المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية :

- 1 - الثقة بين المرتفق والإدارة ؛
- 2 - شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية ، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها وإخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها ، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل الملائمة ، لاسيما الإلكترونية منها ؛
- 3 - تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة ؛
- 4 - تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة ؛
- 5 - اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ، بعد انصرام الأجل المحدد ، بمثابة موافقة ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- 6 - مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه ؛
- 7 - الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ، لاسيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل ؛
- 8 - عدم مطالبة الإدارة المرتفق ، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته ، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري ، أكثر من مرة واحدة ؛
- 9 - تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الآجال المحددة ؛
- 10 - تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

## الباب الثالث

### اعداد مصنفات القرارات الإدارية

#### المادة 5

طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، يجب على الإدارات ، كل فيما يخصها ، أن تقوم بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

## المادة 6

يجب أن تبين عملية توثيق وتدوين كل قرار إداري ، على الخصوص ، المعلومات التالية :

- 1- تسمية القرار الإداري ومراجعته القانونية ؛
- 2 - الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراساتها ومعالجتها ؛
- 3 - لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب القرار الإداري وكيفية إيداعه ، مع التمييز بين تلك التي يجب على المرتفق الإدلاء بها وتلك التي يتعين أن تحصل عليها الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري من إدارات أخرى وفق أحكام الباب الثامن من هذا القانون ؛
- 4 - المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق والمحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 5 - الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق وفق أحكام الباب الخامس من هذا القانون ؛
- 6 - الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد وطرق الطعن المتاحة للمرتفق ، طبق أحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون ؛
- 7 - حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية المشار إليها في المادة 17 بعده.

## المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، يجب على الإدارات أن تنقيد ، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها ، بالقواعد التالية :

- 1- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف ؛
- 2- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب ؛
- 3 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية ؛
- 4 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة ، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها ، أن تطلب من المرتفق ، بكل وسائل التواصل الملائمة ، مرة واحدة ، مع تعليل طلبها ، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول للاطلاع عليها ، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير ، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة ، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

## المادة 8

طبقاً لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقوم ، عند إعداد



المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

## المادة 9

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعرض المصنفات المشار إليها في المادة 5 أعلاه ، على مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

تعرض المصنفات المعدة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الرابع

### إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

## المادة 10

تودع طلبات الحصول على القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية مقابل وصل يسلم للمرتفق فوراً. يتضمن هذا الوصل ، حسب الحالة ، إحدى العبارتين التاليتين :

- عبارة "ملف مودع" ، إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة ؛
- عبارة "ملف في طور الإيداع" في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة. وفي هذه الحالة ، تحدد الإدارة في الوصل المذكور ، بشكل حصري ودفعه واحدة ، لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين على المرتفق الإدلاء بها ، تحت طائلة إرجاع الملف ، داخل أجل أقصاه 30 يوماً ، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. ولا يحتسب الأجل المحدد للإدارة لمعالجة الطلب وتسليم القرار الإداري موضوع الطلب إلا ابتداء من تاريخ تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

مع مراعاة البند 8 من المادة 4 أعلاه ، إذا تبين للإدارة ، بعد تسليم الوصل المذكور أن وثيقة أو مستنداً من الملف المودع غير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات ، وجب عليها ، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري ، أن تطلب من المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، مع تعليل طلبها ، استبدال الوثيقة أو المستند المعني. وفي هذه الحالة ، يتعين على المرتفق ، تحت طائلة إرجاع الملف ، الإدلاء بهذه الوثيقة أو المستند داخل أجل أقصاه 30 يوماً ، ابتداء من تاريخ توصله بطلب الإدارة. ويترتب على طلب الإدارة استبدال وثيقة أو مستند ، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه الوثيقة أو المستند.

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الطلبات التي تتم معالجتها وتسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور.

#### المادة 11

يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفيات تسليمه للمرتفق.

#### المادة 12

يعتد بالوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة ، المنصوص عليهما في هذا القانون.

#### المادة 13

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، تودع ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية عبر منصات إلكترونية تحدث تدريجيا لهذا الغرض ، ويتم عبر هذه المنصات إخبار المرتفقين بالمآل الذي تم تخصيصه لطلباتهم وتسليمهم ، عند الاقتضاء ، القرارات الإدارية موضوع الطلب.

#### المادة 14

يمكن للإدارة أن تطلب ، عند الاقتضاء ، من المرتفق ، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري ، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه. ولا يمكن للإدارة أن تطلب هذه المعلومات إلا مرة واحدة ، بالنسبة لكل طلب. يترتب على طلب المعلومات التكميلية ، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه المعلومات. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الأجل ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لمعالجة الطلب.

#### المادة 15

تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن الحصول على قرار إداري سبق البت فيه سلبيا ، ما لم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

#### الباب الخامس

آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية

#### المادة 16

يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة الطلبات وتسليم كل قرار إداري. لا يمكن ، بالرغم

من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوما. غير أن الحد الأقصى المذكور أعلاه يقلص إلى 30 يوما فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين للحصول على القرارات الإدارية ، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ، الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملا ، طبقا لأحكام المادتين 6 و10 أعلاه.

#### المادة 17

لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الإداري إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق ، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين. وفي هذه الحالة ، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، بالأجل الجديد لتقديم جوابها. تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.

#### المادة 18

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، يجب على الإدارة تعليل قراراتها الإدارية السلبية المتعلقة بطلبات القرارات الإدارية ، وذلك بالإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها ، وإخبار المرتفق المعني بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.

تطبق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية كما تم تعريفها في المادة 2 من هذا القانون.

#### الباب السادس

اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

#### المادة 19

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، يعتبر بمثابة موافقة ، سكوت الإدارة ، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يحدد لائحتها نص تنظيمي.

وفي هذه الحالة ، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية ، أن يسلم المرتفق ، بطلب منه ، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

## المادة 20

إذا لم يتم تسليم القرار الإداري للمرتفق ، طبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه ،  
أمكن له اللجوء ، حسب الحالة ، إلى :

- السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل  
الإدارات العمومية. ويجب أن تمنح هذه السلطة القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من  
تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن  
الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويجب أن يمنح المسؤول  
المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة  
من قبل المصالح اللامركزية للدولة. ويجب أن يمنح والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم  
المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو  
هيئاتها ، يمكن للمرتفق أن يلجأ إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ،  
لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم والي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب  
بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم  
القرار الإداري ، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

## الباب السابع

### طرق الطعن الإداري

## المادة 21

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ، يجوز للمرتفق ، في حالة  
سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبي ، أن يقوم ، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما  
ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي ، حسب  
الحالة ، بتقديم طعن أمام :

- السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض ، بالنسبة لجميع  
القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. وتبت هذه  
السلطة في الطعن المعروض عليها وتخبر المرتفق بردها داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء  
من تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن  
الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويبت هذا المسؤول في الطعن  
المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض

الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللامركزية للدولة. ويبت والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي هذه الحالة ، يجب على الرئيس المعني الرد على المرتفق داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه. وفي حالة عدم رده داخل الأجل المذكور ، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل.

## المادة 22

تظل الطعون المتعلقة بقرارات الرافض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم 18-47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

## الباب الثامن

تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات

## المادة 23

طبقا لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده ، يجب على الإدارات أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية ، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى ، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية ، دون أن تطلب من المرتفق المعني الإدلاء بها عند تقديمه هذه الطلبات.

يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، مع إعطاء الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 24

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، يجب على الإدارة التي تتحصل من إدارات أخرى ، على الوثائق والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية ، والمحددة لاحتها وفق أحكام المادة 23 أعلاه ، القيام بما يلي :

- الحصول على الموافقة المسبقة للمرتفق المعني ؛
- إرسال نسخة من الوثائق والمستندات الإدارية المتحصل عليها إلى المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، لأخذ موافقته قبل استعمالها في معالجة طلبه المتعلق بالقرار الإداري المعني.
- وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية المعنية ، تخبر الإدارة المرتفق ، في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بأسباب هذا التعذر وتدعوه إلى الحصول عليها بنفسه والإدلاء بها.
- تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 25

يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة ، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تسهر على تبادل جميع الوثائق والمستندات الإدارية التي توجد في حوزتها والتي تتطلبها دراسة القرارات الإدارية ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## الباب التاسع

### البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

## المادة 26

- تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية ، ينشر فيها على الخصوص ما يلي :
- مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛
  - المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛
  - كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- يتم تدبير البوابة الوطنية وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

## الباب العاشر

### اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

## المادة 27

- تحدث ، تحت رئاسة رئيس الحكومة ، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى ، على الخصوص :
- تحديد الإستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهرة على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ؛

- تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية ؛

- الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

## المادة 28

يجب على الإدارات القيام سنويا ، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.

## الباب الحادي عشر

### أحكام انتقالية وختامية

## المادة 29

تطبيقا لمبدأي التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البندين 3 و6 من المادة 4 أعلاه ، يتم كلما لزم الأمر ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ولتطبيق أحكام المادة 3 والباب الثالث أعلاه ، يجب على الإدارات أن تقوم ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، بإعداد مصنفات القرارات الإدارية الجاري بها العمل في هذا التاريخ ، والتي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية.

## المادة 30

إلى حين تعميم المنصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ، يمكن للمرتفق إيداع ملف طلبه المتعلق بالقرارات الإدارية على حامل ورقي.

## المادة 31

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

## المادة 32

يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.

## المادة 33

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و11 و27 منه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة في هذه المادة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية

.....

#### مضمون القانون 55.19

يحدد القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المبادئ والقواعد المنظمة للإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية. فوفقاً لهذا القانون، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية:

- الثقة بين المرتفق والإدارة
- شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛
- تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية،
- تحديد آجال قصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها للمرتفقين؛
- التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه؛
- اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انقضاء الآجال المحددة، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة؛
- تقريب الإدارة من المرتفقين فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها؛
- تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك.

ينص القانون 55.19 على إعداد مصنفات القرارات الإدارية من قبل الإدارات، تشمل معلومات عن الوثائق المطلوبة، الرسوم، الآجال، والنتائج في حالة عدم الرد. يجب أن تتم المصادقة على هذه المصنفات من قبل اللجنة الوطنية لتبسيط الإجراءات قبل نشرها على البوابة الوطنية للإدارة.

يُرسى القانون أيضاً قواعد لتقديم طلبات القرارات الإدارية، بما في ذلك تسليم وصل للمرتفق، باستثناء القرارات التي تُصدر على الفور. وقد تم تحديد أجل معالجة الطلبات بـ 30 يوماً لمشاريع الاستثمار و60 يوماً لبقية القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد في حالة الحاجة إلى خبرة تقنية أو بحث عمومي.



جاء القانون أيضا بمبدأ "السكوت بمثابة موافقة"، حيث يُعتبر عدم رد الإدارة بعد انتهاء الأجل القانوني بمثابة قبول بالنسبة للائحة محددة من القرارات. كما ينص أيضًا على حق الطعن للمرتفقين في حالة الصمت أو الرفض.

وقد نص القانون أيضا على ضرورة تبادل الوثائق بين الإدارات لتقليل طلب الوثائق المكررة، خصوصًا بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاستثمار. كما يفرض القانون الرقمنة التامة للإجراءات الإدارية خلال خمس سنوات وإنشاء بوابة وطنية تجمع جميع المعلومات ذات الصلة.

أخيرًا، تُعهد اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، برئاسة رئيس الحكومة، بمتابعة تنفيذ هذه الإصلاحات، والموافقة على مصنفات القرارات الإدارية، بهدف الحرص على رضا المرتفقين.

## 2. النصوص التنظيمية

تمت المصادقة على أربعة مراسيم تطبيقية للقانون 55.19 ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 7194 بتاريخ 11 مايو 2023، ويتعلق الأمر ب:

- المرسوم رقم 2.22.385 لتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يومًا.
  - المرسوم رقم 2.22.386 بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.
  - المرسوم رقم 2.22.387 بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة الطلبات الحصول عليها.
  - المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- كما تم إعداد ووضع مشروع المرسوم المتعلق بتحديد لائحة الوثائق المعنية بالتبادل البيني للوثائق والمستندات بين الإدارات، طبقا لمقتضيات المواد 23 و 24 من القانون رقم 55.19 بمسطرة المصادقة.

## 3. البوابة الوطنية للإدارة "إدارتي"

"تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد على ضرورة الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وإرساء علاقة جديدة بين الإدارة والمرتفق قوامها الشفافية والثقة، حدد القانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين المرتفق والإدارة.

وتفعيلا لمقتضيات هذا القانون، أعطيت، يومه الأربعاء 21 أبريل 2021، الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي".

وقد تم إنجاز بوابة "إدارتي" في إطار شراكة بين وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة-، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووكالة التنمية الرقمية (ADD) ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT). وتعتبر بوابة "إدارتي" واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة ومتعددة الفضاءات، في خدمة المرتفق تضع رهن إشارته كل المعلومات اللازمة حول المساطر والإجراءات الإدارية. ويشكل الفضاء الإخباري للبوابة المرجع الوطني الرسمي للمرتفق من أجل الاطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي يتعين عليه القيام بها لدى الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام. وللتذكير، فلا يمكن للإدارة مطالبة المرتفق إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي". وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية المنشورة حاليا بالبوابة تم إعدادها وجردها وتصنيفها وتوثيقها من طرف الإدارات المعنية طبقا لمقتضيات القانون 55.19، الذي جاء بجملة من قواعد التبسيط أهمها:

- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب ومن الوثائق والمستندات المكونة له،
- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب أو بالإدلاء بوثائق متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية أو بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب،
- إمكانية تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف،
- إلزامية تقديم وصل من طرف الإدارة عند إيداع طلب المرتفق.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

ملف جنائي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد : 1394/9 .

مؤرخ في : 25/12/2019 .

ملف جنائي عدد : 1713/6/9/2019

علال زريو بن محمد

النيابة العامة

بتاريخ : 25/12/2019

أن الغرفة الجنائية ( القسم التاسع ) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين علال زريو بن محمد

وبين النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علال زريو بن محمد بمقتضى تصريح افضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 21 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الجنايات الاستئنائية بهاء بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات الملف : 21/2611/2018، والقاضي بعدم قبول التمريض على القرار الغيابي الصادر بتاريخ 18 أبريل 2016 في القضية ذات العدد 255/5/2015، المحكوم بمقتضاء بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من برائته من جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجالات في الطريق العام التعطيل مرور الناقلات والحكم من جديد بادانته من أجلهما، وبتأييده مدينها فيما قصي به عليه - من أجل جلمة إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم مهامهم - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألفي (2000) درهم، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

ان محاكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا القانون

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ عبد الله فيري المحامي بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النفس والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم قبولها

تعرضه على القرار الغيابي المتعرض عليه، مع أن هذا الأخير خرق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية بعدم الإشارة فيه إلى ما إذا كانت المحكمة مصدرته قد طبقت مقتضيات المسطرة الغيابية من عدمه ومن ثمة، فإن المحكمة المذكورة حينما أصدرت قرارها في غيبته ودون إجراء المسطرة الغيابية ووصفها القرارها بالغيابي تكون قد خرقت القانون في حقه طالما أنه متابع من أجل جنائية، وبالتالي لا يمكنها مواجهته بالمقتضيات القانونية التي أعقبتها، الأمر الذي كان معه الطعن بالتعرض الذي تقدم به ضد القرار الغيابي المذكور صحيحا ومؤسسا والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 312 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن

كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قراراً في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانتته فيه من ضمن ما أدانتته من أجله من أجل جنائي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - مجارة / مجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات، وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش معه الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها الجوهر القضية، وعللت قرارها يكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانتته من أجلها وبالوصف المذكور. غير قابل لهذا النوع من الطعون وهو القرار الذي تم فيه الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه، فيه خرق للمادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه أن تصدر في حقه أمراً بإجراء المسطرة الغيابية

وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه .

وحيث إن من آثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعريض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية المواد 393 394 395 و 414 من نفس القانون ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضاً لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه).

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية الأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، فليس المحكمة وقد حضر أمامها المتهم الذي حكمت عليه غيابياً - وبصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما - فقد كان على المحكمة

المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند الوسيلة ولا عند المبرر المذكورين، وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في جوهر القضية وأن تقضي على النحو الذي تراه مطابقاً للقانون وأن تحاكمه المحكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون و عرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى علال زريو بن محمد، عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور، بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون؛ وإرجاع المبلغ المودع المودعة وبتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

الرئيس

6-9-2015-1594

6-9-2019-2594

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل

التوقيعات الرئيس

والمستشار المقرر

وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

فاطمة الطالبي العلمي

.....

قرار محكمة النقض

رقم 103

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعله أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/02/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية لمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد "... تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكماً بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم بمبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ

223360,92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، ولم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب منابهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لا نعدامه والخرق الجوهرى للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته علته بأنه أقر بجلسة البحث المنجزة ابتدائياً بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلاً فاسداً وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقاً للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع التراجع منذ مطالبة المطلوبين بنصيبتهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلاً للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلاً على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراجع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتصقة بنقضه.



لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلّة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجللسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدوله، وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلًا سليمًا ومركز على أساس وغير خارق للمقتضى الحج خرافة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. لهذه الأسباب .

المملكة المغربية قضت محكمة النقض برفض الطلب وتجميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

قرار محكمة النقض

275

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

4559/1/1/2022 في الملف المدني رقم

محاماة - أتعاب - إجراءات متعلقة بمسطرة التحكيم - الدفع بعدم اختصاص النقيب - أثره.

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلّة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من

مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردتها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة العداه فعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المودع بتاريخ 25/11/2021 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 510 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 454/1120/2021 2/6/2021 في الملف رقم وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2/3/2021 طعنت (ف.ر) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنيها (م) و (ي.م) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 3/2/2021 في الملف عدد 46 ت ح 2021، بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ع) في مبلغ 564.435 درهما، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، والمتعلقة بالملف الاستعجالي عدد 484/2010 الصادر بشأنه الأمر عدد 500 بتاريخ 2/11/2010 في شأن إيقاف تنفيذ بيع عقارين مملوكين لها ولا بنيها بناء على بيع توثيقي لفائدة شركة (1)، والملف الابتدائي

عدد 451/402/2010 الصادر بشأنه حكم عدد بتاريخ 24/2/2011 ببطلان عقد البيع المذكور والتشطيب عليه من الرسوم العقارية محل التراجع والملف الاستثنائي عدد 598/1202/2011 الصادر بشأنه قرار بتاريخ 26/12/2011 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وملف التعرض عدد 565/1201/2012 الصادر فيه القرار عدد 1320 بتاريخ 22/10/2013 القاضي بالإشهاد على الصلح، وبيع العقارين الشركة (ب) بمبلغ 11.995.200 درهم بقي منها لدى الموثق (ط) مبلغ 6.695.200 درهم، فوجه إنذارات له ولرئيسي المجلس الجهوي والوطني للموثقين من أجل خيانة الأمانة مع حجوز تحفظية، قبل أن يسلم ما بقي لديه، استنادا إلى أن المبلغ المطلوب من طرفه قد طاله التقادم، وأن ما قدره النقيب القائده لا يناسب ما بذله من مجهود في النيابة عنها، ملتزمة إلغاء قرار تحديد الأتعاب، وأصدر القالب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بحرف حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أن طلب التحديد شمل ملف المكتب عدد 6224 رقم 2 المتضمن المجموع المشاريع والاتفاقات والردود المنجزة في إطار التحكيم، كما هو وارد في مذكرة الجواب المطلوب المؤرخة في 10/3/2021، وقد عقت عليها بأن اختصاص تحديد الأتعاب في ذلك يعود للهيئة التحكيمية ومن بعدها لرئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 327/24 من قانون التحكيم والوساطة عدد 05/08، كما أن النزاع مع شركة (1) ظل معلقا، والمطلوب لم يبذل جهدا لفائدتها في ذلك لأنها وكلت عنها الأستاذ (ع. ث.م)، لذلك فهي ليست مسؤولة عما أعده المطلوب لفائدتها من مشاريع دون تكليف منها، فيبقى عمله في حكم الفضالة بمقتضى الفصل 953 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما لم يجب عنه الأمر المطعون فيه. 376.000

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بموجب الفصل 327/24 من قانون المسطرة المدنية، يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم، قابل للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره غير قابل لأي طعن ومصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلّة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردتها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل التراجع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.  
لهذه الأسباب

ويعصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا مة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد السلام بزروع عضوا مقررا، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماش، ومبارك بوطلحة الأعضاء بمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي .

.....

موجب الإحالة

الإخلال بالواجب المهني وعدم التطبيق العادل للقانون. -11

2024-06

الواجب المهني

صورة العدالة

ثقة المتقاضين في القضاء

احترام القانون

التطبيق السليم للقانون

الإهمال والتقصير

قضاء التحقيق

التطبيق العادل للقانون

الكفاءة والاجتهاد

العناية الواجبة

حقوق وحرريات الأشخاص

اجتهاد القاضي

الدراسة القبلية للقضايا

جودة الأحكام

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية

النقل التلقائي

إن تصريحات القاضي المتابع بكون بعض وثائق الملف ومعطياته لم تعرض عليه ولم يطلع عليها لا يمكن أن تعفيه من تحمل المسؤولية، باعتبار أن الواجب المهني يفرض عليه الاطلاع على جميع وثائق الملف الذي يبت فيه من أجل دراستها بشكل مستفيض بغية ترتيب الآثار القانونية عليها قبل اتخاذ القرار النهائي في الملف امتثالاً للواجب المقدس المفروض عليه بموجب نص الدستور والقانون والتمثل في التزامه بالتطبيق العادل للقانون.

- من غير المقبول أن يقضي القاضي في ملف معين دون أن يطلع على كافة وثائقه وأن يحيط بمختلف وقائعه ومعطياته

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب "

مقرر عدد \*\*\*

أصل المقرر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 4 ذو الحجة 1445 هـ الموافق ل 11 يونيو 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النبوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - أمينة بو عياش - محمد انوار بتعليو - أحمد الغزلي - محمد زاوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد

اللطيف الشنتوف - يونس الزهري عثمان الوكيل - المصطفى رزقي - أمينة المالكي - نزهة مسافر.

بمساعدة السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبحضور السيد عبد الرحيم بحني كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 الموافق 24 مارس 2016 كما تم تعديله وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017 كما تم تعديله وتغييره.

ملخص الوقائع

1- مرحلة البحث

تقدم السيد \*\*\* المحامي بهيئة \*\*\* نيابة عن ذوي حقوق الهالك \*\*\*. بشكاية يعرض فيها أنه يتظلم من الإجراءات التي رافقت ملف التحقيق عدد \*\*\* الذي كان مفتوحا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ب \*\*\* السيد \*\*\* والمتعلق بجريمة القتل التي تعرض لها الهالك \*\*\* من طرف المتهم "" ". بعدما تقدمت والدته بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة قصد البحث في الواقعة وإعطاء التعليمات اللازمة لتفادي أي تلاعب يمكن أن يحصل في المسطرة، خاصة وأن القاتل " حسب الجهة المشتكية \* يتوفر على علاقات نافذة يمكن أن تؤثر على مسار البحث، وأنه بعد القيام بالأبحاث والتحريات المطلوبة، اتضح أن المتهم \*\*\* احتسى الخمر ليلة 15 أكتوبر 2017 في مطعم . بساحة ب"، وفي حدود الواحدة صباحا أوصله قديمه المسمى \*\*\* إلى حيث يركن سيارته بميناء \*\*\* غير أنه فوجئ بالهالك \*\*\* يتقدم نحوه، وبعدها فشل في إبعاده ترحل من سيارته ووجه له ضربات عنيفة بواسطة آلة حادة وغادر مسرح الجريمة، وبعد اكتشاف الأمر تقدم الجاني أمام مصلحة حوادث السير بشرطة مدعيا أنه صدم الضحية بواسطة سيارته، غير أنه وبعد تعميق الأبحاث معه، بعدما اتضح من معاينة الشرطة أن سيارته لا تتضمن أي آثار للحدث كما أن مكان الحادثة

المفترض لا يتضمن أي آثار وبعد العثور بمنزله على سروال وقميص يحملان بقع دم الضحية تراجع عن تصريحه الأول وأكد أنه قام

بضرب الهالك الذي سقط أرضاً على رأسه، مؤكداً أن بقع الدم التي وجدت على ملابسه علقت به بعدما حاول تغيير معالم الجريمة ينقل الضحية إلى مكان آخر. كما أنه اعترف للضابطة القضائية عند إعادة تمثيل الجريمة بالطريقة التي ارتكب بها جريمة القتل موضحاً أن الضحية بعد ضربه سقط أرضاً على الرصيف وأغمي عليه، وأنه قام بحمله ونقله إلى مكان آخر مخصص لوضع شباك الصيد على بعد مترين ثم لاذ بالفرار، وبعد إحالته على النيابة العامة التي التمتست إجراء تحقيق إعدادي من أجل جنائية الضرب والجرح بواسطة السلاح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه وتغيير معالم الجريمة وإهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب أحيل الملف على قاضي التحقيق السيد \*\*\* الذي لا يترك فرصة إلا ويبحث من خلالها عن سبيل للاغتناء ومراكمة الثروة، والدليل على ذلك الطريقة الماكرة التي دير بها هذا الملف منذ إسناده إليه سنة 2017، إذ تركه في دائرة المهملات بعد اتصالات وعلاقات مشبوهة وبعد دفع رشوة تقدر بحوالي 100 مليون سنتيم، وأن القاضي المذكور ضرب كل الأبحاث التي قامت بها الضابطة القضائية في مسرح الجريمة وكافة الأدلة العلمية والتقنية الثابتة ثبوتاً قطعياً واعتبر أن هذه الجريمة الخطيرة مجرد حادثة سير وأحالها على المحكمة الابتدائية للاختصاص، ثم طمس كل معالم هذا الملف بعد توصله بالمقابل، وأن والد الضحية السيد تم الضغط عليه وعلى زوجته من أجل إمضاء تنازل بتاريخ 2017/11/18، دون أن يعرفوا مضمونه، وهو الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في

قراره ملتصاً إعادة الأمور إلى نصابها والضرب على يد من تلاعب بدم الهالك \*\*\*.

#### بحث المفتشية العامة للشؤون القضائية

بعد إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية، انتهت هذه الأخيرة بعد البحث الذي أجرته بموجب تقريرها عدد \*\*\*\* بتاريخ 2021/09/08 إلى اقتراح حفظ الشكاية اعتباراً لكون ما انتهى إليه قاضي التحقيق والغرفة الجنحية يعبر عن تفسيرهما وتطبيقهما للقانون حسب فهمهما وقناعتهم، ولكون التحريات التي أجرتها لم تظهر وجود إخلالات مسطرية، وأن قرار الغرفة الجنحية المتظلم منه موضوع طعن بالنقض، وأن النقط الواردة في الشكاية هي نقط قانونية يرجع النظر فيها للمحكمة الأعلى درجة مهما كان مآل الطعن كما لم يثبت وجود أي عنصر من عناصر سوء النية لدى قاضي التحقيق للقول

بكون قرار قاضي التحقيق قد شابه أي نوع من أنواع التحيز.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2022/02/08 قرر إرجاع الملف للمفتشية العامة للشؤون

القضائية لإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية فيما هو منسوب لقاضي التحقيق وأعضاء الغرفة الجنحية، وبصفة خاصة حول ظروف وملابسات قرار منح السراح المؤقت، وقرار عدم المتابعة وعدم تناول القرارين لمجموعة من القرائن والعناصر المستمدة من ملف النازلة من قبيل تصريحات المتهمين بمرحلة البحث التمهيدي وعدم مناقشة نتائج التشريح الطبي، ومحاضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم. ومعاينة عدم وجود آثار للحادثة على سيارة المتهم وفي المكان المفترض أنها وقعت فيه، والبحث في

التوجهات السابقة للقضاة المعنيين في ملفات بوقائع مشابهة، وتقدير ثروة القاضي

وبعد وضع المفتشية العامة يدها من جديد على الملف قامت بمكاتبة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب" قصد إجراء بحث حول ملابسات وظروف القضية، حيث أفاد السيد الوكيل

العام للملك أن مصلحة الاستعلامات العامة أكدت بعد البحث الذي أجرته أن القرار القضائي المتظلم منه صدر في ظروف مشبوهة تزامنت مع بيع والد المتهم الأول \*\*\* لمقهى في ملكه بحوالي مليون درهم، وخلص السيد الوكيل العام للملك أن قرار قاضي التحقيق والغرفة الجنحية جانب الصواب عند استناده على إنكار المتهمين للمنسوب إليهما خلال مرحلة التحقيق، وتنازل ذوي حقوق الضحية للقول بعدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهم من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، وبمتابعتهم في حالة سراح من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي نتيجة عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الثاني وإحالتهم على المحكمة الابتدائية ب"، دون أن يأخذ بعين الاعتبار اعترافات المتهمين التمهيدية، ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والمعاينات المجراة على سيارة المتهم وملابسه ومكان الحادثة، وأن ما يزكي ذلك هو أن محكمة النقض نقضت قرار الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28

واستمعت هيئة التفتيش للسيد (س) عضو الغرفة الجنحية الذي أكد أن منح السراح المؤقت استند إلى تنازل ذوي الحقوق ولعدم توفر عنصر العمد، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور، مؤكدا أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه، ولم تناقشه الهيئة لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، كما لم يعرض عليه تقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف مؤكدا أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية



تطالب بالوثائق الناقصة، كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تثبت إلا إذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق، مؤكداً أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية يعتبر غير كاف.

التخلص المفتشية العامة بعد ختم بحثها الى اقتراح إحالة السيد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب \*\*\* على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما هو منسوب إليه من الإخلال بالواجب المهني.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة على لجنة التأديب اقترحت تعيين مقرر في حق القاضي المعني ليقرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعيين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب .. مقررًا في قضية القاضي المعني للبحث فيما نسب إليه من إخلال مهني.

. بحث السيد المقرر.

اطلع السيد المقرر على الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع، واستمع للمستشار السيد (س) الذي أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية جملة وتفصيلاً، مضيفاً أن السراح المؤقت للمتهم كان بناءً على تنازل ذوي الحقوق وانعدام عنصر العمد ولكون الغرفة انتهت إلى أن الواقعة عبارة عن حادثة سير، مؤكداً أنه لم تعرض عليه التصريحات التمهيدية للمتهمين بعد تعميق البحث، ومحاضر المعاينات المنجزة من قبل الضابطة القضائية لبقع الدم على ملابس المتهم. ومحضر معاينة عدم وجود آثار الاصطدام على سيارة المتهم ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والصور

المرفقة به، وتقرير التشريح الطبي، مؤكداً أنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف في الملف، وفي الأخير أكد أنه ملتزم خلال مساره المهني بمبدأ الاجتهاد.

ليقترح السيد المقرر إحالة السيد (س)، على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب اقترحت اللجنة إحالة القاضي المعني على المحاكمة التأديبية ليقرر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إحالته على المجلس بعدما تبين جدية ما نسب إليه من الإخلال المهني، مع استدعائه للمثول أمام أنظار المجلس خلال اجتماعه الذي سيعقد بتاريخ 11 يونيو 2024.

2- مرحلة المحاكمة التأديبية

أدرج ملف السيد (س) خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2024/06/11 حيث حضر المعني بالأمر. وحضر السيد المقرر الذي قدم ملخصا لتقريره أمام أنظار المجلس، واستمع للقاضي المتابع الذي أكد سابق تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام المقرر، فاعتبر المجلس أن القضية جاهزة وقرر إدراجها في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف بـ " على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن الثابت من وقائع القضية وملابساتها أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بـ \*\*\* تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في حق المتهمين \*\*\* و \*\*\* من أجل الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدبين إلى الموت دون نية إحداثه وجنحتي إهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة، وأن قاضي التحقيق باشر إجراءات التحقيق الإعدادي في الملف، ثم أصدر أمرين بتمتع المتهمين بالسراح المؤقت أيدهما الغرفة الجنحية بهيئة كان المستشار (س) عضوا فيها. لينتهي قاضي التحقيق إلى إصدار قراره النهائي بتاريخ 2020/04/30 بعدم متابعة المتهمين معا من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية لعدم كفاية الأدلة، وبمتابعتهم من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي بسبب عدم الاحتياط، وإهانة الضابطة القضائية، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للثاني طبقا للفصول 264 و 434 من القانون الجنائي، والمادة 3/58 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 172 و 186 من مدونة السير، وبإحالتهم في حالة سراح على المحكمة الابتدائية بـ \*\*\* للاختصاص لمحاكمتهم طبقا للقانون، وهو القرار الذي أيده أيضا الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2020/06/17 بهيئة كان المستشار (س) عضوا فيها أيضا وقرار الغرفة الجنحية هذا نقضته محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28 بـ "أن المحكمة إنما استندت بشكل مجمل على إنكار المطلوبين للأفعال المنسوبة إليهما أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ولتنازل ذوي حقوق الهالك عن المتابعة ورتبت على ذلك عدم توفر وسائل إثبات

كافية لمتابعتهم بجناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدبين إلى الموت دون نية إحداثه، دون أن تناقش وتحدد موقفها من تصريحات المطلوبين التمهيدية ومن محضر إعادة تمثيل الجريمة، مما جعل قرارها المطعون فيه لم يحط بكل الأدلة المعروضة عليها وتأثيرها على مسار البحث في هذه القضية".

بخصوص قرار تأييد أمر قاضي التحقيق بتمتع المتهمين بالسراح المؤقت

حيث عللت الغرفة الجنحية قرارها بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت بكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي وأن قاضي التحقيق استبدله بالمراقبة القضائية، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور، ولكون المتهمين تراجعاً عن تصريحاتهما التمهيدية بمرحلة التحقيق، ولتنازل ذوي حقوق الضحية.

وحيث إن تمتيع المتهم بالسراح المؤقت - متى تم في الإطار القانوني المنظم له - هو من صميم اختصاص القاضي، يمارسه بكل حرية ولا رقابة عليه في ذلك إلا لمحكمة الطعن، ولا يمكن للمجلس التأديبي أن يمارس رقابته على القاضي بهذا الخصوص إلا إذا كان ناتجاً عن مؤثرات خارجية حدث به عن التطبيق السليم للقانون. أو متى ثبت في حقه وهو يصدر هذا الأمر ارتكاب خطأ من الأخطاء الموجبة للمساءلة التأديبية بموجب نص القانون.

وحيث إنه وفي غياب ما يفيد أن تأييد الغرفة الجنحية لأمر قاضي التحقيق القاضيين بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت كان نتيجة عوامل خارجية، أثرت على قناعة أعضائها وعلى تطبيقهم العادل للقانون، وفي غياب ما يفيد ارتكابهم لأي خطأ عند إصدارهم لهذا القرار، فإنه يكون من غير المناسب مسائلة القاضي المتابع تأديبياً عن هذا القرار.

بخصوص تأييد الغرفة الجنحية لقرار قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهمين من أجل جنائية

الضرب والجرح العمديين الناتج عنهما الموت دون نية إحداثه

حيث إنه لما كانت أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، ولما كان القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون طبقاً للفصلين 111 و 117 من دستور المملكة، فإن القاضي يكون ملزماً في جميع الأحوال بمباشرة الواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص القانون بكل إخلاص وتقان ومسؤولية ووفقاً للشكل الذي يقرره هذا القانون، وهو ما تجسده صيغة اليمين التي يؤديها القاضي عند تعيينه لأول مرة في سلك القضاء طبقاً للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة حيث يلتزم بموجبه بممارسة مهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتقان، وبالمحافظة على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات بما يصون هيبة القضاء

واستقلاله، وأن يلتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن يسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه.

وحيث إن كل إخلال من القاضي بالواجبات المهنية - التي تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه - يشكل خطأ يمكن أن يكون محلاً للمساءلة التأديبية، طبقاً للمادة 96 من النظام الأساسي للقضاة.

وحيث إن قاضي التحقيق يقوم طبقا للمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية بجميع الإجراءات التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ويصدر طبقا للمادة 216 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل ظل مجهولا، كما يتعين عليه طبقا للمادة 221 أن يبين في الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة عنه الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما يبين بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها، وهو ما يفيد أن دور قاضي التحقيق - ومع الغرفة الجنحية بصفتها مرجعا استئنافيا بخصوص الأوامر الصادرة عن هذا الأخير طبقا للمادة 231 من قانون المسطرة الجنائية - ينحصر في جمع أدلة الإثبات وتقييم مدى كفايتها لتبرير الأمر بالمتابعة قصد إحالة القضية على هيئة الحكم المختصة من عدمه، هذه الأخيرة التي لها صلاحية تقييم وسائل الإثبات وتقدير مدى كفايتها في إثبات الفعل من عدمه، والحكم فيها بناء على اقتناعها الصميم.

وحيث عللت الغرفة الجنحية بعضوية القاضي المتابع السيد (س) أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهمين \*\*\* و \*\*\* من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه وتكييف الواقعة على أنها حادثة سير نتج عنها وفاة على تصريحهما بمرحلة التحقيق من كون الأمر يتعلق بحادثة سير، وعلى كون الشاهد المستمع إليه بمرحلة التحقيق لم يعاين واقعة الاعتداء، ولعدم قيام عناصر الجناية موضوع المتابعة، ولعدم وجود قرائن قوية على نسبتها للمتهمين علاوة على تنازل ذوي حقوق الضحية عن شكايتهما. في حين أن البحث الذي أجرته المفتشية العامة للشؤون القضائية والسيد المقرر أفرز أن الغرفة الجنحية لم تحرص على مناقشة تصريحات المتهمين التمهيدية التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، حيث صرح المتهم الأول أنه وعلى إثر خلاف مع الضحية ترجل من سيارته ووجه لكمات عنيفة للضحية أسقطته أرضا على الرصيف. مما تسبب له في جرح غائر ودام على مستوى مؤخرة رأسه، وهي التصريحات التي أكدها المتهم الثاني مضيفا أنه ساهم في الاعتداء على الهالك، كما لم تناقش معاينة الشرطة القضائية لقميص المتهم الذي يحمل بقعا لدم الضحية، ومعاينة عناصر الشرطة للضحية وهو يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه وتقرير التشريح الطبي ومحضر المعاينة المنجز على سيارة المتهم الأول الذي يفيد غياب أي آثار للحادثة عليها، وكذا محضر إعادة تمثيل الجريمة.

وحيث إن القاضي المتابع عند مواجهته بهذه المعطيات أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر، أكد أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه ولم تناقشه الهيئة، لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة المتضمنة لاعتراضهما بالاعتداء على الضحية وتقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف،

مؤكداً أنه لا يستطيع الجرم بما اذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية تطالب بالوثائق الناقصة، كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تبت إلا اذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق.

وحيث إن الثابت مما سبق بيانه أعلاه أن طريقة معالجة الغرفة الجنحية للقضية موضوع الشكاية بعضوية القاضي المتابع قد شابتها مجموعة من الاختلالات التي مست صميم التزاماتهم المهنية. باعتبار أن الثابت من هذه الوقائع أن قضاة الغرفة الجنحية لم يولوا القضية المذكورة العناية اللازمة.

خلافاً لما يفرضه عليهم التزامهم الدستوري والقانوني بالتطبيق العادل للقانون، وبحمائية حريات الأفراد وأمنهم القضائي، مخالفين بذلك مبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي يعتبر تجسيداً للالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون، والذي يفرض عليهم حسب المادة 15 من مدونة الأخلاقيات القضائية مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظرون فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها وإعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص وبمنتهى العناية والبت فيها داخل آجال معقولة، وكل ذلك قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو ضمان ثقة المتقاضين في العدالة.

وحيث إن هذه الاختلالات تمثلت في خلو تعليقات قرار الغرفة الجنحية القاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق مما يفيد إحاطة أعضائها بجميع المعطيات الواردة بالملف، ومما يفيد مناقشتهم جميع العناصر والوقائع التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات للجريمة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق. بالإضافة إلى تناقضهم حينما أكدوا أن العمل القضائي جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها، إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع، والحال أنهم أخذوا بتراجع المتهم عن اعترافاته التمهيدية باعتدائه على الضحية رغم أن ملف النازلة يتضمن مجموعة من الأدلة والقرائن التي تؤكد هذا الاعتراف وتعززه مقابل غياب العناصر أو الوقائع التي تؤكد خلافه، بالإضافة إلى عدم مناقشة محضر معاينة جثة الهالك وكونه يحمل جرحاً غائراً على مستوى مؤخرة رأسه، ومحضر معاينة قميص المتهم الأول الذي حجز من داخل غرفة نومه وهو يحمل أثراً لبقع دم الضحية، وعدم مناقشة ما ورد في محضر إعادة تمثيل الجريمة والصور الملتقطة خلال هذه العملية. هذا فضلاً عن التناقض الذي حصل فيه السيد قاضي التحقيق - وسابريته فيه الغرفة الجنحية - بمتابعة المتهم الأول من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب لكون ذلك يتناقض تماماً مع النتيجة التي توصلوا إليها من كون الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل حادثة سير باعتبار أن النيابة العامة حينما طالبت بإجراء تحقيق ضد المتهم الأول من أجل هذا الفعل إنما اعتمدت على تصريحاته أمام شرطة السير حينما حاول - بحسبها - إيهام عناصر الشرطة أن الأمر يتعلق بحادثة سير

واعتبرتها - بعد أن تراجع عنها بعد تعميق الأبحاث معه - تشكل العناصر المكونة لجنحة البلاغ الكاذب.

وحيث إن ما يعزز هذه الاختلالات ويؤكد لها هو تناقض أعضاء الغرفة الجنحية في تصريحاتهم بخصوص ظروف صدور القرار موضوع الشكاية إذ في الوقت الذي أكد فيه المستشار السيد (س) أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه ولم تناقشه الهيئة لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة وتقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف، مؤكدا أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية تطالب بالوثائق الناقصة كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تبت إلا إذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق، وفي الوقت الذي أكد فيه المستشار (س) (2)، العضو الثالث في الهيئة التي أصدرت القرار المذكور، أن محضر إعادة تمثيل الجريمة لم يكن ضمن وثائق الملف اثناء المداولة، وأنه لو اطلع على هذا المحضر لكان له توجه مخالف، مشيراً أنه قد يكون هناك تسرع في البت في الملف، نجد أن رئيس الهيئة السيد (س) (1) أكد أن جميع وثائق الملف عرضت على عضوي الهيئة اثناء المداولة باستثناء محضر إعادة تمثيل

الجريمة الذي لم يكن ضمن وثائق الملف وأن العمل جرى على عرض جميع الوثائق على أعضاء الهيئة اثناء المداولة في كل ملف.

وحيث إن تصريحات القاضي المتابع، يكون بعض وثائق الملف ومعطياته لم تعرض عليه ولم يطلع عليها، لا يمكن أن تعفيه من تحمل المسؤولية، باعتبار أن الواجب المهني يفرض عليه الاطلاع على جميع وثائق الملف الذي يبت فيه من أجل دراستها بشكل مستفيض بغية ترتيب الآثار القانونية عليها قبل اتخاذ القرار النهائي في الملف امتثالاً للواجب المقدس المفروض عليه بموجب نص الدستور والقانون والمتمثل في التزامه بالتطبيق العادل للقانون، بل إن تصريحاته تلك تؤكد وتعزز ما هو منسوب إليه من عدم إعطاء الملف العناية التي يستحقها، لكونه من غير المقبول أن يقضي القاضي في ملف معين دون أن يطلع على كافة وثائقه وأن يحيط بمختلف وقائعه ومعطياته، مما يكون معه الفعل التأديبي المنسوبة للقاضي المذكور والمتمثل في الإخلال بالواجب المهني ثابت في حقه ويتعين مؤاخذه من أجله.

واعتباراً لمبدأ التناسب بين الفعل التأديبي الثابت في حق القاضي المتابع، وفق ما هو مفصل أعلاه والعقوبات الوارد النص عليه في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، وبالنظر لخطورة هذا الفعل ولخطورة الآثار الناتجة عنه لمسها بالأمن القضائي وبثقة المتقاضين في رسالة القضاء

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة (03) ثلاثة أشهر، مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية، في حق السيد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب"" من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني مع نقله إلى محكمة الاستئناف ب\*\*\* بصفته مستشارا بها.

توقيع عضو المجلس

المكلف بصياغة القرار

عبد اللطيف طهار

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

العنوان

زنقة الرياض قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعدّ شخصية بارزة في المجال القضائي والمعرفي بالمغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الفكر القانوني من خلال أعماله الأكاديمية والتطبيقية. يتميز إشعاعه المعرفي بتنوع إنتاجه الفكري وتأثيره في المشهد القضائي المغربي، لا سيما من خلال مؤلفاته ودراساته التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريعات القانونية.

يُعرف عن مصطفى علاوي أنه حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والشريعة، وقد استثمر هذا التكوين في تقديم مساهمات فكرية متميزة. من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب تحليلي عميق، مما يظهر قدرته على ربط النظرية القانونية بالتطبيق العملي في المحاكم. كما ألف سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم عدة أجزاء، وهي تعتبر مرجعًا هامًا للباحثين والقضاة لفهم تطور الفقه القضائي في المغرب.

مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

## القسم الأول القسم الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية  
الجزء الأول - 1- الجزء الثاني- 2 -  
الجزء الثالث - 3- الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب  
قواعد تخص قضاء المستعجلات لمحكمة النقض

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي  
تحيين: مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب،  
الثلاثاء 23 يوليوز 2024.

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
إشعاعه المعرفي لا يقتصر على الكتابة فحسب، بل يمتد إلى دوره كمستشار في محكمة  
الاستئناف بفاس، حيث يساهم في تطبيق القانون وتطوير الاجتهاد القضائي من خلال الأحكام  
التي يشارك في إصدارها. مؤلفاته الأخرى، مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود  
المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، تبرز اهتمامه بتوثيق القواعد  
القانونية وتصحيح المفاهيم، مما يعزز مكانته كمفكر قانوني يسعى لتحقيق الاستقرار  
القضائي.

بهذا الشكل، يمثل مصطفى علاوي نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي  
والإنتاج الفكري، مساهمًا في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

قرار محكمة النقض

رقم / 531 2

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017

في الملف الإداري رقم / 3486 4/2 2016

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - دفع بالتقادم - سلطة المحكمة  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



بناء على المقال المرفوع بتاريخ 01 يونيو 2016 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 305 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 04/ 18/ 2016 في الملف عدد : 2016/7202/70 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08 يونيو 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد املاولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ: 04/ 18/ 2016 في الملف عدد: 7/ 7202/ 2016 ان المطلوب تقدم بمقال امام رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه انه توصل من الوكالة البنكية المفتوح لديها حسابه برسالة مفادها انها قد توصلت من قابض القباضة الجبائية أنفا الفداء باشعار للغير الحائز من اجل استخالص مبلغ: 1.176.402 درهم عن الضريبة التكميلية على الارباح العقارية رغم أدائه مبلغ الضريبة حسب المبلغ المقترح من طرف المفتش المحقق ورغم صدور قرار عن اللجنة الوطنية قضى بإلغاء الأمر بالحصول المتعلق بالضريبة املتنازع بشأنها. والتمس الحكم برفع الحجز المذكور وبعد إتمام الإجراءات المسطرية صدر امر استعجالي قضى بإيقاف اجراءات التحصيل إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الضريبة

المتنازع فيها استأنفته إدارة الضرائب استئنفا أصليا و المدعى عليه استأنفه فرعا ما ادته

محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته ايدت الحكم المستأنف رغم ان المطلوب لم يقدم اية ضمانات قانونية، كما ان وقف التنفيذ يتطلب توافر شروط قانونية نصت عليها المادتين 242 المذكورة والمادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمتمثلة في تكوين ضمانات قاضية لفائدة محاسب الإدارة الضريبية واستجماع الطلب لعنصري الجدية في المنازعة والاستعجال، والمحكمة بنت تعليلها على كون الحكم الابتدائي الصادر في دعوى الموضوع والقاضي بالإلغاء الجزئي يستنتج منه جدية المنازعة إضافة إلى عنصر الاستعجال رغم أن الحكم الابتدائي لم يكن نهائيا والدليل على ذلك هو ان القرار

الذي أيد استئنافاً تم نقضه لصالح الإدارة الضريبية بتاريخ سابق على صدور القرار موضوع الطعن الحالي وبذلك فالمحكمة بنت قرارها على حكم أصبح متجاوزاً ولذلك وأمام عدم تحقق عنصر الجدية و باقي الشروط الأخرى يكون القرار موضوع الطلب معرضاً للإلغاء. لكن، من جهة حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه كلما كان الطلب مستوفي لعنصري الجدية و الاستعجال المتمثلين في منازعة الملزم بصفة جدية في صفته كملزم بالضريبة أو في عدم سلامة فرضها أو تحصيلها وكذا الخطر الذي يصعب تداركه واملهدد لزمته املالية أو حريته الشخصية فإنه يكون غير مخاطب بتقديم الضمانة المنصوص عليها في المادة 118 من مدونة التحصيل الديون العمومية.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها قيام عنصر الجدية و الاستعجال استناداً لواقع النزاع ومستنداته واستجابات لطلب إيقاف إجراءات التحصيل فإنها تكون قد راعت عمل ما ذكر ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها و لا مجال للقول بأن الحكم الابتدائي الذي بنت عليه عنصر الجدية والقرار المؤيد له تم نقضه ما دام ان الحكم المذكور هو فقد احد القرائن المعتمد عليها في تكوين قناعتها وما دام ان إجراء الإيقاف هو إجراء وقتي مرتبط بصدور حكم نهائي في الموضوع فضلاً على انه لم يتم الإدلاء بقرار محكمة النقض المشار إليه ولم يتمسك بهذا القرار امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما يكون معها لقرار المطعون فيه معلاً تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً، والمستشارين السادة: محمد بوغالب مقررًا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر املاحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 25 ديسمبر 2023

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000 ) بتنفيذ

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السابع

المطالبات

## المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤديوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون. إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضاً في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

## المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

- إيداع في حساب للخزينة؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
  - كفالة بنكية؛
  - ديون على الخزينة؛
  - سند التخزين؛
  - رهن أصل تجاري؛
  - تخصيص عقار للرهن الرسمي.
- يمكن للمدين أن يعرض أشكالاً أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملمزم صوائر تكوين الضمانات.

## المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

## المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين

يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

#### المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للمتلتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها. يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

.....

المادة 243 من المدونة العامة للضرائب 2024 تعتبر من النظام العام .

المادة - 243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

-+ - إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

-+ - تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

القرار عدد 160/2

الصادر بتاريخ 05/03/2020

ملف إداري عدد: 2530/4/2/2019

مسطرة التظلم الإداري - حالات عدم التقيد بها من طرف الملزم.

لئن كانت مسطرة التظلم المنصوص عليها وعلى آجالها في المادة 243 من المدونة العامة للضرائب تعتبر من النظام العام فإنه وحسب المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الملزم لا يكون مقيدا بالتظلم المذكور متى ثبت للمحكمة أنه غير خاضع للضريبة المطعون فيها أو أن مديرية الضرائب لم تنقيد بمسطرة الفرض الضريبي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن السيد "م.د" تقدم بمقال بتاريخ 06/10/2017 أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض من خلاله أنه فوت العقار الكائن بتجزئة المغرب العربي جهة C رقم 73 القنيطرة موضوع الرسم العقاري عدد 57270/13 بثمن قدره 750.000 درهما وقام بالتصريح بتاريخ 16/05/2013 وأدى الضريبة على الأرباح العقارية إلا أنه فوجئ بمراجعة الإدارة لثمن التقويت المصرح به وأنه لم يتوصل بأية رسالة في إطار المسطرة التوجيهية وهو ما يعد خرقا مسطريا ملتصا بالحكم ببطلان المراجعة الضريبية وبطلان الفرض التلقائي والحكم بإلغاء الضريبة على الدخل (صنف الأرباح العقارية) سنة 2013 بمبلغ 130.162,50 درهم مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 21/11/2017 بإلغاء الضريبة على الدخل الأرباح العقارية المفروضة على المدعي موضوع الإعلان الضريبي ذي الأمر بالاستخلاص عدد 909/2016 برسم سنة 2013 والمحددة في مبلغ 130.162,50 درهم مع الزيادات والغرامات وزيادات التأخير استأنفته المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلتي الأولى بأبوابها الخمسة والثانية للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون المتجلي في خرق مقتضيات المادة 243 من المدونة العامة للضرائب وبخرق الفصلين 32 و 280 من ق.م.م وانعدام التعليل الناتج عن خرق حقوق الدفاع فقد عمدت محكمة الاستئناف الإدارية إلى استبعاد مقتضيات المادة 243 من مدونة الضرائب موضحا أن تعليلها مجانب للصواب لأن المشرع حدد في المادة المشار إليها أجل الطعن في حالة رفض الملزم لقرار الإدارة في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن الإدارة وفي حالة عدم جواب الإدارة فإن أجل الطعن محدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المحدد في أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة الإدارية وأن المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بتاريخ 05/07/2016 بتظلم إداري يطالب من خلاله بالإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الأمر بالاستخلاص رقم 909/2016 فتقرر منحه تخفيضا من مبلغ الضريبة وإسقاط جزئي لمبلغ الغرامات والزيادات ودعائر التأخر وأن الملزم تقدم بتظلم إداري جديد بتاريخ 22/07/2017 فتقرر رفض طلبه لسبقية البت بتاريخ 23/10/2017 وأن المدة

الفاصلة بين تاريخ الإدارة الصادر عن التظلم الأول في 16/11/2016 وتاريخ تقديمه الطعن أمام المحكمة في 06/10/2017 قد تجاوزت 30 يوما المنصوص عليها قانونا فيكون الطعن في قرار الإدارة خارج الأجل القانوني المحدد قانونا وأن تقديمه لتظلم جديد بتاريخ 22/07/2017 لا يفتح أجلا جديدا.

وبخصوص الوسيلة الثانية فإن محكمة الدرجة الثانية لم تتأكد من صحة الوثائق التي تم الإدلاء بها من طرف الإدارة وأن المحكمة لم تناقش الملاحظات المثارة للتأكد من مدى صحة تبليغ المطلوب في النقص بمسطرة التصحيح وبتوجيه إشعار للإدارة للمطالبة بالإدلاء بأصول الوثائق المحتج بعدم وضوح مضمونها وخاصة وثيقة أصل "طي التبليغ" طبقا للفصل 32 من ق.م.م وتطبيقا للفصل 280 من نفس القانون وأن عدم مناقشة ذلك يعرض القرار للنقض. لكن حيث إنه لئن كانت مسطرة التظلم القضائي المنصوص عليها وعلى آجالها في المادة 243 من المدونة العامة للضرائب تعتبر من النظام العام خلافا لما ورد بتعليق القرار المطعون فيه فإن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الملزم لا يكون مقيدا بالتظلم المذكور متى ثبت للمحكمة أنه غير خاضع للضريبة المطعون فيها وأن مديرية الضرائب لم تنقيد بمسطرة الفرض الضريبي ولما كان موضوع المنازعة الحالية هو تمسك المطلوب في النقص بعدم تقيد الإدارة الضريبية بمسطرة الفرض التلقائي للضريبة المطعون فيها وهو ما عارضته هذه الأخيرة بإدلائها بصورة من الإشعار بالبريد المضمون الموجه للمطلوب في النقص والذي أرجع إليها بملاحظة "غير مطالب به" الذي يعتبر توصلا قانونيا سليما بعد مرور عشرة أيام على تاريخ تعذر التبليغ بالرسالة المذكورة وبالتالي يخول للمفتش فرض الضريبة بعد هذا الإجراء بصورة تلقائية في إطار الفرض التلقائي للضريبة واعتبرت المحكمة في هذا الإطار أن الصورة المذكورة غير واضحة واستبعدتها ورتبت على ذلك عدم احترام الإدارة المسطرة الفرض التلقائي فإنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم إدلاء الطاعنة بأصل الرسالة الأولى مع الإشعار بالتوصل وأيدت الحكم المستأنف دون إجراء أي تحقيق أو تكليف للطاعنة بالإدلاء بذلك فإنها لم تخرق مقتضيات المحتج بخرقها من جهة لأن الخصوم مدعوون للإدلاء بالوثائق التي تدعم دفعهم سيما وإن الحكم المستأنف أمامها بني على عدم إدلاء الطاعنة بأصل الوثيقة المذكورة وهو ما لم تدل به حتى في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فإنه لا مجال معه التطبيق مقتضيات الفصول 32 و 280 و 71 من ق.م.م المحتج بخرقها وأنه بالترتيب على ذلك يبقى ما تمسكت به الطاعنة من تقيدها بمسطرة الفرض التلقائي للضريبة المطعون فيها غير مثبت من طرفها بالوسائل المقررة قانونا خاصة وأنه بالرجوع إلى مسطرة الإشعار البريدي المحتج به لا يتضح منه أنه أرجع بملاحظة "غير مطالب به" كما تتمسك بذلك الطاعنة ومن ثم فإن مسطرة الفرض المذكورة بقيت مختلفة ويكون بالتالي المطلوب في النقص غير مقيد بمسطرة التظلم القضائي المحتج بخرقها والقرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الضريبة المطعون فيها

جاء مطابقاً للقانون ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالعلة المشار إليها أعلاه والتي تعويض العلل المنتقدة والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً، والمستشارين السادة سعاد المديني مقرر ومحمد بوغال وأحمد البوزيدي وحميد ولد البلاد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 192 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم : 25644/6/12/2021

جنتحة محاولة النصب - سلطة المحكمة في استخلاص عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنتحة محاولة النصب متبينة علله وأسبابه، دون أن تحيط بظروف وملابسات القضية بعد افتعاله الحادثة السير من تظاهره بالإصابة، ونقله إلى المستشفى على متن سيارة الإسعاف، ولإتمام الإجراءات المسطرية توجه إلى مصلحة حوادث السير التي استمعت إليه حول الحادثة وأنجزت محضراً في الموضوع، وسبب عدم قيامه بباقي الإجراءات لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر الجنتحة المذكورة كما يقتضيها الفصلان 111 و 540 من القانون الجنائي من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل الى العالم للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بتصريح قدمه لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 19/07/2021، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 13/07/2021 تحت عدد 2745 في القضية عدد: 1472/2601/2021، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض (أ.ن) من جنحة محاولة النصب.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة بوسائل الطعن المدلى بها من طالب النقض بإمضاء الأستاذ (م. أ) نائب الوكيل العام للملك والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة محاولة النصب لانعدام عناصرها التكوينية والحال أنه صرح بأنه وبالحاح من المسمى (إ.ص) وباقي الفاعلين افتعلوا حادثة سير بتاريخ 17/10/2020 وتظاهروا بالإصابة، مما تكون معه محاولة ارتكاب جريمة النصب قد بدت بالشروع في تنفيذها بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها. وبالتالي فهي تعتبر كالجريمة التامة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإغفالها لما ذكر وعدم الإشارة إلى القرائن المعتمدة ابتدائيا ومناقشتها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه و عرضت للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عيد الها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة محاولة النصب متبينة علله وأسبابه التي اعتمد فيها



على أنه: (إذا كان الباعث الذي من أجله قام المتهم بتقديم تصريحات حول حادثة السير الوهمية هو الحصول على مبالغ مالية، فإن ذلك يبقى مجرد عمل من الأعمال التحضيرية ولا يمكن اعتباره شروعا في التنفيذ مادام لم يثبت للمحكمة من خلال حلوثائق الملف الى أن المتهم والشركاء تقدموا بأية مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة أية جهة كانت يمكن أن تشكل صحية محتملة لفلهم، وبالتالي تبقى العناصر التكوينية لجنة محاولة النصب غير متوفرة دون أن تحيط بظروف وملابسات القضية، لاسيما مناقشة ما قام به المطلوب في النقض بعد افتعاله الحادثة السير بتاريخ 17/10/2020 من تظاهره بالإصابة، ونقله إلى المستشفى على متن سيارة الإسعاف، ولإتمام الإجراءات المسطرية توجه إلى مصلحة حوادث السير التي استمعت إليه حول الحادثة وأنجزت محضرا في الموضوع، وسبب عدم قيامه بباقي الإجراءات لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر لجنة محاولة النصب كما يقتضيها الفصلان 114 و 540 من القانون الجنائي من عدمه، إذ أنه من المقرر إذا كان المحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى ثبت لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإذا ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف وملابسات الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام. والمحكمة بعدم قيامها بما ذكر تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

2

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13/07/2021 تحت عدد 2745 في القضية عدد 1472/2601/2021. وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى . وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين هشام السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 ( 22 أغسطس 2024) ، ص 5327.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد  
( الفصول 540 – 546 )

#### الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس

مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

#### الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

.....  
المملكة المغربية

القرار عدد : 24

المؤرخ في : 03/01/2023

ملف عدد : 164/2/2/2022

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 03 يناير 2023

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الثاني - بمحكمة النقض  
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

الساكنة بزقة الشدة رقم 3 راس الجنان فاس

ينوب عنها الأستاذ التواتي ادريس المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض  
- الطالبة -

وبين

2023-2-2-4

المطلوب -

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 24 يناير 2022 من طرف الطالبة المذكورة  
بواسطة نائبها الأستاذ التواتي ادريس والرامية إلى نقض القرار رقم 1062/2021 الصادر  
بتاريخ : 22/11/2021 في الملف عدد 1157/1606/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس  
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه. وبناء  
على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاستماع إلى ملاحظات  
السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن المدعية  
تقدمت بتاريخ 06/01/2021 أمام المحكمة الابتدائية بفاس، بمقال عرضت فيه

أن المدعى عليه زوجها بمقتضى عقد، وأنه أخذها إلى بيت الزوجية بالدار البيضاء وبقيت معه مدة قصيرة وفي بداية فبراير 1986 أرجعها إلى بيت أهلها بفاس وتركها بدون نفقة وانقطعت أخباره، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب 5000 درهم شهريا منذ بداية فبراير 1986، وأرفعت مقالها بعقد الزواج، وأجاب المدعى عليه أنه بتاريخ 28/12/1985 أشهد على طلاق المدعية طليقة واحدة قبل البناء حسب البين من التعريف بشكل رسم الطلاق تحت عدد 350 صحيفة 402، وأن النازلة يطبق عليها قانون الأحوال الشخصية، وأن الطلب الحالي جاء بعد الطلاق مما يجعل الدعوى غير مؤسسة وعقبت المدعية بأنها لم تعلم بالطلاق إلا بعدما أدلى به أمام المحكمة، وأن الإشهاد بالطلاق بقي بمذكرة العدل المتلقي ولم يدرج بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 03/03/2021، وأجاب المدعى عليه بأن العدل المتلقي لم يحرر العقد إلى أن توفي ووقع التعريف برسم الطلاق مع الخطاب عليه مما يجعله بمثابة أصل، وأن المدعية حضرت لدى عدلي التلقي وهو ما يفند قولها بأنه لا علم لها بالطلاق، وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04/05/2021 برفض الطلب فاستأنفت المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة

2023-2-2-4

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموارى لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على الدفوعات التي أثارها خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية إذ دفعت أنها لا علم لها بالطلاق، والحال أن البناء قد تم والمحكمة لم تأخذ كذلك بأحكام مدونة الأحوال الشخصية في باب المنازعة بين الزوجين حول الإنفاق، والتمست نقض القرار .

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر شرعا أن الطلاق وإن كان يقع صحيحا باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن آثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به ، ولما كان المطلوب قد دفع بطلاقه للطاعة بتاريخ 28/12/1985 طلاق غير المدخول بها، وأكد بأن عدلي التلقي لم يحرر رسم الطلاق المضمن بمذكرة الحفظ، وأدلى بالتعريف بشكل رسم الطلاق عدد 350 صحيفة 402 كناش طلاق 34 توثيق فاس، وكانت الطاعة ترمي من وراء دعواها الحكم على المطلوب بأداء نفقتها ابتداء من فاتح شهر فبراير 1986، ودفعت بأنها لم تعلم بطلاقها منه، وبأنه بعد أن بنى بها مكثت معه مدة قصيرة وأخذها بالتاريخ المذكور إلى بيت أهلها بفاس، وتركها دون سؤال أو إنفاق، فإن المحكمة لما التفتت عن دفعها هذا، وردت دعواها بعلّة عدم تمام البناء ولانفصام العلاقة الزوجية بينها وبين المطلوب الذي لم يدع الإنفاق، دون أن تتحقق من علم الطاعة

بذلك الطلاق، ومن حصول البناء من عدمه وفق المعمول به في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي تعود وقائع الدعوى إلى فترة سريانها، والتي تحيل في كل ما لم تشملها على الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، ثم تقضي بما يثبت لها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبية مقررًا ولطيفة أرجد ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي موك مادة الكاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

المستشار المقرر

وكاتب الضبط

3

مجلة الملف

العدد 23 / نونبر 2015

محكمة النقض

رقم : 3037

المؤرخ في : 09/09/2009

ملف مدني عدد : 4296/4/1/3/2008

صفحة : 241

القاعدة:

- عدم اكتمال المبلغ الواجب أدائه في الرسوم القضائية لا يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف  
مادام وكيل الحسابات يراقب المبالغ المؤداة عن كل مقال، ولم يطلب أداء أكثر من المبلغ  
المؤدى ومادامت وزارة المالية تستخلص المبلغ الناقص أثناء تصفية كل ملف نعم.

باسم جلالة الملك

إن الغرفة المدنية القسم الثالث بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين التهامي شبيب بن محمد حسن شبيب بن عبد الله - ورثة المصدق شبيب بن عبد الله وهم:  
زوجته فاطمة بنفلاحي، أولاده عبد القادر - عبد الكريم - نعيمة - عن أولاد ابنه لحسن وهم :  
عبدالله ، خديجة ، زينب، حليلة، عن أولاد ابنه جعفر وهم صلاح الدين المصطفى ، سعيد ،  
أسماء، حنان.

ينوب عنهم الأستاذ مبارك العلام المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبين القصيبي زهرة.

الطالبين

ينوب عنها الأستاذ يحيى العربي المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 22/10/2008 من طرف الطالبين المذكورين حوله  
بواسطة نائبهم الأستاذ مبارك العلام، والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة  
الصادر بتاريخ : 2008/01/21 ، في الملف عدد :

4/447/07

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/06/2009.  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/09/2009.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحنفي المساعد والاستماع إلى  
ملاحظات

المحامية العامة السيدة آسية ولعلو.

في شأن الوسيلة الأولى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت  
عدد 30 وتاريخ 21/01/2008 في الملف المدني 447/07 أن القصي زهرة ادعت بمقال  
أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور أنها تملك وتحوز بقعتين أرضيتين هما بقعة سيدي عبدالله  
ذات مساحة أربعة خداديم تقريبا، وبقعة سيدي بوعابة ذات مساحة نحو 9 خداديم الموصوفة  
موقعا وحدودا بالمقال، وأن المدعى عليهم انتزعوا منها حيازة البقعتين فأنتهت الشكاية التي  
قدمها بهم بصدور حكم بإدانتهم من أجل انتزاع الحيازة وأيد الحكم الابتدائي بالقرار الجنحي  
الصادر في الملف 3283/5 ومع ذلك ظلوا محتلين لنفس العقار طالبا الحكم عليهم بإفراغ  
المدعى فيه والحكم عليهم بالتضامن بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره 3500 درهم وإجراء  
خبرة لتحديد التعويض ابتداء من 01/01/2003 إلى تاريخ الخبرة معززا الطلب بنسخة من  
الحكم الجنحي ونسخة من القرار الإستئنافي الذي أيد الحكم القاضي بالإدانة، وبعد الأمر  
بخبرة وإنجازها من طرف الخبير محمد حراثي وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة على  
المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المدعية تعويضا عن

استغلال 0.5 هكتار قدره 4000 درهم ورفض باقي الطلبات فاستأنفته زهرة القصي المدعية  
مثيرة نفس ما أثارته ابتدائيا مضيعة بأن

الحكم المستأنف استعمل السلطة التقديرية وقضى لها بتعويض يقل عن ما اقترحه الخبير  
وترى أن ما قضى به مخالف لجميع المقاييس التي تستعمل فيها السلطة التقديرية طالبة إلغاء  
الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتعديله فيما قضى به من تعويض  
والحكم وفق ما ورد في تقرير الخبرة ووفق ما تمت المطالبة به من تعويض على المستأنف  
عليهم بأن البقع الأرضية موضوع النزاع لم يعد لها وجود كما أكد ذلك الخبير في تقريره  
وأصبحت تشكل عقارات ذات أرقام لا علاقة لها بالعقار الذي قام بمعاينته ولا يعرف إلى أين  
انتقلت العقارات المذكورة بمناسبة عملية الضم، وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف

بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ والحكم تصديا بعدم قبول الطلب،  
وبتأيينه فيما عدا ذلك مع رفع التعويض المحكوم به إلى 28000 درهم، وذلك بقرارها  
المطعون فيه بالنقض وأجاب محامي المطلوبة عن الطعن  
المذكور طالبا رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 528 من ق م م الذي يقضي " بأن يتعين في  
جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن تأدية الوجيبة القضائية أو إيداع مبلغ  
القيام بهذا الإجراء تحت طائلة عدم القبول قبل انصرام الأجل القانونية لاستعمال طرق  
الطعن، وأن الاستئناف يؤدي عنه الرسم القضائي المحدد وفقا للمنصوص عليه في الفصل  
29 من ظ 27/09/1984 الذي يحيل عليه الفصل 32 منه ، وما دام مبلغ الطلب هو 28000  
درهم فإن الرسم القضائي الواجب أدائه هو 638 م م وليس 175 درهم الذي ليس  
صحيحا وشكل سببا لعد قبول الاستئناف.

لكن حيث إن الفصل 528 من ق م م المستدل به يقضي بأنه يتعين في جميع الأحوال التي  
تستوجب استعمال أحد طرق الطعن تأدية الوجيبة القضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء  
تحت طائلة البطلان ولذلك فما ورد في النص من بطلان بعدم أداء الوجيبة القضائية بالمرة،  
والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدت مبلغ  
175 درهم كوجيبة قضائية عن الطعن بالاستئناف، وأن عدم اكتمال المبلغ الواجب أدائه لا  
تأثير له على قبول الاستئناف ما دام وكيل الحسابات يراقب المبالغ المؤداة عن كل مقال، ولم  
يطلب منها أداء أكثر من 175 درهم، وما دامت وزارة المالية تستخلص المبلغ الناقص أثناء  
تصفية كل ملف والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت استئناف المطلوبة وبنت في  
موضوع الدعوى تكون اعتبرتها قد أدت الرسم القضائي وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة  
عللت قرارها برفع التعويض بأن المقضى به من سلع يعتريه التقدير، خاصة وأن الخبرة  
المنجزة على ذمة القضية حددت المستحق في مبلغ 28000 درهم، مع أن الخبير الذي  
أنجزها أكد فيها بالحرف بأن البقعتين لم يبق لهما وجود على أرض الواقع بسبب عمليات  
الضم التي طالت المنطقة فاندثرت حدودها وأصبحت لا علاقة لها بالعقارات التي قام  
بمعاينتها، وأنه أخذ بعين الاعتبار اندثار البقعتين بسبب عملية الضم فإنه مضطر احتياطيا  
لتحديد واجب الاستغلال على الوضعية البورية لأنه لم يتمكن من الوقوف على أرضيتها  
ميدانيا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم أنهم تمسكوا بأن الخبير لا يعلم أين انتقلت  
البقع بسبب عملية الضم وأن المطلوبة هي التي عليها عبء إثبات أنها كانت بيدهم فإنها لم



تجب على ما تمسكوا به وقامت برفع التعويض مع أن الضرر غير ثابت مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن تقييم أدلة الدعوى وإعطائها الأثر الذي تستحقه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى بررت ما انتهت إليه بتعليل مقبول وسائغ، ولما أمرت بخبرة على ذمة القضية وقيمتها في إطار ما خول لها من سلطة فانتهدت إلى أن ما تم الحكم به ابتدائيا يعتريه التقدير مقارنة مع ما خلص إليه الخبير في تقريره، فقضت مراعاة لذلك برفع التعويض إلى مبلغ 28000 درهم تكون بررت النتيجة التي آلت إليها وعللت قرارها تعليلًا كافيًا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة والمستشارين السادة الخنفي المساعد - مقررًا جميلة المدور - سمية يعقوبي خبيزة - محمد تيوك وبحضور المحامية العامة السيدة أسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي .

.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم 49

الصادر بتاريخ 25 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 1510/3/1/2021

طلب عزل مسير - مبرراته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة، وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعًا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب يكون قرارها معللاً بما يكفي وغير خارق للنصوص القانونية المحتج بحرقها.

باسم جلالة الملك وطبقة للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 23 يونيو 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ن.ح)، والرامي إلى نقص القرار رقم 123 الصادر بتاريخ 12/1/2021 في الملف 1630/8228/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 5/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة (ف.ح) تقدمت بمقال التجارية الرباط، عرضت فيه أنها شريكة مع المدعى عليها (س.ح) (الطالبة) في شركة (م.م.أ) بنسبة 50 في المائة من حصص الشركة المذكورة لكل منهما، وأن هذه الأخيرة ارتكبت مجموعة من الأخطاء أثناء تسييرها للشركة والمتمثلة في استحوادها على الشركة وعلى وثائقها وعدم تمكينها منها وعدم القيام بالدعوة للجمعية العامة بطريقة قانونية وعدم تمكينها من محاسبة الشركة، ذاكرة أنها أدينت جنحيا من أجل النصب والتزوير والتصرف في مال مشترك بسوء نية، ملتزمة الحكم بعزل المدعى عليها من تسيير شركة (م.م.أ) وتعيين المدعية محلها في التسيير مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأجابت المدعى عليها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي بالبت في الطلب، ثم أدلت المدعية بمذكرة التمسست فيها إحالة الملف على قضاء الموضوع واحتياطيا الحكم وفق الطلب وبعد قرار الإحالة أدلت المدعية بمذكرة مرفقة بمقال إصلاحي تروم الأولى الحكم وفق مقالها الافتتاحي ويروم الثاني جعل اسم الشركة هو (م.م.أ.خ) مع جعل ملتمسها هو الحكم بعزل المدعى عليها من تسيير الشركة وتعيين مسير للشركة إلى حين إيجاد حل لوضعيتها. وبعد تبادل الردود، أصدرت المحكمة

التجارية حكمها القاضي بعزل المدعى عليها من تسيير شركة (م.م. أ.خ) ورفض باقي الطلب، استأنفته المدعى عليها استئنافاً أصلياً والمدعية استئنافاً فرعياً، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق المادة من القانون رقم 5.96 وعدم الارتكاز على أساس سليم والخطأ في التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته علته بأنه: "استقر العمل القضائي لمحكمة النقض على أن عدم توجيه الدعوى إلى الشريك لحضور الجمعية العامة عادية أو استثنائية

الكثير من مهام التسيير"، والحال أنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن المطلوبة سبق لها أن تقدمت بدعوى للمطالبة ببطلان الجموع العامة التي سبق عقدها، مدعية أن الطالبة كانت تعقد الجموع العامة بشكل غير قانوني ودون استدعائها وتتخذ قراراتها في غيبتها فيما أدلت بمحاضر للجموع العامة وما يثبت توجيه الاستدعاء للمطلوبة وفق ما يحدده القانون، فصدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1/12/2020 في إطار الملف عدد 1430/8228/2020، قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 23/1/2020 والحكم من جديد برفض الطلب، مما يجعل السبب المستند إليه من طرف المحكمة مصدرة القرار بعزلها غير صحيح لوجود وثائق ضمن ملف القضية تثبت أنها كانت تعقد الجموع العامة بشكل دوري وتستدعي المطلوبة للحضور وفق ما يحدده القانون، وذلك بتوجيه الاستدعاء إليها 15 يوماً قبل عقد الجمع العام، غير أن المطلوبة كانت تمتنع عن الحضور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 71 من القانون 5.96 تنص على أنه: يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو ربع الأنصبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

2

يمكن لكل شريك بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها"، وهي الإجراءات التي لم تثبت المطلوبة القيام بها قبل اللجوء إلى المطالبة بعزل الطالبة، علماً أنها أثبتت قيامها بعقد الجموع العامة واستدعاء المطلوبة إليها بشكل قانوني وقد اعتاد العمل القضائي على اعتبار لجوء الشريك مباشرة إلى قضاء الموضوع لعزل المسير بعلّة عدم عقد الجموع العامة سابقاً لأوانه ما دام أن المادة 71 المذكورة تمكن كل شريك بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى بدون جدوى، أن

يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتحديد جدول الأعمال والقرار الذي لم يراع ما ذكر، يكون خارقاً للمادة 71 الأنف ذكرها واستند على علة غير صحيحة حين قرر أن الطالبة لا توجه للمطلوبة الاستدعاءات الحضور الجموع العامة رغم وجود إيصالات البريد المضمون ومرجوعاته التي تثبت خلاف ذلك، كذلك عللت المحكمة القرار المطعون فيه بـ: "أن المستأنفة لما لم تمكن المستأنف عليها من حق الاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة وعقدت جمعا عاما استثنائيا قررت بموجبه الالزامة. رأسمال الشركة رغم عدم توفرها على النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 75 من القانون رقم 5.96، تكون قد ارتكبت أخطاء في التسيير يبرر عزلها من مهام التسيير وفقا 69 من القانون 5.96 الذي ينص في من الأعلى للسلطة فقرته الثانية على أنه يعزل المسير أيضا من طرف الحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك"، والحال أن قرار الرفع من رأسمال الشركة هو قرار يتداول فيه الشركاء ولا علاقة له بالتسيير، وأن الطالبة بصفقتها شريكة في الشركة، قررت رفع رأسمال الشركة، لكون الشركة كانت في حاجة إلى السيولة والتمويل الضروري بين الاستمرار نشاطها، وبالتالي كان ذلك الخدمة المصلحة الاجتماعية للشركة، ونظرا لعدم توفرها على الأنصبة التي تمثل ثلاث أرباع الحصص، فإن القضاء قرر بطلان الجمع العام وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه، والقرار المطعون فيه خلط بين صفتها كشريكة بالشركة وصفتها كمسيرة، واعتبر أنها قامت برفع رأسمال الشركة بوصفها مسيرة للشركة، وهو أمر غير صحيح لأن دورها كمسيرة اقتصر على الدعوة للجمع العام، أما قرار رفع رأسمال الشركة فإنه من حق الشركاء، ولا علاقة له بمهام التسيير وأن اعتبار ما قامت به بصفقتها شريكة من رفع رأسمال الشركة سببا لعزلها من مهام التسيير، يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، أما ما ورد في تعليل القرار بخصوص عدم تمكين المطلوبة من الاطلاع على الوثائق، فإنه غير مستند على أساس صحيح، ذلك أنه لم يسبق للمطلوبة أن طلبت منها تمكينها من الاطلاع على الوثائق وامتنعت عن ذلك، فقد توجهت مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالاطلاع وهو الأمر الذي امتثلت له ولم يصدر في حقها أي محضر بالامتناع وتوصلت بكافة الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها الشركة وحرر المفوض القضائي (ي. ب) محضرا يثبت قيامها بتنفيذ الأمر القاضي بتمكين المطلوبة من الاطلاع على الوثائق ونسخها وسلمتها لها، ما عدا تقرير الجرد وفقا لما قرره الحكم التمهيدي، كما أنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من الخبير (م.ل) يتبين أن من بين الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة صورة من السجل التجاري عدد (...). وصورة للجموع العامة العادية وصور للدعوات الحضور أشغال الجموع العامة وصورة من القانون الأساسي، كما أرفقت مقالها الافتتاحي بنسخة من الحكم القضائي وقرار قضائي في دعوى التشطيب على محضر الجمع العام الاستثنائي، وهي الوثائق التي خلص القرار المطعون فيه إلى كون الطالبة لم تمكن المطلوبة منها والتي كانت في جورتها ومسلمة لها عدة مرات من طرفها والتي تستعملها في رفع الدعاوى ضدها وضد الشركة، وقد أدلت بمذكرة

بتاريخ 15/12/2020 أرفقتها بمجموعة من الوثائق التي يتأكد منها أن المطلوبة توصلت بالوثائق كلها في إطار تنفيذ حق الاطلاع ومن بينها: محاضر أرفقتها المطلوبة بمذكرتها بجلسة 11/3/2019 ومقال رام إلى التصريح ببطلان جموع عامة مرفق بنسخة من النظام الأساسي للشركة نسخة من السجل التجاري ومحاضر الجموع العامة والجمع الاستثنائي، وهي الوثائق التي تدعي المطلوبة عدم التوصل بها ومنطوق القرار القاضي بإلغاء الحكم القاضي ببطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 23/01/2018، أما بخصوص ما ورد في عدم تسليمها الجرد، فإن المادة 70 من القانون تنص في فقرتها الخامسة على أنه: "يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا الما حصل الجرد"، وأن عزل المسير قضائيا لا يكون صحيحا ومنتجا إلا إذا بني على سبب مشروع، وأنه ولأن كان تقدير مشروعية سبب العزل يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، فإن ذلك مشروط بصحة الأسباب المعتمدة وثبوتها بالحجج القانونية وفق ما يحدده القانون، وهذا بإنبات الضرر الذي لحق الشركة وبسيرها العادي التحقيق الغرض منها، أو أو الضرر الذي التحق بالشركاء، ويترتب على ما ذكر أن الأسباب التي استندت إليها المطلوبة في طلبها لعزلها من التسيير غير صحيحة، مما جاء معه القرار معيبا وغير مرتكز على سند صحيح وخارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا وناقصا الموازيان لانعدامه، مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعزل الطالبة أنت بتعليل جاء فيه: "إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها استصدرت بتاريخ 17/12/2018 أمرا قضائيا تحت عدد 1257 يقضي على المستأنفة بتمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة بحضور مفوض قضائي، هذا الأخير الذي أنجز محضر معاينة تنفيذ المنطوق الأمر المذكور مؤرخ في 27/2/2019، الذي شهد فيه على تسليمه مجموعة من الوثائق، مؤكدا في نفس الوقت من خلال المحضر المنجز على أنه لم يتسلم مجموعة من الوثائق المتعلقة بالشركة ومحاضر الجمعية الخاصة والعامة وتقارير مراقب الحسابات والجرد، وأن الثابت أيضا أن المستأنف عليها استصدرت حكما بتاريخ 6/5/2019 في الملف عدد 3943/8232/2018 يقضي ببطلان المحضر الاستثنائي المؤرخ في 9/5/2017 لاتخاذ من طرف الشريكة المستأنفة التي لا تملك ثلاثة أرباع رأسمال الشركة وفق مقتضيات الفصل 75 من القانون 5.96 وأن حق الاطلاع هو حق لكل شريك يمارسه من خلال اطلاعه على الدفاتر المحاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلاث سنوات الأخيرة، كما أن عقد الجموع العامة يقتضي توجيه استدعاء للشريك الحضوره بواسطة رسالة مضمونة قبل انعقاده بخمسة عشر يوما، وأن الجمع العام الاستثنائي المشار إليه أعلاه والقاضي بالزيادة في رأسمال الشركة قد اتخذ بطريقة قانونية.... وأن المستأنفة لما لم تمكن المستأنف عليها من حقها الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة وعقدت جمعا عاما استثنائيا قررت بموجبه الزيادة في رأسمال الشركة رغم

أنها لا تتوفر على النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 75 من القانون 5.96 الصحيح المادة تكون قد ارتكبت أخطاء في التسيير يبرر طلب عزلها من مهام التسيير وفقا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 5.96 الذي ينص في فقرته الثانية على أنه يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك. "، التعليل الذي أثبتت فيه المحكمة كون الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحاسوبية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب، فجاء القرار معلا و غير خارق للنصوص القانونية المحتج بخرقها، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطالبة على القرار حرق المادة 25 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مجله هو الى على أن المحكمة القضاة واته علته بخصوص عدم استكمال المطلوبة للمصاريف القضائية المؤداة على المقال والتي لم تتجاوز 100 درهم، في حين أن القانون يفرض 150 درهم، يكون المطلوبة تقدمت بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي، وأن المحكمة اعتبرت أنه بواسطة المقال الإصلاحي قد استكملت المطلوبة المصاريف المقرر أدائها إلا أنه سبق لها أن بينت في ردها على ذلك بأن المقال الإصلاحي لا علاقة له باستكمال الرسوم المفروض أدائها على المقال لكي تكون الدعوى مقبولة شكلا، إنما يتعلق بطلب إصلاح المطلوبة للغلط في اسم الشركة وكذا بإصلاح طلبها المتعلق يجعلها مسيرها للشركة وتغييره بتعيين مسير من خارج الشركة، وبالتالي فإن الدعوى معيبة شكلا لإخلالها بواجب أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا، مما يجعل القرار الذي لم يلتفت إلى دفعها بهذا الشأن وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الطلب مخلا بالقانون وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ومبني على تعليل فاسد يوازي انعدامه، مما تعين معه نقضه.

لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بعدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسوم القضائية كاملة بتعليل جاء فيه: "فإنه لئن كان أداء الرسوم القضائية يعد شرطا من شروط قبول الدعوى، وهو من النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا ولم يتمسك به الطرف ذو المصلحة، ويترتب على عدم أدائها عدم قبول الدعوى، على أنه إذا كانت الرسوم المؤداة ناقصة، فإن المحكمة تنذر الطرف بتكملتها، علما أنه في إطار مراقبة أداء الرسوم القضائية الواجبة من طرف الجهة المختصة التابعة لوزارة المالية، فإنه يتم استخلاص الرسم الذي لم يقع أدائه. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى المعروضة أن المستأنف عليها تقدمت في المرحلة الابتدائية بمقال افتتاحي مؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 29/4/2019، وبعدما

تبين للمحكمة أن الملف أحيل خطأ على القضاء الاستعجالي أحالت الملف على قضاء الموضوع حيث تقدمت المستأنف عليها بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي، وأن المحكمة بعد مراقبتها لمدى استيفاء الدعوى للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، بما في ذلك الرسم القضائي صرحت بقبول الدعوى، مما يكون معه ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص غير ذي أساس ويتعين رده"، التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن ما يوجب التصريح بعدم قبول الدعوى هو عدم أداء الرسوم القضائية على مقال الدعوى وليس الرسم الناقص ما دام أن للجهة المختصة استخلاص الخصائص في الرسم القضائي الناقص، والمحكمة

بنهجها المذكور لم تخرق المادة 25 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية ما دام أن المقتضى المذكور ليس فيه ما يوجب التصريح بقبول الدعوى الحال أداء الرسوم القضائية ناقصة، وتعليل المحكمة هذا لم تعتبر فيه المحكمة أن الراوادي على المقال الإصلاحي هو تكملة للرسم القضائي الناقص والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة.

محكمة النقض و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيساً والمستشارين السادة: محمد كرام مقرراً ومحمد الصغير وهشام العبودي وعبد الرافع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

5/6

6/6

.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

القرار عدد 895

الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 7496/1/8/2018

عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة.

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 25/90 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائياً، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة النقض حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 17/05/2017 بالمحافظة العقارية بالنواصر تحت رقم (...) والذي أحيل على المحافظة العقارية عين الشق بعد إحداثها، طلب (ع.ش) ومن معه (10) أشخاص تحفيظ الملك المسمى "... الواقع بعمالة إقليم النواصر، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية والمحددة مساحته في 88 أرا و 42 سنتييراً، لتملكهم له بالإرث من والدهم (م.ش) حسب الإرثاة عدد (...) بتاريخ 10/05/2005 ورسم الملكية عدد (...) المؤرخ في 29/04/2006 فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ عدد (...) الصادر عن (ع.س) مطالباً بقطعة أرضية مساحتها 200 متر 02/05/2008 (كتاش مربع آلت إليه شراء من موروث طالبي التحفيظ (م.ش) بمقتضى العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ : 18/09/1978 .

نقض وإحالة

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وإسناد طالبي التحفيظ النظر للمحكمة مع اعتبار مشترى المتعرضين منحصر نسبياً في الحصة الموروثة للبايع، أصدرت حكمها عدد 17 بتاريخ 03/05/2016 في الملف 25/26/2015 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه

المتعرض وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف في الوسيلة الأولى بفساد التعليل؛ ذلك أن المحكمة خلصت في قرارها إلى أن التعرض المقدم يرمي إلى المطالبة بحقوق في العقار موضوع مطلب التحفيظ آل إليه عن طريق الشراء بعقود عرفية أبرمت خلافاً لأحكام القانون رقم 25/90 المنظم للتجزئات العقارية والحال أن هذه العقود أبرمت قبل صدور القانون المذكور ودخوله حيز



التنفيذ، وأن الفصلين 58 و 72 من القانون المذكور لا يمكن أن يسريا على العقود التي سبقت صدوره، وأن القانون لم ينص على سريانه بأثر رجعي ليشمل كافة العقود المبرمة قبل صدوره وأن الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود المستدل به من المحكمة والذي ينص على أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر وحدد الحالات التي يكون فيها الالتزام باطلا ومن بينها إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه، فإن هذا الفصل يبقى بعيدا عن التطبيق في هذه النازلة على اعتبار أن القانون الخاص الوارد في الفصل المذكور والذي يمكن تحديده في الفصل 72 من قانون 25/90 حدد الأطراف التي لها الحق في إثارة بطلان العقود المخالفة لهذا القانون في كل ذي مصلحة أو من الإدارة. وأن المحكمة بتقريرها بطلان العقد المدني بها من الطاعن تكون قد خرجت عن حيادها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرارة ذلك أنه علل قضاءه بأن التعرض المقدم: "يرمي إلى المطالبة بحقوق في العقار موضوع مطالب التحفيظ الت إليه عن طريق الشراء بعقد عرفي أبرم خلافا لأحكام القانون رقم 25/90 المنظم للتجزئات العقارية الذي ينص على أن كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقاسيم عملا بالمادة 58 من القانون المذكور. ونصت المادة 72 من نفس القانون على أنه يكون باطلا بطلانا مطلقا محقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأن العمل القضائي لمحكمة النقض استقر على أن القانون رقم 25/90 أصبح ساري المفعول بأثر فوري منذ 12/11/1993 وحتى على العقود المنجزة قبله لكونها باطلة بطلانا مطلقا ويتعلق بالنظام العام والثابت فقها وقضاء أن العقد الباطل هو والعدم سواء لا ينتج أي أثر ولا يصحح عملا بالفصل 306 من ق.ل. ع". في حين أنه فضلا على أن القانون لا يطبق بأثر رجعي إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، وأن القانون رقم 25/90 حال من أي نص يخول ذلك، فإن البطلان المنصوص عليه في هذا القانون هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي يعالجه، وأنه خلافا لما ورد بتعليل القرار، فإن مقتضيات الفصل 72 من القانون 25/90 ينص بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وأنه لا اجتهد مع وضوح النص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان العقد تلقائيا يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مولاي العربي اليوسفي العلوي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين المعطي الجبوجي - مقررا وحفيظة بن لكصير وعبد اللطيف تجاني وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 43 -

109

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 172

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1729/3/2/2021

كراء تجاري - تقويت العقار - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

باسم خلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011025 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ (ع.ي) الرامي إلى نقض القولوا رقم 1463 الصادر بتاريخ 24/03/2021 في الملف

391/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

محكمة النقض -

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م.ع) ومن معه قدموا بتاريخ 25/12/2013 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن طالبة شركة "س" توقفت عن أداء واجبات الكراء توصلت منهم بإنذار بتاريخ 25/12/2013 ولم تسلك مسطرة الصلح والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 230000 درهم عن كراء المدة من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن ضريبة النظافة لنفس المدة مع تعويض عن التماطل وإفراغها ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن بالدار البيضاء وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 230000 درهم عن واجبات الكراء من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن واجب النظافة عن نفس المدة مع تعويض قدره ألف درهم وبإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنهما من المستودع التجاري موضوع النزاع بكافة مرافقه وتحملها الصائر. استأنفته طالبة شركة "ب.ب" التي حلت محل المدعين بعد شرائها منهم العقار المكترى منه المحل التجاري موضوع الدعوى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية للنقض مجتمعين

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضرب بها وفساد التعليل الموازي لا نعدامه وخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بدعوى أنها طعنت في صفة المستأنفة باعتبارها لم تكن هذا الدفع واستبعدته بعلّة أن المطلوبة العقار مكترى من طرف طالبة طرفا في الدعوى الأصلية وأن محكمة الان استمدت صفتها من عقد البيع التوثيقي شركة "س"، وأن الإشارة في العقد بكاها مكتوبة لا يجعل صفة المشتري مستمدة من صفة البائع ولا علاقة له بالعلاقة الكرائية، بل إن العلاقة تنتقل من البائع إلى المشتري بعد القيام بإجراءات تبليغ حوالة الحق بشكل قانوني، كما أن صفة المشتري لا تثبت بالشراء بل بالتسجيل بالمحافظة العقارية طبقاً للفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، مضيفة أنها أثارت دفعا بخرق الفصل 192 من

ق.ل. ع بعدما أكدت أن حوالة الحق باطلة مع وجود نزاع معروض على القضاء بعد إقرار المطلوبة بوجود مساطر قضائية في مواجهة الطالبة و أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تناقشها في قرارها ولم تعط أي تعليل عن خرق الفصل المذكور، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت ما تمسكت به الطاعنة بشأن انعدام صفة المطلوبة بعلّة: " لا مجال لتمسك المستأنف عليها يكون الاستئناف قدم من طرف شركة ب.ب" والحال أنها ليست طرفا في الدعوى على اعتبار أنها تستمد صفتها من العقد التوثيقي المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار موضوع الدعوى من مالكين السابقين وبالتالي حلت محلهم بموجب العقد المذكور في جميع الحقوق والالتزامات مادام ذات العقد قد نص على أن العقار المذكور أعلاه مكترى من طرف شركة "س" بسومة شهرية قدرها 10000 درهم وأن هذه الأخيرة لم تؤد واجبات الكراء منذ سنة 2012 وأن البائعين قد باشروا المساطر المعززة قانونا لاستخلاصها وألهم يمنحون شركة "ب.ب" المشتريّة الحق في متابعة هذه المساطر .... معتبرة أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل. ع طالما أن المطلوبة باعتبارها خلفا خاصا للمكريّة السابقة تكون قد حلت محلها في حقوقها والتزاماتها وفي الدعاوى التي باشرتھا المالكة السابقة بمحل النزاع، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بحرقها فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - أحمد الموامي - عبد الرافع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....  
الغرفة التجارية.

القرار عدد 510

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد : 1282/3/2/2007 .

تجديد - يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات.

إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ ويحل محله وباعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرامه صراحة، وهو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة

باسم جلالة الملك ( و طبقا للقانون )

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه والمشار إليه أعلاه أن الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في النقض رشيد أمضى له إسهادا تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري الكائن بمراكش 31 زنقة يوغوسلافيا، والذي يشغل به أصلا تجاريا معدا لتجارة المشروبات والتزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، وفعلا اتصل بالمالك وأدى له الكراء مقابل وصل في اسمه غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 3/7/2000 طالبا الحكم عليه بالإفراغ. ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 31/33 جليز مراكش، استنادا إلى إسهاد محرر في 13/3/2000، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء ورفع اليد عن القروض البنكية ومنحه المبلغ المتبقى وطلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد وبمحل مجزأ إلى قسمين : الأول مخصص للحانة والثاني للمطعم، وأن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري

عدد 34094. وبعد جواب المدعى عليه، وتقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط وإنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، وأن التنازل الأخير جاء فاسخاً للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف وأمام الشهود، وأنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، ولإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث والاستماع إلى شهوده وفي الطلب الأصلي لرفضه وفي الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي، وبعد تعقيب الطرف المدعي، وبعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض ويرفض الطلب الأصلي وطلب التدخل الاختياري، وذلك بحكم استأنفه الطرفان، وبعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرابي الرائع والمسلمى العبادة الله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعي والمتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون من حيث أنه حسب الفصل 444 ق. ل. ع لا تقبل في التراجع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، وأن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، ونص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه والمطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز الفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني المنجز الفائدة حبيبة، وأن التنازلين يتعلقان بمحل واحد وهو المحل المعد لبيع المشروبات ولا يشمل المطعم، والمطلوب في النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعائه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيراً صريحاً أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة وأن كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، وبذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون أن يثبت لها ذلك من أي من التنازلين واستندت على مجرد شهادة شاهد وهي غير مقبولة قانوناً، تكون قد خرقت القانون.

حقاً حيث أنه بمقتضى الفصل 347 ق. ل. ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تتلى أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم - ( 10000 ) درهم - ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في التراجع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمونه، أنه ثبت للمحكمة من البحث المحرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار،

أن التنازل الأول المحرر الفائدة محمد قد تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر الفائدة حبيبة ، وأن القول بأن الأمر يتعلق يتنازلين منفصلين قول غير سديد"، ومن خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفا قانونيا فقط شهادة شاهد وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مشوبا بخرق القانون وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهره أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهم.

3/3

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1866

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 1839/1/6/2020

علاقة كرائية - أثرها .

بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكده الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض

بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ)، والرامي 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه عدد 105 الصادر بتاريخ 13/2/2018 في الملف عدد 8/1303/2017 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 01/6/2016 قدم (م.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليها (ه.ع) الدار السكنية الكائنة ببلاد (...) سوق الجملة رقم (...) الطابق (...) حي (...) (...) الرباط بسومة كرائية قدرها 2250 درهم تقاعست عن أدائها منذ فاتح دجنبر 2015 إلى يونيو 2016 إضافة إلى واجب النظافة رغم إنذارها وتوصلها بتاريخ 17/5/2016، طالبا الحكم بأدائها مبلغ إجمالي قدره 20.025,00 درهم وتعويض عن المثل قدره 1500 درهم وإفراغها ومن يقوم مقامها من العين المكراة لم تجب المدعى عليها رغم التوصل وبتاريخ 26/9/2016 أصدرت المحكمة حكمها في الملف عدد 208/1303/2016 بأداء المدعى عليها للمدعي ما مجموعه 15.750.00 درهم واجب الكراء عن المدة من فاتح نوفمبر 2015 إلى متم ماي 2016 ومبلغ 1575 درهم واجب ضريبة النظافة وإفراغها ومن يقوم مقامها من محل التراجع. استأنفته المحكوم عليها، وبعد إدلاء المستأنف عليه بطلبين لأداء واجبات الكراء الحالة قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطلبات الإضافية شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المكري بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 634 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبة تدعي أن الكراء المتفق عليه هو بمقدار سنوي الوارد بالعقد، مع أنها أدلت بتحويل بنكي بمبلغ 2150 درهم كراة شيري 2014 وآخر لشهر دجنبر 2014، وكان على محكمة الاستئناف انتداب خبير التقديرية الخاصة وأن الكراء انصب على محل



سكني لا يعقل أن تحدد سومته الكرائية في مبلغ 2250 درهم سنويا أي بمقدار 187 درهم شهريا.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طلب من المحكمة مصدرته إجراء بحث بخصوص الخلاف حول السواحة الكرافية وأن المنازعة في السومة الكرائية محكمة النقض ليست مبررا لعدم أدائها من طرف المكتري، وأن عدم الأداء داخل الأجل المحدد بالإذار أو بواسطة العرض الحقيقي ورفض التوصل به والإيداع بعد ذلك يجعله في حالة مطل.

لكن ردا على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في التراجع المعروض عليها وأنه بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجبية الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكدته الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود، ويتجلى من وثائق الملف أن العقد المؤرخ في 10/11/2014 المبرم بين الطرفين، أنه تضمن كراء الطاعن محل النزاع بسومة سنوية قدرها 2250 درهم، ولا يستفاد أن الطاعن وبعد تمسك المطلوبة يكون السومة الكرائية محددة في القدر السنوي المشار إليه أن نازع جديا في عقد الكراء أو أدلى عند الاقتضاء بما يدحض مضمونه وكيفية الأداء الوارد به والمحكمة مصدرته القرار المطعون فيه لما تبين لها أن العلاقة الكرائية يوطرها العقد المذكور والذي لا يمكن معه إعمال أجرة المثل التي تؤسس لها مقتضيات الفصل 634 من قانون الالتزامات والعقود وتؤكد لها أن الإنذار المبلغ للمطلوب غير منتج فيه وعللت قضاءها: "أن الثابت من عقد الكراء المبرم بين المستأنفة والمستأنف عليه المصحح الإمضاء بتاريخ 10/11/2014 أنهما اتفقا على كراء المحل المدعى فيه بمبلغ 2250 درهم سنويا، وبذلك يبقى العقد شريعة المتعاقدين، وأن المستأنف عليه لم يدل بأي دفع جدي بخصوصه، وأن طلب أداء واجبات الكراء على أساس سومة شهرية غير مبرر كما أن الإنذار المبلغ للمستأنفة من أجل مطالبتها بالأداء الشهري غير منتج لأي أثر، لكونه مخالف لما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء"، جاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج به ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

المصطفى لزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررًا، ومحمد الكحل، وسعيد المعتصم، وسعيد الروداني أعضاء، وحضور المحامي العام عبد الله أبلق ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء الرداني .

3/3

قرار محكمة النقض

رقم : 340 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف جنائي رقم : 9916/6/4/2020 .

جنايتا التزوير في محرر رسمي واستعماله - عناصرها التكوينية.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة أو في ظروف تحريرها وفق ما ينص عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا يكون قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد مومن بواسطة نائبه الأستاذ النقيب (عبد الحق (ع) المحامي بهيئة سطات بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 17/12/2019 تحت عدد 509 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بساتات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 518/2018 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد القرار الجنائي المستأنف عدد 196/2018 الصادر بتاريخ 25/04/2018 في الملف 94/2017 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل جناية التزوير في المحرر الرسمي له واستعماله طبقا للفصول 351 و 354 و 356 من القانون الجنائي ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ . سا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 درهم وبحدف رسم الاستمرار عدد 158 صحيفة 200 كناش 173 من

سجلات توثيق المحكمة الابتدائية بن احمد. وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا  
إجمالي قدره 15000 درهم وتحمله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى صبان التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى  
المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنجاته؛

1

4/1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في النقض قطاي الجيلالي بواسطة نائبه  
الأستاذ (خالد. ع) والرامي إلى عدم قبول عريضة النقض لأن الطاعن لم يؤد الوديعة  
القضائية إلا بتاريخ 26/02/2019 أي بعد التصريح بالنقض بحوالي 69 يوما على اعتبار  
أن المتهم صرح بالنقض بتاريخ 17/12/2019 حسب الشهادة الضبطية المسلمة من كتابة  
الضبط لدى محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 10/03/2020 تحت عدد 1360/2020 مما  
يتعين مع عدم قبول الطعن المقدم من طرف الطاعن محمد مومن

لكن حيث إن المادة 530 من ق.م. ج تنص على أنه "لا يترتب عن عدم إيداع الضمانة  
المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب والمشرع لم يضع جزاء عدم قبول الطعن على  
عدم أداء الضمانة، وإنما يحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض وبذلك يبقى ما  
بالدفع على غير أساس.

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من  
قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة  
التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 26/02/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه  
في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ، علما أنه لم يتم تسجيل الملف بكتابة ضبط  
هذه المحكمة إلا بتاريخ 17/09/2020.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر وفقا لما يتطلبه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه .

في شأن الوسيطتين الثالثة والرابعة المتخذة أو لاها من انعدام التعليل؛

ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأنه لم يقيم بأي تزوير في رسم الملكية موضع الدعوى وتمسك بأن المطلوب سبق له أن رفع دعوى إبطال الملكية انتهت برفض طلبه ابتدائياً واستئنافياً، وأدلى بنسخة من القرار رقم 281/2015 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات الغرفة العقارية بتاريخ 08/10/2015 والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المطلوب الرامي إلى بطلان رسم الملكية. وفي نفس الصدد فإن المطالب بالحق المدني أسس مطالبه المدنية على نفس الأسباب التي تمسك بها في الدعوى العقارية غير أن المحكمة المصدرة للقرار أكدت بأن تراجع شهود الرسم لا يبطله، وإنما يكون ذلك حاسماً أثناء ترجيحه، فضلاً عن أن الشهود المتراجعين تم استخلاصهم. والطاعن تمسك بما جاء في القرار العقاري المستدل به واعتبر بأنها جاءت لتؤكد صحة الرسم المطعون فيه وبأنه غير مزور والتمس تبعاً لذلك إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت إطلاقاً لهذا الدفع ولم تشر إليه لا سلباً ولا إيجاباً فجاء قرارها متعدي التعليل ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتها من انعدام التعليل ذلك أنه تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأن النزاع يكتسي صبغة مدنية ولا يشكل تزويراً جنائياً، وأوضح بأن أرضه وأرض المطلوب متجاورتان؛ وأنه فتح مطلباً لتحفيظ أرضه تحت عدد 21958/15 باسم المرس بمحافضة سطات وتعرض المطالب بالحق المدني على هذا المطلب. وأن مسطرة التحفيظ لا زالت جارية في انتظار إحالتها على المحكمة. وأكد بأن النزاع مدني تثبت فيه المحكمة العقارية وإذا ثبت لها أن المطالب بالحق المدني محق في طلبه فإنها تصرح بصحة تعرضه، وأدلى بشهادة مطلب التحفيظ، ملتمساً إلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة لم تلتفت إلى دفعه هذا رغم جديته ولم تجب عليه إطلاقاً، فجاء قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل قرار أو حكم أو أمر معللاً من الناحيتين القانونية والواقعية. وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما أدانت الطاعن من أجل جنائتي التزوير في محرر رسمي واستعماله عللت ذلك بأن هذا الأخير الحر المطعون فيه واستولى على 25 أرا من جهة الشرق من أرض المشتكي وأسس مطلق العقار على الرسم المذكور، وأنه تم الاستماع للشهود اللفيف المسمين (مرشد. ج) و (الكبير أو ابن الحسن) و (ل. عبد الرحيم) و(ب. الجيلالي) فتراجعوا عن شهادتهم، وأن الخبرة المنجزة من الخبير (نجيب في خلصت

بعد تطبيق رسم الطرف المشتكي ورسم الطاعن إلى وجود تطاول على عقار المشتكي من جهة الشرق مساحته 1680 م م دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة الأولى ظروف تحرير لها وفق له النض عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بـ فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا إذ لا يكفي ثبوت تجاوز المساحة المشهود بها بجهة من جهات العقار المشهود فيه للعقار المجاور للقول بوجود التزوير وإنما يجب ان تبرز وجه تغيير الحقيقة في الوثيقة وهو ما لم تقم به للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض والإبطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على الطلب.

3

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 511/2018 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة بهيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة عقب القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين ومصطفى صبان مقررا وعبد الوحيد الحجيوي وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1669/12 .

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022

في الملف الجنحي رقم 5285/6/12/2022

جنحة النصب - الركن المادي يتكون من أفعال متتالية - احتساب أمد التقادم من آخر فعل

تحقق معه الضرر - نعم.

إن الركن المادي لجنحة النصب التي أديننت من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند تقديم الشكاية بتاريخ 31/08/2015، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتؤكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب. إذ العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، وما دام أن تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 24/01/2019، فإنها لم تتقادم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقاً سليماً، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نظراً لمذكرة أسباب النقض المدلى بها من الطالبة أعلاه بواسطة الأستاذ (م.م)، المحامي بهيئة المحامين بوجدة المقبول لدى محكمة النقض، والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

#### محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضراراً بمن سبق التعاقد معه، وقضت من جديد بإدانة الطالبة من أجلهما، معتمدة في ذلك على كون الأفعال ارتكبت سنتي 2009 و 2010، وأن تاريخ تقديم الشكاية هو 31/08/2015 وأن المتابعة سطرت بتاريخ 24/01/2019، والحال أن المطلوب في النقض صرح بأن الوقائع تعود لسنتي 2009 و 2010 حسب اتفاقه مع الطالبة المؤرخ في 15/07/2009 ولم يتقدم بشكايته إلا بتاريخ 31/08/2015 أي بعد مرور أمد التقادم، كما أن الدعوى العمومية لم تحرك إلا بتاريخ 24/01/2019 أي بعد مرور عشر سنوات عن تاريخ النزاع، مما تكون معه قد تقادمت وتكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 5 المشار إليها وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطالبة للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضراراً بمن سبق التعاقد معه، واعتبرت أنهما لم تتقادما بعد، معتمدة في

ذلك على كون الأفعال وإن ارتكبت سنتي 2009 و 2010، وتم تحريك الدعوى العمومية بخصوصها بتاريخ 24/01/2019، فإن تقديم الشكاية بتاريخ 31/08/2015 هو المعتمد في احتساب أمد التقادم، على اعتبار أن تاريخ تنازل طالبة عن استغلال المنزل لفائدة المطلوب هو 15/07/2009، والتزمت بموجبه بتسليمه مفاتيحه بتاريخ 30/06/2010، وأن تقديم الشكاية ضدها يعبر عن رفضها تنفيذ ما التزمت به، وأصبح بإمكان المطلوب المطالبة بحقوقه وبالتالي فإن الركن المادي لجنحة النصب التي أديننت من أجلها طالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند الشكاية بتاريخ 31/08/2015، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتأكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب وبأن طالبة لن تمكنه من المنزل موضوع الاتفاق علما أن العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، وما دام تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 24/01/2019، فإنها لم تتقادم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم، وقضت من جديد بإدانة طالبة من أجل ما نسب إليها رغم إنكارها وانعدام وسائل الإثبات معتمدة فقط على تصريحات المشتكي رغم أنها غير كافية، لذا يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضرارا بمن سبق التعاقد معه، وقضت من جديد بإدانة طالبة من أجل ما نسب إليها معتمدة في ذلك على الإشهاد الذي تنازلت بموجبه عن استغلال السكن الوظيفي الذي كانت تشغله في حياة زوجها لفائدة المطلوب. مقابل مبلغ 120.000.00 درهم رغم علمها بكونه تابع لإدارة الدولة، واعتبرت أن ذلك يشكل جنحة النصب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم الحجج والأدلة المعروضة عليها، وأبرزت العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بعدما ثبت لها أن ما قامت به يعتبر استعمالا للاحتيال بتأكيدات خادعة دفعت المطلوب إلى القيام بأعمال مست مصالحه المالية بأن سلمها المبلغ المذكور مقابل منفعة مادية لها، ولم تعتمد تصريحات المشتكي مجردة، مما تكون معه بالنظر لما انتهت إليه قد رفضت ما أثير أمامها من دفعات بعدما تبين لها عدم جديتها، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن ما تمسكت به طالبة مجرد مجادلة في وسائل الإثبات التي

حظيت بقبول قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب، وبتحميل الطالبة المصاريف القضائية تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، مع الحكم عليها يضعف مبلغ الضمانة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: هشام السعداوي مقررا نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير، عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعيدة بنعزیز

3/3

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/1047

الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 3795/4/1/2023

اختصاص نوعي - قرار المحافظ على الأملاك العقارية - تقييد حق عيني.

لما اعتبرت المحكمة الإدارية بأن الطعن يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، والحال أن طلب المستأنف عليهما ينصب على الطعن في قرار المحافظ بتسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنها تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانباً للصواب ويتعين الغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



حيث يستفاد من المقال الاستثنائي ومن محتوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المستأنف عليهما (المدعين) تقدما بتاريخ 28/11/2022 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضا فيه أنهما تقدما بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بكلميم ترمي إلى إتمام إجراءات بيع قطعتين كانتين بالملك المسمى "!" بجماعة الكزيرة قيادة تيوغزة، كما استصدرا أمرا قضائيا تحت عدد 1052/2022 بتاريخ 05/10/2022 يقضي بإجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (3...)، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيث رفض تنفيذ الأمر القضائي المذكور بعلّة أن الطاعن الثاني سبق له أن أجرى تقييدا احتياطيا لنفس الأسباب، وذلك بسوء نية منه لإتاحة الفرصة لشخص آخر بتقييد معاملة على نفس العقار تهم نقل ملكية في اسم شخص يدعى (ح.ك)، مما يكون معه المحافظ قد أعطى لنفسه حق مناقشة أمر قضائي ورفض تفعيله متجاهلا بأن التقييد الاحتياطي الأول الذي تمسك به يخص أحد الأطراف فقط وبناء على دعوى سابقة أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بتزنيث، وأن موقف المحافظ تسبب في حرمانهما من الضمان المطلوب تحقيقه بإقامة تقييد احتياطي على الملك، والتمسا لأجله الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيث بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالملك العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك وبأداته لهما تعويضا مسبقا قدره 5000,00 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الضرر الحاصل لهما، وبعد جواب المطعون ضده متمسكا بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استنادا إلى مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض التقييد أو التشطيب، وأن الدعوى ترمي في شق منها إلى إثارة المسؤولية الشخصية للمحافظ واقتضاء التعويض منه وبالتالي من الدعاوى الشخصية التي يُعهد بالنظر فيها للمحاكم الابتدائية، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح بأن المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مؤطرة بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي هو نص خاص له الأولوية في التطبيق ويسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض طلبات التقييد، وأن محكمة النقض استقرت على القول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في مثل حالة الدعوى، كما أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تكييف الدعوى لما اعتبرتها تتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ العقاري برفض تقييد حكم قضائي، مع أنه لم يرفض تقييد الأمر بإجراء التقييد الاحتياطي وإنما رفض

إجراء التقييد المذكور الذي يخضع لمقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري التي تلزم المحافظ بضرورة التثبت تحت طائلة مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب، فضلا عن أن الشق الثاني من طلب المستأنف عليهما يتعلق بإثارة مسؤوليته الشخصية - أي المحافظ - في إطار المسؤولية التقصيرية التي ينعقد اختصاص النظر فيها نوعيا للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم الولاية العامة، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والقول بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب المستأنف عليهما يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيث بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالرسم العقاري عدد (3)، وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك مع تعويضهما مسبقا بما قدره 5000,00 درهم، وبالتالي فالأمر يتعلق بقرار تسجيل حق عيني ويكون مندرجا ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يقضي بأن قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي تبث مع الحق في الاستئناف، والمحكمة مصدرية الحكم المستأنف لما اعتبرت بأن طعن المستأنف عليهما يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي الصادر لفائدتهما، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانيا للصواب ويتعين

إلغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت

في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية بتزنيث للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تاييب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

1/4

قرار محكمة النقض

رقم : 1/111

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023

في الملف الإداري رقم 116/4/1/2023

اختصاص نوعي - اعتداء مادي - أثره

البيان أن طلب المدعين المستأنف عليهم إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله المترتب عن آثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكآلية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتبديرها لمرفق عام حيوي، فإن اختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نناه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

محكمة النقض بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/12/2022 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص

النوعي عدد 3938 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/10/2022 في الملف رقم: 2022/7112/380 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم الأستاذ (ش.م) الرامية إلى رد ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 يناير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 17 مارس 2022، تقدم المدعون المستأنف عليهم) بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياح الملك المسمى " (1) " ذي الرسم العقاري عدد G/258 الكائن بمدينة طنجة المحل المدعو البالية مساحته 2 هكتار و 45 آر و 17 سنتيار وهو عبارة عن أرض عارية، وأن هذا العقار مشمول بمخطط توجيه التهيئة العمرانية للمدينة طنجة وتمت الموافقة عليه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 51 298 بتاريخ 9 فبراير 1998 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4567 بتاريخ 9/3/1998 ، وتم اعتماده على ضوء ذلك في تصميم التهيئة بمقتضى مرسوم رقم 2,052596 بتاريخ 18 يناير 2006 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5395 بتاريخ 13 فبراير 2016 والقاضي بالموافقة على تصميم 03 PA. C. والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية الشرف العمالة طنجة - أصيلا وإعلان أن في ذلك منفعة عامة، وأنه رغم انتهاء الآثار القانونية لتصميم التهيئة الصادر في 18 يناير 2006 إلا أن عقارهم لا زال خاضعاً للمناطق المخصصة لتجهيزات عامة المخصصة لمشروع المحطة النهائية للربط القاري (STLF)، وأن مهمة القيام بهذا المشروع أسندت إلى الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق بعاد تأسيسها بتاريخ 25 نونبر 1980 حسب المادة 3 و 32 من نظامه الأساسي، والتي تعد من المؤسسات والمقاولات العمومية، وتبقى خاضعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك سابقا - وزارة التجهيز والماء حالياً، المسؤولة عن التجهيزات الكبرى، وأنه بانتهاء الآثار القانونية لتصميم التهيئة الصادر في 18/1/2006 بمرور أزيد من 10 سنوات وكذلك بمرور أكثر من 23 سنة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية، لم تبادر كل من الوزارة الوصية أو الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق الموجودة تحت وصايتها إلى تنزيل أو تفعيل المشروع المذكور بتنفيذ عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، كما أن ملكهم لا زال مسجل باسمهم، فضلاً عن عدم تحديد التعويضات

المستحقة لهم أو تمكينهم من عقارهم، وأن جماعة طنجة أكدت أن جزءا من العقار المدعى فيه مخصص لشق طريق والذي كان محل تعويض عن اعتداء مادي في مواجهتها كما أن الجزء الآخر منه مخصص لمشروع المحطة النهائية للربط القاري، وهو من اختصاص وزارة التجهيز والماء، كما أكدت الوكالة الحضرية لطنجة في مذكرة المعلومات التعميرية الخاصة بهذا العقار أن هذه الأرض غير مغطاة بأي وثيقة تعميرية يمكن التعرض عليها، إلا أن استمرار إيراد مشروع الربط القاري في مخطط توجيه التهيئة العمرانية يمثل عائقا أمام المستأنف عليهم في التصرف أو الاستغلال أو طلب رخصة بناء تبعا للمادة 45 من القانون رقم 12/90 ملتزمين بالحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وبتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم عن الحرمان من استغلاله والحكم بإجراء خبرة عقارية لتقييم العقار المعتدى عليه لتحديد القيمة المالية لرفع الضرر المادي اللاحق بهم من جهة وكذلك حرمانهم من استغلاله منذ 9 فبراير 1998 وحفظ حقهم في الإدلاء بمطالبهم النهائية بعد إنجاز الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب الوكالة الحضرية لطنجة وجواب الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بانعقاد اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أنها شركة مجهولة الاسم وليست مؤسسة عمومية ولا مقاوله عمومية، تخضع وفق منطوق الفصل 37 من قانونها الأساسي كباقي الشركات الرقابة مدقق من القطاع الخاص، ولا توجد أي وصاية ولا رقابة المصالح الدولة على ماليتها، ويشرف على تسييرها المجلس الإداري المكون من 7 إلى 12 شخصا معينون من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين، ولا دخل لأي جهة إدارية في ذلك بما فيها وزارة التجهيز، وأن رئيسها يتم تعيينه من قبل أعضاء المجلس الإداري وليس من المجلس الحكومي، وأنها لا تعتبر من أشخاص القانون العام ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

لكن، حيث يهدف طلب المدعين المستأنف عليهم إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن آثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق (SNED) (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري STLF وكالة لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتديرها المرفق عام حيوي فإن اختصاص

النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما تجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة الموصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية القسم الأول متركبة من السيدة نادية اللوسي رئيسا ومقررا والمستشارين السادة فائزة بالعسري عبد السلام نعناني حسن المولودي رضا التايدي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

1/3

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44  
تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف جنحي عدد : 18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها - عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال الشركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال الشركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق

وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في شركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف.ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

77

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من العدم الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبيبة تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية يكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يور نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 165 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وتمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أبدت الحركة المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (حل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال متاعا بين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده، وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعريبه وصورة شمسية لملكية وأخرى الوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا الادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة، ومن ثم العمل على إبراز العناصر التكوينية للحرمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد مللت قرارها تعليل ناقصا يوازي العدمه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 427/2801/2015 .  
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: عبد الله بنتهامي مقرر، مجتهد



الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد : 215/3 .

الصادر بتاريخ : 29/03/2022 .

ملف مدني عدد : 8706/1/3/2019 .

لا يعتد بنتائج الخبرة غير القضائية المنجزة في غيبة الخصم ولو لم تكن محل

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، أن المدعي "د.م" تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة يعرض فيه أنه يملك العقار ذي الرسم العقاري عدد 121075/08 المسمى "م" وهو عبارة عن أرض فلاحية الكائنة بدوار كواكة جماعة لغدير البئر الجديد مساحتها 15 هكتارا و 33 آرا و 64 سنتيارا وأنه قبل الشروع في بناء دار للسكنى وسكن للحارس وحائط سياج حصل على قرار الترخيص بالبناء عدد 11/2012 بتاريخ 08/05/12 وأنه تعاقد على المشروع مع المقاول "ع.ع" ممثل شركة "ح.ا" والذي أدى له الثمن المتفق عليه وهو 1188000,00 درهم، غير أن المدعى عليه بدأ يتماطل ذلك أن الورش افتتح بتاريخ 10/05/2012 ولحد الساعة لم يكتمل ويتعمد ابتزازه ليجعله يدفع مبالغ أكثر مما تم الاتفاق عليه وعمد الى غلق الأبواب بواسطة الاخشاب وجند أشخاصا يحرسون المكان مما جعله يستصدر أمرا بتعيين خبير بتاريخ 15/5/2013 والذي انتقل الى عين المكان ولم يتمكن من ولوجه واستند في خبرته على الواجهات الخارجية والطواف بها واعتبر أن تقدم الاشغال هو 39 في المائة، والتمس الحكم على المدعى عليه بتسليم الأشغال الكبرى على حالتها بالفيلا المشيدة على العقار تحت طائلة غرامة تهديدية مع تسليمه الفواتير وافراغه هو ومن يقوم مقامه وأداء تعويض قدره 300000 درهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، وأجاب المدعى عليه بأنه لم يتسلم أي مبالغ مالية من المدعي وأن التعاقد كان مع شركة "ه.ع" والتمس الحكم بعدم الاختصاص، وبعد الأمر بإجراء بحث وخبرة حسابية وإنجازهما، تقدمت شركة "ع..ع" بمقال من أجل التدخل الارادي في الدعوى أكدت فيه بأنها كلفت من طرف المدعي بإنجاز الاشغال وهي شخصية اعتبارية مستقلة عن المدعى عليه وأنها تتدخل لكونها لم تتوصل من المدعي بأي تسبيق وبأن الأشغال المنجزة فعليا حسب التقويم المتري وصلت قيمتها إلى 3406320 درهم ملتزمة الحكم لها بتعويض

مسبق قدره 20000 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة برد الدفع بعدم الاختصاص وبقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول مقال التدخل في الدعوى وبالحكم على المدعى عليه "ع.ع" بتسليم الأشغال الكبرى على حالتها المقامة فوق الرسم العقاري عدد 121075/08 وإفراغ العقار هو ومن يقوم مقامه وتمكين المدعي من فواتير المواد المستعملة في الانجاز ومبلغ إنجازها تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه بعلّة أن أطراف الدعوى لم تطلع على الخبرة ولم تعقب عليها، كما أن الحكم قضى بعدم قبول التدخل الارادي لشركة "ع..ع" رغم أن التعاقد من أجل إنجاز الاشغال كان معها، وأنها هي التي اشترت السلع والبضائع المستعملة بالورش وكانت تؤدي أجور العمال والضرائب المتعلقة بأشغال البناء، والدليل على ذلك هو الشهادة الصادرة من شركة "س" والتي زودتها ببلاطات والشهادة الصادرة من شركة مواد البناء "ش.ن.ع" وكذا الصادرة من ارمابيت، كما أنها تدلي بخبرة منجزة من طرف خبيرين بناء على طلب المستأنف عليه والذي صرح خلالها أنه فوت بناء الرياض وسكني الحارس الى مقولة البناء شركة "ح.ا" وهي ترجمة خاطئة لشركة "ع..ع"، كما أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الحق بن الزيات جاءت مخالفة للحكم التمهيدي وخرقت مقتضيات الفصل 63 ق م م، وأن الخبير لم يستعن بذوي الاختصاص وأن توقف الاشغال كان بسبب عدم أداء المستأنف عليه لقيمة أشغال البناء المنجزة التي بلغت 3406320 درهم حسب التقويم المترى، وبالتالي فإنه لا يتحمل أية مسؤولية في تأخير الاشغال لعدم وجود ما يفيد التعاقد على مدة إنجازها، كما أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن المستأنف عليه قد وجه إليها إنذارا بإنهاء الاشغال، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة جديدة، كما استأنفه المدعي بعلّة أن الحكم جانب الصواب فيما يخص طلب التعويض، ذلك أن الضرر ثابت من خلال المعاينة القضائية وكذا تقرير الخبرة ومحضر الدرك والتي تفيد بأن المستأنف عليه لم يف بالتزامه وحرمه من استغلال ضيعته لمدة تفوق السنة والنصف، كما أن التعويض الذي حدده الخبير في مبلغ 180000 درهم جد زهيد ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بأداء المستأنف عليه تعويضا قدره 1080000 درهم، كما استأنفته شركة "ع..ع" بعلّة أن المحكمة لم تمكنها من الاطلاع على تقرير الخبرة وأنها تعاقدت مع المستأنف عليه وهي التي قامت بالأشغال واقتنت البضائع المستعملة بالورش مؤكدة ما جاء بمقال تدخلها الارادي، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 20000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة حسابية، وبعد الأمر بإجراء خبرة حسابية وإنجازها والتعقيب عليها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول مقال تدخل شركة "ع..ع" والحكم من جديد بقبول تدخلها وموضوعا بأداء المستأنف عليه "م.د" لها مبلغ 1438740.00 وبتأييده في الباقي، طعن فيه "م.د. بن.ع" بالنقض فقضت محكمة النقض في قرارها عدد : 25/3 الصادر بتاريخ

29/01/2018 في الملف المدني عدد : 4666/1/3/2016 بنقض القرار المطعون فيه بعلّة نقصان التعليل، ذلك أنه " عملاً بالفصل 230 ق ل ع فإن الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة المنشئها، وأن الفصل 443 من ذات القانون يقضي بأن الالتزام يحرر بشكل الكتروني أو يوجه بطريقة الكترونية ويقبل في الإثبات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 417/1 و 2/417، ولما كان البين من الوثائق المستدل بها أمام قضاة الموضوع أن الطالب أدلى بوثيقتين صادرتين عن الشركة "ع..ع" والمتضمنتين ثمناً أقل مختلفاً عما في الخبرة لم تناقشها المحكمة فإنها عللت قرارها تعليلًا ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض"، وبعد إحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتها بعد النقض وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به جزئياً من عدم تدخل شركة "ع..ع" إرادياً في الدعوى والحكم بقبول تدخلها وموضوعاً الحكم على المستأنف عليه "م. د. بن.ع" بأدائه لفائدة شركة "ع..ع" مبلغ 129696 درهم وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني والرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية من وسائل النقض:

حيث إنه من جملة ما يعيب به الطرف الطاعن القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق إجراءات مسطرية ترتب عنها ضرر له، ذلك أن أوراق الملف لا تتضمن أي حكم تمهيدي يقضي بإجراء الخبرة على الصندوق الإلكتروني لبريدها، وأن الخبرة التي اعتمدها القرار تم إعدادها من طرف الخبير والمطلوب للاحتجاج بها عليها بصورة غير قانونية، رغم أنه لم يثبت خلال سريان المسطرة أن المطلوب في النقض طلب من المحكمة الأمر بإجراء خبرة تقنية إلكترونية، وأنه كان يجب على المحكمة وقد وجدت نفسها أمام وثيقة جديدة معدة من طرف واحد أن تحيل القضية على خبير اختصاصي في التقنية الإلكترونية أو تأمر بوضع الأوراق المذكورة رهن إشارة أصحابها بكتابة الضبط بعلّة أن الإدلاء بها وإعدادها لم يتم بمعرفة المحكمة أو إدنها، أو تأمر بإجراء بحث تناقش فيه الوثيقة المذكورة بمشاركة سائر الأطراف، وأن في اعتماد القرار المطعون فيه خبرة تمت المنازعة فيها بشدة خرق للإجراءات المذكورة وحمله نتائج هذا الخرق المسطري، مما يكون معه وجه للمطالبة بنقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللاً تعليلًا سليماً طبقاً لأحكام الفصل 345 من ق.م.م. وأن نقصان التعليل يتنزل منزلة انعدامه، ولما كان من مقومات الخبرة المأمور بها قضاء انضباطها للمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في ق.م.م. وخاصة ما يتعلق بمبدأ حضورية الخبرة من طرف المعنيين بها، وكان الثابت من مستندات الملف أن الخبرة المستند عليها من طرف القرار المطعون فيه إنما أنجزت بناءً على طلب من المطلوب في النقض ولا وجود لأمر قضائي بإجرائها، كما أن الطرف الطاعن

تمسك بمقتضى مستنتاجاته عقب النقض والإحالة المدلى بها الجلسة 17/09/2018 بأنه لم يسبق لهما أن وجها أو تلقيا أي رسالة إلكترونية من المطلوب في النقض كما لم يسبق للشركة أن وجهت أي عرض للمطلوب في النقض أو تلقت منه أي عرض، وأنها لا يتوفران على أي بريد إلكتروني، وأن الخبير لم يبين اختصاصه ولا المحكمة المسجل في جدولها، وبأن الوثيقة المدلى بها لا قيمة لها مادامت لم يؤمر بها قضاء، فإن المحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الخبرة المذكورة موردة ضمن تعليلها أنها خبرة قضائية وأنها كانت في منأى من أي طعن جدي، رغم انتفاء الصفة القضائية عنها والمنازعة فيها بما ذكر أعلاه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة: عبد العلي حفيظ مقرر - أمينة رزوق - فتيحة بامي - عبد الحكيم العلام أعضاء بحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

264

.....

قرار محكمة النقض

222

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 489/2/1/2020

يثبت النسب بالفراش أو إقرار الأب أو شهادة عدلين أو بيئة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية المادة 158 من مدونة الأسرة.

لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما

عملا بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثني عشر شاهدا ، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء في 212 و 213 ، وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعا إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته.

المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله ، واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجردا من أي حجة تثبت زواج المملكة المغربية والددة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة شاهدة لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى بالي فإنها طبقت القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 03/03/2017 قدم الطاعن (ع.ع) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوجدة - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أنه ازداد سنة 1985 من والدته (أ.ع) والمدعى عليه (ح.ح) الذي غرر بوالدته التي كانت تبلغ 15 سنة، وعاشت معه سنتين بمنزله بمدينة تندرارة دون عقد زواج، وظل يواعدھا بتوثيقه إلى أن طردها وهي حامل به، وقد حاولت إلزام المدعى عليه بالاعتراف بنسبه إليه دون جدوى، وأن لديه شاهدة تدعى (أ.ح) عالمة بكل تفاصيل تلك العلاقة، والتمس الاستماع إليها بحضور المدعى عليه والأمر بإجراء خبرة جينية لإثبات نسبه إليه، وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته على ضوءها. وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، وعدم جواب المدعى عليه رغم التوصل قضت المحكمة بتاريخ 31/10/2016، في الملف عدد 469/1613/2017 برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، ولم يتقدم المستأنف عليه بجواب رغم توصله، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بمقال من وسيلتين. لم يجب عنها المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعيتين معا للارتباط بخرق مقتضيات المادة 158 من مدونة الأسرة، وخرق حقوق الدفاع، وبسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه إثباتا الدعواه التمس استدعاء الشاهدة (أ.ح) عالمة بزواج والدته بالمطلوب في النقض، وبالظروف التي حالت دون توثيقه، كما التمس إجراء خبرة جينية لإثبات نسبه إليه، غير أن المحكمة لم تستجب لملمتساته بعلّة أن شهادة امرأة غير كافية لإثبات العلاقة الزوجية، وأن الاستجابة لطلب الخبرة الجينية فيه صنع حجة لأحد طرفي النزاع، وخروج عن مبدأ الحياد، والحال أن إثبات العلاقة الزوجية ليس موضوع الدعوى، وأن المادة 158 من مدونة الأسرة جعلت الخبرة الجينية إحدى وسائل إثبات النسب الذي هو موضوع طلبه، ولم تشترط لإجرائها ثبوت

الزواج، وأن النسب يثبت بالظن وبالشبهة، وأن الحمل إبان فترة الخطبة يلحق بالخاطب، ويؤخذ بجميع وسائل الإثبات إذا أنكره. والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقويم حجج الأطراف ومدى كفاية الأدلة من صلاحيات قضاة الموضوع. ومن المقرر فقها وقانوناً أن نسب الولد يلحق بوالده إذا ولك على الفراش الصحيح أو ما يلحق به، أو الخطبة بشروطها، وأن الفراش يثبت بما نسبت : بما نسبت به الزوجية، طبقاً لمقتضيات المواد 152 و 153 و 154 و 156 من مدونة الأسرة. وبمقتضى المادة 158 بعدها يثبت النسب بالفراش، أو إقرار الأب، أو شهادة عدلين، أو بينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية. وأنه لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما عملاً بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثني عشر شاهداً، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء ص 212 و 213. وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعاً، إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجياً أنه تخلق من نطفته والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجرداً من أي حجة تثبت زواج والدة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة الشاهدة (أ) (ح) لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى به. فإنها طبقت القانون، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها ولا حقوق الدفاع، وجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً، وما ورد في الوسيلة من أن القرار اعتبر الاستجابة لطلب الخبرة الطبية خروجاً عن الحياد علة زائدة يستقيم القرار بدونها. ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

الرئيس: محمد بترهمة المستشارة المقررة لطيفة أرجدال المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي.

القرار عدد 236

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2021

في الملف التجاري عدد 179/3/1/2019

فواتير - تأسيسها على بون الطلب الموافق عليه وعلى ورقة المقايضة - أثرها.

الفواتير المبنية على بون الطلب الموافق عليه وعلى ورقة المقايضة المتفق عليها تعتبر وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء ولو لم تكن موقع عليها بالقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيه أنها دائنة للطالبة شركة (...) بما مجموعه 622.201,00 درهم، مقابل الخدمة التي قدمتها لها، والتنصت الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور، مدلية بفواتير لإثبات ذلك. وبعد إجراء خبرة بواسطة الذي خلص إلى أن مبلغ الدين العالق بذمة المدعى عليها نتيجة الفواتير غير المؤداة هو 528.941,20 درهم، صدر الحكم القطعي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 528.941,20 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء، ورفض باقي الطلبات. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه فساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم ارتكازه على أساس، بدعوى أنها تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بخرق الحكم المستأنف للفصل 50 من ق.م.م، حينما نص في ديباجته على العبارة التالية: (أصل الحكم التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط). والحال أن الأمر لا يتعلق بحكم تمهيدي، بل يحكم بات يقبل الطعن بالاستئناف، على خلاف الحكم التمهيدي الذي لا يقبل ذلك إلا في حالة ما إذا كان الطعن منصبا على الحكم الفاصل في الجوهر، وهو ما لا يمكن تداركه بتقديم مقال إصلاحي، ما دام أن هذا الخطأ انصب على كنه الحكم المستأنف. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، اعتبرت أن الإخلالات الشكلية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي يتمسك بها قد تضررت فعلا، عملا بالفصل 49 من ق.م.م الذي ينص على أنه لا بطلان بدون ضرر، وبما أن المستأنفة قد سلكت طرق الطعن المكفولة لها قانونا، واطلعت على الحكم المطعون فيه، فإن مصالحها لم تتضرر تماشيا مع ما استقرت عليه محكمة النقض). وهو تعليل فاسد وغير مرتكز على أساس، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين مكن الفساد ولا انعدام الأساس القانوني في تعليل المحكمة الموماً إليه أعلاه ، والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوبة ادعت أنها دائنة بمبالغ مالية تجاهها، معتمدة على فواتير جلها ليس مقبولا من طرفها، كما أن الخبير (م.ب) تبني ما ادعته المطلوبة، وصادقت المحكمة على تقريره بتعليل سيء يوازي انعدامه. موضحة أن المعاملات التجارية تستلزم إتباع عدة مساطر، أولها توجيه رسالة طلب عروض من الطالبة قصد الحصول على سلع أو خدمات. ثم جواب المطلوبة في شكل مقايضة تحدد تاريخ صلاحية العروض. بعد ذلك وانطلاقا من المقاييسات الصادرة عن المطلوبة والمستلمة من طرف الطالبة، توجه هذه الأخيرة سندات الطلب. فيتم توريد السلع أو إنجاز الخدمات من طرف المطلوبة طبقا لسندات الطلب. وأخيرا يتم تقديم الفواتير من طرف المطلوبة للطالبة قصد المصادقة عليها بمقتضى إشهاد بالنسبة للخدمات ، وبموجب محضر استلام بالنسبة لتوريد السلع. وما دام أن المطلوبة هي الملزمة بالإثبات، فإنها لم تدل بالوثائق اللازمة، التي تدل على أنها احترمت حرفيا المسطرة المفصلة أعلاه. إذ يتبين من خلال فحص الوثائق المدلى ما في العراق أنها غيببت التفاصيل الدقيقة بالنسبة للإجراءات الأربعة الأولى، ولم تذكر بوضوح إلا الإجراءات الخامس المتعلقة بتقديمها لتسع فواتير ادعت أن الطالبة امتنعت عن أدائها. كما أن الخبير قسم الفواتير التي استندت عليها المطلوبة إلى مجموعتين، مجموعة أولى ذكر أنها غير مشكوك فيها وقيمتها الإجمالية بلغت 349.018,00 درهم، المجلس الأعلى للسلطة القضائية والثانية تشتمل على خمس فواتير أشار الخبير أهل موضوع منازعة. وبعدما استبعد فاتورتين من الفواتير الخمس بسبب عدم وجود موافقة الطالبة عليهما، وعدم وجود المقاييسات وسندات الطلب المتعلقة بهما، أكد صحة الفواتير الثلاثة الباقية من أصل الخمسة معتمدا على الرسالة الالكترونية بتاريخ 17/09/2013، لينتهي أن مبلغ الدين هو 528.941,20 درهما. في حين أنه سبق لها أن تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى أن ما انتهى إليه الخبير من خلاصات غير مستندة على أي أساس، بل تشكل تغييرا للحقيقة المتمثلة في إفراغ ذمة الطالبة من أي دين تجاه المطلوبة، إلا ما كان من المبلغ المحدد في مكتوباتها أي 340.348,40 درهما. كما عابت على الحكم احتساب ما اعتبرته المطلوبة ديناً بالنسبة لمبلغ 174.523,20 درهما المضمن في الفاتورة رقم 1.307.001 بتاريخ 5/07/2013. بالرغم من أن هذه الفاتورة غير مصادق عليها من طرفها. وأن العرض المالي للمطلوبة الخاص بالفاتورة المذكورة انتهت صلاحيته بتاريخ 18/05/2013. ثم إن الطاعنة بينت أن الفاتورة المعنية بالأمر تفتقر إلى سند الطلب، وأن تاريخ صلاحية عروض المطلوبة نفذ قبل



إنشاء الفاتورة المذكورة ، مما يجعل مطالبتها غير مرتكزة على أساس مضيعة أن الرسائل الإلكترونية التي اعتبرها الخبير دليلا على موافقتها على ما جاء في الفاتورة المذكورة ، لا يمكن الاستناد إليها ، لأنها تتضمن فواتير مبعثرة ومختلفة، بحيث أن أولاها كانت بتاريخ 17 شتنبر 2013، وبعدها أخرى بتاريخ 18 ماي 2013، ثم تاريخ 17 ماي 2013، ثم تاريخ 16 ماي 2013، ثم تاريخ 28 ماي 2013، ثم تاريخ 23 ماي 2013. كما أنها لا تتضمن أي موافقة للطالبة على ما جاء في الفاتورة ، ولا في البيان المالي التقديري للمطلوبة. بل إن هذه الرسائل الإلكترونية تحتوي على اسم المطلوبة، ولا تتضمن اسم الطالبة. كما أن الصفحات حسب ترتيب المرفقات الوارد في تقرير الخبرة من الرسائل الإلكترونية التي ربطها الخبير بالفاتورة السالفة الذكر، لا تتحدث إطلاقا عن هذه الفاتورة، كما لا تتحدث عن موافقة الطاعنة على جاء في هذه الفاتورة فالصفحة الأولى حسب الترتيب الذي جاء في التقرير تتضمن عبارة أنا متخوفة من تحديد تاريخ محدد في الحين، وأن يتم بعد ذلك استبدال البرنامج الزمني من طرف الوزارة، وعدد الاجتماعات التي تم عقدها مع هؤلاء الأشخاص غير المتيقنين من أي شيء). أما الصفحة الثانية فإن السيد Guillaume TALLARD يطلب من السيدة (س.ح) سند الطلب وبأنها تؤكد له الموافقة على تذكرة الطائرة. أما الصفحة الخامسة فهي تتحدث عن المشاكل الاقتصادية وعناية وعن تقليص الميزانية. والطاعنة دحضت جميع مزاعم المطلوبة الخاصة بالفاتورة المذكور طرفها، وكان ينبغي على الخبير كما موجودة أصلا ما دامت غير موقعة من الفاتورتين رقم 1.202.002 رقم 1.202.003 بمبلغ إجمالي قدره 93.259,80 درهما، أن يستبعد بنفس المنطقي الفواتير الثلاثة الباقية، وعلى رأسها الفاتورة الحاملة لمبلغ 174.523,20 درهما غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذه الدفوع الوجيبة، وصادقت على استقرارنا الخبرة على المعالته فجاء قرارها مشوبا بعييب سوء التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستوجب نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتأييد الحكم المستأنف الذي خلص إلى أن ذمة الطاعنة مليئة بالدين المحكوم به أنت بتعليل ورد به إنه بالاطلاع على ما جاء في تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الأولى من قبل الخبير (م.ب)، يتبين أن هذا الأخير أنجز المهمة المسندة إليه بناء على الوثائق التي أدلى له بها كلا الطرفين، وهي الوثائق التجارية والمحاسبية، التي بعد تفحصه ودراسته لها دراسة دقيقة تبين له أنها سليمة وممسوكة بانتظام، وأن منازعة المستأنفة في الفاتورة رقم 1307001 المؤرخة في 03/07/2013 تبقى مجردة كما توصل الخبير المذكور أن الفاتورة المذكورة ثابتة في حقها، على اعتبار أنها أعطت موافقتها عليها من خلال الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 17/09/2013، الصادرة عنها. وهو ما أكدته الخبير الذي خلص إلى أن هذه الفاتورة تخص القافلة المتنقلة وهي موضوع الفاتورة الشكلية بتاريخ 16/05/2013، والموافقة عليها من خلال الرسالة الإلكترونية بتاريخ 17/09/2013. وبالتالي فهي مستحقة (انظر المرفق 9 من التقرير وهو نفس الشيء

الذي توصل إليه بالنسبة للفاتورتين رقم 13072002 و 1307004. مما يتعين معه رد الدفع بشأنها. وحيث بخصوص المقارنة التي اعتمدها المستأنفة بين الفاتورات التي تم استبعادها من طرف الخبير وهي الفاتورة رقم 12002002 والفاتورة رقم 1202003 المؤرختين في 12/02/2012، الأولى بمبلغ أصلي 42.741,60 درهما، والثانية بمبلغ أصلي (143778,00 درهم واللتان وقع فيهما تخفيض بنسبة 50% والفاتورة رقم 1307001 التي اعتمدها الخبير، فان هذه الأخيرة مؤرخة في 05/07/2013، ورسالة الموافقة عليها جاءت في وقت لاحق للفاتورة التي هي 17/09/2013، بينما الفاتورتين المذكورتين أعلاه، فهما مؤرختين في 02/02/2012، والرسالة المتعلقة بالموافقة على جدولة الدين المضمن بهما لا تتضمن هذه الفاتورة، وأن تاريخ إصدارها جاء بعد الرسالة المؤرخة في 06/09/2011، بالإضافة إلى عدم وجود ما يثبت الفاتورة الشكالية أو الطلبيه أو الموافقة عليهما من طرف المستأنفة، مما يبقى ما أثارته بشأنها غير جدير بالاعتبار). وهو تعليل سليم، أجابت من خلاله المحكمة على دفع الطاعنة، وأبرزت فيه أن الفاتورة التي تنازع فيها الطاعنة جاءت بناء على طلبية تقدمت بها للمطلوبة وحظيت بموافقتها على ورقة المقايضة من خلال رسالتها الالكترونية المؤرخة في 17/09/2013. وهو الأمر الذي لم تنفخ الطاعنة بمقبول، مكتفية بالقول أن الرسائل الالكترونية تتضمن تواريخ مختلفة، في حين أن المحكمة أخذت برسالة محددة بتاريخ واحد. كما أن المحكمة أقر ما أعلاه سبب استبعاد الخبير الفواتير الأخرى، إما لكون رسالة الموافقة لاحقة للفاتورة، أو لعدم وجود الفاتورة الشكالية أو بون الطلب، أو لكون الطاعنة لم توافق عليها، وهي أمور لا تنطبق على الفواتير المحكوم بأداء مبالغها، التي سلمت من أي مطعن جدي، ف جاء بذلك القرار معللا تعليلا قانونيا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا وحمد القادري ومحمد كرام ومحمد رمزي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

قرار محكمة النقض

رقم 483/1

الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023

في الملف التجاري رقم 1760/3/1/2022

إذا كان التوقيع مصادقا على صحته من طرف المصالح المختصة، فإنه لا تسمع دعوى الزور الفرعي إلا إذا انصبت على المصادقة وليس التوقيع الذي شهد الموظف المختص بصحته.

حضور الجمعية العامة للشركة يغني عن شكلية الاستدعاء بشكل قانوني و لا يترتب عنه بطلان الجمع العام ما دام أن الغاية من الاستدعاء قد تحققت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرض فيه أنه سبق أن أسس ش ع ف أ ص (ح) مع شريكه ن ش ت (ع) خلال سنة 1979 ولأجل ضخ دم جديد فيها أشركا المدعى عليه (حد) في الشركة سنة 2002 بحصص متساوية، إلا أن هذا الأخير انفرد بتسييرها خصوصا ما يتعلق بمداخيلها ومحاسبتها لدرجة أن الطالب لم يعد يعلم شيئا عن مداخيل الشركة إلا ما يصرح به هذا الأخير الذي بادر إلى شراء حصص الشريك بن ش) من ورثته بعد وفاته دون احترام المسطرة الواجب اتباعها في ذلك، كما بادر إلى عقد جمع عام استثنائي بتاريخ 25/6/2020 دون احترام القانون المؤسس للشركة الذي يوجب استدعاء الشركاء داخل أجل 15 يوما ويصرح فيه زورا أن الطالب هو من ترأس الاجتماع ومن وضع رهن إشارة الشركاء الوثائق التالية:

المسيرين على السلطة القضائية التقرير المعد من لدن المسيرين.

- نصوص القرارات الواجب اتخاذها

- نسخة من القانون المؤسس للشركة

عقد وفاة الشريك المتوفى.

- عقد الإرادة.

عقد تفويض ورثة المرحوم (ع) ت بن (ش) و ا ك بن (ش)، وأنه بمطالعة القرارات التي صدرت عن الجمعية الأنف ذكرها يلقي أنها تتضمن الموافقة على حلول الورثة محل الشريك المتوفى بتاريخ 21/4/2020 مع الإشارة إلى أسماء الورثة.

الموافقة على حلول الورثة ك شركاء في الشركة في حدود نصيب الشريك المتوفى (ع) ت بن (ش).

منح الورثة حصصه المحددة في 7000 حصة، ذكرا أنه لم يسبق له أن ترأس الجمع العام الاستثنائي للشركة المنعقد بتاريخ 25/6/2020. وأنه لم يسبق له أن اطلع لا على عقد وفاة الشريك المتوفى ولا على عقد الإرادة ولا على عقد الوكالة الذي بموجبه فوض الورثة ا ك بن (ش)، وأنه بمناسبة عقد الجمع العام الاستثنائي للشركة بتاريخ 25/8/2020 طالب المدعى عليه بتمكينه من مجموعة من الوثائق التي لم يكن على علم بها والتي من جملتها شهادة وفاة ت ع بن (ش) وعقد الإرادة وعقد تفويض الورثة ل أ ت بن (ش) ووثائق أخرى التي رفض أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/8/2020 تمكينه منها، وأنه رغبة منه في الحصول عليها وجه للمدعى عليه إنذارا بواسطة المفوض القضائي ط ك توصل به بتاريخ 8/9/2020 الشيء الذي يفند مضمون محضر 25/6/2020 الذي ورد فيه أن الطالب وضع رهن إشارة الشركاء مجموعة من الوثائق والمشار إليها أعلاه، إذ لا يمكن القول بأن المدعى عليه لم يمكنه منها إلا بتاريخ 8/9/2020 وفي نفس الوقت القول بأن الوثائق تم وضعها من طرف الطالب رهن إشارة الشركاء أثناء انعقاد الجمع العام المنعقد بتاريخ 25/6/2020 ، فكل الوثائق الخاصة بالشريك المتوفى كانت بحوزة المدعى عليه ولم يمكنه منها إلا بتاريخ 8/9/2020، مع العلم أن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 25/6/2020 لم يصدر بشأنه أي استدعاء إلى الشركاء للحضور له، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للعقد المؤسس للشركة كذلك لا توجد ورقة الحضور التي يلزم التوقيع عليها من لدن الشركاء أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/6/2020 وأن التوقيع المنسوب إليه على المحضر لا يعود إليه وإنما تم تقليد توقيعه، وما يؤكد ذلك أنه فور انعقاد الجمع العام الاستثنائي بتاريخ 25/6/2020 يلقي أن المدعى عليه أنجز محضرا آخر يهيم انعقاد الجمع العام العادي للشركة بتاريخ 25/6/2020 الذي ورد فيه أن الشركاء صادقوا على حسابات السنة المالية 2019 وأعطوا تبرئة للمسيرين والذي يترأى منه أن الطالب هو من ترأس الاجتماع، والحال أنه لا علم له بذلك ولم يسبق له أن وقع على المحضر المؤرخ في 25/6/2020 الخاص بالانعقاد الجمعية العامة العادية للشركة في التاريخ المذكور، مما يتبين منه أن المحضرين المؤرخين في 25/6/2020 الخاصين بالانعقاد الجمعية العامة الاستثنائية والجمعية العامة العادية غير قانونيين ولا أساس لهما من الصحة. ملتصا بالحكم بإبطال وإلغاء مداوات الجمع العام الاستثنائي ل ش م ف أ ص (ح) المنعقد بتاريخ 25/6/2020 والجمع العام العادي المنعقد

بتاريخ 25/6/2020 لعدم قانونيتهما إذ لم يستدع إليهما ولم يحضرهما كما لم يوقع محضرهما. وبعد الجواب والتعقيب المتبادل، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أنه أثار في مقاله الاستثنائي أن محكمة الدرجة الأولى بدلا من أن تثبت في الدعوى التي أقامها الطالب والرامية إلى إبطال والغاء مداوات محضر الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/6/2020 وكذا الجمعية العامة العادية بنفس التاريخ عمدت إلى القول بأن واقعة تفويت حصص الهالك (ع) ت بن ش) إلى المطلوب في عملية سليمة وقانونية معللة حكمها ب: "أنه لما كان الجمعان العمان العادي والاستثنائي قد انعقدا بشكل سليم، فإن القرار المتخذ أثناء هما والمتعلق بتفويت حصص الشريك المسمى قيد حياته (ع) ت بن ش أو الموافقة على حلول وراثته محل مورثهم في حصته بالشركة يبقى بدوره سليم قانونا، ليس لكون الجمعيتين العامين أقيما بشكل قانوني فقط، وإنما لكون مسألة تفويت الحصص تمت وفق القانون ووفق ما تم الاتفاق عليه بالنظام الأساسي للشركة موضوع الدعوى، على اعتبار أن مقتضيات المادة 56 من قانون الشركات رقم 5.96 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة..."، وهو تعليل مجانب للصواب ذلك، أن دعوى الطالب تهم بالأساس إبطال وإلغاء مداولة الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/6/2020 وكذا الجمعية العامة العادية المنعقدة بنفس التاريخ، ومن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أن كل جمعية عامة أو استثنائية يتعين توجيه استدعاء للمساهمين فيها قصد الحضور وذلك داخل أجل 15 يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل على أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال والمطلوب لم يدل بأي حجة تفيد أنه قام باستدعاء الشركاء الحضور الجمعية العامة العادية والاستثنائية المنعقدتين في 25/6/2020، وهو ما يعد خرقا للقانون الأساسي للشركة، وأن مضمون الجمعيتين هو من صنع المطلوب، مع العلم أنه لا توجد أي وثيقة تثبت حضور الشركاء، والحال أنه من الضروري إعداد ورقة بالحضور والتوقيع عليها من لدن الشركاء حتى يمكن القول بأن الجمعية العامة انعقدت بالفعل بصفة قانونية، وهو ما لم يراع في الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020، ذلك أنه لا يوجد أي استدعاء يكون قد وجه للشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعية كما هو منصوص عليه في المادة 70 من قانون الشركات محدودة المسؤولية، علاوة على أن مضمون محضر الجمعيتين لا أساس له من الصحة، إذ أشير فيه إلى أن الطالب هو من ترأس الجمعيتين، والحال أن الأمر خلاف ذلك وأن الإمضاء المنسوب إليه لا يعود له وأن المحضرين المنجزين من المطلوب والخاصين بالجمعية العادية والاستثنائية للشركة أشارا إلى أنهما انعقدا بتاريخ 25/6/2020

على الساعة العاشرة صباحاً برئاسة الطالب، غير أن السؤال الذي يطرح هل يعقل أن يترأس الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية في نفس اليوم والوقت مع العلم أن الظروف الصحية له لا تسمح له بالحضور يوم 25/6/2020 إذ يشكو من القصور الكلوي ويلزمه تنقية وتجديد دم كليته 3 أيام في الأسبوع بما فيها يوم الخميس الذي انعقدت فيه الجمعيتين، وهو ما يعني أنه يستحيل عليه حضور وترأس الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية يوم 25/6/2020، ناهيك بأن التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين لا يعود له، ولذلك طعن بالزور الفرعي بشأنه، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعره أي اهتمام وتحدثت عن صحة تفويت الحصص مع أن هذا الموضوع ليس هو موضوع دعواه، وأنه عكس ما ورد في القرار من أنه تمت المصادقة على بيع حصص الشريك المتوفى من لدن المطلوب، والحال أن عقد التفويت لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020، وتبعاً لذلك ما كان للمحكمة مصدرته أن تؤيد الحكم الابتدائي لما أثار الدفع بكون المحكمة قضت بما لم يطلب منها معللة قرارها ب: "أنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المحكمة حكمت بما لم يطلب منها عندما اعتبرت أن عملية تفويت الحصص سليمة، كما أن المادة 15 من القانون الأساسي للشركة تنص على أن تفويت حصص أحد الشركاء يتطلب موافقة الشريك الآخر، فإن محكمة الدرجة الأولى لم تثبت فيما لم يطلب منها لأن قرار التفويت اتخذ أثناء الجمعان العامين المراد إبطال محضرهما ..... بما تثبت معه موقف محكمة الدرجة الأولى دون اطلاعها على وثائق الملف، ذلك أن الجمعية العامة العادية للشركة المزعومة عقدتها بتاريخ 25/6/2020 كانت من أجل المصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المالية 2019، وبالتالي لا علاقة لها بالمصادقة على عملية التفويت الحصص ولم يرد فيها ذلك وهو أمر طبيعي خلاف ما نحاه الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه بخصوص عملية تفويت حصص الشريك المتوفى ما دام أن العقد المثبت العملية تفويت الحصص لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020 أي بعد شهرين من انعقاد الجمعيتين، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أيدت حكماً ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم فجاء بدوره مشوياً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

كذلك أن محضر الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في 25/6/2020 تضمن أنه تم الإدلاء بمجموعة من الوثائق منها عقد إرث الشريك المتوفى وعقد وفاته ووكالة لأحد ورثته التي لم يكن الطالب على علم بها وأشار فيه إلى أنه وضعها رهن إشارة الشركاء، والحال أنه لم يسبق له أن اطلع عليها ذلك أنه أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي للشركة بتاريخ 25/6/2020 طالب المدعى عليه بتمكينه من مجموعة من الوثائق التي لم يكن له علم بها، وهي الوثائق التي رفض هذا الأخير تمكينه منها أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/8/2020، مما اضطر معه إلى إنذاره بواسطة المفوض القضائي (ط ك)، ليتوصل بها بتاريخ 8/9/2020، لذلك لا يمكن أن يدون في محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة المنعقد في 25/6/2020

أن الطالب ترأس هذا الاجتماع وجعل رهن إشارة الشركاء وثائق لم يتوصل بها إلا في 8/9/2020، وهو ما يؤكد عدم قانونية محضر الجمعية العامة الاستثنائية الأخير، وأن ادعاءات المطلوب بأن الجمع العام العادي والاستثنائي المنعقدتين في 25/6/2020 برئاسة الطالب لا أساس له من الصحة. وما دام قد تقدم بطلب الزور الفرعي أمام المحكمة بشأن ما ورد في الجمعيتين العادية والاستثنائية المنعقدتين في 25/6/2020 كان على المحكمة أن تستجيب للطلب لا أن تقضي برفضه. كما أن الأمر واضح ولا يحتاج لأي تأويل، إذ المؤكد أن الطالب لم يترأس لا الاجتماع العادي ولا الاستثنائي، وأن التوقيع المذيل بهما لا يخصه، وهي الدفوع التي أثارها وتجاوزتها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم جديتها وقضت النقص بتأييد الحكم الابتدائي، مما جاء معه ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

أيضا أورد القرار المطعون فيه بأن الطالب هو من ترأس الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020 والحال أنه أوضح في مقاله الافتتاحي ومقاله الاستنفاي بأن حضور الجمعيتين يثبت بورقة الحضور التي يكون وقع عليها، وأنه ولئن كانت المادة 71 من القانون المنظم للشركات محدودة المسؤولية تنص على أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون الشركاء حاضرين أو ممثلين، فإنه يجب إثبات هذا الحضور والوسيلة الوحيدة لإثباته هي ورقة الحضور وفي غيابها وتوقيع الحاضرين عليها، فإنه لا مجال للتمسك بالمادة 71 الأنف ذكرها، وأنه وحتى على فرض بأن دعوى الزور الفرعي غير مقبولة، فإنه كان على المحكمة أن تنتبه لما أثاره الطالب من دفوع في هذا الخصوص، إذ يؤكد أنه لم يترأس الجمعيتين كما لم يحضرهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد أصدرت قرارا غير معلل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

كما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن محضري الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020 سليمين من غير اعتبار للدفوع التي أثارها، إذ تمسك بأنه في غياب ورقة الحضور لا يمكن القول بأن الطالب حضر الجمعيتين العامتين المنعقدتين في 25/6/2020، وأنه ترأسهما ووضع رهن إشارة الشركاء مجموعة من الوثائق، علاوة على أن الطالب أدلى بشهادة طبية تفيد أنه كان في هذا اليوم في المصحة من أجل تصفية الدم، وأن المحكمة اعتبرت أنه أثناء انعقاد الجمعيتين تمت المصادقة على تقويت حصص الشريك المتوفى.

والحال أن عقد تقويت الحصص لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020، وهو ما تجاهلته المحكمة ولم تعره أي اهتمام، مما جاء معه قرارها مشويا بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وغير مبني على أساس قانوني سليم وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالب بالزور الفرعي في التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين العاديتين والاستثنائية المنعقدتين في 25/6/2020 بتعليل جاء فيه: "أنه فضلا عن أن دفع الطاعن بأن تاريخ انعقاد الجمعيتين يصادف تلقيه العلاج بمركز تصفية الكلي السويسي. يفنده المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ع) رخ) المؤرخ في 9/3/2021، والذي تضمن تصريحات الدكتور (ف. ف) التي تشير بأن المستأنف لم يحضر للمركز بتاريخ 25/6/2020، وذلك بعد اطلاعه على السجل الخاص بالأشخاص الذين قاموا بتصفية الدم المذكور، فإن الثابت من التوقيع المذيل بمحضري الجمعيتين المطعون فيهما، أنه تمت المصادقة على صحته لدى السلطات المختصة وهو الأمر الذي أكدته المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ز. ع) بتاريخ 9/10/2020، علما أن الإشهاد بصحة التوقيع صادر عن موظف عمومي مكلف بتصحيح الإمضاءات الأمر الذي يستوجب الطعن بالزور في واقعة المصادقة وليس التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه وفق ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1109 بتاريخ 9/3/2010 الذي جاء فيه بأنه: "إذا كان التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة، فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له، وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه: "مما لا محل معه للتمسك بورقة الحضور لإثبات الحضور كما يبقى معه الدفع بزورية التوقيع مردود ويتعين صرف النظر عنه وهو تعليل استبعدت فيه المحكمة مسطرة الزور الفرعي في التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين العاديتين العادي والاستثنائي المنعقدتين في 25/6/2020 طالما أن الطالب لم يطعن بالزور في واقعة المصادقة عليه، والذي لم ينتقده الطالب والكافي لإقامة القرار في هذا الخصوص. وفيه أيضا رد على تمسك الطالب بأن حضور الجمعيتين يثبت بورقة الحضور وأنه لا يمكنه ترأس الجمعية العامة والاستثنائية في نفس اليوم بتاريخ 25/6/2020 لأنه يصادف اليوم الذي تلقى فيه حصة تقنية وتجديد دم كليته لإصابته بمرض القصور الكلوي، وأنه لا يمكن تضمين محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 25/6/2020 أنه ترأس الاجتماع والإشارة فيه إلى أنه وضع رهن إشارة الشركاء وثائق، والحال أنه لم يتوصل بها إلا بتاريخ 8/9/2020، ما دام اعتبرت أن الطالب حضر الجمعيتين العاديتين والاستثنائي المنعقدتين بتاريخ 25/6/2020 ووقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة والنعي بتجاوز المحكمة لدفع الطالب في هذا الخصوص خلاف الواقع. أما بخصوص تمسك الطالب بكون الحكم الابتدائي بت فيما لم يطلب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رده بتعليل جاء فيه: "أنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المحكمة حكمت بما لم يطلب منها عندما اعتبرت أن عملية تقوية الحصص سليمة، كما أن المادة 15 من القانون الأساسي للشركة تنص على أن تقوية حصص أحد الشركاء يتطلب موافقة الشريك الآخر، فإن محكمة



الدرجة الأولى لم تثبت فيما لم يطلب منها، لأن قرار التفويت اتخذ أثناء الجمعان العامان المراد إبطال محضرهما، فضلا عن أن المادة 15 المتمسك بها تتعلق بالتسيير وليس بالتفويت الذي لا يوجد ضمن بنود القانون الأساسي للشركة انه يتطلب موافقة الشريك الآخر، بل إن المادة 11 في فقرتها "ب" من ذات القانون تعتبر حصص الشركة قابلة للتحويل بحرية من خلال التوريث ويجب على ذوي حقوق الشخص المتوفى إثبات صفتهم داخل أجل ثلاثة أشهر من الوفاة، ويتم تحويل الحصص المملوكة للشريك المتوفى بحكم القانون إلى ورثته وذوي حقوقه، وهو الأمر الذي يطابق ما جاء في مقتضيات المادة 56 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على انتقال الأنصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، ما لم ينص النظام الأساسي على أن الأشخاص المذكورين لا يصبحون شركاء إلا بعد قبولهم وفق الشروط المنصوص عليها فيه، مما يبقى معه الدفع المثار مردود". كما أن المحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بتعليل خاص بها، والذي جاء فيه: "أن الثابت للمحكمة بعد اطلاعها على المحضرين تبين لها أنهما أنجزا بحضور المدعي الذي ترأس اجتماع كل منهما ووقع عليهما وصادق على توقيعه لدى السلطات الإدارية المختصة بذلك، مما يجعل حضوره يغني عن شكلية استدعائه بشكل قانوني، ولا يترتب على عدم استدعائه بطلان الجمعين المذكورين ما دام تم تأكيد حضوره لهما بتوقيعه فيهما ومصادقته عليه أمام المصالح المختصة وفق ما تم التنصيص عليه بمقتضيات المادة 71 من قانون الشركات رقم 96.5 التي تنص على أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين"، التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن حضور الطالب الجمعين العامين الاستثنائي والعادي المنعقدين بتاريخ 25/6/2020 يغني عن استدعائه ما دام قد تحققت الغاية من الاستدعاء وهي الحضور، مما بنت معه في حدود الطلب ولم تتجاوز طالما أن ما كان معروضا عليها بمقال الدعوى هو إلغاء وبطلان الجمعين العامين العادي والاستثنائي المنعقدين بتاريخ 25/6/2023، مطبقة صحيح أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية الناص على أنه: "يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية، غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين". كما أن المادة 60 من القانون رقم 5.96 وهو المقتضى الواجب التطبيق في حالة البيع بين الشركاء لا تشترط أي شكلية، ويبقى ما أورده المحكمة في تعليلها: "ومن جهة أخرى، فإن الطاعن بصفته مسير يمسك وثائق الشركة وكان حاضرا خلال الجمعين المطعون فيهما وفق ما ذكر، وكان على اطلاع بالوثائق التي يدفع بأنه لم يتوصل بها إلا بتاريخ 8/9/2020، مما يبقى معه الدفع المتمسك به بالإثبات بأنه لم يكن حاضرا غير ذي أساس، مجرد تزيد يستقيم بدونه، علاوة على كون النعي في شق منه انصب على الحكم الابتدائي فهو غير مقبول، فجاء القرار معللا بما يكفي ومبنيًا على أساس قانوني سليم ما عدا ما هو خلاف الواقع أو انصب على الحكم الابتدائي فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد رمزي  
رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد الصغير ومحمد بحماني وعبد السلام  
نعناني أعضاء وبمحضر المحامي العام رشيد بنائي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....



## مؤلف إضاءات قضائية و قانونية الجزء الثاني - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني والقضائي المغربي.

حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يتميز مصطفى علاوي بخبرة واسعة في العمل القضائي، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس دوره في تطبيق القانون وتطوير الاجتهاد القضائي.

إلى جانب عمله القضائي، يُعرف مصطفى علاوي بإنتاجه الفكري المتميز، حيث ألف العديد من المؤلفات القانونية التي تُسهم في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتيسير الاستفادة منها. من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"البراءة من الالتزامات"، و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، إلى جانب سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم أكثر من 20 جزءًا. كما تناول في كتاباته مواضيع متنوعة مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، والنيابة في القانون المغربي، مما يبرز دوره كباحث ومؤلف يسعى لتعزيز الفكر القانوني والقضائي في المغرب.

تفاصيل أعماله القانونية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بإنتاج فكري غزير في المجال القانوني، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعًا هامًا في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني. فيما يلي تفاصيل عن أبرز أعماله القانونية:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"
- يتناول هذا الكتاب موضوع المقاصة كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على الاجتهادات القضائية المغربية في هذا السياق. يعكس العمل تحليلًا عميقًا للأحكام القضائية وكيفية تطبيق القانون في الحالات العملية.
- "البراءة من الالتزامات"
- يركز هذا المؤلف على الجوانب القانونية المتعلقة بالتححرر من الالتزامات، سواء كانت تعاقدية أو غيرها، ويستعرض الأسس القانونية والاجتهادات التي تحكم هذا المجال في النظام القضائي المغربي.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"

• يبحث في قضايا النفقة (مثل نفقة الزوجة أو الأبناء) من منظور الاجتهاد القضائي، مع استعراض الأحكام والتفسيرات القضائية التي تُظهر تطور تطبيق القانون الأسري المغربي، خاصة في ظل مدونة الأسرة.

• سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"

• تُعد هذه السلسلة، التي تضم أكثر من 27 جزءًا، من أبرز إنجازاته. تهدف إلى جمع وتوثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تشمل مواضيع مثل:

• إثبات الالتزامات: تحليل كيفية إثبات الالتزامات القانونية أمام القضاء.

• العقود المسماة: دراسة العقود المحددة قانونًا مثل البيع والإيجار والرهن.

• النيابة في القانون المغربي: استعراض الأحكام المتعلقة بالوكالة والنيابة القانونية.

• تتميز هذه السلسلة بأسلوبها المنهجي الذي يجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يجعلها أداة قيمة للقضاة والمحامين والباحثين.

• أعمال أخرى

• تناول علاوي في كتاباته مواضيع إضافية مثل المسؤولية المدنية، القواعد الإجرائية، والتشريعات المتعلقة بالمعاملات التجارية والمدنية، مع التركيز دائمًا على الربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في القضاء المغربي. أهمية أعماله:

• تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بطابعها العملي والأكاديمي معًا، حيث تُسهم في توثيق التجربة القضائية المغربية وتقديمها بأسلوب يُسهل الوصول إليه.

• تعكس أعماله التزامه بتطوير الفكر القانوني من خلال تحليل الأحكام وربطها بالمبادئ الشرعية والقانونية، خاصة أنه خريج كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء.

• تُعتبر مرجعًا أساسيًا للعاملين في الحقل القضائي والقانوني بالمغرب، حيث تُساعد على فهم التطورات القضائية وتطبيق القانون في سياقات متنوعة.

بهذا، يُظهر مصطفى علاوي من خلال أعماله القانونية دورًا مزدوجًا كقاضٍ وباحث، مما يجعله أحد الأسماء المؤثرة في المشهد القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويتمتع بخلفية أكاديمية قوية حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. دوره كمستشار في محكمة الاستئناف يتمحور حول المساهمة في البث في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، وهي إحدى المهام الأساسية للمستشارين القضائيين وفقًا للتنظيم القضائي المغربي. يعمل المستشارون تحت إشراف الرئيس الأول

للمحكمة، ويشكلون جزءاً من الجهاز القضائي المسؤول عن الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام في الاستئنافات المقدمة من المحاكم الابتدائية.

بالإضافة إلى دوره القضائي، يُعرف مصطفى علاوي بإسهاماته الفكرية والأكاديمية في المجال القانوني. فقد أعد العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، إلى جانب سلسلة من الأعمال التي توثق الاجتهادات القضائية المغربية. هذه المؤلفات تعكس دوره كباحث ومؤلف يسعى إلى تطوير الفكر القانوني وتيسير الوصول إلى المعلومات القضائية للمهتمين والممارسين في الحقل القانوني. باختصار، مصطفى علاوي يجمع بين العمل القضائي كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس والإنتاج الفكري من خلال مؤلفاته، مما يجعله شخصية بارزة في المنظومة القضائية والقانونية بالمغرب

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. أعماله تُعد مرجعاً هاماً للمهتمين بالقانون في المغرب، وتتميز بتوثيق دقيق وتحليل عميق للمواضيع القضائية. فيما يلي قائمة ببعض مؤلفاته المنشورة التي يمكن الإشارة إليها بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 27) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - كتاب يتناول وسائل الإثبات والعقود في التشريع المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع - يناقش تفاصيل عقود البيع في القانون المغربي.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: المسؤولية عن عمل الغير - يتناول المسؤولية القانونية في سياقات محددة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - كتاب يشرح القواعد الأساسية للأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة وتطورها القضائي.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يقدم تحليلاً مبسطاً للقوانين والأحكام.



• وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في الأدوات القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.

• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يتناول إجراءات التصحيح والطعن في الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مؤلفات أخرى مثل:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.

ملاحظات:

• هذه المؤلفات متاحة جزئياً للتحميل أو القراءة عبر مواقع مثل "فولة بوك" و "مكتبة نور" و "كتاب PDF"، حيث يتم نشرها غالباً بصيغة PDF مجاناً مع احترام حقوق الملكية الفكرية للمؤلف.

• مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يعكس خلفيته الأكاديمية والعملية القوية في تأليف هذه الأعمال.

.....

"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية الأجزاء من 1 إلى 28 . " التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تفاصيل حول هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتاحة، مع التركيز على طبيعتها ومحتواها. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:

هذه السلسلة تُعد من أبرز أعمال مصطفى علاوي، وهي عبارة عن مجموعة مؤلفات مكونة من عدة أجزاء (تصل إلى 28 جزءاً حسب الإصدارات المتداولة). تهدف إلى توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض (المحكمة العليا سابقاً)، مع تقديم تحليل قانوني دقيق للأحكام. تفاصيل عامة عن السلسلة:

- الهدف:
- توثيق الأحكام القضائية المهمة التي تشكل سابقة قانونية في المغرب.
- تقديم مرجع عملي للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.
- رصد تطور الفقه القضائي المغربي في مختلف المجالات القانونية.
- المحتوى:

- كل جزء يركز على موضوع أو مجال قانوني محدد، مثل القانون المدني، قانون الأسرة، القانون الجنائي، قانون العقارات، أو القانون التجاري.
- يحتوي على نصوص الأحكام القضائية، تعليقات المؤلف، وتحليلات توضح الأسس القانونية والشرعية للاجتهادات.
- الأجزاء:
- السلسلة بدأت بجزء أول واستمرت حتى الجزء 20 على الأقل، وربما تم إصدار أجزاء إضافية لاحقاً (حتى الجزء 27 كما قد تشير بعض المصادر غير المؤكدة).
- كل جزء مستقل بذاته ولكنه يكمل السلسلة ككل.
- تفاصيل محتملة عن الأجزاء من 1 إلى 20:
- للأسف، لا توجد قائمة دقيقة ومفصلة متاحة علناً لمحتوى كل جزء على وجه التحديد، لكن يمكننا استنتاج المواضيع بناءً على أسلوب المؤلف:
- الجزء 1 إلى 5: غالباً تناولت المبادئ الأساسية للاجتهاد القضائي، مثل وسائل الإثبات، العقود، والمسؤولية المدنية.
- الجزء 6 إلى 10: ربما ركزت على قضايا الأسرة (النفقة، الطلاق، الحضانة) وقانون الأحوال الشخصية.
- الجزء 11 إلى 15: قد تشمل موضوعات مثل الملكية العقارية، النزاعات التجارية، أو القانون الجنائي.
- الجزء 16 إلى 20: من المحتمل أن تتناول قضايا متقدمة مثل الطعون، المقاصة القضائية، أو التشريعات الحديثة.
- هل وصلت السلسلة إلى الجزء 27؟
- حتى تاريخ اليوم (24 مارس 2025)، المعلومات المؤكدة تشير إلى أن السلسلة وصلت إلى 20 جزءاً بناءً على الإصدارات المنشورة المتداولة في المكتبات الإلكترونية مثل "مكتبة نور" و"قولة بوك".
- إذا كنت تشير إلى أجزاء إضافية (مثل 21 إلى 27)، فقد تكون هذه إصدارات جديدة أو غير موثقة بعد على نطاق واسع. يمكنني البحث أكثر إذا أردت تأكيداً دقيقاً.
- كيفية الوصول إلى السلسلة:
- مواقع إلكترونية: متوفرة على مواقع مثل "مكتبة نور" (noor-book.com) أو "كتاب PDF" بصيغة رقمية.
- المكتبات القانونية: نسخ ورقية قد تكون موجودة في مكتبات الجامعات أو المحاكم المغربية - خزانة محكمة الاستئناف بفاس .
- اللغة: مكتوبة بالعربية مع التركيز على المصطلحات القانونية المغربية.

مميزات السلسلة:

- تحديث مستمر للاجتهادات مع تطور القضايا.
- الجمع بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة وقانون الالتزامات والعقود) والتطبيق العملي في المحاكم.
- أسلوب واضح ومنهجي يناسب القانونيين وغير المتخصصين على حد سواء.

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويحتل مكانة متميزة في المشهد القضائي والقانوني المغربي بفضل خبرته العملية وإسهاماته الأكاديمية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقه الإسلامي. يُعرف عنه دوره كقاضٍ متمرس وعضو نشط في اللجان القضائية، مثل اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس، فضلاً عن مشاركته في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تناولت مواضيع مثل قضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، والمسؤولية القانونية. إلى جانب عمله القضائي، يتميز مصطفى علاوي بإنتاجه الفكري الغزير، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تُعتبر مراجع مهمة في القانون المغربي. تشمل أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية وتسهم في فهم تطور الفقه القضائي في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو عمل يركز على الجوانب الإجرائية والقانونية للالتزامات والعقود.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مما يبرز التزامه بربط القانون المحلي بالمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً (مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير)، وهي أعمال تتناول المبادئ الأساسية للقانون المدني.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يركز على قضايا التعويض القضائي.
- البراءة من الالتزامات، ويتناول الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات.
- مدونة العمل القضائي المغربي، وهو مرجع يوثق آليات العمل القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)، الذي يناقش كيفية تصنيف القضايا قانونياً.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، ويوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ويبحث في الأدلة القانونية وكيفية استخدامها.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو عمل يركز على المبادئ التي تحكم الأحكام القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، الذي يتناول إجراءات المراجعة القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة، ويتطرق إلى قضايا الميراث. تتميز مؤلفاته بأسلوبها التحليلي وتركيزها على الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، والباحثين في المغرب. من خلال هذه الأعمال، ساهم مصطفى علاوي في تعزيز الوعي القانوني وتوثيق الاجتهاد القضائي، مما يعكس مكانته كشخصية محورية في النظام القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات والعقود في القانون المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - يقدم تحليلاً للأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يشرح التطبيقات القانونية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة - يتناول دور الوثائق في القضاء.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في طرق الإثبات القانونية.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يناقش مساطر التصحيح والإبطال في القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، له مؤلفات أخرى مثل "سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس" و"التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية"، مما يعكس تنوع اهتماماته في القانون المدني، الجنائي، والإداري. تتميز أعماله بالعمق والتركيز على التوثيق القضائي، مما يجعلها مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

## تفاصيل عن سلسلة تدوين الاجتهادات

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في توثيق وتسجيل الاجتهاد القضائي في المغرب. هذه السلسلة، التي تضم حوالي 20 جزءًا، تهدف إلى جمع وتدوين الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة النقض، لتوفير مرجع شامل يعكس تطور الفقه القضائي في البلاد.

### تفاصيل عن السلسلة:

- الهدف الأساسي:
- توثيق الاجتهادات القضائية لتكون بمثابة أرشيف قانوني يُسهل الرجوع إليها من قبل القضاة، المحامين، والباحثين.
- إبراز دور القضاء المغربي في تفسير القوانين وتطبيقها على القضايا المختلفة.
- المحتوى:
- تشمل السلسلة قرارات قضائية في مجالات متنوعة مثل القانون المدني، الجنائي، التجاري، الإداري، وقانون الأسرة.
- تحتوي على تحليل للأحكام، مع الإشارة إلى الأسس القانونية والمبادئ التي استندت إليها المحاكم.
- تتضمن أحيانًا تعليقات أو شروحات موجزة من المؤلف لتوضيح النقاط القانونية المعقدة.
- المنهجية:
- يعتمد مصطفى علاوي على جمع الأحكام من السجلات القضائية الرسمية، مع التركيز على القرارات التي تمثل سابقة قضائية أو تتضمن اجتهادًا جديدًا.
- يتم تقسيم الأجزاء حسب الموضوعات أو السنوات، مما يسهل البحث فيها.
- الأهمية:
- تُعتبر مرجعًا أساسيًا لفهم كيفية تطبيق التشريعات المغربية، مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود، والقوانين الجنائية.
- تساهم في تعزيز الشفافية والتوحيد في التفسيرات القضائية، خاصة في ظل تعدد المحاكم واختلاف وجهات النظر.
- النطاق الزمني والجغرافي:
- تركز بشكل خاص على قرارات محكمة الاستئناف بفاس، لكنها تشمل أيضًا أحكامًا من محكمة النقض التي تُعد الدرجة العليا في النظام القضائي المغربي.
- تغطي فترات زمنية مختلفة، مما يعكس التطور التاريخي للاجتهاد القضائي.
- أمثلة على الموضوعات:

- قضايا النفقة والطلاق (في إطار مدونة الأسرة).
- النزاعات العقارية وتطبيق قانون التحفيظ العقاري.
- المسؤولية المدنية والتعويضات.
- القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون.

قيمة السلسلة:

تكمُن أهمية هذه السلسلة في كونها ليست مجرد تجميع للأحكام، بل عملية توثيق منهجية تُظهر كيف يساهم القضاء المغربي في تطوير القانون من خلال الاجتهاد. كما أنها تعكس خبرة مصطفى علاوي العميقة كمستشار قضائي، حيث يجمع بين الجانب العملي والنظري في عمله.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات والعقود في القانون المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - يقدم تحليلاً للأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يشرح التطبيقات القانونية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة - يتناول دور الوثائق في القضاء.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في طرق الإثبات القانونية.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يناقش مساطر التصحيح والإبطال في القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، له مؤلفات أخرى مثل "سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس" و"التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية"، مما يعكس تنوع اهتماماته

في القانون المدني، الجنائي، والإداري. تتميز أعماله بالعمق والتركيز على التوثيق القضائي، مما يجعلها مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

1/3

قرار محكمة النقض

رقم 75

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف الشرعي رقم 378/2/1/2020

دعوى القسمة - عدم قابليتها للتجزئة.

من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة

بتاريخ 3 مارس 2020 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهم الأستاذ (ب.ر) والرامية إلى نقض القرار رقم :

رقم 370/19 الصادر بتاريخ : 23/10/2019 في الملف عدد 327/1401/2019 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 عبر 1974، كما تم تعديله وتنظيمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبين (أ.م)، وورثة (م.م) وهم أرملته (ك.م) وأولاده (م) و (أ) و (ع) و (خ) تقدموا بتاريخ 16 أبريل 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بصفرو عرضوا فيه أن (م.م) توفي فأحاط بآثره بناته المدعى عليهن (ف) و (ش) و (ب) و (ص)، وعصبة هم أي المدعون، وأنه خلف العقارات المذكورة في المقال اسماً وموقعا ومساحة وحدودا وأن المدعى عليهن يستغلن هذه العقارات، ورفضن تمكينهم من واجبهن، والتمسوا الحكم بإجراء قسمة عينية في جميع متروك الهالك المذكور وإلا ببيعه بالمزاد

و حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، وأدلو بوثائق وأجابت المدعى عليهن أن المدعين أفادوا في مقالهم أن الهالك خلف مجموعة من العقارات حددوها في خمسة بحدودها ومساحتها، وأوضحوا أن نصيب الهالك فيما يملك في البلاد الرابعة المسماة تكررمة بمزرعة الفلج الخمس بعد إخراج الثمن، كما أوضحوا في البلاد الخامسة أنه يملك جميع النصف من أرض (ل) الباقي له في بلاد دبار، وطالبوا بإجراء قسمة مع أنهم سبق أن راجعوا القضاء في نفس الموضوع مرتين، الأولى في ملف العقار عدد 460-2015، والثانية في ملف العقار عدد 283-2016 وأدلو بنفس الوثائق، وتم إلغاء الدعويين معا وأن الدعوى الحالية بنيت على نفس الوثائق، ولم تتضمن جميع من يجب كمدعين، ولا كمدعى عليهم، ولا كشركاء، وأن الأسماء لا تتطابق بين المقال والإراثات وشواهد المطابقة، وأن الرسوم المدلى بهما يرجع تاريخها لما يفوق 50 سنة دون تحيينها وفق هذه الرسوم التي هي في اسم الأغيار الرسم عدد 660 وأن الإرثة عدد 263 تتحدث عن الهالك (م.م)، في حين أن رسوم الأثرية بها (مي) وأن شقيق المدعى الهالك (م.م) اسمه في المقال (م)، وفي الإرثة عدد 263 (1)، والتمست عدم قبول الدعوى، وأدلين بوثائق، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 07 فبراير 2019 حكما بعدم قبول الدعوى بخصوص العقارات موضوع عقود الأثرية عدد 351 صحيفة القياء وعلمه 10 صحيفة 48، وعدد 188 صحيفة 88، والعقار موضوع عقد ملكية عدد 159 صحيفة 208 ويقولها في الباقي، وفي الموضوع: بإنهاء حالة الشيع بين طرفي الدعوى في العقارات موضوع الأثرية عدد 460 ص 268 وعدد 492 ص 322 وعدد 178 ص 89 وعدد 660 من ال 230 و ماده 587 من 405 عن طريق بيعها بالمزاد العلني واقتسام ثمنها بين الشركاء حسب الفريضة الشرعية، واعتبار الثمن الافتتاحي محددًا، كما بتقرير الخبير (م.ب) المؤرخ في 27/11/2018 مع المصادقة



عليه وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم. وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنات بواسطة نائيهن بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوبون وقد وجه إليهم الإلام.

وحيث تعيب الطاعنات القرار في الوسيلتين مجتمعيتين للارتباط بخرق قاعدة متمثلة في عدم إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة، عملا بالقاعدة الفقهية: "وأجبر لها كل ان انتفع كل المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة الحقوق العينية وضعف التعليل الموازي لانعدامه المفصل 359 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة أخرجت مجموعة من الممتلكات المطلوب قسمتها بسبب أنها مشتركة مع الأغيار، واقتصرت على قسمة القطع الأخرى، وقضت ببيعها بالمزاد العلني، مما خرقت معه المادة 316 أعلاه لما لم تقض بإنهاء حالة الشياخ في مجموع متخلف الهالك، سواء بين جميع الشركاء مهما كان مصدره، والجهة المشتركة معه، وسواء كان قريبا أو بعيدا، وكان على المحكمة أن تنذر الطرف المدعي بإصلاح المقال وإدخال جميع الشركاء، واعتمدت على تقرير الخبير بوضع مشروع القسمة الذي قرر بمقتضاه واعتباطا إمكانية القسمة العينية في حين أن الحقيقة والواقع توضح وتثبت بجلاء وبموضوعية إمكانية إجراء قسمة عينية على المتروك بعد تقويمه وتعديله وفرز الأنصبة لطرفي النزاع كل حسب حصته أخذا بعين الاعتبار الثلثين لهما والثلث الباقي لأعمامهن بحيث تكون القسمة على ثلاثة أنصبة فقط وهي عملية يمكن تطبيقها، خاصة وأن متخلف الهالك 18 هكتارا يمكن تبعيضها وتقديرها وتقويمها، وهذا ما أثرنه ابتدائيا واستئنافيا، والتمس إجراء خبرة بواسطة خبير آخر له دراية في الفلاحة والمسح الطوبوغرافي إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنات على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى، والمحكمة لما قبلت دعوى القسمة رغم عدم توجيهها ضد جميع الشركاء في التركة المطلوب قسمتها مع أن أسماءهم واردة في الوثائق المدلى بها وأخرجت بعض العقارات موضوع عقود الأثرية عدد 351 صحيفة 138 وعدد 79 صحيفة 48 وعدد 188 صحيفة بعلة عدم توجيهها ضد جميع الشركاء والحال أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، طبقا لقاعدة جمع الخصوم التي تقتضي إدخال جميع الشركاء على الشياخ في الدعوى لقول الشيخ خليل في مختصره: "وأجبر لها كل ان انتفع كل"، وقضت في باقي العقارات بقسمة التصفية، مع أنه لا يلجأ إليها إلا إذا تأكدت المحكمة من استحالة قسمة المدعى فيه عينا عن طريق إجراء خبرة فنية عن طريق خبير طبوغرافي مختص، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الأول بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيساً والسادة المستشارين عمر لمين مقرراً وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

3

.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية - العدد 47  
منازعات تجارية صفحة 141.

القرار عدد 345

الصادر بتاريخ 18 يونيو 2019 في الملف التجاري عدد 1925/3/3/2017

ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير - إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة - أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة لرد منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية وأهملت مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، بالرغم مما قد يكون لها من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لقضائها أساساً وجاء قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن (ع. ب) و (س. س) و (س. ب) تقدموا بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه بموجب عقد مؤرخ في 20/4/2011 محكمة . ابرموا اتفاق تقويت أسهم انصب على جميع حصصهم في أسهم شركة (...) شركة (...) لفائدة مجموعة شركة (...) - (...) المدون على السبع الممثلين الفتي شخص ممثلهم القانونيين السادة (ل. ص) و (ع. ص) و (ا. ا) و (م. م) بصفتهم هذه وبصفة ذاتية وأن عملية التقويت انصبت على الأسهم كما هو مسطر في العقد المشار إليه وتمت مقابل

مبلغ اجمالي قدره 38.000.000 درهم يؤدي على دفعتين: الأولى بمبلغ 20.000.000 درهم بتاريخ توقيع العقد والثانية بمبلغ 18.000.000 درهم داخل أجل اقصاه 31/12/2013 بعد الإدراج المحتمل للمبالغ التالية المسطرة في الفقرات 1.3.2 مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة الموجودات العقارية التي تمتلكها شركة (...) بتاريخ 31/12/2013 والكائنة بالدار البيضاء شارع غاندي والتي يشتمل على محلين مهنيين وثلاث شقق والتي تم تقييمها في ثمن تقويت مقابل 18.000.000 درهم

- 2.3.2 مبلغ الفرق أن وجد بين قيمة وضعية الأموال الدائنة للشركات كما ترد حصيلاتها المحاسبية المحددة في تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمة الأموال الذاتية المذكورة التي ترد في حسابات الشركة المقفلة في 31/12/2010

- 3.3.2 مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية إدماج شركتي (...) و (...) من قبل شركة (...) والذي يشكل موضوع معاهدة الإدماج المؤرخة في 30/10/2009

- 4.3.2 مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية التفويت إلى شركات القرض الايجاري في إطار عملية الإيجار العكسي لملك (...) المسمى توفيق 14 موضوع الرسم العقاري عدد 5097/147

- 5.3.2 - المبلغ المتعلق بالنزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدامى إلى تاريخ توقيع الاتفاقية، كما التزم المدعى عليهم باستبدال الكفالة بالكامل والحصول على إبراء تام ولهائي لدى مصرف المغرب والبنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك الشعبي والتجاري وقايتك وعن كل الكفالات الشخصية والتضامنية والضمانات الممنوحة من طرف (ع.ب) في إطار السلفات التي تم اقتراضها لفائدة شركة (...) التابعة ل (...) و (...) واستبدال نفس الكفالات بالنسبة للشركات القرض الايجاري المصرف المغرب ومغرب بأي والمختبرات الصيدلانية عن كل الكفالات الشخصية والتضامنية والضمانات الممنوحة من طرف (ع.ب) في إطار التمويلات للقرض الايجاري والشروط التجارية والمالية التي تم الحصول عليها الفائدة شركة (...) وشركاتها التابعة أعلاه الكل داخل أجل 12 شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية المضيفين يكون (ع.ب) تبين له أن البنوك وشركات القرض الايجاري والمختبرات أصبحت تهدده بالحجز على حساباته البنكية وممتلكاته بسبب عدم وقائه بالديوان التي تعيد المدعى عليهم بأدائها وتكفيل ونظرا لعدم تنفيذهم لالتزامهم باستبدال الكفالات بالكامل والحصول على إبراء تام ونهائي لدى الأبنك وغيرها وهو ما دفع به إلى الالتجاء إلى القضاء ليحبرهم على ذلك وهو ما لم يقوموا به إلا أثناء سريان المسطرة القضائية والعارضين قبل حلول الأجل المحدد في الاتفاقية بعثوا للمدعى عليهم إنذارا لتمكينهم من المبالغ التي يمكن خصمها

من باقي الثمن الذي هو 18.000.000 درهم وبموافاتهم بالفرق إلا أن مراسلتهم العديدة لم تجد أي صدى لديهم باتخاذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب لتنفيذ العمليات الواردة في اتفاقية التفويت وهو ما جعلهم يستعينون بخبير كما تنص على ذلك الاتفاقية لتحديد نقطتين الأولى مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة الموجودات العقارية التي تمتلكها شركة (...) بتاريخ 31/12/13 الذي أسفر التقرير على أنه لا يتعدى مبلغ 1.622.000 درهم، الثاني مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة وضعية الأموال الذاتية للشركات كما ترد في حصيلتها المحاسبية المحددة في تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمة الأموال الذاتية المذكورة التي ترد في حساب الشركات المقفلة في 31/12/2010، وثالثا فالمبلغ المتعلق بالنزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدماء إلى تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمته لم تتعد مبلغ 2.067985.40 درهما، وألهم و للوصول إلى مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية إدماج شركتي (...) من قبل شركة (...) الذي يشكل موضوع معاهدة الإدماج المؤرخة في 30/10/2009، ومراجعة الضريبة المتعلقة بالتفويت إلى شركات القرض الإيجاري في إطار عملية الإيجار العكسي

143 للملك (...) المسمى (...) وبعد أن فضل المدعى عليهم التكتّم بخصوص هذه الوضعية لعدم وجود أية مراجعة في الموضوع اضطروا للالتجاء لرئيس المحكمة بطلب رام إلى تعيين خبير تكون مهمته تحديد قيمة المبالغ المشار إليها أعلاه وأن الخبير المعين (م.ف) أنجز تقريراً أفاد فيه بأن عملية إدماج الشركات التابعة لشركة (...) وعملية تفويتها لم تترتب عنها أية مراجعة ملتزمين الحكم على المدعى عليهم بأدالهم لهم على وجه التضامن مبلغ 14.310,014,60 درهما الذي يمثل الشرط الثاني من ثمن البيع والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الذي يصادف 31/12/2013 إلى غاية التنفيذ الفعلي ومبلغ 100000 درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة قضائية أنجزها الخبير (م.ا) الذي أودع تقريره في الملف التمس المدعون المصادقة عليه بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة والحكم لهم وفق مقاهم الافتتاحي. وبعد أن تقدم المدعى عليهم مذكرة جوابية مقرونة بالطعن بالزور الفرعي أوضحوا فيها بأنه وتبعاً للاتفاقية المؤرخة في 21/4/2011 نفذوا كل ما التزموا به من أداء جزء الثمن المتفق عليه وقدموا لجميع الأبنك طلب تحويل كفالات من اسم المدعى عليهم إلى اسم شركة (...) والمدعون لم ينفذوا ما الاتفاقية اذ رفضوا تعيين خبير لتقويم المبالغ التي يجب خصمها من الشرط الثاني من كما قاموا مجرد وإحصاء المخزون دون استدعاء وحصول مصادفة مراقب الحسابات على حسابات السنة المحاسبية المنتهية في 31/12/2010 وهو ما يخالف القانون، كما أن مدقق الحسابات عاين أن قيمة المخزون انحصرت في مبلغ 50,510,210.80 درهم بينما يحل في الحساب الدائن مبلغ 40.714.446.76 درهم وتمت إعادة التصحيح تلك العملية المحاسبية بطريقة غير مبررة في مبلغ إجمالي قدره مليوني درهم الذي سجل في الحساب

المدين وفي نفس اليوم ثم تسجيل مبلغ 15.478,040.40 درهم في الحساب الدائن بدون مبررة ومقارنة حسابات المخزون مع الدفتر الكبير ولائحة البيوع تبين أن هناك نقص غير مسجل في الحسابات وصل إلى 20.340.417.5 درهما، كما تبين أن الأسهم المقوتة مرهونة للبنك طبقاً للفصل 37 من العقد المبرم مع هذا الأخير وهو ما يفيد أنه يمنع عليهم تفويتها كما فوجئوا عند مطالبتهم للزبناء بأداء الديون أنه سبق لهم أداؤها ولم تدخل في حسابات الشركة وبخصوص الخبرة المنجزة من طرف الخبير (1) فإنهم سلموا الخبير المذكور ما يقارب 1000 وثيقة محاسبية مستخرجة من الدفاتر المحاسبية الممسوكة بانتظام وان الخبير لم ينقل محتوى تلك الوثائق في تقريره وهو ما يفيد أنه أخفى على المحكمة الاختلالات التي اكتشفها في الحسابات بعد عملية التقويت؛ كما أنه لم يتناول النقص مخزون الحقيقي في الحصة الموقوفة إلى غاية 31/12/2010 ولم يذكره في تقريره وأنه أشار إلى أنهم لم يتوصلوا بأي إشعار حول المراجعة الضريبية والحال أنهم مكنوه من وثائق تفيد المراجعة الضريبية التي وصلت 1.652.769.15 درهما كذلك قدم الخبير رأياً كاذباً بخصوص حصر مبلغ النزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدامى لغاية 20/4/2011 لكونه اعتمد وثائق أدلى بها الطرف المدعي دون الوثائق المدلى بها من طرفهم ملتزمين بالإشهاد بأنهم يطعنون بالزور الفرعي في الخبرة المنجزة من قبل الخبير أعراب وإجراء المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 وما بعده من ق.م.م. وبعد إرجاع المهمة للخبير (1) وإدلاء هذا الأخير بتقرير أكد فيه تقريره السابق وتعقيب الطرفين صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة فضائية ثانية الجزها الخبيران (ع.أ) و (11) اللذين خلاصا في تقريرهما إلى تحديد الباقي من ثمن التقويت الواجب على المدعى عليهم أدائه في مبلغ 13.589.659.73 درهما وبعد تعقيب المدعين على الخبرة صدر الحكم بأداء المدعى عليهم تضامناً لفائدة المدعين مبلغ 13.589.659.73 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم الأداء والإكراه البدني في الأدنى في حق كل من (ل.ص) و (ع.ص) و (١١) و (م.م) وتحميل المدعى عليهم الصائر تضامناً فيما بينهم ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليهم فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الحكم المستأنف؛ ثم نقضه بناء على طلب المحكوم عليهم بالقرار المطعون فيه حالياً بإعادة النظر.

في السبب الوحيد لإعادة النظر

حيث يعيب الطالبون القرار بانعدام التحليل ذلك أنهم تقدموا أثناء النظر في طلب النقض بالمذكرة المؤرخة في 28-3-2017 التي تضمنت دفعين بعدم القبول يتعلق الأول يخرق الفصل 358 ق.م.م الذي جدد أجل الطعن بالنقض في الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الحكم؛ وهو دفع منتج كان من اللازم الجواب عنه؛ ذلك أن الطاعنين الاكروا في مقال النقض ألهم بلغوا بالقرار الاستثنائي بتاريخ 17-10-2016 حسب طي التبليغ الذي ادعوا أنه مرفق

بالمقال والحال أنهم لم يدلوا به حتى يمكنوا محكمة النقض من بسط رقابتها على أجل الطعن واكتفوا بالتعهد بالإدلاء به خلال الجلسة؛ وهو الأمر الذي لا يمكن حبره في هذه المرحلة من النزاع وأهمية الدفع المذكور تجلّى في وجوب مراقبة محكمة النقض لأجل الطعن بالنقض وإلا عد المقال غير مقبول شكلا ، لذلك فالدفع منتج والجواب عليه يحدد مصير مقال النقض بشأن قبوله من عدمه غير أن محكمة النقض اكتفت باتخاذ موقف سلبي إزاءه و لم تتناوله بأي جواب أو تعليل رغم أهميته و أهملته و لم تشر له في قرارها أو تجيب عنه مما يعد انعداماً في التعليل مبرراً لإعادة النظر حسب الفصلين 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية

حيث تبين إدلاء طالبي إعادة النظر خلال مرحلة النقض بمذكرة جوابية بتاريخ 2017-3-28 ضمنوها دفعا شكليا بناء على الفصل 358 من ق. م. م؛ إلا أن محكمة النقض لم ترد عليه مما يجعل القرار المطعون فيه بإعادة النظر منعدم التعليل بهذا الخصوص لذلك وجب التراجع عنه تطبيقاً للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

145

في شأن طلب النقض:

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث أثار المطلوبون دفعا بعدم قبول مقال النقض مؤداه أن الطاعنين أشاروا في عريضة النقض إلى أنهم بلغوا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2016-10-17 ولم يدلوا بطي التبليغ وأنهم اكتفوا بالتعهد بالإدلاء به خلال الجلسة، مما لا يتأتى معه المحكمة النقض أن تراقب أجل الطعن

لكن، حيث إن الأصل صحة ما ادعاه الطاعنون بخصوص تاريخ توصلهم بالقرار وعلى المطلوبين إثبات ما يخالف ذلك ما داموا هم من طلب التبليغ ويتعين عليهم إثبات تاريخ حصوله ولا يكفيهم إثارة ما ورد بالدفع، مما يجعله غير جدي ماله الرد.

في شأن الفروع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية مجتمعة:

حيث ينعي الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته علکه بأن: "... تحديد الخبير العقاري القيمة المتر المربع للعقارات المشار إلى رسومها العقارية أعلاه في مبلغ 17.000 درهم جد مناسب وذلك لتواجد العقارات في منطقة المعاريف وهي منطقة تعرف بارتفاع قيمة العقار ها نظرا للسميرات التي تحظى بها فهي منطقة تعرف بالزواج الاقتصادي" وهو تعليل اعتمدت في علمها الخاص في إصدار قرارها فخرت بذلك مبدأ عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه كما ألها تعليلها المذكور لم تبرز كيف

ثبت لها كون العقارات الموجودة في منطقة المعاريف تعرف راحة اقتصاديا والحال أن الملف لا توجد به أي وثيقة تثبت ما ذهبت إليه وأنها بعدم إبرازها المعلومة المذكورة في قرارها تكون قد حكمت بعلمها الخاص وهو الأمر المخالف للفصل 124 من المنشور كما أنها عللت مصادقتها على ما حدده الخبير بثمان المتر في 17.000 درهم بناء على كون منطقة المعاريف تعرف راحة اقتصاديا والحال أن الشقق التي عاينها الخبير وحده ثمنها هي شقق مخصصة للسكن وليس للنشاط التجاري وأن الثابت من وثائق الملف أن العقار المراد تحديد قيمته يتكون من ثلاث شقق ومستودع للأودية وأن القرار المطعون فيه عندما علل قبول تحديد ثمن المتر في 17000 درهم بدعوى وجود رواج اقتصادي بتناقض مع طبيعة الشقق التي هي مخصصة للسكن وليس للعمل التجاري جاء معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه فالطاعنون أدلوا بوثيقة إدارية تحدد الثمن المرجعي للعقارات في منطقة المعاريف والقرار أشار إلى تلك الوثيقة الصادرة عن إدارة الضرائب إلا أنه أبعدھا دون أن يبرز السند القانوني ودون تعليل وأنه لا يمكن أن يرد على هذا الدفع يكون تقدير قيمة المتر المربع يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة ما دامت قد أمرت بإجراء خبرة وأن الملف توجد به وثيقة صادرة عن الدولة تحدد الثمن المرجعي في 10000 درهم بينما القرار صادق على خبرة رفعته إلى 17000 درهم بدون تعليل وأن ذلك يقتضي نقضه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير أبو الفضل بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية موضوع الرسوم التالية :

53117/01 و 53119/01 و 53123/01 و 53124/01 و 53/133/01 بتعليل جاء فيه: "... أنه وخلافا لما ينهه الطرف المستأنف على الخيرة المنجزة من طرف الخبراء (1.ع) و (1)) ... فإنه ثبت من تقرير الخبرة أن الخبير (1) حدد الثمن الإجمالي لإعادة تقويم الموجودات العقارية بالرسم العقاري عدد و وال و"..." في 16.050.000 درهم وأنه بما أن السقف المحدد لهذه الموجودات كما هو مشار إليه في اتفاقية التفويت بين الطرفين حدد في 18.000.000 درهم فإن الفرق وكما ذهب إلى ذلك الخبير وعن صواب بين هذا المبلغ وقيمة الموجودات العقارية 16,050,000 درهم هو 1.950.000 درهم كما أن تحديد الخبير لقيمة المتر المربع للعقارات المشار إلى رسومها أعلاه في مبلغ 17000 درهم جد مناسب وذلك لتواجد هذه العقارات في منطقة المعاريف وهي منطقة تعرف بارتفاع قيمة العقار نظرا للمميزات التي تحظى بها المنطقة فهي منطقة تعرف بالرواج الاقتصادي ..... وهو تعليل أهمل مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة على الرغم مما يمكن أن يكون لها من أثر على قضائها وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض

قضت بالرجوع في القرار رقم 109 من الصادر بتاريخ 7/6/2017 في الملف رقم 154  
3/3/2017 المطعون فيه بإعادة النظر، و بنقض القرار المطعون فيه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة المدنية  
(القسم الثاني) السيدة مليكة بامي رئيسة والسيد محمد المجدوبي الإدريسي رئيس الغرفة  
التجارية (القسم الثالث) والمستشارين السادة محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد رمزي ومحمد  
الصغير وعبد الإله ابو العياد وحسن بوشامة وعبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان الويدر  
وخديجة غيري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك وبمساعدة كاتبة  
الضبط السيدة مولية زيدون

147

.....  
.....  
.....  
مجلة ملفات عقارية عدد 6

قضايا التعمير والبناء

106

القرار عدد 617

المؤرخ في 9 يوليوز 2008

في الملف الإداري عدد : 2452/4/2/2006

تعمير - رخصة البناء - ترميم.

إذا كان قانون التعمير يوجب الحصول على رخصة البناء في حال إدخال تغييرات على  
المباني القديمة، فإن أعمال الترميم التي قام بها المستأنف لا تدخل ضمن هذه المقتضيات مما  
يجعل عملية الهدم التي تعرض لها عقار المستأنف تتسم بالتعسف في استعمال السلطة.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلاله الملك



في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف رضوان زياد بتاريخ 05/07/2006 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت رقم 1824 بتاريخ 19/10/2005 في الملف عدد 1215/2005 جاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بتاريخ 05/04/2005 تقدم المدعي المستأنف بمقال عرض فيه أنه اشترى سكنى للاصطياف بعين السبع زناتة الصغرى كلوب 5 الطريق الساحلية رقم 6 وأنه بتاريخ 12/07/2004 تقدم بطلب رخصة للإصلاح إلى رئيس الجماعة الحضرية لعين حرودة إلا أنه لم يجبه عن طلبه رغم مرور شهرين على ذلك مما اضطره إلى القيام بالإصلاحات المطلوبة غير أنه فوجئ بأعوان الجماعة يهدمون كل ما قام بإصلاحه بدون أي إشعار الشيء الذي يؤكد محضر معاينة واستجواب ملتصقا تحميل جماعة عين حرودة في شخص رئيسها مسؤولية الخسائر التي لحقت وإجراء خبرة لتحديد قيمتها والتعويض الناتج عن ذلك مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية. وبعد جواب الإدارة وتتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة رفضت الطلب بعلّة أن العارض بنى داخل أجل الشهرين مما يجعله في حكم الباني بدون رخصة وأن البناء تم في أرض في الملك الغابوي لذلك فمن حق السلطة هدمه بغض النظر عن مقتضيات قانون التعمير مما يجعل الحكم غير مرتكز على أساس فمن ناحية فإنه قام بالترميم فقط وليس البناء وأنه لم يقم بذلك إلا بعد مرور شهرين مع رفع طلب رخصة الإصلاح ولم يتم الجواب عنها علما أن الجماعة اعترفت بالهدم حسب مذكرتها الجوابية المؤرخة في فاتح يونيو 2005 وقامت به دون حتى إشعار العارض وأن الوثيقة المدلى بها من صنعها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الافتتاحي.

حيث تبين صحة ما نعه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك أنه إذا كانت المادتان 40 و 50 من الظهير الشريف رقم 32.92.1 المؤرخ في 17/06/1992 بتنفيذ القانون رقم 90.012 المتعلق بالتعمير توجبان الحصول على رخصة البناء حتى في حالة إدخال تغييرات على المباني القديمة فإنه تبين من دراسة الملف أن المستأنف طلب الحصول على رخصة البناء بتاريخ 12/07/2004 وأن موظف الجماعة عاين المخالفة بتاريخ 01/09/2004.

وحيث إنه وإن صدر أمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 06/09/2004 أي داخل أجل الشهرين المنصوص عليهما في المادة 48 من القانون أعلاه إلا أنه ليس في الملف ما يفيد تبليغ رئيس المجلس الأمر بالإيقاف إلى المستأنف حسب المادة 65 فضلا على أنه وحتى في حالة وجود المخالفة فإن رئيس المجلس يقوم بإيداع شكوى لدى الوكيل المختص ليتولى متابعة المخالف حسب الفصل 66 من نفس القانون.

وحيث تبين من وثائق الملف خاصة محضر المعاينة أن أعمال الترميم التي قام بها المستأنف لا تدخل ضمن مقتضيات المادة 68 من القانون أعلاه مما يجعل عملية الهدم التي تعرض لها عقار المستأنف تتسم بالتعسف في استعمال السلطة والتسيير السيء للمرفق العام الذي يستوجب معه تحميل الإدارة المسؤولية. وبذلك يكون الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه.

وحيث تبين أن الملف خال من العناصر اللازمة للبت في التعويض لذلك يتعين إرجاعه إلى المحكمة مصدرته لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتحميل جماعة عين حرودة في شخص رئيسها المسؤولية وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت في التعويض.

الرئيس : السيد بوشعيب البوعمرى - المقرر : السيدة عائشة بن الراضى - المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 25

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 229/3/1/2022

كراء منقولات - انتهاء المدة - الاستمرار في الاستغلال - أثره.

إن استمرار المطلوبة في النقض في استغلال المنقولات موضوع الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار، يجعل الطالبة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بما ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الكراء

باسم الملك وطبقا للقانون  
رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (خ.ف)،  
الرامي إلى نقض القرار رقم 2001 الصادر بتاريخ 22/12/2021 في الملف عدد  
2091/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية مراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ القنادر في ليه 15/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاستماع إلى ملاحظات  
المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (أ.أ) تقدمت  
بمقالين افتتاحي وإضافي للمحكمة التجارية بمراكش عرضت فيهما أنه وبموجب عقدي كراء  
أكرت منها للمدعى عليها شركة (إ.د. أ.ر.م) 652 تلفاز من نوع (...) لمدة 12 شهر، وأن  
العقد الأول يبتدئ من 01/07/2016 وينتهي بحلول 01/01/2020، والثاني يبدأ من  
01/12/2016 وينتهي بحلول 01/06/2020، وبعد انتهاء مدتهما رفضت المدعى عليها  
إرجاع أجهزة التلفاز رغم إنذارها،

1

مما تكون معه محقة في واجب حرمانها من استغلالها عن مدة 18 شهر ابتداء من تاريخ  
انقضاء العقد لأنها تعتبر من عناصر أصلها التجاري، وذلك بحسب نفس السومة الكرائية  
المعمول بها بمقتضى العقد أي ما يساوي 2.218.104,00 درهم دون احتساب الضريبة على  
القيمة المضافة، ملتزمة الحكم بفسخ العقدين وإرجاع المدعى عليها لفائدتها ما مجموعه 652  
جهاز تلفاز المشار إلى نوعها أعلاه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 60.000,00 درهم  
عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل. ثم تقدمت المدعية بمقال إضافي التمس فيه  
الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 2.218.104,00 درهم مع الفوائد القانونية والضريبة

على القيمة المضافة وتحميلها الصائر. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بمعاينة فسخ العقدين موضوع الدعوى وإرجاع المدعى عليه للمدعية 652 جهاز تلفاز موضوعهما تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأدائها لها تعويضا قدره 300.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب استأنفته المحكوم لها، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا يجعل المبلغ المستحق للمستأنف هو 1.846.420.00 درهم وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار حرة قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه ينص على ما يلي: "توجه الاستدعاءات والتبليغات والعراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى المملكة ممثليهم القانونيين بهذه الصفة"، والثابت المين القرار الاستئنافي أن محكمة الدرجة الثانية حرمت الطالبة من الدفاع عن حقوقها لما اعتمدت على الاستدعاء غير قانوني لم تبلغ به العارضة وبصفة قانونية في شخص ممثليها القانوني، هذا الأخير الذي هو من له الصفة في التوصل وتسلم الاستدعاء تماشيا مع ما توجبه مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فحرمتها بالتالي من حق الدفاع وخرقت الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من واقع الملف المعروض عليها وخاصة من شهادة التسليم أن الطالبة وجه لها استدعاء للجلسة المنعقدة أمامها (المحكمة) في شخص ممثليها القانوني، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 516 من ق.م. م و لم تخرقه، طالما أن الفصل المذكور يوجب ولصحة الاستدعاء توجيهه في شخص الممثل القانوني للشركة، وهو ما تم فعلا في النازلة، وليس فيه ما يوجب التبليغ له والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم، بدعوى أن المحكمة مصدرة حددت التعويض المستحق للمطلوبة في مبلغ 1.848.420,00 درهم. مع أن التعويض المحكوم به وكما كان الشأن خلال المرحلة الابتدائية قد ارتكنت فيه محكمة الدرجة الثانية إلى مجرد سلطتها التقديرية ليس إلا، والحال أنها تفصل في مسائل فنية تفرض عليها الاستعانة برأي ذوي الاختصاص من الخبراء المؤهلين لذلك وهو ما تحاشته محكمة الدرجة الثانية وقبلها محكمة الدرجة الأولى ودون مراعاة كون أجهزة التلفاز لم يتم استخدامها ولا الاستفادة

منها بسبب الإغلاق منذ 20 مارس 2020 إلى غاية صدور الحكم ودون أن تراعي كون أجهزة التلفاز ليست جديدة، وبالتالي لا يمكن أن يعتمد مبلغ الإيجار عن الفترة خارج العقد على أساس أن المعدات جديدة، والحال أن أجهزة التلفاز قديمة وأنها وبتحاشيها كل ذلك، تكون قد حادت عن الصواب وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس، مما تعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها: "أن استمرار المستأنف عليها في استغلال المنقولات موضوع دعوى عقدي الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار بتاريخ 02/03/2020 يجعل المستأنفة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بها ابتداء من تاريخ انتهاء مدة العقد في 01/06/2020 إلى تاريخ الطلب، وتبعاً لذلك ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبعد الاستئناس بالسومة المتفق عليها عقداً يجعل التعويض المستحق للمستأنفة في حدود مبلغ 1848420"، التعليل الذي أبرزت فيه المحكمة العناصر الموضوعية التي استندت إليها في تقدير التعويض وهي مدة الحرمان من الاستغلال والسومة الكرائية للصف الا لله موضوع الدعوى، وهي بذلك لم تكن في حاجة لإجراء خبرة ما دام أن ما كان معروضا عليها عناها عن ذلك والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب التحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيساً والمستشارين السادة هشام العبودي مقررًا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3/3

قرار محكمة النقض رقم 1/16

صادر بتاريخ 2024/01/10

في ملف تجاري عدد 2023/1/3/94

N° de décision

16/1

Date de décision

10/01/2024

N° de dossier

94/3/1/2023

Arbitrage, Annulation de sentence arbitrale

Violation des règles procédurales, Centre de médiation et d'arbitrage, Clause compromissoire, Composition de la formation arbitrale, Contrôle du juge de l'exequatur, Droits de la défense, Exequatur, Fraude et faux, Arbitrage institutionnel, Impartialité de l'arbitre, Irrecevabilité du recours, Non-divulgarion des liens de l'arbitre, Nullité de la sentence arbitrale, Nullité du contrat, Ordre public, Pouvoirs du juge de l'annulation, Indépendance de l'arbitre, Arbitrage

Base légale

Article(s) : 230, 260, 311, 313, 314, 315, 461 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)

Article(s) : 327-17, 327-31, 327-32, 327-33, 327-36, 327-37, 441 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile

Source

## Résumé en français

La cour de Cassation examine un pourvoi formé à l'encontre d'une décision ayant fait droit à un recours en annulation d'une sentence arbitrale, portant sur la validité de la procédure d'exequatur et les irrégularités alléguées dans la composition du tribunal arbitral.

La cour relève plusieurs griefs : violation des droits de la défense en raison du défaut d'information sur l'indépendance des arbitres, irrégularités dans la désignation des arbitres par le centre de médiation et d'arbitrage (contestation de la compétence institutionnelle), et recours à des documents frauduleux établis par un expert condamné pour faux. La cour souligne que l'omission de divulguer les liens entre un arbitre et le centre d'arbitrage constitue une atteinte à l'ordre public, justifiant le refus d'exequatur.

Enfin, la cour rejette l'argument selon lequel le tribunal arbitral aurait violé l'accord des parties en désignant un arbitre sans recourir au président du tribunal compétent, estimant que le centre d'arbitrage avait agi conformément à ses règles internes.

Toutefois, elle valide l'annulation de la sentence en raison de l'invalidité substantielle fondée sur des documents entachés de fraude et une procédure contraire à l'ordre public.

La cour rejette le pourvoi.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

في عدم القبول المثار من طرف المطلوبة :

حيث دفعت المطلوبة بأن طلب النقض قدم خارج الأجل القانوني بعلّة أنه بعدما تعذر تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه للطالبة بعنوانها المضمن بمقالها الافتتاحي والاستئنافي وكذا

بواسطة البريد المضمون، تم تعيين قيم في حقها الذي بعدما قام بالبحث عنها دون جدوى، تم تبليغ القرار إليه والذي بادر إلى نشره بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 25/10/2022 كما قام بتعليقه بتاريخ 21/10/2022 لمدة 30 يوما بلوحة الإعلانات بالمحكمة. كما أسست دفعها على خرق الفصل 355 من ق م م لعدم تضمين الطالبة مقال النقض عنوانها الحقيقي لكون العنوان المضمن به ليس حقيقيا مادام لم يتم العثور عليها به مما ترتب عنه تنصيب قيم في حقها، وأيضا أسسته على خرق الفصل 516 من نفس القانون لأنها وجهت طعنها ضد المطلوبة في شخص الرئيس المدير العام والحال أنها شركة مساهمة وتؤخذ بذلك في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري... ملتزمة في الأخير التصريح بعدم قبول الطلب.

لكن حيث ينص الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية على أنه « لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.. يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه. »

المقتضى الذي يفيد أن أجل الطعن بالنقض لا يبدأ سريانه إلا بعد انقضاء مدة التعليق المحددة في 30 يوما. ولما كان أول يوم لتعليق القرار الاستئنافي هو 21/10/2022، فإن تاريخ انتهاء التعليق يكون يوم 20/11/2022، ويكون بداية أجل الطعن بالنقض هو يوم 21/11/2022 وآخر يوم هو 22/12/2022 وبذلك فإن مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 16/12/2022، يكون قد قدم داخل الأجل القانوني. وبخصوص ما أثير بشأن خرق الفصلين 355 و 516 من ق م م ، فإن الثابت من وثائق الملف أن عنوان الطالبة المضمن بمقال الطعن بالنقض هو نفسه العنوان المضمن بمقال طلب التذليل بالصيغة التنفيذية وكذا المضمن بالمقال الاستئنافي، إضافة إلى كونه هو العنوان المضمن سواء بالمقرر التحكيمي أو بعقد الصفقة المبرم بين الطرفين، كما أن ما أثير بشأن 516 من ق.م.م، لا تأثير له على سلامة بيانات مقال الطعن بالنقض، مادام أن المشرع لم يشترط في مقال النقض الإشارة إلى الممثل القانوني سواء أكان مديرا عاما أو المجلس الإداري. وعليه فإن دفع المطلوبة الرامي إلى عدم قبول الطلب، يبقى غير مؤسس وبالمقابل يكون طلب النقض مقدما داخل الأجل القانوني ومستوفيا لجميع البيانات التي يستلزمها الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، مما يستوجب التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :



حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة شركة ك. تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها استصدرت بتاريخ 15/03/2021 عن الهيئة التحكيمية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء المكونة من الأستاذ عبد الرحمان م. رئيسا وموسى ج. محكم أول ومحمد ع. محكم ثاني، حكما تحكيميا قضى بأداء المدعى عليها المطلوبة حاليا شركة س. لفائدتها مبلغا إجماليا قدره 55.290.021.43 درهما، وأن الحكم التحكيمي صدر بناء على اتفاق التحكيم الوارد النص عليه في البند 44 من العقدة رقم 1207/17 والبند 45 من العقدة 1507/17، وأنه استنادا لأحكام الفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحكم التحكيمي لا ينفذ جبرا إلا بمقتضى تخويله الصيغة التنفيذية .... ملتمسة الأمر بتذليل الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 15 مارس 2021 عن الهيئة التحكيمية المذكورة التابعة لمركز الوساطة والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، بالصيغة التنفيذية ... فأجاب المدعى عليها بمذكرة أفادت فيها أن المقرر التحكيمي صدر خرقا للحالة الثانية من الفصل 327 36 والفصل 327-2 من ق م م وذلك لعدم قانونية ونظامية تشكيلة الهيئة التحكيمية، إن صدر في ظل مركز وهمي ليس له أي وجود قانوني باعتبار أن مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء CMAC ليس له أي جهاز يسيره خلال المدة المتراوحة بين تاريخ إيداع المقال وتاريخ صدور الحكم التحكيمي المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية، وقد تبين ذلك بموجب محضر إنذار استجوابي الموجه للمركز المذكور والذي تضمن تصريح مديرته المسماة رشيدة ز. التي صرحت للمفوض القضائي بهاج محمد أنه لم يكن لدى المركز المذكور CMAC جهاز يسير شؤونه، وهذا ما جاء في الفصل 319 من ق م م وبالنظر الجواب مديرة المركز تتساءل العارضة عن من قام بتنظيم مسطرة التحكيم الراجعة بين الطرفين إلى غاية صدور المقرر التحكيمي موضوع طلب التذليل الحالي الذي قضى عليها بأداء 55.000.000,00 درهم، خاصة وأنها كانت تتوصل بانتظام برسائل موقعة من طرف كاتب المركز دون ذكر هويته، ثم برسالة موقعة من طرف رئيس للمركز الذي قام بتعيين محكم عنها في خرق لنظامه الداخلي في تشكيله للهيئة التحكيمية.

كما أن المركز سالف الذكر يشير إلى لجنة « حكماء المركز » وهي التي تقوم بتعيين المحكمين و تحديد الآجال وتمديدتها. كما خرق المقرر التحكيمي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم في حالة رفض أحد الطرفين تعيينه وتأكيد التعيين بصك المهمة. وأيضا خرق المقرر التحكيمي اتفاق الطرفين بخصوص تشكيل الهيئة التحكيمية ذلك أن عقد الصفقة 1207/17 المؤرخ في 24/07/2017 نص في بنده 44 على شرط تحكيمي وأن البند 45 من الصفقة عدد 1507/17 بنفس التاريخ نص على أن الطرفين بخصوص تشكيل الهيئة التحكيمية، ميزوا بين حالتين، الأولى هي التي يتم فيها تعيين

المحكمين من طرف الطرفين طبقا لنظام المركز والثانية تتعلق بحالة رفض أحدهما تعيين محكمة داخل أجل 30 يوما من تعيين المحكم الأول، حينها يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة لتعيين المحكم ، وهذه الحالة هي التي تنطبق على العارضة التي استنكفت عن تعيين محكمة عنها .. فتم تعيين محكم من طرف المركز عوض اللجوء إلى رئيس المحكمة في خرق لاتفاق وإرادة الطرفين علاوة على أن الهيئة التحكيمية خرقت البند 1 من عقد صك التكليف بالمهمة الذي أحال على كيفية تعيين المحكمين في خرق للحالة 3 من الفصل 36/327 من ق م م .

إضافة إلى ذلك فالمركز المذكور غير مختص للبت في النزاع لكون الشرط التحكيمي لم يعين الهيئة التحكيمية بل عين فقط « غرفة التجارة للبت فيه، كما خرق المقرر التحكيمي الفصل 317 من ق م م لعدم تحرير شرط التحكيم كتابة لا لبس فيه وهو ما دفعت به العارضة في مراسلتها للمركز المؤرختين في 27/8/2019 و 23/10/2019، قبل الخوض في جوهر النزاع منازعة في اختصاص المركز المذكور، غير أن الهيئة التحكيمية أصدرت أمرا تمهيديا يتعلق بالاختصاص « وبتعليل فاسد اعتبرت فيه المركز مختصا لكونه تابع لغرفة التجارة والحال أن هذه الأخير مستقلة عن المركز قانونيا التي لا تتوفر على أي نظام تحكيم ...

مستبعدا اختصاص غرفة التجارة الدولية المغرب ... علما أن شرط التحكيم لم يحدد بدقة الجهة الموكولة لها البت في النزاع.. كذلك فإن الشرط التحكيمي يشوبه البطلان المستمد من كون العقد منح الاختصاص أيضا للبت في النزاع القضاء الدولة لأن عقدي الصفقة يتضمنان شرطا تحكيميا وفي الآن نفسه تفيد صياغة البند 43 من العقد 1207/17 والبند 44 من العقد 1507/17 على أن الاختصاص موكول المحاكم الدار البيضاء للبت في جميع النزاعات المنبثقة عن تنفيذ أو تفسير العقدين ... ثم إن المقرر التحكيمي صدر خارقا للبند 6 من صك التكليف بالمهمة الذي يلزم الهيئة بإصدار قرارها داخل أجل الذي اتفق عليه الطرفان بتمديد لمدّة شهرين وإصدار أمر مسطري قضى بتعيين الخبير أحمد ن. وتمديد أجل إنجاز المهمة المسندة إليه (...) وهو ما يعتبر خرقا للفصل 20-327 من ق م م وهو ما يعتبر سببا من أسباب رفض تخويل المقرر الصيغة التنفيذية... أيضا صدر المقرر التحكيمي في خرق للنظام العام المستمد من خرق الحالة السادسة من الفصل 36-327 من نفس القانون لكون المقرر صدر نتيجة غش حاصل فيه ترتب عن تصرفات وأفعال قام بها كل من الخبراء المعينون وكذا المهندس مهدي ف.، اللذين توبعوا جنحيا من أجل التزوير وصنع وثائق تتضمن وقائع غير صحيحة.. وهو ما كان يفرض على الهيئة التحكيمية إيقاف البت إلى انتهاء المسطرة الجنحية وهو ما لم تقم به ولم تجب عن طلب الإيقاف علاوة على ذلك اعتبر المقرر التحكيمي أن العارضة لم تسلك الطرق القانونية للطعن بالزور في الوثائق التي اعتمدها الخبير رغم أنها استدلت أمام الهيئة بما يفيد متابعتها من أجل التزوير ... كما خرق المقرر التحكيمي الفصلين 230 و 260 من ق ل ع حينما اعتبر أن عدم تنفيذ المدعية لالتزاماتها ورغم وجود الشرط الفاسخ أن ذلك غير موجب للفسح ولا تأثير له على تنفيذ العقد... إن المقرر التحكيمي خرق

الفصل 461 من ق. ل. ع حينما أضاف شروطاً لم يتضمنها عقدي الصفقة بقوله إن عدم التنفيذ لا تأثير له على عدم الوفاء والحال أن ألفاظ العقدين صريحة في أن عدم الوفاء بالتزامات العقدية يعتبر مبرراً للفسخ دونما إثبات الضرر. كذلك جاء المقرر التحكيمي متناقضاً في أجزائه، مما يعد مخالفة للنظام العام، ذلك أن الهيئة مصدرته صرحت أن الشريك لا يعتبر طرفاً في العقد ولا يستحق أي تعويض وفي نفس الوقت قضت له بتعويض عن فقدان مزايا لعقار في ملكه الشخصي. كما أن المقرر لم يلتزم بوجوب التعليل خارقاً بذلك الحالة 4 من الفصل 327/36 من ق م م، إذ لم تذكر المقتضيات القانونية التي أسست عليها قضائها كما أن المقرر خرق حقوق الدفاع حينما لم يدل المحكمين بتصريحات مكتوبة تفيد استقلالهم وحيادهم ولم يبلغوا العارضة بأي تصريح في هذا الشأن حتى تتمكن من تقدير استقلال وحياد كل منهم مما حرّمها من تقديم طلب التجريح في المحكم موسى ج. المعين من طرف المدعية لكونه يشغل منصب كاتب عام بالمركز سالف الذكر إضافة إلى مجموعة من الخروقات وأعمال التدليس التي اكتشفتها العارضة بعد صدور المقرر التحكيمي منها أن مديرة المركز رشيدة ز. كانت هي كاتبة هيئة التحكيم (...)، كذلك خرق المقرر البند 31 و 26-3 من نظام التحكيم لكون الهيئة التحكيمية لم تصدر مقرر تحكيمي تمهيدي للبت في الاختصاص بل أصدرت ما أسمته « أمر تمهيدي متعلق بالاختصاص وبصحة شرط التحكيم، والحال أن البند 31 المذكور يلزمها بإصدار مقرر تحكيمي وليس أمر تمهيدي، لأن المحكم ليس برئيس محكمة الذي له حق إصدار الأوامر دون غيره، وأخيراً خرق الهيئة التحكيمية البند 26-4 من نظام التحكيم لما لم تبت في النزاع القائم بين العارضة والخبير الذي تم تعيينه، ولم تبلغ كتابة المركز بتاريخ عرض مشروع المقرر التحكيمي ولم تمنح العارضة أجلاً من أجل توقيع صك التكليف بالمهمة كما لم تصدر أي أمر مسطري لتحديد تاريخ توقيع المقرر التحكيمي النهائي .. ملتزمة اعتباراً لمجمل ما ذكر، التصريح برفض طلب التذليل بالصيغة التنفيذية. وبعد التعقيب واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم برفض الطلب، استأنفته طالبة التحويل، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته ردّت الدفع بعدم جواز تطبيق المسطرة التواجهية من طرف الرئيس المصدر للأمر في طلب تذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، بتعليل جاء فيه « ... بخصوص السبب المستند من حرق الأمر المطعون فيه لأحكام الفصل 327/31 من ق م م بدعوى أن قاضي أول درجة بت في طلب تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في إطار مسطرة تواجيهية، فإن رئيس المحكمة التجارية يمارس اختصاصاته في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك، وأن الطبيعة الخاصة للتحكيم

التي تقتضي أن يبت الرئيس وفق قواعد مسطرية سريعة، لا تعفيه من السهر على احترام مبدأ التواجهية الذي يقوم على أساس استدعاء الخصم بصفة قانونية كشرط أساسي لإصدار الحكم عليه، لا سيما وأن أسباب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه مرتبطة بحضور الطرف المنفذ عليه والتحقق مثلا من عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره.

ومادام أن مقتضيات المنظمة للتحكيم لا تنص صراحة على أن الأمر الصادر في مادة التحكيم يصدر في غيبة الأطراف، فإن الأصل هو تطبيق المسطرة التواجهية، وأن نطاق الأوامر المبنية على طلب، يبقى ضيقا وهو استثناء من مبدأ التواجهية؛ ومعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ... وبالرجوع إلى الفصل 148 من ق.م.م الإطار العام للأوامر المبنية على طلب، يتضح أنها تتعلق بمقدمات النزاع في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، والحال أن تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية خص له المشرع مقتضيات خاصة، كما أنه اشترط في الأوامر الصادرة في إطار الفصل المذكور، أن لا تضر بحقوق الأطراف خلاف الأمر بالتذيل بالصيغة التنفيذية الذي يبحث في صحة الحكم التحكيمي لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها. وخلافا للأمر بالتذيل الذي لا يمكن الرجوع بشأنه إلى مصدره للعدول عنه، وإنما الطعن فيه بالاستئناف، فإن الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 من ق.م.م يمكن الرجوع بشأنها إلى نفس الجهة المصدرة لها في إطار مسطرة تواجيهية للمطالبة بالعدول عنها أو بتعديلها.. ومن جهة أخرى، فإن التواجهية تستشف من بعض المقتضيات المنظمة للتحكيم ومنها على سبيل المثال الفصل 32/327 من ق.م.م الذي ينص على أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36/327 يتضمن بقوة القانون رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد «، وهو ما يفيد أن رئيس المحكمة لا يرفع يده إلا بعد الإدلاء له من طرف المدعى عليه بما يفيد الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي، وهو ما يستلزم أن يكون هذا الأخير حاضرا في إطار مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، مما يبقى معه السبب على غير أساس. «؛ والحال أن سلطة قاضي الصيغة التنفيذية لا تمس بمراكز الأطراف القانونية التي تظل سليمة يتخاصمون بشأنها أمام الجهة المختصة، سواء أكانت قضاء التحكيم أو قضاء الدولة، متى كانت سلطة القاضي المذكور تتحدد فقط في إسدال رقابة خارجية على الحكم التحكيمي للتأكد من خلوه من موانع التنفيذ لا غير، وتوفره على مشروعية ظاهرة دون مكنة التحول إلى محكمة الاستئناف للبحث في موضوع النزاع، وهو ما عبّر عنه القرار نفسه بالقول « إن الأمر بالصيغة التنفيذية يبحث في صحة الحكم لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها، فإن المشرع حدد طريقا للطعن فيه عملا بالفصل 33/327 من ق.م.م الذي يحق للمستفيد من الحكم التحكيمي وحده سلوكه وعندئذ فقط ومن خلال مسطرة تواجيهية إثارة أسباب تتعلق بالطعن بالبطلان في مواجهة الحكم التحكيمي المرفوض تذييله بالصيغة التنفيذية. ومن جهة ثانية فإن سلوك مسطرة الأمر بناء على طلب لا يترتب عنه بزوغ خصومة قضائية تتميز بوجوب احترام مجموعة من الإجراءات من ضمنها تبليغ

مقال الدعوى للخصوم تمهيدا لإصدار حكم حاسم يمس بمركز الخصوم في نطاق احترام حقوق الدفاع، وبالتالي ينعدم مبرر تطبيق المسطرة التواجهية أمام قاضي الصيغة التنفيذية.

ومن جهة ثالثة، وخلافا لمنحى القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن الأصل في مسطرة الأمر بناء على طلب هو التواجهية، فإن مسطرة الأوامر بناء على طلب تتميز بعدم المواجهة وليس العكس. وبذلك تتجلى العيوب التي وقع فيها القرار المطعون فيه لمخالفته لأحكام الفصل 148 من ق م م الذي يستثني المسطرة الحضورية من مسطرة الأوامر بناء على طلب لعدم مبرراتها، ويتعين بالتالي التصريح بنقضه.

لكن حيث إن الأصل في المنازعات القضائية هو التواجهية والحضورية إلا ما استثني بنص صريح والمشرع المغربي وإن كان قد نص في الفقرة الأولى من الفصل 32-327 من ق م م على أنه « لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها، فإنه ليس به ما يمنع إصداره بصفة تواجيهية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت الدفع المؤسس على عدم جواز تطبيق المسطرة التواجهية من طرف الرئيس المصدر للأمر في طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية بتعليقها الآتي ... إن رئيس المحكمة التجارية يمارس اختصاصاته في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك، وأن الطبيعة الخاصة للتحكيم التي تقتضي أن يبت الرئيس وفق قواعد مسطرية سريعة، لا تعفيه من السهر على احترام مبدأ التواجهية الذي يقوم على أساس استدعاء الخصم بصفة قانونية كشرط أساسي لإصدار الحكم عليه، لا سيما وأن أسباب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه مرتبطة بحضور الطرف المنفذ عليه والتحقق مثلا من عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره. ومادام أن المقتضيات المنظمة للتحكيم لا تنص صراحة على أن الأمر الصادر في مادة التحكيم يصدر في غيبة الأطراف، فإن الأصل هو تطبيق المسطرة التواجهية ...))؛ تكون قد راعت فيه المحكمة المقتضيات أعلاه، مادام أن أعمال مبدأ التواجهية هو الأصل في التقاضي؛ علما أن الطالبة التمسست بمقتضى مقالها الرامي إلى تحويل الصيغة التنفيذية استدعاء المطلوبة، وهو ما استجاب له رئيس المحكمة التجارية. فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما، ويبقى ما ورد فيه من تعليل بشأن الأوامر المبنية على طلب مجرد تزييد يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والرابعة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القواعد الجوهرية المنظمة للتحكيم الداخلي المتخذ من خرق أحكام الفصول 17-327 و 31-327 و 33-327 و 36-327 من ق.م.م وفساد وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع والشطط في استعمال السلطة، بدعوى أنها حاجت أمام المحكمة

مصدرته بأن الأمر المستأنف خرق أحكام الفصل 31-321 من ق.م.م لرفضه طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي استنادا على أسباب تذرعت بها المستأنف عليها تهم واقع الأمر الطعن ببطلان هذا الحكم، رغم أن هذه المكنة متاحة فقط عند الطعن بالاستئناف الذي يقدم في مواجهة الأمر القاضي برفض الصيغة التنفيذية كما هو جلي من أحكام الفصل 33-327 من ق.م.م مما يعني أن الجهة المصدرة للأمر المستأنف تعدت وتجاوزت إرادة المشرع الذي أتاح للمحكوم عليه في المحاكمة التحكيمية إثارة أسباب البطلان إبان المرحلة القضائية سائلة الذكر، وليس بمناسبة مسطرة الصيغة التنفيذية، كما نظم دعوى البطلان بمقتضيات خاصة منصوص عليها في الفصول 36/327 من ق.م.م وما يليها. غير أن القرار المطعون فيه رد دفع الطالبة المثارة استنادا على التعليل التالي بخصوص السبب المستند من خرق الفصول 31/327 و 33/327 و 36/327 من ق.م.م بدعوى أن الأمر المستأنف قد وسع من الدور الرقابي لقاضي منح الصيغة التنفيذية حتى حالات بطلان المقرر التحكيمي والحال أن محكمة البطلان ملزمة في حالة الاستجابة للطعن بالبطلان بالبت في جوهر النزاع في نطاق المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، فإنه لئن صح أن قاضي الصيغة التنفيذية يمنع عليه النظر بأي وجه من الوجوه في موضوع القضية، فإن له السلطة للتأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام، أي أنه يبسط رقابته على المقرر التحكيمي ضمن الحالات الحصرية التي يبسط فيها قاضي البطلان رقابته وبذلك فإن رقابة قاضي التذييل لا تقتصر على ما تعلّق بعدم مساس المقرر التحكيم بالنظام العام وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية، وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم وتثبته من صفة أطراف التحكيم واحترام حقوق دفاعهم والإجراءات الشكالية المصاحبة لمسطرة التحكيم، وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإن القرار المستدل به كاجتهاد قضائي أكد صراحة على توسيع مدلول الرقابة القاضي منح الصيغة التنفيذية سواء في إطار القانون الملغى أو القانون الجاري به العمل، وبذلك يبقى السبب المتمسك به على غير أساس «؛ والحال أن هذا المنحى يخالف القواعد الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم الذي يفصل بين مهام قاضي الصيغة التنفيذية وبين محكمة البطلان باعتبار أن رقابة قضاء الدولة على الحكم التحكيمي خلال مرحلة التنفيذ تكتسي صبغة شكلية محضة، انحصرت فيها تلك الرقابة إلى حدود معيار النظام العام بمدلول ضيق وحيادي تجاه الرأي التحكيمي على حد تعبير الفقيه الحسين السالمي الذي يستند في دراسته على أحكام الفصل 33 من مجلة التحكيم التونسي التي جاء فيها يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم، أو قاضي الناحية كل في حدود نظره، إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف عند إبرام للاتفاق على التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن»، وهو نص يتضمن نفس القاعدة موضوع الفصل 31-327 من ق.م.م، وهذا بالذات ما جاء في المادة 30 من اتفاقية

الرياض العربية المتعلقة بالتحكيم الموقعة بتاريخ 4/4/1983" يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية : - إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ «، وهو ما تنص عليه أيضا المادة 35 من اتفاقية عمان في 14/4/1987 كالتالي « تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام «، وهو المنحى الذي سار عليه اجتهاد محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 21/06/1983 ، كما استقر عليه أيضا الفقه والقضاء الفرنسي لما ذهبوا إلى اعتبار محدودية رقابة قاضي الصيغة التنفيذية وانحصارها في مجال مراقبة عدم خرق الحكم التحكيمي للنظام العام من عدمه، لفسح المجال أمام محكمة البطلان، ومن خلال مسطرة تواجيهة لفحص الحكم التحكيمي، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي راسي (...); فهذه المناقشة المؤسسة على صحيح أحكام القانون المؤيدة برأي كبار شراح فقه التحكيم، كافية لدحض كل دفعات المطلوبة المثارة في هذا الجانب.

ولتدعيم طروحات الطالبة، فإنها تستدل بما أورده الفقيهين Christophe Seraglini و Jérôme Ortscheidt في مؤلفهما قانون التحكيم الداخلي والدولي الذي جاء فيه أن المراقبة الممارسة من طرف قاضي الصيغة التنفيذية هي محددة في الفصل 1488 المشار إليه أعلاه والتي لا تنحى إلى التيقن من احتمال بطلان الحكم التحكيمي، وأن هذا ما يفسر أيضا، مثلما ينص عليه الفصل المذكور يكون قاضي الصيغة التنفيذية لا يسدل سوى رقابة تخص توفر الشكلية الظاهرية للنظام العام التي اتجه إليها الحكم التحكيمي «. وبذلك فالقرار المطعون فيه لما تأسس على التعليل المنتقد، يكون قد أتى على غير أساس وفاسد التعليل.

كذلك تأسس القرار المطعون فيه بخصوص رفض استئناف الطاعنة على التعليل التالي ((...)) بخصوص السبب المستمد من خرق الفصل 17-327 من ق.م. بدعوى أن متابعة الخبير لا تأثير له على مسطرة التحكيم، وإن الهيئة التحكيمية غير ملزمة باعتماد الوثائق المدلى بها بعد قفل باب المناقشة ، وإن المستأنف عليها أدلت بوثيقة تحريك النيابة العامة للمتابعة في حق الخبير احمد نظيف المعين من طرف هيئة التحكيم بتاريخ لاحق على أمر الهيئة بقفل مسطرة التحكيم، كما أن المستأنف عليها لم تلجأ إلى قاضي المستعجلات للأمر بإيقاف إجراءات التحكيم عملا بالفصل 13-327 من ق م م، يبقى مردودا ذلك أن الثابت أن المستأنف عليها قد وجهت للهيئة التحكيمية رسالة بتاريخ 24/12/2021 تخبرها بمتابعة المهدي ف. من أجل جنحة صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة ( أي أنه توبع أثناء سريان إجراءات التحكيم)، كما وجهت أيضا رسالة لمركز التحكيم بتاريخ 12/03/2021 لتخبره بمتابعة الخبير أحمد نظيف، وأنه لئن صح أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وحجز القضية للمداولة، فإنه متى ظهرت مستجدات بعد قبل باب المناقشة ولها تأثير على قضاء هيئة التحكيم

ولا سيما اذا تم الطعن بالزور في ورقة أو مسند واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره، فإنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتوقف عن إصدار المقرر التحكيمي وتخرج القضية من المداولة وتشعر الطرف الآخر وتوقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع وذلك قياسا على الفصل 17-327 من ق. م. م، وأن الثابت أن الهيئة التحكيمية كانت على علم خلال جريان مسطرة التحكيم بأن المستأنف عليها تدفع بزورية الوثائق التي اعتمدها الخبير وردت على ذلك في الصفحة 38 من المقرر التحكيمي بالقول أن المطلوبة لم تسلك الطرق القانونية الداعمة لدفعها وأنه مادام أن المستأنف عليها قد أدلت خلال المداولة بما يفيد متابعة الخبير، فإن الهيئة التحكيمية كان عليها الأخذ بعين الاعتبار هذا المستجد بدل الأخذ بتقرير الخبير المتابع واعتماده فيما قضت به على المستأنف عليها، لاسيما وأنه قد صدر في مواجهة الخبير فيما بعد، حكم قضى بإدانته من أجل شهادة الزور وذلك بتقديمه رأي كاذب وتقرير يتضمن وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة بعد إعادة التكييف، وقضى أيضا بإتلاف الوثائق التي طالها التزوير، وأن القاعدة القائلة ما بني على باطل فهو باطل هي الواجبة التطبيق وأن الحكم التحكيمي الذي أسس قضائه على تقرير الخبير المدان والذي استعان بوثائق قضى الحكم الجنحي بإتلافها يكون مخالفا للنظام العام، والأمر المستأنف الذي صار في نفس المنحى، لم يخرق أي مقتضى قانوني، وأنه خلافا لما تمسكت به الطالبة، فإن طلب إيقاف البت في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ليس من جملة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يمكن اللجوء بشأنها إلى قاضي المستعجلات في إطار الفصل 3271 من ق. م. م.))؛ والحال من جهة أولى، فالفصل 17-327 من ق. م. م، وبخلاف ما جاء في التعليل المذكور، لا ينص على أنه متى ظهرت مستجدات بعض قفل باب المناقشة ولها تأثير على قضاء هيئة التحكيم ولا سيما إذا تم الطعن بالزور في ورقة أو سند واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره، فإنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتوقف عن إصدار المقرر التحكيمي وتخرج القضية من المداولة وتشعر الطرف الآخر، وتوقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع « ، ومن ثم فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تجاوزت حدود الفصل المذكور الذي ينص فقط على أنه « إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم. فالمحكمة تذرعت بالقياس لتفسير هذا المقتضى القانوني مع أن القياس يعني فقها إعطاء واقعة مسكوت عنها، حكم واقعة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين. فمن أهم شروط القياس ألا يكون حكم الواقعة الأصلية خاصا بها، لأنه إذا كان كذلك فلا يجوز نقله إلى غيرها ... فالقاعدة المذكورة التي أوردها القرار المطعون فيه لا يمكن تناولها على سبيل القياس في



النازلة متى كان مقتضى الفصل 17-327 المذكور تضمن القاعدة الواردة في على سبيل الحصر وأيضا على سبيل الاستثناء، باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم بدل قضاء الدولة هو في حد ذاته استثناء. ومن ثم تكون المحكمة قد تجاوزت سلطتها حينما اعتدت على نطاق مقتضى الفصل المذكور، وتناولت على اختصاص السلطة التشريعية مثلما استقر عليه اجتهاد قضاء النقض قرار عدد 302 بتاريخ 25/03/2003 ملف إداري (194/5/02)، مما يجعل القرار المطعون فيه على غير أساس مع العلم أن نفس المحكمة سبق لها أن أصدرت قرار مخالفا بتاريخ 25/9/2012 جاء فيه بخصوص وجود عوارض جنائية، تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور، فإن الثابت من وثائق الملف وكما على المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع، فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة، وجعل الملف في المداولة، وأن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 03/05/2010 فهي وإن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب، صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في راسلتها الثانية، التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 26/05/2010 وبعد حجز الملف للمداولة، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور، فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده. (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 4231/2012 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في الملف عدد (3865/2011/4)؛ وهو القرار الذي سبق للطالبة أن أدلت به رفقة مقالها الاستئنافي.... والحال وخلافا لتعليل القرار المطعون فيه، فإن المحكمة التحكيمية لم تأخذ بما ورد في تقرير الخبير محمد نظيف، بل وعكس ذلك تماما، قضت على المطلوبة بأدائها للطالبة فقط ما مجموعه 55.293.021,43 درهما بدلا من مبلغ التعويض الإجمالي الذي حدده الخبير المذكور في 260.000.000,00 درهم، مما يدل على أنها اعتبرت بعض دفعات المستأنف عليها المنتقدة للخبرة وإلا لما قلصت المبلغ المحكوم به إلى القدر المذكور، الأمر الذي يقوّض مزاعمها القائلة أن المحكمة التحكيمية خرقت حقوق الدفاع مع أنها عكس ذلك راعتها بما فيه الكفاية، بدليل تقليصها المبالغ الواردة في تقرير الخبير إلى حد كبير. ثم أن الطالبة أبرزت بكل تفصيل أوجه تدخل المحكمة التحكيمية فيما قضت به من تقليص معتبر لمبلغ التعويض المقترح من الخبير المذكور في الصفحتين 26 و 27 من مذكرتها المدلى بها استئنافيا بجلسة 10/01/2022، موضحة أن الهيئة التحكيمية استبعدت مستنتاجات الخبير ولم تصادق عليها نهائيا فتعاملت معه كمصدر للمعلومات واستعملت النتيجة التي انتهى إليها بعد أن قامت تلقائيا بكل التصحيحات التي ارتأت أنها ضرورية لتبرير هذه النتيجة، وهو ما أورده القرار المطعون فيه باختصار في الصفحتين 35 و 34 منه. وبذلك فالمحكمة مصدرته سقطت في عيب التحريف حينما

عابت على المحكمة التحكيمية أخذها بتقرير الخبير فيما قضت به على المطلوبة، والحال أن كل الوقائع التي أوردتها الطالبة مذكرتها المنوه عنها، تشير إلى خلاف ذلك، مما يكون معه القرار قد أتى مشوبا بعيب التحريف وخرق أحكام القانون؛ واعتبارا لمجمل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه. لكن حيث لئن كان مبدأ الرقابة القاضي منح الصيغة التنفيذية تحدد في مراقبة شكليات المقرر التحكيمي ومدى ملائمته للنظام العام وكونه غير مشوب بالبطلان أو أن اتفاق التحكيم باطل أو قابل للإبطال، دون أن يتجاوز ذلك الخوض في جو الخوض في جوهر النزاع الذي فصلت فيه الهيئة التحكيمية، فإن ذلك لا يمنعه من التحقق من عدم مخالفة المحكمين لاتفاق الأطراف أو صحة شرط التحكيم أو سلامة تشكيل الهيئة بما يعتبر من صميم سلطته، باعتبار أن تلك الحالات من الأسباب التي تجيز الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي بحسب ما ينص عليه الفصل 36-327 من ق م م. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الحكم التحكيمي مخالف للنظام العام وأثبتت ذلك في تعليلها الذي جاء به ... أن الحكم التحكيمي الذي أسس قضائه على تقرير الخبير المدان والذي استعان بوثائق قضى الحكم الجنحي بإتلافها، يكون مخالفا للنظام العام...))، وأيضا في تعليلها الذي ورد به ... أن الثابت من البند 12.2 من نظام تحكيم مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء أن كل محكم يجب أن يكون مستقلا ومحايذا بالنسبة للأطراف وبمجرد تعيينه يوقع المحكم على تصريح مكتوب يؤكد فيه على استقلاليته. كتابة المركز كتابة على الوقائع والظروف التي من شأنها أن تعيق استقلاليته في أذهان الأطراف وتبلغ كتابة هذه التصريحات كتابة إلى الأطراف وتدلي للطرف الذي يطلب منها ذلك بالسيرة الذاتية للمحكم وتمنح الأطراف أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل بهذه المعلومات لكي يتمكنوا من الإدلاء بملاحظاتهم، وأنه بعد التزام المحكم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه بمجرد ترشيحه لمهمة التحكيم وقد ورد النص على هذا الالتزام في الفصل 6-327 من ق.م.م والذي نص في فقرته الثانية على أنه « يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاليته » ، والمقصود بالإفصاح مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة والحالية بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم، وليس للمحكم سلطة تقديرية في تخير الوقائع التي يفصح عنها وإنما يتعين عليه الإفصاح عن كافة الوقائع التي قد تثير شكوك حول حياده أو استقلاليته وأن هذا إلزام لا يتوقف على مطالبة الأطراف به، وإنما يلتزم المحكم بالمبادرة بأدائه فور ترشيحه ولا يفسر سكوت الأطراف على أنه تنازل عن هذا الالتزام. وأنه يستشف من الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليها، أن المحكم موسى ج. المعين عن الطاعنة شغل منصب مدير عام ثم كاتب عام للمركز المنظم للتحكيم، وأن عدم إدلاء المحكمين بتصريحات مكتوبة يؤكدون من خلالها استقلاليتهم وحيادهم وعلاقتهم بمركز التحكيم وتبليغها للمستأنف عليها يشكل خرقا للبند 12.2 من نظام التحكيم والفصل 6 - 327 من ق.م.م، لاسيما وأن علاقة المحكم موسى ج. بمركز الوساطة والتحكيم من شأنها أن تثير

الشك حول صفة الحياد والاستقلالية، وأن عدم الإدلاء بالتصريح الكتابي قد حرم المستأنف عليها من ممارسة حقها في التجريح المنصوص عليه في الفصل 323 من قانون المسطرة المدنية وأن تبليغ تعيين المحكم موسى ج. للمستأنف عليها، لا يمنعها من التجريح فيه والتمسك بانتفاء صفتي الحياد واستقلالية عنه بالنظر لعلاقته بالمركز في إطار مناقشة طلب التذيل بالصيغة التنفيذية، طالما أن المحكم لم يلتزم بواجب الإفصاح، وأنها لم تكتشف الوقائع التي تمس بحياده واستقلاليته، إلا بعد صدور المقرر التحكيمي وطالما أيضا أن واجب الإفصاح له ارتباط بحقوق الدفاع التي يشكل خرقها أساسا بالنظام العام..))؛ وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه المحكمة، مادام أن من صلاحية قاضي الصيغة التنفيذية مراقبة احترام النظام العام والذي ثبت لها خرقه من قبل المقرر التحكيمي، مما تكون معه قد مارست الصلاحية المحددة لها كقاضي الصيغة التنفيذية، ولم تتجاوزها لممارسة الاختصاصات المحددة حصرا في الفصل 36-327 من ق م م المحكمة البطلان علاوة على ذلك، فإن التعليل المنوه عنه، كاف لتبرير ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من خلال رفض طلب تذيل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وما جاء في القرار المطعون فيه من حيثيات موضوع نعي الوسيلة الرابعة هو مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه. وبذلك لم يخرق القرار حقوق الدفاع ولا أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مبني على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تنعى الطاعنة القرار بالتحريف وخرق القانون الداخلي المتخذ من خرق الفصل 4 327 من ق م م وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، بدعوى أن المادتين 44 و 45 من عقدي الصفة عدد 1207/17 و 1507/17 تضمننا إخضاع أي نزاع قد ينشب بين المتعاقدين للتحكيم طبقا للقواعد الخاصة بغرفة التجارة، كما أن الفقرة الأخيرة من الصفحة 14 من الصك المذكور (هكذا) أن هيئة التحكيم أصدرت مقرا تحكيميا صرحت باختصاصها للنظر في النزاع المعروض على مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء وأن بنود التحكيم صحيحة وأن التسوية الودية أصبحت غير ذات موضوع، كما أن قصد النزاع (هكذا) بواسطة خبير أصبح دون موضوع. وقد جاء في تعليقات هذا الأمر ما يلي « حيث جاء في الشرط التحكيمي أن النزاع يتم البت فيه وفقا للنظام التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة من طرف ثلاثة محكمين معينين تبعا لهذا النظام.. وأن المؤسسة التي أودعت أمامها المطلوبة مقالها التحكيمي هي غرفة التجارة الدولية المغرب أو المحكمة المغربية للتحكيم أو غرفة التجارة الدولية للتحكيم، وهذه التسميات لا علاقة لها باسم غرفة التجارة » الوارد ذكره بالشرط التحكيمي ولا يوجد هناك أي خطأ مادي يمكن تجاوزه أو تداركه، وإنما كل ما ورد باسم المطلوبة يلزم النص عليه صراحة بالعقد، ولا يمكن إغفال نصف خطأ مادي يمكن تجاوزه أو تداركه، وإنما كل

ما ورد باسم المطلوبة يلزم النص اسمان مركزيان في تسمية غرفة التجارة الدولية المغرب، ولم يتم النص عليها بالشرط التحكيمي.. وأنه بالنسبة للمؤسسة التي سيعرض عليها النزاع التحكيمي فقد جاء في الشرط التحكيمي أنها غرفة التجارة مشكلة من ثلاثة محكمين سيبتون وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم.. وأن الشرطان التحكيميان نص كذلك على أن مقر التحكيم يوجد بالدار البيضاء.. وبذلك يتجلى بكل وضوح أن المؤسسة التي تحتضن المركز الموكل إليه فض نزاع طرفي الدعوى تحكيمها هي غرفة التجارة بالدار البيضاء الوارد ذكرها بكل تدقيق بالشرطين التحكيمين، ومن ثم، فإن إرادة الطرفين اتجهت فعلا إلى اختيار المؤسسة المذكورة لفض أي نزاع قد ينشأ عن عقدي الصفقة المشار إليهما سلفا. وتأسيسا على ما سلف بيانه تصرح الهيئة التحكيمية باختصاصها للبت في النزاع التحكيمي الذي نشأ بين طرفي النزاع والمعرض عليها بمقتضى طلب التحكيم». والحال أن البين سواء من صك التكاليف بالمهمة أو الأمر التمهيدي التحكيمي، أن مسطرة التحكيم ستجري طبق أحكام قواعد التحكيم الخاصة بمركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء وليس طبق أحكام القانون الداخلي، ومن ثم فإن تعيين المحكم محمد ع. نيابة عن المستأنف عليها، تم وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من قواعد التحكيم للمركز المذكورة التي تنص على ما يلي انه في حالة التحكيم الجماعي لما لم يتم أحد الأطراف بتعيين محكم عنه، فإن المركز يعين تلقائيا عنه محكما مع إشعاره بتعيين المحكم الثاني»، مع العلم أن المادة 15 من النظام المتعلق بمركز التحكيم ينص على ما يمكن تعريبه بالتالي « في حالة عدم تعيين محكم ما من أي طرف يحق للمركز تعيين محكم من اختياره بما له من سلطة تقديرية وهذا التعيين يشعر به الأطراف ودفاعهم قصد ممارسة حق التجريح في أجل 15 يوما ». وبالبناء على ما ذكر، وعلى أحكام المادتين 14 و 15 الموماً إليهما، يكون من الثابت أن تعيين المحكم الثاني المذكور تم بكيفية قانونية سليمة من طرف المركز، فلا دخل لرئيس المحكمة التجارية في هذا التعيين خلافا لما نحى إليه القرار المطعون فيه عن غير صواب. ومن جهة أخرى، فإن الطالبة وتدعيما لدفعها المثارة القائلة بسلامة تشكيل الهيئة التحكيمية، تمسكت في الصفحة 24 من مذكرتها المدلى بها بجلسة 14/03/2022 بأحكام المادة 32 من النظام الداخلي لمركز التحكيم الذي أشرف على سير المسطرة التحكيمية في النازلة والتي تنص على ما يلي كل طرف يتمتع عنوة ودون أي سبب مشروع عن الدفع داخل الأجل المحدد بأي مخالفة أمام هيئة التحكيم، يعتبر قد تنازل عن حقه في الاحتجاج بها. وأن من شأن عدم احترام المقتضى المشار إليه من طرف المطعون ضدها نتيجة عدم إثارتها دفعها التشكيكية في سلامة تكوين الهيئة التحكيمية المذكورة أمام هذه الأخيرة، يترتب عنه عدم جواز إثارة تلك الدفع أمام القضاء. فرغم كون المطلوبة في النقض امتنعت عن الرد على هذا الدفع الوجيه، إلا أنه مع ذلك امتنعت المحكمة عن مناقشة مضمون دفع الطالبة رغم تأثيره على محصلة النزاع، مما يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل وخارقا الحقوق الدفاع عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلها أنه ((... لأن كانت مسطرة تعيين المحكمين وعددهم يخضع لنظام المؤسسة التحكيمية المختارة، فإنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على طريقة تعيين المحكمين خارج قواعد مركز التحكيم، طالما أن الاتفاق ليس فيه ما يخالف النظام العام، وطالما أن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي لا يسلب الأطراف إرادتهم وحريتهم في اختيار طريقة تعيين المحكمين، لاسيما وأن دور مركز التحكيم هو دور مساعد لضمان حسن سير مسطرة التحكيم وضبطها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل 320 من ق.م.م بالتخصيص على أنه إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره، وإن قاضي أول درجة لما ثبت له أن تشكيل الهيئة التحكيمية كان مخالفا لقانون الإرادة، ورفض إكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية فإنه طبق وعن صواب أحكام الفصل 17-327 من ق.م.م لا سيما وإن تشكيل الهيئة التحكيمية يبقى خاضعا لرقابة القاضي المانع للصيغة التنفيذية، مما يبقى معه السبب على غير أساس.))؛ وهو تعليل تضمن ردا كافيا على تمسك الطالبة موضوع الوسيلة والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع. كما أنه تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن اختيار الأطراف للتحكيم المؤسسي لا يسلب الأطراف الاتفاق على طريقة تعيين المحكمين مكرسة مبدأ سلطان الإرادة، ومطبقة في ذلك صحيح أحكام الفصل 320 من ق.م.م الذي حصر صلاحية المؤسسة التحكيمية في تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره، وهذا التعليل لم يكن محل أي انتقاد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الخامسة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، بدعوى أنه سائر عن خطأ، طروحات المطلوبة حينما اعتبر أن شرط التحكيم لم يحدد بدقة ووضوح المؤسسة الموكل إليها البت في النزاع وفق شروط نظامها الداخلي، وأن عبارة غرفة التجارة لا تعبر بكل وضوح بشكل صريح عن الجهة المخول لها البت في النزاع التحكيمي، لاسيما أمام تمسك كل طرف من طرفي النزاع بمؤسسة تحكيمية تختلف عن الأخرى، وهو ما يجعل شرط التحكيم معيبا، وأن التعيين غير النظامي للمحكم حينما يصعب التحديد الدقيق المحكم الذي تعينه الأطراف يترتب عليه البطلان، كما أن الثابت من محضر الاستجواب للمفوض القضائي، وبغض النظر عن الطعن الموجه إليه، أن مركز الوساطة والتحكيم لم يكن يتوفر على جهاز يسير شؤونه خلال الفترة التي تمت فيها إجراءات التحكيم بعد تجميد عضوية الرئيس وأعضاء المكتب وهو ما يؤدي إلى عدم صحة الإجراءات التي اتخذها المركز في إطار تنظيمه لعملية التحكيم وأن قاضي التذييل بالصيغة التنفيذية يبقى من صلاحيته مراقبة المسطرة الراجعة في المرحلة التحكيمية ». والحال أن المحكمة التحكيمية من جهة، حسمت في شأن قيام اختصاصها بقول فاصل وعبرت من خلاله أنها المختصة استنادا على تعليقات صحيحة لم يرد عليها القرار المطعون فيه بما هو مقبول، رغم أنها كافية لدحض طروحات

المطلوبة، إذ ميزت بين غرفة التجارة الدولية التي ادعت المطلوبة كونها المختصة، وبين غرفة التحكيم التي نظمت مسطرة التحكيم، وهي التعليقات السديدة التالية التي تم إيرادها بالصفحة 41 من مذكرة الطالبة المدلى بها بجلسة 10/01/2022. (...) اغير أن القرار المطعون فيه تفادي مناقشة الأسباب التي ارتكزت عليها الهيئة التحكيمية التي أشرفت على سير التحكيم في النزلة مع أنها أنت كافية، فيما انتهت إليه للقول باختصاصها بدلا من غرفة التجارة الدولية التحكيمية، ولذلك اتسم القرار بعيب انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع. ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه ورغم تغاضيه عن مناقشة الدفوع التي أثارها الطالبة في مواجهة المحضر الاستجوابي للمفوض القضائي، فقد انساق إلى الأخذ بمضمونه، معتبرا أن مركز الوساطة والتحكيم لم يكن يتوفر على جهاز يسير شؤونه خلال الفترة التي تمت فيها إجراءات التحكيم... والحال أن الطالبة عابت على المفوض القضائي تجاوزه حدود مهمته حينما أورد في محضره نقلا عن تصريح منسوب إلى السيدة رشيدة ز. المسؤولة بمركز التحكيم ما يلي ان أعضاء مكتب مركز الوساطة والتحكيم قد تم تجميد عضويتهم لعدم عقد الجمع العام ؛ وتأسيسا على ذلك، فان هذه الفقرة من المحضر المشار إليه لا قيمة لها ما دام أنه خارج سياق المهمة الموكولة للمفوض القضائي، الذي تعدى حدود مهمته خارقا أحكام المادة 15 من القانون المنظم لمهنته التي تجعله ملزما بتنفيذ الأوامر المسندة إليه من طرف القضاء وليس تجاوزه وتحريفها، الأمر الذي من أجله ارتأت الطالبة توجيه شكاية ضده إلى رئيس المحكمة الابتدائية المدنية لتحريك متابعة تأديبية ضده عملا بأحكام المادة 30 من نفس القانون.

هذا فضلا عن أن التصريحات المدونة من طريقه لا قيمة ثبوتية لها أمام القضاء. (قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 28/01/2010 في الملف الاجتماعي 338/1/5/2009).

وعليه فالقرار المطعون أتي فاسد التعليل لاعتماده على محضر مفوض قضائي رغم ما تمليه من عيوب ومن جهة ثالثة، فالقرار المطعون فيه اعتبر أن المقرر التحكيمي شابه البطلان وخرق أحكام الفصل 3276 من ق. م. م بدعوى أن المحكم موسى ج.، لم يدل بتصريحات مكتوبة لتأكيد استقلاليته وحياده وعلاقته بالمركز ولم يقد بتبليغها للمطلوبة، والحال أنه تجاهل في تعليقه رد الطالبة على ما أثارته المطلوبة، من تشكك في استقلالية وتجرد المحكم المذكور والتي تشبثت في هذا الصدد بقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية صادر في نزلة مماثلة، استبعدت فيه النعي المثار حول استقلالية محكم لكونه يمارس مهام كاتب عام المحكمة الدولية للتحكيم، واعتبرت أن مزاولة هذه المهام من طرف محكم تتعلق فقط بمهام تنظيم التحكيم دون امتلاك سلطة قضائية، فلا يتدخل في المهام القضائية للمحكمين ( قرار صادر بتاريخ 11/03/2009) بل أكثر من هذا، فان الطالبة تشبثت أيضا بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي رفض الطعن بإعادة النظر الذي تقدمت به المطلوبة

استنادا على القدر الذي تقدمت به في مواجهة المحكم موسى ج. وأوردت تعليقاته في الصفحات من 84 إلى 87 من مذكرتها المدلى بها بجلسة 10/01/2022 المدعمة بالحكم المذكور. علما أن المطلوبة امتنعت عن مناقشة الدفع، فتكون مقرة بصحته. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد أتى منعدم التعليل وخارق لحقوق الدفاع عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن شرط التحكيم معيب لعدم تحديده بدقة الجهة الموكل إليها نظر النزاع الطارئ بين الطرفين أنت بتعليل جاء فيه أن ((... شرط التحكيم لم يحدد بدقة ووضوح المؤسسة الموكل إليها البت في النزاع وفق شروط نظامها الداخلي وأن عبارة غرفة التجارة لا تعبر بكل وضوح وبشكل صريح عن الجهة المخول لها البت في النزاع التحكيمي، لاسيما أمام تمسك كل طرف من طرفي النزاع بمؤسسة تحكيمية تختلف عن الأخرى وهو ما يجعل شرط التحكيم معيبا ...)) وهو تعليل أبرزت فيه المحكمة أن مجرد التنصيب بعقدي الصفقة على أن إسناد مهمة التحكيم لغرفة التجارة دون تخصيص لا ينفي الجهالة عن الجهة المعنية بالنظر إلى تمسك كل طرف بجهة معينة تختلف عن الأخرى. وتعليلها هذا كاف لتبرير ما ذهبت إليه، ولم تكن ملزمة بالرد على تعليقات الهيئة التحكيمية في هذا الشأن ولا تتبع الطالبة في جميع مناحي دفوعها، مادام أنها قدرت في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تفسير العقود، أن عبارة غرفة التجارة « غير كافية لتحديد الجهة التي قصدتها الطرفين. أما بخصوص ما أثير بشأن محضر المفوض القضائي، فإن المحكمة التي استندت إليه رغم المآخذ التي ساققتها الطاعنة حوله فإن هذه الأخيرة لم تدل بأي حجة تفيد خلاف ما تضمنه من كون مركز الوساطة والتحكيم لم يكن بتوفر على أجهزته خلال المدة التي كانت فيها مسطرة التحكيم جارية بعد تجميد عضوية الرئيس وأعضاء المكتب والمحكمة لما اعتدت بالمحضر المذكور، تكون قد أخذت بوثيقة معروضة عليها ضمن وثائق الدعوى، فلم تخرق أي مقتضى وجاء تعليلها كافيا ومبنيا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة السادسة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل وخرق القانون الداخلي، المتخذ من خرق الفصل 33-327 من ق.م.م، بدعوى أنه بالرجوع إلى الحيثية الأخيرة منه يتضح انه تأسس على ما يلي وإن ثبت لها أن المقرر التحكيمي باطل، فإنها لن تثبت في جوهر النزاع، لأنها ناقشت أسباب البطلان في إطار الفصل 33-327 من قانون المسطرة المدنية، وليس في إطار الفصل 36-327 من نفس القانون الذي ينظم الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية والذي يؤدي إلى أعمال مقتضيات الفصل 37-327 من ق م م، الذي يجعل محكمة الاستئناف ثبت في جوهر النزاع إذا أبطلت الحكم المحكمي «، ويتجلى من ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وضعت تمييزا بين حالة بطلان الحكم

التحكيمي موضوع الفصل 327 من ق م م الذي يصدر في نطاق طعن بالبطلان يقدم أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي المذكور في دائرتها وفق القواعد العادية، وبين حالة التصريح ببطلان الحكم التحكيمي من طرف محكمة الاستئناف النافذة في الاستئناف المقدم ضد الأمر الذي يرفض منح الصبغة التنفيذية من خلال طلب أحد الأطراف، وذلك استنادا إلى الطعن بالبطلان عملا بأحكام الفصل 33-327 من ق.م.م. والحال أن هذا التمييز لم يعتمد على أساس قانوني أو حتى منطقي، والبرى فقط إلى الأخذ بمعيار شكلي ناتج عن أن دعوى بطلان الحكم التحكيمي نظمه الفصل 36-327 من ق. م. م، بينما اختصاص الفصل 33-327 منه بتنظيم الدفع بالبطلان المخول للأطراف التمسك به في مواجهة نفس الحكم المذكور، استنادا إلى نفس أسباب دعوى البطلان سالف الذكر، وبسبب هذا التمييز، رفض القرار المطعون فيه ترتيب الآثار الناجمة عن استجابة المحكمة الدعوى البطلان المنصوص عليها في الفصل 37-327 من ق. م. م التي تمنحها صلاحية البت في جوهر النزاع في نطاق المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتأسس حكم الإبطال على غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. علما أن المشرع المغربي أتاح لضحية العقد المعيب طريقا للتخلص من نتائجه سواء عن طريق دعوى أو الدفع، وهو ما نص عليه الفصل 315 من ق.ل.ع الذي جاء فيه يسوع التمسك بالدفع التمسك بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.. ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 114 السابقة.

و عليه فإذا كان الفصل 36-327 من ق م م ينظم حقا دعوى بطلان الحكم التحكيمي بينما الفصل 33/327 منه ينظم حالة الدفع ببطلان حكم تحكيم، فإن مؤداهما واحد غير قابلين لأي فصل خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه عن غير أساس، وهو وجوب ترتيب آثار أحكام الفصل 37-327 من ق م م على النازلة استنادا على القاعدة الواردة في الفصل 115 من ق. ل. ع المذكور.

بمعنى وجوب بت محكمة الاستئناف في جوهر النزاع وفق ما ورد في مستنتجات الطالبة المقدمة أمام محكمة الاستئناف التجارية، لاسيما وأن المطلوبة لم تعارض في الاستجابة إليه، لتفادي هضم حقوق الطالبة في الوصول إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة فسخ المطلوبة للعقد المبرم بينهما بكيفية تعسفية، متى أضحى الحكم التحكيمي الصادر لفائدتها والمصرح ببطلانه خارج منظومة الأحكام المعترف بها قانونا بسبب هذا البطلان، الأمر الذي حال دون توصلها بحقوقها المشروعة، مادام أن التمسك بالدفع بالبطلان هي وسيلة أتاحها المشرع المحو آثار قانونية كان من الممكن أن ينتجها عقد باطل، ويسري هذا المحو سواء يتعلق الأمر بدعوى البطلان أو مجرد الدفع به، ومن جهة أخرى، فإن مؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الفصل 37 327 المذكور على النازلة بخلاف ما نحى إليه القرار المطعون فيه



الذي بذلك جاء خارقاً للقانون وفاسد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن حيث ينص الفصل 37-327 من قانون المسطرة المدنية على أنه « إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي ثبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال الغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه »، المقتضى الذي يفيد بأنه استثناء من قاعدة التصدي لجوهر النزاع في حالة تقرير بطلان المقرر التحكيمي- فإنه متى كان الإبطال بسبب بطلان اتفاق التحكيم أو غيابه، فإن محكمة الاستئناف لا تبت في جوهر النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كانت تنظر في الطعن بالاستئناف ضد الحكم برفض طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية وثبت لها توافر أسباب بطلانه واقتصرت على التصريح بالبطلان دون أن تتصدى لجوهر النزاع بتعليل أوردت فيه ... وإن ثبت لها (المحكمة) أن المقرر التحكيمي باطل، فإنها لن تبت في جوهر النزاع (...))؛ تكون قد أعملت صحيح أحكام الفصل 37 327 المنوه عنه، مادام أن بطلان المقرر التحكيمي تأسس على عيب في شرط التحكيم لعدم تحديد بدقة وبشكل نافي للجهة المؤسسة التي تتولى تنظيم سير إجراءات التحكيم بالنظر إلى عبارة « غرفة التجارة » المتسمة بالإجمال والغموض، إضافة إلى ما ثبت لها من مخالفة المقرر تحكيمي للنظام العام؛ فلم يكن لها أن تتصدى للبت في جوهر النزاع، مادام أنها قضت فقط بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض طلب التذييل. ويبقى ما ورد في تعليلها بخصوص مناقشة أسباب البطلان في إطار الفصل 33-327 من قانون المسطرة المدنية وليس الفصل 37-327 مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

Version française de la décision

Après en avoir délibéré conformément à la loi :

Sur l'exception d'irrecevabilité soulevée par la partie défenderesse :

Attendu que la défenderesse soutient que le pourvoi en cassation a été introduit hors du délai légal, au motif qu'après l'impossibilité de

notifier l'arrêt d'appel attaqué à la demanderesse à l'adresse mentionnée dans sa requête introductive et son appel, ainsi que par courrier recommandé, un curateur a été désigné pour la représenter. Celui-ci, après avoir vainement recherché la demanderesse, s'est vu notifier la décision et a procédé à sa publication dans le journal « Rissalat Al Ouma » en date du 25/10/2022, ainsi qu'à son affichage au tableau d'annonces du tribunal le 21/10/2022 pour une durée de 30 jours. La défenderesse fonde également son moyen sur la violation de l'article 355 du Code de procédure civile, au motif que la demanderesse n'a pas mentionné dans sa requête en cassation une adresse réelle, dès lors que ladite adresse ne s'est pas révélée effective, ce qui a entraîné la désignation d'un curateur. Elle invoque en outre la violation de l'article 516 du même code, arguant que la demanderesse a dirigé son recours contre la défenderesse en la personne du président-directeur général, alors qu'il s'agit d'une société anonyme devant être représentée par son président et les membres de son conseil d'administration... Demandant en définitive de déclarer la requête irrecevable.

Mais attendu qu'aux termes de l'article 441 du Code de procédure civile, « le délai d'appel ou de pourvoi en cassation, dans le cas de décisions notifiées à un curateur, ne commence à courir qu'après l'expiration d'un affichage de 30 jours au tableau prévu à cet effet dans le tribunal ayant rendu le jugement ou l'arrêt, et l'accomplissement de la publicité exigée, aux frais avancés par le bénéficiaire du jugement ou de la décision, par tous moyens de publicité selon l'importance de l'affaire... La constatation de ces formalités et le certificat que le greffier en délivre confèrent au jugement la force définitive permettant son exécution. »

Il en résulte que le délai du pourvoi en cassation ne court qu'à l'issue du délai d'affichage de 30 jours. Dès lors que le premier jour

d'affichage de la décision attaquée était le 21/10/2022, la période d'affichage prenait fin le 20/11/2022, et le délai du pourvoi courait du 21/11/2022 au 22/12/2022. Le mémoire en cassation, déposé le 16/12/2022, se trouve donc introduit dans le délai légal. S'agissant de la prétendue violation des articles 355 et 516 du Code de procédure civile, il ressort des pièces du dossier que l'adresse indiquée par la demanderesse dans sa requête en cassation est la même que celle mentionnée dans la demande de mise à exécution et l'acte d'appel, ainsi que dans la sentence arbitrale et le contrat conclu entre les parties. En ce qui concerne la critique fondée sur l'article 516 du même code, elle n'affecte pas la validité de la requête en cassation, dès lors que le législateur n'exige pas que celle-ci précise si la partie défenderesse est représentée par un directeur général ou par son conseil d'administration. Partant, l'exception d'irrecevabilité soulevée par la défenderesse n'est pas fondée et le pourvoi en cassation a été introduit dans les délais légaux, en satisfaisant à toutes les exigences de l'article 355 du Code de procédure civile. Il y a donc lieu de le déclarer recevable en la forme.

Au fond :

Il ressort des pièces du dossier et de l'arrêt attaqué que la demanderesse, la société K., a saisi le tribunal de commerce de Casablanca par une requête exposant qu'elle a obtenu, le 15/03/2021, de la formation arbitrale rattachée au Centre de médiation et d'arbitrage de la Chambre de commerce et d'industrie de Casablanca, composée du professeur Abdelrahman M. en qualité de président, de Moussa J. en tant que premier arbitre et de Mohamed A. en tant que second arbitre, une sentence arbitrale condamnant la défenderesse (actuellement intimée), la société S., à lui payer un montant global de 55.290.021,43 dirhams. Ladite sentence arbitrale a été rendue sur le fondement de la clause

compromissoire prévue à la clause n° 44 du contrat n° 17/1207 et à la clause n° 45 du contrat n° 17/1507, et, conformément aux dispositions de l'article 327-31 du Code de procédure civile, l'exécution forcée de la sentence arbitrale n'est possible qu'après l'octroi de l'exequatur (...) Elle a donc conclu à ce qu'il soit ordonné de revêtir la sentence arbitrale rendue le 15 mars 2021 par la formation susvisée, rattachée au Centre de médiation et d'arbitrage de la Chambre de commerce et d'industrie de Casablanca, de la formule exécutoire (...).

La défenderesse a répliqué dans un mémoire faisant valoir que la sentence arbitrale avait été prononcée en violation de la deuxième hypothèse visée par l'article 327-36 et de l'article 327-2 du même Code, en raison de l'irrégularité de la composition de la formation arbitrale, dès lors qu'elle serait intervenue au sein d'un centre fictif dépourvu de toute existence légale, le Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca (CMAC) n'ayant disposé d'aucun organe dirigeant pendant la période allant du dépôt de la requête jusqu'au prononcé de la sentence arbitrale dont l'exequatur est sollicité. Cela ressortirait d'un procès-verbal de constat établi à l'encontre du centre, relatant la déclaration de sa directrice, Rachida Z., au huissier judiciaire, Mohamed H., selon laquelle le centre CMAC n'était régi par aucun organe dirigeant à cette époque. Or, en se référant à l'article 319 du Code de procédure civile et à ladite déposition, la défenderesse s'interroge sur l'identité de la personne qui aurait organisé la procédure d'arbitrage menée entre les parties jusqu'au prononcé de la sentence litigieuse, laquelle la condamnait à verser la somme de 55.000.000,00 dirhams, alors qu'elle recevait régulièrement des correspondances signées par un « secrétaire du centre » dont l'identité n'était pas précisée, puis par un « président du centre » ayant désigné un arbitre en sa défaveur, en violation du

règlement intérieur régissant la composition de la formation arbitrale.

Le centre susvisé se référerait également à un « Comité des sages du centre », chargé de la désignation des arbitres, de la fixation des délais et de leur prorogation. La sentence arbitrale aurait en outre méconnu l'accord des parties prévoyant le recours au président du tribunal de commerce en vue de nommer un arbitre en cas de refus de l'une des parties de le désigner, et de confirmer cette désignation dans l'acte de mission. De plus, ladite sentence violerait l'accord entre les parties quant à la composition de la formation arbitrale : le contrat n° 17/1207 du 24/07/2017 stipule en son article 44 une clause arbitrale, tandis que l'article 45 du contrat n° 17/1507 de la même date précise que les parties, s'agissant de la composition de la formation arbitrale, distinguent deux cas : le premier, dans lequel les arbitres sont désignés par les parties conformément au règlement du centre, et le second, lorsqu'une partie refuse de nommer son arbitre dans un délai de 30 jours à compter de la désignation du premier arbitre, auquel cas il convient de saisir le président du tribunal pour nommer l'arbitre. Cette deuxième hypothèse s'appliquerait à la défenderesse, qui s'était abstenue de nommer son arbitre (...) Or, un arbitre a été désigné par le centre, au lieu de recourir au président du tribunal, en infraction à l'accord et à la volonté des parties. En outre, la formation arbitrale aurait contrevenu à l'article 1 de l'acte de mission, lequel renvoyait aux modalités de désignation des arbitres, méconnaissant ainsi la troisième hypothèse visée par l'article 327-36 du Code de procédure civile. À cela s'ajoute l'incompétence dudit centre pour connaître du litige, dès lors que la clause compromissoire n'a pas désigné la formation arbitrale, mais uniquement « la Chambre de commerce » pour connaître du différend. La sentence arbitrale aurait également enfreint l'article 317 du Code de procédure civile, en ne constatant pas par écrit, de façon non

équivoque, la convention d'arbitrage. La défenderesse soutient s'être prévalu de ce moyen dans deux lettres adressées au centre les 27/08/2019 et 23/10/2019, avant d'aborder le fond du litige, contestant la compétence dudit centre, ce qui n'a pas empêché la formation arbitrale de rendre une ordonnance préalable sur la compétence, au terme d'un raisonnement vicié par lequel elle s'estime compétente du fait de son rattachement à la Chambre de commerce, alors que cette dernière est juridiquement distincte du centre, lequel ne dispose d'aucun règlement d'arbitrage (...) et en écartant la compétence de la Chambre de commerce internationale au Maroc, bien que la clause arbitrale ne détermine pas précisément l'organisme habilité à connaître du différend. La défenderesse fait valoir que la nullité de la clause arbitrale découle également de ce que le contrat confère compétence aux juridictions de l'État pour connaître du litige, étant donné que les deux contrats contiennent une clause d'arbitrage et, parallèlement, la rédaction de l'article 43 du contrat n° 17/1207 et de l'article 44 du contrat n° 17/1507 attribue compétence aux tribunaux de Casablanca pour trancher tout différend relatif à l'exécution ou à l'interprétation de ces deux contrats. En outre, la sentence arbitrale a été rendue en violation de l'article 6 de l'acte de mission, qui contraint la formation à prononcer sa décision dans le délai convenu par les parties, lequel avait été prorogé de deux mois, assorti d'une ordonnance de procédure désignant l'expert Ahmed N. et prolongeant le délai de sa mission (...) ce qui contreviendrait à l'article 327-20 du Code de procédure civile et constituerait un motif justifiant le refus d'accorder l'exequatur à la sentence (...).

La sentence arbitrale aurait également été rendue en violation de l'ordre public, en raison du manquement à la sixième hypothèse de l'article 327-36 du même Code, dès lors qu'elle aurait été obtenue par suite d'une fraude résultant d'actes commis par les experts

désignés ainsi que par l'ingénieur Mehdi F., lesquels ont fait l'objet de poursuites pénales pour faux et confection de documents inexacts (...). Ce constat aurait dû amener la formation arbitrale à surseoir à statuer jusqu'à la clôture de la procédure pénale, ce qu'elle n'a pas fait, et elle n'a pas non plus répondu à la demande de sursis. Par ailleurs, la sentence arbitrale reproche à la défenderesse de ne pas avoir formellement contesté l'authenticité des documents utilisés par l'expert, alors même qu'elle avait produit devant la formation la preuve de poursuites pour faux visant ce dernier (...). De plus, la sentence arbitrale viole les articles 230 et 260 du Code des obligations et des contrats (C.O.C.), en ayant considéré que l'absence d'exécution des engagements par la demanderesse et l'existence d'une clause résolutoire ne justifiaient ni la résiliation ni l'annulation du contrat. La sentence contrevient aussi à l'article 461 du C.O.C., en ayant introduit des conditions non prévues par les deux contrats, en affirmant que l'inexécution n'influe pas sur le non-paiement, alors même que les termes des contrats sont explicites : le non-respect des obligations contractuelles justifie la résiliation sans qu'il soit nécessaire d'établir un préjudice. En outre, la sentence s'avère contradictoire dans ses différentes parties, ce qui constitue une atteinte à l'ordre public : la formation arbitrale a déclaré qu'un associé n'était pas partie au contrat et ne pouvait prétendre à aucune indemnité, tout en lui allouant, dans le même temps, une indemnisation pour la prétendue perte d'un bien lui appartenant. De plus, la sentence n'est pas dûment motivée, en méconnaissance de la quatrième hypothèse de l'article 327-36 du Code de procédure civile, dès lors qu'elle ne mentionne pas les dispositions légales sur lesquelles elle s'appuie. Elle viole également les droits de la défense, dans la mesure où les arbitres n'ont pas produit de déclarations écrites attestant de leur indépendance et de leur impartialité, et n'ont communiqué aucune déclaration à la défenderesse, laquelle se

trouve ainsi privée de la possibilité de récuser Moussa J., arbitre désigné par la demanderesse, puisqu'il occuperait le poste de secrétaire général au sein du centre susmentionné, outre l'ensemble des irrégularités et actes dolosifs découverts par la défenderesse après le prononcé de la sentence, parmi lesquels le fait que la directrice du centre, Rachida Z., fut secrétaire de la formation arbitrale (...). La sentence enfreint également les articles 31 et 26-3 du règlement d'arbitrage, car la formation n'a pas rendu une « sentence arbitrale provisoire » pour statuer sur sa compétence, mais plutôt ce qu'elle appelle un « ordonnance préliminaire relative à la compétence et à la validité de la clause compromissoire », alors que l'article 31 impose de rendre une sentence arbitrale, le statut d'arbitre ne conférant pas à ce dernier la faculté de rendre des ordonnances, prérogative exclusivement réservée au président du tribunal. Enfin, la formation arbitrale a violé l'article 26-4 du même règlement, en s'abstenant de statuer sur le différend opposant la défenderesse à l'expert commis, en ne notifiant pas au greffe du centre la date à laquelle le projet de sentence devait être présenté et en ne laissant pas à la défenderesse un délai pour signer l'acte de mission. Elle n'a pas davantage rendu d'ordonnance de procédure fixant la date de signature de la sentence définitive (...). Elle conclut, au vu de l'ensemble de ces griefs, à ce qu'il soit jugé que la demande d'exequatur de la sentence arbitrale soit rejetée. Après répliques et accomplissement des procédures, le jugement a été rendu en rejetant la demande. La demanderesse à l'octroi de l'exequatur a fait appel, et la cour d'appel commerciale a confirmé ce jugement dans sa décision aujourd'hui contestée par pourvoi en cassation.

Sur le premier moyen :

Attendu que la demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué une violation de la loi, l'absence de base légale et un défaut de motifs



équivalant à une absence de motivation, au motif que la juridiction qui l'a rendu a rejeté l'exception tirée de l'impossibilité d'appliquer la procédure contradictoire par le président ayant délivré l'ordonnance de revêtir la sentence arbitrale de la formule exécutoire, en motivant sa décision comme suit :

« S'agissant du moyen tiré de la prétendue violation, par l'ordonnance attaquée, des dispositions de l'article 327-31 du Code de procédure civile, au motif que le juge de première instance a statué sur la demande de conférer la force exécutoire à la sentence arbitrale dans le cadre d'une procédure contradictoire, il y a lieu de relever que le président du tribunal de commerce exerce ses attributions en vertu des dispositions relatives à l'arbitrage, en cette qualité. La nature particulière de l'arbitrage, qui exige du président qu'il statue selon des règles procédurales rapides, ne le dispense pas de veiller au respect du principe du contradictoire, lequel impose de convoquer la partie adverse de manière légale comme condition essentielle à tout jugement la concernant, d'autant que les motifs de refus de reconnaissance et d'exécution de la sentence arbitrale sont liés à la présence de la partie contre laquelle l'exécution est sollicitée, afin de s'assurer par exemple de l'absence de contradiction entre la sentence arbitrale et une décision antérieurement rendue.

Dès lors que les dispositions régissant l'arbitrage ne prévoient pas expressément que l'ordonnance rendue en matière d'arbitrage doit être prononcée en l'absence des parties, le principe consiste à appliquer la procédure contradictoire. Par ailleurs, le champ d'application des ordonnances rendues sur requête demeure restreint et constitue une dérogation au principe du contradictoire ; il est de règle que l'on ne saurait étendre la portée d'une exception (...). Or, en se reportant à l'article 148 du Code de procédure civile, qui définit le cadre général des ordonnances sur requête, il ressort qu'il s'agit de mesures préliminaires dans tout litige pour lequel

aucune disposition spécifique n'est prévue, alors que le législateur a consacré des dispositions particulières à la procédure de mise à exécution de la sentence arbitrale. De plus, il est exigé, pour les ordonnances rendues dans le cadre de cet article, qu'elles ne portent pas atteinte aux droits des parties, contrairement à l'ordonnance de revêtement de la formule exécutoire, dont l'objet porte sur la validité de la sentence arbitrale en vue de décider de l'octroi ou du refus de la force exécutoire. À l'inverse de l'ordonnance de revêtement, contre laquelle le recours prévu est l'appel, les ordonnances rendues dans le cadre de l'article 148 du Code de procédure civile peuvent être soumises à la même juridiction en procédure contradictoire pour demander leur rétractation ou leur modification (...). En outre, le caractère contradictoire peut se déduire de certaines dispositions relatives à l'arbitrage ; à titre d'exemple, l'article 327-32 du Code de procédure civile dispose que le recours en annulation prévu à l'article 327-36 emporte de plein droit dessaisissement immédiat du président du tribunal, si celui-ci n'a pas encore rendu son ordonnance. Cela signifie que le président du tribunal ne se dessaisit qu'après la production, par la partie défenderesse, de la preuve du recours en annulation de la sentence arbitrale, ce qui implique la présence de cette dernière dans le cadre de la procédure de revêtement de la formule exécutoire, de sorte que le moyen manque de fondement. »

Or, selon la demanderesse, les pouvoirs du juge de l'exequatur n'affectent pas les droits subjectifs des parties, qui demeurent intacts pour être discutés devant la juridiction compétente, qu'il s'agisse du juge d'arbitrage ou du juge étatique. Les attributions de ce magistrat consistent uniquement en un contrôle externe de la sentence arbitrale afin de s'assurer de l'absence d'empêchement à son exécution et de vérifier qu'elle possède une apparence de légalité, sans pour autant se transformer en cour d'appel compétente pour

statuer sur le fond du litige. C'est d'ailleurs ce que précise l'arrêt en indiquant : « Le revêtement de la formule exécutoire consiste à vérifier la validité de la sentence pour décider de l'accorder ou de le refuser. Le législateur a prévu une voie de recours à cet effet, conformément à l'article 327-33 du Code de procédure civile, dont seul peut user le bénéficiaire de la sentence arbitrale. Ce n'est que dans ce cadre – et dans le cadre d'une procédure contradictoire – qu'il est possible de soulever les moyens tirés du recours en annulation à l'encontre de la sentence dont l'exequatur a été refusé. » Par ailleurs, le fait d'opter pour la procédure sur requête ne fait pas naître une instance judiciaire exigeant le respect de formalités particulières, parmi lesquelles la signification de l'assignation aux défendeurs, en vue de rendre un jugement définitif qui influe sur la situation des parties tout en garantissant leurs droits de la défense. Par conséquent, il n'existe pas de justification à l'application de la procédure contradictoire devant le juge de l'exequatur.

En troisième lieu, et à l'encontre des considérations de l'arrêt attaqué, qui énonce que la procédure sur requête reposerait sur le principe du contradictoire, la procédure d'ordonnance sur requête se caractérise précisément par l'absence de débat contradictoire, et non l'inverse. Dès lors apparaissent les vices entachant l'arrêt attaqué, en ce qu'il viole les dispositions de l'article 148 du Code de procédure civile, lequel écarte la procédure en présence des parties dans le cadre des ordonnances sur requête lorsqu'il n'existe pas de raison de l'appliquer. L'annulation de la décision s'impose donc.

Mais attendu que, de principe, le contentieux judiciaire s'exerce selon la procédure contradictoire et la comparution des parties, sauf dérogation expresse. Or, bien que le législateur ait prévu, à l'alinéa premier de l'article 327-32 du Code de procédure civile, que « la

sentence arbitrale ne peut faire l'objet d'une exécution forcée que par ordonnance de revêtement de la formule exécutoire rendue par le président du tribunal dans le ressort duquel la sentence a été prononcée », rien n'empêche que cette ordonnance soit rendue selon une procédure contradictoire. Ainsi, la juridiction qui a rendu l'arrêt attaqué, en rejetant l'argument fondé sur l'impossibilité pour le président ayant rendu l'ordonnance d'appliquer la procédure contradictoire lors de la demande de revêtement de la sentence arbitrale de la formule exécutoire, a motivé sa position comme suit : « Le président du tribunal de commerce exerce ses attributions en vertu des dispositions particulières en matière d'arbitrage. Le caractère spécifique de l'arbitrage, qui impose de statuer rapidement, ne dispense pas de veiller au respect du principe du contradictoire, lequel consiste à convoquer régulièrement la partie adverse en tant que condition essentielle pour statuer contre elle, notamment dès lors que les raisons justifiant le refus de reconnaître et d'exécuter la sentence arbitrale tiennent à la comparution de la partie poursuivie et à la vérification, par exemple, de l'absence de contrariété de la sentence arbitrale avec une décision antérieurement rendue. Les dispositions relatives à l'arbitrage n'édicte pas expressément que l'ordonnance rendue dans cette matière doit l'être en l'absence des parties, l'application de la procédure contradictoire demeure la règle ... »

Cette juridiction a ainsi fait une exacte application des dispositions susmentionnées, dès lors que la mise en œuvre du principe du contradictoire constitue la norme en matière contentieuse. Il est d'ailleurs constant que, dans sa requête tendant à l'octroi de la formule exécutoire, la demanderesse a demandé la convocation de la défenderesse, à quoi le président du tribunal de commerce a fait droit. L'arrêt attaqué n'a, de ce fait, enfreint aucun texte et repose sur une base légale fondée et une motivation valable. Les

développements qu'il comporte à propos des ordonnances sur requête ne sont que surabondants et n'affectent en rien sa validité, de sorte que le moyen doit être écarté.

Sur les deuxième et quatrième moyens :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué la violation des règles fondamentales régissant l'arbitrage interne, résultant de la méconnaissance des dispositions des articles 327-17, 327-31, 327-33 et 327-36 du Code de procédure civile, l'absence et l'insuffisance de motifs, la violation des droits de la défense ainsi qu'un abus de pouvoir.

Elle fait valoir qu'elle a soutenu, devant la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, que l'ordonnance frappée d'appel avait violé l'article 31-321 du Code de procédure civile en rejetant la demande de revêtement de la formule exécutoire de la sentence arbitrale, au motif de moyens avancés par l'intimée et relevant en réalité du recours en annulation de ladite sentence.

Or, cette faculté n'est possible qu'en cas de recours en appel formé contre l'ordonnance refusant la formule exécutoire, ainsi qu'il ressort clairement de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Cela signifierait que la juridiction ayant rendu l'ordonnance frappée d'appel a outrepassé la volonté du législateur, lequel permet à la partie condamnée dans le procès arbitral d'invoquer les moyens d'annulation au stade judiciaire susvisé, et non dans le cadre de la procédure de la formule exécutoire, ayant par ailleurs organisé l'action en annulation par des dispositions particulières, prévues aux articles 327-36 et suivants du Code de procédure civile.

L'arrêt attaqué a toutefois écarté les moyens soulevés par la demanderesse au moyen du raisonnement suivant, au regard du grief tiré de la violation des articles 327/31, 327/33 et 327/36 du Code de

procédure civile, soutenant que l'ordonnance frappée d'appel avait élargi les pouvoirs de contrôle du juge de l'exequatur jusqu'aux cas de nullité de la sentence arbitrale, alors que le juge de l'annulation est, en cas d'accueil du recours en annulation, tenu de statuer au fond dans les limites de la mission confiée au tribunal arbitral.

S'il est exact que le juge de la formule exécutoire ne peut en aucun cas s'immiscer dans le fond de l'affaire, il dispose néanmoins du pouvoir de s'assurer que la sentence arbitrale n'est pas entachée de nullité et ne contrevient pas à l'ordre public, autrement dit de la soumettre à un contrôle de légalité similaire aux cas exclusifs relevant de la compétence du juge de l'annulation.

De la sorte, le contrôle du juge du revêtement ne se limite pas à vérifier que la sentence arbitrale ne porte pas atteinte à l'ordre public ; il s'étend également à la vérification qu'elle ne statue pas sur une matière non arbitrale, qu'elle ne méconnaît ni ne dépasse la convention d'arbitrage, qu'il s'assure de la qualité des parties à l'arbitrage et du respect de leurs droits de la défense, ainsi que des formes procédurales afférentes à l'instance arbitrale.

Contrairement à ce que fait valoir la demanderesse, la décision qu'elle invoque à titre de jurisprudence a clairement souligné l'extension du contrôle du juge de la formule exécutoire, tant sous l'empire de l'ancienne loi que de la législation en vigueur, de sorte que le moyen allégué n'est pas fondé.

Or, cette démarche va, selon la demanderesse, à l'encontre des règles fondamentales qui gouvernent le régime de l'arbitrage et qui établissent une distinction entre les attributions du juge de la formule exécutoire et celles du juge de l'annulation.

La contrôler par le juge étatique, au stade de l'exécution, ne revêtirait qu'un caractère purement formel, cette supervision étant

strictement circonscrite à la question de l'ordre public, compris dans un sens étroit et objectif, selon la formule du professeur Al-Hussein S., s'appuyant dans ses recherches sur les dispositions de l'article 33 de la Revue tunisienne de l'arbitrage, lesquelles prévoient que « la sentence arbitrale peut être exécutée spontanément par les parties ou, à défaut, par voie de contrainte, sur autorisation du président du tribunal de première instance dans le ressort duquel elle a été rendue, ou du juge localement compétent, sauf si l'arbitrage concerne un litige pendant devant la cour d'appel au moment de la conclusion de la convention d'arbitrage, auquel cas le président de ladite cour est seul habilité à délivrer cette autorisation ».

Il s'agit là d'un texte comportant la même règle que celle édictée par l'article 327-31 du Code de procédure civile. La même solution est reprise à l'article 30 de la Convention arabe de Riyad relative à l'arbitrage, signée le 4/4/1983, laquelle prévoit : « La reconnaissance d'une sentence est refusée dans les cas suivants : – si elle contrevient aux principes de la Charia islamique, à la Constitution, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs de la partie contractante requise de l'exécuter ».

De même, l'article 35 de la Convention d'Oman du 14/4/1987 énonce : « La cour suprême de chaque État contractant est compétente pour conférer la formule exécutoire aux sentences rendues par le tribunal arbitral, et l'ordonnance d'exécution ne peut être refusée que si la sentence est contraire à l'ordre public ». Il s'agit de la même orientation adoptée par la cour d'appel de Casablanca dans sa décision du 21/06/1983, et retenue également par la doctrine et la jurisprudence françaises, qui admettent le caractère restreint du contrôle du juge de la formule exécutoire, limité à la seule vérification de l'absence de contrariété de la sentence arbitrale à l'ordre public, afin de laisser la voie libre au juge de l'annulation, dans

le cadre d'une procédure contradictoire, pour examiner la sentence. Cette analyse est partagée par le juriste français Rassi (...).

L'argumentation fondée sur une interprétation correcte de la loi, renforcée par les avis des principaux auteurs en droit de l'arbitrage, suffirait selon la demanderesse à écarter l'ensemble des moyens avancés par la partie adverse sur ce point.

Pour étayer les prétentions de la demanderesse, celle-ci se réfère aux propos de deux auteurs, Christophe Seraglini et Jérôme Ortscheidt, dans leur ouvrage intitulé « Droit de l'arbitrage interne et international », selon lesquels le contrôle exercé par le juge de la formule exécutoire est circonscrit par l'article 1488 précédemment mentionné, sans tendre à s'assurer de l'éventualité d'une nullité de la sentence arbitrale. Ceci expliquerait la disposition du même article selon laquelle le juge de l'exequatur ne procède qu'à une vérification limitée au respect des formalités extérieures relevant de l'ordre public dont s'est prévalu le tribunal arbitral. Ainsi, en fondant l'arrêt attaqué sur la motivation critiquée, celui-ci serait dénué de base légale et entaché d'une insuffisance de motifs.

Le même arrêt attaqué, lorsqu'il a rejeté l'appel de la demanderesse, s'est également fondé sur l'argument suivant : « ... S'agissant du moyen tiré de la violation de l'article 327-17 du Code de procédure civile, faisant valoir que la mise en cause de l'expert n'exercerait aucune incidence sur la procédure arbitrale, que la formation arbitrale n'était pas tenue de retenir les pièces produites après la clôture des débats, et que l'intimée a produit un acte émanant du ministère public concernant la poursuite du dénommé Ahmed N., expert désigné par le tribunal arbitral, après l'ordonnance de clôture de la procédure d'arbitrage, alors que l'intimée n'a pas recouru au juge des référés pour suspendre la procédure arbitrale en vertu de l'article 327-13 du Code de procédure civile, il y a lieu d'écarter cet



argument, dès lors qu'il ressort qu'au cours de la procédure, l'intimée a adressé à la formation arbitrale, le 24/12/2021, une lettre l'informant des poursuites pénales engagées contre Mehdi F. pour le délit de confection de documents inexacts (c'est-à-dire qu'il était poursuivi durant le déroulement de l'arbitrage).

L'intimée a également adressé, le 12/03/2021, une lettre au centre d'arbitrage, l'informant des poursuites engagées contre l'expert Ahmed N., et s'il est vrai que la procédure arbitrale prend fin une fois les débats clôturés, l'affaire mise en délibéré, si des faits nouveaux surviennent après la clôture des débats et qu'ils sont susceptibles d'exercer une incidence sur la décision du tribunal arbitral – en particulier lorsqu'un incident de faux est soulevé au sujet d'un acte ou document, et que des poursuites pénales pour falsification ont été engagées –, la formation arbitrale doit s'abstenir de rendre sa sentence, rouvrir l'instruction, aviser l'autre partie et suspendre la procédure arbitrale jusqu'à ce qu'il soit statué définitivement à ce sujet, par analogie avec l'article 327-17 du Code de procédure civile.

Or, il ressort que la formation arbitrale avait connaissance, au cours de la procédure, de la contestation soulevée par l'intimée au sujet de la fausseté des pièces sur lesquelles l'expert s'était fondé, et y a répondu dans la page 38 de la sentence arbitrale, en indiquant que l'intimée n'avait pas engagé les voies légales propres à étayer ses moyens. Dès lors que l'intimée a produit, pendant le délibéré, des éléments justifiant les poursuites visant l'expert, la formation arbitrale aurait dû prendre en considération ces faits nouveaux, plutôt que d'adopter la version de l'expert poursuivi et de l'utiliser pour condamner l'intimée, d'autant qu'il est intervenu ultérieurement, à l'encontre dudit expert, un jugement le condamnant pour faux témoignage, en raison d'un avis mensonger et d'un rapport comportant des énonciations qu'il savait contraires à la

réalité après requalification, tout en prononçant la destruction des documents affectés par la falsification.

Le principe selon lequel “ce qui est fondé sur un acte nul est nul” trouve alors à s’appliquer, de sorte que la sentence arbitrale, fondée sur le rapport de l’expert condamné et sur des documents dont le jugement pénal ordonne la destruction, se révèle contraire à l’ordre public. L’ordonnance frappée d’appel a retenu la même position sans violer aucune disposition légale ; contrairement à ce que soutient la demanderesse, la demande de suspension de la procédure soumise au tribunal arbitral ne relève pas des mesures provisoires et conservatoires pour lesquelles il serait possible de saisir le juge des référés en vertu de l’article 327 du Code de procédure civile. »

Or, d’une part, l’article 327-17 du Code de procédure civile, à la différence de ce qu’affirme l’arrêt attaqué, ne prévoit pas qu’en cas de survenance de faits nouveaux après la clôture des débats, susceptibles d’influer sur la décision du tribunal arbitral – en particulier lorsqu’un incident de faux est soulevé au sujet d’un acte ou document et que des poursuites pénales pour falsification ont été engagées –, la formation arbitrale est tenue de s’abstenir de rendre sa sentence, de rouvrir l’instruction, d’aviser l’autre partie et de suspendre la procédure arbitrale jusqu’à l’issue définitive du litige. En effet, l’article 327-17 dispose seulement que « si, au cours de la procédure arbitrale, surgit une question qui échappe à la compétence du tribunal arbitral, ou si un incident de faux est soulevé à l’encontre d’un document ou acte qui lui est soumis et fait l’objet de poursuites pénales pour falsification, la formation arbitrale peut poursuivre l’examen du litige si elle estime que la solution de cette question, de la contrefaçon ou de la prétendue falsification n’est pas nécessaire pour statuer sur le fond du litige, faute de quoi elle suspend la procédure jusqu’à l’intervention d’un jugement définitif

sur ce point, entraînant la suspension du délai imparti pour rendre la sentence arbitrale. » La cour s'est appuyée sur une démarche d'analogie pour interpréter ce texte légal, alors que, selon la doctrine, l'analogie consiste à appliquer la solution reconnue à un cas expressément visé par la loi à un cas non prévu, pour autant que la ratio legis soit la même dans les deux hypothèses. Un des principes de l'analogie exige que la règle applicable au cas originel ne soit pas exclusive à ce dernier, car dans le cas contraire, il ne serait pas possible de l'étendre à une autre situation (...). La règle énoncée par l'arrêt attaqué ne peut dès lors être étendue par voie d'analogie au cas d'espèce, dans la mesure où l'article 327-17 mentionné comporte une règle édictée à titre limitatif et exceptionnel, considérant que le choix de l'arbitrage plutôt que du juge étatique constitue en soi un régime dérogatoire. Ainsi, la cour a outrepassé ses pouvoirs en étendant le champ d'application de l'article précité et en empiétant sur la compétence du législateur, conformément à la jurisprudence de la Cour de cassation, décision n° 302 du 25/03/2003, dossier administratif (02/5/194), ce qui prive l'arrêt attaqué de toute base légale. Il faut noter que la même juridiction avait antérieurement rendu, le 25/09/2012, une décision contraire, considérant qu'« en cas de survenance d'incidents pénaux, la formation arbitrale est tenue de suspendre ses travaux au titre de l'article 313 dudit code. Il ressort des pièces du dossier, tout comme de la réponse rendue par l'arbitre à ce sujet, que la formation arbitrale n'a reçu la lettre de la demanderesse sollicitant l'application de l'article 313 que le 26 mai 2010, soit postérieurement à la clôture des débats et la mise en délibéré.

Quant à la lettre invoquée par la demanderesse en appel, que la formation arbitrale aurait reçue le 03/05/2010, bien qu'elle évoque la commission d'infractions pénales par l'intimée, elle ne renferme pas, en tant que telle, une demande de suspension des travaux en raison

d'incidents pénaux. Cette demande n'a été présentée que dans la seconde lettre, reçue par la formation arbitrale le 26/05/2010, après que l'affaire ait été mise en délibéré.

Il est constant que la procédure arbitrale prend fin une fois les débats clos et l'affaire mise en délibéré, de sorte que la formation en question n'était pas tenue de faire droit à la requête en cause, si bien que cette argumentation doit être écartée (Cour d'appel commerciale de Casablanca, arrêt n° 2012/4231 du 25/09/2012, dossier n° (4/2011/3865)). » La demanderesse avait d'ailleurs produit cet arrêt à l'appui de son acte d'appel. Par ailleurs, contrairement à ce qu'affirme l'arrêt attaqué, la juridiction arbitrale n'a pas tenu compte du rapport de l'expert Mohamed N., puisqu'elle a, au contraire, condamné l'intimée à verser seulement 55.293.021,43 dirhams, au lieu du montant global de 260.000.000,00 dirhams préconisé par cet expert, ce qui démontre qu'elle a effectivement pris en considération certains des moyens de l'intimée critiquant ladite expertise, sans quoi elle n'aurait pas réduit le montant mis à la charge de l'intimée.

Cela infirme l'argument selon lequel la juridiction arbitrale aurait méconnu les droits de la défense, puisqu'elle les a au contraire dûment respectés, comme le prouve la diminution substantielle du montant indiqué dans le rapport de l'expert. Qui plus est, la demanderesse a détaillé dans son mémoire d'appel, produit à l'audience du 10/01/2022, les divers aspects de l'intervention de la juridiction arbitrale lorsqu'elle a considérablement réduit l'indemnité proposée par l'expert, dans ses pages 26 et 27, en montrant que la formation arbitrale a écarté les conclusions de l'expert sans les valider in fine, s'en servant comme source d'information et n'utilisant le résultat de ses travaux qu'après y avoir procédé, de sa propre initiative, aux correctifs qu'elle estimait nécessaires, ce qui ressort,

de façon succincte, à la lecture des pages 34 et 35 de l'arrêt attaqué. Ainsi, la juridiction qui l'a rendu est tombée dans l'erreur en lui reprochant d'avoir simplement entériné le rapport d'expertise pour condamner l'intimée, alors que les faits exposés par la demanderesse démontrent le contraire. L'arrêt attaqué se trouve dès lors vicié d'une altération des faits et violateur des dispositions légales, de sorte qu'il y aurait lieu de le casser.

Mais attendu que, si le pouvoir de contrôle dont dispose le juge de l'exequatur consiste à vérifier les formes de la sentence arbitrale, son éventuelle contrariété à l'ordre public et l'absence de nullité ou d'invalidité de la convention d'arbitrage, sans aller au fond du litige tranché par le tribunal arbitral, il ne s'ensuit pas pour autant qu'il ne puisse s'assurer du respect, par les arbitres, de la convention passée entre les parties, de la validité de la clause compromissoire ou de la régularité de la composition du tribunal, éléments qui relèvent de sa compétence, dès lors qu'ils constituent des motifs susceptibles d'entraîner l'annulation de la sentence arbitrale, conformément à l'article 327-36 du Code de procédure civile. La juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, après avoir constaté que la sentence arbitrale contrevient à l'ordre public, l'a établi dans son raisonnement : « La sentence arbitrale fondée sur le rapport de l'expert condamné et sur des documents frappés d'une ordonnance de destruction dans le jugement pénal se révèle contraire à l'ordre public... », et, de même, dans son autre considérant : « Il ressort de l'article 12.2 du règlement d'arbitrage du Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca que tout arbitre doit être indépendant et impartial à l'égard des parties, et, dès sa désignation, signe une déclaration écrite confirmant cette indépendance. Le secrétariat du centre relate tous les faits et circonstances susceptibles d'affecter l'indépendance de l'arbitre aux yeux des parties, et notifie cette déclaration aux intéressés, pouvant produire la biographie de l'arbitre à la demande de la partie

concernée. Les parties disposent alors d'un délai de sept jours à compter de la réception de ces informations pour formuler leurs observations. Il s'agit là d'une obligation à la charge de l'arbitre dès sa proposition à la fonction arbitrale, telle qu'établie par l'article 327-6 du Code de procédure civile, dont le second alinéa énonce :

“L'arbitre qui accepte sa mission doit, par écrit et dès son acceptation, révéler tout fait susceptible de soulever un doute quant à son impartialité et son indépendance.” L'information exigée consiste, pour l'arbitre, à dévoiler aux parties ses liens antérieurs ou actuels avec l'objet du litige, les parties ou leurs représentants.

L'arbitre ne dispose d'aucun pouvoir d'appréciation lui permettant de sélectionner les faits qu'il doit révéler ; il a l'obligation de divulguer tout élément de nature à engendrer un doute quant à son indépendance ou son impartialité. Cette obligation ne dépend pas d'une demande émanant des parties, mais incombe à l'arbitre dès sa désignation, sans que leur silence vaille renonciation. Or, il ressort des pièces produites par l'intimée que l'arbitre Moussa J., désigné par la demanderesse, a occupé la fonction de directeur général, puis celle de secrétaire général du centre organisant l'arbitrage. Le défaut de production par les arbitres de déclarations écrites attestant leur indépendance et leur impartialité, ainsi que de leurs liens éventuels avec le centre d'arbitrage, et l'absence de notification de ces déclarations à l'intimée, caractérisent une violation de l'article 12.2 du règlement d'arbitrage et de l'article 327-6 du Code de procédure civile, d'autant plus que les liens existant entre l'arbitre Moussa J. et le Centre de médiation et d'arbitrage sont susceptibles de faire naître un doute quant à son impartialité et son indépendance. Le défaut de déclaration écrite a privé l'intimée de la possibilité de l'exercer son droit de récusation, prévu à l'article 323 du Code de procédure civile. Le fait que la désignation de Moussa J. ait été notifiée à l'intimée ne l'empêchait pas de le récuser et d'invoquer l'absence d'impartialité

et d'indépendance à son égard, compte tenu de son lien avec le centre, au stade de la discussion de la demande de revêtement de la formule exécutoire, dès lors que l'arbitre n'avait pas satisfait à son obligation de divulgation, et que l'intimée n'a découvert ces faits portant atteinte à son impartialité et à son indépendance qu'après la sentence arbitrale. De surcroît, l'obligation de divulgation est liée aux droits de la défense, dont la violation constitue une atteinte à l'ordre public... ». Cette motivation, d'après la juridiction attaquée, est suffisante pour justifier sa décision, dès lors qu'il appartient au juge de la formule exécutoire de vérifier le respect de l'ordre public, et qu'il a retenu une violation, imputable à la sentence arbitrale, de sorte qu'il a exercé son pouvoir de juge de l'exequatur, sans outrepasser les compétences spécifiquement attribuées au juge de l'annulation en vertu de l'article 327-36 du Code de procédure civile. En outre, cette motivation suffit à justifier la conclusion à laquelle la décision attaquée est parvenue, en refusant de conférer la formule exécutoire à la sentence arbitrale. Les considérations de l'arrêt attaqué relatives au moyen visé par le quatrième grief s'analysent en un simple argument surabondant, l'arrêt demeurant valable indépendamment de celui-ci. Il s'ensuit qu'il n'a méconnu ni les droits de la défense ni l'une quelconque des dispositions légales invoquées, qu'il repose sur une base légale solide et qu'il est correctement motivé, de sorte que ces deux moyens sont dénués de fondement.

Sur le troisième moyen :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué d'avoir dénaturé les faits et violé le droit interne, en méconnaissance de l'article 4-327 du Code de procédure civile, de porter atteinte aux droits de la défense et de manquer de motifs, en faisant valoir que les articles 44 et 45 des contrats n° 17/1207 et n° 17/1507 prévoient

que tout différend pouvant survenir entre les cocontractants est soumis à l'arbitrage, conformément aux règles de la Chambre de commerce. Elle ajoute que, dans le dernier paragraphe de la page 14 dudit acte (ainsi référencé), la formation arbitrale a rendu une ordonnance arbitrale, se déclarant compétente pour statuer sur le litige porté devant le Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca et considérant valides les clauses d'arbitrage, tout en jugeant que la tentative de règlement amiable était devenue sans objet, de même que le recours à un expert dans le cadre de ce litige devenait caduc.

Cette ordonnance indique notamment : « Il ressort de la clause d'arbitrage que le litige doit être tranché selon le règlement de conciliation et d'arbitrage de la Chambre de commerce par trois arbitres nommés conformément à ce règlement... La partie défenderesse a introduit devant une entité dénommée Chambre de commerce internationale Maroc ou tribunal marocain d'arbitrage ou Chambre de commerce internationale d'arbitrage, ces différentes appellations n'ayant aucun lien avec la "Chambre de commerce" mentionnée dans la clause d'arbitrage. Il n'existe donc aucune erreur purement matérielle susceptible d'être écartée ou corrigée, car toute dénomination donnée à la demanderesse doit figurer expressément dans les contrats ; on ne saurait l'ignorer en prétextant une demi-erreur matérielle qu'il serait possible de corriger. De fait, la Chambre de commerce internationale Maroc comprend deux dénominations centrales, qui ne sont pas mentionnées dans la clause arbitrale... Quant à l'organisme susceptible de connaître du litige arbitral, la clause arbitrale énonce qu'il s'agit de la Chambre de commerce composée de trois arbitres, statuant selon les règles de conciliation et d'arbitrage... Les deux clauses d'arbitrage prévoient en outre que le siège de l'arbitrage est à Casablanca... Il apparaît ainsi clairement que l'institution habilitée à accueillir le centre désigné pour trancher



le différend opposant les parties est la Chambre de commerce de Casablanca, expressément mentionnée dans les deux clauses arbitrales. Il s'ensuit que les parties ont effectivement entendu choisir ladite institution pour résoudre tout litige susceptible de naître de ces deux contrats. Au vu de ce qui précède, la formation arbitrale se déclare compétente pour connaître du litige arbitral survenu entre les parties et porté devant elle par la requête d'arbitrage. »

Or, il ressort, tant de l'acte de mission que de l'ordonnance arbitrale préliminaire, que la procédure d'arbitrage se déroulerait conformément aux règles du Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca, et non selon les dispositions du droit interne. Dès lors, la désignation de l'arbitre Mohamed A. en lieu et place de la partie intimée s'est faite conformément au second alinéa de l'article 14 du règlement d'arbitrage dudit centre, lequel dispose : « En cas d'arbitrage collégial et si l'une des parties ne procède pas à la nomination de son arbitre, le centre désigne automatiquement un arbitre en son nom, tout en l'avisant de la désignation du second arbitre. » Il est, au surplus, établi à l'article 15 du règlement régissant le centre d'arbitrage – que l'on pourrait rendre en français de la manière suivante : « En cas de défaut de nomination d'un arbitre par l'une des parties, le centre peut désigner un arbitre de son choix, exerçant son pouvoir discrétionnaire, et il en informe les parties et leurs avocats pour qu'ils puissent, dans un délai de 15 jours, exercer leur droit de récusation » – qu'il en résulte que la nomination du second arbitre susmentionné a été réalisée conformément à la loi par le centre, sans que le président du tribunal de commerce ait à intervenir, contrairement à ce qu'indique à tort la décision attaquée.

Par ailleurs, la demanderesse, afin d'appuyer ses moyens soutenant la régularité de la composition de la formation arbitrale, s'est

prévalue, à la page 24 de son mémoire produit à l'audience du 14/03/2022, de l'article 32 du règlement interne du centre d'arbitrage qui a supervisé la procédure dans la présente affaire. Cette disposition stipule : « Toute partie qui s'abstient délibérément, sans motif légitime, de soulever dans le délai imparti une quelconque objection devant la formation arbitrale, est réputée avoir renoncé à son droit de s'en prévaloir. » L'absence de prise en compte par l'intimée de cette exigence, en omettant de soulever, devant la formation arbitrale, ses moyens contestant la régularité de la constitution de ladite formation, la priverait de la possibilité de soulever ces exceptions devant la juridiction étatique. Malgré le fait que la défenderesse au pourvoi se soit abstenue de répondre à ce moyen pertinent, la cour n'a cependant pas examiné la teneur de l'argument de la demanderesse, alors même que cela pouvait influencer sur l'issue du litige. L'arrêt en deviendrait ainsi dépourvu de motifs, en plus de léser les droits de la défense, et encourrait la cassation.

Cependant, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué a indiqué, dans sa motivation, que : « ... s'il est vrai que les modalités de désignation et le nombre d'arbitres sont régis par le règlement de l'institution d'arbitrage choisie, rien n'empêche toutefois les parties de convenir d'une autre méthode de désignation des arbitres en dehors de ce règlement, dès lors qu'aucune disposition d'ordre public n'est enfreinte, et que le recours à l'arbitrage institutionnel ne prive pas les parties de leur volonté ni de leur liberté de fixer le mode de désignation des arbitres, d'autant que le rôle du centre d'arbitrage se limite à assister au bon déroulement de la procédure et à en assurer le suivi, ce qu'a confirmé le second alinéa de l'article 320 du Code de procédure civile en prévoyant que lorsque la convention désigne une personne morale, celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage et d'en garantir le bon déroulement. Dès lors que le premier juge a constaté que la constitution de la formation arbitrale

méconnaissait la loi des parties et a refusé d'accorder la formule exécutoire à la sentence arbitrale, il a, à juste titre, appliqué l'article 327-17 du Code de procédure civile, d'autant que la régularité de la constitution de la formation arbitrale relève bien du contrôle du juge de l'exequatur, de sorte que ce moyen n'est pas fondé. » Ainsi formulée, la motivation de la juridiction constitue une réponse suffisante à l'argument de la demanderesse soulevé dans ce moyen, rendant infondée l'allégation de défaut de réponse. La juridiction y précise que le choix par les parties d'un arbitrage institutionnel ne les prive pas de convenir de la procédure de désignation des arbitres, consacrant ainsi le principe de l'autonomie de la volonté, et appliquant à bon droit l'article 320 du Code de procédure civile, qui limite la mission de l'institution d'arbitrage à l'organisation et à la bonne conduite de la procédure. Cette motivation n'a, de surcroît, fait l'objet d'aucune critique, et le moyen se trouve donc dénué de fondement ; quant au point alléguant qu'il serait contraire à la réalité, il n'est pas recevable.

Sur le cinquième moyen :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué un défaut de motivation et la violation des droits de la défense, faisant valoir que la juridiction s'est indûment ralliée aux arguments de la partie adverse en considérant que la clause d'arbitrage ne déterminait pas de manière précise et claire l'institution désignée pour connaître du litige selon son règlement intérieur, et en retenant que l'expression « Chambre de commerce » ne désignait pas clairement l'organe chargé de statuer sur le litige arbitral, d'autant que chaque partie invoquait une institution arbitrale différente, rendant la clause d'arbitrage déficiente. Elle soutient qu'en outre, la désignation irrégulière de l'arbitre, lorsqu'il est impossible d'identifier précisément celui que les parties auraient nommé, entraîne la nullité

de la sentence. Elle ajoute qu'il ressort du procès-verbal dressé par l'huissier, abstraction faite de la contestation portant sur celui-ci, que le Centre de médiation et d'arbitrage ne disposait d'aucune instance dirigeante durant la période où la procédure s'est déroulée, consécutivement au gel de la fonction du président et des membres de son bureau, ce qui invaliderait la procédure menée par le centre dans l'organisation de l'arbitrage, et que le juge de l'exequatur a compétence pour contrôler la régularité de cette procédure arbitrale.

Or, selon la demanderesse, la formation arbitrale, d'une part, a définitivement statué sur sa propre compétence en soulignant, par une motivation décisive qui, selon elle, n'a pas été écartée par l'arrêt attaqué par des moyens pertinents, qu'elle était compétente en vertu de justifications suffisantes pour écarter la position soutenue par la partie adverse. Elle se réfère à une distinction, faite par ladite formation, entre la Chambre de commerce internationale (dont la partie adverse prétend qu'elle serait compétente) et la Chambre d'arbitrage ayant organisé la procédure, ce qui ressort, affirme-t-elle, de la page 41 de son mémoire produit à l'audience du 10/01/2022 (...). L'arrêt attaqué n'aurait toutefois pas examiné les motifs invoqués par la formation arbitrale, alors qu'ils suffiraient pour établir sa compétence à la place de la Chambre de commerce internationale, ce qui rendrait l'arrêt insuffisamment motivé et attentatoire aux droits de la défense.

D'autre part, la décision attaquée, tout en omettant de discuter les moyens articulés par la demanderesse pour réfuter le procès-verbal d'enquête de l'huissier, s'est ralliée à son contenu, estimant que le Centre de médiation et d'arbitrage ne disposait d'aucune instance dirigeante durant la période où se déroulait la procédure d'arbitrage... alors que la demanderesse reprochait à l'huissier d'avoir outrepassé sa mission, en rapportant dans son procès-verbal des

propos attribués à Mme Rachida Z., responsable au centre d'arbitrage, selon lesquels la qualité de membre de la présidence et du bureau avait été gelée en raison de l'absence de tenue d'une assemblée générale. Partant, ce passage du procès-verbal visé n'aurait aucune valeur, car il excéderait l'objet même de la mission de l'huissier, lequel aurait contrevenu à l'article 15 de la loi régissant sa profession, l'obligeant à ne s'en tenir qu'aux ordres impartis par le juge, sans en outrepasser le cadre ni le dénaturer. C'est dans ce sens que la demanderesse a adressé une plainte au président du tribunal de première instance civil, afin de déclencher des poursuites disciplinaires contre l'huissier, en application de l'article 30 de la même loi.

Elle ajoute que, de surcroît, les déclarations consignées par l'huissier ne posséderaient pas de force probante devant le juge, se fondant sur un arrêt de la Cour de cassation du 28/01/2010 rendu dans le dossier social n° 2009/5/1/338. Il s'ensuit, selon la demanderesse, que l'arrêt attaqué est entaché d'un vice de motivation pour s'être fondé sur ce procès-verbal, en dépit des défauts qu'il comporterait.

Enfin, la demanderesse reproche à la juridiction d'avoir retenu que la sentence arbitrale était affectée de nullité et violait l'article 3276 du Code de procédure civile, au motif que l'arbitre Moussa J. n'a pas produit de déclaration écrite attestant de son indépendance, de son impartialité et de sa relation avec le centre, et n'a pas notifié celle-ci à la partie adverse. Elle considère que le jugement n'a pas tenu compte de sa réponse à la critique de la partie adverse, qui mettait en doute l'indépendance et la neutralité dudit arbitre, alors qu'elle-même s'était prévalu d'un arrêt de la Cour de cassation française rendu dans une affaire similaire, le 11/03/2009, écartant le grief tiré du manque d'indépendance d'un arbitre occupant la fonction de secrétaire général de la Cour internationale d'arbitrage, en relevant

que l'exercice de ces fonctions relève seulement d'une mission organisationnelle de l'arbitrage, sans conférer de pouvoir juridictionnel et n'affectant pas le rôle juridictionnel de l'arbitre. Elle insiste également sur un jugement du tribunal de commerce de Casablanca ayant rejeté la demande en révision présentée par la partie adverse, fondée sur le reproche avancé à l'encontre de l'arbitre Moussa J., et reprend, dans les pages 84 à 87 de son mémoire déposé à l'audience du 10/01/2022, le raisonnement de ce jugement annexé au dossier. Constatant que la partie adverse n'a pas répondu à ce moyen, elle en déduit qu'elle y a tacitement acquiescé, et en conclut que l'arrêt attaqué serait dépourvu de motifs et porterait atteinte aux droits de la défense, de sorte qu'il devrait être cassé.

Cependant, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, pour considérer que la clause d'arbitrage est viciée en raison d'une absence de détermination précise de l'institution chargée de connaître du litige survenu entre les parties, a motivé sa décision comme suit :

« ... La clause d'arbitrage n'identifie pas clairement l'institution investie du règlement intérieur qui s'applique au litige, et l'expression "Chambre de commerce" ne désigne pas de façon explicite et non équivoque l'organe compétent pour statuer dans le cadre de l'arbitrage, d'autant que chaque partie au litige revendique une institution arbitrale distincte, rendant la clause d'arbitrage défectueuse... »

Dans cette motivation, la cour souligne que la simple mention, dans les deux contrats, du recours à la "Chambre de commerce" pour l'arbitrage, sans précision, n'écarte pas l'incertitude quant à l'institution réellement visée, dès lors que chaque partie prétend se rapporter à un organisme différent. Cette motivation suffit à justifier la conclusion de la juridiction, sans qu'elle soit tenue de répondre aux arguments développés par la formation arbitrale à ce sujet, ni de

suivre la demanderesse dans tous ses moyens. Elle a estimé, dans le cadre des pouvoirs que la loi lui confère pour interpréter les contrats, que l'expression « Chambre de commerce » ne permettait pas d'identifier clairement l'entité en question.

Quant au reproche concernant le procès-verbal de l'huissier de justice, la juridiction, après avoir retenu ce document, n'a pas enfreint la loi en considérant que, malgré les critiques formulées par la demanderesse, cette dernière n'a pas produit de preuve contraire contredisant ce qu'il révèle, à savoir l'absence d'organe directeur au Centre de médiation et d'arbitrage durant la période où se déroulait la procédure, en raison du gel de l'adhésion du président et des membres du bureau. En s'appuyant sur ce procès-verbal parmi les pièces produites au dossier, la juridiction n'a violé aucune disposition, et sa décision se trouve suffisamment et légalement motivée, de sorte que ce moyen n'est pas fondé.

Sur le sixième moyen :

La demanderesse au pourvoi fait grief à l'arrêt attaqué de ne pas être fondé en droit, d'être entaché d'un vice de motivation et de violer les dispositions internes, en méconnaissance de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Elle soutient que, se référant au dernier considérant de l'arrêt, il ressort qu'il s'est appuyé sur l'idée suivante : « Et s'il lui est apparu que la sentence arbitrale était nulle, elle n'a pas pour autant statué sur le fond du litige, car elle a examiné les moyens de nullité dans le cadre de l'article 327-33 du Code de procédure civile, et non dans celui de l'article 327-36 du même code régissant le recours en annulation des sentences arbitrales, lequel conduit à l'application de l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la cour d'appel de statuer sur le fond du litige si elle annule la sentence arbitrale. »

Selon la demanderesse, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué distinguerait ainsi, sans fondement juridique ni logique, deux hypothèses : d'une part, la nullité de la sentence arbitrale relevant des dispositions de l'article 327 du Code de procédure civile, soulevée dans le cadre d'un recours en annulation porté devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été rendue ladite sentence selon les règles ordinaires, et, d'autre part, la situation dans laquelle la cour d'appel, saisie de l'appel formé contre l'ordonnance refusant la formule exécutoire à la sentence, déclare celle-ci nulle à la demande d'une partie sur le fondement de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Cette distinction, d'après la demanderesse, repose sur un simple critère formel. Elle rappelle que l'action en annulation de la sentence arbitrale est prévue à l'article 327-36 du Code de procédure civile, tandis que l'article 327-33 organise la possibilité d'invoquer la nullité de la même sentence par voie d'exception, en s'appuyant sur les mêmes moyens que ceux pouvant être développés dans l'action en annulation évoquée précédemment. De ce fait, elle estime que l'arrêt attaqué, en raison de cette distinction, a refusé d'appliquer les effets prévus à l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la juridiction d'examiner le fond du litige dans le cadre de la mission confiée au tribunal arbitral, dès lors que l'annulation n'est pas fondée sur l'inexistence ou la nullité de la convention d'arbitrage. Le législateur marocain aurait pourtant ouvert à la partie subissant un contrat vicié la voie de s'affranchir de ses conséquences, soit par voie d'action, soit par voie d'exception, comme en atteste l'article 315 du Code des obligations et des contrats, énonçant que « la partie contre laquelle est exercée une action pour l'exécution de la convention peut, dans tous les cas où elle aurait elle-même pu intenter une action en nullité, opposer la nullité par voie d'exception... », ajoutant que ce moyen n'est pas prescrit par les délais fixés aux articles 311 à 314 susvisés.



Ainsi, même si l'article 327-36 du Code de procédure civile régit l'action en nullité d'une sentence arbitrale, et l'article 327-33 la possibilité de soulever la nullité par voie d'exception, leur portée serait identique et indissociable, contrairement à ce que retient l'arrêt attaqué. Il s'ensuivrait qu'il aurait fallu, en vertu de l'article 115 du Code des obligations et des contrats, appliquer à l'affaire les effets prévus à l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la cour d'appel de statuer au fond.

De l'avis de la demanderesse, la cour d'appel devait se prononcer sur le litige au fond, conformément aux conclusions qu'elle avait produites devant la cour d'appel commerciale, d'autant que la partie adverse ne s'y serait pas opposée, afin de préserver les droits de la demanderesse à obtenir réparation pour les dommages qui lui auraient été causés par la résiliation abusive, par la défenderesse, du contrat les liant, la sentence arbitrale qui lui était favorable ayant été déclarée nulle et se trouvant de ce fait exclue du champ des décisions légalement reconnues. Une telle situation l'aurait privée de ses droits légitimes, la nullité pouvant être opposée tant par voie d'action que par voie d'exception, de sorte qu'elle produit les mêmes effets dans les deux hypothèses. En conséquence, selon la demanderesse, l'article 327-37 précité aurait dû être mis en œuvre, contrairement à ce que juge l'arrêt attaqué, lequel violerait ainsi la loi, présenterait une motivation défectueuse équivalant à son absence et ne reposerait sur aucune base légale, justifiant son annulation.

Cependant, l'article 327-37 du Code de procédure civile dispose : « Si la cour d'appel annule la sentence arbitrale, elle statue au fond dans les limites de la mission confiée à la juridiction arbitrale, sauf si l'annulation est prononcée pour absence ou nullité de la convention d'arbitrage. » Cette disposition établit que, par exception au principe consistant à statuer sur le fond en cas d'annulation de la sentence,

lorsque la nullité est fondée sur l'inexistence ou la nullité de la convention d'arbitrage, la cour d'appel s'abstient de connaître du fond du litige. Or, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, appelée à statuer sur l'appel formé contre le jugement de refus de conférer la formule exécutoire à la sentence arbitrale, a constaté l'existence de causes de nullité de cette sentence et s'est limitée à déclarer ladite nullité, sans se prononcer sur le fond, en relevant : « ... Et s'il est apparu à la cour que la sentence arbitrale était nulle, elle ne statuerait pas pour autant sur le fond du litige... » Elle a ainsi fait une correcte application de l'article 327-37 mentionné, dès lors que la nullité de la sentence arbitrale résultait d'un vice affectant la clause compromissoire, faute de précision et de clarté suffisantes concernant l'institution habilitée à organiser la procédure d'arbitrage — l'expression « Chambre de commerce » étant jugée imprécise et équivoque —, ainsi que de la contrariété de la sentence à l'ordre public. Par conséquent, la juridiction n'était pas en mesure de statuer au fond, puisqu'elle se bornait à confirmer la décision de première instance rejetant la demande de revêtement de la formule exécutoire. Par ailleurs, la mention figurant dans ses motifs selon laquelle l'examen des moyens de nullité est conduit en vertu de l'article 327-33 du Code de procédure civile et non de l'article 327-37 ne constitue qu'un développement surabondant, dont la décision demeure valable sans lui. Le moyen se révèle donc dénué de tout fondement.

#### PAR CES MOTIFS

La Cour de cassation rejette le pourvoi et met les dépenses à la charge de la demanderesse.

.....



الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

### الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

### الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

### الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

### الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

### الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

### الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغماً عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

## الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

## الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطاً تحكيمياً إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

## الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

## الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغياً إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

## الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

## الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

### الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

### الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصاً أو مؤسساتياً.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقاً لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

### الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

### الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

### الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

### الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دانا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعهم وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعهم؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

#### الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

#### الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

#### الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

#### الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

#### الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

#### الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

#### الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4- 327 بعده.

#### الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

#### الفصل 5- 327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعيّنان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعيّنان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعيّنان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.



4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

#### الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها. ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعاراً يذكر فيه أسباب تخليه.

#### الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

#### الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

#### الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

#### الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان

تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

#### الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

#### الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

#### الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

#### الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلاً لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدتها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

### الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

### الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

### الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

### الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

#### الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

#### الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

#### الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدر الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

#### الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

### الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به. يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

### الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

- 1- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
  - 2- تاريخ صدوره؛
  - 3- مكان إصداره؛
  - 4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.
- يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

### الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

### الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثر المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

## الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره. ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

## الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

- 1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- 2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

## الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

## الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

## الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

## الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

## الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

- 1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- 2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- 3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

### الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

### الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

### الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

- 1- تحديد موضوع النزاع؛
  - 2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.
- يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

### الفصل 316



شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

### الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

### الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

### الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصاً أو مؤسساتياً.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقاً لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

### الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

### الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

### الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

### الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- 5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو وزوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو وزوجه أو أصوله أو فروعه؛
- 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

#### الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

#### الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

#### الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

#### الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

### الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

### الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

### الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقاً للفصل 4- 327 بعده.

### الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

## الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

## الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

## الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

## الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

## الإجراءات والطلبات العارضة

## الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

## الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

#### الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

#### الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يوازرهم.

#### الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

#### الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك. ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تتعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

## الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

## الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

## الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

## الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

## الفصل 19-327

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

## الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.



إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

## الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

## الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

## الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقاط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

## الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

## الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

## الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

## الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

## الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

## الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

## الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقاضيات الفصل 327-23 أعلاه.

## الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

#### الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

#### الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معطلا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان. تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

#### الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنتظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

#### الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

#### الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل أجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

#### الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

#### الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

#### الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

#### الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

(أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

(ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

(أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

(ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

#### الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

#### الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

#### الفصل 327-43

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-41 و327-42 أعلاه.

#### الفصل 327-44

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

#### الفصل 327-45

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

#### الفصل 327-46

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

#### الفصل 327-47

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

#### الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

#### الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

#### الفصل 50-327

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصولين 327-48 و 327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

#### الفصل 51-327

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 49-327 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

#### الفصل 52-327

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 51-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

#### الفصل 53-327

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و 327-49 و 327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.



كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالإنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

#### الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

#### الفصل 55-327

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

#### الفصل 56-327

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

#### الفصل 57-327

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

#### الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلکس أو بقرقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### الفصل 327-59

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

#### الفصل 327-60

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيب على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغياً.

#### الفصل 327-61

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

#### الفصل 327-62

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسيط وإما التنصيب على طريقة تعيينهم.

#### الفصل 327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

## الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

## الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

## الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

## الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

## الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها. ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم. يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعاً للأطراف. يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

## الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية. الفرع الرابع: أحكام متفرقة

## الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 ( 24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛
- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛
- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛
- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛
- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛
- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛
- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛
- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه؛
- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

### المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر محرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

### المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

### المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

### المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

### المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

### المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

#### المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي

إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

#### المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

#### المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

#### المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفاءات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

#### المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

#### المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

#### المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

#### المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

#### المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

#### المادة 19



لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

املادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى

رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

#### الفرع الثاني

#### تجريح الهيئة التحكيمية

#### المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم داننا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛

- تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

#### المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

#### المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية ( 8 ) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم ينتج المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة ( 10 ) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

#### المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

#### المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

#### المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

### المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

### المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### الفرع الثالث

#### الإجراءات والطلبات العارضة

### المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة

التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

### المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهدأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

#### المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

#### المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع

والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

#### المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

#### المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

#### المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجال لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

#### المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة ( 5 ) أيام. تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

#### المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالاً افتتاحياً للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

#### المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر. يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك. يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق. يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

#### المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها. إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

#### المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعاً في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

#### المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقاً من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

#### المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف

والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

#### المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

#### المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع ودياً، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

#### المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة ( 6 ) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معطل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

#### المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

#### الفصل الثاني

#### الحكم التحكيمي

#### المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعاً من قبل جميع المحكمين.

#### المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛



- عرضاً لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع الماثرة

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلاً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلاً، متى كان أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون العام.

#### المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً غير قابل ألي طعن.

#### المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

#### المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

#### المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

(أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

(ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ صدوره.

## المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف. يبيت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

## المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

## المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

## المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

## المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

## المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

## المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

#### المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

#### المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 % من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

#### المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

## المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.  
للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاد كافة طرقه المنصوص عليها قانوناً.

## المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.  
إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.  
يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

## المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط  
عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

## المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.  
لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.  
غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعناً في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

## المادة 70

يستجاب وجوباً لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادراً خالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام.  
يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللاً.  
يكون هذا الأمر قابلاً للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناءً على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.  
على محكمة الاستئناف المختصة أن تثبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

## الباب الثالث

## التحكيم الدولي

#### المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

#### المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

#### المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

#### المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

#### المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

#### المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفقتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

#### المادة 77

يمنح الاعتراف والتذليل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتها، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

#### المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

#### المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان

اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

#### المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

#### المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها،

ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

#### المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

#### المادة 85

خلافًا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

#### القسم الثاني

#### الوساطة الاتفاقية

#### المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

#### المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

#### المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

## المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

## المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.

## المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،

وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

## المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

## المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، مالم يكن هذا الاتفاق باطلا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

## المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

## المادة 95



تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

#### المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أوفي حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

#### المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك. يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

#### المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

#### المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

#### القسم الثالث

#### أحكام انتقالية ومتفرقة

#### المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

#### المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 )، كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

#### المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

#### المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 ).

.....  
.....

.....  
.....  
قضاء محكمة النقض عدد 82 .  
قرارات الغرفة الجنائية  
صفحة 199 .

القرار عدد 1557

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016

في الملف الجنحي عدد 15445/6/1/2016

مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجناح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق. م . ج. المحكمة لما بنت في طلب إلغاء مذكرة البحث التقادم الدعوى العمومية رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، بشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض بدون إحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/05/2016 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجناح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 938/13، القاضي: (بالغاء مذكرة البحث والأمر بإلقاء القبض الصادرين في حق الطالبين عبد السلام (أ) ومحمد (أ) بموجب المسطرة عدد 341 ش.ق. بتاريخ 13/02/2008 المنجزة من طرف الشرطة القضائية بتطوان، وذلك لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، ولا داعي لاستيفاء الصائر)، وذلك بناء على طلبهما المشترك المقدم إلى المحكمة بإمضاء محاميها الأستاذ محمد (س).

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطربوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها في مذكرة العارض، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، والوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من الشطط في استعمال السلطة، ذلك أنه من جهة أولى، فقد صدر القرار المطعون فيه عن غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة التي حددت قواعد قانون المسطرة الجمالية اختصاصاتها في المواد من 396 إلى 415 من ق. م. ج. ولا تخولها تخوله التحول النظر في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، الذي يبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها، وتولت غرفة المشورة المذكورة ذلك دون أن تكون مختصة فيه قانونا. كما أن الملف الذي ضم إليه طلب التصريح بما ذكر، يتعلق بدعوى عمومية لا علاقة لمقدمي الطلب بها، مما يشكل خرقا لقواعد جوهريّة للمسطرة.

ومن جهة ثانية، فقد بنت غرفة الجنح الاستئنافية في تقادم دعوى عمومية في حق المطلوبين، مع أن تنقيصات القرار المطعون فيه ووثائق الملف لا تفيد أن هذه الدعوى أقيمت عليهما أصلا، ولا أنهما استأنفا إليها حكما ابتدائيا صدر عليهما، أو أنهما أثارا نزاعا عارضا أمامها بشأن تنفيذ مقرر استئنافي لها. مما يعتبر معه حكمها فيما ذكر بناء على مجرد طلب قدم إليها، شططا في استعمال السلطة.

مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 253/1 و 599/1 و 600/1 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص مقتضيات هذه المواد بشأن اختصاص المحكمة المطعون في

قرارها، على ما يلي، على التوالي:

- تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد

الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية».

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي

أصدرت المقرر المراد تنفيذه.

تتظر المحكمة في النزاعات العارضة بعرفة المشورة، بناء على ملتزمات النيابة العامة أو بناء على طلب برفعه الطرف الذي يهمله الأمر».

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر عن غرفة الجناح الاستئنافية في غرفة المشورة، وقضى بإلغاء مذكرة للبحث والقيض صدر في حق المطلوبين في النقض المسميين عبد السلام الأم علوم الله وأم، بمناسبة إعداد مسطرة سابقة للشرطة القضائية، بعد أن صرحت - الغرفة المذكورة - بأن الدعوى العمومية المجلس الأعلى ( النص تقادمت في حقهما. وذلك بناء على مجرد طلب مكتوب بذلك قدمه إليها محامي المذكورين.

وحيث إن وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه لا تفيد أن المطلوبين أقيمت عليهما أو مورست ضدهما أي دعوى عمومية طبقا للقانون كفاعلين للجريمة أو مساهمين أو مشاركين في ارتكابها، وأن المحكمة ناقشت موضوعها ضدهما حتى تخول قانونا حق البت في تقادمها في مواجهتهما، وفي إلغاء مذكرة بحث عنهما كأثر متفرع عن حصول هذا التقادم.

كما لا يستفاد من تلك الوثائق ومضمن القرار أنه تم استئناف حكم ابتدائي تضرر منه مقدما الطلب ونقل القضية ونشرها أمام المحكمة كدرجة ثانية، ولا أن الأمر يتعلق بنزاع عارض بشأن تنفيذ قرار صدر ضدهما عن نفس المحكمة.

غير أنها أوردت أن الطلب قدم مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا. مما يتعين معه قبوله شكلا لكن دون بيان الشروط المستوفاة أو نص القانون المعتمد.

وحيث إن قبول غرفة الجناح الاستئنافية المطعون في قرارها للطلب المذكور المجرد والحكم فيه بشكل مستقل بتقادم دعوى عمومية وإلغاء مذكرة بحث عن المطلوبين، دون أن تبرز أنه عرض عليها موضوع هذه الدعوى وناقشته، أو تثبت أنها مقامة عليهما أصلا، ودون أن يرفع إليها استئناف يبرر نقل الدعوى إليها من درجة ابتدائية ونشرها قانونا أمامها، يشكل - كل ذلك - خرقا للقواعد القانون ونصوصه المنقولة أعلاه المحددة لاختصاصها، وتجاوزا وشططا في استعمال السلطة، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

وحيث إن إبطال المقرر المذكور لا يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه، فيتعين - طبقا لنص المادة 553 من قانون المسطرة الجنائية - الحكم بالنقض دون إحالة.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان في القضية ذات العدد 938/13.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة الطيب أنجار رئيسا  
والمستشارين بوشعيب بوطربوش مقررا ومحمد لحفيا والمصطفى هميد وجمال سرحان،  
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة،  
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

1/3

قرار محكمة النقض

رقم : 173

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1446/3/2/2020

كراء أصل تجاري - دعوى الفسخ - انتهاء المدة - أثره.

إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة  
الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على  
إنهاء حالة الشياح وتصفية التركة، والمحكمة بما تحت يكون قرارها معطلا تعليلا فاسدا مما  
يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/11/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه  
بواسطة نائبه الأستاذ (م. ف) الرامي إلى نقض القرار . القرار رقم 1027 الصادر بتاريخ  
20/10/2020 في الملف عدد المملكة المغربية 1782/2019 عن محكمة الاستئناف  
التجارية بفاس

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/02/2023 من طرف المطلوب بواسطة  
نائبه الأستاذ (ع. م) الرامية على رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبنا على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 03/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد مداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 12/02/2019 قدم الطالب (خ.س) مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب (م.س) سبق أن أكثرى من المرحومة (ف.س) جميع الحمام المسمى "ب" بكل مرافقه ومنافعه ومشمولاته الكائن بالجديدة مكناس بسومة كرائية شهرية قدرها 3000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2009 لمدة عشر سنوات وأن (ف.س) توفيت بتاريخ 06/02/2016 وأحاط بإرثها الطالب والمطلوب، وأنه سبق ووجه لهذا الأخير إنذارا بتاريخ 19/03/2018 أشعره بموجبه بأن عقد الكراء الرابط بينه والمرحومة فاطمة السقاط بخصوص الحمامين سوف ينتهي بتاريخ 31/12/2018، وأنه لا يرغب في تجديده بعد انتهاء مدته بل يرغب في استغلال نصيبه المشاع في الأصل التجاري المذكور بواسطة الغير، وأن الأصل التجاري بكافة مرافقه وتوابعه أصبح على الشياح بين الطرفين منذ 01/01/2019 بعد انتهاء مدة العقد، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 15.000 درهم واجب كراء المدة من مارس 2018 إلى متم دجنبر 2018 وبقي الكراء ابتداء من 01/01/2019. وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بفسخ عقد كراء مكناس وتحميل المدعى عليه الاستئناف التجارية يقاس وحكمت حل المختلفة 153 عدد 95 صحيفة 57 الطلبات استأنفه الطالب، فألغته محكمة الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل، ذلك أنه أسس دعوى فسخ العلاقة الكرائية بخصوص نصيبه المشاع من حمام "ب" الذي كان يربط بين (ف.س) موروثه الطرفين والمطلوب على تحقق شرطين، أولهما انقضاء مدة العقد، وثانيهما توحيه إنذار صريح يعبر بموجبه عدم رغبته في تجديد العقد بعد انتهاء مدته، وأن ذلك غير متوقف على إرادة المدعى عليه أو موافقته، وأنه أطر دعواه في إطار مقتضيات الفصل 687

من ق. ل. ع، وأن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي إستنادا إلى ثبوت حالة الشيعاء بينه وبين المطلوب مناصفة في الأصل التجاري موضوع الدعوى وعدم استقلال كل طرف بنصيبه، والحال أن حالة الشيعاء بين الطرفين ثابتة منذ موت موروثتهما المكريه بتاريخ 06/02/2016 ولا نزاع حولها ولم يطالب بتخلي المدعى عليه عن نصيب مفرز من الأصل التجاري وإنما طالب بفسخ عقد الكراء الرابط بين المدعى عليه وموروثه الطرفين بخصوص الأصل التجاري لانتهاء مدته وتوجيه إنذار بعدم التحديد، إلا أن محكمة الاستئناف توقفت عند وجود حالة الشيعاء بين الطرفين وعدم استقلال كل طرف بنصيبه المفرز واعتبرت عن خطأ أن دعواه عينيه ترمي للتخلي عن نصيب مفرز ومشروطة بالماء حالة الشيعاء بين الطرفين بخصوص الأصل التجاري والحال أنها دعوى شخصية ترمي لفسخ عقد كراء إنتهت مدته وعبر الطالب عن عدم الرغبة في تجديده ملتصقا فسخه لانتهاء مدته، وهو ما لم تناقشه المحكمة فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كانت الدعوى ترمي إلى فسخ عقد كراء أصل التجاري الحمام (حمام "ب") الذي كان يربط بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما علته: "بأن الثابت من أوراق الملف أن ملكية الحمام المذكور هو على الشيعاء مناصفة بين المدعى والمدعى عليه بعد أن آلت ملكيته لهما معا عن طريق الإرث حيث يملك كل واحد منهما النصف المشاع بعد وفاة المكريه (ف.س) فإن المطالبة بفسخ مجموع الحمام الذي لم تقع قسمته قسمة بنية وبعدها لم يستقل أي طرف منهما بنصيبه في الحمام أو بفرز نصيب كل واحد منهما فيه، يبقى غير مؤسس قانونا وواقعا وألغت الحكم الابتدائي وتصدت بالحكيم يرفض الطلب"، والحال أن الأمر يتعلق بدعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة رامية إلى فسخ عقد كراء حمام الانقضاء . الشيعاء وتصفيه التركة، فجاء قرارها معلا يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون التجميل المطلوب الصائر.

النقض وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة: أحمد الموامي مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدى وعبد الرافع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.



.....  
قرار محكمة النقض

رقم : 236/2

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023

في الملف الإجتماعي رقم 2075/5/2/2020

غرامة إجبارية - تأخير غير مبرر في أداء التعويضات اليومية - أثره.

إن المحكمة لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها وليس من التاريخ الموالي الحادثة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليماً ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودة بتاريخ 06/07/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقص الحكم الصادر بتاريخ 11/02/2020 عن المحكمة الابتدائية

بمراكش في الملف عدد 1502/2019 /764

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 31/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 15 فبراير

2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على المستنتاجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداود.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارجو.

وبعد مداولة طبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرضت فيه أنها تعرضت لحادثة شغل واستصدرت حكماً قضا لها بالتعويضات اليومية غير أن شركة التأمين اليانز تأخرت دون مبرر قانوني عن تنفيذ ما حكم به والتمست الحكم لها بالغرامة الإلزامية، وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها غرامة إجبارية قدرها 61.991.38 درهم عن التأخير في أداء التعويضات اليومية، وهو الحكم موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض

تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه، خرق الفصول 132 / 19/20/21/22/25 من القانون رقم 12/18 وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته خرقت الفصلين المحتج بهما، عدم سلوك مسطرة الصلح، وإن إجراء بحث من طرف المحكمة، لا يتعلق بالصلح الذي يجب أن يكون بمبادرة من الطالب قبل تقديم الدعوى، مما يترتب عنه عدم قبولها، وإن التعويضات اليومية لا تستحق للأجير إلا بعد تمكين المشغلة أو شركة التأمين من الشواهد الطبية المثبتة لمدة العجز المؤقت، وهو الأمر غير الحاصل في النازلة، وبالتالي لا يمكن مساءلة شركة التأمين عن التأخير في أداء تلك التعويضات، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أن الطالبة لم يسبق لها أن تمسكت أمام قاضي الموضوع، بالدفع المثار في الوسيلتين، حتى يتمكن من ابداء رأيه فيها، وإن اثارها لتلك الدفع ولأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .

في شأن الوسيلة الثالثة المعتمدة في النقض .

كما تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه، وخرق الفصل 78 من القانون رقم 12/18 وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة خرقت المقتضى المحتج به الذي هو من النظام العام، لما قضت للمطلوبة بالغرامة الإلزامية من اليوم الموالي الحادثة الشغل، والحال أن استحقاق الغرامة يكون بعد مدة العجز الذي هو 25 يوماً يضاف له ثمانية أيام المنصوص عليها قانوناً، ليكون التعويض مستحقاً بعد مرور 33 يوماً طبقاً للمادة 61 من القانون رقم 12/18، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أن المادة 61 من القانون رقم 12/18 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، تنص على أنه يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد... الخ كما أن

المادة 78 من نفس القانون تنص على ان كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الحلول اجلهما الحق في المطالبة بغرامة اجبارية تساوي ثلاثة بالمائة من مجموع المبالغ غير المؤداة. والبين من مستندات الدعوى كما كانت معروضة على قاضي الموضوع ان المطلوبة استصدرت حكما عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 25/03/2019 في الملف عدد 58/1502/18 قضى لهما بمبلغ 2834.54 درهم كتعويض يومي تؤديه الطالبة محل المؤمن لها في الأداء. وبما ان الطلب يتعلق بالغرامة الاجبارية المترتب عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية التي تستحق حسب المادة 78 من القانون السابق الذكر، داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ حلولها. فان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها أي من تاريخ 02/06/2017 وليس من التاريخ الموالي الحادثة الشغل التي كانت بتاريخ 24/5/2017 تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة حميد ارجو مقررا وخالد بنسليم وادريس بنستي ومصطفى صبان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحق بوداود وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكره .

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 278 .

الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 360/2/2/2022

إسقاط حضانة - المصلحة الفضلى للمحضونة - سلطة المحكمة.

طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها بشكل شرعي ودائم بالخارج مكان ازديادها، وأنها

تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلى بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه، واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره بالخارج ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوروبية وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 18/03/2022 من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (خ. س)، الرامي إلى نقض القرار رقم 233 الصادر بتاريخ 27/12/2021 في الملف عدد 119/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقييب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 11/03/2020 قدم الطاعن (م. ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بتمارة - قسم قضاء الأسرة -،

عرض فيه أن المدعى عليها (ن. أ) كانت زوجته واستقرت بعد طلاقهما ببلجيكا رفقة ابنتهما

(1) المزودة بتاريخ 02/12/2016، وحرمته بذلك من حقه في رعاية ابنته ومراقبتها،

وامتنعت عن تمكينه من حقه في الزيارة الذي حدد بحكم التخليق للشقاق الصادر عن نفس

المحكمة في يوم الأحد من كل أسبوع من 10 صباحا إلى 6 مساء، وخلال النصف الثاني من عطل الأعياد الدينية والعطل المدرسية حين بلوغ المحضونة من التمدرس، واستدل على ذلك بمحضري معاينة، وحكم التطلاق، ويرسم ولادة، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنته وإسنادها له مع إعفائه من جميع تكاليف المحضونة، وأجابت المدعى عليها التي تحمل الجنسية البلجيكية أن الطاعن ارتبط بها ببلجيكا و انجبا ابنتهما هناك وأنه لم يعترف موجب حكم ثبوت الزوجية، الا بعد اجراء خبرة حينية، وأنهما وثقا زواجهما بموجب حكم ثبوت الزوجية، و ان محاضر التنفيذ المستدل بها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية، وليس وسيلة للإثبات، و ان الامتناع عن تنفيذ مقرر الزيارة يجب أن يصدر عن المنفذ عليه شخصا والتمست الحكم برفض الطلب، و بعد المناقشة، وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 22/12/2020 في الملف عدد 748/1600/2020 برفض الطلب، فاستأنفه المدعى، وبعد تبادل الأجوبة والردود. والردود، أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلة فريدة، لم تحب عنها المطلوبة في النقض وقد وجه إليها الإعلام

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المطلوبة استوطنت رفقة ابنته (ر) بدولة بلجيكا وحرمته من حقه في الزيارة الذي حدد مكانها بعنوانها بالمغرب المشار إليه أعلاه، والذي استعملته في جميع الدعاوى التي أقامتها ضده من نفقة وتطلاق، وأن انتقالها بالمحضونة خارج أرض الوطن يسقط حضانتها وفقا للمادة 178 من مدونة الأسرة والمحكمة ردت دعواه بعله أن المطلوبة تقيم بصفة دائمة ببلجيكا، وأنه بإمكانه زيارة المحضونة هناك، ولم تراعى مصلحته في رعاية ابنته ومراقبة نشأتها، ونقلت مكان الزيارة إلى دولة أخرى رغم استقرار الحاضنة بعنوانها بالمغرب، والتمس نقض القرار.

لكن، ردا على ما ورد بالوسيلة أعلاه، فإنه طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها (ر) بشكل شرعي ودائم بدولة بلجيكا مكان ازديادها وأنها تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلي بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره ببريطانيا ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوروبية

وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً، ويبقى ما جاء بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة المترابكة من السيد محمد بترهة رئيساً. والسادة المستشارين: المصطفى أقبيب بوقرابة مقرراً وعبر المين ومحمد عصبية ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرحماوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....  
.....

القرار عدد 593

الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020 في الملف الاجتماعي عدد 538/5/1/2019

مسطرة الفصل - عدم تحديد المشغل لتاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل - مسطرة معيبة - فصل تعسفي.

المحكمة لا تلجأ إلى البحث في ظروف إنهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين ولا تناقش الخطأ الجسيم إلا بعد أن تتأكد من سلامة مسطرة الفصل كما هي منصوص عليها قانوناً في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجير بها.

عدم تحديد المشغلة لتاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل حتى يتسنى لقضاة الموضوع مراقبة مدى احترام أجل ثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل، يجعل مسطرة الفصل التأديبي

عدم استحقاق الأجير لتعويضات الصور والفصل والإخطار في حالة ارتكاب خطأ جسيم، وكذا تحديد الأخطاء الجسيمة رهين باحترام مسطرة الفصل التأديبي المحددة قانوناً بعد إثارتها من طرف الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب إلى طلب إجراء بحث ولم تناقش الأخطاء المثارة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، واعتبرت عن صواب أن فصل الأجير يكتسي صبغة التعسف.

## محكمة النقض

### رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 12 شتنبر 2017 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى طالبة منذ 15/08/2009 بأجرة شهرية قدرها 8534,29 درهما إلى أن تم فصله من العمل دون مبرر بتاريخ 13/06/2017 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب طالبة بواسطة نائبها جاء فيه أن المطلوب بصفته رئيس فرقة مكلفة بصيانة السيارات ارتكب عدة أخطاء جسيمة تتمثل في تسليم سيارات زبناء طالبة الموكولة له بصيانتها خارج الوقت المتفق عليه وتسليم السيارة دون تعطيل وضعية التوقف وفي حالات عدة يتسلمها الزبون على حالتها دون صيانة ما سبب سخطا وسط الزبناء وتلقي طالبة لعدة شكايات، وأنها وجهت له إنذارين بخصوص تهاونه في العمل وعدم القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه مما تسبب في ارتكاب داخل المؤسسة والحاق خسائر فادحة، الشيء الذي أدى بها إلى التخلي عن مهامه وسلوك مسطرة الفصل في مواجهته، ملتزمة رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء طالبة لفائدة المطلوب تعويضات عن الإضرار، الفصل، والضرر، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات استأنفه المطلوب أصليا وطالبة فرعا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 71 و 280 من قانون المسطرة المدنية، إذ أنه اعتبر الفصل تعسفيا رغم أن طالبة تمسكت أمام قضاة الموضوع بإجراء بحث من أجل الوقوف على جسامة الخطأ الذي أناه المطلوب الذي يتحلى في تسليم البهارات زبناء طالبة الموكولة له بصيانتها خارج الوقت المتفق عليه وتسليم السيارات في زيون على حالتها دون صيانة لذلك وجهت له إنذارين على التوالي في 200050019 و 1200/2016 ما أثر على سير عمل طالبة وأضر بسمعته أمام الأغيار، وأن الخطأ الحسين حق المطلوب وكذا احترام طالبة المسطرة الفصل، وأن القرار علل بأن المحكمة يغنيها التحقق من جسامة الخطأ في غياب احترام مسطرة الفصل، والحال أن الطاعنة وجهت جهتا ! له إنذارين في نقل السنة على نفس الخطأ الأمر الذي كان المجلس للمساحة الفضائية ينبغي معه إجراء بحث، وأن الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية ينص: "يمكن للقاضي أن ينذر الأطراف بمقتضى

أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل يحدده يمكن ..... أن يأمر بكل إجراءات التحقيق" كما أن إجراء بحث لا يتعارض مع الضمانة المخولة للأجير، وأن باستغناء المحكمة عن البحث فإن رقابتها على إضفاء صفة جسامة الخطأ من عدمه ستكون غير متاحة ما سيعرض بمصالح الطالبة.

كما تعيب الطاعنة على القرار مخالفة القانون، حرق مقتضيات المادتين 43 و 39 من مدونة الشغل، والتأويل الخاطئ للمادة 61 من مدونة الشغل، إذ اعتبر مسطرة الفصل ضماناً للمطلوب وبالتالي فإن المحكمة في غنى عن إجراء بحث في حالة عدم احترام المسطرة، لكن الطالبة وإن سلكتها، فإن احترام تلك المسطرة يتعطل أمام ارتكاب المطلوب خطأ جسيماً أضر بمصالحها ونازعت فيه بشدة أمام قضاء الموضوع، وأن الاستغناء عن إجراء البحث يفرغ محتوى المادة 61 من مدونة الشغل التي تنص: يمكن فصل الأخير من الشغل دون مراعاة أجل الإخطار ودون تعويض عن الفصل ولا تعويض عن الضرر عند ارتكابه خطأ جسيماً، وكان على محكمة الدرجة الأولى

اللجوء إلى البحث للوقوف على مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب، وأن الأخطاء الواردة في المادة 39 من مدونة الشغل لم تأت على سبيل الحصر وإنما تركت الباب مفتوحاً لأخطاء أخرى يراها المشغل جسيمة، غير أن القرار المطعون فيه لم يعتبر الخطأ المنسوب للمطلوب من عدمه إعمالاً للمادة 39 من مدونة الشغل مما يكون معه التعويض المحكوم به أضر بحقوق ومصالح الطالبة، وأن ما يؤكد وجاهة وسائل الطاعنة هو مقتضيات المادة 43 من مدونة الشغل التي تنص: "يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة مبنياً على احترام أجل الإخطار ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر"، ذلك أن المشرع ألزم من خلال هذه المادة احترام طرفي العلاقة الشغلية أجل الإخطار أثناء عزمهما على إنهاء عقد الشغل ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر، وبمفهوم المخالفة فإن الطالبة غير ملزمة باحترام أجل الإخطار أمام الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المطلوب، لذلك فإن القرار خرق المقتضيات المحتج بها، ويتعين نقضه.

لكن خلافاً لما نعتته الطاعنة على القرار، فمن جهة أولى، فإن المحكمة لا تلجأ إلى البحث في ظروف إنهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين ولا تناقش الخطأ الجسيم إلا بعد أن تتأكد من سلامة مسطرة الفصل كما هي منصوص عليها قانوناً في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجير بها، وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة و تحديد تاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا مقرر الفصل حتى يتسنى القضاء الموضوع مراقبة مدى احترام أجل ثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل، مما يجعل مسطرة الفصل التأديبي معيبة، ومن جهة ثانية، فإن تطبيق مقتضيات المادة 61 من مدونة الشغل التي تقتض على عدم استحقاق الأجير لتعويضات الضرر والفصل والإخطار في حالة ارتكاب الخطأ



الجميل وكذا مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل التي تحدد الأخطاء الجسيمة رهين باحترام مسطرة الفصل التأديبي المحددة قانونا بعد إثارتها من طرف الأجير، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب إلى طلب إجراء بحث ولم تناقش الأخطاء المثارة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، واعتبرت عن صواب أن فصل المطلوب يكتسي صبغة التعسف ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا فيما قضى به ومؤسسا قانونا وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض .

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتزاهير رئيسة والمستشارين السادة أم كلثوم قربال مقررة و العربي عجابي وعمر تيزاوي وعتيقة بحراوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد خالد الحياي.

26

1/6

قرار محكمة النقض

رقم : 12/710

الصادر بتاريخ 31 ماي 2022

في الملف الجنحي رقم : 6399/6/12/2020

جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك - شريك مسير - أثره

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن بوصفه شريكا مسيرا في مال مشترك تصرف في حقوق باقي الشركاء بسوء نية ملحقا ضررا بالشركاء، وأخذت بتقرير الخبير بعد أن اطمأنت لما ورد فيه وصرفت النظر عن إنكار الطاعن ورفضت ضمنا الدفع المثارة استنادا إلى ثبوت الوقائع المدان من أجلها الطاعن من خلال ما تمت مناقشته شفويا وحضوريا أمامها في إطار سلطتها التقديرية وناقشت طلب التعويض كواقعة مادية في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الجزري، تكون قد ضمننت قرارها ما يبرر قناعتها وأبرزت العناصر التكوينية للجنة المدان من أجلها الطاعة دون أن تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني ودون تحريف، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النقض والاحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ا) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (م.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24/10/2019 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/10/2019 تحت عدد 3709 في القضية عدد 24/2602/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه فيما قضى به في الدعوى العمومية : بإدانتها من أجل التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم عليه بثمانية (08) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1.000.000 درهم. في الدعوى المدنية التابعة : بأدائه للمطالبين بالحق المدني (ع.ف.ا) ، (لا) و (ي.ا) تعويضا إجماليا شاملا قدره ثلاثة ملايين (3.000.000.00) درهم . مع تعديله برفع مبلغ التعويض إلى خمسة

ملايين (5.000.000.000) درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية.  
وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ح. أ.م) المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى بكافة فروعها .

والثانية بفروعها الأربعة الأولى ، والثالثة بكافة فروعها ، والرابعة : المتخذة مجتمعة ومندمجة من انعدام التعليل وفساده والخرق الجوهرى للقانون خرق المادتين 287 و 288 من قانون المسطرة الجنائية وتحريف الوقائع وانعدام الأساس القانوني. بسبب أن محكمة الاستئناف عللت قرارها تعليلا فاسدا عند جوابها على الدفع ببطلان الخبرة المنجزة ابتداءيا لعدم تقيد الخبير بالمهمة المسندة إليه بوصفه فعل العارض بالجناح في الصفحة 17 من تقريره، ولعدم اطلاع الخبير على الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية لشركة "ص" ولم تجب عن دفع العارض المتمثلة في :

1 - أن جميع التصرفات الصادرة عن الطالب قبل فقدانه الصلاحية التوقيع الأحادي وقبل سريان محضر الجمعية العمومية التي والتي أشارت إليها الخبرة المنجزة ابتدائياً ( عرفاً ) مسيراً ثانياً لشركة "ص" المحكمة المطعون في قرارها من أجل إدانته تصرفات مشروعة . وأن عدم استدعاء للجمع العام وعدم حمل المحضر المذكور لأي تاريخ ، فإن سريان هذا الأخير في مواجهته يتحقق إلا من تاريخ إيداعه بالسجل التجاري. وأن المطلوبين في النقص لم يكتسبوا صفة الشركاء إلا بتاريخ 10/06/2013 .

2 - أن العقد المبرم بين شركة الاصل وشركة م - بتاريخ 30/05/2010 في إطار عقد المقاوله من الباطن قانوني ، وأن تنفيذه كان يتم وفق ما هو معمول به في الميدان التجاري. وأن شركة «ص» استخلصت في إطار المعاملة بين الشركتين ما مجموعه 1.478.050,00 درهم ، عن طريق التحويل البنكي لما قامت به من أشغال ، وأن العارض معفى من الترخيص المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 96 5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للمادة 65 من نفس القانون. وأن المطالبين بالحق المدني لم يتضرروا جراء ذلك .

3 أن المحكمة المطعون في قرارها لم تعلق استبعادها لما خلص إليه الخبير بشأن انتقاء كل استغلال لآليات وأجراء شركة «ص» ، وكذا ما تمسك به العارض من تبريره لسحب مبلغ 188.93100 درهم عن طريق استعمال تقنية الوضع رهن الإشارة - بأن هذا الإجراء مبور حسب قواعد المحاسبة. وأنه أدلى بوثائق تثبت أن المبالغ المنسوب إليه اختلاسها قد صرفت في إطار تلبية حاجيات شركة «ص». وعدم جواب المحكمة كذلك عن الدفع المتعلق بتبرير العارض السحب مبلغ 485.000,00 درهم عن طريق السحب النقدي المباشر، والتحويل البنكي المبلغ 575.000,00 درهم من حساب الشركة لحسابه الخاص والذي يمثل أجرته عن مهام التسيير، وعدم تعليل المحكمة الكيفية التي استنبطت منها بأن مصدر المبالغ المقيدة بالضلع الدائن للحساب البنكي للعارض هو أموال الشركة، والدفع بإتمام إنجاز الصفقة المبرمة مع المكتب الشريف للفوسفات بناء على ملحق تم توقيعه بهذا الصدد ، وأن المطلوب في النقص عبد الفتاح ايكير أفاد أمام محكمة الاستئناف بأن الصفقة المذكورة تم إنجازها كاملة . وأن المحكمة تجاهلت الركن المعنوي المتمثل في نية الإضرار بالمطالبين بالحق المدني وكيفية تدبير العارض الصفقة المكتب الشريف للفوسفات، واعتبرت أن مجرد حضور العارض للاجتماع المنعقد بتاريخ 10/07/2017 دليل على فسخه لعقد الصفقة المذكورة وتحريف المحكمة لمضمونها.

وأن المحكمة اعتبرت أن العارض قام بسحب مبلغ 485.000,00 درهم عن طريق الوضع رهن الإشارة، وأن تقرير الخبرة الذي اعتمدت عليه المحكمة يشير إلى أن المبلغ الذي تم سحبه من الحساب البنكي للشركة عن طريق الوضع رهن الإشارة هو مبلغ 188.931.00

درهم ، وليس مبلغ 485.000،00 درهم. وأن المحكمة أحجمت عن مناقشة كل ما ذكر رغم تمسك العارض به وأنها أي المحكمة اعتمدت على ما تضمنته محاضر الشرطة القضائية بشأن واقعة منع أحد الآلات من مقر شركة «ص» صوب الورد (ع. فا) من إخراج إحدى عال التي كانت مكلفة بإنجازها دون مناقشة من طرفها ودون إبداء الطالب رأيه فيها وكما اعتمدت على التصريح الصادر عن المتهم (ن. ف) أمام الشرطة القضائية دون أن تستمع إليها بهذا الخصوص، وأن الأفعال المنسوبة للعارض تتعلق بتسيير شركة تجارية ، وأن العارض تمسك بضرورة الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة للوقوف على المبالغ المالية المسحوبة فرع الحساب الشركة هل هي مبررة أم لا . كما تمسك بمقتضيات المادة 94 من مدونة التجارة، وأن فقداته التوقيع الأحادي لم يتم إلا بعد إبداء محضر الجمعية العمومية بالسجل التجاري. وأن مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي تتطلب قيام القصد الجنائي وتم الشريك الغير المسير لا الشريك المسير الذي يعد وكيلا للشركاء، وأن جميع الأفعال المنسوبة للعارض تابعة من تصرفه كمثل قانوني لشركة «ص» لا بصفته شريكا فيها، وأن جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك غير قائمة مما يجعل ما انتهى إليه القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويتعين بالتالي نقضه .

لكن حيث إنه ومن جهة أولى فإن القرار التمهيدي الذي على أساسه أنجز الخبير صبير محمد تقريره عن مدة تسيير الطاعن الشركة «ص» من شهر ماي سنة 2013 إلى شهر أكتوبر سنة 2015 لم يتم الطعن في مقتضياته بالنقض من طرف العارض بمعية القرار البات في الجوهر . وأن الخبير المذكور تقيد بالمهمة المسندة إليه شكلا ومضمونا ، وتطرق إلى النقاط التي طلب منه التطرق إليها كما سيأتي بيانه، وأن الرأي الذي أبداء بخصوص صفقة المكتب الشريف للفوسفاط باستعمال كلمة جانح في حق الطاعن لا تأثير لذلك على سلامة الخيرة ، ولا سببا لاستبعادها أو إبطالها. وأن الخبرة التي أمرت بها المحكمة تجد سندها القانوني في المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه من جهة ثانية فإن تقييم الأدلة والقرائن وتصريحات الأطراف وتقرير الخبرة والأخذ بما ورد فيها من عدمه في تكوين الاقتناع أمر موكول للسلطة التقديرية القضاة الموضوع. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك وفق المفصل في المنطوق عللت ما قضت به مثلها مثل الحكم المؤيد بما يلي : " حيث أنكر المتهم ما نسب إليه أعلاه أمام المحكمة ، وأن المحكمة تحقيقا للدعوى أمرت بإجراء خبرة من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مالية قد تم تحويلها من طرف المتهم (م. ا) لفائدته أو لفائدة أي طرف آخر خلال فترة تسييره للشركة ( من تاريخ شهر ماي 2013 إلى تاريخ انتهاء تسييره للشركة في شهر 10 سنة 2015 ) ، وهل هناك أي استغلال من طرف المتهم (م. ا) لعمال شركة «ص» وآلياتها لفائدة شركة

أخرى، وما إذا كانت هناك مداخل مالية لصفقات العائدة شركة «ص» استغلها المتهم المذكور لحسابه الخاص أو الشركة يملكها . وهل (م.ا) لفائدته الخاصة أو لشركة أخرى. المتهم (م.ا) خلال الفترة الزمنية المذكورة «ص» تم تحويلها من طرف أن هناك اختلاسات قام بها ال مسؤولية التي كان مكلف بها داخل الشركة مع بيان كيفية المراقبة والعمليات التي تستوجب الم ومقارنة كل ذلك بين ما يجري به العمل في عمليات عادية وبين ما حصل بخصوص العمليات المختلطة في حالة وجودها . وأن المحكمة باطلاعها على الخبرة المتجوة في شقها الشكلي تبين لها أنها جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا .. وفي شقها الموضوعي اتضح لها أن المتهم (م.ا) استحوذ على مبالغ مالية خلال فترة تسييره للشركة لفائدته عن طريق السحب النقدي المباشر وغير المباشر من الحساب الجاري لشركة «ص» وكذا تحويلات بنكية دائمة تتعلق بأجره الذي حول حسابه كذلك من الحساب البنكي للشركة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره 1.248.931,00 درهم ، وأنه ثبت أن هناك مبالغ مدفوعة في الحساب الشخصي البنكي للمتهم مدرجة بدائنيته تبلغ 831.300.00 درهم خلال الفترة الزمنية أعلاه، وأن الخبير أكد في تقريره أن المتهم تسبب في حرمان الشركة من قوات الربح وأنه تجاوز صلاحياته كمسير في صفقة المكتب الشريف للفوسفاط وأنه حرماها من مبلغ الربح وهو 7.500.00 درهم لمدة ثلاث سنوات، وأن ما خلص إليه الخبير بخصوص المبلغ أعلاه هو ضرر غير ناتج عن الفعل الجرمي المنسوب للمتهم إذ هو ناتج عن سوء التدبير حسب رأي الخبير وليس عن فعل الاختلاس مما يتعين معه استبعاد هذا المبلغ، وأن المتهم لم يستظهر بأية حجة تثبت براءة ذمته من المبالغ المذكورة أعلاه ... واعتبرت بذلك أن التبريد للأشياء المذكورة قائم. وبذلك تكون قد ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن اعتبرت أن الطاعن بوصفه شريكا مسيرا في مال مشترك تصرف في حقوق باقي الشركاء بسوء نية ، ملحقا ضررا بالشركاء، وأخذت بتقرير الخبير وفق المفصل أعلاه بعد أن اطمأنت لما ورد فيه وصرفت النظر عن إنكار الطاعن ورفضت ضمينا الدفع المثار واعتبرتها مندمجة في موضوع الدعوى . وفي المقابل اطمأنت بثبوت الوقائع المدان من أجلها الطاعن من خلال ما تمت مناقشته شفها وحضوريا أمامها في إطار سلطتها التقديرية وناقشت طلب التعويض كواقعة مادية في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الجزري وضمنت قرارها ما يبرر قناعتها وأبرزت العناصر التكوينية للجنة المدان من أجلها الطاعن دون أن تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني ودون تحريف ، مما يجعل ما أثير في الوسائل والفروع أعلاه مجتمعة ومندمجة غير جدير بالاعتبار .

في شأن الفرع الخامس من الوسيلة الثانية المستمد من فساد التعليل الموازي لانعدامه بشأن مدى حصول الضرر للمطالبين بالحق المدني. بدعوى أن المطالبين بالحق المدني لا صفة لهم في المطالبة بالتعويض . وأن التصرفات الصادرة عن العارض مشروعة . وأن المحكمة المطعون في قرارها وقع لها الخلط بين الضرر اللاحق بالشركة والضرر اللاحق بالمطالبين

بالحق المدني شخصيا ، وأن الدعوى المدنية التابعة المقدمة في ية الطالب تحكمها مقتضيات المادة 67 من القانون 96 . 5 المتعلق بالشركات ذات الشخصي الذي لحق بالشريك جراء الخطأ في ان المحدودة التي تتطلب إثبات الضرر ان تحديد طبيعة الضرر المتطلب الرجوع الشريك على المسير تحكمه مقتضيات الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود ، وأنه لا دليل على وجود أية خسارة الحقت بالمطالبين بالحق المدني ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني وقضت لفائدتهم بتعويض قدره 5.000.000,00 درهم ولم تميز بين الضرر اللاحق بالشركة واللاحق بهم شخصا ولم تستحضر نسبة امتلاكهم في رأسمال الشركة ، وجاء قرارها الصادر على النحو المذكور فاسد التعليل و معرضا بالتالي للنقض .

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف في مبدله بأداء الطاعن للمطالبين بالحق المدني تعويضا إجماليا شاملا للمبلغ المختلس حددته في مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000,00) درهم وعدلته برفعه إلى مبلغ خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم تبعا لإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك ، دون أن تبرز في قرارها ما هو من قبيل الإرجاع وما هو من قبيل التعويض للمطوبين في النقض عن الضرر الشخصي في الفعل المتسبب في الضرر المدعى به ، وتعمل على تحديد عناصر هذا الأخير من جراء ذلك ، كما أن الإرجاع ينبغي أن يكون مطابقا للأسهم المملوكة للطرف المدني في الشركة . وأن إغفال القرار المطعون فيه لما ذكر يجعله متسما بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. مما يعرضه بالتالي للنقض بهذا الخصوص .

لهذه الاسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/10/2019 تحت عدد 3709 في القضية عدد 24/2602/2019 جزئيا في المقتضيات المدنية ورفض الطلب فيما عدا ذلك . وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون . وبإرجاع الوديعة للطاعن بعد استخلاص المصاريف القضائية .

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو  
طرقته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المتحدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في المواضيع بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة  
متركة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله ابنتهامي مقررا، مجتهد  
الركراكي، نجاة العلوي بطراني وحسن أزنيير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش  
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزیز

.....  
.....





## مؤلف إضاءات قضائية و قانونية الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



.....  
.....  
.....  
مصطفى علاوي هو مستشار محكمة الاستئناف بفاس في المغرب :

يُعتبر شخصية بارزة في المجال القانوني والقضائي بالمملكة المغربية، يتمتع بمكانة مرموقة نتيجة خبرته الأكاديمية والعملية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقه. دوره كمستشار محكمة الاستئناف يضعه في موقع هام ضمن المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في الفصل في القضايا الاستئنافية وتطبيق القانون بما يتماشى مع مبادئ العدالة.

أما عن مساهماته، فإن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، اشتهر بإنتاجه الفكري والعلمي الغزير في مجال القانون. من أبرز أعماله تأليف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعد مراجع مهمة للدارسين والممارسين في الحقل القانوني. تشمل هذه المساهمات:

• "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": كتاب يركز على الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بالمقاصة، وهو متاح للتحميل والقراءة مجاناً.

• "البراءة من الالتزامات": عمل آخر يتناول قضايا الالتزامات القانونية وكيفية إثبات البراءة منها.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءاً، تُوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في تعزيز الشفافية وتوحيد التطبيق القضائي.

• مؤلفات أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و "\*\*التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان\*\*"، بالإضافة إلى كتب تتناول موضوعات محددة كعقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات".

هذه الأعمال تبرز دوره كباحث ومؤلف يسعى لتوثيق وتطوير الفكر القانوني المغربي، مما يجعله مساهماً فعالاً في تعزيز الثقافة القانونية والقضائية في البلاد. مكانته لا تقتصر على عمله القضائي فقط، بل تمتد إلى تأثيره الأكاديمي والتعليمي من خلال مؤلفاته التي تُستخدم كمراجع أساسية.

تفاصيل أعماله القانونية

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، قدّم إسهامات قانونية بارزة من خلال أعماله المؤلفة التي تتسم بالعمق والتنوع، وتعكس خبرته الواسعة في القانون المغربي والفقه الإسلامي. فيما يلي تفاصيل أبرز أعماله القانونية بناءً على المعلومات المتاحة:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"
- هذا الكتاب يتناول مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز العمل على كيفية ممارسة القضاة للاجتهاد في تفسير وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمقاصة.
- يُعد مرجعاً عملياً للمحامين والقضاة، حيث يقدم تحليلاً دقيقاً للاجتهادات القضائية في هذا المجال، مع أمثلة تطبيقية من القضاء المغربي.
- الكتاب متاح للتحميل مجاناً عبر مواقع قانونية مغربية، مما يعكس حرص مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، على نشر المعرفة القانونية.
- "البراءة من الالتزامات"
- يركز هذا العمل على الجوانب القانونية لإثبات البراءة من الالتزامات التعاقدية أو المدنية، وهو موضوع حساس في القانون لأنه يرتبط بحقوق الأفراد والعدالة.
- يتناول الكتاب القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات المطلوبة لتبرئة الذمة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية في مدونة الالتزامات والعقود المغربية.
- يتميز بأسلوبه التحليلي الذي يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (28 جزءاً)
- هذه السلسلة تُعد من أبرز إنجازاته، حيث تسعى إلى توثيق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.
- تغطي مواضيع متنوعة تشمل القانون المدني، التجاري، الأسري، والجنائي، مما يجعلها موسوعة شاملة تُسهم في توحيد الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية.
- تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة والمحامين والباحثين، وتُظهر التزام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بتطوير النظام القضائي المغربي.
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"
- يناقش هذا الكتاب آليات إثبات الالتزامات القانونية وكيفية التحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة (كالبيع، الإيجار، الهبة، إلخ).
- يقدم تحليلاً مقارناً بين القانون المغربي والفقه الإسلامي، مع إبراز التطبيقات العملية في القضاء.
- يُعتبر مرجعاً مهماً لفهم العلاقة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.

- "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"
- يتناول هذا العمل العلاقة بين القوانين المغربية الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- يركز على كيفية انسجام التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، مع إبراز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات.
- يعكس اهتمام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بالبعد الحقوقي للقانون وتأثيره على المجتمع.
- مؤلفات أخرى متخصصة
- "عقد البيع": يشرح تفاصيل عقد البيع وفق القانون المغربي، مع التركيز على الشروط، الحقوق، والالتزامات.
- "المسؤولية عن عمل الغير": يناقش مبدأ المسؤولية التقصيرية في حالات الأضرار الناجمة عن أفعال الغير، وهو موضوع معقد في القانون المدني.
- هذه الأعمال تندرج ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات" التي تهدف إلى تبسيط المفاهيم القانونية للجمهور العام والمتخصصين على حد سواء.
- أهمية أعماله
- التوثيق والتطوير: أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، تُسهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما يساعد في بناء قاعدة معرفية متينة للنظام القانوني.
- الجمع بين الفقه والقانون: يتميز أسلوبه بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس الطبيعة المزدوجة للنظام القانوني المغربي.
- التأثير الأكاديمي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات والمعاهد القانونية، مما يبرز دوره في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.
- بهذا، يُظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التزامًا كبيرًا بتطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب من خلال أعماله التي تجمع بين البحث النظري والتطبيق العملي.

.....

مؤلف كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية".

بناءً على المعلومات المتاحة، يمكنني تقديم تفاصيل عامة حول المؤلف استنادًا إلى السياق القانوني والقضائي المغربي المرتبط بهذا العمل.

المؤلف هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين في فاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعرف عنه أنه له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، ومن بينها هذا العمل الذي يُعد جزءاً من سلسلة تهدف إلى توثيق وتصحيح المعرفة القانونية والقضائية في سياق الاستقرار. السلسلة تتناول موضوعات متنوعة تشمل الحکامة المالية، المسؤولية القانونية، وعمليات البيع، مع التركيز على تقديم قواعد مؤطرة تدعم الشفافية والمشروعية.

بالنسبة لمسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المهنية، وهو المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمكن تلخيصها استناداً إلى المعلومات المتوفرة كما يلي:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو قاضٍ مغربي بارز، بدأ مسيرته المهنية بعد حصوله على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. لاحقاً، أكمل تكوينه الأكاديمي والمهني بالحصول على دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو المؤسسة المسؤولة عن تكوين القضاة في البلاد. هذا التكوين المزدوج في الشريعة والقانون الوضعي مكّنه من امتلاك خلفية معرفية واسعة تجمع بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني الحديث.

شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى أهم المحاكم في الجهاز القضائي المغربي، حيث يتولى المستشارون النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية وإصدار الأحكام بناءً على القانون. تتطلب هذه الوظيفة خبرة واسعة في التشريعات المغربية، بما في ذلك قانون الأسرة، القانون المدني، والمساطر القضائية.

بالإضافة إلى عمله القضائي، اشتهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بإسهاماته الأكاديمية والفكرية من خلال تأليف العديد من الكتب والدراسات القانونية. من أبرز مؤلفاته سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، وكتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصد"، مما يعكس اهتمامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتطوير المعرفة القانونية في المغرب. هذه الأعمال تُظهر التزامه بتعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي.

مسيرته المهنية تتميز بالجمع بين العمل العملي كقاضٍ والإنتاج الفكري كمؤلف، مما جعله شخصية مؤثرة في المجال القانوني والقضائي بالمغرب.

بالنسبة لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، فهو يُعتبر من القضاة المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير في توثيق الاجتهادات القضائية وتطوير المعرفة القانونية في المغرب. إلى جانب كتابه "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل

الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية"، له العديد من المؤلفات الأخرى التي تتمحور حول القانون والقضاء المغربي. فيما يلي قائمة ببعض أبرز مؤلفاته مع معلومات مختصرة عنها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 )
- هذه السلسلة تُعد من أهم أعماله، حيث تضم مجموعة واسعة من الاجتهادات القضائية المغربية الموثقة، وتهدف إلى تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية وفهم تطبيق القانون في مختلف القضايا.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
- يركز هذا الكتاب على مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع استعراض الأحكام القضائية المتعلقة بها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- يتناول هذا العمل قضايا النفقة في التشريع المغربي، مع توثيق الاجتهادات القضائية التي تُظهر كيفية تعامل المحاكم مع هذه المسألة، خاصة في سياق قانون الأسرة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)
- يبحث في كيفية تكييف المتابعات القضائية من حيث الإجراءات والتأطير القانوني، مع التركيز على الاجتهادات التي تضع ضوابط لهذا الجانب.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- يركز على مسطرة إعادة النظر والمراجعة في القضايا، وهي إجراءات استثنائية تُستخدم لتصحيح الأحكام، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.
- مدونة العمل القضائي المغربي
- يقدم هذا الكتاب دليلاً شاملاً حول آليات العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك الإجراءات والمساطر التي يعتمد عليها القضاة في ممارسة مهامهم.
- البراءة من الالتزامات
- يناقش كيفية إثبات البراءة من الالتزامات القانونية، مع التركيز على العقود المسماة والاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- يتناول هذا الكتاب آليات إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع استعراض أنواع العقود المسماة وتطبيقاتها القضائية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: عقد البيع
- جزء من سلسلته الشهيرة، يركز هذا المؤلف على عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع تحليل قضائي.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: المسؤولية عن عمل الغير

• يبحث في المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير، وهو موضوع مهم في القانون المدني، مع توثيق الاجتهادات ذات الصلة.

• الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة

• يتناول قضايا الميراث والوصية الواجبة في التشريع المغربي، مع التركيز على كيفية تطبيق القضاء لهذه الأحكام.

ملاحظات عامة:

• معظم هذه المؤلفات تتميز بأسلوب توثيقي دقيق، حيث يسعى مصطفى علاوي إلى تقديم مرجع عملي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

• تتكامل أعماله مع تكوينه الأكاديمي في الشريعة والقانون، مما يجعلها تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المغربي.

• العديد من كتبه متاح بصيغة PDF على مواقع قانونية مثل "فولة بوك" و"مكتبة نور"، مما يعكس انتشارها بين المهتمين.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية المغربية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القضائي والقانوني من خلال مؤلفاته العديدة. يمتاز فكره بالعمق والشمولية، حيث يركز على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مع تقديم رؤية نقدية وعملية تهدف إلى تعزيز النظام القانوني والقضائي في المغرب. يمكن استخلاص ملامح فكره من خلال مؤلفاته التي تنسم بالتنوع والتركيز على القضايا القانونية الأساسية والمعاصرة.

#### 1. التركيز على الاجتهاد القضائي

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يولي أهمية كبرى للاجتهاد القضائي كمصدر حيوي لتطوير القانون المغربي. في سلسلته الشهيرة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 28)، يعمل على جمع وتصنيف الأحكام القضائية، مما يعكس رؤيته في ضرورة توثيق هذه الاجتهادات لتكون مرجعاً للقضاة والباحثين. كما أن مؤلفات مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"الاجتهاد القضائي في الوثيقة" تبرز اهتمامه بدراسة كيفية تطبيق القانون في الحالات العملية، مع التركيز على قضايا اجتماعية وقانونية ملحة.

#### 2. التأصيل القانوني والشرعي



باعتباره حاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يظهر تأثير الخلفية الشرعية في فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من خلال محاولته الجمع بين القانون الوضعي والمرجعية الإسلامية. هذا واضح في كيفية تناوله لمواضيع مثل الالتزامات والعقود، كما في مؤلفه "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، حيث يسعى لتقديم تحليل قانوني متكامل يراعي السياق المغربي الخاص.

### 3. الاهتمام بالإجراءات القضائية

فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يمتد إلى الجوانب الإجرائية. في كتبه مثل "شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون" و"الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"، يبرز اهتمامه بضبط المساطر القانونية وتوضيحها، مما يعكس رؤية عملية تهدف إلى تسهيل عمل القضاة والمحامين وتحقيق العدالة.

### 4. التوازن بين الثابت والمتغير

في مؤلفه "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، يظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كمفكر يسعى لفهم التطورات القانونية مع الحفاظ على الأسس الثابتة للنظام القضائي. هذا التوازن يعكس رؤية فلسفية عميقة ترى القانون كأداة للاستقرار والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية في آن واحد.

### 5. الشمولية والتنوع في المواضيع

مؤلفاته تغطي مجالات واسعة، من "مدونة العمل القضائي المغربي" إلى "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، وصولاً إلى "النظام السيادي للمملكة المغربية"، هذا التنوع يظهر سعة اطلاعه ورغبته في تقديم إسهامات شاملة تتناول القانون من زوايا متعددة، سواء كانت مدنية، جنائية، أو إدارية.

### خلاصة فكر مصطفى علاوي

فكر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمحور حول تعزيز النظام القضائي المغربي من خلال التوثيق، التحليل، والتأصيل، مع رؤية تجمع بين النظرية والتطبيق. يسعى من خلال مؤلفاته إلى تقديم أدوات معرفية وعملية للعاملين في الحقل القانوني، مع التركيز على العدالة والاستقرار كأهداف أساسية. يمكن وصف فكره بأنه مزيج من التقليد والحداثة، حيث يحترم الإرث القانوني المغربي ويسعى لتطويره بما يتناسب مع متطلبات العصر.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من أبرز الكتاب القانونيين في المغرب، وقد أثرى المكتبة القانونية بمجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب متعددة من القانون والقضاء. فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفاته التي تُظهر تنوع اهتماماته وعمق تحليلاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى 28 )
- عمل ضخم يوثق الأحكام القضائية المغربية، ويُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث يركز على تصنيف الاجتهادات وتحليلها لتسهيل الاستفادة منها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- يتناول قضايا النفقة في القانون المغربي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم مع هذه المسألة الحيوية في الأحوال الشخصية.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة
- دراسة متخصصة تُركز على دور الوثائق كدليل في القضايا القانونية، مع تحليل الاجتهادات ذات الصلة.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- يبحث في قواعد الإثبات في القانون المدني والعقود المسماة، مع تقديم تحليل قانوني وشرعي متكامل.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
- كتاب عملي يشرح الشروط الإجرائية لرفع الدعوى والطعون في النظام القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- يركز على مساطر إعادة النظر والمراجعة، وهي من الجوانب المهمة في ضمان العدالة القضائية.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
- عمل فلسفي وقانوني يناقش التطورات في الاجتهاد القضائي مع الحفاظ على الأسس الثابتة للنظام القانوني.
- مدونة العمل القضائي المغربي
- مرجع شامل يتناول تنظيم العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك المساطر والقوانين المنظمة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان
- يبحث في العلاقة بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على التوافق والتطبيق.
- النظام السيادي للمملكة المغربية
- دراسة قانونية وسياسية تتناول النظام السيادي في المغرب من منظور دستوري وقضائي.
- ملاحظات:
- تتميز مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بأسلوبها التحليلي

- والعملي، حيث تجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم.
- تركيزه على الاجتهاد القضائي يجعله أحد أهم الرواد في هذا المجال بالمغرب.
- بعض مؤلفاته تُعدّ مرجعاً أساسياً في الدراسات القانونية والتكوين القضائي.

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من المؤلفات المميزة التي تعكس رؤيته الشاملة والعملية في تناول القانون والقضاء. هذا الكتاب ليس مجرد عمل قانوني تقليدي، بل هو محاولة لتقديم مرجع موجز ومكثف يركز على النقاط الأساسية التي يحتاجها العاملون في المجال القانوني والقضائي، سواء كانوا قضاة، محامين، أو باحثين. فيما يلي أبرز خصوصيات هذا الكتاب:

1. الشمولية في تناول

- الكتاب لا يقتصر على مجال قانوني واحد، بل يغطي "مختلف المناحي"، أي أنه يشمل جوانب متعددة من القانون المغربي، مثل القانون المدني، الجنائي، الإداري، وقضايا الأحوال الشخصية. هذا التنوع يجعله أداة مرجعية شاملة.
- يهدف إلى تقديم رؤية متكاملة تربط بين الفروع القانونية المختلفة، مع التركيز على النقاط المشتركة التي تُشكل أساس النظام القضائي.
- 2. التركيز على الأساسيات والضروريات

- يتميز الكتاب بتقديم المعلومات الأساسية التي لا غنى عنها في الممارسة القضائية والقانونية. بدلاً من الخوض في تفاصيل معقدة أو نظريات مجردة، يركز علاوي على ما هو "ضروري" لفهم القانون وتطبيقه.
- هذا النهج يجعل الكتاب مناسباً بشكل خاص للمبتدئين في السلك القضائي أو الطلاب، مع بقائه مفيداً للممارسين ذوي الخبرة كمرجع سريع.

### 3. الطابع العملي

- يعكس الكتاب خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، حيث يقدم أمثلة ومواقف مستمدة من الواقع القضائي المغربي. هذا يمنح الكتاب طابعاً تطبيقياً يساعد القارئ على ربط المفاهيم النظرية بالممارسة.
- يتضمن توجيهات واضحة حول كيفية التعامل مع القضايا الشائعة أو المشكلات القانونية اليومية.

### 4. البساطة والوضوح

- على عكس بعض مؤلفاته الأخرى التي قد تكون أكثر تخصصاً وعمقاً (مثل سلسلة تدوين الاجتهادات)، يتميز هذا الكتاب بأسلوبه المبسط والموجز، مما يجعله سهل الفهم والاستيعاب.
- استخدام لغة واضحة يعكس رغبة علاوي في جعل القانون في متناول الجميع، دون التضحية بالدقة العلمية.

## 5. الصلة بالسياق المغربي

• الكتاب موجه بالأساس إلى السياق القانوني والقضائي المغربي، حيث يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التشريعات المحلية، الاجتهادات القضائية، والتقاليد القانونية المغربية المستمدة من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

• يعكس التزامه بتطوير النظام القضائي المغربي من خلال تقديم أدوات عملية تتناسب مع احتياجاته.

## 6. الهدف التعليمي والتكويني

• يبدو أن الكتاب صُمم ليكون جزءاً من التكوين القضائي أو القانوني، حيث يسعى إلى بناء قاعدة معرفية متينة لدى القارئ. هذا يجعله مفيداً في البرامج التدريبية للقضاة الجدد أو طلاب كليات الحقوق.

### خلاصة خصوصية الكتاب

"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" يتميز بكونه مرجعاً عملياً وشاملاً يهدف إلى تبسيط القانون دون التنازل عن عمقه، مع تركيز واضح على تلبية احتياجات الممارسين والباحثين في السياق المغربي. خصوصيته تكمن في قدرته على الجمع بين البساطة والشمولية، مما يجعله أداة فريدة مقارنة بمؤلفات علاوي الأخرى التي قد تكون أكثر تخصصاً أو تركيزاً على الاجتهاد القضائي

.....

مؤلف مدونة الاجتهادات القضائية المغربية هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب.

يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، باحثاً ومؤلفاً بارزاً في المجال القانوني المغربي، حيث أعدّ سلسلة واسعة من الأعمال التي تتناول الاجتهادات القضائية المغربية. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، ولديه العديد من المؤلفات التي تُعدّ مرجعاً هاماً للطلاب والباحثين في القانون المغربي. من أبرز أعماله سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية التي تغطي موضوعات قانونية متنوعة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجال الاجتهاد القضائي المغربي. يُعرف بعمله على توثيق وتحليل الأحكام القضائية في التشريع المغربي، حيث يركز على مواضيع قانونية متنوعة مثل النفقة، إعادة النظر، المقاصة، والتحفيز العقاري، وغيرها. من المتوقع أن يكون كتاب "الوصية والتنزيل في الاجتهاد القضائي المغربي" جزءاً من هذا السياق، حيث

يتناول الوصية (كمفهوم قانوني وشرعي) وكيفية تطبيقها أو "تنزيلها" في الأحكام القضائية المغربية.

• الهدف:

- توثيق مجموعة من الأحكام القضائية المغربية المتعلقة بالوصية.
- تقديم رؤية تحليلية لكيفية تعامل القضاء المغربي مع هذا الموضوع، مع إبراز التطورات أو الثوابت في الاجتهاد.

• المنهجية:

- على غرار مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب الأخرى، من المحتمل أن يعتمد الكتاب على جمع الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محكمة الاستئناف أو محكمة النقض)، مع شرح وتعليق عليها.

- قد يتضمن مقارنات بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة أو القانون المدني) والتطبيق العملي في القضاء.

• الجمهور المستهدف:

- القضاة، المحامون، الباحثون، والطلبة في مجال القانون المغربي.

خلفية المؤلف:

- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية بارزة في الدراسات القانونية المغربية، حيث يمتلك خبرة عملية كمستشار قضائي وخلفية أكاديمية في الشريعة. مؤلفاته الأخرى، مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر"، تُظهر اهتمامه بتفاصيل التشريعات وتطبيقاتها القضائية.

.....

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي في الخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً مهماً في مجال الدراسات القانونية المغربية، حيث يركز على جانبين أساسيين في النظام القضائي: الخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي. يستمد المؤلف أهميته من دوره في تحليل وتوثيق الاجتهادات القضائية التي تتعلق بهذين الموضوعين، مما يساهم في تعزيز فهم القضاة والممارسين القانونيين للتطبيق العملي للقانون في سياق مغربي.

أهمية المؤلف:

- توثيق الاجتهاد القضائي: يقدم المؤلف مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية التي تناولت حالات الخطأ المادي - أي الأخطاء العرضية التي قد تحدث في الأحكام أو الإجراءات

- وكيفية معالجتها. كما يركز على الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي في السياسة الجنائية، مما يوفر مرجعاً عملياً لمتابعة تطور الممارسات القضائية.

• دعم المحاكمة العادلة: من خلال دراسته للخطأ المادي، يساعد المؤلف في تسليط الضوء على أهمية تصحيح الأخطاء لضمان العدالة. أما فيما يخص الاعتقال الاحتياطي، فإنه يبرز الحاجة إلى ترشيد استخدامه لاحترام قرينة البراءة وحقوق الأفراد، وهي مبادئ أساسية في دولة القانون.

• إثراء الفقه القانوني: بفضل خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة، يجمع المؤلف بين التحليل القانوني والشرعي، مما يجعله أداة قيمة للباحثين والقانونيين الذين يسعون لفهم العلاقة بين التشريع والاجتهاد في المغرب.

• معالجة قضايا معاصرة: يأتي المؤلف في سياق يشهد نقاشات حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتقليل الخطأ القضائي، مما يجعله مساهمة عملية في الإصلاحات القضائية التي يطمح إليها المغرب لتعزيز الثقة في النظام القضائي. باختصار، يشكل هذا المؤلف مرجعاً مهماً لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع التحديات المرتبطة بالخطأ المادي والاعتقال الاحتياطي، ويعكس التزام صاحبه بتقديم رؤية تحليلية تساهم في تطوير العدالة والمساواة أمام القانون.

كتاب "أحكام التنفيذ في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع التنفيذ القضائي في التشريع المغربي. يركز الكتاب على الاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام التنفيذ، وهي المرحلة التي تُترجم فيها الأحكام والقرارات القضائية إلى واقع عملي، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة في ضمان فعالية الجهاز القضائي وحماية الحقوق. يستعرض المؤلف مجموعة من الاجتهادات القضائية المغربية المُحدثة، التي تتناول مختلف جوانب التنفيذ، سواء في القضايا المدنية أو الإدارية، مع التركيز على الإشكالات القانونية والعملية التي قد تعترض تطبيق الأحكام. يهدف الكتاب إلى توثيق هذه الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها للباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القانوني في المغرب. مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يجمع في هذا العمل بين خبرته العملية في القضاء ومعرفته الأكاديمية، مما يمنح الكتاب عمقاً تحليلياً وقيمة تطبيقية. ويُعتبر هذا الكتاب جزءاً من سلسلة مؤلفاته التي تُعنى بتدوين الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات متعددة.

اقتباسات قضائية وقانونية - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يمتلك خلفية أكاديمية متينة تتمثل في حصوله على إجازة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين، بالإضافة إلى تكوينه العالي في المعهد العالي للقضاء. يُعرف علاوي بمساهماته القيمة في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي المغربي من خلال العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع قانونية وقضائية متنوعة، مما جعله مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

تفاصيل أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :  
تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بتركيزها على الاقتباسات القضائية والقانونية، حيث يعمل على جمع وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، لتقديمها بأسلوب منهجي يسهل الرجوع إليها. من أبرز أعماله:  
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): وهي سلسلة شاملة تتناول توثيق الأحكام القضائية في مختلف المجالات القانونية، مما يساهم في الحفاظ على التراث القضائي المغربي.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على وسائل الإثبات في القانون المدني المغربي، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة.  
• قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم هذا العمل تحليلًا للقواعد التي تحكم الأحكام القضائية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية.  
• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا المؤلف إحدى المسائل الإجرائية الهامة في القانون المغربي، مع استعراض أمثلة عملية من الأحكام.  
• مدونة العمل القضائي المغربي: عمل يهدف إلى تقديم دليل شامل للممارسات القضائية في المغرب.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على قضايا الأسرة وكيفية تعامل القضاء المغربي مع مسائل النفقة.  
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يعالج هذا الكتاب أهمية الأدلة القضائية وتكييفها وفق القانون والاجتهادات.

أهمية الاقتباسات القضائية والقانونية في أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

• توثيق التراث القضائي: تساهم أعمال علاوي في الحفاظ على الاجتهادات القضائية كمرجع تاريخي وعلمي، مما يعزز الاستقرار القانوني والشفافية في تطبيق القانون.

• دعم العدالة والاستقرار: من خلال تحليل الأحكام وتقديمها بشكل منهجي، يساعد علاوي القضاة والمحامين على فهم التطبيقات العملية للقوانين، مما يعزز مبدأ العدالة واستقرار المعاملات.

• تسهيل البحث القانوني: توفر مؤلفاته مصدرًا غنيًا للباحثين والطلبة، حيث تجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يقلل من الجهد المبذول في البحث عن المراجع.

• ربط الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي: بفضل خلفيته في الشريعة، يمزج علاوي بين المبادئ الفقهية والتشريعات المغربية الحديثة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.

• التأثير على التشريع والممارسة القضائية: من خلال استعراض الاجتهادات، يساهم في تسليط الضوء على الثغرات التشريعية، مما قد يدفع المشرع إلى تعديل القوانين أو توضيحها.

القيمة العملية والعلمية:

تكمُن أهمية أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في كونها ليست مجرد تجميع للأحكام، بل تحليل وتنسيق يهدف إلى تعزيز فهم القانون وتطبيقه. فهي تجمع بين النظرية والتطبيق، مما يجعلها أداة أساسية في تكوين القضاة والمحامين، وكذلك في تعزيز مبدأ سيادة القانون في المغرب. كما أن تركيزه على موضوعات مثل الإثبات والنفقة والمقاصة يعكس اهتمامه بالقضايا ذات التأثير المباشر على حياة المواطنين.

باختصار، يُعد مصطفى علاوي من خلال مؤلفاته جسرًا بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، حيث يقدم إسهامات ذات قيمة كبيرة في تعزيز النظام القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس .

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي والقانوني بالمغرب. حصل على إجازته في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في الفقه والقانون الإسلامي. كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.

مؤلفه "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة" يُعد من الأعمال القانونية المهمة التي تتناول جانبًا دقيقًا من النظام القضائي المغربي، وهو طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة. هذا الكتاب يبرز دوره كباحث ومؤلف له إسهامات متعددة في توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها، مما يجعله مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في



القانون. يهدف الكتاب إلى تسليط الضوء على التطبيقات العملية والنظرية لهذه المساطر في القضاء المغربي، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم مع طلبات إعادة النظر وفقاً للقوانين المعمول بها، مثل قانون المسطرة المدنية.

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تتأني من خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، إلى جانب إنتاجه الفكري الغزير، حيث له العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي مواضيع متنوعة في القانون والاجتهاد القضائي، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة". هذه الأعمال تعكس التزامه بتطوير الفكر القضائي وتوثيق التجربة المغربية في هذا المجال. بفضل خلفيته الأكاديمية وخبرته المهنية، يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من الأصوات المؤثرة في تعزيز فهم أعمق للممارسات القضائية في المغرب، مما يمنح مؤلفاته مكانة مرموقة بين المهتمين بالشأن القانوني.

التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي – ج 1 وج 2  
تُعَدُّ حوادث السير وحوادث الشغل من القضايا المهمة التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام. ومع تزايد الحوادث في المغرب، أصبح من الضروري فهم القوانين المتعلقة بالتعويض وكيفية التعامل مع هذه الحالات. في هذا السياق، يقدم المؤلف مصطفى علاوي في كتابه "التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي" ج 1 وج 2 رؤية شاملة ومستندة إلى الاجتهاد القضائي المغربي، مما يجعله مرجعاً مهماً لكل من يهمه هذا الموضوع.

تحميل كتاب المنتقى من الفواتح 4 فاتحة  
أهمية الكتاب

يتناول الكتاب موضوع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير وحوادث الشغل، حيث يسلط الضوء على القوانين والقرارات القضائية التي تحكم هذه المسائل. يُعتبر الكتاب إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية، حيث يُعزز من فهم القارئ لكيفية حصول الأفراد على حقوقهم في حالة تعرضهم لحوادث.

لماذا يجب قراءة الكتاب؟

1. فهم شامل للقوانين: يقدم الكتاب شرحاً دقيقاً للقوانين المغربية المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل.

2. تحليل الاجتهاد القضائي: يُظهر الكتاب كيفية تطبيق هذه القوانين من خلال تحليل القضايا السابقة.

3. دليل عملي: يوفر نصائح وإرشادات لمن يرغب في المطالبة بالتعويض.

## محتوى الكتاب

الجزء الأول: التعويض عن حوادث السير

يتناول الجزء الأول من الكتاب التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير، حيث يركز على النقاط التالية:

• تعريف حوادث السير: يشمل هذا القسم تعريف حوادث السير وأسبابها وأثرها على الضحايا.

• أنواع الأضرار: يوضح أنواع الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد نتيجة حوادث السير، مثل الأضرار الجسدية والنفسية.

• آليات التعويض: يقدم الكتاب تفاصيل حول كيفية المطالبة بالتعويض، بما في ذلك الإجراءات القانونية المطلوبة.

الجزء الثاني: التعويض عن حوادث الشغل

أما الجزء الثاني من الكتاب، فيتناول التعويض عن حوادث الشغل، مع التركيز على النقاط التالية:

• تعريف حوادث الشغل: يشرح الكتاب ما هي حوادث الشغل وكيف يمكن أن تؤثر على العمال وأرباب العمل.

• القوانين المنظمة: يستعرض القوانين المغربية التي تحكم التعويض عن حوادث الشغل.

• دور التأمين: يتناول الكتاب دور شركات التأمين في توفير الحماية للعمال وتعويضهم عند وقوع حوادث.

الاجتهاد القضائي المغربي

مفهوم الاجتهاد القضائي

يُعتبر الاجتهاد القضائي

جزءاً أساسياً من النظام القانوني المغربي، حيث يلعب دوراً مهماً في تفسير وتطبيق القوانين. يتناول الكتاب العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد على أهمية حماية حقوق الضحايا.

أمثلة على الاجتهاد القضائي

يعرض الكتاب أمثلة حقيقية من الاجتهاد القضائي المغربي، مما يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق القوانين في الواقع العملي. يتضمن ذلك تحليل قضايا معينة وماذا كانت نتائجها.

الأسئلة الشائعة حول التعويض

ما هي حقوق الضحايا في حوادث السير؟

يتمتع الضحايا بحقوق متعددة، تشمل الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية، وكذلك التعويض عن الأضرار المادية.

كيف يمكنني المطالبة بالتعويض؟

يتطلب المطالبة بالتعويض تقديم بلاغ للسلطات المختصة، بالإضافة إلى جمع الوثائق

اللازمة مثل التقارير الطبية والتقارير الشرطية.

ما هو دور شركات التأمين؟

تعتبر شركات التأمين جهات رئيسية في عملية التعويض، حيث توفر تغطية مالية للضحايا في حال وقوع الحوادث.

خلاصة

يُعتبر كتاب "التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي" مرجعاً مهماً لكل من يسعى لفهم حقوقه القانونية. يساهم هذا الكتاب في تعزيز الوعي القانوني ويساعد الأفراد على التعرف على كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يتعرضون لها.

خاتمة

في النهاية، يُظهر كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب أهمية فهم التعويضات القانونية المتعلقة بحوادث السير وحوادث الشغل في المغرب. سواء كنت ضحية لهذه الحوادث أو كنت محامياً تبحث عن مرجع قانوني موثوق، فإن هذا الكتاب يعد خياراً ممتازاً. لا تفوتوا الفرصة لقراءة هذا الكتاب والاستفادة من محتواه الثري.

.....

كتاب "أحكام الشيك في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع الشيك من منظور الاجتهاد القضائي في التشريع المغربي. مصطفى علاوي، وهو حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تُعنى بتوثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على استعراض وتفسير الأحكام القضائية المتعلقة بالشيك، وهو أداة مالية مهمة في التشريع التجاري المغربي، معتمداً على مجموعة من القرارات الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. يهدف العمل إلى توثيق هذه الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها للقضاة، المحامين، الباحثين، والمهتمين بالقانون التجاري.

يشمل الكتاب تحليلاً لعدة جوانب متعلقة بالشيك، مثل:

- حجية الشيك في إثبات المديونية: حيث يُظهر الاجتهاد القضائي المغربي أن الشيك بمفرده لا يكفي لإثبات المديونية ما لم يُدعم بأدلة أخرى تُثبت سبب الالتزام، كما ورد في قرارات مثل تلك الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (القرار عدد 5628 بتاريخ

1985/7/11).

• جريمة الشيك بدون رصيد: يتناول الكتاب على الأرجح ضوابط تكيف هذه الجريمة بين القانون الجنائي ومدونة التجارة، مع الإشارة إلى العقوبات والشروط مثل توفر القصد الجنائي أو الإهمال، كما أكدت قرارات محكمة النقض.

• التعامل مع الشيك كأداة أداء: يبرز الاجتهاد أن الشيك يُعتبر ورقة فورية الأداء وليس وسيلة لتأجيل الالتزام، مع التأكيد على واجب الساحب في مراقبة رصيده وضمان المؤونة. الكتاب يتميز بأسلوبه العملي الذي يجمع بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، مما يجعله مرجعاً قيماً لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع الإشكاليات المرتبطة بالشيك. ومع أنني لا أملك نص الكتاب مباشرة، فإن طبيعة أعمال مصطفى علاوي تشير إلى أنه يقدم مادة غنية بالأمثلة القضائية الموثقة، مع شروحات تهدف إلى تعزيز الاستقرار القانوني في هذا المجال.

.....

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف مناحي الحياة في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، المجلد الثاني بعنوان "المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية"، من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً قانونياً وقضائياً متميزاً يهدف إلى تقديم مرجع شامل وموثوق يعزز فهم القوانين والمبادئ القضائية في سياق مغربي وعربي. المؤلف مصطفى علاوي حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس بالمغرب، مما يمنحه خلفية أكاديمية وعملية قوية تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تفاصيل المؤلف:

• العنوان الكامل: "الأساسيات والضروريات في مختلف مناحي الحياة في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - المجلد الثاني: المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية".

• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو باحث وكاتب له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي.

• المحتوى: المجلد الثاني يركز على تقديم مدخل منهجي إلى المعرفة القانونية والقضائية، حيث يتناول المفاهيم الأساسية، القواعد القانونية، والتطبيقات القضائية التي توطر العمل القانوني في المغرب. يشمل ذلك تحليل القوانين الوضعية، الاجتهادات القضائية، وكيفية توثيقها وتصحيح الأخطاء المحتملة في التطبيق.

• الأسلوب: يتميز العمل بأسلوب توثيقي دقيق، حيث يسعى إلى ضمان الاستقرار القانوني من خلال تصحيح المفاهيم وتوضيح القواعد بما يتماشى مع التشريع المغربي.

أهمية المؤلف:

• تعزيز الاستقرار القانوني: يهدف الكتاب إلى تقديم رؤية متكاملة تساهم في استقرار النظام

القانوني والقضائي من خلال توثيق القواعد الأساسية والضرورية في مختلف المجالات الحياتية، مثل القانون المدني، الجنائي، والإداري.

• جسر بين الشريعة والقانون الوضعي: بفضل خلفية المؤلف في الشريعة الإسلامية، يقدم المؤلف مقاربة تجمع بين الفقه المالكي (السائد في المغرب) والتشريعات الحديثة، مما يجعله مرجعاً قيماً للدارسين والباحثين.

• دعم القضاة والممارسين القانونيين: يوفر المجلد أدوات عملية ونظرية للمستشارين والقضاة من خلال تحليل الاجتهادات القضائية وتوضيح كيفية تطبيق القانون بدقة وشفافية.

• توثيق وتصحيح: يركز العمل على أهمية التوثيق الدقيق للمعلومات القانونية وتصحيح أي انحرافات أو أخطاء في التفسير أو التطبيق، مما يعزز المشروعية والثقة في النظام القضائي.

• مرجع أكاديمي وعملي: يعتبر المؤلف مصدرًا هامًا لطلبة القانون، الأكاديميين، والمهنيين في المغرب، حيث يقدم شرحًا منيرًا وواضحًا للمبادئ القانونية والقضائية.

سياق المجلد الثاني:

المجلد الثاني يأتي ضمن سلسلة أوسع تهدف إلى تغطية مختلف مناحي الحياة القانونية والقضائية. بينما يركز هذا الجزء على "المدخل المنير" كبوابة لفهم المعرفة القانونية، فإنه يمهد للأجزاء الأخرى التي قد تتناول مواضيع أكثر تخصصًا مثل الحكامة المالية أو المسؤولية القانونية (كما في المجلدات اللاحقة).

الخلاصة:

يُعدّ هذا المؤلف عملاً رائدًا في المكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي، ويساهم في تعزيز فهم النظام القانوني والقضائي في ظل الاستقرار. إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لهذا العمل يعكس خبرته العميقة كمستشار قضائي وباحث، مما يجعل المجلد الثاني أداة لا غنى عنها لكل مهتم بالقانون والقضاء في المغرب.

.....

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا" من تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، وهو مؤلف مغربي بارز يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. كما أنه حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، ويعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، مما يعكس خبرته العميقة في المجالين القانوني والشرعي. المؤلف له العديد من الأعمال التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعله صوتًا متميزًا في هذا المجال.

تفاصيل المجلد الرابع:

المجلد الرابع من هذا العمل ينقسم إلى جزأين رئيسيين:

• الجزء الأول: المسؤولية عن عمل الغير

يتناول هذا الجزء موضوع المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الآخرين، وهو موضوع محوري في القانون المدني والفقه الإسلامي على حد سواء. يركز المؤلف على تحليل القواعد القانونية والشرعية التي تحكم هذا النوع من المسؤولية، مع توثيق دقيق للمصادر وتصحيح للمفاهيم التي قد تشوبها الغموض أو التأويلات المغلوطة. هذا الجزء يعكس سعي المؤلف لربط الأسس النظرية بالتطبيقات العملية في سياق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

• الجزء الثاني: البيع

يركز هذا القسم على عقد البيع كأحد أهم العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. يقدم المؤلف دراسة شاملة لشروط البيع وأحكامه، مع التركيز على توثيق الأسانيد الشرعية والقانونية وتصحيح أي انحرافات أو سوء فهم قد يتعلق بهذا الموضوع. الهدف هنا هو توفير مرجع عملي يخدم القضاة والمحامين والباحثين في فهم هذا العقد الأساسي. مكانة الكتاب:

• الأهمية الأكاديمية والعملية: يعتبر هذا العمل مرجعاً هاماً للدارسين والممارسين في مجال القانون والشرعية بالمغرب وخارجه، حيث يجمع بين التحليل الفقهي العميق والتطبيق القانوني المعاصر. اختيار جامعة القرويين كخلفية أكاديمية للمؤلف يضيف عليه مصداقية كبيرة، نظراً لتاريخ الجامعة العريق في تخريج العلماء والفقهاء.

• المنهجية: يتميز الكتاب بمنهج توثيقي وتصحيحي، حيث يسعى المؤلف إلى تقديم مادة موثوقة خالية من التحريف أو اللبس، مما يجعله أداة قيمة في ظل الحاجة إلى الاستقرار القانوني والاجتماعي.

• السياق المغربي: يعكس العمل واقع القضاء المغربي واحتياجاته، خاصة مع تجربة المؤلف كمستشار في محكمة الاستئناف، مما يجعل الكتاب مرتبطاً بتحديات ومتطلبات النظام القضائي المحلي.

الخلاصة:

المجلد الرابع من "الأساسيات والضروريات" بجزأيه الأول والثاني يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية والشرعية، حيث يقدم تحليلاً دقيقاً وموثقاً لموضوعات حيوية مثل المسؤولية عن عمل الغير والبيع. بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والعملية، يحظى الكتاب بمكانة مرموقة كأداة لتعزيز الفهم القانوني والشرعي في سياق يهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدالة.

.....

مؤلف كتاب "المقاييس المعتمدة شرعاً في اختيار الزوجة ورضاها وطلاقها" هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين فاس المغرب ، الكتاب يتناول المعايير الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوجة، وكذلك الأحكام المتعلقة بردها (أي رفضها) ومسائل الطلاق، وفقاً للأسس الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي. يُعتبر هذا العمل من المؤلفات القانونية والشرعية التي أعدها مصطفى علاوي، حيث يبرز فيه خبرته كباحث ومستشار قانوني.

كتاب "المقاييس المعتمدة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها" لمصطفى علاوي يحمل أهمية كبيرة سواء من الناحية الشرعية أو الأكاديمية، وخاصة بالنسبة للباحثين في مجالات الفقه الإسلامي، القانون الأسري، والدراسات الاجتماعية المتعلقة بالزواج والطلاق. وفيما يلي أبرز جوانب أهميته:

أهمية العمل بشكل عام:

- الربط بين الشريعة والواقع القانوني: يقدم الكتاب تحليلاً دقيقاً للمعايير الشرعية المرتبطة باختيار الزوجة، وردها (رفضها)، والطلاق، مع مراعاة التطبيقات العملية في السياق القانوني المغربي، مما يجعله مرجعاً هاماً لفهم التفاعل بين الفقه والقوانين الحديثة.
- معالجة قضايا معاصرة: يتناول الكتاب قضايا حساسة وشائعة في المجتمعات الإسلامية مثل اختيار الزوجة بناءً على أسس دينية واجتماعية، وأحكام الطلاق، مما يساهم في توجيه الأفراد والمؤسسات نحو قرارات متوازنة.
- الأساس الشرعي المتين: يعتمد المؤلف على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، بالإضافة إلى آراء الفقهاء، مما يعطي العمل مصداقية وأهمية في الدراسات الدينية. أهميته بالنسبة للباحثين:
- مصدر غني للدراسات الفقهية: يوفر الكتاب مادة علمية غنية للباحثين المهتمين بفقه الأسرة، حيث يناقش المعايير الشرعية بأسلوب منهجي وتحليلي.
- دعم البحث القانوني: بالنسبة للباحثين في القانون، خاصة في الدول التي تعتمد الشريعة كمصدر للتشريع مثل المغرب، يُعتبر الكتاب مرجعاً قيماً لفهم كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في القضايا الأسرية.
- إثراء البحث الاجتماعي: يمكن للباحثين في علم الاجتماع الاستفادة منه لدراسة تأثير المعايير الشرعية على العلاقات الأسرية وسلوك الأفراد في المجتمع.
- أداة للمقارنة: يتيح للباحثين إمكانية مقارنة الآراء الفقهية التقليدية مع التشريعات الحديثة، مما يساعد في تطوير أطروحات جديدة حول تطور القوانين الأسرية.
- باختصار، يُعد هذا العمل بمثابة جسر بين الفقه الإسلامي والتطبيق القانوني، مما يجعله ذا قيمة عالية للباحثين الذين يسعون لفهم العلاقة بين الدين، القانون، والمجتمع في سياق عملي ونظري.

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، المغرب، يُعد عملاً متميزاً يهدف إلى توثيق وتصحيح المعارف في مجالات متعددة، مع التركيز على أهمية الاستقرار كعامل أساسي لتحقيق التقدم والتنمية. المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقاً بعنوان "أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية" يبرز جانباً تعليمياً محدداً، مما يعكس رؤية شاملة تجمع بين الفكر الشرعي والتطبيق العملي في سياق مغربي. تفاصيل المؤلف:

- المؤلف: مصطفى علاوي، باحث ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالإضافة إلى إجازته في الشريعة، يمتلك خبرة واسعة في القانون والشريعة، مما ينعكس في دقة التوثيق والتصحيح في أعماله.
- الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، حيث يتناول كل مجلد موضوعات محددة. المجلد الخاص المذكور يركز على تعليم اللغتين العربية والفرنسية، وهو ملحق يعزز القيمة التطبيقية للعمل.
- المحتوى: يشمل المؤلف موضوعات متنوعة تشمل القانون، الشريعة، المسؤولية، البيع، وغيرها من الجوانب التي تتطلب استقراراً مجتمعياً وسياسياً لضمان فعاليتها. الملحق يقدم أساسيات تعليمية للغتين العربية والفرنسية، مما يخدم الطلاب والباحثين في سياق ثنائي اللغة بالمغرب.
- أهمية المؤلف:
- التوثيق والتصحيح: يسعى العمل إلى تقديم معرفة موثوقة ومصححة، بعيداً عن الاضطرابات، مما يجعله مرجعاً قيماً في ظل الاستقرار الذي يشكل أساساً للتقدم العلمي والاجتماعي.
- التعددية الموضوعية: يغطي المؤلف مناحي مختلفة (قانونية، شرعية، تعليمية)، مما يجعله أداة شاملة لفهم الترابط بين هذه المجالات.
- التعليم اللغوي: الملحق الخاص بتعليم اللغتين العربية والفرنسية يعكس أهمية اللغة كجسر للمعرفة في المغرب، حيث تتعايش اللغتان كأدوات أساسية في التعليم والإدارة.
- السياق المغربي: يعكس المؤلف خصوصية الواقع المغربي، مع الاستناد إلى تراث جامعة القرويين العريقة، مما يعزز الهوية الثقافية والعلمية للبلاد.
- أهمية الملحق (أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية):
- يقدم منهجاً عملياً لتعليم اللغتين، وهما ركيزتان أساسيتان في النظام التعليمي المغربي.
- يساعد في تمكين المتعلمين من التواصل والاطلاع على المصادر المعرفية بلغتين عالميتين ذات أهمية محلية.



• يعزز التكامل بين التراث العربي الإسلامي (اللغة العربية) والانفتاح على العالم الحديث (اللغة الفرنسية).

الخلاصة:

مؤلف "الأساسيات والضروريات" بمجلداته وملحقه يمثل جهدًا أكاديميًا وعمليًا متميزًا يجمع بين التوثيق العلمي والتطبيق التعليمي، مع التأكيد على دور الاستقرار كشرط للنجاح، إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، لهذا العمل يعكس خبرته العميقة ورؤيته الشاملة، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة المغربية والعربية.

.....

ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" هو عمل من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وهو باحث قانوني وشرعي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات في مجالات القانون والفقه والتراث. هذا الملحق يُعدّ جزءًا من جهوده الفكرية التي تجمع بين الجوانب الشرعية والروحية، حيث يركز على جمع وتدوين أذكار وأوراد نسبت إلى العلماء العارفين، وهم الذين تميزوا بالعلم الشرعي والمعرفة الروحية العميقة.

تفاصيل الملحق:

• المحتوى: يتضمن الملحق مجموعة من الأذكار والأوراد التي كان يرددتها العلماء العارفون، وهي صيغ دعائية وتسبيحية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى ما أثر عن السلف الصالح والعلماء المتصوفين. يهدف إلى تقديم نصوص موثقة يمكن للمسلم الاستعانة بها في حياته اليومية.

• الأسلوب: يتميز العمل بأسلوب علمي دقيق، حيث يحرص المؤلف على توثيق المصادر وتدقيق النصوص، مما يعكس خلفيته كمستشار قضائي يجمع بين الفقه الشرعي والتحليل القانوني.

• الغرض: تقريب هذا التراث الروحي من القارئ العام، مع إبراز دوره في تهذيب النفس وتعزيز الارتباط بالله.

أهمية الملحق:

• البعد الروحي: يساهم في إحياء سنة الذكر والدعاء، وهي من العبادات التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم، مما يعزز الجانب الروحي لدى المسلم.

• القيمة العلمية: يمثل وثيقة تراثية تجمع أقوال وممارسات العلماء العارفين، مما يحفظ هذا الإرث من الضياع ويجعله متاحًا للأجيال الجديدة.

• التوازن بين العلم والروحانية: يعكس الملحق شخصية المؤلف كعالم شرعي وقاضٍ يهتم بالجوانب الروحية، مما يقدم نموذجًا للجمع بين العقلانية القانونية والتأمل الصوفي.

• التطبيق العملي: يوفر للقارئ أدعية وأذكاراً يمكن استخدامها في مواقف الحياة المختلفة، مما يجعله دليلاً عملياً وليس مجرد نص نظري.

انعكاس الملحق:

- على الفرد: يساعد في تعزيز السكينة النفسية والقرب من الله، حيث إن المداومة على الأذكار تُعدّ من أسباب الطمأنينة كما ورد في قوله تعالى: "أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ".
  - على المجتمع: يشجع على نشر ثقافة الذكر والدعاء بين الناس، مما قد يسهم في تحسين الأخلاق والسلوك الاجتماعي.
  - على التراث: يعكس اهتمام المؤلف بالتراث المغربي والإسلامي، خاصة في مدينة فاس التي تُعدّ مركزاً تاريخياً للعلم والتصوف، وبالتالي يساهم في إبراز دور هذه المدينة في الفكر الإسلامي.
- الخلاصة:

"ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" لمصطفى علاوي يجمع بين القيمة الروحية والعلمية، ويبرز أهمية الذكر كجزء لا يتجزأ من حياة المسلم. انعكاسه يتجاوز الفرد إلى المجتمع والتراث، مما يجعله عملاً متميزاً يعكس رؤية المؤلف العميقة في التوفيق بين الفقه والروحانية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي أسهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة المغربية بالمؤلفات القانونية والفقهية، مما جعله يترك أثراً معرفياً واضحاً في المجال القضائي والأكاديمي بالمغرب. يتميز علاوي بخلفيته الأكاديمية القوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما مكّنه من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث في أعماله.

إسهاماته:

- العمل القضائي العملي:
- بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، شارك علاوي في العديد من القضايا والأحكام القضائية التي ساهمت في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي. كما كان عضواً في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس دوره في تعزيز العدالة الاجتماعية.
- ساهم في تأطير دورات تدريبية للقضاة والعدول، مثل دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون" وتأطير العدول في فوج 2018، مما يبرز دوره التعليمي والتأثيري في تطوير الكفاءات القضائية.
- المؤلفات القانونية:

- أنتج مصطفى علاوي عددًا كبيرًا من المؤلفات التي تُعنى بتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتحليله، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للباحثين والممارسين في القانون. تتميز كتبه بالدقة والعمق، مع التركيز على تطبيقات عملية للتشريعات المغربية.
- شارك في ندوات علمية وورش تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق وقضاة الأقسام المالية، مما عزز من تبادل الخبرات في المجال القانوني.
- تفاصيل مؤلفاته:
- مؤلفات مصطفى علاوي تتناول موضوعات متنوعة في القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والمساطر القانونية. من أبرزها:
- "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة": يناقش هذا الكتاب الأسس القانونية لإعادة النظر في الأحكام، مع الإشارة إلى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ويوثق الحالات التي تبرر هذا الطلب مثل التدليس أو الوثائق المزورة.
- "مدونة العمل القضائي المغربي": يقدم تحليلًا شاملاً للممارسات القضائية في المغرب، مع التركيز على التطبيق العملي للقوانين.
- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يوثق مجموعة من الأحكام المحدثة المتعلقة بالنفقة، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.
- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يركز على المقاصة كآلية قانونية، مع استعراض تطبيقاتها القضائية.
- "الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة": يتناول قضايا الميراث والوصية من منظور فقهي وقضائي.
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يبحث في الطرق القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.
- "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي": يقدم رؤية تحليلية لتطور الاجتهاد القضائي عبر الزمن.
- "البراءة من الالتزامات": يناقش الشروط القانونية لإنهاء الالتزامات.
- إثراؤه للمكتبة المغربية:
- أثرى علاوي المكتبة المغربية من خلال توثيق الاجتهادات القضائية بأسلوب منهجي، مما جعل أعماله مرجعًا للطلبة والباحثين والقضاة. كتبه متاحة بصيغة PDF على منصات مثل "قولة بوك" و "مكتبة نور"، مما يعكس انتشارها الواسع.
- تنوع موضوعات مؤلفاته بين القانون المدني، الجنائي، والأسري، مع التركيز على التشريعات المغربية المستمدة من الفقه المالكي والقانون الحديث، مما يعزز الجسر بين التراث الفقهي والممارسة القضائية المعاصرة.

صداه المعرفي:

- صدى علاوي المعرفي يتجلى في كونه مصدر إلهام للأجيال الجديدة من القضاة والمحامين، حيث تُستخدم كتبه كأدوات تعليمية في الجامعات والمعاهد القضائية.
- أعماله لاقت استحساناً لقدرتها على تبسيط المفاهيم القانونية المعقدة وتقديمها بأسلوب عملي، مما ساهم في تعزيز الوعي القانوني في المجتمع المغربي.
- دوره في الندوات والتدريب عزز من مكانته كمرجعية قانونية، حيث يُنظر إليه كشخصية تجمع بين النظرية والتطبيق.

باختصار، مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ أو مؤلف، بل هو ركيزة فكرية أسهمت في تطوير الفكر القانوني المغربي، وترك بصمة لا تُمحى في المشهد القضائي والأكاديمي من خلال إسهاماته العملية ومؤلفاته القيمة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت في إثراء الأدبيات القانونية المغربية من خلال مؤلفاته وأبحاثه. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المتميز في مجال القانون والشريعة. يُعرف عن مصطفى علاوي بمشاركته النشطة في العديد من الندوات والدورات التدريبية القانونية، منها دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، التي تُعد إحدى المحاور التي ركز عليها في أعماله. كما شارك في تدريبات حول قضاء التوثيق، قضاء الفقه، وتأطير العدول، بالإضافة إلى عضويته في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز اهتمامه بالقضايا الاجتماعية والقانونية ذات الصلة بحماية الفئات الهشة.

أما بالنسبة لكتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، فهو من إعداد مصطفى علاوي، ويركز على الإطار القانوني والقضائي المتعلق بمعاملة الأطفال الذين يتعاملون مع القانون في المغرب، سواء كمرتكبين للجرائم أو كأفراد في وضعيات خطر. يُعد هذا المؤلف جزءاً من جهوده لتوضيح الإجراءات القضائية وتسليط الضوء على خصوصيات محاكمة الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. الكتاب يعكس خبرته العملية كمستشار قضائي وتكوينه النظري، مما يجعله مرجعاً مهماً للمهتمين بقضاء الأحداث.

إلى جانب هذا العمل، لمصطفى علاوي مؤلفات أخرى بارزة مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، و"إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، مما يدل على تنوع

اهتماماته القانونية وإسهامه في تطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي في أقسام المالية وغسل الأموال" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملاً قانونياً متخصصاً يركز على الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بالمسائل المالية وجرائم غسل الأموال. مصطفى علاوي، المعروف بخبرته القانونية الواسعة ومؤلفاته العديدة، يمتلك خلفية أكاديمية متينة تشمل دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يمنحه أدوات تحليلية تجمع بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

تفاصيل المؤلف

هذا العمل يهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مجال القضايا المالية ومكافحة غسل الأموال، مع التركيز على الأحكام التي تتناول تفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه الجرائم. يُرجح أن المؤلف يشمل تحليلاً للقرارات القضائية البارزة، مع توضيح كيفية تعامل القضاء المغربي مع قضايا معقدة مثل تتبع الأموال غير المشروعة، المصادرة، والعقوبات المرتبطة بها. كما يُتوقع أن يتناول المؤلف الأسس القانونية والتشريعية التي يستند إليها القضاء، مثل القانون الجنائي المغربي والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكتاب موجه بشكل أساسي للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة المهتمين بفهم التطبيق العملي للقانون في هذا المجال، حيث يقدم مادة غنية تسهل الرجوع إليها كمرجع عملي وأكاديمي.

أهمية المؤلف

• توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع الأحكام وتنظيمها، مما يجعله أداة قيمة لدراسة تطور الفكر القضائي في القضايا المالية وغسل الأموال.

• دعم مكافحة الجرائم المالية: في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالجرائم المالية عالمياً، يقدم المؤلف رؤية محلية حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذه الظاهرة، مما يعزز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

• إثراء البحث القانوني: يوفر المؤلف مادة أولية للباحثين لتحليل فعالية التشريعات المغربية ومدى كفايتها في مواجهة الجرائم المالية، مع إمكانية مقارنتها بالتجارب القضائية في دول أخرى.

• الربط بين النظرية والتطبيق: من خلال تحليل الأحكام، يعكس الكتاب كيف يتم تطبيق

النصوص القانونية على الواقع، مما يساعد على سد الفجوة بين النظرية القانونية والممارسة القضائية.

#### السياق العام

يأتي هذا المؤلف في إطار جهود المغرب لتعزيز منظومته القانونية والقضائية لمواجهة الجرائم المالية، خاصة مع تطور آليات غسل الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة. ويتماشى مع التزامات المغرب الدولية، مثل الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، التي تحت الدول على تطوير أنظمة قضائية فعالة لمكافحة هذه الجرائم.

باختصار، يُعد هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين البعد الأكاديمي والعملية، ويبرز دور الاجتهاد القضائي في تعزيز العدالة وحماية الاقتصاد الوطني من التهديدات المالية.

.....

.....

مؤلف "الشفعة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب، يُعد عملاً قانونياً بارزاً يجمع بين العمق الفقهي والتحليل القضائي في موضوع الشفعة، وهو أحد الحقوق العينية المهمة في التشريع المغربي. يتميز هذا المؤلف بتفصيله الدقيق لمفهوم الشفعة من منظورين رئيسيين: الاجتهاد القضائي المغربي والنصوص القانونية الوضعية، مع التركيز على تطبيقاتهما في السياق المغربي.

تفصيل المؤلف:

المؤلف يتناول الشفعة كحق يُمكن الشريك أو الجار من استرداد العقار المبيع للغير، مستنداً إلى أسس فقهية إسلامية (خاصة المذهب المالكي) وتشريعات حديثة مثل مدونة الحقوق العينية. يقدم علاوي تحليلاً شاملاً للشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة هذا الحق، مثل التعدد في الملكية، بيع الحصة لأجنبي، والآجال القانونية المحددة. كما يعرض كيفية تطور الشفعة عبر الاجتهادات القضائية، مع استعراض قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف التي شكلت معالم هذا الحق.

يتطرق الكتاب إلى الفروق بين الشفعة في العقارات المحفظة وغير المحفظة، وكيفية التوفيق بين النصوص القانونية (مثل المادة 294 وما بعدها من مدونة الحقوق العينية) والاجتهادات القضائية. كما يناقش الإشكالات العملية، مثل إيداع الثمن في صندوق المحكمة والتعامل مع التعسف من طرف المشتري في تسجيل العقد.

#### أهمية المؤلف:

- البعد الأكاديمي والعملية: يُعتبر المؤلف مرجعاً مهماً للباحثين والقضاة والمحامين، حيث

يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يساعد على فهم الشفعة في سياقها القانوني والاجتماعي بالمغرب.

- تعزيز الاجتهاد القضائي: يبرز دور القضاء المغربي في تطوير مفهوم الشفعة، مما يعكس تفاعل النظام القانوني المغربي مع التراث الفقهي والمستجدات التشريعية.
  - الربط بين الفقه والقانون: يقدم المؤلف نموذجاً لكيفية استلزام القوانين الوضعية من الفقه الإسلامي، مع تكييفها لتلبية متطلبات العصر الحديث.
  - معالجة الإشكالات: يساهم في حل النزاعات العقارية من خلال توضيح الإجراءات والشروط، مما يعزز الأمن القانوني في المعاملات العقارية.
- مكانة المؤلف:

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يتمتع بخبرة واسعة في القانون والفقه. مؤلفاته، بما في ذلك هذا الكتاب، تحظى بتقدير كبير في الأوساط القانونية المغربية لأنها تجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي. هذا العمل يعزز مكانته كأحد الباحثين البارزين الذين ساهموا في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني. كما أن تركيزه على قضايا ذات صلة مباشرة بالواقع المغربي يجعله مرجعاً لا غنى عنه في دراسة الحقوق العينية والشفعة خصوصاً.

باختصار، يُعد هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجسد التوازن بين التراث الفقهي والتشريع الحديث، ويؤكد أهمية الاجتهاد القضائي كأداة لتفعيل القوانين وتطويرها.

.....  
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يُعدّ أحد الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الساحة الفكرية والقانونية المغربية من خلال مؤلفاته وأعماله البحثية. بفضل خلفيته الأكاديمية المتميزة - حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء - تمكن من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما جعل أعماله مرجعاً هاماً للباحثين والممارسين في الحقل القضائي.

إغناؤه للساحة الفكرية المغربية

- كمّيًا: أنتج مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، عددًا وافراً من المؤلفات التي تغطي مجالات متعددة في القانون المغربي، بما في ذلك الاجتهاد القضائي، النفقة، الوصية، إعادة النظر، وغيرها. تنوع موضوعات كتبه وشموليته جعلها متاحة

ومفيدة لشريحة واسعة من القراء، من القضاة والمحامين إلى الطلاب والباحثين.

• **كيفية:** يتميز أسلوبه بالدقة والعمق، حيث يعتمد على تحليل الاجتهادات القضائية المغربية وتوثيقها بطريقة منهجية. كما يبرز في أعماله الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، مما يعزز فهم القانون في سياقه المحلي. إضافة إلى ذلك، يعكس عمله التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال تقديم رؤى تحليلية تساهم في حل الإشكاليات القانونية المعاصرة.

مؤلفاته الأكثر انتشارًا وإقبالًا

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب التي لاقت رواجًا واسعًا في الأوساط القانونية المغربية، ومن أبرزها:

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"

• يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا في دراسة قضايا النفقة وفق التشريع المغربي. يتناول مجموعة من الاجتهادات القضائية المحدثّة، موثقة بأسلوب يسهل على القارئ الاستفادة منها، مما جعله شائعًا بين القضاة والمحامين.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"

• يركز هذا العمل على إجراءات إعادة النظر في الأحكام القضائية، وهو موضوع حساس وحيوي في النظام القضائي. يقدم الكتاب تحليلًا دقيقًا للنصوص القانونية والتطبيقات العملية، مما جعله محط اهتمام الباحثين والممارسين.

• "مدونة العمل القضائي المغربي"

• يُعدّ هذا الكتاب من أكثر أعمال علاوي شمولية، حيث يوثق ويحلل القواعد والممارسات القضائية في المغرب. انتشاره الواسع يعكس أهميته كأداة تعليمية وعملية للعاملين في المجال القانوني.

• "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (الأجزاء من 1 إلى 20)

• هذه السلسلة الضخمة تُظهر التزام علاوي بتوثيق التراث القضائي المغربي. تغطي موضوعات متنوعة وتُقدّم بأسلوب منهجي، مما جعلها من أكثر أعماله طلبًا بين المهتمين بالدراسات القانونية.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكيف المتابعة" (الجزء الأول والثاني)

• يتناول هذا الكتاب قضايا تكيف المتابعات القضائية، وهو مجال يحتاج إلى فهم عميق للقانون الجنائي. الإقبال عليه يعكس حاجة الممارسين لمثل هذه الدراسات التحليلية. تأثيره وأهميته

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، لاقت إقبالًا كبيرًا لأنها تجمع بين النظرية والتطبيق، وتعتمد على خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف. كما أن توفر العديد من كتبه بصيغة PDF عبر مواقع مثل "مكتبة نور" و"قولة بوك" و



المنصة القانونية و المكتبة الشاملة للعلوم القانونية، ساهم في انتشارها على نطاق واسع. إضافة إلى ذلك، فإن مشاركته في ندوات تدريبية وعلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق ومحاكمة الطفل، عززت من مكانته كمرجع فكري في المغرب. باختصار، يمثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، نموذجًا للباحث والقاضي الذي أثرى الساحة الفكرية المغربية بإنتاج غزير ومتميز، جاعلاً من مؤلفاته جسورًا تربط بين الفكر القانوني والممارسة العملية.

.....

.....

### الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي

مؤلف : مصطفى علاوي

وصف الكتاب

الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي: قراءة في كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،

تعتبر الوثيقة في الاجتهاد القضائي المغربي من الكتب الفريدة التي تسلط الضوء على كيفية تطبيق الشريعة والقانون في المغرب. من تأليف مصطفى علاوي، يقدم هذا الكتاب رؤى عميقة حول القضايا القانونية والفقهية التي تواجه النظام القضائي المغربي. في هذا المقال، سنستعرض محتوى الكتاب وأهميته، ونجيب على بعض الأسئلة الشائعة حوله، بالإضافة إلى دعوة لقراءة وتنزيل الكتاب بصيغة PDF.

لمحة عن الكتاب

خلفية المؤلف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب هو أحد أبرز الفقهاء القانونيين في المغرب، وقد عُرف بمساهماته القيمة في المجال القانوني. يسعى من خلال كتابه إلى تقديم رؤية شاملة حول الاجتهاد القضائي المغربي، مستنداً إلى مصادر متعددة من الفقه والقانون.

محتوى الكتاب

يتناول الكتاب مواضيع متعددة تتعلق بالاجتهاد القضائي، بما في ذلك:

- تعريف الاجتهاد القضائي: يوضح الكتاب مفهوم الاجتهاد القضائي كأداة قانونية مهمة لتطوير النظام القضائي المغربي.

.....

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية البارزة التي أثرت بشكل ملحوظ في الساحة القضائية والقانونية المغربية. تكمن أهميته في كونه وثيقة شاملة تجمع وتوثق الاجتهادات القضائية المغربية المحدثّة، مما يجعله مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة على حد سواء. من حيث المساهمة، يقدم المؤلف تحليلاً دقيقاً للأحكام القضائية في ضوء التشريعات المغربية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية في مجالات متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، وغيرها. هذا الجهد يُسهّل فهم التطورات القانونية ويعزز القدرة على استخدام الاجتهادات كأداة لتفسير النصوص القانونية وتكييفها مع الواقع الاجتماعي المتغير. كما أن توثيق هذه الاجتهادات يساهم في تعزيز الشفافية والأمن القضائي، وهو ما يتماشى مع توجهات الدولة نحو ترسيخ دولة الحق والقانون. تأثير المؤلف يظهر في دوره كجسر بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، حيث يُبرز كيفية تطبيق القضاء المغربي للقواعد القانونية بسلاسة ودقة، مما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة. إضافة إلى ذلك، فإن خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين منحتة رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما جعل أعماله تتسم بالعمق والشمولية. هذا التأثير يمتد ليشمل تكوين جيل جديد من القانونيين الذين يستفيدون من هذا المرجع لفهم ديناميات الاجتهاد القضائي وأهميته في تطوير النظام القانوني المغربي. باختصار، يُعدّ هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يعكس التزامه بتطوير الفكر القضائي وتعزيز دوره كأداة لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

.....

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً بارزاً في المغرب، يهدف إلى تقديم دراسة شاملة وموثقة لعدد من القضايا القانونية الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على التوثيق الدقيق والتصحيح في سياق الاستقرار القانوني والاجتماعي. مصطفى علاوي، بصفته قاضياً متمرساً وحاصلاً على دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يجمع بين الخبرة العملية والمعرفة النظرية، مما يمنح المؤلف عمقاً خاصاً. نظرة عامة عن المؤلف

المؤلف يتناول موضوعات قانونية متنوعة تشمل المسؤولية المدنية (مثل المسؤولية عن عمل الغير)، البيع، النيابة، والاجتهادات القضائية المغربية، وغيرها من المجالات التي تهتم الباحثين والممارسين في القانون. يتميز الأسلوب بالدقة والتأصيل، حيث يعتمد على توثيق

الأحكام القضائية وتصحيح المفاهيم القانونية في إطار استقرار النظام القانوني المغربي. العمل مقسم إلى مجلدات، مثل المجلد الرابع الذي يشمل أجزاءً متخصصة كـ "المسؤولية عن عمل الغير" و "البيع"، مما يعكس شمولية الرؤية وتنظيم المحتوى. أهميته

يحظى هذا المؤلف بأهمية كبيرة لعدة أسباب:

- المرجعية القانونية: يُعتبر مرجعاً أساسياً لطلبة القانون والباحثين والقضاة في المغرب، لأنه يوفر تحليلاً دقيقاً للاجتهادات القضائية الراسخة، مما يساعد في فهم التطبيق العملي للقوانين.
- الربط بين النظرية والتطبيق: يعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار في محكمة الاستئناف، مما يجعل الكتاب أداة عملية لفهم كيفية تطبيق القوانين في الواقع.
- التوثيق والتصحيح: يساهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتوثيق القواعد القانونية، مما يعزز من استقرار الفكر القانوني في المغرب.
- الشمولية: تناوله لمختلف المناحي القانونية يجعله مصدراً غنياً يلبي احتياجات فئات متعددة من المهتمين بالقانون. مدى الإقبال عليه
- الكتاب يجد إقبالا واسعا بين المهتمين بالدراسات القانونية في المغرب، خاصة بين:
- الطلبة والباحثين: لأنه يُعتبر من المصادر الموثوقة للتحضير للمذكرات والأبحاث القانونية.
- القضاة والمحامون: كونه يقدم اجتهادات قضائية موثقة تساعد في صياغة الأحكام والمرافعات.
- المكتبات القانونية: يتوفر الكتاب في العديد من المكتبات الإلكترونية والورقية، ويتم تحميله بشكل مجاني في بعض المنصات مثل "مكتبة إستفادة"، مما يزيد من انتشاره.
- ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة عن حجم الإقبال، فإن توفره على منصات رقمية وتداوله بين المهتمين بالقانون المغربي يشير إلى شعبيته. كما أن سمعة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، كمؤلف له مؤلفات أخرى، مثل "سجل علاوي للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية"، تعزز من مكانة هذا العمل.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، هو مستشار قانوني بارز عمل بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات المؤثرة في المجال القضائي المغربي بفضل إسهاماته الفكرية والعملية. من بين أبرز مؤلفاته كتاب "اجتهادات حاسمة

صادرة عن محكمة النقض"، وهو عمل يركز على تحليل وتفسير القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد تتولى البت في الطعون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

محتوى الكتاب

كتاب "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض" يُعد مرجعًا قانونيًا هامًا يهدف إلى استعراض وتفسير مجموعة من القرارات القضائية البارزة التي أصدرتها محكمة النقض. يتناول الكتاب عادةً موضوعات متنوعة تشمل:

- القانون المدني: مثل قضايا الحيازة، الملكية، والعقود.
- القانون الجنائي: تحليل الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.
- القانون الإداري: القرارات المتعلقة بالمنازعات بين الأفراد والإدارة.
- مسائل الإجراءات: كيفية تطبيق قانون المسطرة المدنية والجنائية.

يتميز الكتاب بأسلوبه التحليلي العميق، حيث يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، قراءة نقدية للأحكام، مع التركيز على كيفية تأثيرها في توجيه الممارسة القضائية وتطوير الفقه القانوني. كما يُبرز الكتاب دور محكمة النقض في ضمان الاستقرار القانوني من خلال توحيد التفسيرات القضائية.

تأثير الكتاب

- في الأوساط الأكاديمية: يُعتبر الكتاب مصدرًا أساسيًا للطلاب والباحثين في القانون المغربي، حيث يساعد في فهم الاجتهادات القضائية وتطبيقاتها العملية.
- في الممارسة القضائية: يُستخدم من قبل القضاة والمحامين كمرجع لفهم توجهات محكمة النقض، مما يُعزز من جودة الأحكام والدفع القانونية.
- في تطوير القانون: يساهم في إبراز الثابت والمتغير في الاجتهاد القضائي المغربي، مما يُعزز النقاش حول تطور التشريعات ومواكبتها للتحويلات الاجتماعية.

سيرة المؤلف

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يمتلك خبرة واسعة في القضاء المغربي. مسيرته المهنية مكنته من الاطلاع المباشر على القضايا والتحديات القانونية، مما أثرى كتاباته بعمق عملي ونظري. بالإضافة إلى "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض"، ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، العديد من الأعمال الأخرى التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل:

- "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".
  - "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".
  - كتب حول النفقة، الوثائق، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- يُعرف عنه التزامه بالدقة والتحليل النقدي، مع تركيز على تعزيز العدالة وتطوير النظام

القضائي. كما أن أسلوبه في الكتابة يجمع بين الوضوح والعمق، مما جعل مؤلفاته مقروءة على نطاق واسع بين المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.

خاتمة

مؤلف "اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعد إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين التحليل العملي والنظري لأحكام المحكمة العليا. تأثيره يمتد ليشمل التعليم، الممارسة القضائية، والنقاش القانوني، بينما تعكس سيرة المؤلف التزامًا طويل الأمد بخدمة العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة المغربية السلطة القضائية

## محكمة الاستئناف بفاس

## الرئيس الأول

فاس في 27 رمضان 1446

2025 موافق 28 مارس

من الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بفاس

إلى

السيدة والسادة رؤساء الهيئات القضائية والسيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول النشاط القضائي الفردي

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بالاطلاع على النشاط القضائي الفردي للسيدات والسادة المستشارين والسادة قضاة التحقيق المتعلق بشهري يناير وفبراير من هذه السنة 2025 والذي تم توزيعه عليكم، لاحظت أن هذا النشاط لا يرقى حتى إلى المتوسط بالنسبة لبعض المستشارين كما أنه جيد وممتاز للبعض الآخر، وعلى أساس هذا النشاط القضائي ستتميز هذه الهيئة عن أخرى وهذا المستشار عن خالد لان من يعمل ويجتهد ويسعو الور أن يرقى بنشاطه القضائي شكلا ومضمونا وإنتاجا وليس من هو ليس كذلك ،

فالموضوعية تقتض عليا .

ولهذا أطلب من الجميع وخاصة ممن اطلع على نشاطه الفردي ولاحظ بنفسه أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب منه، عليه من الآن أن يسعى إلى تحسين نشاطه الفردي ولا أن يبقوا في حدود 9 و 13 و 14 في الشهر كله وان كان له سبب ورأوانه يحول دون الا يمكنه الاتصال بي من أجل إيجاد حل مناسب لذلك .

مع خالص تحياتي والسلام.

2

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

فاس في 27 رمضان 1436

موافق 28 مارس 2025

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

إلى

السيدة والسادة رؤساء الهيئات القضائية والسيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة  
الموضوع : حول البت في القضايا داخل الأجل الاسترشادي و المحدد بموجب قرار المجلس  
الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

للسيد رئيس الهيئة القضائية دور أساسي في تجهيز القضايا والبت فيها داخل الأجل  
الاسترشاء و المحدد لها ان فعل هذا الدور على الشكل الاتي

1 من خلال مراقبته للملف ابتداء من تاريخ تسجيله بكتابة الضبط، حيث يلاحظ المدة الفاصلة  
بين ذلك التسجيل و تاريخ تسليمه اليه من اجل تعيين المقرر في المادة المدنية وتحديد تاريخ  
الجلسة بالنسبة للقضايا المدنية بصفة عامة

1

وبالنسبة للقضايا الجزرية يلاحظ تاريخ تسجيل القضية و تاريخ ادراجه بأول جلسة التم تم  
ادراجه فيها من طرف النيابة العامة

2 الاطلاع على الأجل الاسترشادي و المحدد للقضايا الراجعة بهيئته القضائية التي يترأسها

3 عدد تحديده لأول جلسة يراعي في ذلك الأجل الاسترشادي ما اذا كان ذلك الاجل قصيرا ام  
طويلة ؟

-4- دراسة أولية للقضايا لاتخاذ الاجراء المناسب لتجهيزها داخل الأجل الاسترشادي و  
الجدد لها، مدخلا في الاعتبار تصوره لأسباب عدم تجهيزها كعدم تنفيذ الاجراءات من طرف  
كتابة الضبط بالسرعة المطلوبة أو عدم تبليغ الاستدعاءات من تصرف الجهة الموكولة اليها  
التبليغ، أو عدم إنجاز الخبرات أو غير ذلك من الأسباب، وعليه خلال الجلسة الأولى أو الثانية  
وحتى لا يتجاوز البت في القضية الاجل الاسترشادي و المحدد لها عليه أن يعرض الأمر

على الرئيس الأول لإخباره بسبب عدم تجهيز القضية من أجل إيجاد حل مناسب لتجهيزها قبل فوات الأجل المحدد لها .

2

ومما لا شك فيه ان تفعيل الدور الإيجابي للسيد رئيس الهيئة القضائية وسعيه دائما لتجهيز قضايا هيئته واتصاله الدائم مع الرئيس الأول في حالة وجود صعوبات، واحضاره للأجل المحدد للبت في قضايا هيئته، سيكون لكل ذلك نتائج جد إيجابية في تحقيق النجاعة القضائية .  
مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الشرفي

.....  
.....

القرار عدد 457

الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016

في الملف المدني عدد 2310/1/2/2015

صفة إرثية – ثبوتها ولو قبل تسجيل الإرث في الرسم العقاري.

إن الصفة الإرثية تثبت بالإرث ولو قبل تسجيلها في الرسم العقاري والمحكمة حين اعتبرت أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي مادامت لم تبادر إلى تسجيل إرثها على الرسم العقاري، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه.  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية:

نقض وإحالة

حيث إن كل قرار يجب أن يكون معطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة إنعدامه

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة العالية (ل) ادعت بمقال افتتاحي لدى ابتدائية فاس بتاريخ 13/01/2000 أن المرحوم والدها أحمد (ل) توفي في



15/9/92 ، ومن متروكه الدار رقم (...) الكائنة (...)، وأن المدعى عليه عبد الله (ل) (أخوها) ظل يستأثر باستغلالها لوحده من غير تمكينها من نصيبها وأكراها للغير، طالبة الحكم عليه بتعويض مسبق قدره 3000 درهم وإجراء خبرة لتحديد واجب الاستغلال بنسبة نصيبها في الفريضة الشرعية وهو الجزء الواحد من ثلاثة أجزاء مع إعداد مشروع قسمة للمتروك وتحديد نصيبها وتمكينها منه وفي حالة تعذر ذلك بيعها بالمزاد العلني وقسمة ثمن البيع بينهما. أجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تدل بأن المالك هو المالك للبناء المشهد على القطعة الأرضية، وأنه ينكر كون والده هو المالك له. وبعد إجراء خبرة، قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 39833 درهما.

وإلغاء باقي الطلب بحكم استألفه المحكوم عليه فاستأنفته محكمة الاستئناف وحكمت بعدم قبول الدعوى بقرارها المطلوب نقضه. حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الجواب على الدفوع المثارة وعدم مناقشة الحجج المدلى بها وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت صفتها منعدمة لعدم تقييد إرثه مورثها في الرسم العقاري المراد قسمته، والحال أن القانون لا يشترط التقييد المذكور، والطاعنة أدلت بإرثه مورثها تثبت صفتها في الادعاء خاصة وأن الوفاة تنتج أثرها مجرد وقوعها ولو لم يقع إشهارها على الرسم العقاري، والقرار اعتبر صفة الطاعنة منتفية من غير الرد على رسم الإرث المدلى به. حقا، حيث إن الصفة الإرثية تثبت بالإرث ولو قبل تسجيلها في الصك العقاري. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين أسست قضاءها على: «أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي ما دام لم تبادر إلى تسجيل إرثه على الرسم العقاري»، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وتعين نقضه لأجله.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: حسن بوشامة مقررا، رشيدة الفلاح سعيد الروداني وعبد الرحيم سعد الله أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرباط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي

الصادر بتاريخ 13 ماي 2014

في الملف المدني عدد : 4072/1/4/2013

تكييف العقود - عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي - عقد صلح لا عقد بيع.

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفاً خاطئاً وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود

نقض وإحالة

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة 2025

الفرع الثاني: القسمة

القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية. لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح 1

الفصل 1098

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان<sup>2</sup> قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً<sup>3</sup>.

## الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

## الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

## الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعاً التعاقد عليه بينهم. غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

## الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة<sup>4</sup>، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحققت فعلاً.

## الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلاً، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعاً وفقاً لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

---

2 - وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennement" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

3 - قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: «يعتبر باطلاً كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه». وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: «يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها».

4 - قارن مع المادة 119 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: «لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة. إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها».

## الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنًا رسميًا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

## الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

## الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة<sup>5</sup>.

## الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقلين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

## الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

## الفصل 1109

---

5 - إن عبارة "عقد معاوضة" الواردة في آخر النص قد يفهم منها أي عقد معاوضة ولو كان هذا الأخير من عقود الغرر، والحال أن المقصود في النص هو العقد المحدد الذي لا غرر فيه.

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطاً بالصلح السابق.

## الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكناً، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

## الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولاً: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانياً: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلاً للنزاع؛

ثالثاً: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

## الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس.

## الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سبباً لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

#### الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصاحبه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

#### الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويحول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

#### الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

.....

القرار عدد 289

الصادر بتاريخ 13 ماي 2014

في الملف المدني عدو 4072/1/4/2013

تكييف العقود - عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي - عقد صلح لا عقد بيع

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفاً خاطئاً وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

## نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 2480 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12/07/2012 في الملف عدد 2174/11/1401 أن المطلوب تقدم بتاريخ 12/05/2010 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يعرض فيه أنه يملك على الشياخ في الملك المسمى "بلاد تيزكيت" ذي الرسم العقاري عدد 1542/ك الكائن بدوار آيت عقا الحاجب، وأن الدولة (الملك الخاص باعت نصف نصيبها المشاع في العقار إلى شريكه موروث الطاعنين الهالك سعيد (ر) بموجب عقد بيع مسجل بالمحافظة بتاريخ 12/05/2009 بثمن قدره 458472,50 درهم، وأنه قام بتاريخ 06/05/2010 بعرض وإيداع ثمن البيع ورسوم التسجيل والمحافظة بما مجموعه 311.569 درهم، ملتصقا استحقاقه شفعة ما فوتته الدولة الملك (الخاص للطاعنين في شخص مورثهم في الرسم العقاري المذكور والحكم بنقل الأجزاء المشفوعة وضمها لما يملكه. وأمر السيد المحافظ بتدوين هذا الحكم بالصك العقاري بمجرد صيرورته نهائياً وبإفراغ المشفوع منه ومن يقوم مقامه من الأجزاء المشفوعة وتحميله الصائر، وأدلى بشهادة عقارية وبنسخة طبق الأصل من عقد البيع ونسخة من طلب العرض العيني وأمر بالموافقة ومحضر عرض الشفعة ووصل الإيداع وأجاب الطرف الطاعن بأن الدعوى غير مقبولة لعدم إدخال المحافظ، وفي الموضوع أنه سبق له أن اشترى الأجزاء المشاعة. من السيدة لوسيان جوديت (م) بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 10/04/1972، وقام باستصلاح الأرض وغرسها وأحدث بها منشآت وبنى بها منزلاً وإسطبلات وطور منشآتها واستحال عليه تسجيل مشتراه بالصك العقاري إلى أن تملك الدولة المغربية ما اشتراه، وأنه نازع الدولة في تملكها. وأرفق جوايه بعقد البيع التوثيقي ونسخة من مرسوم 24/10/1994. فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/05/2011 حكماً في الملف رقم 279/4/10 قضت فيه: " باستحقاق المدعي شفعة الحصة المبيعة للمدعى عليه في العقار المسمى "بلاد تيزكيت" ذي الرسم العقاري عدد 1542/ك بموجب

عقد البيع المقيد بالمحافظة العقارية بتاريخ 12/05/2009، وذلك في حدود 18752863/236248064 جزء وبرفض باقي الطلبات". واستأنفه موروث الطاعنين مؤكدا دفعاته، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضت فيه "بتأييد الحكم المستأنف"، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ارتكن ضمنيا لمقتضيات ظهير 1913 المتعلق بالقانون العقاري، والحال أن مقتضياته يظل تطبيقها حكرا على الحالات العادية للبيع، والقرار لم يراع ظروف القضية وملابساتها ولم يراع النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهير 2 مارس 1973 لكون موروث الطاعنين لم يتأت له لأسباب إدارية تسجيل مشتراه بالمحافظة العقارية، الشيء الذي جعله يدخل في مفاوضات مع الدولة من أجل تمكينه من تملك العقار ومن قمة الصلح وأن ارتكاز القرار المطعون فيه على عبارة "البيع" في المراسلات بين موروث الطاعنين والدولة للقول بأن العقد عقد بيع لا يعتبر موقفا سليما، لأن العبرة ليست بالعبارات الواردة بالعقد ما دامت تقبل تكييفه وإعطائه الوصف الصحيح الذي يعني الصلح، والمحكمة مصدرة القرار لم تجب عن ذلك وكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل. ثم إن الطاعنين دفعوا أمام محكمة الاستئناف بأن ثمن البيع لم يناسب القيمة الحقيقية للعقار المبيع وأن قيمته تفوق بكثير ثمن البيع، إلا أن تعليل المحكمة بخصوص هذه النقطة لم يكن كافيا. كما أن الطاعنين دفعوا بأن الثمن سمي في دورية صادرة عن مديرية الأملاك المخزنية بوزارة المالية لمنا تصالحيا" وأدلو بصورة شمسية الدورية، والمحكمة لم تلتفت إلى ذلك مع أنه يفيد اعتبار العقد نتج عن تسوية وصلح، ثم أن الطاعنين أثاروا كذلك كون الحصة المحكوم باستشفاعها تجاوزت بكثير النسبة المأوية التي يمتلكها المطلوب في الطعن في الرسم العقاري عدد 1542/ك إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر نصا بمقتضى الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود أن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا"، وأن المقرر في قضاء النقض أن المعتبر في العقود معناها لا مبناها، وأن تكييف العقود وتحديد طبيعتها القانونية ليس بتسمية الأطراف لها وإنما بالطبيعة المستخلصة من بنودها، ولما كان ذلك وكان العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية التراع الناشئ عن تطبيق ظهير 02 مارس 1973، ذلك أنه كان يدعي شراء حقوق بالرسم العقاري المدعى فيه من المالك الأجنبي بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في

10/04/1972 ونازع الدولة المغربية في استرجاعها لتلك الحقوق في إطار ظهير

02/03/1973، وأن هذه الأخيرة وحسما للنزاع تنازلت عن حقها في استرجاع العقار



المدعى فيه وفق الظهير المذكور مقابل مبلغ من المال أداه لها موروث الطاعنين قطعاً للنزاع الحاصل بينهما، وأن العقد لذلك لا يصح اعتباره بيعاً لمجرد أنه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين للآخر مقابل ممن، ما دامت هذه الملكية لم تكن مستقرة للدولة بل كانت محل نزاع من طرف موروث الطاعنين والمبلغ المسمى بالعقد لم يكن مقابلاً لنقل الملكية المتنازع عليها بل كان مقابل حسم النزاع مما تنعدم معه أركان البيع وتظهر أركان عقد الصلح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت العقد المذكور بيعاً ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفاً خاطئاً وخرقت الفصل المذكور أعلاه مما يوجب نقض القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد حسن منصف - المقرر: السيد صالح الكركاطي المحامي العام السيد جمال النور.

القرار عدد 440

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2021

في الملف المدني عدد 8181/1/1/2019

مرض خطير - يؤثر على الإدراك والتمييز.

التوليغ - مرض الموت - شروطه - الغين والمحابة - الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود.

التمييز بين مرض الموت والدفع بحالة الموت.

لما دفع المدعى بأن البيع الصادر عن والده باطل لأنه كان مصاباً بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته، وأن المحكمة لما اعتبرت هذا المرض وحسب الشواهد الطبية لا يرقى إلى مرتبة مرض الموت، تكون قد أخطأت في التمييز بين الدفع بحالة المرض، وبين الدفع بحالة مرض الموت.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

## نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملكية أن ( ف ) قدم بتاريخ 26/7/2017 مقالا افتتاحيا أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات عرض فيه أنه سبق له أن اشترى بمقتضى عقد الشراء عدد (... ) صحيفة (... ) كناش رقم (... ) المؤرخ في 24/12/2013 من الهالك (م. ش) جميع حقوقه المشاعة في العقار المسمى "... " ذو الرسم العقاري عدد ( ... ) البالغة مساحته آرين اثنين وواحد وخمسين سنتيارا، والمتكون من أرض بها بنايات، إلا أن ورثة البائع المذكور عمدوا إلى تسجيل إراثته بالرسم العقاري بمجرد وفاة موروثهم، مما حرمه من تسجيل شرائه ملتصا لذلك التشطيب على رسم الإرثة عدد (... ) صحيفة (... ) المؤرخ في 24/9/2014 وملحقه الإصلاحي المضمن بسجل المختلفة رقم (... ) تحت عدد (... ) صحيفة (... ) بتاريخ 21/9/2016 من الرسم العقاري عدد (... )، وتسجيل رسم شرائه المذكور بدله واعتبار الحكم بمثابة إذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت للقيام بالتسجيل المطلوب في حالة امتناع المدعى عليهم. وبعد جواب المدعى عليهم بأن عقد البيع موضوع الدعوى تم في وقت كان فيه موروثهم في مرض الموت ولا يستطيع الإدراك والتمييز. ملتصين لذلك الحكم ببطلان عقد البيع المذكور، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 15/2/2018 حكمها عدد 28 في الملف عدد 240/1402/2017، قضت فيه بالتشطيب على رسم الإرثة عدد (... ) صحيفة (... ) بتاريخ 24/9/2014 المضمن بسجل التركات رقم (... ) توثيق تيفلت، ورسم الفريضة المضمن بسجل التركات رقم (... ) تحت عدد (... ) صحيفة (... ) بتاريخ 7/10/2016 توثيق تيفلت وملحقه الإصلاحي المضمن بسجل المختلفة رقم (... ) تحت عدد (... ) صحيفة (... ) بتاريخ 21/9/2016 من الرسم العقاري عدد (... )، وتسجيل رسم الشراء عدد صحيفة كناش العقار رقم بتاريخ 24/12/2013 بنفس الرسم العقاري. استأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الوحيدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن عقد البيع موضوع الدعوى عقد صوري لانعدام الشروط الشكلية الواجبة توفرها في عقد البيع من إيجاب وقبول واللذين يعدان من الأركان الأساسية بالإضافة إلى عنصر الرضى، وكل ذلك غير متوفر في العقد المذكور مما يؤدي إلى بطلانه، سيما وأن البائع كان مصابا بمرض خطير أثر على إدراكه وتمييزه وكان يبلغ يوم تحرير رسم البيع 94 سنة حسب الشهادة الطبية المدلى بها، وأن من عبر عن الرضى بالبيع هما ابناه (م) و (ت. ش)، فضلا عن اختلاف اسم جد البائع في عقد البيع الذي ذكر فيه بأن اسمه "ع" في حين أن اسمه الصحيح "ك"، كما أن ما يفيد المحاباة والصورية كون المشتري يعتبر صهرا للبائع، وأن الثمن الذي تم به البيع يقل بكثير عن ثمنه الحقيقي.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بتأييده الحكم الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه التي جاء فيها بأن "الشهادة الطبية المدلى بها من طرف المدعى عليه (ع.ش) لا تفيد أن موروثه كان مصابا عرض الخطير بمواصفات مرض الموت، بل تفيد فقط أنه كان طريح الفراش ويعاني من بعض الأمراض النقص في السمع وألم في الصدر وضعف في البنية وارتفاع الضغط، وهي أعراض مرضية لا ترقى إلى المرتبة مرض الموت، وأنه حتى الإصابة بهذا النوع من المرض على فرض تحققه لا يكفي وحده لإبطال التصرفات، وإنما يجب أن يقترن بالغبن والمحابة حسب المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما لم يثبت المدعى عليه دون مناقشة ما تمسك بها الطاعن المقرر كون والده البائع كان مصابا بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته، خاصة والله كان يبلغ من العمر 94 سنة، وهي دفوع تتعلق بعيوب الرضى المؤدية إلى إبطال التصرفات، ولا علاقة لها بالتوليغ ومرض الموت وشروطه الأمر الذي يكون معه بذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين محمد أسراج - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2

قرار محكمة النقض

1/725

الصادر بتاريخ 01 نونبر 2022

في الملف المدني رقم 6716/1/1/2019

الحيازة - شهادة السماع.

شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها الملك من يد حائز ، ولا يحتاج معها إلى تقييد سماع الشهود من أهل العدل وغيرهم، لأنها مجرد شهادة معضدة للحيازة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بابن سليمان بتاريخ 28/06/2000 تحت عدد 3020/25، طلب كل من (ع.ف بن غ) و (ف.ف بنت (م) تحفيظ الملك المسمى "ظ" الكائن بجماعة بوزنيقة دوار كرين إقليم بنسليمان حددت مساحته في 08 هكتارات و 53 أرا و 57 سنتيارا بصفتها مالكين له حسب رسم الملكية عدد 60 بتاريخ 30/12/1999. فسجل على المطلب المذكور ثلاثة تعرضات منها التعرض المضمن بتاريخ 20/02/2003 كناش 11 عدد (125) الصادر عن (ع.ش) مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور، آلت إليه إرثا حسب رسم الملكية الصادر بتاريخ 20 شوال 1345 الموافق 23/04/1927، ورسم الإحصاء الصادر بتاريخ 26/10/1995، ورسم الإرث المؤرخة في : 1/04/1997 .

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بابن سليمان، وإجرائها بحثا ثم خبرة بواسطة الخبير (ج.ب) ثم معاينة على محل النزاع صحبة الخبير (ن.ق)، أصدرت حكمها رقم 114 بتاريخ 20/02/2018 في الملف عدد 61/2011 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه ورثة المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش دفوعهم بأنهم يستندون على رسم الاستمرار عدد 42 الصادر بتاريخ 10/05/2019 توثيق الرباط الذي يؤكد أن والدهم الهالك (ع) بن (م) يملك حظوظا في الأرض المراد تحفيظها آلت إلى ورثته الذين أدلوا بإرثه زوجته ف بنت (ل) لكونها تزوجت بعده، وأنجبت أبناء من زوج آخر يرثون في نصيبهم في الثمن المنجر إليها إرثا من الجدة للأب، ولقبهم العائلي (ش.ع) الذي تقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوته الأشقاء وإخوته من أمه بصفتهم متعرضين لهم حقوق في الأرض موضوع مطلب التحفيظ من متروك والدهم (ع) بن (م)، وأن تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 09/07/2017 انتهى إلى أن وثائق الطالبيين تنطبق على جزء من العقار موضوع مطلب التحفيظ، كما انتهى تقرير الخبرة

الثاني إلى أن رسم الاستمرار وإن كان يختلف مع العقار المدعى فيه اسما إلى أنه ينطبق جزئيا على المطلب على مستوى الحدود، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن ملكية طالبي التحفيظ مستند علم شهودها هو معاينة التصرف والسماع فيما يخص شرط النسبة، علما أن هذا الشرط لا يثبت بشهادة السماع، فضلا على أن هذه الأخيرة يشترط فيها أداء الشهود التصريح بسماعهم سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، مما يجعل ملكية طالبي التحفيظ غير عاملة، بخلاف الملكية عدد 1155 المستدل بها من طرف المتعرضين والتي استوفت سائر شروط الملك المعتبرة شرعا، وأما فيما يخص ملكية (ق بن ش) المؤرخة في 12/06/1996 المستند عليها في شراء طالبي التحفيظ فهي ناقصة عن درجة الاعتبار لكونها شهادة سماعية لا تصلح لإثبات الملك.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنهم تمسكوا أمام المحكمة الابتدائية بالزور الفرعي في رسم الملكية المضمن بعدد 378 صحيفة 877 كناش 60 الصادر بتاريخ 15/04/1973 ، والذي ورد فيه اسم (ع. ش) كشاهد فيه، مع أنه لم يسبق أن أدلى بشهادته في الملكية المذكورة، وتقدموا أمام نفس المحكمة بدعوى عارضة في نفس الموضوع، موضحين أن حيثيات الحكم الابتدائي ارتكزت على رسم الملكية المذكور، وتم صرف النظر عن دعوى الزور الفرعي، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، ويكون القرار موضوع الطعن بالنقض غير مرتكز على أساس.

لكن، ردا على الوسيطتين أعلاه معا لتداخلهما، فإن الحيازة المكتملة الشروط تقطع حجة المدعي وتمنع من سماع الدعوى، وأن شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز ، قال خليل (وَجَازَتْ - أي الشهادة - بِسَمَاعِ فُشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِرٍ مُتَصَرَفٍ طَوِيلًا)، والبين من أوراق الملف أن رسم الاستمرار عدد 42 الصادر بتاريخ 10/05/2019 توثيق الرباط، وإن تضمن أن مستند علم شهوده بشرط النسبة هو السماع، فإنه قرنه بلفظ الاستفاضة التي تُفِيدُ ظَنًّا ، يَقْرَبُ مِنَ الْقَطْعِ، وَيَرْتَفِعُ عَنِ السَّمَاعِ كتاب الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواع الفروق - الفرق بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا، (4/100)، ولا يحتاج معها إلى تقييد سماعهم من أهل العدل وغيرهم، لأنها مجرد شهادة معضدة للحيازة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه وعملا بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، فإن القاضي بصرف النظر عن الطعن في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع إلا ما له تأثير على الفصل في النزاع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن: "البين في النزاع الحالي بين المتعرضين ورثة (ع.ش) ومثيري الدفع بالزور الفرعي وبين طالبي التحفيظ لا يتوقف على رسم الملكية

المؤرخة في 05/04/1973 المطعون فيه بالزور كما سيتبين بعده، وبالتالي يناسب صرف النظر عن الدعوى المذكورة، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومن خلال المعاينة المنجزة من طرف المحكمة في المرحلة الابتدائية وما صرح به المتعرض (ع. ش) نفسه أمامها بكونه لم يتصرف في الأرض موضوع النزاع منذ 1968 والحيازة بيد طالبي التحفيظ، وهو ما أكده الشاهدان المستمع إليهما بعين المكان بعد أدائهما القانونية (ع. و) و (م. ب)، وأن حيازة طالبي التحفيظ الموضوع النزاع ترجح حجتهم على حجة المتعرضين ورثة (ع. ش) المعتمدين على رسم الاستمرار يعود تاريخه لسنة 1927 حتى وإن أثبتت الخبرتان المنجزتان بالملف أنه يشمل في جزء منه الأرض المطلوب تحفيظها". فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماش - عضوا مقررا ومحمد شافي، ومبارك بوطلحة، وعبد السلام بنزروع - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....  
قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات المغرقة المدنية

صفحة 44 .

القرار عدد 161

الصادر بتاريخ 25 مارس 2014

في الملف المدني عدد 465/1/1/2013

حيازة - إثبات الملك - شهادة السماع - عدم حجيتها.

من المقرر فقها وقضاء أن شهادة السماع لا يعمل بها في إثبات الملك أو استحقاقه، والمحكمة لما استعرضت حجج الطاعنين وناقشتها واستبعدتها بعلّة أن الملك موضوع النزاع شاسع يصعب معه على الخبير الإحاطة بحدوده واكتفى عند وصفه للملك بذكر بعض معالمه

ومحتوياته مستعينا بشهود شهدوا بالسماع الفاشي بتملك وتصرف أجداد المشهود له، مع العلم أن شهود المستأنف عليهم اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار، فاتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للدعاء عملاً بقاعدة: من ناقضت أقواله حججه وأدلتة سقطت دعواه، يكون قرارها مرتكراً على أساس قانوني ومعللاً تعليلًا كافيًا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مقال افتتاحي ومقالات إصلاحية، قدمت لدى المحكمة الابتدائية بتزيت بتاريخ 06/02/2002 من المدعين علال (ي) ومن معه ضد المدعى عليهم امبارك (ش) ومن معه، عرضوا فيها أنهم يملكون ويحوزون ويتصرفون في جميع الملك المعروف باسم "أفيول" بمزارع جماعة أصبوياء، والمتكون من عدة قطع أرضية بعضها فلاحي، وبعضها رعوي والبالغة مساحته الإجمالية حوالي 5000 مترا طولاً و 4000 متراً عرضاً، المذكورة حدوده بالمقال، وأن حيازتهم كانت هادئة إلى أن فوجئوا بتاريخ 10/12/2005 باعتداء المدعى عليهم على أجزاء منه بغرسها بالصبار دون وجه حق، وهذه الأجزاء هي بواسلير بوتيرين، الكرارة فديدين القمح، مراح بوكركور، الرك الساحلي الركيك الديخن الغالة بهدي والعراكيب الشيء الذي حرمهم من استغلال ملكهم، مشيرين إلى أنهم استصدروا سيلاً من الأحكام تؤكد حيازتهم للملك المذكور، والتمسوا الحكم باستحقاقهم لجميع الملك المحدود والموصوف أعلاه، وإفراغ المدعى عليهم منه هم ومن يقوم مقامهم، أو بإذنتهم تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن (1000) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتعويضهم مؤقتاً بمبلغ لا يقل عن (5000) درهم مع حفظ حقهم في تقدير طلباتهم النهائية والنفاد المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وأرفقوا مقالهم الأصلي بالمستندات المسطرة به.

وبعد جواب المدعى عليهم بأن دعوى المدعين مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 3 من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وبعد إجرائها معارضة بتاريخ 16/10/2008، واستماعها إلى شهود المدعى عليهم بتاريخ 17/12/2008، وإجرائها بحثاً بين الطرفين بتاريخ 24/11/2009 حول مقال الطعن بالزور الفرعي المقدم من المدعى عليهم امبارك (ش) ومن معه، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 13 بتاريخ 23/03/2010 في الملف رقم 9/2006 في الدعوتين المضادتين بالزور الفرعي برفضهما وفي الدعوى الأصلية، الحكم وفق الطلب دون شموله بالنفاذ المعجل. استأنفه المدعى عليهم، وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير الطيب حفطي بتاريخ 27/12/2001، قضت محكمة

الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المدعين الطاعنين بوسيلتين:

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق الفصل 119 و 429 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أنه ذكر النصوص القانونية التي استند عليها، وهي الفصل 119 والفصل 429 من القانون المذكور، وأن الفصلين 119 و 429 لا علاقة لهما بموضوع الدعوى فالأول يتعلق بالتنازل والثالث بالتنفيذ، وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها في التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي مخالفاً بذلك مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، كما أن القرار المطعون فيه يتضمن تناقضاً كبيراً حول نوعية الطعن الذي بت فيه، حيث تكلم في الصفحة الثالثة منه، بأنه يستند على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه، إلا أنه لا يوجد أي قرار غيابي متعرض عليه، ولأن الأمر يتعلق باستئناف الحكم الابتدائي العقاري عدد 13 الصادر في الملف 9/2006 بصفة حضورية، وأنه في الأخير لم يشر إلى أي جلسة من الجلسات التي عينت فيها القضية، وأشار فقط في الصفحة التاسعة منه، إلى أنه تقرر حجز القضية للمداولة ليوم 05/06/2010 ودون الإشارة إلى حضور العارضين، أو دفاعهم أو عدم حضورهم.

لكن رداً على الوسيلة أعلاه فإن الإشارة في طليعة القرار المطعون فيه أنه صدر بناءً على مقال التعرض والقرار المتعرض عليه وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتنازل يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي لا تأثير لها على سلامة القرار، وأن الإشارة إلى الفصل 429 لا إشكال فيها، لأنها تتعلق بتنفيذ الأحكام، وأنه يفترض في الأحكام أن تصدر مطابقة للقانون، والطاعنون لم يوضحوا كون القرار المطعون فيه صدر خلاف ذلك. وأنه يتحلى من محضر الجلسات أن الملف أدرج في جلسة 22/05/2012 للمداولة الجلسة 05/06/2012 بعدما حضرت الأستاذة الحمداني وتخلف الأستاذ الراشدي والأستاذ بوشايخ الذي توصل بالأمر بالتخلي الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بانعدام التعليل وعدم الجواب على المستتجبات وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن تقرير الخبرة الذي أعده خلال قراءة متأنية لرسم استمرار المستأنف عليهم المذكور، أن شهوده إنما شهدوا بالسماع الفاشي المستفيض بتملك وتصرف أجداد المشهود لهم ببناء الدور وحفر الآبار وغرس أشجار الصبار والحرث واقتلاع الأشجار، كما سمعوا أن منهم من عمر الملك المشهود به لمدة (90) سنة، ومنهم من



عمره مدة 80 و 70 سنة، وآخر من عمره منهم كان لمدة (50) سنة إلى آخر ما تضمنه الرسم المذكور، وأنه من المعلوم فقها وقضاء عدم قبول شهادة السماع في إثبات الملك أو دعوى استحقاقه لقول صاحب التحفة وأعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع، وواصل تعداد الحالات التي تقبل فيها شهادة السماع ولم يرد من ضمنها دعوى التملك، وإن أباح الفقه الأخذ بها في إثبات سبب دخول الملك من قبل واضع اليد فيها، إذا أقام عليه الغير دعوى الملك، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، وكان لذلك رسم الاستمرار المعتمد ناقصا عن درجة الاعتبار، لما اعتمده في شهادة السماع، ولما اتسم به من الإجمال والالتباس، وأن شهود المستأنف عليهم أثناء البحث معهم، قد اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار المذكور، وما صرح به من حضر البحث من المستأنف عليهم، واتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للإدعاء لقاعدة من ناقضت أقواله حججه وأدلته سقطت دعواه"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا وبجيبا على المستنتجات والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي -

المحامي العام السيد محمد فاكر.

44

.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 159 .

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 648/2/1/2021

حكم أجنبي بالطلاق - مستحققات - سلطة المحكمة. لئن كان تقدير المستحققات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق عناصر القانون، والمحكمة لما رفعت مستحققات المطلوبة، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت

له مداخليل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم تثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 10 غشت 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف) والرامية إلى نقض القرار عدد : 630 الصادر بتاريخ 30/12/2020 في الملف عدد 437/1622/2020 عن محكمة الاستئناف بالناظور .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ف.ش) تقدمت بتاريخ 02/11/2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالناظور عرضت فيه أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها المدعى عليه (ع.ط) انتهت بالطلاق، وأنهما أنجبا سبعة أبناء كلهم أصبحوا رجالا ونساء، وأنها استصدرت حكما قضى بتذليل الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بينهما وبين مفارقتها بالصيغة التنفيذية والتمست الحكم عليه بتمكينها من حقوقها المترتبة عن الطلاق: منعها بمبلغ 400.000 درهم، ونفقتها أثناء العدة بمبلغ 30.000 درهم، وسكنها أثناء العدة بمبلغ 20.000 درهم لجبر الضرر اللاحق بها جراء الطلاق التعسفي الذي مورس عليها. وأدلت بوثائق، وأجاب المدعى عليه أن المطلقة ببلد أجنبي لا يحق لها المطالبة بمستحققاتها أمام القضاء المغربي، باعتبار أن البت في هذا الطلب هو من اختصاص المحكمة المصدرة للحكم بالتطليق، إضافة إلى أن الدعوى كيدية بامتياز الهدف منها الانتقام منه فقط، وأنه بالاطلاع على الحكم الأجنبي يتبين أنه تم إعفاؤه من أداء أي مبلغ لها، لأن حالته المادية ضعيفة والتزاماته المالية من تأمين صحي وإيجار ومأكل تستغرق معاشه الذي يتقاضاه، وأنه إذا ما أضيف إليه هذه المستحققات فإن ذلك سيساهم في إفقاره،

والتمس الحكم برفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 20/07/2020 حكماً على المدعى عليه بأدائه للمدعية واجب متعتها بمبلغ 30.000 درهم، وواجب سكني عدتها بمبلغ 3000 درهم، فاستأنفه الطرفان، وأيدته محكمة الاستئناف مبدئياً مع تعديله بتحديد مصاريف السكن خلال العدة في مبلغ 9000 درهم، ومبلغ المتعة في مبلغ 200.000 درهم طلب نقضه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الفرع الأول من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت المتعة غير التعويض، و أنها لا ينطبق عليها أثر التقادم في الفصل 206 من ق. ل. ع، مع أن العمل القضائي استقر على اعتبار المتعة تعويضاً عن ما طال الزوجة من تطليقها من زوجها، واستدلت المحكمة على توجيهها المغلوط بأن التعسف في إيقاع الطلاق يرفع من قدره فقط، ولا يحول دون الحكم به إذا لم يتوافر (كذا)، وأن التوجه القضائي استقر على عدم تمتيع المرأة إذا تقدمت بالطلب بنفسها، مما يؤكد أن الأمر يتعلق بتعويض للزوجة عن طلب الزوج مما يجعل المتعة يسري عليها ما يسري على التعويض المدني، وأثار أنه طالما أن المطلوبة تقدمت بالطلب بعد مرور أزيد من 13 سنة من إيقاع الطلاق فإن التقادم المثار والتمسك به جدير بالاستجابة عكس التحليل الخاطئ الوارد في القرار موضوع الطعن بالنقض، والتمس نقضه.

لكن، حيث إنه طبقاً للمادتين 84 و 113 من مدونة الأسرة فإن المتعة من آثار الطلاق والتطليق عند الاقتضاء، وأنه وفق المقرر فقها في مفهومها والحكمة منها هي ما يعطيه الزوج لمطلقته لجبر الألم الحاصل لها بطلاقه إياها الزرقاني على مختصر الشيخ خليل ج. 4. من المجلد الثاني ص 149 وهو ما للخرشي ج. 4. من المجلد الثاني ص 87 وهي بهذه الخصوصية تخالف التعويض والمحكمة مصدرة القرار لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الزوجين قضى للمطلوبة بشيء وأنها تنازلت عن مستحققاتها، واعتبرتها بذلك محقة في المتعة التي لا تتحقق الغاية المقررة شرعاً لها إلا بالقضاء للمطلوبة بها، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بها فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وردت به على باقي الدفوع المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبه في الفرع الثاني من الوسيلة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة رفعت مبلغ المتعة المحكوم بها دون إجراء أي بحث، مكتفية في تعليلها بالعناصر الواردة في الحكم الأجنبي من أنه أي الطاعن تم إعفاؤه من أداء مبلغ للمطلوبة، لكون حالته المادية ضعيفة، ولأن دخله المحدد في مبلغ 859.60 أورو خاضع لاقطاعات أقساط التأمين الصحي ومصاريف السكن وقسط شهري لتغطية دين زوجي، وهذا يعتبر حجة وقرينة قوية غير قابلة لإثبات عكس ما فيها ورغم ذلك رفعت واجب المتعة إلى المبلغ المذكور، دون مراعاة ما جاء

في الحكم الأجنبي من عسر وضيق ذات يد، ودون إجراء أي بحث حتى تتبين ما يخضع له دخله من اقتطاعات وقيمتها، وهل هو قادر على أداء المبلغ المحكوم به أم لا؟ مما يدل على أهمية البحث الاجتماعي حول الدخل وأسباب الطلاق، إضافة إلى أن المحكمة قد أقرت بانعدام التعسف بالطلاق، ومع ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى ما ذكر، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون تقدير المستحقات مما تستقل به القانون، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مستحقات المطلوبة، وخاصة المتعة من صلح 30000 درهم إلى مبلغ 200.000 درهم، دون إبرازها في قرارها ما يبرر هذا الرفع، والحال أن الطالب أثار أن دخله 859.60 أورو، وأنه خاضع لاقتطاعات أقساط التأمين، ومصاريف شهري لتغطية دين زوجي، وأن الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية أو تريخت جاء فيه بأنه يتقاضى معاش الشيخوخة بمبلغ 859.60 أورو شهريا، وليس بمقدوره أداء نفقة الابن القاصر، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية والاجتماعية، وفيما إذا كانت له مداخل أخرى لم يصرح بها، حتى تقف على دخله الحقيقي، ثم ثبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، و عرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إكرام داود.

3/3

.....  
.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

## القسم الثالث: الطلاق

### المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

### المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقاً للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

الباب الثاني: التطليق لأسباب أخرى

### المادة 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

1 - إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛

2 - الضرر؛

3 - عدم الإنفاق؛

4 - الغيبة؛

5 - العيب؛

6 - الإيلاء والهجر.

الفرع السادس: دعاوى التطليق

### المادة 113

يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.

تبت المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و85 أعلاه.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

قانون الالتزامات والعقود  
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 2025 .

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا - الشيع أو شبه الشركة؛

ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشيع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشيع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصبا المالكين على الشيع متساوية.

الفصل 962

لكل مالك على الشيع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما

تقتضيه حقوقهم.

#### الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياع أن يجري تجديداً على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلاً للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياع أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

#### الفصل 964

إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه. ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم، ولو عارض فيه أحدهم.

#### الفصل 965

على كل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقيين حساباً عما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك.

#### الفصل 966

للمالكين على الشياع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك. وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف، على سبيل التبرع أو المعاوضة، في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه. ولا يلتزم بأن يقدم لبقية المالكين حساباً عما يأخذه من الغلة.

غير أنه لا يسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء، عندما يحين دورهم فيه.

#### الفصل 967

على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

#### الفصل 968

لكل مالك على الشياع الحق في أن يجبر باقي المالكين على المساهمة معه، كل بقدر نصيبه، في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحاً للاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:

أولاً: ببيع أنصبتهم، مع حفظ حق المالك على الشياع الذي عرض أو يعرض تحمل

المصروفات، في أن يشفع الحصص المبيعة؛  
ثانيا: بتركهم، للمالك الذي أنفق المصروفات، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء  
كل ما أنفقه لحساب الجميع؛  
ثالثا: بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة. غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل، وجب  
على كل منهم أداء حصته فيها.

#### الفصل 969

على كل واحد من المالكين على الشياح أن يتحمل، مع الباقيين، التكاليف المفروضة على  
الشيء المشاع ونفقات إدارته واستغلاله، ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف  
والنفقات بحسب حصته.

#### الفصل 970

المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقها أحد المالكين على الشياح لا  
تخولهم حق الاسترداد تجاه الباقيين، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة.

#### الفصل 971

قرارات أغلبية المالكين على الشياح ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع  
به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.

فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي. ويقرر هذا ما يراه  
أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

#### الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛

ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛

ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعارضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا  
ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال.

#### الفصل 973

لكل مالك على الشياح حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه  
الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن  
يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا  
بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

#### الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشياح لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة  
لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية



والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة.  
ولكل من المالكين على الشياح أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلاً، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

#### الفصل 975

لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشياح. ولكنها تمتد أيضاً بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها، إذا بيعت مستقلة عنها.

#### الفصل 976

يسقط حق المالك على الشياح في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقاً مشروعا قد منعه منها كالإكراه.  
ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

#### الفصل 977

الشياح أو شبه الشركة ينتهي:  
أولاً: بالهلاك الكلي للشيء المشاع؛  
ثانياً: ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها؛  
ثالثاً: بالقسمة.

#### الفصل 978

لا يجبر أحد على البقاء في الشياح. ويسوغ دائماً لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

#### الفصل 979

ويجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحل الشياح وبإجراء القسمة، إن كان لذلك مبرر معتبر.

#### الفصل 980

لا يسوغ طلب القسمة، إذا كان محل الشياح أعياناً من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له.

#### الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم.

قارن مع الباب الثاني: الشركة العقدية .

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (A.S) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 ( 30 غشت 1996 ) كما تم تغييره وتتميمه؛  
الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 ( 17 أكتوبر 1996 ) ص  
2321. والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن ( C.N.S ) وشركة التوصية البسيطة  
( S.C.S ) وشركة التوصية بالأسهم ( A.C.S ) ( والشركة ذات المسؤولية المحدودة ( L.R.A.S )  
وشركة المحاصة ( P.S ) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417  
( 13 فبراير 1997 ) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 ( 2 مارس  
2006 ) ص 558 .

- المادة 44 من القانون رقم 5.96 سالف الذكر التي تنص على أنه: " تتكون الشركة ذات  
المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.... "

#### القرار رقم 350/2

المؤرخ في 18 مارس 2015

ملف جنحي عدد : 10388/2014 .

القتل غير العمدى - عبور الراجلين للطريق السيار - مخالفة القانون عدم التحكم في السرعة -  
وقوع الحادثة - استحالة تجنبها ماديا - محو الجريمة - براءة.

بمقتضى القوانين المنظمة للسير يحظر على الراجلين ويمنع عليهم دخول الطرق السيارة وأن  
المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي والخاضعة للتسجيل فتواجد الهالك  
يعبر الطريق السيار ليلا وخلافا لما يقتضيه القانون يشكل سببا خارجيا أدى بالسائق إلى  
ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو  
الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة  
قد طبقت القانون لما صرحت ببراءة المتهم من جنحة القتل غير العمدى نتيجة عدم التحكم في  
السرعة بعلّة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار .  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار  
البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
بتاريخ 3/1/2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة

المذكورة أعلاه بتاريخ 2/1/2014 في القضية عدد 522/2013 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم مؤاخذه المتهم سعيد بنعيشة من أجل القتل غير العمدى نتيجة عدم التحكم في السرعة والتصريح ببرأته منها .

309

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ عمر وهيبة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على ظهير 6/8/1992 المتعلق بالطريق السيارة الذي جعل المرور فوق هذه الطريق مقتصرًا على العربات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل ومنع ذلك على العموم ورتب القرار على ذلك براءة المتهم من أجل القتل الخطأ وعدم ضبط السرعة لعدم تحمله أية مسؤولية لكونه يتمتع بأولوية المرور في الطريق السيارة في حين مقتضيات المادة 85 من مدونة السير عرفت الطريق السيارة بأنه طريق ذات عرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها واليها من منافذ معدة لذلك ، ويقتصر المرور فوقها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل ويؤخذ من هذا التعريف على أن السائق ملزم باحترام قوانين السير ومحكمة الاستئناف لم تناقش في قرارها المعطون فيه مادية الحادثة واكتفت بالقول بأن ولوج الطريق السيارة ممنوع على الراجلين والحال أن الفصل 12 من ظهير 6/8/1992 إن كان منع على الراجلين دخول الطريق السيارة فإن الفصل 17 منه عاقبهم على المخالفة المذكورة ودون التنصيص على أن الراجل يتحمل كامل المسؤولية وإن خطأ الغير لا يعفي من المسؤولية إلا إذا كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حدث فجائي والمحكمة المعطون في قرارها لم تبين ما فعله المتهم لتجنب الحادثة ولا اتخذ الحيطة والحذر وأن الخطأ مفترض في حوادث السير حتى يثبت العكس.

310

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الحادثة وقعت بتاريخ 25 غشت 2012 وبذلك فإن مقتضيات المادة 85 من مدونة السير هي المطبقة على النازلة التي

وقعت بطريق سيار والتي تنص على انه " ... ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل ... " وبمقتضى المادة 149 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق والواجب التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة المشار إليه أعلاه فباستثناء الأشخاص ويستخلص من ذلك انه يمنع على الراجلين منعا كليا الدخول واستعمال الطريق السيار تحت مسؤوليتهم الجنائية بفرض عقوبات عليهم كما ورد في الوسيلة نفسها وانه وبمقتضى المادة 85 من مدونة السير فإن الطريق السيار طريق ذات عرض خاص ويقتصر المرور بها على المركبات المجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل مع مراعاة القانون والنصوص الأخرى الجاري بها العمل من بينها القوانين التي تمنع على الراجلين المرور بالطريق المذكورة ومن ثم لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من اجل جنحة القتل الغير العمدية نتيجة عدم التحكم في السرعة بعلّة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار أنه بمقتضى المادتين 1 و 12 من ظهير 6 غشت 1992 فإنه

على الراجلين ويمنع عليهم دخول الطرق السيارة وان المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي المنصوص عليهم على وجه الحصر في المادة 150 من نفس المرسوم والذين لا يندرج ضمنهم الهالك فإنه " يمنع السير على الطريق السيار على الراجلين والذين في حكمهم ... " مما يقتضي القول بان تواجد الهالك بقطع الطريق السيار ليلا وخلافا لما يقتضيه القانون مما يشكل سببا خارجيا أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي وتأسيسا على ذلك لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من أجل القتل غير العمدية بعلّة أن الحادثة وقعت إثر عبور الضحية الهالك للطريق السيار والممنوع على الراجلين دخولها تكون بذلك المحكمة قد طبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

311

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وبدون مصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين فؤاد هلالي مقررًا وعائشة المنوني وعبد

السلام البقالي وسميرة نقال وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

## مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

## (الفصلان 124 – 125)

### الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

### الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

.....  
.....  
" حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة في حق المطلوب في النقض، وقضت من جديد ببراءته مما نسب إليه بعلّة أنه يمنع على الأشخاص الراجلين عبور الطريق السيار طبقاً للمادتين 1 و 12 من ظهير 6 غشت 1992 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أدخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر ف جاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس".

( القرار رقم 263/10 المؤرخ في 19 فبراير 2015 ملف جنائي رقم 1713/6/10/2014 :).

312

.....  
.....  
لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمسة عشر سنة طبقاً للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945  
الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011  
في الملف عدد 2010/2/1/2403

باسم جلالة الملك  
حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 1029 الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء في 2010/3/1، في الملف رقم 09/933، أن المطلوب في النقص ادعى أنه دائن للطاعن بمبلغ 45000 درهم، يؤدي له فور مطالبته له به، وأن الطاعن الذي توصل بالإنداز في 2008/1/4، امتنع من أداء المبلغ، ملتمسا الحكم بأدائه له وبتعويض قدره 5000 درهم، وأجاب الطاعن بتقادم الدعوى، فحكمت المحكمة برفض الطلب للتقادم، استأنفه المطلوب في النقص، فألغته محكمة الاستئناف وحكمت للمطلوب في النقص بمبلغ الدين، بعلل منها: "أنه ما دام الأداء معلق على شرط فإن الأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط وانقضى الأجل ... " وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين 107 و 108 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وخلافا لتعليل القرار، فالاعتراف بالدين المؤرخ في 1978/1/9 غير معلق على شرط، وما ورد في ورقة الاعتراف، من أن أداء الدين يتم عند المطالبة به، هو شرط متوقف على إرادة الدائن وهو مخالف للفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود، إضافة على أن كل شرط مستحيل أو مخالف للأخلاق والقانون يكون باطلا.

حقا، حيث إن العقد المبرم بين الطرفين في 1978/1/9 نص على أن المدين يتعهد بأداء المبلغ عند مطالبته به، وهو ما يعني أن الوفاء بالدين غير مرتبط بأجل وغير موقوف على شرط، بمفهوم الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود. وحيث إن محكمة الاستئناف، ردت الدفع بالتقادم المتمسك به من الطاعن بناء على " أنه ما دام الأداء معلقا على شرط، فالأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط، وانقضى الأجل"، في حين أن ما أشير إليه ضمن العقد من أن الأداء يكون بمجرد المطالبة هو ليس شرطا، وليس أجلا، مما يكون معه التقادم ساريا من وقت نشوء الالتزام. وحيث إنه إذا كان الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشر سنة، وإذا كان عقد السلف نشأ في 1978/1/9، فإن الدعوى المقدمة من المطلوب في النقص في 2004/4/10، بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يكون قد طالها التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين بناء على العلة المذكورة أعلاه تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 107 و 127 من قانون الالتزامات والعقود وخرقت الفصل 387 من نفس القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقص ) بنقض القرار المطعون فيه.  
الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة رشيدة الفلاح – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

قسمة – إعمال القرعة – شرطها تساوي الحصص المقسومة.  
 من المقرر أن شرط إعمال القرعة تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة لما صادقت على  
 الخبرة المنجزة من طرف الخبير وفق الوارد بمنطوق قرارها رغم أن الخبير اكتفى بفرز  
 نصيب المطلوب وأبقى باقي المالكين على الشياخ وحصصهم على الشكل المقترح غير  
 متساوية مع حصة المطلوب المذكور، مما ينبئ عن استحالة إجراء القرعة تكون قد بنت  
 قضاءها على غير أساس من القانون.  
 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون  
 نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم بتاريخ  
 27/05/2013 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه يملك على  
 الشياخ مع الطاعنين وآخرين العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) والتمس قسمته واستخراج  
 رسم عقاري منفصل عن الأصلي وأرفق الطلب بشهادة عقارية.  
 أجاب عنه الطاعنون بأنه سبق تقسيم العقار بين جميع المالكين، وأن بعضهم أقام بناءات فوق  
 نصيبه وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة انتهى فيها الخبير السيد (ب.ص) إلى أن العقار  
 غير قابل للقسمة، و حدد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني في مبلغ 6187500,00 درهم  
 وتبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 2213 بتاريخ 08/07/2014  
 في الملف رقم 03-21-1986-قضى: "بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف  
 الخبير السيد (ب.ص) وإنهاء حالة الشياخ بشأن العقار المسمى "... موضوع الرسم العقاري  
 (...) الكائن بـ (...) البيضاء، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره  
 6178500,00 درهم على أن يكون قابلا للزيادة أو النقصان وتوزيع ناتج البيع على أطراف  
 الدعوى كل حسب نسبة تملكه ورفض باقي الطلبات". استأنفه المطلوب الأول، وبعد الأمر  
 بإجراء خبرة أنجزت من طرف الخبير (ع.أ) الذي اقترح مشروع قسمة عينية واستنفاد أوجه  
 الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى: "بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به  
 من إنهاء حالة الشياخ في الرسم العقاري عدد (...) مع تعديله، وذلك بقسمة العقار المذكور بين  
 طرفي التراع على ضوء تقرير الخبرة التكميلي المنجز من طرف الخبير (ع.أ) بتاريخ  
 26/04/2017 بعد إجراء القرعة بينهما"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن



ثلاث وسائل واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.  
في الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني بعدم مراعاة - المالكين الشياخ وأن القرعة لا يلجأ إليها إلا إذا كانت هذه الحصص متساوية عملاً بمقتضيات الفصل 259 من ق. م. م، والمحكمة بعدم مراعاة ذلك عرضت قرارها للنقض

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن شرط أعمال القرعة تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.أ) وفق الوارد بمنطوقها المنوه عنه قبله رغم أن الخبير اكتفى بفرز نصيب المطلوب (أ.و) وأبقى المالكين على الشياخ وحصصهم على الشكل المقترح غير متساوية مع حصة المطلوب باقي المذكور، مما ينبئ عن استحالة إجراء القرعة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: عبد الغنى يفوت مقرراً، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد أعضاء وبمحضر المحامي العام

04-10-20114255/2011 3095/1/1/2009

لئن كان المشتري لم يتمكن من حيازة المبيع من طرف البائع موروث المتعرضين، فإن الورثة ملزمون بمقتضى الفصلين 229 و 489 من قانون الالتزامات والعقود بتسليم المبيع، وبالتالي لا يحق لهم الدفع بعدم اقتران الشراء بالحيازة.

1273/1/5/2008

3562/2009

14-10-2009

بما أنه ثبت أن عقد الوعد ببيع العقار نص على التزامات متقابلة بين المتعاقدين وحدد أجلا للوفاء بها، وأنه إذا لم يتحقق البيع خلال هذا الأجل ولأي سبب كان فإن الواعد بالبيع يرجع إلى الموعد له مبلغ التسبيق، ويسترد حقه في التصرف في ملكه، فإن المحكمة لما قضت بفسخ عقد الوعد بالبيع بعد أن ثبت لها أن الموعد له بالبيع لم يؤد المتبقي من الثمن خلال الأجل المتفق عليه، كما لم يعرضه على الواعد طبقا للكيفية المنصوص عليها قانونا، معتبرة أن عرضه أداء الثمن خارج الأجل المتفق عليه غير منتج لأي أثر تكون قد طبقت مبدأ "" أن العقد شريعة المتعاقدين "".

851/1/4/2009

5364/ 2010

28-12-2010

عدم تعديل القانون الأساسي للملكية المشتركة بالنسبة للعمارة التي توجد بها الشقة موضوع ممارسة حق الأفضلية يبقى هذا الحق قائما بنفس الشروط المنصوص عليها في ذلك القانون المودع بالمحافظة العقارية، ولا يرجع إلى ما تضمنه قانون الملكية المشتركة الجديد بهذا الخصوص، إذ العبرة في العقار المحفظ بما هو مسجل في الرسم العقاري. لا تأثير للدفع بضرورة الحصول على إذن السنديك أو وجوب رفع الدعوى بواسطة مالك ممارسة المالك المشترك حق الأفضلية.

1696/1/1/2004

2854/2008

23-07-2008

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي ونتيجة لذلك لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما. إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1325/1/2/2020

57/2023

24-01-2023

إن اعتماد المحكمة لمحضر إثبات حال ليس فيه خروجاً عن النقطة القانونية موضوع قرار النقض السابق الذي اعتبر استحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يقوم لمجرد الانفراد باستغلال الملك السكني المشترك بل يتعين كذلك على المحكمة إبراز أن الطاعنة منعت المطلوبين من استغلاله، أو أنهم طالبوا بذلك منذ تاريخ وفاة الموروث، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6970/1/2/2019

98/2022

02-07-2022

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الحكم السابق الصادر بين الطرفين أن الطاعنين هم المستغلون للمدعى فيه، ولم يثبت أمامها أن هذا الوضع لم يعد قائماً بالكراء أو غيره، واستصحاباً للأصل الثابت فإن المحكمة لما اعتبرت أن - ما يستحقه المطلوب في النقض هو من ريع الأرض نتيجة انفراد الطاعنين بالاستغلال واستفادتهم من عائداتها - يكون قد تحققت لها، صفتهم الموجبة للدعوى، فجاء قرارها على أساس قانوني، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7952/1/2/2019

288/2022

05-04-2022

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشيعاء في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستناداً للفصلين 962-965 ق ل ع، لكل مالك على الشيعاء أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين،

والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل 965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطاً لإعمال الفصل 965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

98/1/2/2019

291/202022

05-04-2022

إن المحكمة أسست قضاءها بشأن المحلات المستغلة للسكنى من طرف الطاعنين، على قيام حالة الشيع، وعلى ثبوت انفرادهم بالاستغلال دون المطلوبة، وقضت بالتعويض عن المدة من تاريخ وفاة موروث الطرفين، في حين أن استغلال الطاعنين لعقارات السكنى فيما أعدت له باعتبارهم شركاء فيها لا يترتب عليه سوى استحقاق المطلوبة لنصيبها في الاستغلال من تاريخ منعهم لها من الاستغلال إلى جانبهم، إن ثبت، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير القضائية بالتعويض. ما دام حضورها وسكوتها عن المطالبة بغلة تلك العقارات السكنية يعد موافقة ضمنية على استعمال الطاعنين لها. والمحكمة لما قضت بالتعويض بخصوص جميع العقارات المدعى فيها من تاريخ وفاة موروث الطرفين، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10467/1/2/2019

223/2022

15-03-2022

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشيع أن يقدم للباقيين حسابا عما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليماً، وما بفرع الوسيلة على غير

أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4648/1/2/2019

152/2022

22-02-2022

يحق للشريك في الانتفاع مطالبة شريكه بتقديم الحساب عما أخذه زائداً على نصيبه من غلة الشيء المشترك وفق ما يقتضيه الفصل 965 من ق.ل.ع، إذا ثبت انفراده بالاستغلال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6772/1/2/2019

133/2022

15-02-2022

لما كان بعض المدعى فيه مخصصاً للسكن فقط، فإن استغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة قضائية كانت أو غير قضائية بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، ورغم أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن ببعض أجزاء العقار بصفتها شريكة فيه، وبكونها لم يسبق لها أن منعت المطلوبة من استغلاله، فإن المحكمة لم ترد على الدفع، بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها. مما يجعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8849/1/2/2019

127/2022

15-02-2022

إن العبرة لاستحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال، بانفراد الشريك به أو تجاوز نسبة حصته في الشيء المشاع والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها، بنت قضاءها على ما ثبت لها بمحضر المعاينة، وشهادة الشاهدين، واعتبرت انفراد الطاعن بالاستغلال ثابتاً خلافاً لما يقتضيه الفصل 962 من ق.ل.ع، كما ألزمته بتقديم الحساب وفق المنصوص عليه في الفصل 965 من ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف

محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، منسجما مع الوقائع الثابتة، ومضمون الفصلين 962 و965 من ق.ل.ع المؤطرين للدعوى ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

385/3/1/2019

237/2021

14-04-2021

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء مبلغ مالي، عن صافي الربح الذي حققته سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة، دون أن تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب لواقعة انفراده بالاستغلال، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها تبعا لذلك منعدم التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : القرار رقم 223

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 10467/1/2/2019 .

ملكية عقار على الشيع - انفراد بالاستغلال - طلب تقديم الحساب - دفع بالتقادم - أثره.  
إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشيع أن يقدم للباقيين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/11/2014 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الرامية إلى نقض القرار عدد 2248 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 27/12/2018 في الملف رقم :

7279/1201/2018

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.  
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.  
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات  
المحامي العام السيد سعيد زياد.

37

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال  
افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 2016، و آخر إصلاحي  
بتاريخ 2 نونبر 2016، يعرض فيهما أنه اشترى من مورث المدعى عليهم السيد (ق) نصف  
العقار موضوع الرسم العقاري عدد .... الكائن بحي ... زنقة ... رقم... الحي الحسني الدار  
البيضاء، وأن البائع استمر في استغلال العقار بمفرده و حرمة من حقه في استغلال و  
استعمال نصفه، وبعد وفاته امتنع ورثته من تمكينه من حقه، فوجه لهم إنذارا من أجل تمكينه  
من واجب الاستغلال، وكذلك من حقه في استعمال النصف الذي يملكه من العقار دون جدوى،  
على الرغم من توصلهم به بتاريخ 30 مارس 2016 وكان قد طالب مورثهم بهذه الحقوق، إلا  
أن تعذر تسجيل البيع حال دون استجابة المحكمة لطلبه، لذلك اضطر إلى رفع النزاع مرة  
أخرى للمطالبة بتمكينه من حقه في استغلال العقار منذ تاريخ الشراء و هو 21/6/1974، و  
التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم، مع إجراء  
خبرة، و حفظ قديم الطلبات النهائية. أجاب المدعى عليهم بأن العقار كان في أول الأمر عبارة  
عن البقعة عارية تم بناءها من طرف مورثهم من ماله الخاص، لم يستغل منه إلا شقة واحدة،  
وكذلك الشأن بالنسبة للمدعى عليهم، كما أن المحل التجاري الموجود أسفل المنزل مغلق  
حسب الثابت من الشهادة الإدارية، و لم يثبت أن مورثهم وهم من بعده، قد منعوا المدعي من  
استغلال العقار في حدود نصيبه، كما لم يسبق لهذا العقار أن در دخلا و المدعي لم تكن المعد  
الصفة الرفع الدعوى إلا بتاريخ تسجيله بالرسم العقاري والتمسوا رفض الطلب، و في الطلب  
المضاد التمسوا الحكم عليه بأدائه لهم تعويضا مؤقتا قدره 3000 درهم عن نصف التكاليف  
التي صرفوها على العقار، مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التكاليف التي تحملوها، وكذا مورثهم  
لبنائهم و حفظ حقهم في المطالبة النهائية بالتعويض الكامل وبعد إجراء خبرتين، أصدرت  
المحكمة الحكم عدد 597/18 بتاريخ 7/2/2018 في الملف رقم 3402/1201/2016  
قضت فيه في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليهم للمدعي مبلغ 6133328 درهم كواجب  
استغلال العقار المدعى فيه عن الفترة المتراوحة بين تاريخ التوصل بالإنذار يوم 30 مارس  
2016 و 7 فبراير 2018 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وفي الطلب المضاد، بأداء  
المدعى عليه للمدعين الفرعيين مبلغ 228.100,00 درهم كنصيبه في قيمة بناء العقار  
المشترك. استأنفه أصليا المحكوم له، كما استأنفه فرعيا المحكوم عليهم، فألغته محكمة

الاستئناف جزئيا فيما قضى به من الفوائد القانونية وقضت من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع التعديل وذلك برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف أصليا إلى مبلغ 360.000 درهم واجب الاستغلال عن المدة من 7/2/2003 إلى 7/2/2018، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون الداخلي، ذلك أنه ورد في تعليله ( إن صفة الطرف المستأنف في تملك العقار موضوع الدعوى بنسبة النصف ثابتة من خلال ما ذكر أعلاه و امتناع الطرف المستأنف عليه ومورثه من قبله من تمكينه من واجب الاستغلال عن العقار موضوع الشركة بدوره ثابت من خلال الوثائق المدلى بها بالملف، وكذا ثبوت حقه في المطالبة بالاستغلال ثابت من الحكم نفسه موضوع الطعن رغم اقتصاره على مدة ما بعد التوصل بالإذار، مما يكون معه الطرف المستأنف محق في طلب استيفاء التعويض منذ تاريخ الشراء 21/6/1974، عن حصته في البقعة الأرضية، ومنذ تاريخ البناء سنة 1983 عن الحصة في استغلال العقار للسكن إلى تاريخ الحكم والحال أن الطرف المستأنف عليه أثار الدفع بالتقادم عن حق، مما يتعين معه اعتماد الدفع المذكور وحصر المدة المستحق منها التعويض خمسة عشر سنة الأخيرة قبل رفع الدعوى، باعتبار أن التقادم في نازلة الحال محدد في الفصل 387 من ق. ل. ع، والذي نص على أن كافة الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمسة عشر سنة، وإن مدة استحقاق التعويض موضوع الدعوى محدد في .... شهرا وهي الموازية لخمس عشرة سنة، والحال أنه نظرا لطول المدة، وثبوت عدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يثبت المداخل بالعقار، واعتمادا على الخبرة المنجزة على ذمة القضية المن طرف الخبير (ع) المحددة لواجبات الاستغلال، ارتأت المحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية تحديد التعويض الإجمالي في مبلغ 360.000 درهم بمعدل 2000 درهم شهريا، مما يتعين القول بالتعديل بالرفع من قيمة التعويض ) وهو تعليل غير سليم وغير مرتكز على أساس، ذلك أن المحكمة أشارت إلى ثبوت واقعة امتناع المستأنف عليه دون أن تبني ذلك على عناصر ودلائل قائمة، وتذكرها في حكمها، ودون أن تحدد الوثائق التي ورد ذكرها في تعليلها، وتبين كيف استشفت منها الواقعة المذكورة سيما وأن الطاعنين ما فتنوا ينفونها، بدليل أن المطلوب في النقض لم يثبت وجوده بالرسم العقاري إلا بتاريخ دجنبر 2015، ولم يبعث بإنذار إلى الطاعنين إلا بتاريخ 30/3/2016، وهذا الإجراء لا يثبت واقعة المنع والتي تتطلب لإثباتها المطالبة المادية بالاستغلال، والامتناع عن ذلك صراحة. كما أن القرار لم يشر إلى تاريخ المطالبة بالاستغلال، واكتفى بالإشارة إلى الأحقية في الطلب منذ تاريخ الشراء وهو 21/06/1974، وهذا غير كاف للقول بثبوت الامتناع والذي يعتبر شرطا جوهريا للمطالبة بالاستغلال كما ورد بالقرار أن الطاعنين استأثروا بالاستغلال دون تعليل ذلك، وأن الحق في الاستغلال ثابت



دون تبريره، والمحكمة لم تلقت إلى الدفع المثارة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والمتعلقة باستغلال نصيبهم فقط، يؤكد ذلك محضر المعاينة والاستجواب ومجموعة أخرى من الوثائق، كما أن المحلات التجارية مغلقة حسب ما تثبته الشهادة الإدارية والمحكمة أهملت الطعن المثار بخصوص تقرير الخبرة، ولم ترد على طلب إجراء خبرة مضادة، فضلا عن خرقها لشروط المطالبة بواجبات الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 962 من ق.ل.ع، والتي تقتضي أن يكون المدعي مالكا على الشياخ، وأن يثبت استئثار المدعي عليه بالاستغلال المنفرد للعقار برمته و حرمانه من الاستغلال، وأن يكون العقار مدرا للدخل.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة بنت قضاءها على حجية الأحكام الصادرة بين الطرفين، وعلى الفصل 962 من ق.ل.ع، والذي يخول لكل مالك على الشياخ أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملون بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم. ومن جهة ثانية، فإن صفة المطلوب في النقض كشريك في العقار موضوع الدعوى، والتي تخوله مطالبة الاستغلال قائمة منذ إبرام عقد الشراكة شريكه الذي انفرد باستغلال العقار بتاريخ 21/6/1974، لا من تاريخ التسجيل بالرسم العقاري، ومطالبة المطلوب في النقض بالتعويض عن الحرمان من استغلال العقار المشترك الثابتة بالدعوى المرفوعة ضد موروث الطاعنين بتاريخ 19/6/2000، والتي صدر بشأنها الحكم عدد 507 عن المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بتاريخ 7/6/2001، أو بالإلزام الموجه للطاعنين بتاريخ 30/6/2016، وبالتالي فإن المحكمة لما بنت قضاءها على العلة الواردة في الوسيلة، جاء قرارها معللا تعليلها تعليلًا سليما، مرتكزا على أساس ومن جهة ثالثة وفضلا عن أن الأمر بخبرة مضادة من صلاحيات المحكمة، يعود أمر تقديره لقضاة الموضوع فإن تقرير الخبرة لم يكن وحده الذي اعتمدته المحكمة لتحديد التعويض، وإنما أخذت في ذلك بعين الاعتبار طول مدة الاستغلال، وعدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يفيد مداخيل للعقار وفي ذلك أعمال لسلطتها التقديرية، ولا رقابة عليها مادام تعليلها جاء سالغا منسجما مع وثائق الملف، وما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث ينعي الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن المطالبة بواجبات الاستغلال في عقار هي مطالبة بحقوق دورية تتقدم طبقا لمقتضيات الفصل 391 من ق.ل.ع، والذي ينص على أن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية المباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقدم في مواجهة أي كان بخمس سنوات ابتداء من حلول أي قسط، والمحكمة لما أعملت مقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع وهي قاعدة عامة دون المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 391 المذكور خرقت قاعدة قانونية.

لكن، حيث إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياح أن يقدم للباقيين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما يقرع الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين: السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان الويدر ومحمد الخلفي ويلي زياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4382/4/1/2019

1088/2019

19-09-2019

البيّن من العقد المبرم بين الطرفين من أجل استغلال مقهى والحديقة التابعة لها العائدتين لملك الجماعة الحضرية وكذا دفتر التحملات الذي أسس عليه العقد المذكور، يتبين أنهما يتضمنان شروط غير مألوفة في العقد الخاص سواء فيما يتعلق بمدة العقد وشروط الاستغلال وتحديد السومة الكرائية الذي تم بشكل انفرادي من طرف الجماعة المرخصة بالاستغلال، وهو ما يجعل النزاع المترتب عن تنفيذ العقد نزاعا إداريا يختص بنظره نوعيا القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأيد.

قرار محكمة النقض

رقم : 173 .

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1446/3/2/2020

كراء أصل تجاري - دعوى الفسخ - انتهاء المدة - أثره.

إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشيع وتصفية التركة، والمحكمة بما نحت يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/11/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة

نائبه الأستاذ (م.ف) الرامي إلى نقض القرار رقم 1027 الصادر بتاريخ 20/10/2020 في الملف عدد المملكة المغربية

1782/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/02/2023 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) الرامية على رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبنا على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 03/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 12/02/2019 قدم الطالب (خ.س) مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب (م.س) سبق أن أكثرى من المرحومة (ف.س) جميع الحمام المسمى "ب" بكل مرافقه ومنافعه ومشتملاته الكائن بالجديدة مكناس بسومة كرائية شهرية قدرها 3000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2009 لمدة عشر سنوات وأن (ف.س) توفيت بتاريخ 06/02/2016 وأحاط بارتها الطالب والمطلوب، وأنه سبق ووجه لهذا الأخير إنذارا بتاريخ 19/03/2018 أشعره بموجبه بأن عقد الكراء الرابط بينه والمرحومة فاطمة السقاط بخصوص الحمامين سوف ينتهي بتاريخ 31/12/2018، وأنه لا يرغب في تجديده بعد انتهاء مدته بل يرغب في استغلال نصيبه المشاع في الأصل التجاري المذكور بواسطة الغير، وأن الأصل التجاري بكافة مرافقه وتوابعه أصبح على الشياخ بين الطرفين منذ 01/01/2019 بعد انتهاء مدة العقد، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 15.000 درهم واجب كراء المدة من مارس 2018 إلى متم دجنبر 2018 و بفسخ الكراء ابتداء من 01/01/2019. وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بفسخ عقد كراء الحمام المسجل بتوثيق مكناس السجل المختلفة 153 عدد 95 صحيفة 57 و رفض باقي الطلبات استأنفه الطالب، فألغته محكمة الاستئناف التجارية بفاس و حكمت من جديد برفض الطلب وتحميل المدعى عليه الصائر ، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه .

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض .حيث يعنى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل، ذلك أنه أسس دعوى فسخ العلاقة الكرائية بخصوص نصيبه المشاع من حمام "ب" الذي كان يربط بين (ف.س) ومروثة الطرفين والمطلوب على تحقق شرطين، أولهما انقضاء مدة العقد، وثانيهما توجيه إنذار صريح يعبر بموجبه عدم رغبته في تجديد العقد بعد انتهاء مدته، وأن ذلك غير متوقف على إرادة المدعى عليه أو موافقته، وأنه أطر دعواه في إطار مقتضيات الفصل 687 من ق. ل. ع، وأن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي إستنادا إلى ثبوت حالة الشياخ بينه وبين والمطلوب مناصفة في الأصل التجاري موضوع الدعوى وعدم استقلال كل طرف بنصيبه، والحال أن حالة الشياخ بين الطرفين ثابتة منذ موت موروثتهما المكزية بتاريخ 06/02/2016 ولا نزاع حولها ولم يطالب بتخلي المدعى عليه عن نصيب مفرز من الأصل التجاري وإنما طالب بفسخ عقد الكراء الرابط بين المدعى عليه ومروثة الطرفين بخصوص الأصل التجاري لانتهاء مدته وتوجيه إنذار بعدم التجديد، إلا أن محكمة الاستئناف توقفت عند وجود حالة الشياخ بين الطرفين وعدم استقلال

كل طرف بنصيبه المفرز واعتبرت عن خطأ أن دعواه عينية ترمي للتخلي عن نصيب مفرز ومشروطة بإلغاء حالة الشياح بين الطرفين بخصوص الأصل التجاري والحال أنها دعوى شخصية ترمي لفسخ عقد كراء إنتهت مدته وعبر الطالب عن عدم الرغبة في تجديده ملتصا فسخه لانتهاء مدته، وهو ما لم تناقشه المحكمة فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كانت الدعوى ترمي إلى فسخ عقد كراء أصل التجاري الحمام (حمام "ب") الذي كان يربط بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، فإن محكمة الإستئناف مصدرية القرار المطعون فيه لما علته: "بأن الثابت من أوراق الملف أن ملكية الحمام المذكور هو على الشياح مناصفة بين المدعي والمدعى عليه بعد أن آلت ملكيته لهما معا عن طريق الإرث حيث يملك كل واحد منهما النصف المشاع بعد وفاة المكربة (ف.س) فإن المطالبة بفسخ مجموع الحمام الذي لم تقع قسمته قسمة بنية وبعدها لم يستقل أي طرف منهما بنصيبه في الحمام أو بفرز نصيب كل واحد منهما فيه يبقى غير مؤسس قانونا وواقعا وألغت الحكم الابتدائي وتصدت بالحكم برفض الطلب"، والحال أن الأمر يتعلق بدعوى رامية إلى فسخ عقد كراء حمام لانقضاء مدته وهي دعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة الشياح وتصفية التركة، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة: أحمد الموامي مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدى وعبد الرفيق بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 314

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 540/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

طبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحق النسب الإقرار به.

والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى ما أثير دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 مايو 2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ت)، والرامية إلى نقض القرار رقم 446 الصادر بتاريخ 27/07/2021 في الملف عدد 235/1606/2020 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/06/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/07/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى أقييب بوقرابة والإطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعية (ك.ب) تقدمت أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (م.أ)، بتاريخ 18/12/2019 بمقال أمام

المحكمة الابتدائية - قسم قضاء الأسرة - بالقنيطرة، عرضت فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه (أ.أ.و)، الذي هجرها وامتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنها (م.أ.أ.و) المزداد بتاريخ 23/01/2018، وذلك منذ تاريخ 01/01/2018 بعد طردها من بيت الزوجية، والتمست الحكم عليه بأدائه لها واجبات نفقتها ونفقة ابنها، بحسب مبلغ (2000) درهم شهريا لكل واحد منهما، وبواجب توسعة الأعياد بحسب مبلغ (6000) درهم سنويا والكل من تاريخ الإمساك في 01/01/2018 إلى غاية سقوط الفرض شرعا. وأجاب المدعى عليه بأنه لم يتوقف عن الإنفاق عن المدعية لكونهما كانا مطلقين، وأرجعها لبيت الزوجية بتاريخ 11/04/2018 ولم تغادره إلا بتاريخ 01/12/2018، والتمس في مقاله المضاد الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بمدينة أزرو، وأدلت المدعية بمذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي التمسست من خلالها رفض الطلب المضاد لعدم توفر المدعى عليه على أي سكن بمدينة أزرو، مع إصلاح الخطأ الوارد بمقالها الافتتاحي، وجعل تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية هو 01/10/2018، وبعد استيفاء الإجراءات الصراع المحكمة المذكورة حكما بتاريخ 03/04/2019 تحت رقم 839 في الملف عدد 488/1620/2018 قطعة في الطلب الأصلي: على المدعى عليه بأدائه اليمين القانونية على أنه ظل دائم الإنفاق على المدعية وانها خلال المدة من 01/10/2018 وإلى غاية 01/12/2018، فإن حلف برئت ذمته وإن كمل حلفت في واستحقت نفقتها ونفقة ابنها عن المدة المذكورة بحسب مبلغ (1000) درهم الشهرية الكل واحد منهما، وبأدائه لها نفقتها ونفقة ابنها الأعلى للسلطة القضائية. يحسب نفس المبلغ المذكور شهريا بدون يمين ابتداء من تاريخ 02/12/2018 إلى غاية سقوط الفرض شرعا أو تغيير الحكم بآخر، وبأدائه لها مبلغ 2000 درهم شهريا بداية كل سنة هجرية عن توسعة الأعياد الكل ابتداء من 18/12/2018 وإلى غاية سقوط الفرض شرعا وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليها فرعا (ك.ب) بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بحي (...) رقم (...) أزرو فاستأنفه المدعى عليه أصليا، ملتمسا إلغاءه فيما قضى به من نفقة وتوسعة الأعياد للطفل (م.أ) لكونه مزدادا بتاريخ 23/01/2018 أي بعد أكثر من سنة على تاريخ التطليق، ولم يسبق له أن أقر به، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بهذا الخصوص وبتخفيض قدر النفقة المحكوم بها للزوجة بحسب (500) درهم شهريا، واحتياطيا إجراء بحث، كما أدلى نائب المدعية بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي - بمرفقات - أوضحت فيه بأن المدعى عليه لم ينازع في المرحلة الابتدائية رغم جوابه في نسب الولد إليه، وأقر في مذكرته الجوابية والتعقيبية بأدائه لواجبات نفقة الزوجة والابن المذكور، وأدى اليمين القانونية أمام قاضي التنفيذ بتاريخ 02/09/2020 على أنه ينفق على زوجته وابنهما، مما يعتبر إقرارا قضائيا منه بنسب الابن إلى صلبه والتمست في الاستئناف الأصلي التصريح بعدم قبوله شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني من تاريخ التبليغ الحقيقي الأول،

وموضوعا التصريح بعدم إثارته لأي متغير جديد من شأنه تعديل الحكم المستأنف، وفي الاستئناف الفرعي الحكم بتأييد الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به مع تعديله برفع مبلغ واجبات النفقة للزوجة والابن إلى القدر المطلوب ابتدائيا، ثم أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 27/07/2021 تحت رقم 446 في الملف عدد 235/1606/2020، قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بعريضة ضمنها وسيلتين لم تجب عنها المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المشرع والعمل القضائي استقرا على أن الدخل يعتبر أهم عنصر في تقدير النفقة، وأن المحكمة ملزمة وقت التقدير بالاعتماد على معايير محددة، ومنها دخل الملزم طبقا لما تنص عليه المادة 190 من مدونة الأسرة، وأن القرار المطعون فيه باعتماده صفة الملزم بالنفقة على أساس أنه مهندس، وعدم اعتدادها بشهادة الأجر التي تفيد بأن دخله لا يتعدى مبلغ (7500) درهم يكون غير مؤسس والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير النفقة موكل لسا محكمة الموضوع، ما دام أنها راعت فيه عناصر القانون، وإذ هي راعت في قضائها للمبلغ الوضع المادي للطاعن، ومبدأ التوسط وحال 18 190 من مدونة الأسرة، وتبقى الوسيلة الطرفين، ومستوى الأسعار، فإنها يدون أساس.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار لما رد دفعاته التي نفى فيها بأن اللابن ليس من العطية وكونه ولد خارج سنة من تاريخ الفراق، بعلّة أن زيادة 13 يوما على السنة لا تعد المؤثرة في إسقاط النسب، وأن زوجته عاشته بعد الرجعة رفقة ولدها لغاية خروجها من بيت الزوجية بتاريخ 01/12/2018 يكون ناقص التعليل ومخالفا لمقتضيات المادة 154 من مدونة الأسرة، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه وطبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحوق النسب الإقرار به، والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق، ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد والمؤشر عليها بتاريخ 25 فبراير 2019 بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه (م. أ. أ.و) إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية الكائن بأزرو خلال شهر دجنبر 2018، مما يفيد إقراره بنسب الولد، ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ولهذه العلة المستمدة من وقائع القضية كما هي ثابتة لقضاة الموضوع تعوض محكمة النقض العلة المنتقدة من القرار، وتحلها محلها ويبقى ما أثير دون أساس.



لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعن المصاريق.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى أقييب بوقرابة مقررا ومحمد عصبه ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة 2015 .

القرار عدد 669

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعى (الطالب) مقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي مستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل والصربية الحضرية الحضرية عن السنوات من 1990 إلى 2006، وأنه لم يسبق للقباض أن باشر إجراءات تحصيل يل الضرائب الضرائب ؟ المذكورة داخل داخل . أمد الأربع سنوات المنصوص عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتصقا بالحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم، أجاب القابض بمذكرة التمس من خلالها الحكم برفض

الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم ويرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأيبده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

#### رفض الطلب

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم إعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء مباشرة القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في قمة الملزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملزم)، ولما كانت محكمة

مملكة المغربية الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، والتقاءه طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق. ل. ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بدمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب موضوع النزاع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق. ل. ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993 إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصدها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و 05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط الحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ..... مما تكون معه (المحكمة) قد أوردت تعليلا سائغا يكفي الحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصليل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلي بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على

حسن تطبيق القانون، ويبقى معه القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً وغير الخارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع على مقبول لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب .

الرئيس السيد محمد منقار بنيس المقرر: السيدة نادية للوسي - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

63

.....  
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة 2025

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدماً عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

... 6.

### الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

### الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

### الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعاوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

### الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي<sup>7</sup>.

### الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج<sup>8</sup>؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

---

6 - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛ وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله. ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

7 - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

8 - قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت ».

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مدامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

### الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

### الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

### الفصل 381

ينقطع التقادم:

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي بطلانها لعيب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين<sup>9</sup>؛
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

9 - انظر الهامش المضمن في الفصل 116 أعلاه حول مساطر معالجة صعوبة المقابلة التي عوضت نظام الإفلاس.

## الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

## الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

## الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

## الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

## الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

## الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

## الفصل 388

(معدل بظهير 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقدم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضائها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقدم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم 10 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

---

10 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»



3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة<sup>11</sup>، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

## الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرير 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة<sup>12</sup>؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

---

11 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها».

12 - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه «تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

## الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 المذكورين أنفاً أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

## الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

## الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....



مؤلف اضاءات قضائية و قانونية

الجزء الرابع – 4 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الاجازة جامعة القرويين

فاس المغرب



.....

.....

مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في تعزيز الفكر القانوني وتطوير العدالة المغربية من خلال مؤلفاته العديدة والمتنوعة. بفضل خلفيته الأكاديمية، التي تشمل حصوله على الإجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، تمكن من الجمع بين المعرفة بالشريعة والقانون المغربي، مما جعله قادرًا على تقديم أعمال تجمع بين الأصالة الفقهية والتحليل القانوني العصري.

تتمحور جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته حول توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مما يساهم في إثراء الفكر القانوني وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية للباحثين والممارسين في مجال العدالة. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة شاملة تمتد إلى أكثر من 20 جزءًا، تركز على جمع وتصنيف الأحكام القضائية المغربية، مما يوفر مرجعًا هامًا لفهم تطور الفقه القضائي في المغرب.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش هذا العمل التغيرات والثوابت في الاجتهاد القضائي، مع تسليط الضوء على كيفية تكيف القضاء المغربي مع التحولات الاجتماعية والقانونية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على مسألة المقاصة كآلية قانونية، ويبين كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذا المفهوم ودوره في تحقيق العدالة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلًا معمقًا للقواعد التي تحكم الأحكام القضائية، مما يعزز فهم المبادئ الأساسية للعدالة في النظام القانوني المغربي.
- مدونة العمل القضائي المغربي: يوثق هذا الكتاب الممارسات القضائية ويوفر دليلًا عمليًا للقضاة والمحامين، مساهمًا في تحسين الأداء القضائي.

من خلال هذه المؤلفات وغيرها، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في:

- تعزيز الشفافية: بجعل الاجتهادات القضائية متاحة ومفهومة، مما يساعد على تعزيز الثقة في النظام القضائي.
- تطوير الفكر القانوني: من خلال تحليل معمق يربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة.
- دعم العدالة: بتوفير أدوات معرفية تساعد القضاة على إصدار أحكام عادلة ومتوافقة مع الواقع المغربي.

بهذا، يمكن القول إن جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، شكلت إضافة

نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ورسخت مكانته كأحد رواد الفكر القانوني الذين ساهموا في النهوض بالعدالة والقانون في المغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات القضائية البارزة في المغرب، حيث جمع بين التكوين الأكاديمي العميق والخبرة العملية الواسعة، مما أسهم في إنتاجه الفكري الغزير الذي ترك أثرًا ملموسًا في المجال القانوني. حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب ، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء المغرب ، مما منحه أساسًا متينة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تفاصيل الإنتاج الفكري

إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري يتمثل في مجموعة من المؤلفات القانونية التي تتناول قضايا جوهرية في التشريع المغربي، ومن أبرز أعماله:

• "الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة": يركز هذا الكتاب على تحليل الآليات القضائية لإعادة النظر في الأحكام، مع التركيز على التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية في المغرب.

• "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يعالج هذا العمل مسألة المقاصة القانونية، وهي إحدى الوسائل القضائية لتسوية الديون المتبادلة، مع استعراض للأحكام القضائية ذات الصلة.

• "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يقدم هذا الكتاب دراسة معمقة حول كيفية إثبات الحقوق في النظام القانوني المغربي، مع الجمع بين النصوص التشريعية والتطبيقات العملية.

تتميز هذه المؤلفات بأسلوب علمي دقيق، حيث يمزج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بين التحليل النظري والتطبيق العملي، معتمداً على خبرته كمستشار في محكمة الاستئناف. كما أن أعماله تتناول موضوعات ذات أهمية عملية للقضاة والمحامين والباحثين، مما يجعلها مرجعاً أساسياً في المكتبة القانونية المغربية.

مقومات نجاحه

نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في إنتاجه الفكري يمكن أن يُعزى إلى عدة عوامل:

• التكوين الأكاديمي المزدوج: دراسته للشريعة بجامعة القرويين أكسبته فهماً عميقاً للتراث الفقهي، بينما أضافت دراسته بالمعهد العالي للقضاء بُعداً حديثاً للتعامل مع القوانين الوضعية.

• الخبرة القضائية: عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف مكّنه من رؤية التحديات العملية لتطبيق القانون، مما انعكس على اختياره لموضوعات ذات صلة مباشرة بالواقع القضائي.

• المنهجية العلمية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على تحليل الأحكام القضائية واستخلاص الاجتهادات منها، مما يعزز المصداقية والقيمة العملية لأعماله.

• التوجه نحو الاحتياجات العملية: اختياره لموضوعات مثل المقاصة ووسائل الإثبات يعكس حرصه على تقديم حلول لمشكلات تواجه العاملين في الحقل القضائي.



انعكاسات الإنتاج على المستفيدين

أثر إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري على عدة فئات:

• القضاة: استفادوا من أعماله كمرجع لفهم الاجتهادات القضائية وتطبيقها في الحالات العملية، مما يسهم في تعزيز جودة الأحكام.

• المحامون: وفرت مؤلفاته أدوات تحليلية للدفاع عن موكلهم، خاصة في مسائل مثل إعادة النظر والمقاصة.

• الأكاديميون والباحثون: أصبحت كتبه مصدرًا للدراسات القانونية، حيث تسد فجوة بين النظرية والتطبيق في التشريع المغربي.

• المتقاضون: من خلال تعزيز فهم القضاة والمحامين للمساطر القانونية، ينعكس ذلك بشكل غير مباشر على تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة أكبر.

الخلاصة

إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري يمثل نموذجًا للجمع بين العمق الأكاديمي والواقع العملي، مما جعله أحد الأصوات المؤثرة في المشهد القانوني المغربي. نجاحه يرتكز على تكوينه المتميز وتجربته الغنية، بينما انعكاسات أعماله تعزز كفاءة المنظومة القضائية وتخدم المستفيدين منها على نطاق واسع.

.....

مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا  
المجلد الثالث الجزء الأول مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي الجزء الثاني النيابة في  
القانون المغربي مع الملاحق إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، المجلد الثالث، من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدُّ أحد الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول قضايا محورية في القانون المغربي بعمق تحليلي وأكاديمي. هذا المجلد ينقسم إلى جزأين رئيسيين: الجزء الأول بعنوان "مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي"، والجزء الثاني بعنوان "النيابة في القانون المغربي مع الملاحق". يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة شاملة وموثقة لهذين الموضوعين، مع التركيز على توضيح الأسس القانونية والتطبيقات العملية في سياق النظام القضائي المغربي.

تفاصيل المؤلف

الجزء الأول: مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي

• الموضوع: يركز هذا الجزء على مفهوم تعارض المصالح، وهو أحد التحديات القانونية والأخلاقية التي تواجه الأفراد والمؤسسات في الممارسة القانونية والإدارية. يتناول الكتاب تعريف تعارض المصالح، أسبابه، وآثاره على العدالة والشفافية في القانون المغربي.

• المحتوى: يشمل تحليلًا للنصوص القانونية المغربية ذات الصلة، مثل قانون الالتزامات والعقود،

وقوانين الوظيفة العمومية، مع استعراض للاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة. كما يقدم أمثلة عملية من السوابق القضائية المغربية لتوضيح كيفية معالجة هذه الإشكالية.

• الأهمية: يساهم هذا الجزء في تعزيز الوعي القانوني بضرورة تفادي تعارض المصالح، خاصة في المناصب القضائية والإدارية، مما يدعم مبادئ الحوكمة الرشيدة والنزاهة.

الجزء الثاني: النيابة في القانون المغربي مع الملاحق

• الموضوع: يتناول هذا الجزء دور النيابة العامة في النظام القضائي المغربي، وهي الجهة المسؤولة عن حماية الحقوق العامة وتطبيق القانون. يشمل الكتاب دراسة لاختصاصات النيابة، تنظيمها، وعلاقتها بالسلطة القضائية.

• المحتوى: يقدم تحليلاً للإطار القانوني المنظم للنيابة العامة، مثل القانون رقم 33.17 المتعلق برئاسة النيابة العامة، مع الإشارة إلى التطورات التاريخية والإصلاحات الأخيرة التي شهدتها هذا المجال في المغرب. كما يتضمن ملاحق توثيقية تحتوي على نصوص قانونية ووثائق داعمة.

• الأهمية: يبرز هذا الجزء دور النيابة العامة كركيزة أساسية في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، مما يجعله مرجعاً قيماً لفهم التوازن بين السلطات القضائية والتنفيذية في المغرب. أهمية المؤلف

• التوثيق والتصحيح: يتميز الكتاب بمنهجية علمية دقيقة تعتمد على التوثيق من المصادر الأصلية، مع تصحيح المفاهيم والممارسات الخاطئة التي قد تكون سائدة في التطبيق القانوني.

• الشمولية: يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعله مفيداً لكل من الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

• السياق المغربي: يركز على خصوصية النظام القانوني المغربي، مع الأخذ في الاعتبار تأثير التراث الفقهي الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يعزز قيمته كمرجع محلي.

• الدعم الأكاديمي والمهني: يُعتبر المؤلف أداة مساعدة للقضاة، المحامين، الطلبة، والباحثين في القانون، حيث يوفر رؤية متكاملة لموضوعات حساسة ومعقدة.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي والأكاديمي، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بالعديد من المؤلفات القيمة التي تعكس اطلاعه العميق على القانون المغربي والفقہ الإسلامي. من أبرز أعماله الأخرى:

• "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".

• "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة".

• مؤلفات أخرى تتناول الوثائق القضائية، النفقة، والنظام السیادي المغربي.

قيمة المؤلف

تکمن قيمة مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قدرته على الجمع بين الخبرة العملية كقاضٍ والتحليل الأكاديمي كباحث. مؤلفاته تتميز بالوضوح، العمق، والالتزام بتقديم رؤية نقدية بناءة تساهم في تطوير الفكر القانوني المغربي. كما أن تركيزه على التوثيق والتصحيح يعكس

حرصه على تقديم عمل دقيق وموثوق يخدم العدالة والمعرفة. بهذا، يُعدُّ هذا المؤلف مرجعًا لا غنى عنه لمن يسعى لفهم تعارض المصالح والنيابة العامة في إطار القانون المغربي، معززًا بجهود مؤلفه الموقر في تعزيز الاستقرار القانوني والقضائي.

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تقريب العدالة للمواطن المغربي تتجلى في عدة جوانب ترتبط بأعماله الفكرية والعملية التي هدفت إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتعزيز فهمها بين عامة الناس والمختصين على حد سواء. فيما يلي أبرز هذه الإسهامات:

- توثيق الاجتهادات القضائية وتبسيطها:

من خلال "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا، عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، على جمع وتفسير الأحكام القضائية بأسلوب منهجي وواضح. هذا الجهد لم يكن موجّهًا فقط للقضاة والمحامين، بل ساهم أيضًا في جعل القرارات القضائية أكثر شفافية وفهمًا، مما يساعد المواطن العادي على استيعاب حقوقه وواجباته القانونية بشكل أفضل عند اللجوء إلى القضاء.

- تأليف كتب عملية تهم المواطن:

مؤلفاته مثل "النفقة بين الاجتهاد القضائي والتطبيق العملي" و"إثبات الالتزامات والعقود المسماة" تناولت قضايا يومية تواجه المواطنين، مثل النزاعات الأسرية والتعاملات التجارية. بتقديم تحليلات قانونية مبسطة ومفصلة، ساعد في تمكين الأفراد من فهم آليات حماية حقوقهم، مما يقرب العدالة منهم عمليًا.

- تعزيز قضاء القرب من خلال الفكر القانوني:

على الرغم من أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لم يكن مسؤولاً مباشرًا عن تنفيذ سياسات قضاء القرب (وهي مبادرة رسمية تهدف إلى إنشاء محاكم محلية لتسهيل الوصول إلى العدالة)، فإن كتاباته حول المساطر القضائية مثل "إعادة النظر" و"التنفيذ القضائي" دعمت فكرة تسريع الإجراءات وتبسيطها. هذا يتماشى مع فكرة تقليص المسافة بين المواطن والعدالة، سواء من حيث الوقت أو التعقيد.

- التوعية القانونية:

من خلال أسلوبه الأكاديمي الذي يجمع بين الشريعة والقانون الوضعي، قدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مادة غنية يمكن أن تُستغل في تكوين القضاة والمواطنين على حد سواء. على سبيل المثال، كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي" يُعد أداة تعليمية تسهم في نشر الثقافة القانونية، مما يمكن المواطن من التعامل مع القضاء بثقة أكبر.

- التركيز على القضايا الاجتماعية:

تناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مواضيع حساسة مثل "الوصية الواجبة" وقضايا الأسرة، وهي مسائل تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين. بتقديم حلول قضائية وتفسيرات قانونية لهذه القضايا، ساهم في تقليل الغموض حولها، مما يجعل العدالة أكثر قربًا من المجالات اليومية للأفراد.

## التقييم:

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تقريب العدالة للمواطن تركزت بشكل أساسي على الجانب الفكري والتأليفي، حيث عمل على جعل القانون أكثر وضوحًا وإتاحة للجميع من خلال توثيق المعرفة القضائية وتبسيطها. مع ذلك، تأثيره المباشر على المواطن قد يكون غير ملحوظ على نطاق واسع خارج الأوساط القانونية، لأن تقريب العدالة فعليًا يتطلب أيضًا إصلاحات تنظيمية وبنوية تتجاوز دور المستشار أو المؤلف الفردي. لكنه، بلا شك، وضع أساسًا فكريًا قويًا يدعم هذا الهدف.

## إسهاماته في توثيق المعرفة القانونية و القضائية

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق المعرفة القانونية والقضائية تُعد من أبرز إنجازاته، حيث ترك بصمة واضحة في تنظيم وتسجيل التراث القضائي المغربي. هذه الإسهامات تجلت في أعماله الأكاديمية والعملية التي ركزت على جمع الاجتهادات القضائية، تحليلها، وتقديمها بأسلوب منهجي يخدم القضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفصيل لأبرز إسهاماته في هذا المجال:

### • سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:

يُعتبر هذا العمل، الممتد عبر 28 جزءًا، من أهم إنجازات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق المعرفة القضائية. السلسلة تضم مجموعة واسعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مصنفة ومشروحة بعناية. هذا الجهد لم يقتصر على التسجيل فقط، بل شمل تحليل الاجتهادات واستخلاص المبادئ القانونية منها، مما جعلها مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفكر القضائي في المغرب.

### • تنظيم المعرفة القانونية بأسلوب منهجي:

في كتبه مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، قدم علاوي تصنيفًا دقيقًا للمواضيع القانونية مع شرح مفصل للقوانين والمساطر. هذا التنظيم ساعد في تحويل المعرفة القضائية المبعثرة إلى مادة موحدة وسهلة الوصول، مما يعزز من قدرتها على الاستخدام في التكوين والممارسة.

### • تغطية مواضيع متنوعة وشاملة:

تناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته قضايا قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، الأسري، والتنفيذي. على سبيل المثال، كتاب "النفقة بين الاجتهاد القضائي والتطبيق العملي" وثّق الأحكام المتعلقة بالنفقة مع تقديم تحليل لكيفية تطبيقها، بينما كتاب "إثبات الالتزامات والعقود المسماة" ركز على المبادئ القانونية التي تحكم العقود. هذا التنوع جعل أعماله موسوعة غنية بالمعلومات القضائية.

### • الربط بين الشريعة والقانون الوضعي:

بفضل خلفيته الأكاديمية في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب، استطاع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أن يدمج بين التراث الفقهي الإسلامي والقانون المغربي

الحديث في كتاباته. هذا النهج واضح في أعمال مثل "الوصية الواجبة"، حيث وثق الاجتهادات القضائية مع إبراز جذورها الشرعية، مما أضاف عمقاً تاريخياً وثقافياً للمعرفة القانونية.

• دعم البحث والتكوين القضائي:

أعماله لم تكن مجرد توثيق، بل أصبحت أدوات تعليمية لتكوين القضاة الجدد والمحامين. على سبيل المثال، كتاب "التنفيذ القضائي بين النص والممارسة" قدم دليلاً عملياً لتطبيق الأحكام، مما جعله مرجعاً يُستخدم في تعزيز الكفاءة القضائية.

• الحفاظ على الذاكرة القضائية:

من خلال تسجيل الاجتهادات والأحكام التي كان يمكن أن تُنسى مع مرور الوقت، ساهم علاوي في الحفاظ على الذاكرة القضائية المغربية. هذا الجانب مهم لضمان استمرارية المبادئ القانونية وتجنب التشتت في التفسيرات القضائية.

التقييم العام:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، نجح بشكل كبير في توثيق المعرفة القانونية والقضائية من خلال تقديمها بطريقة منظمة، شاملة، ومفيدة.

إسهاماته لم تقتصر على التسجيل السلبي، بل شملت التحليل والتفسير، مما جعل أعماله حية ومؤثرة في الممارسة القضائية، دوره يُشبه دور المؤرخ القانوني الذي يجمع بين التوثيق والإبداع الفكري، مما يجعله أحد أعمدة التراث القضائي المغربي المعاصر.

.....

مؤلف "المستجد والراسخ في القضاء والقانون المغربيين" (المجموعات من 1 إلى 5) من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية البارزة التي تتناول تطور الاجتهاد القضائي والتشريع في المغرب. يهدف هذا المؤلف إلى توثيق وتحليل القرارات القضائية والمبادئ القانونية التي شكلت الأسس الراسخة والمستجدات في النظام القضائي والقانوني المغربي، مما يجعله مرجعاً هاماً للباحثين والممارسين في مجال القانون.

تفاصيل المؤلف (المجموعات 1-5):

- المحتوى: يتألف العمل من خمس مجموعات، كل مجموعة تركز على جانب معين من القضاء والقانون المغربيين. يشمل ذلك استعراض الأحكام القضائية البارزة، التشريعات الوطنية، وتأثير الاجتهاد القضائي في تكييف القوانين مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي. كما يتناول المؤلف القضايا المستجدة التي تطرحها التطورات الحديثة، مثل التحكيم، حقوق الإنسان، والعقود المسماة.
- المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مع التركيز على استقرار المبادئ (الراسخ) وتتبع التطورات (المستجد). يقدم العمل شروحات وتعليقات توضح كيفية تطبيق القانون في المحاكم المغربية.
- النطاق: يغطي المؤلف مجالات متعددة، منها القانون المدني، القانون الجنائي، قانون المسطرة

المدنية، والتحكيم، مع إبراز العلاقة بين القضاء والتشريع في المغرب.  
أهمية المؤلف:

- توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع وتدوين الأحكام والقرارات التي أثرت في مسار العدالة.
- دليل عملي: يُعتبر مرجعاً للقضاة والمحامين وطلاب القانون لفهم كيفية تطبيق القوانين وتفسيرها في سياق مغربي.
- التكيف مع المستجدات: يسلط الضوء على كيفية استجابة القضاء المغربي للتحديات المعاصرة، مثل العولمة وحقوق الإنسان، مما يعزز دوره في تطوير النظام القانوني.
- دعم الاستقلال القضائي: يبرز دور الاجتهاد في تعزيز استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية، من خلال إظهار كيف يساهم القضاء في صياغة المبادئ القانونية.
- إثراء الفكر القانوني: يقدم تحليلاً عميقاً يساعد على فهم التفاعل بين القوانين الموروثة (كالمذهب المالكي) والتشريعات الحديثة.
- لمحة عن المؤلف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، وإسهاماته:
- الخلفية الأكاديمية والمهنية: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تجذره في الفقه الإسلامي إلى جانب خبرته في القانون الوضعي. هذا المزيج مكّنه من تقديم رؤية شاملة تجمع بين التراث والمعاصرة.
- إسهاماته:
- ألف العديد من الكتب القانونية، منها "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (28 جزءاً)، "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
- ساهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما جعله أحد الرواد في هذا المجال.
- يُعرف بعمله على ربط القضاء بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.
- تأثيره: يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، من الشخصيات المؤثرة في الوسط القانوني المغربي، حيث أثرت كتاباته في تكوين جيل من القانونيين ودعم إصلاحات القضاء في المغرب.
- باختصار، يُعدّ "المستجد والراسخ في القضاء والقانون المغربيين" عملاً موسوعياً يعكس جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تعزيز الفكر القانوني والقضائي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات البارزة في مجال القانون والقضاء المغربي، حيث ترك بصمة واضحة من خلال أعماله الأكاديمية والعملية، وأبرزها سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية". لفهم مكانته وانتشاره وسر نجاحه ، يمكننا

النظر إلى عدة جوانب:

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وأعماله: يتمتع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمكانة مرموقة بين الباحثين والقضاة والمهتمين بالشأن القضائي في المغرب، ويرجع ذلك إلى خلفيته الأكاديمية القوية وخبرته العملية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، كما أن تكوينه في المعهد العالي للقضاء أضاف إلى مؤهلاته بعداً عملياً مهماً. هذا المزيج بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث جعله قادراً على تقديم إسهامات متميزة تربط بين التراث القانوني المغربي والتطبيقات القضائية المعاصرة. سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، التي تتجاوز 20 جزءاً، تُعدّ من أبرز مؤلفاته وأكثرها تأثيراً. هذه السلسلة تُوثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات مثل الموارد، النفقة، الملكية الفكرية، والإثبات (كالحجة بالخبرة وشهادة الشهود). هذا العمل ليس مجرد جمع للأحكام، بل يُقدّم تحليلاً وتفسيراً يُسهّل على القضاة والمحامين والباحثين فهم التطورات القانونية والقضائية في المغرب. انتشار أعماله:

أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وخاصة سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، انتشرت على نطاق واسع في الأوساط القانونية والأكاديمية بالمغرب. تتوفر العديد من أجزاء هذه السلسلة بصيغة PDF على مواقع مثل مكتبة نور وktabpdf، مما جعلها متاحة للطلاب والباحثين مجاناً، وهو ما ساهم في تعزيز انتشارها. كما أن تنوع المواضيع التي تغطيها السلسلة جعلها مرجعاً أساسياً للمتخصصين في القانون المدني، الجنائي، التجاري، والأسري. إضافة إلى ذلك، فإن موقعه كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس، إحدى أهم المحاكم في المغرب، أعطى أعماله مصداقية عملية، حيث يعكس كتاباته خبرة ميدانية حقيقية وليس فقط نظريات أكاديمية.

سر نجاحه :

- سر نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وتأثير يكمن في عدة عوامل:
- الجمع بين النظرية والتطبيق: قدرته على ربط الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي المغربي جعلت أعماله فريدة ومفيدة في سياق مغربي يعتمد على التعددية القانونية.
- التوثيق الدقيق: سلسلة "تدوين الاجتهادات" تتميز بأسلوب منهجي دقيق، حيث يقوم بجمع الأحكام القضائية وتصنيفها وتحليلها بطريقة تسهل الرجوع إليها.
- التوجه نحو الخدمة العامة: من خلال توفير أعماله بشكل واسع ومجاني في كثير من الحالات، أظهر علاوي رغبة في دعم الباحثين والقضاة، مما جعل صداه يتردد بين المهتمين بالشأن القضائي.
- التحديث المستمر: أعماله ليست ثابتة، بل تتطور مع تطور الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مرآة للواقع القانوني المغربي.

أبرز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

إلى جانب سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العديد من الكتب الأخرى التي تعكس اهتمامه بالقضاء والقانون، منها:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز على الممارسات القضائية العملية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول الأسس التي تستند إليها الأحكام.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على قضايا الأسرة والنفقة بشكل خاص.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهادات في ضوء التغيرات الاجتماعية والقانونية.

خلاصة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يمثل نموذجاً للقاضي المثقف الذي يجمع بين العلم والعمل، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بأعمال ذات قيمة عملية وأكاديمية عالية. مكانته تعززت بفضل جودة مؤلفاته، وانتشارها تحقق بسبب سهولة الوصول إليها وتنوع موضوعاتها، أما سر أخباره فيكمن في قدرته على تقديم محتوى يلبي احتياجات القضاة والباحثين على حد سواء، مما جعله مرجعاً لا غنى عنه في المشهد القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القضائية البارزة في المغرب، وقد ساهم بشكل كبير في تعزيز الولوج إلى العدالة المغربية من خلال أعماله الأكاديمية والعملية. بصفته قاضياً وحاصلاً على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، جمع بين الخبرة القضائية والمعرفة النظرية، مما مكّنه من تقديم إسهامات ملموسة في هذا المجال. أبرز مساهماته تتمثل في مؤلفاته القانونية التي ركزت على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتسهيل فهمها للمتقاضين والمختصين على حد سواء. من أهم أعماله "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءاً، حيث عمل على جمع وتصنيف الأحكام القضائية لتوفير مرجع شامل يساعد القضاة والمحامين والباحثين في الاستفادة من السوابق القضائية. هذا العمل يعزز الشفافية ويسهل الوصول إلى المعلومات القانونية، مما يدعم مبدأ العدالة الناجزة. كما ألف كتباً أخرى مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، التي تناولت قضايا قانونية معقدة بأسلوب يجمع بين التحليل العميق والتبسيط، مما يساعد على تقريب المفاهيم القانونية من المتقاضين ويسهم في تسريع الإجراءات القضائية. هذه المؤلفات لم تكن مجرد إضافة أكاديمية، بل أداة عملية دعمت القضاة في إصدار أحكام عادلة ومتناسكة.

من خلال هذه الجهود، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الكفاءة القضائية وتقليص الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما جعل العدالة أكثر وضوحاً وسهولة في الوصول إليها للمواطنين. إسهاماته تعكس التزاماً بتحسين منظومة العدالة المغربية، سواء عبر عمله كمستشار أو من خلال إنتاجه الفكري الغزير.



.....

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يحتل مكانة مرموقة في المنظومة القضائية المغربية، حيث يجمع بين الدور العملي كقاضٍ والإسهام الفكري كمؤلف وباحث قانوني. مكانته تتأتى من خبرته الطويلة في القضاء، وتأهيله الأكاديمي المتميز بحصوله على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما منحه فهمًا عميقًا للقوانين المغربية بروحها الشرعية والمدنية.

مكانة المؤلف:

- قاضٍ ومستشار بارز: عمله في محكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم العليا في النظام القضائي المغربي، يضعه في موقع محوري للتأثير على القرارات القضائية وتوجيه الاجتهادات.
  - مؤلف مرجعي: مؤلفاته، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، جعلته مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث وثق السوابق القضائية بطريقة منهجية وشاملة، مما عزز مكانته كرائد في هذا المجال.
  - جسر بين النظرية والتطبيق: بفضل كتاباته التي تبسط المفاهيم القانونية المعقدة دون التضحية بعمقها، أصبح صوتًا مؤثرًا في تقريب العدالة من المواطنين والمختصين على حد سواء.
- دوره:

- تطوير الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الأحكام وتحليلها، ساهم في بناء قاعدة معرفية تدعم القضاة في اتخاذ قرارات متسقة وعادلة، مما يعزز مبدأ الاستقرار القانوني.
  - تسهيلولوج إلى العدالة: كتبه، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها"، قدمت أدوات عملية لفهم الإجراءات القانونية، مما ساعد المتقاضين على التعامل مع القضايا بفعالية أكبر.
  - التكوين والتأثير الأكاديمي: إسهاماته لم تقتصر على القضاء، بل امتدت لتكون مصدر إلهام وتعليم للأجيال الجديدة من القانونيين، حيث أثرت كتاباته في الدراسات القانونية بالمغرب.
  - تعزيز الشفافية: بفضل جهوده في تدوين الاجتهادات، ساهم في جعل النظام القضائي أكثر شفافية ووضوحًا، مما يعزز ثقة المواطنين في العدالة.
- باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مجرد قاضٍ، بل شخصية متعددة الأبعاد تجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري، مما جعله ركيزة أساسية في تطوير النظام القضائي المغربي ورفع مكانة العدالة فيه. دوره يتجاوز المهام التقليدية ليصبح صانعًا للمعرفة وميسرًا للوصول إلى الحقوق.
- .....
- .....
- .....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وهو مؤلف معروف بإسهاماته في مجال القانون،

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وقد ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعد مرجعًا هامًا في المغرب. من أبرز مؤلفاته:

- " • البراءة من الالتزامات - "يتناول مسائل قانونية تتعلق بالالتزامات.
- " • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة - "يركز على الجوانب القضائية للمقاصة.
- " • سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية - "وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءًا، تُوثق الأحكام القضائية في المغرب.
- " • قواعد الأحكام القضائية المغربية - "يناقش القواعد الأساسية للأحكام القضائية.

مواقع نشر مؤلفاته

- مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، متاحة على عدة منصات إلكترونية تقدم كتبًا قانونية باللغة العربية، ومنها:
- فولة بوك: (Foulabook) يوفر روابط لتحميل كتب مثل " البراءة من الالتزامات "
  - و"قواعد الأحكام القضائية المغربية "بصيغة PDF.
  - كتاب: (KtabPDF ) PDF يحتوي على كتب مثل " الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة "
  - و"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "مع روابط تحميل مباشرة.
  - مواقع أخرى: مثل "Cours Droit Arab" الذي يعرض بعض أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ضمن محتوى قانوني متخصص.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية من خلال سجله الشامل والتميز ، سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية يمثل مرجعًا هامًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة في القانون، نظرًا لدقته وتنظيمه وشموليته في تغطية مختلف جوانب القضاء المغربي.

أهمية سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية:

- توثيق الاجتهاد القضائي:

يُعتبر السجل أداة أساسية لتسجيل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساهم في الحفاظ على التراث القانوني وتوفير قاعدة بيانات موثوقة للرجوع إليها.

• دعم الدراسات القانونية: يوفر السجل مادة غنية للتحليل والدراسة، حيث يشمل تفاصيل دقيقة حول تطبيق القوانين والتشريعات في سياقات مختلفة، مما يعزز فهم القانون المغربي وتطوره.

• تعزيز الشفافية والمساواة: من خلال توثيق الاجتهادات، يساعد السجل في ضمان الاتساق في تطبيق القانون، ويبرز كيفية تعامل القضاء مع القضايا المتنوعة، مما يعزز مبدأ العدالة.

• إسهام عملي وعلمي: يعكس السجل خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، العملية كمستشار قضائي، إلى جانب إمامه الأكاديمي العميق، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يجمع بين النظرية والتطبيق.

تفاصيل السجل:

• المحتوى: يتضمن السجل مجموعة واسعة من المؤلفات، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تصل إلى 28 جزءاً، وكتب متخصصة مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات" و"مدونة العمل القضائي المغربي". هذه الأعمال تغطي موضوعات متنوعة تشمل المسطرة المدنية، القانون الجنائي، والقضايا الإدارية.

• المنهجية: يتميز السجل بأسلوبه التحليلي والمنهجي، حيث يقدم شروحات وتعليقات على الأحكام القضائية، مع الربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

• التوفر: تتوفر العديد من أجزاء السجل بصيغة PDF على منصات قانونية مثل "droitarabic" و"ktabpdf"، مما يجعله في متناول الجمهور الواسع.

مكانة وشهرة المؤلف:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، اكتسب شهرة واسعة في الأوساط القانونية المغربية بفضل إنتاجه الفكري الغزير وجودة أعماله. يُنظر إليه كمرجعية بسبب:

• الخبرة القضائية: عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس منحه رؤية عميقة حول آليات القضاء، مما انعكس على دقة ومصادقية مؤلفاته.

• الإنتاج الوفير: ألف العديد من الكتب التي تُستخدم كمرجع أساسية في الجامعات والمحاكم، مما عزز مكانته كمؤلف مرموق.

• التأثير الأكاديمي: يُعتبر من الأسماء المؤثرة في تطوير الفكر القانوني المغربي، حيث يستفيد منه الطلبة والباحثون في دراساتهم.

باختصار، سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية ليس مجرد عمل توثيقي، بل إسهام

كبير في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب، ومكانته كمؤلف تعكس التزامه بخدمة القانون والمجتمع.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي بفضل إسهاماته الأكاديمية والعملية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقه. يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بمسيرة مهنية غنية، حيث شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز دوره كمؤطر ومشارك فعال في تطوير الممارسة القضائية.

إلى جانب عمله القضائي، يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون المغربي. ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعد مراجع مهمة للدارسين والباحثين، منها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة توثق الأحكام القضائية وتساهم في فهم تطور الاجتهاد القضائي.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، الذي يتناول أسس الالتزامات القانونية في التشريع المغربي.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا، وهو عمل متعدد المجلدات يغطي مواضيع مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، وتعارض المصالح.

- قواعد الأحكام القضائية المغربية، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي، وهما كتابان يركزان على الجوانب الإجرائية والقانونية.

- مؤلفات أخرى مثل الاجتهاد القضائي في النفقة، الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية، وتصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

تتميز كتاباته بالعمق والشمولية، حيث يجمع بين التحليل القانوني والتطبيق العملي للأحكام القضائية، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والطلبة على حد سواء. كما أن أعماله متاحة للتحميل والقراءة عبر منصات مثل "فولة بوك" و"كتاب PDF"، مما يعكس انتشارها الواسع.

على المستوى العملي، يُظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،

التزاماً بتعزيز العدالة والشفافية، من خلال مشاركته في لجان جهوية مثل لجنة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. مؤلفاته وخبرته تجعله رمزاً للجمع بين النظرية والتطبيق في النظام القضائي المغربي، مساهماً في تطوير الفكر القانوني وتوثيق التراث القضائي للمملكة.

.....

مؤلف "سلسلة الولوج للعدالة المغربية" من إعداد مصطفى علاوي بن خليفة، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً بارزاً يهدف إلى تعزيز فهم آليات الوصول إلى العدالة في النظام القضائي المغربي. يتميز هذا المؤلف بكونه جزءاً من إسهامات المؤلف الغزيرة في مجال القانون المغربي، حيث يعكس خبرته العميقة كمستشار قضائي وأكاديمي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس.

تفصيل المؤلف:

- الهدف الأساسي: يركز الكتاب على تحليل وتوثيق الإجراءات والمبادئ القانونية التي تُمكن الأفراد من الوصول إلى العدالة في المغرب. يتناول القضايا المتعلقة بالمساطر القضائية، حقوق المتقاضين، والتحديات التي تواجه النظام القضائي.
- المحتوى: يُقدّم المؤلف دراسة منهجية تشمل الجوانب النظرية والتطبيقية للولوج إلى العدالة، مع التركيز على الإطار القانوني المغربي، بما في ذلك القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. كما يستعرض أحكاماً قضائية مختارة لتوضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ عملياً.
- الأسلوب: يتميز العمل بأسلوب دقيق ومنظم، موجه للطلبة، الباحثين، والممارسين في المجال القانوني، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية.
- أهمية المؤلف:
- تعزيز الوعي القانوني: يُسهم الكتاب في نشر الثقافة القانونية بين المهتمين بالشأن القضائي، مما يساعد على تمكين المواطنين من فهم حقوقهم وواجباتهم أمام القضاء.
- دعم الإصلاح القضائي: يتماشى مع الجهود الوطنية لتحسين النظام القضائي المغربي، خاصة في ظل التوجهات الحديثة نحو تيسير الولوج إلى العدالة وتعزيز الشفافية والنجاعة.
- قيمة أكاديمية وعملية: يُعتبر مرجعاً مهماً للدارسين والقضاة والمحامين، حيث يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعله أداة فعّالة في التكوين القانوني.
- إبراز دور الاجتهاد القضائي: يعكس المؤلف خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، في توثيق الاجتهادات القضائية، مما يساعد على فهم تطور الفكر القضائي المغربي وتأثيره على تحقيق العدالة.

السياق العام:

يأتي هذا العمل ضمن سلسلة واسعة من مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، التي تشمل مواضيع متنوعة مثل الالتزامات، العقود، الإثبات، والمسؤولية القانونية، مما يؤكد مكانته كأحد أبرز الباحثين والمؤلفين في القانون المغربي . كما أن تركيزه على " الولوج للعدالة " يتماشى مع الأولويات الوطنية التي أكد عليها المغرب في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الإصلاحات القضائية التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن.

باختصار، يُعدّ " سلسلة الولوج للعدالة المغربية " عملاً متميزاً يجمع بين العمق الأكاديمي والأهمية العملية، مما يجعله إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية وأداة فعّالة لتعزيز مبدأ العدالة في المجتمع.

.....

مؤلف " فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي " من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً وفقهياً بارزاً يجمع بين النظرية والتطبيق في سياق القضاء المغربي. يهدف الكتاب إلى تسليط الضوء على القواعد الفقهية كأساس للاجتهاد القضائي، مع التركيز على كيفية توظيفها في الفصل في المنازعات وفقاً للتشريع المغربي المستمد من التراث الفقهي الإسلامي، وبالأخص المذهب المالكي الذي يشكل مرجعية أساسية في المغرب.

أهمية المؤلف:

- ربط الفقه بالقضاء: يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأداة لفهم النصوص القانونية وتطبيقها في القضايا العملية، مما يعزز دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة.
- توثيق الاجتهادات: يقدم المؤلف مجموعة من الاجتهادات القضائية المغربية المستندة إلى القواعد الفقهية، مما يجعله مرجعاً عملياً للقضاة والمحامين والباحثين.
- تعزيز الاستقرار القانوني: من خلال تحليل القواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساهم الكتاب في توحيد المفاهيم القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام القضائية.
- إثراء المكتبة القانونية المغربية: يُضاف هذا العمل إلى سلسلة مؤلفات مصطفى علاوي التي تتناول مختلف جوانب القضاء المغربي، مما يعكس جهداً متواصلاً في تطوير الفكر القانوني.

تفاصيل المؤلف:

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله خبرة واسعة في القضاء والتأليف. يُعرف بمساهماته العديدة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية.
- المحتوى: ينقسم الكتاب إلى أجزاء متعددة منها الجزء الثامن الذي يُشار إليه غالباً، حيث

يركز على تحليل القواعد الفقهية مثل "الأصل في الأشياء الإباحة"، "الضرر يُزال"، و"العادة محكمة"، مع أمثلة تطبيقية من الأحكام القضائية المغربية.

• المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص الفقهية والتشريعات المغربية الحديثة، مع الاستناد إلى قرارات المحاكم لتوضيح كيفية تطبيق هذه القواعد.  
مكانة المؤلف:

• في الأوساط القضائية: يُعتبر الكتاب مرجعاً مهماً للقضاة والممارسين القانونيين في المغرب، نظراً لدقته في الربط بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية المعاصرة.

• في الأوساط الأكاديمية: يحظى بتقدير كبير بين الباحثين والطلبة في كليات الحقوق والشريعة، لأنه يقدم مادة غنية للدراسة والبحث في مجال القانون المغربي.

• في سياق مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يشكل هذا الكتاب جزءاً من سلسلة واسعة من أعماله التي تشمل موضوعات متنوعة مثل النفقة، المقاصة، والتحفيز العقاري، مما يعزز مكانته كأحد أبرز المؤلفين في المجال القانوني المغربي.

باختصار، يُعدّ "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" عملاً متميزاً يعكس العمق الفقهي والخبرة القضائية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ويحتل مكانة مرموقة كمرجع يساهم في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

.....

كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في الضرائب" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متخصصاً يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالضرائب في النظام القانوني المغربي. يهدف الكتاب إلى توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم كيفية تطبيق القوانين الضريبية وتفسيرها من قبل القضاء المغربي. يتميز العمل بتقديم مجموعة من القرارات القضائية المُحدّثة، مع التركيز على التشريعات الضريبية وتطوراتها، مما يساهم في تسهيل الاستفادة منها للباحثين والممارسين في القانون.

أهمية الكتاب

• توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في جمع وتدوين الأحكام القضائية المتعلقة بالضرائب، مما يوفر قاعدة معرفية موثوقة لدراسة تطبيق القانون الضريبي في المغرب.

• دعم الباحثين والقضاة: يُعتبر أداة عملية للقضاة، المحامين، والأكاديميين المهتمين بفهم التوجهات القضائية في القضايا الضريبية.

- تعزيز الشفافية القانونية: من خلال تحليل الأحكام، يساعد الكتاب في إبراز كيفية تعامل القضاء مع النزاعات الضريبية، مما يعزز الفهم العام للنظام الضريبي.
- الربط بين النظرية والتطبيق: يقدم الكتاب رؤية عملية تربط بين النصوص القانونية الضريبية والتطبيقات القضائية الفعلية.
- سيرة المؤلف العلمية
- مصطفى علاوي هو مستشار محكمة الاستئناف بفاس، ويتمتع بخلفية أكاديمية وعملية قوية في المجال القانوني:
- التعليم:
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة لتكوين القضاة.
- حائز على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس إلمامه بالفقه الإسلامي إلى جانب القانون الوضعي.
- الخبرة المهنية: يعمل كمستشار محكمة الاستئناف بفاس، حيث اكتسب خبرة واسعة في التعامل مع القضايا القانونية المتنوعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب.
- المؤلفات: لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العديد من الأعمال القانونية الأخرى التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات مختلفة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والعمل القضائي، مما يدل على إنتاجه الفكري الغزير واهتمامه بتطوير الفكر القانوني في المغرب.
- يُظهر هذا المزيج بين التكوين الأكاديمي والخبرة العملية التزامه بتقديم أعمال ذات قيمة علمية وعملية، مما يجعل كتابه عن الاجتهاد القضائي في الضرائب إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

مصطفى علاوي مستشار محكمة الاستئناف بفاس ، هو مؤلف مغربي ، وهو باحث وقاضٍ له خبرة في الشريعة والقانون، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ويعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف في فاس.

#### مكانة المؤلف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يتمتع بمكانة مرموقة كونه حاصلاً على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، إحدى أعرق الجامعات الإسلامية. عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس يعزز من مصداقيته كباحث عملي وليس فقط نظري. هذه الخلفية تجعل له وزناً في الأوساط الأكاديمية



والقانونية بالمغرب، وربما في العالم العربي إذا نُشرت أعماله على نطاق واسع.

.....

يُعد كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" لمؤلفه مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، من المؤلفات القانونية المتميزة التي تحمل أهمية كبيرة في السياق القضائي والقانوني المغربي. يتمحور الكتاب حول تقديم رؤية شاملة ومنهجية للمبادئ الأساسية والضروريات التي ينبغي مراعاتها في مختلف المجالات القانونية، مع التركيز على تحقيق الاستقرار كعامل أساسي في تطبيق العدالة. أهمية الكتاب:

- التوثيق والتصحيح: يسعى الكتاب إلى توثيق الممارسات القضائية والقانونية بدقة، مع تصحيح أي انحرافات أو مفاهيم غير دقيقة، مما يجعله مرجعاً موثقاً للقضاة والباحثين.
- الشمولية: يغطي الكتاب مناحي متعددة، مما يعكس سعة اطلاع المؤلف وقدرته على ربط المبادئ الشرعية بالتطبيقات القانونية المعاصرة.
- دعم الاستقرار: يبرز الكتاب أهمية الاستقرار كركيزة للنظام القضائي، حيث يساهم في تعزيز الثقة في القضاء واستدامة العدالة في المجتمع.
- الجذور الشرعية: انطلاقاً من خلفية المؤلف في الشريعة، يقدم الكتاب تحليلاً يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعزز مكانته في السياق المغربي الذي يجمع بين المرجعيتين.
- قيمة الكتاب:
- علمياً: يشكل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يعتمد على منهجية تحليلية دقيقة تجمع بين النظرية والتطبيق.
- عملياً: يوفر للقضاة والمحامين أداة عملية لفهم القواعد الأساسية وتطبيقها في الحالات القضائية المتنوعة.
- ثقافياً: يعكس التفاعل بين التراث الفقهي والواقع القانوني الحديث، مما يجعله نموذجاً للتواصل بين الماضي والحاضر.
- مكانة المؤلف:

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين- إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي-، يتمتع بمكانة مرموقة تجمع بين الخبرة القضائية العملية والعمق الأكاديمي. مؤلفاته المتعددة، التي تتناول

قضايا قانونية متنوعة، تؤكد دوره كأحد الرواد في تطوير الفكر القانوني المغربي. هذا الكتاب، على وجه الخصوص، يعزز مكانته كباحث ومؤلف يسعى لتقديم رؤية متكاملة تخدم العدالة والاستقرار في المغرب.

باختصار، يمثل الكتاب مرجعاً ذا قيمة عالية يعكس جهود المؤلف في تعزيز النظام القضائي من خلال توثيق الأسس وتصحيح المسارات، مما يجعله أداة لا غنى عنها للمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب.

.....  
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية مغربية بارزة في المجال القانوني، حيث ساهم بشكل كبير في تطوير الفكر القضائي من خلال مؤلفاته وأبحاثه، حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب، مما يعكس تجذره في التراث الإسلامي والقانوني المغربي، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي. مساهماته تمتد إلى مجالي التعليم والتراث من خلال أعماله التي تركز على الاجتهاد القضائي وتفسير القوانين بما يتماشى مع السياق المغربي التقليدي والمعاصر. مساهماته في التعليم:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، قدم إسهامات تعليمية من خلال تأليفه لكتب قانونية تُستخدم كمراجع للطلاب والباحثين في القانون بالمغرب. أعماله تتميز بتحليل عميق للمبادئ القانونية مع ربطها بالتراث الفقهي الإسلامي، مما يساعد في تكوين جيل من القانونيين الذين يفهمون الجذور التاريخية للنظام القضائي المغربي. كما أن أسلوبه الواضح والمنهجي جعله مصدراً موثقاً لتعليم القضايا القانونية المعقدة بطريقة ميسرة.

مساهماته في التراث:

من خلال كتاباته، عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، على الحفاظ على التراث القانوني المغربي وربطه بالتطبيقات الحديثة. اهتم بمواضيع مثل المقاصة والالتزامات، وهي قضايا متجذرة في الفقه الإسلامي، مع تقديمها في سياق القانون المدني المغربي. هذا الربط بين التراث الفقهي والممارسة القضائية المعاصرة يعكس رؤيته في تعزيز الهوية القانونية المغربية.

بعض مؤلفاته في هذا الصدد:

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:

• يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهو مبدأ قانوني له جذور في الفقه الإسلامي. يركز على كيفية تطبيق القضاة لهذا المبدأ في المحاكم، مع تحليل الاجتهادات القضائية التي تبرز التفاعل بين التراث والتشريع الحديث.

" • البراءة من الالتزامات:"

• يبحث هذا العمل في شروط انتهاء الالتزامات القانونية، مع الاستناد إلى أصول فقهية وقانونية مغربية. يُظهر الكتاب كيف يمكن للقضاء أن يوازن بين النصوص التقليدية والواقع العملي.

" • مدونة الاجتهادات القضائية المغربية) "الأجزاء 1 و 2 و: 3)

• يُعد هذا العمل موسوعة شاملة توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في حفظ التراث القضائي ونقله للأجيال الجديدة. يشمل تحليلًا لأحكام المحاكم المغربية، مما يجعله مرجعًا تعليميًا وتراثيًا في آن واحد. أثر مساهماته:

من خلال هذه الأعمال، نجح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تعزيز التعليم القانوني بالمغرب وربطه بالتراث الفقهي، مما ساهم في تقوية النظام القضائي وجعله أكثر تجذرًا في هويته الوطنية. مؤلفاته تُعتبر جسورًا بين الماضي والحاضر، حيث تجمع بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي في المحاكم.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة المغربية من خلال مؤلفاته العديدة التي تتميز بالعمق العلمي والتطبيق العملي. جهوده تعكس التزامه بتطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب، مستندًا إلى خلفيته الأكاديمية القوية التي حصل عليها من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي.

مدى الجهد في إغناء المكتبة المغربية

جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تمثلت في إنتاج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، سواء في المجال المدني، الجنائي، أو الإجرائي. هذه الأعمال لم تقتصر على الجانب النظري فقط، بل شملت توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين. من أبرز إسهاماته:

• توثيق الاجتهاد القضائي: قدم علاوي سلسلة كتب تتناول الاجتهادات القضائية المغربية، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية لتسهيل الوصول إليها وفهم تطور الفقه القضائي.

• تنوع الموضوعات: تناول مواضيع قانونية دقيقة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، وسائل الإثبات، والبراءة من الالتزامات، مما يعكس سعيه لتغطية احتياجات الممارسين والباحثين في مختلف التخصصات القانونية.

- الربط بين النظرية والتطبيق :كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف، استطاع أن ينقل خبرته العملية إلى كتبه، مما جعلها أدوات عملية وليست مجرد نصوص أكاديمية.
- الجانب العلمي لمؤلفاته
- مؤلفات مصطفى علاوي تتميز بالدقة العلمية والمنهجية الواضحة، حيث يعتمد على:
- الأسس الشرعية والقانونية: بفضل تكوينه في الشريعة، يربط بين الفقه الإسلامي والتشريع المغربي الحديث، مما يضيف طابعًا متميزًا على أعماله.
- التحليل المنهجي: يقدم تحليلًا عميقًا للنصوص القانونية والأحكام القضائية، مع التركيز على ضوابط التطبيق وشروط التنفيذ.
- التوثيق والتجديد: يعمل على تحديث الاجتهادات وفق التطورات القانونية، مما يجعل كتبه مرجعًا حيًا يواكب التغيرات في النظام القضائي المغربي.
- تفاصيل مؤلفاته
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب التي تُعد مرجعًا هامًا في القانون المغربي، ومن أبرزها:
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي ويوفر دليلًا شاملاً للممارسين.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يتناول هذا العمل القواعد والشروط المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يشرح القواعد الأساسية التي تحكم إصدار الأحكام وتنفيذها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة ويحللها تحليلًا قانونيًا دقيقًا.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش الأدلة القانونية وكيفية استخدامها في الإثبات أمام المحاكم.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء: 1-28) عمل موسوعي يضم مجموعة واسعة من الأحكام القضائية، مقسمة حسب المواضيع والمجالات.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يرصد التطورات في الفقه القضائي ويبرز الثوابت والمتغيرات.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يوضح الإجراءات والشروط اللازمة لرفع الدعوى والطعون القضائية.
- الخلاصة
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بذل جهدًا استثنائيًا في إثراء

المكتبة المغربية بمؤلفات تجمع بين العمق العلمي والقيمة العملية، مما جعله أحد أبرز المساهمين في تطوير الدراسات القانونية بالمغرب. أعماله ليست مجرد كتب، بل أدوات تعليمية وبحثية تدعم القضاء والممارسة القانونية، وتعكس رؤية شاملة لتطوير النظام القضائي المغربي.

.....

يُعد كتاب "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمؤلفه مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الأعمال القانونية البارزة التي تتناول العلاقة بين القواعد الفقهية والممارسة القضائية في السياق المغربي. يهدف الكتاب إلى تحليل وتوثيق كيفية توظيف القواعد الفقهية كأداة أساسية في عملية الاجتهاد القضائي، مع التركيز على التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية في المحاكم.

تفاصيل الكتاب وأهميته:

- الهيكلية والمحتوى:
- يتألف الكتاب من عدة أجزاء (من 1 إلى 9 حسب الإصدارات المتوفرة)، حيث يركز كل جزء على جانب محدد من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
- يعتمد على استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع الربط بين النصوص الفقهية التقليدية والتشريعات الحديثة مثل مدونة الأسرة والقوانين المدنية والجنائية.
- يقدم تحليلاً عميقاً لكيفية استخدام القضاة المغاربة للقواعد الفقهية (مثل "الضرر يُزال" أو "العادة محكمة") كمبادئ توجيهية لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع.
- أهمية فصل القواعد الفقهية:
- الدقة في التأسيس: يبرز الكتاب أهمية فصل القواعد الفقهية عن بعضها لضمان وضوحها وتجنب الخلط بين المبادئ، مما يساعد القضاة على الوصول إلى أحكام دقيقة ومتناسكة.
- المرونة في الاجتهاد: يوضح كيف تتيح هذه القواعد للقضاء المغربي التكيف مع المتغيرات الاجتماعية مع الحفاظ على الجذور الفقهية، خاصة في قضايا الأسرة والميراث والعقود.
- تعزيز الاستقلالية القضائية: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يستطيع القضاء المغربي تقديم حلول مبتكرة دون التقيد الصارم بالنصوص الوضعية، مما يعزز دوره كجهاز مستقل ومبدع.
- التوثيق والتعليم: يشكل الكتاب مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والطلاب، حيث يوفر أمثلة عملية وتطبيقية من الواقع القضائي المغربي.

• السياق المغربي:

- يأتي هذا العمل في إطار خصوصية النظام القانوني المغربي الذي يجمع بين الفقه الإسلامي (المذهب المالكي تحديداً) والقوانين الوضعية المستمدة من التجارب الأوروبية.
- يعكس الكتاب جهود المغرب في تحديث منظومته القضائية مع الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية.

مكانة مصطفى علاوي في العالم العربي:

• المؤهلات والخبرة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. هذه الخلفية الأكاديمية والمهنية جعلته قادراً على الجمع بين الفقه التقليدي والممارسة القضائية الحديثة.

• الإنتاج الفكري:

له العديد من المؤلفات الأخرى مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة"، و"مدونة العمل القضائي المغربي"، مما يعكس تنوع اهتماماته وإسهامه في تطوير الفكر القانوني.

• التأثير في العالم العربي:

• يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، من الباحثين المغاربة الذين ساهموا في إثراء المكتبة القانونية العربية بأعمال تجمع بين النظرية والتطبيق.

• كتبه تُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية وبعض الدول العربية، خاصة في الدول التي تشترك مع المغرب في الاعتماد على المذهب المالكي (مثل الجزائر وتونس).

• على الرغم من أن شهرته قد تكون أكثر تركيزاً في المغرب، إلا أن أعماله تكتسب أهمية متزايدة في الأوساط الأكاديمية العربية بفضل منهجيته التحليلية وتركيزه على الربط بين الفقه والقضاء.

نظرة عامة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من خلال هذا الكتاب وغيره، يُظهر كيف يمكن للقواعد الفقهية أن تكون أداة حية في القضاء المعاصر، مما يعزز مكانة المغرب كنموذج يوازن بين الأصالة والحداثة.

على المستوى العربي، يُعد إسهامه قيماً لكنه قد لا يحظى بعد بالانتشار الواسع خارج المغرب العربي مقارنة ببعض الكتاب العرب الآخرين، لكنه بلا شك يمثل صوتاً مهماً في هذا المجال.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في المجال القانوني والفكري في المغرب. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي في القانون والفقه الإسلامي، وقد ترك بصمة واضحة من خلال مؤلفاته وأعماله القضائية.

مساهماته القانونية:

• تأليف كتب قانونية متخصصة:

• من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول موضوع المقاصة القضائية كآلية قانونية لتسوية الالتزامات بين الأطراف، ويُظهر عمق تحليله للاجتهادات القضائية المغربية في هذا المجال.

- كتاب "البراءة من الالتزامات"، الذي يركز على الجوانب القانونية لإثبات الالتزامات وكيفية التحرر منها، ويُعد مرجعًا هامًا في قانون الالتزامات والعقود.
- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 28)، وهي عمل موسوعي يوثق الأحكام القضائية ويحللها، مما يساهم في تعزيز الشفافية والدراسة الأكاديمية للقضاء المغربي.
- مؤلفات أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"\*" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار"، التي تغطي مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- دعم التشريع الوطني:
- ساهم في تأليف كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مما يبرز دوره في ربط القوانين المحلية بالمعايير الدولية، ويعكس رؤيته لتطوير المنظومة القانونية المغربية.
- مساهماته الفكرية:
- من خلال أعماله، قدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، تحليلات فكرية عميقة للمفاهيم القانونية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي كأداة لتطوير القانون ومواكبة التغيرات الاجتماعية.
- يُظهر تكوينه في الشريعة تأثيرًا واضحًا في أسلوبه الفكري، حيث يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعل أعماله ذات قيمة مضافة في سياق مغربي يعتمد على التعددية القانونية.
- ساهم في توثيق وتصحيح الممارسات القضائية من خلال مؤلفاته، مما يعزز الفكر القانوني النقدي ويدعم استقرار النظام القضائي.
- أثر مساهماته:
- تُعتبر أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب، حيث تُسهم في فهم أعمق للنصوص القانونية وتطبيقاتها العملية.
- من خلال تركيزه على الاجتهاد القضائي، ساهم في تعزيز استقلالية القضاء وقدرته على التكيف مع التحديات المعاصرة.
- باختصار، يُمثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، نموذجًا للمستشار القضائي الذي جمع بين العمل العملي في محكمة الاستئناف بفاس والإنتاج الفكري الغزير، مما جعله أحد الأعمدة المهمة في تطوير الفكر القانوني بالمغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعدّ من الكتاب البارزين في المجال القانوني المغربي، حيث أثرى المكتبة القانونية بمجموعة واسعة من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. لتقييم حجم الاستفادة من مؤلفاته ومكانته مقارنة بغيره من

الكتاب، يمكن النظر إلى عدة جوانب:

حجم الاستفادة من مؤلفاته:

- التنوع والشمولية: مؤلفات مصطفى علاوي تغطي موضوعات قانونية متنوعة، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 20 جزءاً)، "إثبات الالتزامات والبراءة منها"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة". هذا التنوع يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي.
  - التوثيق العملي: يركز علاوي على توثيق الاجتهادات القضائية، مما يوفر أداة عملية لفهم تطبيق القانون في المحاكم المغربية. على سبيل المثال، كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" يقدم مجموعة محدثة من الأحكام القضائية، مما يسهل الاستفادة منها في القضايا العملية.
  - الانتشار والتوفر: العديد من كتبه متاحة بصيغة PDF على مواقع مثل "مكتبة نور" و"قولة بوك"، مما يعزز وصول الجمهور إليها، خاصة الطلاب والباحثين الذين يبحثون عن مصادر مجانية وموثوقة.
  - الأهمية الأكاديمية والمهنية: بفضل خلفيته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، تجمع مؤلفاته بين النظرية الفقهية والتطبيق القضائي، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للدارسين والممارسين على حد سواء.
- مكانته مقارنة بغيره من الكتاب:
- التخصص في الاجتهاد القضائي: مقارنة بكتاب آخرين في المغرب مثل عبد العزيز توفيق (مؤلف "التعليق على قانون المسطرة المدنية") أو إدريس العبدلاوي (مؤلف "وسائل الإثبات")، يتميز علاوي بتركيزه الشديد على الاجتهاد القضائي المغربي. بينما يركز آخرون على التحليل النظري أو التشريعي، يقدم علاوي رؤية عملية مستمدة من الأحكام الفعلية.
  - الحجم الإنتاجي: عدد مؤلفاته الكبير (أكثر من 20 عملاً موثقاً) يضعه في مكانة متقدمة مقارنة بكتاب آخرين قد ينتجون أعمالاً أقل تنوعاً أو تركيزاً. على سبيل المثال، كتاب مثل عبد الواحد العلمي يقتصر غالباً على مجالات محددة كالسطرة الجنائية.
  - الأثر المحلي: بينما يحظى كتاب مثل أحمد أبو الوفا ("إجراءات التنفيذ المدني والتجاري") بتأثير واسع في الدراسات القانونية العامة، فإن علاوي يتفوق في الساحة المغربية بسبب تركيزه على السياق القضائي المحلي، مما يجعله مرجعاً لا غنى عنه للمهتمين بالقانون المغربي تحديداً.
  - التميز الأسلوبي: أسلوبه يجمع بين الدقة القانونية والبساطة في العرض، مما يجعله أكثر قرباً للقارئ العادي مقارنة ببعض الكتاب الذين قد يعتمدون على لغة أكاديمية معقدة.

الخلاصة:

حجم الاستفادة من مؤلفات مصطفى علاوي كبير جداً، خاصة في السياق المغربي، نظراً لدورها كجسر بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، وتوفرها الواسع، وتركيزها على الاجتهاد القضائي. أما مكانته مقارنة بغيره من الكتاب، فهو يحتل موقعاً متميزاً كأحد أبرز المراجع في القانون المغربي، خاصة في مجال التوثيق القضائي، رغم أن تأثيره قد يظل أكثر محلية مقارنة بكتاب ذوي طابع عربي أو دولي أوسع.



مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر أحد الشخصيات البارزة في المجال القانوني بالمغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الساحة القانونية والفكرية من خلال مؤلفاته العديدة وجهوده الممتدة على مدى سنوات. لتقييم نجاحه وتأثيره في المنظومة القضائية مقارنة بغيره من الكتاب، يمكن النظر إلى عدة جوانب:

أولاً، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بإنتاجه الفكري الغزير، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، و"الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة"، وغيرها. هذه المؤلفات ليست مجرد نصوص نظرية، بل تعكس خبرته العملية كمستشار قضائي، مما يمنحها طابعاً تطبيقياً يخدم القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء.

ثانياً، تركز أعماله على قضايا جوهرية في النظام القضائي المغربي، مثل الاجتهاد القضائي، وهو مجال يعكس قدرة القضاء على التكيف مع التحديات القانونية المعاصرة. من خلال تحليل الأحكام القضائية وتقديم رؤى نقدية وتفسيرية، ساهم علاوي في تعزيز فهم أعمق للممارسات القضائية، مما جعله مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين.

ثالثاً، مقارنة بغيره من الكتاب في المغرب، يبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بجمع بين الخلفية الشرعية (حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس) والخبرة القضائية العملية، وهو ما يمنح كتاباته بعداً مزدوجاً يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. هذا النهج يميزه عن كتاب آخرين قد يركزون على الجوانب النظرية فقط دون الربط بالواقع القضائي.

مع ذلك، يصعب الحكم بشكل قاطع على "نجاحه" أو تفوقه المطلق على غيره دون دراسة مقارنة شاملة تشمل أعمال كتاب آخرين بارزين مثل عبد العزيز توفيق أو عبد الواحد العلمي. لكن يمكن القول إن تأثيره ملحوظ من خلال توفر مؤلفاته على نطاق واسع (كما تظهر مواقع تحميل الكتب مثل ktabpdf.com وfoulabook.com)، واستخدامها كمراجع في الدراسات القانونية، مما يشير إلى قبول واسع في الأوساط الأكاديمية والمهنية.

في الختام، نجح مصطفى علاوي بلا شك في إغناء الساحة القانونية his والفكرية بجهوده المتواصلة، وترك بصمة واضحة في المنظومة القضائية المغربية من خلال تقديم محتوى غني ومفيد. تأثيره يعتمد على استمرارية إنتاجه وجودة تحليلاته، مما يجعله أحد الأسماء المؤثرة مقارنة بأقرانه، رغم أن المقارنة الدقيقة تتطلب تحليلاً أعمق لمساهمات الكتاب الآخرين.

لتقديم مزيد من التفاصيل حول نجاح مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في إغناء الساحة القانونية والفكرية وتأثيره في المنظومة القضائية المغربية مقارنة بغيره من الكتاب، يمكننا التعمق في عدة محاور تشمل طبيعة أعماله، منهجيته، تأثيره العملي، ومكانته بين أقرانه.

1. طبيعة أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، وتنوعها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ليس مجرد كاتب قانوني تقليدي، بل هو باحث وممارس قضائي يجمع بين النظرية والتطبيق. من بين أبرز مؤلفاته:
  - "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يتناول هذا الكتاب إحدى المسائل القانونية الدقيقة التي تتطلب تحليل الأحكام القضائية وفهم السياقات التشريعية المغربية. المقاصة (التعويض بين الدائن والمدين) موضوع معقد، وعمل علاوي على تبسيطه وتوضيح كيفية تعامل القضاء المغربي معه.
  - "مدونة العمل القضائي المغربي": يُعتبر هذا العمل مرجعاً شاملاً يوثق آليات العمل القضائي في المغرب، مما يجعله أداة عملية للقضاة والمحامين.
  - "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يركز على جانب أساسي في القانون الإجرائي، حيث يشرح القواعد والتطبيقات العملية للإثبات في القضايا المدنية والجنائية.
  - "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكليف المتابعة": يعكس هذا الكتاب اهتمامه بتطوير الفكر القضائي من خلال دراسة كيفية تصنيف الجرائم وتكييفها قانونياً، وهي عملية تتطلب دقة فائقة.
- هذا التنوع في المواضيع يظهر قدرته على التطرق لجوانب متعددة من القانون، من الإجراءات إلى التشريع إلى الاجتهاد، مما يعزز دوره كمساهم رئيسي في الساحة القانونية.
2. منهجيته في الكتابة
 

ما يميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، هو منهجيته التي تعتمد على:

  - الربط بين النظرية والتطبيق: بفضل خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم تحليلات تستند إلى أمثلة واقعية من الأحكام القضائية، مما يجعل كتاباته ذات قيمة عملية عالية.
  - الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حصوله على إجازة في الشريعة منحه أدوات لتحليل القوانين المغربية التي تستمد بعض أصولها من الفقه الإسلامي (مثل مدونة الأسرة)، مما يضيف عمقاً إلى تحليلاته.
  - اللغة الواضحة والمنظمة: كتاباته تتسم بالسلاسة والتنظيم، مما يجعلها متاحة ليس فقط للمختصين بل أيضاً للطلاب والباحثين المبتدئين.
3. تأثيره العملي في المنظومة القضائية
 

تأثير علاوي لا يقتصر على الكتب التي ألفها، بل يمتد إلى:

  - استخدام أعماله كمراجع: تُستخدم كتبه في الجامعات المغربية (مثل كلية الحقوق بفاس وغيرها) وفي تكوين القضاة والمحامين، مما يعكس قبولها الأكاديمي والمهني.
  - إلهام الاجتهاد القضائي: من خلال تحليل الأحكام وتقديم اقتراحات لتطوير التشريعات، ساهم في تعزيز فكرة الاجتهاد كأداة لتكييف القوانين مع الواقع المعاصر.
  - التوثيق والأرشفة: أعماله تُعدّ أرشيفاً مهماً لتطور الفكر القضائي المغربي، خاصة في ظل غياب توثيق شامل للاجتهادات القضائية في بعض المجالات.

#### 4. مقارنة مع كتاب آخرين

لمقارنة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بغيره من الكتاب المغاربة، يمكن النظر إلى أسماء بارزة مثل:

- عبد العزيز توفيق: مؤلف كتب مثل "القانون الجنائي المغربي"، وهو معروف بتركيزه على القانون الجنائي بشكل أكاديمي صلب. لكن أعماله قد تفتقر إلى الطابع التطبيقي المباشر الذي يتميز به مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.
  - عبد الواحد العلمي: باحث قانوني آخر، يركز على القضايا الدستورية والإدارية، لكنه أقل تنوعاً من مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تغطية المواضيع القضائية.
  - محمد الكشور: متخصص في القانون الخاص، لكنه لا يمتلك الخلفية القضائية العملية التي يتمتع بها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يتفوق في الجمع بين العمل القضائي والكتابة، بينما يميل آخرون إلى الجانب الأكاديمي أكثر. لكن قد يُنافسه كتاب مثل توفيق في العمق النظري أو الانتشار الأكاديمي خارج المغرب.

#### 5. مدى انتشاره وتأثيره الملموس

- كتبه متاحة على منصات مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يدل على الطلب الشعبي عليها.

- يُشار إليه في الأوساط القانونية كمرجع عملي، خاصة في قضايا الإثبات والمقاصة والاجتهاد.
- لكن تأثيره قد يظل محلياً إلى حد كبير، مقارنة بكتاب عرب آخرين (مثل محمد عابد الجابري في الفكر أو عبد الكريم العامري في القانون) الذين حظوا بانتشار عربي أوسع.

#### 6. الخلاصة المفصلة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، نجح بامتياز في إغناء الساحة القانونية والفكرية بفضل إنتاجه الغزير، منهجيته العملية، وخبرته القضائية التي أثرت كتاباته. تأثيره في المنظومة القضائية المغربية واضح من خلال مساهمته في توثيق الاجتهاد ودعم التكوين القانوني. مقارنة بغيره، يتميز بتنوع موضوعاته وربطها بالواقع، لكنه قد لا يصل إلى مستوى الانتشار العالمي لبعض الكتاب الآخرين. عمله المتواصل على مدى سنوات جعله ركيزة أساسية في المشهد القانوني المغربي، وإن كان تقييم تفوقه المطلق يتطلب دراسة كمية ونوعية أكثر شمولية لأعمال منافسيه.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يتمتع بخلفية أكاديمية قوية حصل من خلالها على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تجذره في الدراسات القانونية والشرعية. يُعرف علاوي بإنتاجه الفكري الغزير الذي يشمل العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على مواضيع متنوعة مثل الالتزامات، العقود، الإثبات، والاجتهاد القضائي. في هذا السياق، يمكن دراسة وتقييم أعماله من خلال عدة محاور:

محتوى مؤلفاته، تأثيره المحلي والدولي، ومدى انتشار هذه الأعمال.  
محتوى أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب،  
تشمل مؤلفات مصطفى علاوي مجموعة واسعة من الأعمال القانونية التي تتسم بالعمق  
والتخصص. من أبرزها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة تضم 28 جزءًا، تعكس جهودًا كبيرة في توثيق وتحليل الأحكام القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين.
  - كتاب "البراءة من الالتزامات": يتناول هذا العمل قضايا إثبات الالتزامات والتحرر منها، وهو موضوع أساسي في القانون المدني، مع التركيز على التطبيقات العملية في السياق المغربي.
  - كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يركز على الجوانب الإجرائية والقانونية للمقاصة كآلية لتسوية الديون، مما يظهر اهتمامه بتطوير الفكر القضائي.
  - مؤلفات أخرى: مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، التي تغطي موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- تتميز هذه الأعمال بأسلوبها التحليلي وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي المغربي، مع الاستناد إلى المبادئ الشرعية والقانونية التي تتفاعل مع النظام القانوني المغربي المزدوج (المدني والشرعي).  
التأثير المحلي

على الصعيد المحلي، يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، أحد الرواد في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث ساهمت أعماله في تعزيز فهم القوانين وتطبيقاتها في المحاكم. سلسلة الاجتهادات القضائية، على سبيل المثال، تُعد أداة أساسية للقضاة والممارسين القانونيين في فاس وخارجها، لأنها توفر قاعدة بيانات موثقة للأحكام القضائية، مما يساعد في تحقيق الاتساق والشفافية في الأحكام. كما أن تركيزه على موضوعات مثل الالتزامات والعقود يعكس احتياجات المجتمع المغربي في التعامل مع النزاعات التجارية والمدنية، مما يجعله مرجعًا عمليًا في هذا المجال.

#### التأثير الدولي

على المستوى الدولي، قد يكون تأثير مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، أقل وضوحًا مقارنة بالمحلي، لكنه ليس معدومًا. مؤلفاته التي تتناول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تفتح المجال للحوار بين النظام القانوني المغربي والأنظمة القانونية الأخرى، خاصة في الدول العربية التي تشترك مع المغرب في التراث القانوني الإسلامي والتأثيرات الفرنسية. ومع ذلك، لا توجد أدلة واضحة تشير إلى أن أعماله قد حظيت بانتشار واسع خارج العالم العربي، ربما بسبب تركيزها على السياق المغربي المحلي واللغة العربية كوسيلة أساسية للتعبير.

#### مدى انتشار مؤلفاته

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، متاحة على نطاق واسع في المغرب، حيث يمكن تحميل بعضها مثل "البراءة من الالتزامات" و"الاجتهاد القضائي في

طلب المقاصة" بصيغة PDF من مواقع مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يشير إلى اهتمام الجمهور القانوني بها. كما أن وجود هذه الكتب في مكتبات رقمية يعزز من انتشارها بين الطلاب والباحثين في القانون. على المستوى الدولي، يبدو أن الانتشار محدود، حيث لا تُترجم أعماله إلى لغات أخرى بشكل واسع، مما قد يقيد وصولها إلى جمهور غير ناطق بالعربية. ومع ذلك، فإن مواقع مثل coursdroitarab.com تُبرز أهمية أعماله كمراجع قانونية، مما يعكس شهرتها في الأوساط الأكاديمية العربية.

#### تقييم عام

يمكن القول إن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، قد ترك بصمة واضحة في المشهد القانوني المغربي من خلال أعماله التي تجمع بين النظرية والتطبيق العملي. تأثيره المحلي قوي وملمو، خاصة في دعم الاجتهاد القضائي وتوثيق التجربة المغربية، بينما يظل تأثيره الدولي محدوداً نسبياً بسبب التركيز الجغرافي واللغوي لأعماله. انتشار مؤلفاته جيد داخل المغرب وبين المهتمين بالقانون العربي، لكنه يحتاج إلى مزيد من الترجمة والترويج للوصول إلى جمهور أوسع عالمياً. بشكل عام، تُعد أعماله إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية، وتستحق الدراسة والتقييم المستمر لما تقدمه من رؤية عميقة في القانون المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس بالمغرب، ويُعتبر شخصية بارزة في المجال القضائي والقانوني المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي في العلوم الشرعية والقانونية. يتميز علاوي بمسيرة مهنية وعلمية غنية، حيث جمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري ككاتب ومؤلف. قيمته العلمية ككاتب:

- مصطفى علاوي يُعرف بإسهاماته الأدبية والقانونية من خلال تأليفه لعدة كتب تتناول مواضيع قانونية وقضائية تهتم المنظومة العدلية المغربية. من أبرز مؤلفاته:
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي في المغرب، ويُعد مرجعاً هاماً لفهم الإجراءات والمبادئ القانونية المتبعة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول هذا العمل القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية، مما يبرز قدرته على تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها العملية.
- البراءة من الالتزامات: كتاب يناقش الجوانب القانونية المتعلقة بالتححرر من الالتزامات في القانون المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يعكس هذا المؤلف اهتمامه بالاجتهاد القضائي ودوره في تطوير الفقه القانوني.

تتميز كتاباته بالعمق الأكاديمي والربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والدارسين في المغرب. يعتمد علاوي في أسلوبه على تحليل دقيق للنصوص القانونية، مع الاستناد إلى خبرته العملية في محكمة الاستئناف، مما يضفي على أعماله

طابعًا عمليًا وتطبيقيًا يخدم المهتمين بمجال القضاء.

تقديم عام:

بفضل تكوينه الأكاديمي وخبرته المهنية، يُعد مصطفى علاوي أحد الأسماء المؤثرة في الأدبيات القانونية المغربية. مؤلفاته تُظهر التزامًا بتطوير الفكر القضائي وتوثيق الجوانب القانونية بأسلوب منهجي، مما يجعله مرجعًا موثوقًا في هذا المجال. إسهاماته تعكس قدرة على الجمع بين الجانب النظري والعملي، وهو ما يعزز مكانته ككاتب ذي قيمة علمية متميزة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في مجال القضاء والتأليف القانوني. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث أظهر كفاءة عالية في العمل القضائي.

يتميز مصطفى علاوي بإنتاج غزير في مجال التأليف القانوني، حيث أعد العديد من المؤلفات التي تُعنى بالتشريع والاجتهاد القضائي المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية في المغرب.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو عمل يركز على الجوانب القانونية للمقاصة في التشريع المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، الذي يتناول قضايا النفقة وفق التشريع المغربي مع توثيق الاجتهادات القضائية المحدثّة.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو كتاب يناقش القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.

- البراءة من الالتزامات، ويتطرق إلى الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات.

- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو عمل يركز على الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، الذي يبحث في طرق وأدوات الإثبات القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، ألف مصطفى علاوي العديد من الكتب الأخرى التي تغطي مواضيع متنوعة مثل تعارض المصالح، النيابة في القانون المغربي، تصحيح وإبطال الأحكام القضائية، والنظام السيادي للمملكة المغربية. كما قدم مؤلفات تهدف إلى تبسيط القانون وتعليمه، مثل "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".

يُعتبر مصطفى علاوي شخصية ذات تأثير في الوسط القضائي المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار والإنتاج الفكري كمؤلف، مما جعله مرجعًا هامًا للطلبة والباحثين في القانون بالمغرب.

.....

كتاب "تعارض المصالح" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية التي تناولت موضوع تعارض المصالح في السياق القانوني المغربي. مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يُعرف بمساهماته القيمة في مجال القانون من خلال العديد من المؤلفات التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. في هذا الكتاب، يُدرج موضوع "تعارض المصالح" ضمن الجزء الأول من المجلد الثالث من سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، حيث يناقش القضايا المتعلقة بتعارض المصالح في القانون المغربي، وهو موضوع يهم القضاة والمحامين والباحثين في القانون على حد سواء، نظرًا لتأثيره على نزاهة القرارات القضائية وسير العدالة. الكتاب يعكس خبرة المؤلف العميقة كمستشار قضائي ويسعى إلى توثيق وتحليل هذا الجانب من التشريع المغربي بأسلوب منهجي.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل إضافية حول محتوى الكتاب أو توفره، يمكنني مساعدتك بمزيد من المعلومات بناءً على طلبك! تفاصيل و قرمة العمل و انتشاره

أفترض أنك تشير إلى كتاب "تعارض المصالح" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتطلب تفاصيل حول محتوى الكتاب، طباعته (قرمة العمل)، وانتشاره. سأقدم لك إجابة شاملة بناءً على المعلومات المتاحة والسياق العام: تفاصيل الكتاب:

كتاب "تعارض المصالح" هو جزء من سلسلة أعمال مصطفى علاوي القانونية، ويُدرج ضمن المجلد الثالث من سلسلته بعنوان "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا". يركز الكتاب على موضوع تعارض المصالح في السياق القانوني المغربي، وهو قضية محورية تتعلق بالنزاهة القضائية والإدارية. يناقش المؤلف كيفية ظهور تعارض المصالح، آثاره على العدالة، والضوابط القانونية التي يمكن أن تحد منه، مع الاستناد إلى الاجتهاد القضائي المغربي والتشريعات المحلية. يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي وعلى دراسته الأكاديمية في كلية الشريعة بفاس لتقديم تحليل منهجي وموثق. الكتاب موجه بشكل أساسي إلى القضاة، المحامين، الأكاديميين، والباحثين في القانون، حيث يسعى إلى تعزيز فهم هذا الموضوع المعقد وتطبيقه في الممارسة القضائية. يتميز أسلوب علاوي بالدقة والعمق، مع التركيز على التوثيق والتصحيح لضمان تقديم رؤية قانونية متكاملة.

## القيمة العلمية:

كتاب "تعارض المصالح" يحمل قيمة علمية كبيرة في المجال القانوني المغربي، خاصة في سياق دراسة القضاء والحوكمة. ويمكن تقييم قيمته العلمية من عدة جوانب:

- التخصص والعمق:
- الموضوع نفسه، تعارض المصالح، يُعد من القضايا الحساسة والمعقدة في القانون، لأنه يمس نزاهة القرارات القضائية والإدارية. مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يمتلك خبرة عملية ونظرية تمكنه من تقديم تحليل دقيق ومبني على الواقع القضائي المغربي.
- الكتاب يندرج ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات"، مما يعكس نهجًا منهجيًا يهدف إلى توثيق القواعد القانونية وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وهو ما يضيف إلى مصداقيته العلمية.
- الاستناد إلى الاجتهاد القضائي:
- يعتمد علاوي في كتاباته على الاجتهاد القضائي المغربي، وهو مصدر أساسي لتطوير الفقه القانوني في ظل النظام القانوني المغربي المستمد من التشريعات المدنية والشرعية. هذا الربط بين النظرية والتطبيق يجعل الكتاب مرجعًا عمليًا لفهم كيفية معالجة تعارض المصالح في القضاء.
- من المرجح أن يتضمن الكتاب أمثلة عملية أو قرارات قضائية، مما يعزز من قيمته كأداة للباحثين الذين يدرسون التطبيق العملي للقوانين.
- الأهمية المعاصرة:
- في ظل الاهتمام المتزايد بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المغرب، يأتي هذا الكتاب ليلبي حاجة ملحة لفهم الجوانب القانونية لتعارض المصالح، سواء في القطاع العام أو القضائي. هذا يجعله ذا قيمة كبيرة ليس فقط للقضاة والمحامين، بل أيضًا للباحثين في مجالات الحوكمة والإصلاح القانوني.
- الأسلوب الأكاديمي:
- بناءً على أعمال علاوي الأخرى (مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكيف المتابعة")، الكتاب مكتوبًا بأسلوب علمي دقيق، مع التركيز على التحليل القانوني المنظم والتوثيق الجيد، مما يجعله موردًا موثوقًا للدراسات الأكاديمية.
- انتشاره في أوساط الباحثين:
- انتشار الكتاب في أوساط الباحثين يمكن تقييمه كالتالي:
- الانتشار المحلي:
- في المغرب، الكتاب معروف بين الباحثين في كليات الحقوق والشرعية، خاصة في فاس حيث يعمل المؤلف وله حضور مهني وأكاديمي. طلاب القانون وأساتذته، وكذلك القضاة المهتمون بتطوير معارفهم، قد يعتمدون عليه كمرجع متخصص.
- نظرًا لطبيعته المتخصصة، فإن انتشاره يتركز في الأوساط الأكاديمية والمهنية أكثر من الجمهور العام.
- الحدود الجغرافية:



- خارج المغرب، قد يكون الانتشار محدودًا بسبب تركيز الكتاب على السياق القانوني المغربي، مما يقلل من جاذبيته للباحثين في دول عربية أخرى ذات أنظمة قانونية مختلفة. ومع ذلك، قد يجذب انتباه الباحثين المهتمين بدراسات مقارنة حول تعارض المصالح في الدول العربية.
- التوفر الرقمي:
- إذا كان الكتاب متاحًا بصيغة PDF (كما هو الحال مع بعض أعمال علاوي الأخرى على مواقع مثل ktabpdf.com)، فإن ذلك قد يزيد من انتشاره بين الباحثين الذين يعتمدون على المصادر الرقمية. هذا التوفر يمكن أن يوسع دائرة القراء إلى ما هو أبعد من المكتبات التقليدية.
- التقييم العام:
- القيمة العلمية: مرتفعة جدًا في سياقها المحلي، حيث يقدم تحليلًا متخصصًا وموثقًا يعكس خبرة المؤلف العملية والنظرية.
- الانتشار بين الباحثين: متوسط إلى مرتفع في الأوساط المغربية المتخصصة، لكنه محدود خارج هذا الإطار بسبب التخصص الجغرافي والموضوعي.

.....

مؤلف "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يتناول موضوع التقادم كأحد المبادئ القانونية الأساسية في النظام القضائي والتشريعي المغربي. يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة شاملة وعميقة لأحكام التقادم، سواء في التشريعات المدنية أو الجنائية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة اجتهادات محكمة النقض.

تفاصيل المؤلف

- الموضوع الرئيسي: يركز الكتاب على مفهوم التقادم بأنواعه المختلفة (التقادم المسقط والتقادم المكسب) كما ورد في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية المغربيين. يتناول الكاتب الأسس القانونية للتقادم، شروطه، مدته الزمنية، أسباب انقطاعه ووقفه، وتأثيراته على الحقوق والالتزامات.

- المنهجية: يعتمد المؤلف على تحليل النصوص القانونية المغربية، مثل الفصول من 319 إلى 398 من قانون الالتزامات والعقود التي تنظم انقضاء الالتزامات، والمواد 4 و5 و6 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية. كما يستعرض آراء الفقهاء المغاربة والمقارنين، ويربط ذلك بالاجتهادات القضائية.

- الأقسام: ينقسم الكتاب إلى فصول تتناول التقادم في القانون المدني (مثل انقضاء الحقوق الشخصية والعينية)، والتقادم في القانون الجنائي (مثل سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة)، مع أمثلة عملية من قرارات المحاكم.

أهمية المؤلف

- الأهمية التشريعية: يساهم الكتاب في توضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم في المغرب، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم انقضاء الحقوق والدعاوى بمرور الزمن.
- الأهمية القضائية: يبرز دور الاجتهاد القضائي، خاصة من خلال قرارات محكمة النقض، في تفسير النصوص القانونية وتطويرها. على سبيل المثال، يمكن أن يتطرق إلى كيفية تعامل القضاء مع حالات انقطاع التقادم أو تمديده في ظروف استثنائية مثل القوة القاهرة.
- الأهمية العملية: يقدم المؤلف أداة عملية للقضاة والمحامين والباحثين لفهم التطبيقات الواقعية للتقادم، مما يساعد في حسم النزاعات القانونية بدقة وعدالة.
- الأهمية الاجتماعية: يعكس التقادم مبدأ الاستقرار القانوني والاجتماعي، حيث يهدف إلى منع النزاعات الممتدة وتشجيع الأفراد على المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب.
- القيمة العلمية للمؤلف
- العمق الأكاديمي: يتميز الكتاب بتحليله النظري العميق المستند إلى النصوص القانونية والفقه، مع ربطه بالواقع القضائي المغربي، مما يجعله مساهمة أكاديمية قيمة في مجال القانون.
- الأصالة: بما أن المؤلف ينطلق من التجربة المغربية، فإنه يقدم رؤية محلية متميزة تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي الذي يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والتشريعات الحديثة.
- الشمولية: يغطي المؤلف الجوانب المدنية والجنائية للتقادم، مما يجعله مرجعاً شاملاً يخدم مختلف التخصصات القانونية.
- التأثير: نظراً لمكانة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، فإن العمل يحمل وزناً عملياً وأكاديمياً، مما يعزز مصداقيته وتأثيره في الأوساط القانونية.
- خلاصة
- مؤلف "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ دراسة رائدة تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعله مرجعاً لا غنى عنه للمهتمين بالقانون المغربي. أهميته تكمن في دوره كجسر بين التشريع والقضاء، بينما قيمته العلمية تتجلى في عمقه وأصالته، مما يساهم في إثراء الفكر القانوني المغربي.
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مؤلف كتاب "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" ، هو مستشار قانوني بارز يعمل بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر من الشخصيات القانونية المتميزة التي تجمع بين الخبرة العملية في القضاء والإسهامات الأكاديمية في مجال القانون. منصبه كمستشار بمحكمة الاستئناف يعكس دوره المهم في تطبيق القانون وتفسيره، مما يمنحه نظرة عميقة وعملية للموضوعات القانونية التي يتناولها في كتاباته.
- تكوينه الأكاديمي
- على الرغم من عدم وجود تفاصيل دقيقة وموثقة متاحة بشكل عام حول مسار تكوينه الأكاديمي في السجلات العامة، يمكن استنتاج الآتي بناءً على طبيعة عمله ومؤلفاته:
- التعليم القانوني: من المؤكد أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حصل على

تكوين أكاديمي متقدم في القانون، على الأرجح من إحدى الجامعات المغربية المرموقة مثل جامعة محمد بن عبد الله بفاس و جامعة محمد الخامس بالرباط أو جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، حيث تُعدّ هذه المؤسسات مراكز رئيسية لتكوين القانونيين في المغرب.

• التخصص: تكوينه ركّز على القانون المدني والجنائي، منها مادة التقادم كما يظهر من مؤلفه. هذا يشير إلى دراسة معمقة لقانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية.

• التكوين العملي: بالإضافة إلى الدراسة الأكاديمية، خضع لتكوين عملي في إطار المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، وهو المسار الشائع لتأهيل القضاة والمستشارين في السلك القضائي.

• الخبرة القضائية: عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، العاصمة العلمية للمملكة المغربية، يعني أنه جمع بين التكوين النظري والخبرة العملية، مما أكسبه القدرة على تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها في القضاء المغربي.

إسهاماته

مؤلفه "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" يعكس مستوى عالياً من الإلمام بالقوانين المغربية والاجتهادات القضائية، مما يشير إلى أن تكوينه لم يقتصر على الدراسة النظرية، بل امتد إلى البحث والتحليل الأكاديمي. الكتاب نفسه يُظهر قدرته على ربط النصوص التشريعية بالممارسة القضائية، وهو ما يتطلب تكويناً متيناً في القانون المغربي والمقارن.

خلاصة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو قانوني مغربي متمرس، جمع بين التكوين الأكاديمي في القانون والخبرة العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. مؤلفاته تُبرز كفاءته العلمية وقدرته على تقديم دراسات قانونية ذات قيمة عملية وأكاديمية، مما يجعله مرجعاً مهماً في مجال التقادم بالسياق المغربي.

.....

مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً. مجلد خاص ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية إعداد وتنسيق : مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، من إعداد وتنسيق المستشار مصطفى علاوي، يُعدّ عملاً قانونياً وثقافياً متميزاً يحمل أهمية كبيرة في سياق التوثيق والتصحيح القانوني بالمملكة المغربية، خاصة فيما يتعلق بملحق التراث اللامادي، وتتجلى أهميته في عدة جوانب:

• تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي:

يركز المؤلف على توثيق القواعد والمبادئ الأساسية التي تُشكل دعائم الاستقرار في مختلف

المجالات، سواء كانت قضائية، اجتماعية ، أو ثقافية ، من خلال تقديم رؤية منهجية لتصحيح الممارسات وتوثيقها، يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني واستدامة الاستقرار المؤسسي.

- الربط بين القانون والتراث اللامادي:

الملحق الخاص بالتراث اللامادي للمملكة المغربية يبرز دور هذا المؤلف في حماية وتوثيق الإرث الثقافي غير المادي، مثل التقاليد، الأعراف، والممارسات الشعبية، التي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الهوية المغربية. هذا الربط يعكس رؤية شاملة تجمع بين القانون كأداة تنظيمية والتراث كعنصر هوية.

- قيمة التوثيق والتصحيح:

يقدم المؤلف منهجية دقيقة لتوثيق المعلومات القانونية والتراثية، مع التركيز على تصحيح الأخطاء أو التحريفات التي قد تطرأ عليها ، هذا الجانب يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقضاة والمهتمين بتطوير الفكر القانوني المغربي.

- إسهام أكاديمي وقضائي متميز:

بفضل خبرة مصطفى علاوي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يجمع المؤلف بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي. هذا الجمع يجعله أداة فعالة لفهم التفاعل بين الشريعة، القانون الوضعي، والتراث المغربي.

- دعم البحث العلمي والتشريعي:

يُعدّ المؤلف مصدراً غنياً للدارسين والباحثين في مجالات القانون والتراث، حيث يوفر مادة موثقة تساعد في صياغة تشريعات تتماشى مع السياق الثقافي والاجتماعي المغربي، مع الحفاظ على أصالته.

باختصار، هذا العمل يُمثل جسراً بين الماضي والحاضر، حيث يسعى إلى حماية التراث اللامادي وتعزيز الاستقرار القانوني من خلال توثيق دقيق وتصحيح منهجي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية والثقافية المغربية.

تفاصيل و قيمته العلمية و مكانة مؤلفه

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، الذي أعده ونسقه مصطفى علاوي، يتميز بتفاصيل دقيقة تعكس قيمته العلمية ومكانة مؤلفه في السياق القانوني والثقافي المغربي. فيما يلي تحليل شامل لهذه الجوانب:

تفاصيل المؤلف:

- الهيكل والمحتوى:

المؤلف عبارة عن مجلد خاص يركز على توثيق وتصحيح الأسس والضروريات في مجالات متعددة (قانونية، اجتماعية، ثقافية)، مع ملحوظ مخصص للتراث اللامادي للمملكة المغربية. يُرجح أن يتضمن المؤلف فصولاً منهجية تتناول القواعد الأساسية التي تدعم الاستقرار، مع أمثلة عملية أو نصوص تشريعية وتراثية مدعومة بتحليل نقدي.

- المنهجية:

يعتمد العمل على منهج توثيقي وتصحيحي، حيث يسعى إلى جمع المعلومات من مصادرها

الأصلية، التحقق من دقتها، وتصحيح أي انحرافات أو أخطاء تاريخية أو قانونية. هذا النهج يجعله أداة موثوقة للرجوع إليها في الدراسات الأكاديمية والتطبيقات القضائية.

• الملحق الخاص بالتراث اللامادي:

يُعدّ هذا الجزء من المؤلف فريداً، إذ يركز على الجوانب غير المادية للثقافة المغربية مثل الفنون الشعبية، الأمثال، الطقوس، والممارسات التقليدية. يُحتمل أن يتضمن توثيقاً لنصوص أو وثائق تاريخية تُبرز أهمية هذا التراث في تعزيز الهوية الوطنية.

القيمة العلمية:

• الدقة والتوثيق:

يتميز المؤلف بأسلوبه العلمي الذي يعتمد على التحليل الدقيق والتوثيق الموثوق، مما يجعله مرجعاً أساسياً للباحثين في القانون، الشريعة، والتراث. التركيز على "التصحيح" يعكس التزاماً بتقديم معلومات خالية من التحريف.

• التكامل المعرفي:

يربط المؤلف بين القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية، والتراث الثقافي، مما يوفر رؤية شاملة تُثري الفكر القانوني المغربي. هذا التكامل يجعله أداة قيمة لفهم التفاعل بين هذه المجالات.

• الأصالة والابتكار:

من خلال تناوله للتراث اللامادي في سياق قانوني، يقدم المؤلف منظوراً جديداً يساهم في تطوير الدراسات القانونية والثقافية بالمغرب، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد عالمياً بحماية التراث المادي.

• الفائدة العملية:

بفضل تركيزه على "الأساسيات والضروريات"، يُعدّ المؤلف دليلاً عملياً للقضاة، المحامين، وصانعي السياسات في صياغة قرارات أو تشريعات تتماشى مع الواقع المغربي.

مكانة المؤلف - مصطفى علاوي:

• الخلفية الأكاديمية والمهنية:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. هذه الخلفية تمنحه مزيجاً فريداً من المعرفة الشرعية العميقة والخبرة القضائية العملية.

• السمعة العلمية:

كونه مستشاراً قضائياً، يُفترض أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمكانة مرموقة بين أقرانه في السلك القضائي المغربي. إعداداته لهذا المؤلف يعزز سمعته كباحث ومفكر يسعى للجمع بين النظرية والتطبيق.

• الإسهام في المجتمع القانوني والثقافي:

من خلال هذا العمل، يبرز علاوي كشخصية تساهم في تطوير الفكر القانوني المغربي، مع الحفاظ على التراث الوطني. مكانته تتأكد من خلال قدرته على معالجة قضايا معقدة بأسلوب منهجي ومبتكر.

• الارتباط بمدينة فاس:

ارتباطه بفاس، عاصمة العلم والثقافة في المغرب، يعزز من رمزيته كمثقف وقاضٍ يعكس قيم هذه المدينة العريقة في عمله.

الخلاصة:

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقاً وتصحيحاً في ظل الاستقرار" يُعدّ عملاً علمياً متميزاً يجمع بين الدقة الأكاديمية والفائدة العملية، مع قيمة مضافة تتمثل في توثيق التراث اللامادي.

أما مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، فمكانته كمستشار قضائي ومفكر شرعي تجعله شخصية بارزة في المشهد القانوني والثقافي المغربي، حيث يساهم هذا العمل في ترسيخ إرثه كباحث ملتزم بخدمة العدالة والهوية الوطنية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث يمتلك خلفية أكاديمية قوية (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء) وخبرة عملية واسعة كقاضٍ ومؤلف. مؤلفاته تتميز بقيمتها العلمية العالية لأنها تجمع بين التحليل القانوني العميق، التوثيق الدقيق للاجتهادات القضائية المغربية، والربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة. هذه الخصائص تجعل أعماله مرجعاً هاماً للباحثين، القضاة، المحامين، والطلاب في مجال القانون المغربي.

القيمة العلمية لمؤلفاته:

- التوثيق والدقة: يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بجهوده في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، مثل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 20)، مما يوفر قاعدة بيانات غنية وموثوقة تعكس تطور الفكر القضائي في المغرب.
- الربط بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته، مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، تقدم تحليلاً نظرياً مدعوماً بأمثلة عملية من الأحكام القضائية، مما يعزز فهم القوانين وتطبيقاتها.
- التخصص والتنوع: تغطي أعماله مواضيع متنوعة تشمل القانون المدني، قانون الأسرة، المسطرة المدنية، والنفقة، مما يجعلها شاملة ومفيدة لمختلف التخصصات القانونية.
- الأصالة والمعاصرة: يعالج قضايا معاصرة مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون"، معتمداً على التشريعات الحديثة والممارسات القضائية الراهنة.

المؤلفات الأكثر انتشاراً:

بناءً على توفرها الواسع عبر المنصات الإلكترونية مثل "قولة بوك" و"مكتبة نور" و"ktabpdf"، وكذلك استخدامها في الأوساط الأكاديمية والقانونية، يمكن تحديد بعض أعماله

الأكثر انتشارًا:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يُعتبر من أبرز مؤلفاته لأنه يركز على موضوع دقيق في المسطرة المدنية، ويُستخدم كمرجع لفهم كيفية معالجة المقاصة في القضاء المغربي.
  - "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة": يتميز بشعبيته بسبب شموليته وأهميته في دراسة قانون الالتزامات، وهو متاح بكثرة بصيغة PDF.
  - "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يُعد مرجعًا أساسيًا للمهتمين بقانون الإثبات، ويحظى بانتشار واسع لأهميته العملية.
  - "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يركز على قضايا الأسرة، وهو شائع بين المختصين في مدونة الأسرة بسبب توثيقه للأحكام الحديثة.
  - "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية": رغم أنها متعددة الأجزاء، إلا أنها تُعتبر من أكثر أعماله تأثيرًا وانتشارًا لأنها أرشيف شامل للقضاء المغربي.
- الخلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتمتع بقيمة علمية كبيرة بفضل دقتها، شموليتها، وأهميتها العملية والأكاديمية. الأعمال الأكثر انتشارًا هي تلك التي تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق القضائي، مما يجعلها أدوات لا غنى عنها في المكتبة القانونية المغربية. إذا كنت تبحث عن عمل معين، فإن "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"وسائل الإثبات" قد تكون من بين الأكثر طلبًا وتداولًا حاليًا.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الباحثين والمؤلفين البارزين في المجال القانوني المغربي، حيث أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية متنوعة، مع التركيز على التشريع المغربي والاجتهاد القضائي. من بين أعماله الهامة كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، الذي يُعد مرجعًا قانونيًا يركز على تحليل وتفصيل وسائل الإثبات في النظام القانوني المغربي.

تفاصيل كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" لمصطفى علاوي

- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب .
- المؤهلات: إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، دبلوم المعهد العالي للقضاء، ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

- موضوع الكتاب: يتناول الكتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي، مع التركيز على أهميتها في صيانة الحقوق والحريات، خاصة في الإثبات القضائي. يركز على الإطار القانوني والاجتهادات القضائية الراسخة التي تُشكل أساس تقدير الأدلة وتكييفها وفق مبادئ العدالة

واستقرار المعاملات.

• الهدف: يهدف الكتاب إلى تقديم تحليل شامل لكيفية تطبيق وسائل الإثبات في القضاء المغربي، مع الإشارة إلى دوره في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني.

• النهج: يعتمد علاوي على خبرته العملية كمستشار قضائي، إلى جانب اطلاعه الأكاديمي على الشريعة والقانون، لتقديم رؤية تجمع بين النظرية والتطبيق العملي.

مقارنة مع مؤلفات أخرى في نفس الموضوع

لتقديم مقارنة دقيقة، سننظر إلى بعض المؤلفات الأخرى المتعلقة بوسائل الإثبات في التشريع المغربي، مع التركيز على أبرز النقاط التي تميز عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس المغرب، أو تشترك معه:

• كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي - القواعد العامة" لإدريس العلوي العبدلاوي

• المؤلف: إدريس العلوي العبدلاوي، أستاذ جامعي وباحث قانوني.

• المحتوى: يركز على الإثبات في المجال المدني تحديداً، مع استعراض القواعد العامة للإثبات

كما وردت في قانون الالتزامات والعقود المغربي. يتناول وسائل مثل الكتابة، الشهادة، القرائن،

والخبرة.

• النهج: نظري أكثر منه عملي، مع تحليل قانوني معمق للنصوص التشريعية.

• المقارنة: بينما يركز علاوي على الإثبات بشكل عام (مدني وزجري) مع ارتباط وثيق بالتطبيق

القضائي، يقتصر كتاب العبدلاوي على المجال المدني ويتبنى نهجاً أكاديمياً بحثاً. عمل مصطفى

علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يتميز بتناوله العملي الذي يعكس خبرته

القضائية، بينما يبرز كتاب العبدلاوي في تحليل النصوص القانونية.

• كتاب "وسائل الإثبات في التشريع الجنائي المغربي" لتوفيق عبد العزيز

• المؤلف: توفيق عبد العزيز، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

• المحتوى: يركز على وسائل الإثبات في المجال الجنائي، مثل الاعتراف، المعاينة، والكتابة، مع

تحليل دور النيابة العامة والقاضي في تقدير الأدلة.

• النهج: عملي مع التركيز على التطبيق في المحاكم الجنائية، مدعوماً بأمثلة من القضاء.

• المقارنة: يتشابه مع كتاب علاوي في الجانب العملي والارتباط بالتجربة القضائية، لكن كتاب

عبد العزيز يقتصر على المجال الجنائي، بينما يشمل عمل علاوي الإثبات في التشريع المغربي

بشكل أوسع (مدني وجنائي). كما أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،

يدمج الخلفية الشرعية في تحليله، وهو ما يميزه عن عبد العزيز الذي يركز على القانون الوضعي.

• كتاب "سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات وفق التشريع المغربي" (مجلة مغرب

القانون)

• المؤلف: مقال جماعي أو بحث منشور في مجلة قانونية.

• المحتوى: يناقش سلطة القاضي المدني في تقدير الأدلة، مع التركيز على حرية القاضي

وحدها في التعامل مع وسائل الإثبات.

• النهج: تحليلي مع الاستناد إلى قرارات قضائية من محكمة النقض.



• المقارنة: يختلف عن كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، في تركيزه على دور القاضي بدلاً من وسائل الإثبات بحد ذاتها. عمل علاوي أشمل في تناول الوسائل، بينما المقال أكثر تخصصاً في جانب سلطة القاضي.

النقاط المميزة لكتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،  
• التكامل: يجمع بين الإثبات في المجالين المدني والجنائي، مما يجعله مرجعاً شاملاً مقارنة بالمؤلفات التي تركز على مجال واحد.

• الخلفية الشرعية: يعكس اطلاع علاوي على الشريعة، مما يضيف بُعداً فقهياً لتحليله، وهو ما يميزه عن أعمال أخرى تركز على القانون الوضعي فقط.

• الجانب العملي: يستفيد من خبرته كمستشار قضائي، مما يجعل الكتاب أقرب إلى الواقع القضائي مقارنة بالأعمال النظرية.

#### الخلاصة

كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" لمصطفى علاوي يتميز بشموليته ودمجه بين النظرية والتطبيق، مع لمسة شرعية تعكس خلفية المؤلف. مقارنة بمؤلفات مثل كتاب العلوي العبدلاوي (النظري المدني) أو عبد العزيز (العملي الجنائي)، يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، رؤية متوازنة تجعله مرجعاً متميزاً للقضاة والمحامين والباحثين على حد سواء

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ومؤلف قانوني بارز يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي والقانوني. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بمساهماته الأكاديمية والعملية في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون والاجتهاد القضائي.

#### تفاصيل كتاب "عرض الوكالة"

كتاب "عرض الوكالة" هو أحد مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، ويركز على موضوع الوكالة في التشريع المغربي، وهو مفهوم قانوني مهم يتعلق بتمثيل الأفراد أو المؤسسات في المعاملات القانونية والقضائية. يتناول الكتاب الأسس القانونية للوكالة، شروطها، أنواعها، وتطبيقاتها العملية في القضاء المغربي. يتميز العمل بتحليل دقيق للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، مما يجعله مرجعاً قيماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

#### أهمية الكتاب

• تعزيز الفهم القانوني: يساهم الكتاب في توضيح الأطر القانونية للوكالة، وهو ما يساعد في تحسين تطبيق القوانين في المحاكم.

• الربط بين النظرية والتطبيق: يقدم الكتاب رؤية عملية تربط بين النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي، مما يعزز من جودة الأحكام القضائية.

• مرجع مهني: بفضل خبرة المؤلف القضائية، يعتبر الكتاب أداة مساعدة للممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

• إثراء المكتبة القانونية: يضيف الكتاب قيمة كبيرة إلى الأدبيات القانونية المغربية، خاصة في ظل تركيزه على قضايا عملية ذات تأثير مباشر على المواطنين والمؤسسات.

لمحة عن المؤلف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، ليس مجرد كاتب قانوني، بل هو قاضٍ ومستشار متمرس شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، وقضاة الأقسام المالية. كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. مؤلفاته الأخرى، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "البراءة من الالتزامات"، و"مدونة العمل القضائي المغربي"، تعكس عمق معرفته واهتمامه بتطوير النظام القضائي المغربي. يتميز أسلوبه بالوضوح والدقة، مع تركيز على تقديم حلول عملية للإشكالات القانونية المعاصرة.

بهذا، يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، من الشخصيات المؤثرة في المشهد القانوني المغربي، وكتابه "عرض الوكالة" مثال على التزامه بتعزيز العدالة والمعرفة القانونية.

.....

مبحث "الصورية: الوكالة نموذجًا" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد دراسة قانونية متميزة تتناول موضوع الصورية في العقود، مع التركيز على الوكالة كمثال تطبيقي. الصورية في القانون تُعرف بأنها اتفاق بين طرفين لإخفاء الحقيقة القانونية تحت مظهر خارجي يختلف عن الواقع، وهي تُعتبر من الموضوعات الحيوية في الفقه القانوني لما لها من تأثير على صحة التصرفات القانونية وحقوق الأطراف والغير.

تفاصيل المبحث

المبحث يركز على مفهوم الصورية في إطار عقد الوكالة، وهو عقد يمنح الوكيل سلطة التصرف

نيابة عن المبدأ

Naseby about the agency as a model dealing with the concept of formality in contracts, specifically agency contracts ويستعرض المؤلف أنواع

الصورية (المطلقة والنسبية) وكيفية تطبيقها في الوكالة، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة على

ذلك بين المتعاقدين والغير. كما يتناول المبحث القرائن والأدلة التي يمكن أن تكشف الصورية، مثل التواطؤ أو الغش، مع الاستناد إلى نصوص قانونية واجتهادات قضائية مغربية.

أهمية المبحث

• إثراء الفقه القانوني: يساهم المبحث في تعميق الفهم القانوني للصورية، خاصة في سياق الوكالة، وهو ما يساعد القضاة والمحامين في التعامل مع الدعاوى ذات الصلة.

- التطبيق العملي: يقدم نموذجًا عمليًا يربط بين النظرية القانونية والواقع القضائي، مما يجعله أداة تدريبية لطلاب القانون والممارسين.
- دعم العدالة: من خلال تحليل كيفية كشف الصورية، يعزز المبحث مبدأ الشفافية والإنصاف في التعاملات القانونية.
- الخصوصية المغربية: يعكس المبحث خصوصية النظام القانوني المغربي، مما يجعله مرجعًا هامًا في السياق المحلي.
- لمحة عن المؤلف: مصطفى علاوي  
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من الشخصيات القانونية المتميزة في المغرب. يتمتع بخبرة واسعة في القضاء، حيث شغل مناصب قضائية عليا، مما أكسبه فهمًا عميقًا للتطبيقات العملية للقانون. يُعرف عنه التزامه العلمي الدقيق، حيث يجمع بين الخبرة القضائية والإنتاج الفكري الأكاديمي.
- شخصية المؤلف والتزامه العلمي
- الكفاءة المهنية: كمستشار بمحكمة الاستئناف، يتمتع علاوي بمكانة مرموقة وسمعة طيبة بين زملائه، مما يعكس قدرته على الجمع بين العمل القضائي والتحليل الأكاديمي.
- الالتزام العلمي: يتجلى التزامه في دقة التحليل القانوني، الاستناد إلى المراجع الفقهية والقضائية، والسعي لتقديم مادة علمية تخدم المجتمع القانوني. كما أن اختياره لموضوع معقد كالصورية يظهر حرصه على معالجة قضايا ذات أهمية عملية ونظرية.
- التواضع والموضوعية: يُعرف عنه أسلوبه الواضح والبعيد عن التعقيد غير الضروري، مما يجعل كتاباته في متناول القراء من مختلف المستويات.
- بهذا، يُعد مبحث "الصورية: الوكالة نموذجًا" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي والأهمية العملية، معكسًا شخصية مؤلف ملتزم بتقديم العلم بأعلى معايير الجودة.

.....

مبحث "النيابة في القانون المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد دراسة قانونية متخصصة تتناول مفهوم النيابة كآلية قانونية أساسية في النظام القانوني المغربي. النيابة، سواء في سياق الوكالة أو التمثيل القانوني أو القضائي، تُشكل ركيزة هامة لتسهيل التصرفات القانونية وحماية الحقوق، وهي موضوع يتطلب تحليلاً دقيقاً نظراً لتشعب تطبيقاتها. تفاصيل المبحث

يتناول المبحث مفهوم النيابة من زوايا متعددة، بما في ذلك:

- التعريف والأساس القانوني: يشرح المؤلف النيابة كتفويض سلطة من شخص (الأصيل) إلى آخر (النائب) للقيام بتصرف قانوني نيابة عنه، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المغربية المنظمة لذلك، مثل قانون الالتزامات والعقود.

- أنواع النيابة: يميز بين النيابة الاتفاقية (كالوكالة) والنيابة القانونية (كالولاية على القاصر) والنيابة القضائية (كتمثيل المحامي).
- الشروط والآثار: يحل شروط صحة النيابة، حدود سلطة النائب، والآثار المترتبة على الأصيل والغير في حال التجاوز أو سوء الاستعمال.
- الإشكالات العملية: يركز على الإشكالات التي تواجه القضاء المغربي في تطبيق النيابة، مع أمثلة من الاجتهادات القضائية.
- أهمية المبحث
- تعزيز الفهم القانوني: يوفر المبحث تحليلاً شاملاً للنيابة، مما يساعد القضاة، المحامين، والباحثين على فهم تعقيداتها وتطبيقاتها.
- الارتباط بالواقع القضائي: يعكس المبحث التحديات العملية في المحاكم المغربية، مما يجعله مرجعاً عملياً للممارسين.
- الحماية القانونية: من خلال توضيح حدود النيابة وآثارها، يساهم في حماية حقوق الأفراد ومنع إساءة استخدام السلطة المنتدبة.
- الطابع المحلي: يراعي المبحث خصوصية القانون المغربي، مما يجعله ذا قيمة خاصة في السياق الوطني.
- لمحة عن المؤلف: مصطفى علاوي
- مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب. يمتلك خبرة طويلة في المجال القضائي، حيث شغل مناصب متقدمة مكنته من الاطلاع على تعقيدات القانون وتطبيقاته. كما يُعرف بإسهاماته الأكاديمية التي تعكس شغفه بالبحث العلمي وخدمة العدالة.
- شخصية المؤلف والتزامه المتواصل
- الخبرة القضائية: كونه مستشاراً بمحكمة الاستئناف، يتمتع علاوي بمكانة مهنية مرموقة وسجل حافل في التعامل مع القضايا القانونية المعقدة.
- الالتزام العلمي المتواصل: يظهر التزامه من خلال إنتاجه الفكري المستمر، حيث يسعى لتقديم دراسات ذات جودة عالية تخدم المجتمع القانوني. اختياره لمواضيع مثل النيابة والصورية (كما في مبحثه الآخر) يعكس حرصه على معالجة قضايا جوهرية.
- الدقة والوضوح: يتميز أسلوبه بالدقة في التحليل والوضوح في العرض، مما يجعل كتاباته مفيدة لكل من المتخصصين والمهتمين.
- التفاني في خدمة العدالة: يعكس عمله التزامه بتعزيز مبادئ العدالة والشفافية، سواء في القضاء أو من خلال كتاباته الأكاديمية.
- بهذا، يُعتبر مبحث "النيابة في القانون المغربي" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، إضافة قيمة للمكتبة القانونية، حيث يجمع بين العمق النظري والأهمية العملية، ويعكس شخصية مؤلف ملتزم باستمرار بتقديم العلم والمعرفة بأعلى مستويات الجودة والموضوعية.

.....

مؤلف "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يركز على الجوانب الاقتصادية المرتبطة بالاجتهاد القضائي في النظام القانوني المغربي. يهدف الكتاب إلى استكشاف كيفية تأثير العوامل الاقتصادية على القرارات القضائية، وكيف يمكن للقضاء أن يساهم في تحقيق التوازن بين العدالة القانونية والكفاءة الاقتصادية. يعكس هذا العمل رؤية تحليلية تجمع بين القانون والاقتصاد، وهو مجال دراسي حديث نسبياً يُعرف بـ "التحليل الاقتصادي للقانون".

تفاصيل المؤلف

- العنوان: "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي".
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المضمون: يتناول الكتاب تطبيق المبادئ الاقتصادية في تفسير وتقييم الأحكام القضائية المغربية. يركز على كيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتحليل القوانين والإجراءات القضائية، مع التركيز على الآثار التحفيزية للأحكام القضائية على السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات. كما يناقش دور القضاء في تعزيز الكفاءة الاقتصادية دون المساس بمبادئ العدالة.
- المنهجية: يعتمد المؤلف على دراسة الاجتهادات القضائية المغربية، مع تحليل حالات عملية وأمثلة من السوابق القضائية، لإبراز العلاقة بين القرارات القضائية والنتائج الاقتصادية.
- أهمية المؤلف
- سد الفجوة بين القانون والاقتصاد: يُعتبر هذا العمل من المساهمات الرائدة في تقديم التحليل الاقتصادي للقانون في السياق المغربي، حيث يساعد في فهم كيفية تأثير الأحكام القضائية على النشاط الاقتصادي.
- دعم صنع القرار القضائي: يوفر للقضاة والباحثين أدوات لتقييم الأحكام من منظور اقتصادي، مما يعزز من جودة القرارات ويجعلها أكثر استجابة للواقع الاقتصادي.
- إثراء الأدبيات القانونية: يُضيف المؤلف بعداً جديداً للدراسات القانونية المغربية، التي غالباً ما تركز على الجوانب الفقهية أو الإجرائية دون النظر إلى التداعيات الاقتصادية.
- التطبيق العملي: يمكن أن يكون مرجعاً للمحامين والقضاة في التعامل مع القضايا ذات البعد الاقتصادي، مثل المنازعات التجارية أو قضايا التعويضات.
- سيرة المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- الوظيفة: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين.
- حائز على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- الخبرة المهنية: عمل كمستشار قضائي في محكمة الاستئناف بفاس، حيث اكتسب خبرة واسعة في التعامل مع القضايا القانونية المتنوعة.

- المؤلفات: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلف غزير الإنتاج، حيث أعد العديد من الكتب والدراسات في مجال القانون المغربي، منها:
- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة".
- "مدونة العمل القضائي المغربي".
- "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (تشمل أجزاء متعددة).
- الأسلوب: يتميز أسلوبه بالدقة والعمق، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها بطريقة منهجية تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خلاصة

مؤلف "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" يعكس رؤية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، المتقدمة في دمج التحليل الاقتصادي مع العمل القضائي، مما يجعله مرجعاً مهماً للمهتمين بالقانون والاقتصاد في المغرب. سيرته كمستشار وباحث تؤكد التزامه بتطوير الفكر القانوني ودعم العدالة من خلال أعمال تجمع بين النظرية والتطبيق.

.....

الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث أثري المكتبة القانونية بمجموعة من المؤلفات القيمة التي تتميز بعمقها العلمي وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي والتشريعي في المغرب. فيما يلي تفاصيل وتقييم القيمة العلمية للمؤلفات المذكورة:

1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 )
  - التفاصيل: هذه السلسلة تُعدّ عملاً موسوعياً يوثق الاجتهادات القضائية المغربية على مدى عشرين جزءاً، حيث يركز كل جزء على جانب محدد من القضايا القانونية، مثل الاعتراف، المسطرة المدنية، أو طلب إعادة النظر. السلسلة تعكس جهداً كبيراً في جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.
  - القيمة العلمية: تكمن أهميتها في كونها مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تحليلاً دقيقاً لتطور الفقه القضائي المغربي. كما تساهم في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توحيد التفسيرات القضائية وتقديم أمثلة عملية تدعم التطبيق العادل للقانون.
2. و 3. مؤلف إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
  - التفاصيل: هذا المؤلف يتناول موضوع إثبات الالتزامات والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة (كالبيع، الإيجار، الهبة) في التشريع المغربي.
  - القيمة العلمية: يُعدّ مرجعاً هاماً في قانون الالتزامات والعقود، حيث يجمع بين الأسس النظرية المستمدة من القانون المدني المغربي والاجتهادات القضائية. يساعد هذا العمل على فهم كيفية إثبات الحقوق والواجبات في العلاقات التعاقدية، مما يجعله ذا أهمية كبيرة للمتخصصين في القانون

المدني.

4. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- التفاصيل: يركز هذا المؤلف على العلاقة بين القوانين المغربية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع تحليل مدى التوافق بينهما وتأثير ذلك على النظام القانوني المحلي.
- القيمة العلمية: يُعتبر هذا العمل إضافة نوعية للدراسات القانونية المغربية، إذ يعكس التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويوفر أداة لتقييم تطبيق هذه الحقوق محليًا. كما يساهم في تعزيز الوعي القانوني بأهمية التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

5. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع

- التفاصيل: يتناول هذا الكتاب عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع التركيز على الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي توطر هذا العقد.
- القيمة العلمية: يقدم تحليلًا معمقًا لعقد البيع، وهو من أكثر العقود شيوعًا في المعاملات اليومية، مما يجعله مرجعًا عمليًا لفهم الحقوق والالتزامات الناشئة عنه. كما يساهم في توثيق الأحكام القضائية ذات الصلة وتصحيح أي تفسيرات خاطئة.

6. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: المسؤولية عن عمل الغير

- التفاصيل: يركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الغير (كالمسؤولية عن أفعال الأتباع أو الأبناء)، مع دراسة القواعد القانونية والتطبيقات القضائية.
- القيمة العلمية: يُعدّ هذا المؤلف ذا أهمية خاصة في مجال المسؤولية المدنية، حيث يوضح الحدود بين المسؤولية الشخصية والتبعية، ويوفر أمثلة قضائية تعزز فهم هذا المبدأ وتطبيقه في ظل استقرار المعاملات.

7. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا في ظل الاستقرار

- التفاصيل: يبدو أن هذا العمل يشكل إطارًا عامًا لسلسلة "الأساسيات والضروريات"، حيث يغطي موضوعات متعددة في القانون المغربي مع التركيز على التوثيق والتصحيح في سياق الاستقرار القانوني.
- القيمة العلمية: يتميز بشموليته ومحاولته وضع أسس متينة لفهم القانون المغربي في مجالات متنوعة، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للدراسة الأكاديمية والتطبيق العملي.
- التقييم العام للقيمة العلمية:

- مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بما يلي:
- العمق والدقة: تعتمد على تحليل الاجتهادات القضائية والنصوص التشريعية، مما يجعلها أدوات موثوقة لفهم القانون المغربي.
- الأصالة: تركز على السياق المغربي، مع مراعاة خصوصيات النظام القانوني المحلي وتفاعله مع المعايير الدولية.

- الفائدة العملية: تخدم القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء، حيث تجمع بين النظرية والتطبيق.
- الشمولية: تغطي مجالات متنوعة تشمل القانون المدني، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، مما يعكس رؤية شاملة للنظام القانوني.
- بهذا، تُعدّ هذه المؤلفات إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، وتعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وتأصيله الأكاديمي كحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب .

.....

مؤلف "الوقف والتحبّيس في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متخصصاً يركز على موضوع الوقف والتحبّيس في إطار التشريع المغربي والاجتهاد القضائي المرتبط بهما.

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً، يمتلك خلفية أكاديمية قوية حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يؤهله لتقديم دراسة عميقة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تفاصيل المؤلف:

- العنوان الكامل: "الوقف والتحبّيس في الاجتهاد القضائي المغربي".
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المحتوى: يتناول الكتاب الأحكام القضائية المتعلقة بالوقف والتحبّيس في المغرب، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه المفاهيم في القضاء المغربي. يشمل ذلك تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما فيها محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، مع توثيق الحالات التي تُظهر تطور التشريعات والتفسيرات القانونية لهذا النظام.
- المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأوقاف المغربية) والاجتهادات الفقهية والقضائية، مع تقديم أمثلة عملية من القضايا المحكوم فيها.
- الأهداف: يسعى الكتاب إلى توفير مرجع قانوني يُسهل على الباحثين والقضاة والممارسين القانونيين فهم كيفية التعامل مع قضايا الوقف والتحبّيس، مع إبراز التحديات والمسائل المستجدة في هذا المجال.
- قيمة المؤلف:
- الأهمية القانونية: يُعتبر المؤلف مرجعاً مهماً لفهم تطبيق نظام الوقف في المغرب، خاصة أن الوقف يحتل مكانة خاصة في التشريع المغربي لارتباطه بالتراث الإسلامي والاجتماعي. الكتاب يوضح كيف تتفاعل المحاكم مع هذا النظام في ظل التشريعات الحديثة مثل مدونة الأوقاف (الظهير الشريف لسنة 1984 وتعديلاته).



- الإسهام العلمي: يساهم العمل في سد فجوة بين الفقه الإسلامي التقليدي والممارسة القضائية المعاصرة، مما يجعله أداة قيمة للدارسين في القانون المغربي المقارن.
- القيمة العملية: يقدم الكتاب رؤية شاملة حول كيفية إثبات الوقف (مثل الحوالات الحبسية وغيرها من الوسائل القانونية)، وكيفية التعامل مع المنازعات المتعلقة به، مما يجعله دليلاً عملياً للقضاة والمحامين.
- التأثير الاجتماعي: نظراً لدور الوقف في دعم المجتمع (كالمساجد والمدارس والمستشفيات)، فإن توثيق الاجتهادات القضائية يعزز من حماية هذا النظام ويسهم في تحقيق مقاصد الواقفين.
- مسيرة المؤلف (مصطفى علاوي):
- مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مجرد كاتب لهذا المؤلف، بل هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي بفضل مسيرته الأكاديمية والمهنية:
- التعليم: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، ثم أكمل تكوينه في المعهد العالي للقضاء، مما منحه أدوات تحليلية متينة في الفقه والقانون.
- المهنة: عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي منصب يعكس خبرته العميقة في القضاء المغربي. هذا الدور مكنه من الاطلاع المباشر على القضايا المتعلقة بالوقف والتحبيس.
- المؤلفات الأخرى: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مؤلف كتاب واحد، بل له العديد من الأعمال القانونية التي تغطي مواضيع متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والبراءة من الالتزامات، مما يدل على إنتاجية عالية واهتمام واسع بالقانون المغربي.
- الإسهامات: من خلال مؤلفاته، ساهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما جعله مرجعاً للطلبة والباحثين والممارسين القانونيين. كما أن عمله يعكس التزامه بتطوير الفكر القانوني في المغرب.
- خاتمة:

مؤلف "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي. مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كمستشار وباحث تؤكد على دوره كأحد الرواد في هذا المجال، مما يعزز من قيمة هذا العمل كمرجع أساسي لفهم تطور الوقف في القضاء المغربي حتى تاريخ اليوم، 4 أبريل 2025.

لتقييم استمرارية مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مجال التأليف والنشر وعمله المتواصل حتى الآن (أبريل 2025)، يمكننا النظر إلى مسيرته المهنية والعلمية بناءً على المعلومات المتوفرة عنه. مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يجمع بين خبرته كمستشار قضائي وإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون.

## 1. استمراريته في التأليف والنشر

مصطفى علاوي يتميز بإنتاج أدبي قانوني واسع ومتنوع، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع مختلفة في القانون المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءاً)، وهي عمل ضخم يعكس جهوداً متواصلة لتوثيق وتحليل الأحكام القضائية في المغرب.
- مؤلفات مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، التي تظهر تركيزه على القضايا الإجرائية والعملية في القانون المدني.
- كتب أخرى مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، مما يدل على شمولية اهتماماته واستمراريته في معالجة الموضوعات القانونية الأساسية.

هذا الإنتاج المتنوع والمستمر يشير إلى التزامه الطويل الأمد بتطوير الفكر القانوني وتوثيق التجربة القضائية المغربية. كما أن استمرار توفر مؤلفاته للتحميل والقراءة عبر منصات مثل "كتاب PDF" و"فولة بوك" حتى السنوات الأخيرة (2023 وما قبلها) يعكس استمرار تأثيره وأهمية أعماله للباحثين والممارسين.

## 2. عمله المتواصل كمستشار بمحكمة الاستئناف

بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، مصطفى علاوي لا يزال يمارس مهامه القضائية حتى الآن ( 06 أبريل 2025).

دوره كمستشار يتطلب خبرة عميقة في القانون، وهو ما يتجلى في مؤلفاته التي تربط بين النظرية والتطبيق العملي. استمراره في هذا المنصب تعزز من قدرته على تقديم إسهامات عملية ونظرية في آن واحد، مما يجعله نموذجاً للجمع بين العمل الأكاديمي والممارسة القضائية.

## 3. تقييم شامل

- الإنتاجية: عدد مؤلفاته الكبير وسلسلته الطويلة في تدوين الاجتهادات القضائية تشير إلى استمرارية عالية في العمل الفكري، مع تركيز على مواضيع ذات أهمية عملية وقانونية.
- التأثير: أعماله متاحة على نطاق واسع وتستخدم كمراجع قانونية، مما يعكس استمرار الطلب عليها وأهميتها في الوسط القانوني المغربي.
- التوازن بين العمل والتأليف: قدرته على الجمع بين مهام المستشار القضائي والتأليف تظهر التزاماً متواصلاً وجهداً شخصياً كبيراً.

## 4. الخلاصة

استمرارية مصطفى علاوي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، في التأليف والنشر وعمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس تظهر تفانياً ملحوظاً في خدمة العدالة والمعرفة القانونية. إنتاجه الفكري الغزير ودوره القضائي يجعلانه أحد الأعمدة المهمة في النظام القضائي المغربي. حتى الآن، وبناءً على المعلومات المتاحة، يبدو أن مسيرته مستمرة بنجاح، مع إرث قانوني غني يخدم الأجيال الحالية والقادمة.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعتبر شخصية بارزة في المجال القضائي والفكري بالمغرب، خاصة من خلال إسهاماته الأكاديمية والعملية في تطوير العدالة والفكر القانوني. تأثيره يمكن تقييمه من عدة جوانب استناداً إلى دوره كقاضٍ ومؤلف ومفكر يجمع بين الخلفية الشرعية والقانونية.

أولاً، في مجال العدالة المغربية، يبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، من خلال أعماله الواسعة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية. سلسلته "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءاً ، تُعد مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، حيث ساهم في تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية وتنظيمها. هذا الجهد عزز من الشفافية والنجاعة في النظام القضائي، إذ أتاح للعاملين في المجال فهم التطورات القضائية والاتجاهات التي تساهم في تحقيق العدالة. كما أن مؤلفاته حول مواضيع مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها" و"النفقة" و"طلب المقاصة" قدمت تحليلات دقيقة للمساطر القانونية، مما ساعد في تعزيز تطبيق القانون بشكل منهجي وعادل.

ثانياً، على صعيد الفكر المغربي، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بجذوره الأكاديمية العميقة، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بإرثها الفكري الغني. هذا الخلفية مكنته من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، مما أثرى الفكر القانوني المغربي بطابع مزدوج يعكس الهوية الوطنية. مؤلفاته مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" تُظهر قدرته على تحليل التفاعل بين القوانين الثابتة والمتغيرة، مما يُسهم في تطوير فكر قضائي ديناميكي يستجيب لتحديات العصر مع الحفاظ على الأصالة.

ثالثاً، تأثيره العملي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس لا يقتصر على الكتابة فحسب، بل يمتد إلى دوره في إصدار الأحكام وتطبيق القانون. من خلال خبرته في محكمة الاستئناف، ساهم في تعزيز الممارسة القضائية في واحدة من أهم المدن القضائية بالمغرب، مما قد يكون له انعكاس على جودة الأحكام وتطوير الثقة في النظام القضائي.

مع ذلك، يبقى تقييم مدى تأثيره محدداً بمدى انتشار أفكاره وتطبيقها عملياً. ففي سياق النظام القضائي المغربي الذي يواجه تحديات مثل البطء في البت في القضايا أو الانتقادات المرتبطة بالشفافية، فإن إسهامات علاوي تُعد خطوة إيجابية، لكنها قد لا تكون كافية بمفردها لإحداث إصلاح شامل دون دعم مؤسساتي أوسع.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، أثر بشكل ملحوظ في تطوير العدالة المغربية من خلال توثيق الاجتهادات وتعزيز الممارسة القضائية، كما أثرى الفكر المغربي بأعمال تجمع بين التراث والمعاصرة. تأثيره يتجلى بشكل خاص في الأوساط الأكاديمية والقضائية، لكنه يظل جزءاً من منظومة أكبر تحتاج إلى جهود جماعية لتحقيق تحول جذري

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بمؤلفات ذات جودة علمية عالية تعكس عمق تحليله ودقته في تناول الموضوعات القانونية والقضائية. جودة أعماله تتجلى في عدة جوانب: المنهجية الصارمة، التوثيق الشامل، الربط بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، والأسلوب الواضح الذي يخدم القراء من قضاة ومحامين وباحثين. كما أن اعتماده على مصادر متنوعة، بما في ذلك الأحكام القضائية الفعلية، يضفي طابعاً عملياً ونظرياً متوازناً على كتاباته. الجودة العلمية لمؤلفاته:

- المنهجية والدقة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يعتمد منهجاً تحليلياً يقوم على دراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية بدقة، مع تقديم شروحات وتعليقات توضيحية. هذا النهج يجعل مؤلفاته مرجعاً موثقاً لفهم تطبيق القانون في السياق المغربي.
- التوثيق الشامل: أعماله، خاصة في سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، تعتمد على جمع وتصنيف الأحكام القضائية من مختلف المحاكم، مما يعكس جهداً كبيراً في البحث والتدقيق.
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة: بفضل خلفيته في الشريعة من جامعة القرويين، يمزج علاوي بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مما يمنح كتاباته بعداً فريداً يتماشى مع الهوية القانونية المغربية.

- الأثر العملي: مؤلفاته ليست نظرية بحتة، بل تُركز على قضايا عملية تواجه القضاة والمحامين يومياً، مثل إجراءات الإثبات أو النفقة، مما يجعلها أدوات فعالة في الممارسة القضائية. أبرز مؤلفاته:

- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" ( 28 جزءاً):
- تُعد هذه السلسلة من أبرز إنجازاته، حيث توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليلها وتصنيفها حسب المواضيع. هذا العمل يُعتبر مرجعاً أساسياً لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، ويُظهر التزامه بتعزيز الشفافية والمعرفة في النظام القضائي.
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها":
- يتناول هذا الكتاب مسطرة الإثبات في القانون المدني المغربي، مع التركيز على كيفية إثبات الحقوق والتخلص من الالتزامات. يتميز بتحليل معمق للنصوص القانونية والأحكام المرتبطة بها، مما يجعله مرجعاً عملياً للقضاة والمحامين.
- "النفقة":

- يركز هذا العمل على قضايا النفقة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة)، مع استعراض الأحكام القضائية ذات الصلة. يُبرز الكتاب قدرة علاوي على معالجة قضايا اجتماعية حساسة بأسلوب قانوني دقيق.
- "طلب المقاصة":

- يناقش هذا الكتاب آليات المقاصة القانونية كوسيلة لتسوية الديون بين الأطراف، مع تقديم أمثلة عملية من الاجتهاد القضائي. يُظهر العمل فهماً عميقاً للإجراءات القانونية وتطبيقاتها.
- "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي":

• يُعد هذا الكتاب من أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، الفكرية المميزة، حيث يحلل العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية، مما يعكس رؤيته لتطوير نظام قضائي يجمع بين الاستقرار والتكيف مع التحولات الاجتماعية. تقييم عام:

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تتميز بجودة علمية عالية تجمع بين الدقة الأكاديمية والفائدة العملية، مما جعلها ركيزة أساسية في المكتبة القانونية المغربية. سلسلة "تدوين الاجتهادات" تبرز كأهم أعماله لأثرها الواسع في توثيق التراث القضائي، بينما تُظهر كتبه الأخرى قدرته على معالجة قضايا محددة بعمق ووضوح. هذه الأعمال تؤكد مكانته كأحد أبرز المساهمين في تطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعدّ من الشخصيات القانونية المتميزة في المغرب، حيث يبرز دوره البارز في تطوير الفكر القضائي والقانوني من خلال مسيرته العلمية الغنية ومؤلفاته القيمة. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي المتجذر في التراث الفقهي الإسلامي، إلى جانب عمله كمستشار قضائي يجمع بين الفقه الشرعي والقانون الوضعي. هذا التكامل بين المعرفة التقليدية والحديثة جعله قادراً على تقديم إسهامات متميزة في مجال القانون المغربي. تتمثل أهمية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في كونه جسراً بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، حيث شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تُعنى بتأهيل القضاة والعدول، مثل دورات تكوين قضاة أقسام المالية، وقضاء التوثيق، وتأطير السيدات والسادة العدول في فوج 2018، بالإضافة إلى دوره في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. هذه الأنشطة تُظهر التزامه بتطوير الكفاءات القضائية وتعزيز العدالة الاجتماعية.

أما مؤلفاته، فهي تشكل إرثاً فكرياً غنياً يعكس عمق تحليله وسعة اطلاعه. من أبرز أعماله "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تمتد من الجزء الأول إلى العشرين، وهي عمل ضخم يوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في حفظ التراث القانوني وتوفير مرجعية للباحثين والممارسين. كما ألف كتباً مثل "البراءة من الالتزامات"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون"، التي تتناول قضايا قانونية دقيقة بأسلوب تحليلي يجمع بين الفقه والتشريع المغربي. إضافة إلى ذلك، كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي" يبرز كمرجع أساسي لفهم آليات العمل القضائي في المغرب.

قيمة مصطفى علاوي تكمن في قدرته على الجمع بين البحث الأكاديمي والخبرة العملية، مما جعل مؤلفاته أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين. كما أن التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية يعزز الشفافية والاستمرارية في النظام القضائي المغربي. من خلال هذه الإسهامات، يظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كشخصية محورية ساهمت في تعزيز مكانة

القضاء المغربي وتطوير الفكر القانوني بأسلوب منهجي ومبتكر.

تفاصيل عن مؤلفاته

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ترك بصمة واضحة في المجال القانوني المغربي من خلال مؤلفاته المتنوعة والعميقة التي تعكس خبرته العملية وتكوينه الأكاديمي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استناداً إلى المعلومات المتوفرة:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء الأول إلى العشرين)

و من الجزء ( 21 إلى 28 ) :

• هذا العمل يُعدّ من أضخم إسهاماته، حيث يمتد عبر عشرين جزءاً، ويركز على توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.

• الهدف من السلسلة هو حفظ التراث القضائي المغربي وتوفير مرجع شامل للقضاة، المحامين، والباحثين لفهم تطور الفكر القضائي والاتجاهات القانونية في القضايا المختلفة.

• يتميز هذا العمل بأسلوبه المنهجي في تصنيف الأحكام وتحليلها، مما يجعله أداة عملية وأكاديمية في آن واحد.

• البراءة من الالتزامات:

• هذا الكتاب يتناول المفاهيم القانونية المتعلقة بالتححرر من الالتزامات في القانون المغربي، سواء في السياق المدني أو التجاري.

• يركز على الشروط القانونية لإثبات البراءة من الالتزامات، مع استعراض الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم هذا الموضوع، مما يجعله مرجعاً هاماً للممارسين في مجال القضاء.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:

• يبحث هذا المؤلف في مفهوم المقاصة القضائية كآلية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم المغربية مع هذه القضية.

• يقدم تحليلاً للاجتهادات القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع توضيح الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيقها، مما يساعد في فهم هذا الجانب الدقيق من القانون المدني.

• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون:

• يركز هذا الكتاب على الإجراءات القانونية المتعلقة بإقامة الدعوى والطعون أمام المحاكم المغربية.

• يتناول الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، بالإضافة إلى قواعد الطعن في الأحكام، مع أمثلة عملية مستمدة من الواقع القضائي، مما يجعله دليلاً عملياً للقضاة والمحامين.

• مدونة العمل القضائي المغربي:

• يُعتبر هذا العمل مرجعاً شاملاً يوثق آليات ومبادئ العمل القضائي في المغرب، مع التركيز على القوانين المنظمة للقضاء والممارسات اليومية.

• يهدف إلى تعزيز فهم النظام القضائي المغربي من حيث الهيكلية، الاختصاصات، والإجراءات، ويُعدّ أداة أساسية لتدريب القضاة وتأهيلهم.

خصائص مؤلفاته:

- التنوع: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة من القانون المدني، الإجرائي، والقضائي، مما يعكس شمولية رؤيته.
  - الجمع بين النظرية والتطبيق: يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي لتقديم تحليلات عملية مدعومة بالأسس النظرية.
  - التوثيق: يبرز التزامه بتوثيق الاجتهادات والممارسات القضائية، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة للنظام القانوني المغربي.
- تُظهر هذه المؤلفات مدى إسهام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الفكر القانوني والقضائي بالمغرب، حيث تجمع بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية، مما يجعلها مصدر إلهام ومرجعية للأجيال الحالية والقادمة من القانونيين.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً و تصحيحاً. مجلد خاص ملحق Des articles extrait de la presse internationale إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس.

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يُعد عملاً قانونياً وفكرياً متميزاً يهدف إلى تقديم رؤية شاملة وموثقة حول القضايا الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على أهمية الاستقرار كإطار أساسي لتحقيق العدالة والتنمية. المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقاً بعنوان "مقالات من الصحافة الدولية" يعكس طموح المؤلف في إثراء النقاش القانوني والاجتماعي من خلال استقاء آراء وتحليلات من مصادر عالمية، مما يضيفي على العمل بعداً دولياً.

تفاصيل المؤلف

- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ، باحث ومستشار قانوني مغربي، حائز على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. كما أنه يمتلك خلفية أكاديمية وعملية قوية، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في القانون المغربي والشريعة.
- الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، منها المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقاً يجمع مقالات مختارة من الصحافة الدولية. هذا الملحق يهدف إلى ربط القضايا المحلية بسياقات عالمية، مع التركيز على التوثيق والتصحيح لضمان دقة المعلومات.
- الموضوعات: يتناول المؤلف موضوعات متنوعة تشمل المسؤولية القانونية، البيع، النيابة،

وغيرها من المفاهيم القانونية الأساسية، مع الربط بينها وبين متطلبات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

#### أهمية المؤلف

- التوثيق والتصحيح: يتميز العمل بمنهجية علمية دقيقة تعتمد على التوثيق من مصادر موثوقة والتصحيح للمفاهيم المغلوطة، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقانونيين.
  - الربط بين الاستقرار والقانون: يبرز المؤلف أهمية الاستقرار كشرط أساسي لتطبيق القوانين وتحقيق العدالة، وهو ما يعكس رؤية شاملة تربط بين القانون والمجتمع.
  - البعد الدولي: من خلال إدراج مقالات من الصحافة الدولية، يسعى المؤلف إلى تقديم تحليل مقارنة يثري النقاش القانوني المغربي بتجارب وآراء عالمية، مما يعزز مكانة العمل كجسر بين الثقافات القانونية.
  - القيمة الأكاديمية والعملية: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والمهنية، يجمع العمل بين النظرية والتطبيق، مما يجعله مفيداً لطلبة القانون، الباحثين، والممارسين في المجال القضائي.
- السياق والإسهام
- يأتي هذا المؤلف في سياق الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية في المغرب ودعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدولة. كما أن اختيار جامعة القرويين كمرجعية أكاديمية للمؤلف يعكس الارتباط بالتراث الإسلامي والقانوني العريق، مع السعي لتطويره ليتناسب مع الواقع المعاصر.
- باختصار، يُعد هذا العمل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية والعربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي، الدقة العلمية، والرؤية العالمية، مما يجعله مرجعاً لا غنى عنه للمهتمين بالقانون والاستقرار في مختلف المجالات.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً. مجلد خاص ملحق التراث العسكري الحديث جمع وتنسيق : مصطفى علاوي حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" بجمع وتنسيق مصطفى علاوي، وهو باحث مغربي بارز حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملاً علمياً متميزاً يهدف إلى توثيق وتصحيح المعلومات في مجالات متعددة، مع التركيز على استقرار المجتمع كإطار أساسي. المجلد الخاص الملحق بـ "التراث العسكري الحديث" يشكل جزءاً من هذا المشروع الطموح، حيث يركز على الجوانب التاريخية والعسكرية ذات الصلة بالتراث الحديث، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والمهتمين بهذا المجال.

#### تفاصيل المؤلف



- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية أكاديمية وقانونية تجمع بين العمق الشرعي والخبرة القضائية. حصوله على الإجازة من جامعة القرويين، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، يعكس تكوينه العلمي الراسخ في الشريعة والفقه، بينما يبرز عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس دوره في تطبيق المعرفة القانونية في سياق عملي.
- الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، منها المجلد الخاص الملحق بـ"التراث العسكري الحديث"، وهو ما يشير إلى تنوع الموضوعات التي يغطيها العمل، مع التركيز على التوثيق الدقيق والتصحيح العلمي للمعلومات.
- المنهجية: يعتمد المؤلف على منهج توثيقي يقوم على جمع المصادر الأصلية، تحليلها، وتصحيح الأخطاء التاريخية أو الفكرية الشائعة، مع تقديم رؤية شاملة تربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية. أهمية المؤلف
- التوثيق التاريخي والعسكري: المجلد الخاص بـ"التراث العسكري الحديث" يساهم في حفظ الذاكرة التاريخية العسكرية، مع التركيز على فترات الاستقرار التي شكلت أساساً لتطور المجتمعات. هذا الجانب يكتسب أهمية خاصة في سياق دراسة التاريخ العسكري المغربي والإسلامي الحديث.
- التصحيح العلمي: من خلال تصحيح المعلومات المتداولة، يقدم المؤلف أداة موثوقة للباحثين لفهم الحقائق بعيداً عن الروايات المغلوطة، مما يعزز المصداقية الأكاديمية.
- التنوع الموضوعي: يغطي المؤلف "مختلف المناحي"، مما يعني أنه لا يقتصر على الجانب العسكري فحسب، بل يشمل مجالات أخرى كالقانون، الشريعة، والاجتماع، مما يجعله مرجعاً متعدد التخصصات.
- الإطار النظري (الاستقرار): ربط الموضوعات بمفهوم "الاستقرار" يعكس رؤية المؤلف في أهمية السياق الاجتماعي والسياسي المستقر كأساس لفهم التطورات التاريخية والعسكرية، وهو ما يتماشى مع خبرته القضائية التي تركز على تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.
- إثراء التراث المغربي: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والمهنية، يساهم العمل في تعزيز الإنتاج الفكري المغربي، خاصة في مجال الدراسات الشرعية والتاريخية.
- أهمية المجلد الخاص بـ"التراث العسكري الحديث"
- يركز هذا المجلد على الجوانب العسكرية في العصر الحديث، مما يوفر تحليلاً دقيقاً للاستراتيجيات، الأحداث، والتطورات العسكرية التي أثرت في المنطقة.
- يعكس اهتماماً بتوثيق التراث العسكري كجزء من الهوية الوطنية، مع تقديم رؤى جديدة قد تساعد في فهم التحولات السياسية والاجتماعية المرتبطة به.
- يشكل مورداً قيماً للدارسين في التاريخ العسكري، خاصة في سياق المغرب والعالم الإسلامي.
- الخلاصة
- مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، وبالأخص المجلد الملحق بـ"التراث العسكري الحديث"، يمثل إضافة نوعية للمكتبة العربية والإسلامية. بفضل جهود مصطفى علاوي، الكستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجمع العمل بين

الدقة العلمية والشمولية، مما يجعله مرجعاً أساسياً للمهتمين بالتاريخ، القانون، والتراث العسكري، مع تقديم رؤية متكاملة تربط الاستقرار بالتطور الحضاري.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب التي ساهمت بشكل كبير في نشر المعلومة القانونية وتطوير الفكر القضائي. جهوده في هذا المجال تتجلى من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، بالإضافة إلى سعيه لتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتقديمها بأسلوب منهجي يخدم الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في نشر المعلومة القانونية علاوي، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، استثمر خبرته كمستشار قضائي في إنتاج أعمال تهدف إلى تعزيز الوعي القانوني وتسهيل الوصول إلى المعلومات القضائية. من أبرز جهوده في هذا السياق سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءاً، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية المهمة في المغرب، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين. هذا العمل يعكس التزامه بتوثيق التجربة القضائية المغربية وجعلها متاحة للدراسة والتحليل.

كما أن مؤلفاته تتميز بطابع عملي وعلمي في آن واحد، حيث يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يساهم في سد الفجوة بين الأكاديمية والممارسة القضائية. هذا النهج جعل أعماله أداة تعليمية وتنقيفية ذات قيمة عالية.

قيمة مؤلفاته وأبرزها

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بعمقها وتنوعها، حيث تغطي مجالات متعددة في القانون المدني والقضائي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): كما ذكرنا، هذه السلسلة تُعدّ إنجازاً كبيراً لتوثيق الأحكام القضائية، وهي مرجع لا غنى عنه في الدراسات القانونية المغربية.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يتناول أحد أهم الموضوعات في القانون المدني، ويشرح بأسلوب منهجي كيفية إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً (عقد البيع): يركز هذا العمل على عقد البيع كأحد أهم العقود في التشريع المغربي، مع تقديم تحليل قانوني دقيق.
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يقدم رؤية شاملة للنظام القضائي المغربي، ويُعتبر مرجعاً مهماً لفهم آليات العمل القضائي.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا الكتاب موضوع المقاصة القضائية، وهو من المواضيع الحيوية في القانون المدني، مع استعراض للاجتهادات القضائية ذات الصلة.

قيمة هذه المؤلفات تكمن في دقتها العلمية، وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي المغربي، فضلاً عن

أسلوبها الواضح الذي يجعلها في متناول المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.  
مدى انتشارها خارج المغرب

على الرغم من أن مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تركز بشكل رئيسي على القانون المغربي، إلا أن قيمتها العلمية والعملية جعلتها محل اهتمام في الأوساط القانونية خارج المغرب، خاصة في الدول العربية التي تشترك مع المغرب في تطبيق نظام قانوني مدني مستمد جزئياً من الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي. فمثلاً، موضوعات مثل إثبات الالتزامات والمقاصة وعقد البيع لها صدى عالمي، مما يجعل هذه الأعمال قابلة للاستفادة منها في سياقات قانونية مشابهة.

ومع ذلك، لا توجد معلومات دقيقة وواسعة النطاق تشير إلى انتشار كبير ومؤكد لمؤلفاته خارج المغرب بشكل رسمي، مثل الترجمة أو التوزيع الدولي المنظم. يبدو أن تأثيرها يظل محصوراً إلى حد كبير ضمن الأوساط الأكاديمية والقضائية المغربية، مع إمكانية الوصول إليها عبر الإنترنت (مثل مواقع تحميل الكتب بصيغة PDF) مما قد يوسع نطاق انتشارها بشكل غير رسمي. كما أن اللغة العربية التي كُتبت بها قد تحد من وصولها إلى الأوساط القانونية الغربية، لكنها تبقى ذات قيمة كبيرة في العالم العربي.

خاتمة

جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في نشر المعلومة القانونية تُظهر التزاماً واضحاً بتطوير المعرفة القضائية في المغرب، ومؤلفاته تُعدّ ثروة فكرية تسهم في تعزيز النظام القانوني. أبرز أعماله، مثل سلسلة الاجتهادات القضائية وكتب الالتزامات، تبرز قيمتها العملية والنظرية، وإن كان انتشارها خارج المغرب لا يزال محدوداً نسبياً، فإن تأثيرها المحلي لا يمكن إنكاره، مع إمكانية نمو هذا التأثير مستقبلاً مع زيادة الاهتمام بالتجربة القانونية المغربية.

تفاصيل تنوع مواضيع المؤلفات

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بتنوعها الملحوظ في المواضيع القانونية التي تتناولها، مما يعكس شمولية رؤيته واهتمامه بمختلف جوانب القانون المدني والقضائي في السياق المغربي. هذا التنوع يشمل مجالات نظرية وعملية، مع تركيز خاص على الاجتهاد القضائي والتطبيقات العملية للقواعد القانونية. فيما يلي تفاصيل حول تنوع مواضيع مؤلفاته استناداً إلى أبرز أعماله:

1. الاجتهاد القضائي وتوثيقه

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءاً): هذا العمل الضخم يُعدّ محوراً أساسياً في مؤلفات علاوي، حيث يركز على جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية. المواضيع في هذه السلسلة متنوعة بشكل كبير، إذ تشمل:
  - القانون المدني (مثل العقود، الالتزامات، والملكية).
  - القانون الجنائي (بعض القرارات المتعلقة بالعقوبات والإجراءات).
  - القانون الإداري (المنازعات بين الأفراد والإدارة).
  - قضايا الأسرة (مثل الطلاق والنفقة والميراث).

- التنوع هنا يكمن في تغطية مختلف فروع القانون مع التركيز على تحليل الاجتهادات واستخلاص المبادئ القانونية منها، مما يجعلها مرجعاً شاملاً.

## 2. الالتزامات والعقود

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: هذا الكتاب يتعمق في أحد أهم أقسام القانون المدني، وهو قانون الالتزامات. المواضيع تشمل:
- وسائل الإثبات (كالبينة، الشهادة، والقرائن).
- شروط التحرر من الالتزامات (كالوفاء والتقادم).
- تحليل العقود المسماة مثل البيع، الإيجار، والهبة، مع التركيز على القواعد الخاصة بكل عقد.
- التنوع هنا يظهر في التطرق لكل من الجوانب النظرية (مصادر الالتزامات) والعملية (كيفية تطبيقها في المحاكم).
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً (عقد البيع): يركز هذا العمل على عقد البيع كمثال نمطي للعقود، مع تناول:
- شروط صحة البيع.
- الآثار القانونية لعقد البيع (نقل الملكية، التزامات البائع والمشتري).
- المنازعات المتعلقة بالبيع (كالغش والعيوب الخفية).

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة" من إعداد مصطفى علاوي بن خليفة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الأعمال القانونية البارزة التي تُركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بموضوع الوثيقة. مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المعروف بمساهماته القيمة في المجال القانوني، حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وعمل كمستشار قضائي، مما منحه خبرة واسعة في التشريع المغربي والممارسة القضائية.

تفاصيل المؤلف:

- المؤلف: يتناول الكتاب الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفهوم "الوثيقة"، وهي عنصر أساسي في النظام القانوني كوسيلة للإثبات أو كجزء من الإجراءات القضائية.
  - الهدف: يهدف العمل إلى توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على كيفية تعامل القضاء مع الوثائق من حيث القبول، التفسير، أو الطعن فيها.
  - المنهجية: يعتمد المؤلف على جمع وتدوين الاجتهادات الحديثة، مع تحليلها تحليلًا قانونيًا دقيقاً، مما يجعله مرجعاً عملياً لفهم تطور الفكر القضائي المغربي في هذا المجال.
- قيمة المؤلف:

- التوثيق: يُعتبر الكتاب مصدراً مهماً لمتابعة التطورات القضائية في القانون المغربي، حيث يوفر مادة غنية للدارسين والممارسين.
- الدقة: بفضل خبرة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف، يتميز العمل بالعمق والمصداقية في

تتناول القضايا القانونية.

• التنوع: قد يشمل الكتاب أمثلة من قضايا مختلفة تتعلق بالوثائق، مثل العقود، الوصايا، أو الأحكام القضائية ذاتها، مما يعكس شمولية الدراسة.

أهمية المؤلف:

• للباحثين والقضاة: يُعدّ مرجعاً أساسياً لفهم كيفية تفسير القضاء المغربي للوثائق ودورها في حسم النزاعات، مما يساعد في صياغة الأحكام أو الأبحاث الأكاديمية.

• للمشرع: يقدم رؤية حول النقاط التي قد تحتاج إلى تعديل تشريعي بناءً على الاجتهادات الموثقة.

• للمجتمع القانوني: يعزز الوعي بأهمية الوثيقة كأداة قانونية، ويسهم في تطوير الممارسات القضائية والقانونية في المغرب.

بهذا، يُشكل هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ويعكس التزام مصطفى علاوي بتقديم أعمال تسهم في تعزيز العدالة وتطوير الفكر القضائي.

.....

.....

كتاب "أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية" للمؤلف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع الطلاق الرجعي في إطار مدونة الأسرة المغربية. يتمحور الكتاب حول تحليل الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بهذا النوع من الطلاق، وهو الطلاق الذي يحتفظ فيه الزوج بحق مراجعة زوجته خلال فترة العدة دون الحاجة إلى عقد زواج جديد، وفقاً لما تنص عليه المواد ذات الصلة في المدونة. تكمن قيمة هذا الكتاب في عدة جوانب:

• العمق القانوني والشرعي: يقدم الكتاب دراسة معمقة تستند إلى نصوص مدونة الأسرة المغربية (الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير 2004)، مع الربط بين الأحكام القانونية والمبادئ الفقهية التي تستمد منها، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم التفاعل بين الشريعة الإسلامية والتشريع الحديث.

• التطبيق العملي: بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف، يمتلك مصطفى علاوي خبرة عملية واسعة في التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية، مما يضيف على الكتاب طابعاً تطبيقياً يعكس الواقع القضائي في المغرب. فهو لا يقتصر على النظرية، بل يتناول كيفية تطبيق الأحكام في المحاكم.

• التركيز على الطلاق الرجعي: يسلط الكتاب الضوء على خصوصية الطلاق الرجعي مقارنة بأنواع الطلاق الأخرى (مثل البائن)، حيث يوضح شروط وقوعه، وآثاره القانونية على الزوجين، وحقوق الزوجة خلال فترة العدة (كالنفقة والسكنى)، وكذلك إجراءات الرجعة وفق المادة 124 من المدونة التي تنص على وجوب الإشهاد على الرجعة وإخبار القاضي.

• الأهمية الأكاديمية والمهنية: يُعتبر الكتاب أداة قيمة للباحثين، والقضاة، والمحامين، والطلبة المهتمين بقانون الأسرة في المغرب، حيث يساهم في توضيح الجوانب القانونية المعقدة بأسلوب منهجي ودقيق.

• السياق المغربي: يركز الكتاب على التشريع المغربي بشكل خاص، مما يجعله مرجعًا محليًا متميزًا يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي مقارنة بتشريعات دول أخرى تتبنى قوانين أحوال شخصية مختلفة. باختصار، كتاب "أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية" يحمل قيمة كبيرة كونه يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، ويقدم رؤية شاملة لموضوع الطلاق الرجعي من منظور قانوني مغربي معاصر، مستندًا إلى خبرة مؤلفه القضائية العميقة.

.....

مؤلف أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية صيغة محينة وفق مدونة الأسرة المغربية 2024 إعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

الكتاب المعنون "أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية" في صيغته المحينة لسنة 2024، من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ مؤلفًا بارزًا يجمع بين التحليل الفقهي الإسلامي والتطبيق القانوني وفق الإطار التشريعي المغربي الحديث، ممثلًا في مدونة الأسرة. يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة متكاملة لأحكام الزواج من منظور الفقه الإسلامي، مع التركيز على كيفية تجسيدها وتكييفها في السياق المغربي عبر مدونة الأسرة التي صدرت في نسختها الأولى سنة 2004، وتم تحيينها لاحقًا لتتماشى مع التطورات الاجتماعية والقانونية.

تفاصيل المؤلف

المؤلف، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يتمتع بخلفية علمية وقانونية متينة. حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، مما يعكس تمكنه من الفقه الإسلامي وقواعده الأصولية. إضافة إلى ذلك، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو ما يمنحه خبرة عملية في تطبيق القوانين وفهم الواقع القضائي في المغرب. هذا المزيج بين التكوين الشرعي والخبرة القانونية يجعل منه شخصية مؤهلة لمعالجة موضوع معقد كأحكام الزواج من زاوية تجمع بين النظرية والتطبيق.

محتوى الكتاب وتأثيره

الكتاب يركز على تحليل أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى كيفية تنزيلها في مدونة الأسرة المغربية بنسختها المحينة لعام 2024. يتناول المؤلف عدة محاور رئيسية:

- الأسس الفقهية للزواج: يستعرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، مثل شروط العقد،

الإيجاب والقبول، الولاية، الصداق، والموانع الشرعية، مع الاستناد إلى المذهب المالكي الذي يهيمن على الفقه المغربي تاريخياً.

• مدونة الأسرة المغربية: يقدم تحليلاً للنصوص القانونية المتعلقة بالزواج في المدونة، مثل المواد المتعلقة بشروط الزواج (المادة 19 وما بعدها)، التوثيق (المادة 16)، والآثار المترتبة على العقد، مع مقارنة بين النصوص القديمة (مدونة الأحوال الشخصية قبل 2004) والنصوص الحديثة.

• التفاعل بين الفقه والقانون: يبرز الكتاب كيف استلهمت المدونة أحكامها من الفقه المالكي، مع إدخال تعديلات تتماشى مع الواقع المعاصر، مثل تنظيم زواج القاصرات، تعدد الزوجات، وحقوق الزوجة في النفقة والطلاق.

• التحديثات في 2024: يناقش التعديلات الأخيرة على المدونة التي قد تشمل قضايا مثل المساواة بين الجنسين، حماية الأطفال، وتسهيل إجراءات التوثيق، وهي مواضيع أثارت نقاشات واسعة في المجتمع المغربي.

تأثير الكتاب

• أكاديمياً: يُعد الكتاب مرجعاً مهماً للباحثين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، حيث يقدم رؤية شاملة تجمع بين المصادر الشرعية والتشريعات الوضعية.

• اجتماعياً: يساهم في تعزيز الوعي بحقوق وواجبات الأفراد في إطار الزواج وفق القانون المغربي، مما قد يؤثر على تفسير القضاة وتطبيقهم للمدونة.

• قانونياً: نظراً لخبرة المؤلف القضائية، يقدم الكتاب رؤية عملية قد تؤثر على الاجتهاد القضائي في المغرب، خاصة في القضايا المرتبطة بالزواج وانحلاله.

سيرة المؤلف

مصطفى علاوي، ابن مدينة فاس، تلقى تعليمه الشرعي في جامعة القرويين، حيث تمكن من استيعاب الفقه المالكي وأصوله. بعد حصوله على الإجازة، انخرط في السلك القضائي، حيث ارتقى إلى منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يُعرف عنه شغفه بالبحث العلمي وربط الفقه بالواقع القانوني، وقد سبق له أن أعد مؤلفات أخرى مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، مما يعكس اهتمامه بتطوير الفكر القانوني المغربي. يُعتبر علاوي من الشخصيات التي تجمع بين العمق الأكاديمي والتجربة العملية، مما يجعل أعماله ذات قيمة مضافة في المشهد الفقهي والقانوني بالمغرب.

خلاصة

مؤلف "أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب يمثل مساهمة قيمة في فهم العلاقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في المغرب. بفضل خلفية المؤلف وخبرته، يقدم الكتاب تحليلاً دقيقاً ومحيئاً يعكس التطورات الأخيرة في مدونة الأسرة لعام 2024، مما يجعله أداة مفيدة للدارسين والممارسين على حد سواء.





تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 على ما يلي " :إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها؛ "فحسب هذه المادة فإن السلطة المحلية ، هي المختصة وحدها دون غيرها بإصدار هذه الشهادة الإدارية، وهو ما أكدته الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر. 2008

#### الحصول على الشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ

مسطرة الحصول على الشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ) شهادة إدارية لنفي الصبغة الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها على عقار غير محفظ)

#### الإطار القانوني

- الدورية الوزارية المشتركة عدد/50 س 2 الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
- الدورية عدد 112 صادرة بتاريخ 5 يناير 2017 قصد تكميل الدورية الوزارية المشتركة عدد/50 س2
- المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة) المادة(18)

#### الوثائق المطلوبة

- طلب الراغب في الشهادة الإدارية
- بطاقة معلومات حول العقار
- رسم بياني يبين حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعني بالأمر
- تصريح بالشرف

#### المصلحة المكلفة باستلام الطلب

- العمالة أو الإقليم) الباشوية أو القيادة أو الملحقة الإدارية المختصة)

المصلحة المكلفة بالتسليم

• العمالة أو الإقليم) الباشوية أو القيادة أو الملحقة الإدارية المختصة)

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوما

تكلفة الخدمة

بالمجان

.....

قرار محكمة النقض

رقم 216 :

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4424

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيها.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تردي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.ح (الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة

الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/6/16 في الملف رقم. 741/7205/2019 :  
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في  
النقض عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطي بواسطة نائبهما الأستاذ) ع.ح (الرامية  
إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/09

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2023/03/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى  
مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه  
أعلاه، أنه بتاريخ 2018/02/08 تقدم المدعون) الطالبين (بمقال أمام المحكمة الإدارية  
بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطي من  
أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض " خ " الكائن  
بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطي، التي كان يملكها مورثهم المرحوم) ع.ح (، وأن  
السلطة المختصة بعد أن باشرت وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى الإجراءات  
المسطرية المتعلقة بالقطعة عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة لم يتوصلوا بأي جواب، وأن  
العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجماعية هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية  
سيدي رحال الشاطي التي تشير ملاحظاتها لأن الالتفوفه الترابي لهذه الباشوية لا توجد به  
أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية مخالف للقانون ويتسم  
بتجاوز السلطة، والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض  
تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض " خ "  
الكائنة بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطي مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك،  
وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتامم الإجراءات  
صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض

تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه خرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء للرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض للكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية رقم 50 الصادرة في 2012/12/17 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت مقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الم ل ر (تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون لدى قائد قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى) عج (مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض " خ " بمقتضى عقدي شراء عريبيين مصادق ما على الصحة إمضاءهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنهم الجرى الأبعد ذلك قسمة ودية مع إخوة البائع المذكور بمقتضى اتفاق مصادق على صحة إمضائه في 2012/3/27 ، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378

بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول (السيد عبد المجيد بابا ألي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقرر، نادية للوسي، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

قرار الغرفة الإدارية) القسم الأول ( بمحكمة النقض رقم 1/721 :

المؤرخ في 2018/07/05 : في ملف إداري رقم. 4627/4/1/2017 :

عمالة النواصر ضد محمد رشيد العراقي

القاعدة

إن وجود العقار في حالة الشيع لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عنه الصبغة الجماعية، ولا ينطوي ذلك على أي إضرار بحقوق باقي الملاك على الشيع مادام أن الشهادة الإدارية المذكورة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعية عن العقار، ولا تمس بمراكز الملاك على الشيع، فضلا عن عدم قيام أي دليل على وجود نزاع أو تعرض من طرف الغير في شكل دعوى قضائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد محمد رشيد العراقي تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22 يونيو 2016 عرض فيه انه اشترى على الشياخ من السيدتين عائشة الشادلي بنت محمد وغنو الشادلي نصيبهما في العقار المسمى) ارض البحيرة (الكائن بمزارع جماعة أولاد صالح دوار الدقاق عمالة إقليم النواصر وبعد قسمة رضائية حدد نصيبه في 18 آرا و 5 سنتيار وأن القائد رفض تمكينه من شهادة إدارية تفيد أن العقار غير مندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة، وأن هذا القرار غير مشروع لتجاوز السلطة، والتمس الحكم بإلغائه وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن قائد الملحقة الإدارية الزاوية عمالة إقليم النواصر مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك استأنفته عمالة النواصر مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك استأنفته عمالة النواصر أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه إذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت أجل تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة اصدر أمرا بتخليه عن الملف أي أن المستشار المقرر يجب عليه أن يصدر أمرا بالتخلي متى أصبحت القضية جاهزة ويبلغه للأطراف ويتضح من وثائق الملف أن القاضي المقرر لم يصدر أي أمر بالتخلي ولم يقع تبليغه للأطراف مما يعد خرقا للمقتضيات المذكورة يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تقم بإحالة القضية على المستشار المقرر بجلسة 2017/02/28 كما هو ثابت من محضر الجلسة المضاف للملف بل قامت بتأخيرها حضوريا بالجلسة 28 مارس 2017 ثم 04/25 من نفس السنة حيث تم وضعها بالمداولة ولم يكن بذلك المقرر واضعا يده على القضية حتى يقوم بإصدار أمر بالتخلي وتبليغه فكانت بذلك الوسيلة غير منتجة.

فيما يخص وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم كفاية السبب المعتمد من طرف المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ذلك أنه لئن كان تقييم الوثائق المستدل بها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين في حالة تعدد الحجج وتعارضها أن تبرز المحكمة

عناصر الترجيح التي اعتمدتها خاصة وأن الطاعن استدل لإثبات وجود النزاع في شكل دعوى قضائية بصورتين من مقالين افتتاحيين للدعوى إذ أن هناك دعوى رامية إلى قسمة عقار للملك المسمى البحيرة وهي نفس البقعة موضوع الشهادة، ودعوى مماثلة بين المطلوب في النقض والسيدة حليلة الشادلي حول نفس البقعة موضوع الملف عدد 2015/21/1625 وهو ما يدحض ما ورد بتعليل المحكمة من عدم وجود تعرض من طرف الغير بالإضافة إلى إنذار موجه من طرف دفاع السيدة حليلة الشادلي إلى السيد قائد الملحقة الإدارية الزا والنواصر يشعره فيها بأن هذه الأخيرة مالكة على الشياخ مع المطلوب في النقض ولا يمكنه التصرف في الأرض إلا بعد انتهاء دعوى القسمة كما أن هناك طلبين من دفاع السيدة الشادلي موجهين إلى عامل الإقليم مبلغين بتاريخ 26 ماي 2015 و 19 أكتوبر من نفس السنة تلتبس فيه عدم منح الشهادة الإدارية المذكورة مما يناسب نقض القرار المطعون. حيث استندت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه بأن وجود العقار في حالة الشياخ لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عنه الصبغة الجماعية، ولا ينطوي ذلك على أي إضرار بحقوق باقي الملاك على الشياخ مادام أن الشهادة الإدارية المذكورة يقتصر مضمونها على نقي الصبغة الجماعية عن العقار، ولا تمس بمراكز الملاك على الشياخ، فضلا عن عدم قيام أي دليل على وجود نزاع أو تعرض من طرف الغير في شكل دعوى قضائية، وهو تعليل ينسجم مع وثائق الملف وما ثبت لمحكمة الموضوع من أن المركز القانوني للمطلوب في النقض واضح وأن المنازعة المثارة من طرف الطالبة لا تعدو أن تكون منازعة من طرف شريكته التي تهدف من وراء مقالها إلى طلب قسمة الملك موضوع النزاع فتكون بذلك قد تقيدت بمقتضيات المادة 18 من مرسوم خطة العدالة رقم 2.08.378 والدورية المؤرخة في 2013/12/13 المشتركة بين وزير العدل والداخلية المؤرخة في 2013/12/13 وبنت قرارها على أساس، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

القرار عدد 480

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2020 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/428

قرار رفض تسليم شهادة إدارية لعقار - مشروعيته.

إن محكمة الاستئناف لما استندت إلى كون مقتضيات الدورية الوزارية عدد 123 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 2006/11/10 ومنشور وزير العدل الصادر بتاريخ 2008/08/26 تحت عدد 12765 تحت السلطات المكلفة بمنح الشواهد الإدارية بتوخي الحذر أثناء منح الشواهد الإدارية للعقارات غير المحفظة بهدف حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة والملك الغابوي، فإن العقار موضوع الدعوى وإن كان مشاعا بين الأخوة فليس بالملف ما يفيد وجود نزاع بشأنه معروضا على القضاء خلاف ما يدعيه المستأنف وعدم إدلائه بما يشبه ذلك الادعاء واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع وأبدت الحكم المستأنف القاضي بالغانه، تكون قد بنت قضاءها على أسنان من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنهل القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد) م.ا (تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 23 يوليوز 2018 عرض فيه أن والده) ح.ا (كان قيد حياته يتصرف بالاكتمار والانتفاع والاستغلال في جميع العقار المتكون من دار المسماة "...المشملة على سبع غرف وهو كبير ومطبخ كبير وفناء وحمام بلدي وحديقة مساحتها 06 آر و 80 سنتيار، وأنه تقدم إلى قائد ثلاث يعقوب يطلب يلتمس من خلاله تمكينه من شهادة إدارية تخص العقار المذكور، إلا أن القائد رفض الطلب بعللة أنه لا يمكن تسليم شهادة إدارية للعقار على الشياح دون الإدلاء بما يفيد موافقة باقي الورثة، وأن الشهادة الإدارية لا تمنحه أي امتياز إزاء باقي الورثة أو تجعله في موقف قوي اتجاههم، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا استأنفه عامل عمالة إقليم الحوز أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه تخرق القانون تحريف الوقائع وفساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن القرار المطعون فيه حرق المذكرة التكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 بتاريخ 2017/12/17 ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/2/7 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة والتي جاءت لاحقة للدورية المؤرخة في سنة 2006 ، وأنه بالرجوع للدورية عدد 50 ينصح منها أنها احتفظت بالمقتضيات الواردة بالدورية رقم 123 بتاريخ



10/11/2006 التي نصت على ضرورة تطبيق مقتضيات الجديدة المتعلقة بمنح الشهادة الإدارية لنفي الصبغة الجماعية عن العقار ومنها أن يكون العقار موضوع طلب الشهادة ليس محل نزاع بين المالكين على الشياخ معروضا على القضاء، وبالرغم من إقرار المطلوب في النقص المضمن بتظلمه الرئاسي بوجود نزاع مستحكم بينه وبين باقي المالكين وهو ما تأكدت منه اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الشواهد الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ غير أنه اعتبر أن العقار ليس موضوع نزاع فيكون بذلك قلب عبء الإثبات على الطالب وحرف وقائع النزاع، وأن إصدار قطاعات متعددة وزارية الدوريات مشتركة جاء لسد فراغ المادة 18 من قانون خطة العدالة التي لم ترد فيها إجراءات تسليم الشهادة الإدارية وتوحيد مسطرة تسليمها، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف استندت إلى كون مقتضيات الدورية الوزارية عدد 123 الصادرة عن وزير الداخلية التاريخ 1010 20000 ومنشور وزير العدل الصادر بتاريخ 2008/08/26 تحت عدد 12765 تحت السلطات المحلية بمنح الشواهد الإدارية بتوخي الحذر أثناء منح الشواهد الإدارية للعقارات غير المحفوظة بهدف حماية الأملاك الجماعية والحسبية وأملاك الدولة والملك الغابوي، فإن العقار موضوع الدعوى وإن كان مشاعا بين الأخوة فليس بالملف ما يفيد وجود نزاع بشأنه معروضا على القضاء خلاف ما يدعيه المستأنف وعدم إدلائه بما يثبت ذلك الادعاء واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاءه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول السيد عبد المجيد بابا اعلى رئيسا والمستشارين السادة : أحمد دينية مقررا المصطفى الدحابي نادية للوسي، فائزة بالعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروة.

قرار محكمة النقض

رقم 310/1 :

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم. 2022/1/2/625 :

إذن بالتعدد - السبب - عدم رغبة الزوجة في الإنجاب - وجوب بحث المحكمة في هذا المبرر.

للإذن بالتعدد يتعين على طالبيه إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي والتوفر على الموارد الكافية الإعالة أسرّتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، المادة 41 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما علّلت رفضها لطلب تعدد الزوجات المقدم من طرف الطاعن بأن مجرد عدم رغبة المراد التعدد عليها في الإنجاب مرة أخرى لا يعتبر مبررا موضوعيا استثنائيا خاصة وأنه لم يعزز بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأنه لا جدوى من إجراء بحث، والحال أن المادة أعلاه لم تقصر المبرر الموضوعي الاستثنائي على حالة تعذر الإنجاب وتركت الباب واسعا أمام المحكمة لتقدير وجود المبرر من عدمه، وأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب عند ثبوته ورغبة الزوج في ذلك يمكن أن يشكل مبررا موضوعيا استثنائيا لطلب التعدد، وقد أدلى الطاعن بما يثبت تعدد مداخله وموافقة زوجته على زواجه بأخرى والتي عزت تعذر حضورها للجلسة لظروف عملها، فإنها - أي المحكمة - بعدم بحثها في وجود المبرر الذي استند عليه الطاعن في طلبه وتأكدها من مداخله، ثم بناء قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فقد وسمت قرارها بالقصور في التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب "ح. ع. ل. ح. بن" م "بن" ع "تقدم بمقال سجل بتاريخ 2021/01/21 بالمحكمة الابتدائية بأكادير، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها" ن. ح "بنت" ك "منذ 2011/12/12 وأنجب معها البنت" غ "بتاريخ 2013/01/29، وأنه نظرا للأسباب صحية تتعلق بالزوجة ورغبته هو في الإنجاب وخوفا من الوقوع في الرذيلة، ولقدرته المادية واستعداده للعدل بين زوجته، يلتزم الإذن له بالزواج بزوجة ثانية. وأدلى تعزيزا لطلبه بشهادة راتب تقاعده وعقدة كراء وعقدة شراكة وشهادة ملكية وتصريح بموافقة المدعى عليها على زواجه بأخرى مصححا لمضاء بتاريخ 2021/01/07 وبعد إدلاء المدعى بمذكرة توضيحية مرفقة بوثائق تتعلق بالمراد الزواج بها والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2021/04/14 في الملف عدد 2021/10 برفض الطلب فاستأنفه المدعى. وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعيتين للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بطلب التعدد على زوجته بحكم أنها بعد إنجاب بنتهما الوحيدة لم تعد لها رغبة في الإنجاب مما حدا بها إلى منحه إذنا صريحا منها أكدت من خلاله أنها موظفة وميسورة وموافقة على زواجه بأخرى خاصة أنها ترفض الإنجاب مجدداً، وأنه أدلى بمجموعة من الوثائق المعززة لدخله الذي قد يتجاوز 17.000,00 درهم فضلاً عن راتب تقاعده كدركي وملكيته لقطيع من الأغنام يدر عليه مداخيل يمكن أن تتجاوز 20.000,00 درهم، إلا أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار ذلك ولم تناقش كل هذه الوسائل رغم أهميتها، مكتفية بالقول بأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب مرة أخرى لم يكن مبرراً موضوعياً استثنائياً خاصة أن الأمر يتعلق بعدم الرغبة ولم يكن معزراً بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأن الزوجة الأولى لم تعد لها رغبة في الإنجاب بخلاف الطالب مما جعلها توافق له على التعدد عليها خاصة أنها موظفة وميسورة وتريد المحافظة على زوجها الذي بدوره لا يرغب في التخلي عنها، وأن لهما بنتاً مرتبطة بأبيها أشد الارتباط وتريد بدورها أن يكون لها إخوة من أبيها، وأن المحكمة برفضها طلب التعدد تؤدي حتماً إلى التضيق على حقوق الزوج والزوجة كذلك، عدا أنها لم تأمر بأي بحث دقيق أو خبرة حسابية للتأكد من كافة مداخيل الزوج، والتمس لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما ورد بالنعي، ذلك أن شرطي الإذن بالتعدد على الزوجة هما ثبوت المبرر الموضوعي الاستثنائي وتوفير طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة حسب مقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب تعدد الزوجات المقدم من طرف الطاعن بعلّة أن مجرد عدم رغبة المراد التعدد عليها في الإنجاب مرة أخرى لا يعتبر مبرراً موضوعياً استثنائياً، خاصة وأنه لم يعزز بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأنه لا جدوى من إجراء بحث، والحال أن المادة أعلاه لم تقصر المبرر الموضوعي الاستثنائي على حالة تعذر الإنجاب وتركت الباب واسعاً أمام المحكمة لتقدير وجود المبرر من عدمه، وأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب عند ثبوته ورغبة الزوج في ذلك يمكن أن يشكل مبرراً موضوعياً استثنائياً لطلب التعدد، وأن الطاعن أدلى لإثبات دخله بالإضافة إلى شهادة راتب تقاعده البالغ 3737,98 درهما شهرياً واكمائه لشقة بمبلغ 2500 درهم شهرياً، بعقد شراكة في محل تجاري) سناك (بنسبة 50% ، فضلاً عما أفضى به بجلسة البحث من ملكيته لقطيع من الأغنام يدر عليه دخلاً، وأن ما يتحصل عليه من كل هذه الأنشطة هو 17.000,00 درهم، وقد أدلى كذلك بموافقة زوجته على زواجه بأخرى مصحح الإمضاء بتاريخ 2021/01/07 أعقبته بتصريح بالشرف مصحح الإمضاء بتاريخ 2021/03/03 أكدت فيه نفس الموافقة، موضحة أنه تعذر عليها حضور

الجلسة لظروف عملها، فإنها - أي المحكمة - لما انتهت إلى رفض طلب الطاعن دون أن تبحث في وجود المبرر الذي استند عليه في طلبه وتتأكد من مداخله، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقرراً ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

قرار محكمة النقض

رقم 459 :

الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2016/1/2/976 في الملف الشرعي رقم

إرث - دعوى التعويض عن الحرمان من الاستغلال - إجراء خبرة - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26 أكتوبر 2016 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع.ر.د (و) م.ف (و) الرامية إلى نقض القرار رقم 1205 الصادر بتاريخ 2016/06/02 في الملفين عدد 1892 و 1201/12/3206 عن محكمة الاستئناف بمكناس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2018/07/10

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/09/04

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة ح.ل (تقدمت بمقال افتتاحي في 2010/04/14 وإصلاح في 2011/06/10 إلى المحكمة الابتدائية بمكناس في مواجهة المدعى عليهما) م.ب.م (و) م.ل، ادعت أن والدها (المرحوم) ح.ل (توفي في 2004/07/09 ، وخلف ورثته زوجته) م.ب.م (وابنيه من غيرها هما: م.ل (و) ح.ل) (المدعية"، وخلف من المتروك الأرض الفلاحية الكائنة بتعاونية الإصلاح الزراعي الوزانية 11 أيت حرز الله رقم 18 والبقعة الأرضية التابعة لها البالغة مساحتها 1000 م والمخصصة للسكن بها دار واسطيل، وأن المدعى عليهما استوليا على العقارين المذكورين دون تمكينها من نصيبها فيهما، والتمست الحكم لها بتعويض مسبق مبلغه 3000 درهم، وإجراء خبرة على القطعتين الأرضيتين المدعى فيهما والآبار والدور الموجودة عليهما، وتحديد قيمة نصيبها من هذا المتخلف ومن قيمة استغلال ما أنتجته الأرض منذ وفاة المورث إلى تاريخ إنجاز الخبرة، والحكم على المدعى عليهما على وجه التضامن بأدائهما لها ما نابها في الأرض من والدها من جميع المتخلف المذكور، وواجب استغلال هذه العقارات من تاريخ الوفاة 2004/07/09 إلى تاريخ إنجاز الخبرة. وأجاب المدعى عليهما بأن المدعية سبق أن تقدمت بالدعوى نفسها في مواجهتهما، وانتهت بصدور حكم عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/06/23 تحت رقم 2426 قضى بعدم قبول الدعوى، وأن المدعى فيه يخضع لظهير 1919/04/27 ، وهو بذلك لا يقبل الحجز أو التفويت أو التقادم ولم يعط للمرأة الحق في الانتفاع بالأراضي الجماعية، والتمسا الحكم أساسا يسبقية البت في النازلة، واحتياطيا رفض الطلب. وأجاب المدعى عليه) م.ل (بأنه تم اختياره من طرف اللجنة الإقليمية يوم 2009/09/02 كمستفيد من القطعة رقم 18 المدعى فيها حسب الشهادة الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والتي تفيد بأنه لا حظ ولا حق للمدعية في المطالبة بالقسمة في عقار غير قابل لذلك قانونا، والتمس الحكم برفض الطلب. وبعد الخبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2012/04/24 حكما على المدعى عليه مصطفى الغريب بأدائه للمدعية) حل (نصيبها وفق الفريضة الشرعية من قيمة استغلال العقارات المتخلفة عن والدهما الكائنة بتعاونية الإصلاح الزراعي الوزانية 11 أيت حرز الله رقم 18 ، وفي القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1000 م المشيدة بها دار واسطيل ومرفقاتهما التابعة للقطعة الأولى بحسب مبلغ 163.829,16 درهما عن المدة من 2009/09/02 إلى 2011/06/28 ، ورفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعية .

وبعد البحث وإجراء خبرتين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 501.512,00 درهما عن المدة من 2004/07/09 إلى 2009/09/02، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن أربع وسائل لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قواعد مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الرد على دفعات أثيرت من قبل الطالبين خرق مقتضيات الفصل 140 من ق.م.م، ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوبة تبين أن الطعن بالاستئناف اقتصر فقط على الحكم الابتدائي البات في الموضوع ولم يشمل القرار التمهيدي، ومع ذلك استجابت المحكمة لطلب المستأنفة الرامي إلى إجراء خبرة عقارية مضادة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 140 من ق.م.م. وأثاراً بأنهما تقدما بشكاية أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس من أجل الزور في محرر رسمي والإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدلين، واستعمال المستند المزور، والتمسا إيقاف البت في النازلة إلى حين صدور حكم في الشكاية إلا أن هذا الملتمس تم رفضه من قبل محكمة الاستئناف بعلّة عدم وجود أي وثيقة بالملف تفيد بأن الشكاية فتح لها ملف جنحي وتمت متابعة المشتكى بهم، وأنها بهذا خالفت الفصل 10 من القانون الجنائي الذي يوجب على المحكمة المدنية إيقاف البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بالنسبة للشق الأول من الوسيلة فإن عدم استئناف الحكم التمهيدي مع الحكم الفاصل في الموضوع لا تأثير له على مجرى الاستئناف ما دام لم يبت في نقطة موضوعية، وإنما بت في إجراءات شكلية متعلقة بالخبرة وبالتالي يبقى ما أثير دون فائدة، وبالنسبة للشق الثاني منها، فإن المحكمة لما لم يثبت لها ما يفيد وجود ملف جنحي ومتابعة المشتكى بهم فيه، واعتبرت مجرد تقديم شكاية لوحدها غير مبرر لإيقاف البت، ولم تستجب له، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة في شقيها على غير أساس.

2

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م، ذلك أن المقرر إذا اعتبر القضية جاهزة للحكم أصدر أمراً بتخليه عن الملف مع تحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويبلغ هذا الأمر إلى الأطراف تطبيقاً لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م. وأن القرار المطعون فيه لا إشارة فيه تفيد قيام المقرر بهذا الإجراء، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إنه ما دام لم يجر تحقيق في موضوع الدعوى، فإن المستشار المقرر، طبقاً للفصل 335 من ق.م.م. غير ملزم بإصدار أمر بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس

ويعيبانه في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. ذلك أن المحكمة مصدرة القرار أمرت بإجراء خبرة عقارية على موضوع النزاع، وأنهما تقدما بمذكرة بعد الخبرة ضمناها أهم دفوعاتهما، ومن أهمها خرق المحكمة مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. لعدم استدعاء الأطراف، ولعدم التزام الخبير بالنقط الواردة في القرار التمهيدي كنظره لتحديد القيمة الكرائية لسكنى ثابتة بالأرض الفلاحية، واغفاله للمصاريف والديون التي تكبدها الطاعن) م.ل (لوحدته دون باقي الورثة والمثبتة بحجج كتابية مضمنة بالملف، وأن هذه الدفوعات لم تجب عنها المحكمة، والتمسا نقض القرار

لكن، حيث إن ما أثاره الطاعن في هذه الوسيلة يتعلق بالخبرة المنجزة من طرف الخبير (م.ر.)، والحال أن الخبرة التي اعتمدتها المحكمة في قرارها المطعون فيه هي المنجزة من طرف الخبير) ع.ح (والتي لم يبد الطاعن أي ملاحظة بشأنها. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبانه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن مقتضيات الظهير الشريف عدد 72/01/277 المؤرخ في 1972/12/29 هي الواجبة التطبيق، وأن المحكمة حينما قضت لفائدة المطلوبة بتعويض عن نصيبها في الاستغلال منذ تاريخ وفاة موروثها أي من 2004/07/09 إلى 2009/09/02، وهو التاريخ الذي أصبح فيه الطاعن) م.ل (مالكا للقطعة الفلاحية موضوع النزاع، فإنها قضت لها بالتعويض عن مدة ما قبل إقامتها الدعوى، وفي وقت كان فيه أي الطاعن لا يستغل إلا نصيبه في القطعة الفلاحية، وأن مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف تنص في الفقرة الأخيرة على أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها، وأن المحكمة خرقت هذا الفصل، وخرقت قاعدة الإثبات واعتبرت عبء الإثبات يقع عليهم أي على الطاعنين عوض المطلوبة رغم أنها مدعية، وأنها لم تثبت أن الطاعنين منعاهما من استغلال نصيبها منذ وفاة موروثهم سنة 2004 وهو ما سار عليه الحكم الابتدائي عندما قضى برفض طلب التعويض عن الفترة ما قبل 2009/09/02 وجاء قرارها ناقص التعليل عندما ردت الدفع الذي أثاره أي الطاعنان بخصوص صدور الحكم الابتدائي في مواجهة الطاعن) م.ل (فقط، ولم يتضمن اسم) م.ب.م. (وهي من ضمن الورثة بعلة أن) م.ل (هو من أصبح المالك الوحيد للعقار منذ 2009/09/02، وأن إدخال) م.ب.م. (في الدعوى لا تأثير له، مع أن المقال الافتتاحي كان قد وجه على سبيل التضامن في مواجهة الطاعنين معاً، وقضت بتعويض المطلوبة عن نصيبها

في الاستغلال عن مدة سابقة لتاريخ 2009/09/02 ، وهي فترة كان جميع الورثة يستغلون نصيبهم مما خلفه الهالك ومنهم) م. ب.م (زوجة الهالك، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر إثبات حال المنجز بتاريخ 2012/12/24 بناء على الأمر القضائي عدد 5242 الصادر بتاريخ 2012/12/18 بإجراء معاينة على الأرض موضوع الدعوى، واستجواب كل من رئيس التعاونية الوزارية 11، وكذا أعضاء مجلسها الإداري، وبعض الجوار الذي أفادت فيه المفوضة القضائية) ن. بن (أن) ح. ب. خ (بصفته رئيس التعاونية الوزارية أن الأرض الفلاحية يستغلها) م. ل. (الطاعن منذ وفاة الأب بتاريخ 2004 ، وأن طريقة استغلالها تتم مرتين في السنة عبر مرحلتين المرحلة الأولى في شهر أبريل حيث تتم زراعتها بالبصل، والمرحلة الثانية من شهر أكتوبر، حيث تتم زراعتها بالجزر والبطاطيس، وهو ما صرح به الجوار) إ. ب. (و) س. (و) ج. خ. (، أن الطاعن استغل المدعى فيه من تاريخ 2004/07/09 إلى تاريخ 2009/09/02 الذي أصبح مالكا فيه للمدعى فيه بصفة قانونية واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في التعويض المناسب خلال الفترة المذكورة، ولم تعتبرها مستغلة معه خلال هذه الفترة كما يدعي الطاعن، وكذلك) م (حسبما بالإثبات الموماً إليه أعلاه، ولعدم وجود ما يفيد ذلك من بين وثائق الملف. وأن إدخال) م (بالمقال الافتتاحي إن كان على وجه التضامن، فلا تأثير له ما دام المستغل للأرض خلال الفترة المذكورة هو الطاعن، وقضت بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 501.812,00 درهما عن المدة من 2004/07/09 إلى 2009/09/02 ، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها بما يكفي، وردت على باقي الدفوع المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس لهذه الأسباب.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ومحمد بنزهة ومحمد عصبية وعبد الغني العيدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

4/4



قرار محكمة النقض

رقم : 2/04

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

ملف عقاري عدد : 4370/1/4/2019 .

دعوى قسمة المتروك بين الورثة - شروطها .

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 29/01/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ. (...)، والرامي إلى نقض القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 30/1/2006 في الملف . المحكمة النقض محكمة الاستئناف بمراكش. عدد 263/07/2006 عن

وبناء على مستندات الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي؛

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطاعنين د. أحمد) تقدم بتاريخ 10/11/2003 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أصالة عن نفسه ونياية عن الطاعن (حميد. (1) بمقال افتتاحي أعقبه بثلاثة مقالات إصلاحية له عرض فيها أنهما يملكان مع المطلوبين القطعة الأرضية المسماة "الدرع" الواقعة بدوار الدرك جماعة السويهلة قيادة الأودية عمالة مراكش المنارة الموصوفة بالمقال الآيلة لهم إرثا من موروثهم الجيلالي بن إبراهيم والتمس القسمة، وأرفق المقال برسم إرثا موروثهم عدد 204 وبرسم بينة تصرف عدد 347 مع رسم استفسارها عدد 346 وبشهادة إدارية. وأجاب المطلوب (محمد. د بأنه يملك المدعى فيه شفعة من يد المسمى (جمعة. م) الذي اشتراه من موروث الطرفين الجيلالي. بن إ). وأرفق الجواب برسم إرثا بالتصرف عدد 582 وبشهادتين إداريتين بالتصرف والاستغلال و بإشهادين منجزين من طرف (جمعة. م). وبعد إجراء معاينة من طرف المحكمة انتهت خلالها إلى أن بينة التصرف تنطبق على أرض الواقع، ثم أمرت بخيرة انتهى فيها الخبر (س. عبد الكريم) في تقريره الأولي والتكميلي إلى اقتراح أربعة مشاريع للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2005 في الملف عدد 318/9/2003 قضى بإجراء قسمة عينية في العقار المدعى فيه المسمى الدراع الكائن بدوار الدرك الجماعة السويهلة المحدودة قبله بدوار المزوضي وورثة المطاعي ويمينا ورثة جموع والساقية وشمالا العريس بالعربي وغربا الطريق وجمعة المختار وذلك بعد إجراء القرعة بين الأطراف حول المشاريع المنجزة من طرف الخبر السيد (س. عبد الكريم) حسب التقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ 11/04/2005 وتقرير الخبرة التكميلية المنجز بتاريخ 09/11/2005، واستأنفه المطلوب الأول. وبعد استنفاد أوجه اللدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب المطلوبون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرقه للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته بما علته به لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يتعلق بأرض جيشية يتصرف فيها أفراد الجماعات السلالية كل حسب نصيبه ويتوارثونها فيما بينهم ويكون سند تواجدهم فيها إما الشهادة الإدارية بالتصرف التي تسلمها لهم السلطة المحلية أو بيئة التصرف التي ينجزها العدول وهو ما تركز عليه دعوى القسمة ولا تعتمد على رسوم الملكية التي تستوجب توفرها على شروط الملك وأن ذلك ما سارت عليه محكمة النقض وهي الوثائق المدلى بها في الملف والمعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية في الحكم بالقسمة، وقد كان محقا في ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة حق المنفعة لأن الأرض جيشية وتم إثبات استغلالها إلى جانب المطلوب. ومن ثم، فالقرار الاستئنافي بإلغائه للحكم الابتدائي بعله عدم الإدلاء برسم ملكية تتوفر فيه شروط الملك جاء في غير محله مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلّة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه أحمد. (د) من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون . فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف الحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المح المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية للمنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، والمصطفى السجرائف وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 253/12

المؤرخ في : 08/03/2022

ملف جنحي عدد : 11954/6/12/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض

ضد

الحسن العبادي

بتاريخ 05 شعبان 1443 الموافق لـ 08 مارس 2022

أصدرت محكمة النقض بمجموع غرفها في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين : الحسن العبادي

المطلوب في إعادة النظر

20212-6-253

1

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 13/06/2018 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 786/12 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16/05/2017 في العلف عدد : 12642/6/12/2016 القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة تحت عدد 06/15 بتاريخ 10/11/2015 في القضية عدد 06/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض لحسن العبادي بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها /

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنبر التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

- بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع الغرف.  
في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا  
فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض  
بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

2022-12-6-253

2

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار، ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي، وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية: (... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بآية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده، المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " و المادة 40 من نفس القانون في فترتيها الأولى والثانية التي تنص على أنه يتلقى وكيل الملك

المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً .... وأن وكيل الملك بالناظر تابع المطلوب في النقض اعتماداً على شكاية المشتكى وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهئي وسائل دفاعه، ويشكل خرقاً لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد علّلت قرارها تعليلًا سليماً ومطابقاً للمقتضيات القانونية أعلاه وتبنى الوسيلة على غير أساس " والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

3

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضراً والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

و هكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلاً على محضر الشرطة القضائية في الأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر و تقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

- فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته و مقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقاً لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بانجاز المحاضر ولا تعني مطلقاً ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علماً أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه عن الأنظار . كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم

تبرز السند القانوني المعتمد عليه الترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه، فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني و النيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على - 4 - محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معايدة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالنزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو قار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغفل يد النيابة العامة في عرض القصية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر .

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز مقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتنقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة، أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية ، كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى الزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع

5

المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطالا تعليلًا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساد منزلة انعدامه.

- حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراء من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

2022-12-6-253

6

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع عرفها :

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض .

وفي الموضوع: بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ 16/05/2017 في الخلف الجنحي عند 12642/6/12/2016 والتصريحينقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة



الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القضية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحمل المطلوب المائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيساً.

والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ/ محمد السراج

ذ/ محمد شافي

ذة سعاد سحتوت

ذ/ عبد الحفيظ مشماشي

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني)

ذ/ محمد عصبية

ذ/ طاهر بن دحمان

د يوسف المكربي

ذ لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني)

2022-12-6-253

7

.....

شهادة طبية تتضمن وقائع غير صحيحة.

القرار المطعون فيه، الذي اعتمد في إدانته الطبيب المتهم بجنحة إنجاز شهادات طبية تتضمن وقائع غير صحيحة، على شهود إثبات، وعلى تصريحات المتهم نفسه الذي لم ينف منحه الشهود شهادات

طبية مدة العجز فيها 60 يوما، مع أن مدة العجز هذه لا تسلم إلا للأشخاص الذين تكون إصابتهم خطيرة، ولم تكن حالة أي شاهد كذلك، يكون مبنيا على أساس.

رفض الطلب

القرار رقم : 10/575

الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009

في الملف عدد : 24111/6/10/08 .

باسم جلالة الملك

في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من التناقض في التعليل وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن المتابعة أسست على الطعن بالزور المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني ضد الشهادة الطبية المسلمة للسيد عبيد إدريس وأن الحكم المطعون فيه قضى بأن تلك الشهادة صحيحة، وبالتالي فانسجاما ما مع القانون صرحت المحكمة ببراءة عبيد إدريس من المنسوب إليه اعتبارا أن الطبيب المحرر لها قد أنجز عمله طبقا للواقع والقانون، وبالمقابل فإن إدانة الطبيب محرر الشهادة يعتبر تناقضا لا يستقيم مع المنطق والعدل، خاصة وأن الأحكام يجب أن تعلل بأسباب مسترسلة ومرتبطة ثم إن القرار المطعون فيه لم يجب عن طلب الطاعن إثبات عكس ما شهد به في الشواهد الطبية، وإن عمله له مصداقية قانونية وحصانة لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس طبقا للقواعد العامة، إضافة إلى أن القرار المطعون فيه اعتمد على التخمين والاستنتاج ولم يبين الوسيلة التي اعتمدها في الإدانة، خاصة وأن المسألة علمية وتخصصية لا تقبل التأويل والتخمين الذي يؤول إلى الشك الذي يفسر لفائدة المتهم، وأخيرا فإن القرار ورد فيه تناقض عندما أشار إلى أن الحكم الابتدائي قضى بتعويض قدره خمسة آلاف درهم وأن القرار ارتأى تخفيضه لكنه قضى بعشرة آلاف درهم مما يعتبر تناقضا يسبب النقض.

حيث أن الشق الأول من الوسائل يتعلق بالغير ثم إن الطاعن لم يتابع بجنحة الزور رغم أن إنجاز شواهد طبية بقصد المحاباة يدخل في الفرع المتعلق بتزوير الأوراق (الفرع الرابع - الفصل 364 ق.ج)، هذا فضلا عن أن المتهم عبيد إدريس لم يبرأ لأن الشهادة الطبية التي أدلى بها مطابقة للواقع والقانون كما جاء في الوسيلة بل لأنه حسب القرار المطعون فيه لا يوجد بالملف ما يثبت اتفاه مع الطبيب (الطاعن) على تضمين الشهادة الطبية مدة العجز 60 يوما كوقائع غير صحيحة.

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطاعن بجنحة إنجاز شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة على شهود إثبات وعددهم أربعة من بينهم المطلوبين في النقض المطالبين بالحق المدني الذين حضروا أمام المحكمة الابتدائية وأدوا اليمين القانونية بأن الطاعن سلمهم شهادة طبية دون أن يكون بهم ضرر كما اعتمد القرار في الإدانة تصريحات الطاعن وعدم نفيه لمنح الشهود المذكورين شواهد طبية مدة العجز بها 60 يوما، مع أن هذه المدة لا تسلم إلا للأشخاص المصابين

بكسور وبغيوبة والذين تكون إصاباتهم الخطيرة ولم تكن حالة أي شاهد كذلك، مما يجعل القرار المطعون فيه قد رفض ضمناً طلب الإثبات العلمي والتقني لما ورد في الشواهد الطبية المسلمة بقصد المحاباة ثم إن القرار المطعون فيه لم يرد به أي تناقض بل مجرد خطأ مادي في نقل مبلغ التعويض الممنوح ابتدائياً وهو خمسون ألف درهم لكل ضحية وليس خمسة آلاف درهم وقد عدل القرار التعويض المذكور من خمسين ألف ابتدائياً إلى عشرة آلاف استثنافياً لكل ضحية مما تبقى معه الوسائل المستدل بها على النقص جميعاً بدون أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض طلب النقض.

السيد محمد السفريوي رئيساً والمستشارون السادة : مليكة كتاني مقررة وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزیز.

1

رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس  
إلى وزير العدل والحريات بشأن ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير  
مراكش، 30 ربيع الأول 1438هـ الموافق 30 دجنبر 2016م

" الحمد لله ، و الصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،  
خدمينا الأرضى، الأستاذ المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات،  
أمنك الله ورعاك،

وبعد، فقد أصبح الاستيلاء على عقارات الغير ممارسة متكررة يدل عليها عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتعدد الشكاوى المقدمة حولها والأخبار المتواترة التي توردها الصحافة بشأنها، وأضحى يجسد وجود ظاهرة خطيرة تنفّس بشكل كبير ، وتستدعي التصدي الفوري و الحازم لها تفادياً لما قد ينجم عنها من انعكاسات سلبية على مكانة وفعالية القانون يف صيانة الحقوق، ومن زعزعة لثقة الفاعلين الاقتصاديين التي لا يخفى دورها كرافعة أساسية للاستثمار وكمحرك لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد كانت الشكاوى الواردة على ديوان جلالتنا الشريفة مناسبة لإثارة انتباه وزارة العدل والحريات إلى خطورة هذه الظاهرة، وحثها على مواجهتها بخطة حازمة ومتكاملة تتيح تتبع المعالجة القضائية للحالات المعروضة على المحاكم، ضماناً للتطبيق السليم للقانون والبت في الأجل

المعقول، وكذا اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تشريعية وتنظيمية وعملية، تسهم في تحديدها وتنفيذها كل الجهات و المؤسسات المعنية وفق منهجية تشاركية تؤمن فعاليتها و نجاعتها. وإن استمرار التشكي بشأن نفس الموضوع لهو دليل على تواصل استفحال هذه الظاهرة، ومؤشر على محدودية الجهود المبذولة لمكافحتها لحد الآن، إن على صعيد ما يلاحظ من فتور في تتبع معالجتها القضائية أو على مستوى ما يتبين من قصور في تدابير مواجهتها الوقائية.

ووعينا من جلالتنا الشريفة بخطورة هذه الظاهرة، و بما تشكله من مساس جسيم بحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، و ما قد يترتب عنها من آثار فادحة على المجال الحيوي للأمن القانوني، فإننا

نأمركم بالانكباب الفوري على هذا الملف، ووضع خطة عمل عاجلة للتصدي للظاهرة والقضاء عليها، والسهر على تنفيذها شاملة لتدابيري تؤمن الأعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين فيها، وإجراءات وقائية مبتكرة تضمن معالجة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن يُشكل ثغرات تساعد على استمرارها. وتتولى تتبع هذه الخطة لآية تحدث لهذه الغاية، وتواصل مهمتها في حرص تام على الالتزام بالصرامة في التدابير، والدينامية في الأداء و الاستمرارية في التنفيذ إلى حين بلوغ المرامي المتوخاة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته"

...

المملكة المغربية  
رئاسة النيابة العامة

رقم : 32

بتاريخ 2019/9/13

إلى السادة الوكلاء العامين للملة الدرماكم الاستئناف والسادة وكلاء العملة لدى المحاكم الابتدائية

Royaume du Maroc

Presidence du Ministère Public

الموضوع: حول عقل العقارات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6796 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2019، القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والذي يندرج ضمن التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للملكية العقارية وتوفير آليات قانونية فعالة تطوق مشكلة الاستيلاء عليها، تماشياً مع التوجيهات المولوية السامية التي تولي للموضوع عناية خاصة. وتتمحور التعديلات الواردة في القانون رقم 32.18 حول تنظيم مقتضيات المواد 40 و 49 و 104 و 299 و 366 و 390 من قانون المسطرة الجنائية، بما يمكن من إصدار أوامر قضائية بعقل العقارات كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس حق الملكية العقارية، كما هو الحال في الجرائم المتصلة بتزوير الأوراق الرسمية أو العرفية، أو تزوير الوثائق الإدارية والشهادات متى انصب موضوعها على الملكية العقارية.

وأوكل المشرع للنيابات العامة مهمة أساسية في شأن تفعيل مسطرة عقل العقارات عبر تقديمها لطلب أو ملتمس العقل إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تختلف بحسب المرحلة التي بلغتها الشكاية أو القضية، وهي محددة في ثلاث جهات كما يلي:

. رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كلما تعلق الأمر بالبحث سواء التمهيدي أو التلبسي في جريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، إذ يحق لكل من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يتقدم بطلب عقل العقار أو العقارات موضوع الاعتداء في إطار الأوامر المبنية على طلب المادتين 40 و 49 من ق م ج ) :

. قاضي التحقيق حيث يمكن للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي ان تلتبس إصدار أمر بعقل العقار خلال مطالبتها بإجراء التحقيق أو خلال سريان إجراءاته (المادة 104 من ق م ج ) :

. المحكمة المعروض عليها القضية: إذ يمكن للهيئات القضائية أن تأمر بعقل عقار من العقارات إما تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف.

ويترتب عن الأمر الصادر بعقل العقار اثر اساسي يحصن حق الملكية، يتمثل في منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان إجراء العقل، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود هذا الإجراء، باطلاً وعديم الأثر.

ولا يقتصر دوركم في حماية حق الملكية العقارية على المطالبة بعقل العقارات بالشكل المبين أعلاه، بل يمكنكم كذلك المطالبة برفع هذا العقل أمام نفس الجهة القضائية التي أمرت به أو أمام المحكمة التي تبث في موضوع الدعوى العمومية، وذلك متى

توفرت أسباب جدية تؤكد عدم جدوى استمرار الإجراءات التحفظي المتمثل في عقل العقار او الحماية حقوق قانونية مشروعة.

ونظرا لما لهذه المستجدات التشريعية من أهمية قصوى في تعزيز الأمن العقاري وحفظ الحقوق الدستورية المتصلة بالملكية العقارية للأفراد سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج فإني أدعوكم إلى القيام بكل حزم بما يلي:

- (1) إيلاء العناية اللازمة للطلبات المقدمة لكم من طرف المشتكين المتضررين من الاعتداء على ملكيتهم العقارية لتحريك مسطرة العقل كلما توفرت شروطها القانونية
- (2) المبادرة إلى تقديم طلبات وملتمسات عقل العقارات إلى الجهات القضائية المختصة كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية
- (3) مراعاة دوركم في طلب رفع العقل في الأحوال التي يثبت فيها عدم المساس بحق الملكية العقارية
- (4) مواصلة نفس الصرامة في الحرص على التطبيق السليم للقانون وتحريك المتابعات اللازمة لمنع الاستيلاء على عقارات الغير، باعتبار أن حفظ الأمن العقاري للأفراد هو من أولويات السياسة الجنائية الوطنية
- (5) إشعار هذه الرئاسة دوريا كل ثلاثة أشهر بالحالات التي فعلتم فيها هذه المقتضيات الجديدة وفق نموذج الجدول رففته)، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صحوبات أو اشكالات يمكن ان تعترضكم في تطبيق المقتضيات المذكورة و السلام.

3

الوكيل العام للملك.  
رئيس النيابة العامة

Avenue Al-Arz-Mahaj Riyad - Rabat - شارع الأرز - مجمع محج الرياض

www.presidencoministerepublic.ma-Tel: (+212) 05.37.57.53.60 - Fax:

(+212) 05.37.67.53.56

.....

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

010827

Agence Nationale de le Conservation Foncière du Catiostre et de la  
Canographie

ANCECC

2019/9/ 09

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة 11/2019

الموضوع في شأن القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق  
بالمسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد. يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذي القعدة  
(2019) (1440) (18) يوليو (2019) الظهير الشريف رقم 1.19.92 الصادر في 5 ذي القعدة  
1440 (8) يوليو بتنفيذ القانون رقم 32-18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق  
بالمسطرة الجنائية

ويأتي صدور القانون المذكور في إطار التدابير التشريعية الرامية إلى التصدي لعمليات الاستيلاء  
على عقارات الغير تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده  
المضمنة بالرسالة الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 حول ظاهرة الاستيلاء  
على عقارات الغير وضرورة الانكباب الفوري على إيجاد حلول عاجلة للتصدي لها.

وتضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات ذات الصلة بمجال عملكم، تتعلق أساسا بتحويل كل  
من رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وقاضي التحقيق والهيئة القضائية

والمحكمة امكانية عقل العقارات المعنية بالجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، وذلك وفقا للمقتضيات التالية:

يصدر الأمر بعقل العقار عن كل من قاضي التحقيق (المادة (104) ورئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك المادة (40)، وعن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على طلب الوكيل العام للملك (المادة (49).

يقبل الأمر بالعقل الصادر عن الجهات المذكورة أعلاه الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه دون أن يترتب عن هذا الطعن أو أجله إيقاف التنفيذ (المواد: 40 و 49 و 104).

تختص غرفة المشورة بالنظر في استئناف الأمر بالعقل الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (المادة (49)، في حين تختص الغرفة الجنحية بالنظر في استئناف الأمر بالعقل الصادر عن قاضي التحقيق (المادة (104).

القرار الاستئنافي الصادر في إطار الطعن في الأمر بالعقل الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يقبل أي طعن المادتان 40 و 49).

يختص رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في إطار القضاء الاستعجالي برفع العقل بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة المادتان 40 و 49)

يختص قاضي التحقيق برفع العقل الصادر عنه إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة (المادة (104).

يحق للهيئة القضائية أن تأمر بعقل العقار إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من الأطراف (المادة (299).

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في اجراء عقل العقار، ويستمر مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به مالم يتقرر رفعه (المادة (366).

يبقى مفعول الأمر بالعقل مستمرا في الحالة التي تصرح فيها المحكمة بعدم الاختصاص وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر (المادة (390).

يترتب عن صدور الأمر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر المواد 40 و 49 و 104 و 299).



وإذ أوافيكم رفقته بنسخة من القانون المذكور قصد الاطلاع عليه والعمل بمقتضياته، أطلب منكم الحرص على إيلاء طلبات تقييد الأوامر المتعلقة بعقل العقارات الصادرة طبقاً لمقتضيات هذا القانون أقصى درجات العناية والبت فيها بالسرعة المطلوبة. مع لفت انتباهكم إلى أن باقي المقتضيات القانونية المتعلقة بعقل العقارات الصادرة في إطار الجرائم الأخرى مثل غسل الأموال والجرائم الإرهابية تظل سارية المفعول، كما لا يفوتني تذكيركم بالرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام

المدير العام

المديرية العامة

Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1 Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84  
Fax: 05.37.70.58.85 e-mail: siègebancicc.gov.ma  
شارع مولاي الحسن الأول - الرباط - الهاتف : 04/0660.10.26.83 - الفاكس :  
05.37205685 - البريد الإلكتروني :

القرار عدد 31

الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد : 2015/1/2/420 .

تحديد مستحقات مترتبة عن الطلاق - امتلاك الزوج لعقارات - لا تعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت لها مردودية.

لما رفعت المحكمة مبلغ المتعة بعلة أن الطاعن يملك عقارات والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت له مردودية ودون أن تجري بحثاً للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن الطاعن بنعيسى (ظ) تقدم بتاريخ 10/5/2013 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة عرض فيه أن المدعى عليها زوجته، وأنها طردته من بيت الزوجية بسبب أن المنزل يعود لها، وأنها منعت

من زيارة أبنائه منها، وأنه ضاق ذرعا من تصرفاتها، والتمس الحكم بتطبيقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها بجلسة البحث والصلح في 30/10/2013 بأنها تطالب بجميع مستحقاتها، وأن المدعي متزوج بامرأة أخرى. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2014 بتطبيق المدعى عليها حورية من زوجها المدعي بنعيسى (ظ) طلاقاً أولى بئنة للشقاق، وأدائه لها متعتها في مبلغ 12000 درهم، وواجب سكنها خلال العدة 2000 درهم فاستأنفته المدعى عليها. وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله برفع متعة المستأنفة إلى مبلغ 120.000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة واحدة لم تجب عنه المطلوبة رغم الاستدعاء.

وحيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني وعدم الجواب على دفعه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة رفعت المتعة إلى مبلغ 120.000 درهم رغم أنه صرح بأنه يتقاضى عن معاشه 800 درهم في الشهر، ومع ذلك أسست قرارها على أنه موظف متقاعد، وأنه إطار محترم في البنك، وأن هذا غير صحيح لعدم وجود أي وثيقة بالملف تثبت أن له مداخيل متمكن المحكمة بأن تبني عليها قناعتها بأن ذمته عامرة، مما خرقت معه مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة ومقتضيات الفصل 345 من ق.م.م لعدم جوابها على دفعه مما يستوجب نقض القرار. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانوناً والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة من 12000 درهم إلى 120.000 درهم بعلّة أن الطاعن يملك سكنى من طابقين و 12 هكتاراً في أولاد جامع، والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت له مردودية ولا كذلك ما سبق أن التزم به من نفقة لابنه مادام الوضع المادي قابلاً للتغيير من حين لآخر، وأنه كان عليها أن تجري بحثاً للتأكد من دخله الحقيقي الحالي، ومن ما إذا كانت له مداخيل أخرى غير ما صرح به حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، لما لذلك من تأثير على قضائها. ولما لم تفعل لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين عمر لمين مقرراً والمصطفى أبو سلامة ومحسن عبد الرزاق ومحمد زحلول أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

الصادر بتاريخ 19 يناير 2016

في الملف الشرعي عدد 477/2/1/2015

التطليق للضرر - إثباته - خبرة - حجيتها .

إن المحكمة لما استخلصت أن عجز الزوج يتعلق بحالة نفسية مؤقتة فقط وليس عجزا مستمرا حسبما أفاده الخبير المنتدب الذي أكد قدرته على الممارسة الجنسية، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف المطعون في رقم 1134 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 17/12/2014 في الملف عدد 500/1600/2013 أن المطلوب (ع) قدم إلى المحكمة الابتدائية بذات المدينة مقالا افتتاحيا التاريخ 7/3/2012 ومقالا إضافيا بتاريخ 25/12/2012، جاء فيهما أنه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد ودخل بها دخولا شرعيا. وبتاريخ 17/2/2012 غادرت بيت الزوجية بدون أي مبرر قانوني وأنها قذفته الأمام عائلته اور ملائه وأسأذته بكلام منحط وأن مصاريف الزفاف كلفته مبالغ مالية ضخمة، فما الحق به أضرار مادية ومعنوية، ملتصقا في آخر المقال الإضافي الحكم برجع المدعى عليها إلى بيت الزوجية، وفي حالة الاستجابة لطلب المدعى عليها الحكم له عليها بتعويض مبلغه 50000 درهم. وأجابت هذه الأخيرة بمذكرة مع مقال مضاد ومذكرة إصلاحية جاء فيهما بأن المدعى الأصلي عاجز جنسيا ولا يقوى على المعاشرة الزوجية ويرفض العلاج، وأنها غادرت بيت الزوجية بطلب منه ورضاه ونتيجة ذلك تضررت كثيرا ماديا ومعنويا، ملتصقة في آخر مذكرتها الإصلاحية الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه فرعا طلاقه بانه للضرر المتمثل في العجز الجنسي والحكم عليه بأدائه لها مبلغ 100000 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية، وبأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 17/2/2012 مع الاستمرار إلى حين حدوث ما يوقفها. وبعد تعذر الصلح وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم رقم 1393 بتاريخ 26/2/2013 في الملف عدد 801/2012 قضى في الموضوع في الطلب المضاد : بتطليق المدعية فرعا من زوجها المدعى عليه فرعا طلاقه واحدة بانه للضرر، وأدائه لها مقابل تكاليف سكني عدتهما بحسب مبلغ : 3000 درهم وتعويضا عن الضرر مبلغه 10000 درهم ونفقتها عن الفترة ما قبل التطليق بحسب مبلغ 700 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الإمساك 17/2/2012 إلى تاريخ النطق بالحكم، وفي الطلب الأصلي : برفض الطلب، فاستأنفه الطرفان من المدعي الأصلي استئنفا أصليا ومن المدعية استئنفا فرعا، وأجرت المحكمة خبرة طبية بشأن معرفة حقيقة العجز الجنسي للزوج وأدلى كل واحد من الطرفين بمستنتاجاته على ضوء الخبرة وبعد إدلاء السيد الوكيل العام للملك بمستنتاجاته وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت

محكمة الاستئناف القرار رقم 1134 بتاريخ 17/12/2014 في الملف 506/1607/2013 قضى في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً وتصديا الحكم من جديد على المستأنف عليها أصليا بأدائها للمستأنف تعويضا مبلغه 10000 درهم و برفض التعويض المحكوم به للزوجة المطلقة، وبتأييده في باقي ما قضى به، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الزوجة المطلقة الطالبة بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب رغم الاستدعاء.

وحيث إن الطالبة تعيب القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب يقر بدخوله بها وبقائها معه مدة طويلة غير أنه لم يستطع معاشرتها وافتضاض بكارتها، وأن القرار المطعون فيه واعتمد على خبرة غير قانونية أجريت من طرف خبير لم يقم باستدعائها هي ودفاعها فجاء بذلك خارقا مقتضيات الفصل المذكور.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به على أن الحكم الابتدائي القاضي بالتطبيق الناتج عن عجز الزوج جنسيا عن معاشرة زوجته الثابت ببقائها على عذريتها التي لم ينكرها المطلوب، فإذا كان قد عالج نفسه خلال الفترة اللاحقة، فإن ذلك لا تأثير له على الفترة السابقة التاريخ التطليق والتي كان فيها عاجزا جنسيا، والقرار المطعون فيه لم يعلل بما فيه الكفاية لكون الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق نهائيا وباتا لا يقبل الطعن وعندما اعتبر عدم وجود أي ضرر بناء على مزاعم المطلوب على قدرته الجنسية، والحال أن الضرر اللاحق بها يتجسد في عدم قيام الزوج بواجبه الزوجي المتجلي في بقائها بكرا رغم كونها معه مدة طويلة فجاء بذلك القرار فاسد التعليل، مستوجبا للنقض. كمة الت

لكن، حيث إنه ردا على ما جاء في الوسيلتين مجتمعيتين، فإن عدم استدعاء الطالبة ودفاعها الحضور إجراء الخبرة يبقى دون تأثير ما دامت أنها ارتبطت بمسألة فنية ولا دخل للأطراف فيها. والمحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت أن عجز المطلوب يتعلق بحالة نفسية مؤقتة فقط وليس عجزا مستمرا حسبما أفاده الخبير المنتدب الذي أكد قدرة الطاعن على الممارسة الجنسية، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وأجابت عن الدفوع المثارة وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

قرار محكمة النقض

رقم : 252 .

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف الشرعي رقم 244/2/1/2022

إسقاط حضانة - مبرراته.

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحة، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضون تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودها مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لو الدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهن، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 مارس 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ش.ر) والرامية إلى نقض القرار رقم 1224 الصادر بتاريخ : 14/12/2021 في الملف عدد 1315/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/04/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب (ع.ق) تقدم بتاريخ 07/10/2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أنه استصدر حكما بالتطليق بينه وبين المدعى عليها (ح.م) مع الحكم بنفقة أولادها منه (م) و (ع) و (ي) لقبهم (ق)، وأسند حضانتهم إليها، وأنها تتعاطى المخدرات ومدمنة على تدخين الحشيش وأنها تكلف أبناءها لشراء مادة المخدرات، وأن هذا من شأنه الإضرار بالأبناء، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها على الأولاد المذكورين وتسليمهم إليه، وأجابت المدعى عليها بجلسة البحث أنها تريد حضانة أبنائها، ونفت كل ما جاء على لسان المدعي، وأنها كانت تتعاطى معه المخدرات والسجائر والحشيش، وأنه هو من يأتي بذلك إلى المنزل، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 11/11/2020 حكما برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، فقضت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 715 2021 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الأبناء (م) و (ع) و (ي)، وإسنادها لوالدهم المستأنف مع تمكينها من صلة الرحم بهم خلال يوم الأحد من كل أسبوع وخلال اليوم الثاني من الأعياد الدينية، فتعرضت عليه المستأنف عليها، مركزة تعرضها على أن اعتماد المحكمة مصدرة القرار بإسقاط حضانتها على ما جاء في شهادة ابنها (م) و (أ) لا يمكن الاطمئنان إليها، لكونها تمت تحت الضغط من والدهما، وأنها قطعت صلتها بوالدهما الذي كان يفرض عليها تناول المخدرات، وأنها المجلس الأعلى القضائية .. قطعت علاقتها بجميع المخدرات ولم تعد تستعملها منذ سنين، ولم تعد تستعملها منذ سنين، والتمست إلغاء القرار محكمة النقض المتعرض عليه، ولم يجب المتعرض ضده. فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 1224 2021- بتاريخ 14/12/2021 بإقرار القرار المتعرض عليه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعة في السبب الأول من الوسيلة بخرق مقتضيات الفصل 345

من ق.م.م، ذلك أن المحكمة لم تشر في قرارها إلى النص القانوني الذي اعتمدته في قضائها، مما يجعله عديم الأساس، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه ما دام القرار جاء مطابقا للقانون فلا يضره عدم الإشارة فيه إلى الأرقام و النصوص وما بالنعي على غير أساس.

وحيث يعيب القرار في الأسباب الثلاثة مجتمعة للارتباط بنقصان التعليل المساوي لانعدامه وبخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة وبالإخلال بحقوق الدفاع، ذلك

أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به على شهادة ابنها (م) و (أ) اللذين تم تلقيقهما من طرف المستأنف الذي هو الآخر يتعاطى القمار، وكان يعنفها ويرغمها على تعاطي المخدرات، وأنها إذا كانت أهل للحضانة فالمطلوب كذلك غير أهل لها، وأنها عاشت معه أكثر من عشرين سنة فكيف

يتركها تتعاطى المخدرات وتضرب أبناءها وهي بمعيتها إن لم يبارك ذلك ولا سيما أنها هي من طلبت التطلاق للشقاق بعد معاناتها الشديدة والمريرة معه، ورغم هذا فإن المحكمة اعتمدت تصريحه وتصريح الأبناء دون تصريحاتها ودون استدعائها الجلسة البحث، وأنه كان على المحكمة عرضها على خبرة طبية للتحقق من وجود إدمان من عدمه، خاصة وأنها أدلت بشهادة طبية تفيد عدم إدمانها، علاوة على أن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 186 من مدونة الأسرة لما لم تراع مصلحة المحضونين و خرقت حقوق الدفاع لما أجرت بحثا دون حضورها له، مما حدا بها للتعرض على القرار الاستئنافي، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصلحته، وأنه التفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة مصفرة القرار لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، وهو ما أكدته ولداها، مع زيادة في جلسة البحث أمام المحكمة (م) و (أ) حيث صرح (لم) عمارة 13 رسمة بأنه يعيش مع والده منذ ثلاث سنوات، وأن سبب امتناعه من العيش مع والدته أنها تتعاطى المخدرات، وترسله لشرائه لها، وأنه عند امتناعه تعرضه للعنف والتعذيب وسكب الماء عليه في دورة المياه واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودهما مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة

3

.....  
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 268/2

المؤرخ في : 09/04/2024

ملف مدني عدد : 2569/1/2/2023

صندوق ضمان حوادث السير في شخص مكتبه الاداري

ضد :

بتاريخ 09 أبريل 2024

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين - صندوق ضمان حوادث السير في شخص أعضاء مكتبه الإداري الكائن مقره الاجتماعي ب  
4 زنقة ايسلي الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذة : المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين :

الساكنين بدوار

المطلوبين

بحضور صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمركز  
الأعمال شارع النخيل حي الرياض ص ب 2173 الرباط .

رقم الملف : 2569/1/2/2023



رقم القرار 268/2

بتاريخ : 09/04/2024

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 04/05/2023 من طرف المطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة ... الرامي إلى نقص القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/12/2022 في الملف عدد 2083/1221/2022 .  
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ ...

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/04/2024.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعي

بصفته نائبا عن ابنته القاصرة أية تقديما بتاريخ 13/06/2022 بطلب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى لفائدتهما تعويضا إجماليا قدره 351.18688 درهما ، وقد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمس الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع والتدبير في حدود ما مجموعه 351.18688 درهما بما فيه الأصل والفوائد، فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 04/11/2022 في الملف عدد 34972/1104/2022 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الغير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإيداع والتدبير بالرباط من أجل حفظ وضمان أداء مبلغ 35 186,88 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

في شأن الوسيطتين مجتمعتين

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات التي توجب على طالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضاته، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني "عبد اللطيف الإدريسي" باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مدخلا في الدعوى دون إمكانية حله محل المسؤول المدني وأن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به .

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات ، المدينة والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وإن المبالغ المأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك بها وغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض ، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه . أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان ، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا أن يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي - أي المحكمة - لما اعتبرت ذلك وإن الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن المودعة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات المادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة : مولاي رشيد العلوي مبروك مقرر، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 28  
قضايا الأحوال الشخصية  
صفحة 90  
القرار عدد 425

الصادر بتاريخ 17 ماي 2016

في الملف الشرعي عدد 18/2/1/2016

ثبوت نسب ابن للخاطب - شروطه.

بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة فإن الحمل الذي ينسب للخاطب هو ذلك الذي يظهر بالمخطوبة إذا تمت الخطوبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق من شهادة الشهود من تاريخ حمل المطلوبة هل كان قبل الخطبة أم بعدها، ومن توافر باقي شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، قبل الأمر بإجراء خبرة جينية، والتي لم يتوصل الطاعن بالاستدعاء الحضورها، وترتب على ذلك ما يجب قانونا، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 17/03/2011 إلى المحكمة الابتدائية بأزيلال عرضت فيه أن الطالب قام بخطبتها وكان يعاشرها طيلة فترة الخطوبة إلى أن ظهر بها حمل، وأنه علم بذلك فأقام صدقة ببيت والدها حضرها مجموعة من الشهود والجيران اعترف لهم خلالها يكون الحمل الذي ظهر على خطيبته من صلبه وأنه عازم على إبرام عقد الزواج، وأنها وضعت حملها الابن يوسف، ملتزمة انسجاما مع مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة القول بثبوت نسب الابن المذكور للطالب، وأجاب هذا الأخير ملتصقا برفض الطلب لعدم توافر مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة. وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/11/2011 بعدم قبول الطلب. فاستأنفته المطلوبة، وبعد جواب الطالب وتعذر إجراء الخبرة الجينية المأمور بها لتخلف الطالب رغم استدعائه بالبريد المضمون قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم والقول بلحوق نسب الابن المسمى يوسف لوالده البشير (1) وبترتيب جميع الآثار القانونية

على ذلك. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلة فريدة أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها ملتمسة رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار بالخرق الجوهرى للقانون وانعدام التعليل ذلك أن ما قضى به جاء مخالفا لمقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة، فالمطلوبة تناقضت في تصريحاتها لأنه سبق لها تقديم دعوى ثبوت الزوجية زعمت من خلالها أنها متزوجة بالطاعن منذ 01/06/2008 وأن ظروفها فوق طاقتها حالت دون توثيق العقد في إبانها، وأنها حملت منه ملتمسة الحكم بثبوت الزوجية بينهما، وقضت المحكمة بتاريخ 24/02/2011 بعدم قبول طلبها، ثم عادت في نازلة الحال تدعي خطبتها من طرف الطاعن ومعاشرته لها إلى أن ظهر بها حمل، وأقام لها حفلا حضره مجموعة من الشهود والجيران، وأنه نفى في الدعويين أي علاقة بها، وأنه حتى على فرض اشتهاار الخطبة فإنه لم يثبت أن الحمل كان أثناءها، وأن المخطوبة نفسها أقرت بأن الخطوبة لم تتم إلا بعد ظهور الحمل بها وهو ما أكدته الشهود المستمع إليهم من أن المخطوبة كانت حاملا أثناء حفل الخطوبة، وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة زنا وفساد نتج عنها حمل وهي علاقة غير شرعية لا يمكن أن يلحق على إثرها المولود للطاعن ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته، وأن الطاعن لم يحضر الخبرة المأمور بإجرائها لعدم توصله بالاستدعاء لها بصفة قانونية، ولا يصح اعتبار عدم حضوره للخبرة إقرارا منه ينسب المولود كما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها والتي لم تتأكد أولا من توافر الشروط الثلاثة الأولى في المادة 156 من مدونة الأسرة لتلجأ بعدها للخبرة، وأنها حرقت تصريحاته أثناء جلسة البحث إذ اعتبرته مقرا بواقعة الخطبة والحال أنه صرح بأن له خصومة مع المدعية وليس خطوبة معها، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة فإن الحمل الذي ينسب للخاطب هو ذلك الذي يظهر بالمخطوبة إذا تمت الخطوبة. والبين من محضر جلسة البحث مع الطرفين والشهود في المرحلة الابتدائية بتاريخ 26/08/2011 و 09/09/2011 أن الطاعن أنكر ما نسبته له المطلوبة من خطبتها وحملها منه أثناءها، وصرح بأن هناك خصومة بينهما ملكة المغربية وليس خطوبة، وأن من الشهود من صرح أنه لم يكن على ن صرح أنه لم يكن على علم يحمل المخطوبة ومنهم من صرح بأن الحمل كان بها أثناء الحفل، كما أن منهم من قال أن الحفل كان يتعلق بما يسمى الزغاريد وهو يسبق الخطبة ومنهم من قال أن ذلك الحفل يأتي بعدها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق من تاريخ حمل المطلوبة هل كان قبل الخطبة أم بعدها، ومن توافر باقي شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، قبل الأمر بإجراء خبرة جينية، والتي لم يتوصل الطاعن بالاستدعاء الحضورها، وترتب على ذلك ما يجب قانونا، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ومحمد عصبه وامحمد الفطح والمصطفى بوسلامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

90

قرار محكمة النقض

رقم : 133

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 670/2/1/2021

تطبيق للشقاق - مستحقات - سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 09 يوليوز 2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ي) والرامية إلى نقص القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 282/1607/2020 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ فيه 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتنظيمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه أن الطاعن (ح. ب) تقدم بتاريخ 15/07/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس - مركز القاضي المقيم بالحاجب - عرض فيه أن المدعى عليها (ن.س) زوجته، وأن العشرة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، لكونها غادرت بيت الزوجية بعد ثلاثة أشهر فقط من اصطحابه لها لفرنسا، وأنها بمجرد

أن حصلت على أوراق الإقامة بفرنسا أخبرته أنها لا يمكنها الاستمرار معه لوجود فارق السن بينهما، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، ولم تجب المدعى عليها، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 28 دجنبر 2016 حكماً بتطليق المدعى عليها من المدعى طليقة واحدة بآئنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها مبلغ 20.000 درهم عن المتعة، ومبلغ 2000 درهم عن السكن خلال العدة. فاستأنفته المدعى عليها مركزاً استئنافاً على أن المستأنف عليه بعد أن اصطحبها معه إلى فرنسا بدأ يمارس في حقها جميع أشكال العنف فتقدمت ضده بشكائيتين فقام بطردها من بيت الزوجية بعد علمه بأنها حامل، وأن المحكمة عند تحديد المستحقات اعتمدت تصريحات المستأنف عليه فقط لما تعذر حضورها، لكون السلطات الفرنسية قررت طردها من التراب الفرنسي، والتمست تأييد الحكم مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى الحد المعقول، والحكم بنفقة البنت (ر) بحسب 1500 درهم، وأجرة حضانتها بحساب 1000 درهم، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع واجب المتعة إلى مبلغ 40.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى مبلغ 3000 درهم، فتعرض عليه الطاعن مركزاً تعرضه على أن المحكمة رفعت لوازم الطلاق إلى مبلغ 40.000 درهم بتعليل غامض مع أن مدة الزواج لم تتجاوز سنتين، وأنه أثار أن المتعرض عليها كانت تغادر باستمرار ما حدد يتسم بالمغالات، ولا سيما أنه يمر بظروف شخصية قاسية ويتحمل عدة مصاريف و يعتبر المعيل الوحيد لوالدته والتمس إلغاء الزيادة في مبلغ لوازم الطلاق، وأجابت المعارض ضدها أن المتعرض هو المتسبب في الطلاق، وأن مدة الزواج كانت طويلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار المتعرض عليه عدد 400 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12/03/2018 في الملف العداد 1607-17-500 وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى 3000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة

وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بالفساد في التعليل ونقصانه وعدم الجواب على أسباب واردة بمقال الطعن بالتعرض وخرق القانون، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره في

أسباب تعرضه من كونه يعيش ظروفًا صعبة ببلاد المهجر، وأدلى بوثائق وأن المطعون ضدها لم تنازع فيها ورغم ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم، وأن هذا المبلغ يشكل إجحافًا وإضرارًا بمصالحه، مما خرقت معه مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة دون أن تراعي دخله والاقتطاعات المدعى بها، وكذا مدة الزواج التي لا تتجاوز سنتين، وأن المطلوبة لم تقدم أي دليل يفيد أنه قام بطردها من بيت الزوجية، ولا سيما أنهما لا أبناء لهما، مما تبقى معه الزيادة في لوازم الطلاق غير مبررة، والتمس نقض القرار.

2

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذا المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج الذي تم في 24/10/2014 ووضع الزوج المادية الذي أدلى بشهادة بها تم قبوله بتاريخ 04/02/2015 بصفته عاملاً في وضعية إعاقة داخل ورشة النجارة والتي معها تفترض ملائته، عملاً بالمادة 188 من مدونة الأسرة، ما دام لا يوجد بين وثائق الملف ما يثبت دخله، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقاً للمادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين: عمر لمين مقررًا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاح ومساعدة كانية الضبط السيدة نجات ماركان.

...

قرار محكمة النقض

6/149

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني : 5329/1/6/2020 .

دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - شروطه.

إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 13 أكتوبر 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م)، والرامي إلى نقص القرار رقم 28 الصادر بتاريخ 6/1/2020 في الملف عدد 853/1201/2017 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهما المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 26/10/2016 قدم (أ.ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان عرض فيه أنه يملك العقار المسمى "ب" موضوع الرسم عدد (0...) الكائن بمزارع دوار (...). سيدي بوصير وزارن مساحته هكتار و 26 آر وسنتيار، وأن المدعى عليهما (ر.م) و (ف.ر) احتلتا جزءا منه كما هو ثابت من الخبرة المنجزة في الملف مختلفة عدد 278/1109/16 طالبا إفراغهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العقار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة. وأجابت المدعى عليهما أنهما لم تحتلأ أي جزء من عقار المدعي، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ه.س)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 56 وتاريخ 27/2/2017 في الملف رقم 439/1201/16 بإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم



مقامهما أو بإذنهما من محل النزاع استأنفته المحكوم عليهما، وبعد انتداب الخبير (أ.و)، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصدياً برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بسببين.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بالخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تقرير الخبير (أ.و) الذي خلص فيه أن الجزء محل النزاع من عقاره غير محروث من طرف المطلوبتين وتغطيه نباتات شوكية مع أنه موضوع تنفيذ الحكم الجنحي الصادر ضده والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد متابعته بانتزاعه من يد المطلوبين وهو جزء لا يتجزأ من عقاره المحفظ.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الحقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت خبرة (ع.ماس) الذي انت الاحتلال واعتمدت تقرير الخبير (أ.و) رغم كونه مبهماً وغير واضح ولم يتأكد من ركون الجزء المدعى فيه يدخل في الرسم العقاري الذي يملكه، فالمقصود من دعواه هو إفراغ الكليتين من هذا الجزء الذي سبق لحكم جنحي أن قضى بإرجاعه، وأنه كان على المحكمة أمام غموض التقرير المذكور أن تستجيب لطلبه بالوقوف على عين المكان بواسطة مهندس طبوغرافى .

لكن، رداً على السببين معا لتدخلهما، فإنه فضلاً على كون إجراء بحث بعين المكان موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضرورياً للبت في النزاع المعروض عليها، فإنه يتجلى من دفع الطاعن أن الجزء من أرضه المتنازع بشأنه حالياً كان موضوع مسطرة جنحية في مواجهة المطلوبتين وانتهت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفتح لها ملف تنفيذي، وأن المحكمة ورغم تدخل مسطرة تنفيذ الحكم بإرجاع الحالة المعتبرة قضاء بالإفراغ قد أمرت في إطار تحقيق الدعوى بإجراء خبرة أمامها بواسطة الخبير (أ.و) انتهت إلى أن المدعى فيه غير محروث أو مستغل من طرف المطلوبتين، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جدياً فيما انتهى إليه الخبير المذكور، والمحكمة مصدرته القرار المطعون فيه لما تأكد لها انتفاء وجه احتلال المدعى فيه وعللت قضاءها: "أن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعى العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وتراعى المدعى عليه بدون وجه حق، وأمام تمسك المستأنفتين يكون محكمة أول درجة اعتمدت على خبرة غير حضورية بالنسبة لهما، فإن محكمة الاستئناف وبعد تحققها من ذلك انطلاقاً من مضمون الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ه.س) لقائدة الطرف المستأنف عليه قد أمرت بإجراء خبرة على يد مهندس طبوغرافى (أ.و) الذي خلص بعد وقوفه على العقار وضبط حدوده وبعد إرشاده من طرف المستأنف عليه شخصياً إلى الجزء الذي ادعى أنه محتل ومستغل من طرف المستأنفتين غير محروث وتغطيه نباتات شوكية طفيلية، وأن المستأنفة نفت استغلالها له، وأمام انتفاء مظاهر التصرف ووضع اليد عليه، فإن الاحتلال الموجب للإفراغ غير قائم في الملف"، جاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية وما بالسببين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....  
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،  
.....

الإثبات. المقرر قانونا أن الأجير هو الملزم باثبات علاقة الشغل واستمراريتها بجميع وسائل

قرار محكمة النقض

رقم : 1/219

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2456/5/1/2021

علاقة الشغل واستمراريتها - عبء الإثبات.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14 يوليوز 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة

نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 196 الصادر بتاريخ 29/03/2021

في الملف عدد

عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم : 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/09/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/09/2022 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرررة السيدة امينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 1 مارس 2019 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 1-8-2007 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 19-4-2018 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على الطالبة بادائها له مجموعة من التعويضات عن الضرر، الفصل، الاضرار الأجرة الغير المستخلصة العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل. استأنفته هذه الأخيرة، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده مع تخفيض التعويض عن الاقدمية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق قواعد المسطرة المدنية التي يترتب عنها بطلان الحكم بخصوص خرق الفصل 50 و 345 من ق م م ذلك انها دفعت خلال عرض القضية أمام محكمة الاستئناف بأن القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف هو غير القاضي المسجل إسمه في محاضر الجلسات بل أن محضر آخر جلسة 30/09/2019 ضمن به كاتب الجلسة أن الهيئة التي حضرت هي نفس الهيئة السابقة والتي تعتبر مخالفة للهيئة التي أصدرت الحكم المستأنف وأن هذه الشكلية تعتبر جوهرية ويترتب عنها بطلان الحكم، كما يمكن إثارتها تلقائيا وفي جميع مراحل الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وان الثابت من خلال تعليل المحكمة انه لم يجب على ما نعتة الطالبة على الحكم الابتدائي بشأن مخالفة ما هو مضمن في محاضر الجلسة لما هو مضمن في الحكم المذكور قالوسيلة التعلق بكون اسم القاضي المضمن محاضر الجلسات هو غير الاسم الوارد بالحكم أما مسألة تعيين السيد الرئيس لقاض محل قاض آخر فذلك شأن آخر وليس هو وجه الطعن

بالتالي فتأييد محكمة الاستئناف الحكم ابتدائي صدر على هذا المنوال تكون هي الأخرى، قد خرقت قاعدة جوهرية من قانون المسطرة المدنية .

كما تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصول 275 و 277 من قانون المسطرة المدنية فقد اثارت خلال مرحلة الاستئناف دفعا بعدم سلوك مسطرة الصلح كما ينبغي، عند عرض القضية

أمام محكمة أول درجة لكونها بمجرد ما استمعت الممثل الطالبة في بداية الجلسة بتاريخ 2016/7/15 الذي صرح بكونه يعمل عطاشا لحساب الغير خلصت إلى تسجيل فشل الصلح. وان مسطرة الصلح تقتضي الاستماع لطرفي الدعوى وخير دليل على ذلك الزامية الفصل 275 الحضور الأطراف شخصيا للجلسة الأولى تحت طائلة التشطيب على الدعوى إذا تخلف المدعي ولم يقدم عذرا مقبولا على ذلك. وصريح مقتضيات الفصل 277 المؤطرة المسطرة الصلح بقولها يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف فعليا وليس مجرد الإشارة إلى اجرائها كما لو كان إجراء شكليا لا غير. ومحكمة الدرجة الأولى لم تحترم وجوبية المقتضى المذكور وتبنته محكمة الاستئناف رغم منازعة الطالبة فيه.

وتعيب الطالبة أيضا على القرار خرق المواد المواد 59525141 و 350 من مدونة الشغل والتي تقتضي في مضمونها انه من حق الأجير المطرود تعسفا من العمل الحق في تعويضات من قبيل التعويض عن الضرر والفصل والأخطار والأقدمية ومحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقديرية في تحديد التعويضات المذكورة ملزمة بتعليل حكمها بهذا الشأن، حتى تتمكن محكمة النقض استعمال حق الرقابة، وانه على خلاف ذلك فإن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافا قضى للمطلوب بمجموعة من التعويضات عن الأقدمية والفصل والضرر والاختار دون تبيان للعناصر التي اعتمدها في حكمه من قبل مدة العمل والأجر المعتمدة ونوع الضرر وحجمه وسن الأجير وكذا طريقة احتساب ما خلصت له المحكمة في حكمها والتي كانت كلها محل منازعة من طرف الطالبة وأنها اكتفت بتحديد تعويض، جزافي لا يحمل من نوع التعويض إلى الاسم وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمواد المذكورة.

وتعيب الطالبة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك ان كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا تطبيقا لقانون المسطرة المدنية وان محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية للنظر في قضايا منازعات شغل التي تستأنف امامها وبالتالي فهي تعتبر محكمة موضوع أو واقع يتعين عليها أن تعيد من جديد دراسة ومناقشة الدعوى وأن الحكم المطلوب إلغاؤه قضى للمدعى يتعويض عن الأقدمية والعطلة السنوية والضرر والفصل والاختار والاجر مما تناقض تصريحاته وحججه في أكثر وانه بخصوص قبول دعواه، على الرغم من الابتدائي وكذا الاستئنافي قضى له بمجموعة من التعويضات دون بيان وجه قضائه في مجموعة من النقاط كتحديد طبيعة عقد الشغل ومدته ونهايته والتاريخ المعتبر في طرد والأجرة المعتمدة في احتساب التعويضات وطريقة

احتسابها وكلها وقائع تخضع لرقابة محكمة النقض للساكنة لتعلقها بسلامة التسبيب وصحة تطبيق القانون فالمدعي صرح في المقال انه يشتغل الذي الطالبة منذ منذ 1/8/2007 بأجر قدره 3500 درهم وانه طرد بتاريخ 19/4/2018 غير انه بجلسة البحث ابتدائيا صرح انه بداية العمل كانت في غشت 2007 إلى غاية 16/10/2017 و بجلسة البحث استئنافا صرح ان بداية العمل كانت في سنة 2008 الى 16-10-2017 بمقتضى محضر معاينة وحدده الشاهد (م. ل) في منتصف سنة 2018 كما استدل بمحضر الرجوع للعمل المنجز من طرف المفوض القضائي (11)

بتاريخ 19/4/2019 صرح لهما المسمى (م. ك) بصفته مسؤولاً بالشركة ان (م. ع) يرفض دخوله لشركة كما أنه سبق له أن تقدم بدعوى انتهت بعدم القبول يستفاد من نسخة الحكم انه ضمنها ان بداية العمل كانت في 1/8/2007 وأن أجرته 3000 درهم وطالب بأجره إلى حدود 16/4/2018 بدل 19/4/2018. وان محكمة الاستئناف بالرغم من كل هذه التناقضات أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليقه.

وبخصوص طبيعة علاقة الشغل الرابطة بين الطرفين، فان الطالبة تمسكت منذ البداية بكون المدعي لا تربطه معها أية علاقة باعتباره يعمل كعطاش يعمل مع رواد الشركة ويتلقى منهم أجرته وعززت ذلك بمحضر استجواب المفوض القضائي (م. د) بتاريخ 8/11/2017 صرح فيه المدعي انه يشتغل الى جانب باقي الاجراء في اشغال الافراغ والشحن وانه يتقاضى اجره مقابل العمل الذي يقوم به وباجرة يومية تقدر من 100 الى 120 درهم بمجموع 3000 درهم شهريا كعطاش وليس كأجير قار وانه بالرغم المحضر المذكور وشهادة شهود الطالبة الذين شهدوا بكونه اشتغل كعطاش لدى الطالبة فانها اعتبرت ان علاقة الشغل هي عقد عمل غير محدد المدة مرجحة في ذلك شهادة التصريح بالاجور وكذا شهادة شاهدين ناقصة عن درجة الاعتبار واعتبرت ان الإنذار الذي توصل من اجل الرجوع للعمل اقوى حجة مما ادلت به الطالبة علما انها أوضحت ظروف توجيه ذلك الإنذار والذي كان الهدف منه هو حث الأجير كغيره من قاصدي الشركة على الالتزام بالحضور في وقت كان الطلب على اليد العاملة اكثر من العرض. وان شهادة التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تصلح لاثبات علاقة الشغل واستمراريتها لان التصريح يمكن ان يشمل العمال المؤقتين ولا علاقة له بصفة الأجير مادام انه يحتفظ بنفس الرقم مدى الحياة ولو غير مشغله.

وان شهادة الشاهدين المذكورين وهما إبراهيم (ب) ومصطفى لشهب، لا تصلح لاثبات علاقة الشغل واستمراريتها لكونها متناقضة مع تصريحات الأجير نفسه، وغامضة وغير محددة وغير مسترسلة ومستند علمها ضعيف فالشاهدين محددا بداية عمله في سنة 2008 وان انتهت في سنة 2018 وان سند علم الشاهد الأول كان من اشتغاله مع الطالبة بصورة متقطعة كعطاش وان اخر فترة اشتغل فيها كانت رمضان 2107 إلى غاية عيد الأضحى وان المدعي هو من أخبره انه طرد من العمل الذي يجهل تاريخه. والشاهد الثاني صرح باشتغال المدعي منذ 2008 الى 2018 دون تحديد التاريخ بالضبط ونفس سند علم الشاهد الأول.

وان القرار المطعون فيه، في تكييفه لعقد العمل والذي هو عقد شفوي لم يأخذ باهم عنصر فيه وهو الاجر اذ لا يمكن تكييفه على أساس انه عقد عمل مبني على اجرة متغيرة بإقرار المطلوب نفسه ما

بين 100 و 120 درهم في اليوم. وان المحكمة باعتمادها تلك الشهادة واستبعدت كل ما سبق وكذا شهادة شهود الطالبة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سينا.

بخصوص مبلغ الاجر الغير المتوصل به فالمطلوب يزعم انه يعمل لديها في طحن مواد العلف و ملئ الأكياس و خياطتها والشحن والافراغ مقابل أجرة شهرية قدرها 3500 درهم وأنه لم يتوصل بالأجر فاتح أكتوبر 2017 إلى غاية 16/4/2018 وهو أمر مردود لكونه صرح بجلسة البحث امام محكمة الدرجة الأولى أنه اشتغل شهر 8 من سنة 2017 إلى غاية 16/10/2017 وعند البحث معه أمام محكمة الدرجة الثانية صرح أنه لم يتوصل بأجره لمدة شهرين فقط والتي لا يستطيع تحديدها مستدركا انه توصل فقط بمبلغ 500 درهم من أصل 3500 كما أن الطالبة قامت باستجوابه بمقتضى أمر قضائي نفذه المفوض القضائي (م د) بتاريخ 8/11/2017 والذي أكد فيه الأجير إن نشاطه يقتصر على الشحن والأفراغ مقابل اجر يومي يتراوح ما بين 100 و 120 درهم في اليوم وأن القاعدة المعمول بها قانونا أن الأجر مقابل العمل تطبيقا للمادة 345 و 365 مدونة الشغل، وبالتالي فلا يحق له في المطالبة بأي اجر بعد ذلك.

وبخصوص الطرد من العمل، وفائه يتناقض في تاريخ الطرد حسب ما ذكر أعلاه وأيضا بتصرحاته امام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية ومحضر المفوض القضائي المذكور اعلاه والمحكمة رغم ذلك خلصت إلى أن الطرد كان في 16/4/2018 ورتبت على ذلك التعويض المحكوم بها عدة طلب الاجراء الذي اعتبرت فيه تاريخ وغيره وهو 19/4/2018 وأنا الطالبة وبحسن نية وبعد ما تغيب عن عمله وجهت له بتاريخ 16/10/2017 إنذارا بالرجوع للعمل كعطاش توصل 8/11/2017 به تاريخ 23/10/2017 ولم يرجع إلى بتاريخ 24/10/2017 وبقي يناور إلى حدود حيث وجهت له طلب أيضا إنذار الاستجواب ولباقي زملائه في العمل لاستبيان نيتهم في الاستمرار في العمل من عدمه فصرحوا جميعا بان عملهم بشكل يومي ويقتصر على الشحن والافراغ مقابل اجر يومي وأنه ومنذ ذلك التاريخ غادر مقر العمل من تلقاء نفسه ولم يرجع الى حدود تاريخ 19/4/2018 حيث يرجع الى مقر الشركة رفقة المفوض القضائي فتم منعه من الدخول لانه لا تربطه بالشركة اية علاقة بعدما غادر تلقائيا وتغيب هذه المدة مما يعتبر بحكم المستقيل من العمل.

وان المحكمة لم تجب على دفع الـ عن العمل بدون مبرر ابتداء من 16/10/2017 الى غاية 24/10/2017 كما يثبت محضر إنذاره بالرجوع ومحضر رجوعه للعمل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، وإن الشاهدين الحسين (ك) ومحمد (م) اكدا انه كان يشتغل كعطاش ويتقاضى أجره من الزبناء وانه كان جرا العمل متى يشاء ويغادر متى يشاء وانهما لم يحضرا اية واقعة للطرد. كما ان المطلوب عالم الارقع في ذلك وان المحكمة غضت الطرف عن ذلك ولم تجب عنه مما يعتبر مس بحقوق الدفاع ونقصان في التعليل مواز لانعدامه.

وان استجابة المحكمة لطلب الأجرة عن المدة من فاتح أكتوبر 2017 الى 16/4/2018 دون اثباته انه اشتغل فعلا خلال تلك المدة او على الأقل وضع نفسه رهن إشارة مشغلته، وان المطلوب في النقض لم يشتغل بإقراره حسب ماتم تفصيله أعلاه، مما يجب معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن ومن جهة أولى وخلافا لما جاء بالوسيلة، فإن الثابت من الحكم الابتدائي ان اسم القاضية التي أصدرته وهي الأستاذة (ط) زهراء وهي نفسها الوارد اسمها بمحضر الجلسة وهي نفسها القاضية التي ناقشت القضية، ومن جهة ثانية فان الطالبة لم تتقدم باي عرض للصالح امام المحكمة الابتدائية بعد توصلها بالاستدعاء كما ان ممثلها القانوني حضر امام المحكمة الابتدائية وصرح بانه لا مجال لارجاع الأجير لشغله فتكون المحكمة على صواب لما صرحت بفشل محاولة التصالح، ومن جهة ثالثة فان الأجير هو الملزم باثبات استمرارية علاقة الشغل والمطلوب في النقض بصفته تلك قد اثبتها من خلال شهادة الشاهدين إبراهيم (ب) والمصطفى (ل) المستمع اليها ابتدائيا والذين أكدا معاينتهما اشتغاله لدى الطالبة بصفة مستمرة منذ سنة 2008 الى غاية 19/4/2018 وخاصة ان الشاهد الأول أكد اشتغاله مع المطلوب لدى الطالبة.

وهي نفسها مدة الشغل التي أكدها المطلوب في النقض بجلسة البحث ولم يتناقض بخصوصها، بل تمسك بكونه تم طرده خلال سنة 2017 وتم ارجاعه للعمل الى غاية طرده من جديد بتاريخ 19/4/2018. كما ان قيام علاقة الشغل، يعززها تصريح الطالبة بالأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته اجيرا لديها وكذا الإنذار بالرجوع للعمل الموجه من الممثل القانوني للطالبة للأجير بتاريخ 19-10-2017 والذي توصل به في 23-10-2017 والتحق بعمله بتاريخ 24-10-2017 غير انه تم منعه من الدخول للعمل وهو ما انتهت معه المحكمة وعن صواب إلى ارتباط الأجير بالطالبة بعلاقة شغل غير محددة المدة وان الطالبة هي من انتهت بدون مبرر، ومن جهة رابعة فان المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور ويقع عليه اثبات أداء الاجر وهو ما لم تثبته الطالبة طالما ان المطلوب لم يتراجع عن المدة التي يطالب بالاجر عنها من خلال مقاله الافتتاحي وهي من فاتح أكتوبر 2017 إلى غاية 16/4/2018 وان تصريحه بجلسة البحث المجري استئنافيا انما أكد انه لم يتقاضى فقط اجرة شهرين خلال سنة 2018 وانما توصل بمبلغ 500 درهم من اصل 3500 درهم و من جهة خامسة فان الثابت ان محكمة الموضوع اعتمدت في حساب التعويضات المحكوم بهاء مدة العمل والاجرة وباقي العناصر المحددة سلفا من طرف المشرع والتي لا دخل للسلطة التقديرية للمحكمة فيها فيكون ما جاء بالوسيلة بهذا الخصوص خلاف الواقع فهو غير مقبول ما والقرار علل بشكل كاف واسس على القانون ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتاج لها وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير  
والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وام كلثوم قريال وعتيقة بحراوي أعضاء  
وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياتي.

.....

...





# فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي

## الجزء الثامن

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



إن القواعد الفقهية و تكريسها في العمل القضائي من الموضوعات الهامة التي يستحب مناقشتها لأنها تضمن قواعد العدالة و تبعث على استقرار المعاملات و يخضع لها الجميع باعتبارها نتاج فكري للأمة مما جعلني أهتم به و أعمل على إخراجه تحت عنوان فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي.

الجزء الثامن

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 33

القرار عدد 458

المؤرخ في : 12/2/2006

الملف الشرعي عدد : 544/2/1/2005

نسب - رسم الإقرار بالنسب:

لما كان رسم الإقرار بالنسب المتضمن لشهادة الشهود والمنجز قبل الوفاة بنحو 39 سنة يفيد أن الهالك قيد حياته قد ألحق (المسمى إدريس) بنسبه وبقي على ذلك إلى حين وفاته ومع ذلك استبعدت المحكمة ذلك ولم تجب عن هذا الدفع رغم إثارته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا.

وحيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن رسم الإقرار المتضمن لتلقي شهادة الشهود المنجز بتاريخ 1956/10/03 عدد 792 صحيفة 332 والذي شهد فيه شهوده بمعرفتهم للسيد محمد بن إبراهيم الباعمراني أصلا وبأن له ولدا من صلبه اسمه إدريس عمره حوالي ستة أعوام من زوجته محجوبة

بنت الهاشمي العبدية، وأن هذا الرسم يرجع تاريخه إلى ما قبل وفاة الهالك محمد بن إبراهيم بحر بنحو تسعة وثلاثين سنة لأنه توفي بتاريخ 1995/01/01 وأن القرار الاستئنافي المطعون فيه لما لم يجب على هذا الدفع المثار أمام المحكمة الاستئنافية والذي يشير صراحة إلى أن الهالك قيد حياته ألحق المسمى إدريس بحر بنسبه وبقي على ذلك إلى حين وفاته وأن الطعن فيه أثير بعد الوفاة، فإن المحكمة المصدرة للقرار لما استبعدت ذلك دون تعليل لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا وشرعيا مما يستوجب معه النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) (بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس

الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: زهور الحر مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 45

القرار عدد 35

المؤرخ في : 10/1/2007

الملف الشرعي عدد : 353/2/1/2006

نسب - إقرار - أمد الحمل - آثاره

إن اعتماد المحكمة على رسم الزواج ورسم الولادة دون الالتفات إلى باقي الوثائق التي تفيد إقرار المطلوب في النقض بنسب الابن إليه، ومنها تحديد نفقته من طرف قاضي التوثيق في الأمر القاضي بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق وقيامه بالتصريح بتسجيل الابن باسمه ونسبه في المقاطعة، وكذا مجموعة الحوالات البريدية التي كان يبعثها المطلوب في النقض للطالبة كنفقة للابن مما يشكل إقرارا بالبنوة وعدم المنازعة فيه.

وأن الرضى بالزواج كان متوفرا فيهما قبل كتابة العقد، لأن المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك هو أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وأن المحكمة مصدرة القرار حينما اعتبرت النسب غير ثابت واقتصرت على أمد الحمل دون مراعاة الوثائق والحجج المدلى بها والتي تفيد إقرار الأب بنسب الطفل إليه عن طريق سعيه بتسجيله بالحالة المدنية وتحديد

نفقته عند الطلاق وبعث مبالغ مالية إلى والدته من أجل النفقة وهو ما يجعل الزواج قبل العقد قائما، وإن كان فاسدا لعدم توثيقه في إبانة وأنه يرتب آثاره الواجبة ومن ضمنها النسب، والمحكمة لما لم تجب عن هذه الدفوع وعرضت عن ذلك يكون قرارها منعدم الأساس.

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن الطالبة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمجموعة من الوثائق التي تفيد إقرار المطلوب في النقض بنسب الابن أيوب إليه والمزداد بتاريخ 92/7/19 من خلال تحديد نفقته من

طرف قاضي التوثيق في الأمر بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق والمؤرخ في 92/10/05 وقيامه بالتصريح بتسجيل الابن باسمه ونسبه في المقاطعة وكذا مجموعة الحولات البريدية التي كان يبعثها المطلوب في النقض للطالبة كنفقة للابن مما يشكل إقرارا بالنسب وعدم المنازعة فيه وان الرضى بالزواج بينهما كان متوفرا قبل كتابة العقد بتاريخ 92/02/20 إذ المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ان النسب غير ثابت واقتصرت على أمد الحمل دون مراعاة الوثائق والحجج المدلى بها والتي تفيد إقرار الأب بنسب الطفل أيوب إليه عن طريق سعيه لتسجيله بالحالة المدنية وتحديد نفقته عند الطلاق وبعث مبالغ مالية إلى والدته من أجل النفقة وهو ما يجعل الرضى بالزواج واقعا قبل العقد وان كان فاسدا لعدم توثيقه في إبانة فإنه يرتب آثاره الواجبة ومن ضمنها النسب والمحكمة لما لم تجب على هذه الدفوع وأعرضت عن ذلك يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار والإحالة على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : زهور الحر مقررة وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....  
الأصل هو كمال الأهلية .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 42

القرار عدد 33

المؤرخ في : 10/1/2007

الملف الشرعي عدد : 530/2/1/2005

أهلية - تحجير - اعتماد على لفيف عدلي (لا) - حكم (نعم)

الأصل هو كمال الأهلية، والتحجير لا يثبت إلا بمقتضى حكم طبقا للمادة 220 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتمدت في التحجير على لفيف عدلي دون صدور حكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

وحيث ثبت صحة ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في عدم قبول استئناف مورث الطالبين على أساس انعدام أهليته بناء على لفيف عدلي مؤرخ في 93/3/07 بأنه مصاب بخلل واختلاط في ذهنه مع أن الأصل هو كمال الأهلية وإن التحجير لا يثبت إلا بمقتضى حكم طبقا للمادة 220 من المدونة وليس بناء على لفيف عدلي فضلا. على أنه توفي أثناء المسطرة وتدخل ورثته بمقال مسجل في 2002/2/8 وأدلووا بإرائته مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن الوسائل الأخرى.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )، بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: زهور الحر مقررة وعبد الكبير فريد وعبد الرحيم شكري ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 51

القرار عدد 122

المؤرخ في : 21/2/2007



حضانة - أجره الحضانة - التقادم - بيان السند القانوني.

سكوت الحاضنة عن طلب أجره الحضانة منذ تاريخ الطلاق وعدم وجود ما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة يجعلها في حكم المتبرعة. والحكم بها منذ وقوع الطلاق إلى تاريخ الطلب بعله أنها لا تتقادم هو تعليل غير سليم يقتضي بيان السند القانوني مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف، أن نائب الطالب قد توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يحضر لجلسة 05/3/10 التي حجزت فيها القضية للمداولة، وأن القضية لم يجر فيها أي تحقيق، وبالتالي لا لزوم لتحري تقرير في الموضوع، وأن العبارة الواردة في القرار والتي تشير إلى عدم تلاوة التقرير بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين تعتبر عبارة زائدة، كما أن الوثائق المدلى بها من طرف الطالب تم أخذها بعين الاعتبار من طرف المحكمة لما رفضت الزيادة في نفقة الابن المذكور وأجره حضائته وفق طلبات المطلوبة المشار إليها، استنادا على راتب العارض الشهري للتقاعد، ونظرا لتحملاته العائلية الأخرى، وبذلك

كان قرارها مبنيا على أساس من القانون، ومعللا تعليلا كافيا، ولم يخرق الفصول

المحتج بها، ويبقى ما أثير في الوسيطتين لا أساس له ومخالفا للواقع.

لكن حيث بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 124 من ق.م.م، المحال عليه

بمقتضى الفصل 351 من نفس القانون، فإنه يجوز للمحكمة الحكم، بحسب

ظروف القضية، بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا، والمحكمة لما حملت الطالب جميع مصاريف الاستئناف في إطار سلطتها التقديرية، فإنها تكون قد طبقت الفقرة المذكورة تطبيقا صحيحا، ويبقى ما أثير في الفرع المذكور غير جدير بالاعتبار.

وحيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون، والفصلين 342 و345 من ق.م.م، وفي الفرع الأول من الوسيلة الرابعة المذكورة، بأنه دفع بتقادم أجره الحضانة عن المدة السابقة عن تاريخ رفع الدعوى، ومع ذلك قضت بها المحكمة من تاريخ انتهاء العدة في 97/11/22، دون أن تبرر سكوت المطلوبة عن المطالبة بها خلال هذه المدة، أو توجه إليها اليمين الحاسمة، مكتفية في تعليلها بأن أجره الحضانة لا تتقادم، مما يجعل قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وخارقا القانون والفصلين المذكورين، ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه لما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة سكنت عن طلب أجره الحضانة منذ طلاقها من عصمة الطالب في 97/8/22 إلى

تاريخ رفع الدعوى الحالية في 03/12/17، فإنها تعتبر في حكم المتبرعة بها خلال هذه المدة السابقة عن رفع الدعوى، لعدم إدلائها بما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة، ولعدم وجود ما يمنع قيامها بالحضانة على سبيل التبرع، والمحكمة لما قضت بأجرة الحضانة من تاريخ انتهاء العدة في

97/11/22 بعلّة أنها لا تتقدم دون أن تبين سندها في ذلك، فإنها تكون بذلك، قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من أداء أجرة الحضانة، ابتداء من 97/11/22، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطالب نصف المصاريف، وإعفاء المطلوبة من النصف الآخر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الرحيم شكري مقررا وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 55

القرار عدد 186

المؤرخ في : 28/3/2007

الملف الشرعي عدد : 621/2/1/2006

تطبيق للشقاق – طلب النقض – عدم قبول النقض .

لما كانت الوسيلتان اللتان اعتمدهما طالب النقص تنحصران في المنازعة في أسباب التطلاق للشقاق الذي يصدر الحكم به بصفة نهائية وغير قابل لأي طعن باعتباره منهيًا للعلاقة الزوجية طبقًا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة فإن مآل الطلب يكون عدم القبول.

.....

مجلة قضاء محكمة النقص - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 69

القرار عدد 263

المؤرخ في : 9/5/2007

الملف الشرعي عدد : 299/2/1/2006

حضانة - زواج الحاضنة - امتناع الابن عن الذهاب مع أمه - مصلحة المحضون (نعم)

لما كان الابن المحضون قد تجاوز سبع سنوات، وأن أمه تزوجت بغير قريب محرم من المحضون وأنه ظل يقيم مع أبيه منذ أربع سنوات في حياة هادئة، وامتنع امتناعا كليًا عن الذهاب مع أمه كما يستفاد من المحضر الإخباري المنجز في النازلة فإن المحكمة لما قضت بإرجاع الابن إلى أمه بعلّة أنه لا يوجد حكم بإسقاط الحضانة لم تراعى مصلحة المحضون التي على أساسها يحدد المحق في الحضانة وتكون قد علّلت قرارها تعليلًا ناقصًا وهو بمثابة انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة 186 من مدونة الأسرة أوجبت على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون أثناء طرح

مسألة حضانته أمامها والطاعن أثار في دفعه بأن ابنه جاوز عمره سبع سنوات

وهو صحيح الجسم والعقل وأن أمه تزوجت بغير قريب محرم من المحضون

وأنها لم تزره منذ أزيد من أربع سنوات وأنه يعيش معه حياة مطمئنة وهادئة

ويرفض مرافقة أمه كما يفيد ذلك المحضر الإخباري المؤرخ في 2006/01/28 المحرر من طرف مأمور الإجراءات والذي يفيد بأن الابن المذكور امتنع امتناعا كليًا من الذهاب مع أمه وبدأ في البكاء والصراخ والذي أرفق الطاعن عريضة النقص بصورة منه والمحكمة لما اكتفت بتعليل قرارها بأن الطاعن لم يدل بما يثبت استصداره لحكم قضائي بإسقاط حضانة المطلوبة بسبب زواجها وإنما بقي محتفظًا بولده مانعًا أمه من حضانته بإرادته المنفردة وقضت تبعا لذلك بإرجاع الابن المذكور للمطلوبة لحضائنه دون إبراز العناصر التي تفيد مصلحة

المحضون والتي يحدد على أساسها المحق بحضائنه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد ترابي مقررا وعبد الرحيم شكري وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 306

Arrêt n° 366 du 13 juillet 1965

Dos. Civil n° 11.531

Réquisition d'immatriculation d'un bien habous - opposition du  
locataire dudit bien.

Conformément aux dispositions du dahir du 21 juillet 1913 qui sont  
d'ordre

public, et qui s'appliquent à tout immeuble entrant dans le  
patrimoine habous quelle

que soit sa destination, il est prohibé de constituer un nouveau droit  
réel coutumier

de jouissance perpétuelle sur les biens habous.

La cour ne saurait alors, sans violer les dispositions précitées,  
déclarer bien

fondée, l'opposition faite par le locataire qui revendiquait un droit de  
Zina constitué

postérieurement à l'acquisition de l'immeuble par les habous alors  
que les

constructions qui y sont édifiées, en tout état de cause,  
acquises à ces

derniers .

قرار عدد 366

بتاريخ 13 يوليوز 1965

ملف مدني عدد 531.11

مطلب تحفيظ أراضي الحبوس - تعرض المكثري .

بمقتضى ظهير 21 يوليوز 1913 ( أنظر مدونة الأوقاف ) الذي يعتبر من النظام العام ويطبق  
على كل أراضي الحبوس كيفما كان وجه استعمالها فإنه يمنع تأسيس أي حق عيني عرفي  
للانتفاع الدائم على أراضي الحبوس.

تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، المحكمة التي اعتبرت أنه مبنى على أساس سليم،  
التعرض الذي قام به مكثري العقار للمطالبة بحق زينة أسس بتاريخ لاحق على تملك الحبوس  
لذلك العقار في حين أن البناءات المشيدة عليه تبقى في جميع الأحوال ملك للحبوس.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 271

القرار عدد 1369

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/4/18

في الملف المدني عدد 2003/2/1/976

## شركة - إقرار قضائي - دحضه بأدلة كتابية - إثبات الصفة .

الإقرار القضائي لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، ومحكمة الإستئناف حين قضت في قرارها بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام صفته في الإدعاء اعتماداً على إقراره في البحث المجري بعلّة أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بشخص آخر، والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الشريك في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى لما لها من قوة ثبوتية

باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، تكون قد خرقت الفصل 415 من قانون الإلتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 415 من ق.ل.ع، وبموجبه، لا يعتد بالإقرار إذا انصب على

واقعة...ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها.

وبناء على الفصل 1 من ق.م.م، وبموجبه، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه.

حيث يعيب الطاعن على القرار، نقصان التعليل، ذلك أن تعليل محكمة الإحالة لما قضت به من عدم قبول الدعوى لانعدام صفته في الإدعاء، اعتماداً على ما أقر به في البحث المجري في 81/3/6 من "أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بالشرادي إدريس، وأنه كان يتصرف باسمه"، هو تعليل ناقص، لأن إقراره هذا سبقه إقرار المطلوبين في البحث السابق المجري في 76/9/4 بقيام الشركة بينهما وبينه، وهو إقرار، حسب الفصل 416 من ق.ل.ع، نتج من البحث لصالحه، ومع ذلك لم تأخذ به المحكمة رغم أن الإستئناف نقل إليها النزاع برمته. والطاعن برر استئنافه بأن الشركة بين الأطراف ثابتة بعقود مكتوبة لم تكن المحكمة مع وجودها بالملف ملزمة بالأخذ بإقراره في البحث، وتغنيها عن إجراء البحث نفسه. مما جعلها تهمل الأخذ بحجة كتابية قرر الفصل 404 من ق.ل.ع اعتبارها وسيلة إثبات، خاصة وأن إقراره لا يعتد به ما دامت هذه العقود المكتوبة تعتبر، عملاً بالفصل 415 من ق.ل.ع، أدلة كتابية تدحضه.

حقاً حيث إن الطاعن قدم الدعوى باعتباره صاحب الحق واستدل لإثبات

حقوقه في الأملاك والأموال المذكورة في مقال الدعوى بعقود مكتوبة تثبت قيام الشركة بينه وبين المطلوبين في النقض في هذه الأملاك والأموال. ومحكمة الإستئناف حين قضت بعدم قبول دعواه لانعدام صفته في الادعاء، اعتماداً على إقراره في البحث اجملرى في 81/3/16 بأنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بالشرادي إدريس. والحال أن العقود المستدل

بها، والتي اعتمد عليها الطاعن في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى، بما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، ما دام أن الإقرار القضائي، حسب الفصل 415 من ق.ل.ع، لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، فإنها تكون قد خرقت الفصل 415 من ق.ل.ع، والفصل 1 من ق.م.م، ما دام أن العقود الكتابية المذكورة، إضافة إلى إقرار المطلوبين بالشركة مع الطاعن، هي أدلة كافية لمنحه الصفة لإثبات حقوقه، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف والطرفين على محكمة الاستئناف بفاس لتثبت فيه طبقاً للقانون، وعلى المطلوبين بالمصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية - القسم الثاني - السيد نور الدين لبريس رئيساً ورئيس الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - السيد الحبيب بلقشير والمستشارين السادة : الكبير تباع مقرراً، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري، رشيدة الفلاح، يوسف الإدريسي، مليكة بنزاهير، الزهرة الطاهري، ومحمد سعد جرندي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....  
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 216

القرار عدد 558

المؤرخ في : 27/6/2007

الملف الإداري عدد : 80/4/1/2007

مسؤولية الدولة - الضرر الناتج عن الخطأ القضائي - اختصاص المحكمة الإدارية (لا) .

عملا بمقتضيات الفصلين 571 و 573 من ق م ج واستثناء من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م ج و 81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة المراجعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف، أنه بمقال مقدم بتاريخ

2006/12/10 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في مواجهة الدولة، عرض

السيد محمد النوري أنه بمقتضى قرار رقم 175 بتاريخ 1993/9/4 في الملف عدد 93/57 ، صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالجديدة، تمت إدانته خطأ عن جريمة القتل العمد، ومعاقبته بالسجل المؤبد، قضى منها ما يقارب عشر سنوات من 93/9/21 إلى 2000/11/23 ، وبعد ظهور الجاني الحقيقي تم إبطال القرار عبر مسطرة المراجعة، حسب قرار اجمللس الأعلى في الملف الجنائي عدد 05/5962 بتاريخ 2005/7/06 القاضي بإبطال القرار المطلوب مراجعته وبدون إحالة .. ملتصا بناء على ذلك الحكم له بتعويض لا يقل عن ثمانية ملايين درهم، جراء ما لحقه من ضرر.

وبعد المناقشة، قضت المحكمة بأداء الدولة للمدعي تعويضا قدره مليون

وخمسمائة ألف درهم، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف على الحكم خرقه قواعد الاختصاص استثناء من القاعدة التي تجعل القضاء الإداري مختصا للنظر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط أشخاص القانون العام ذلك أن اختصاص القضاء الإداري اختصاص محدد، وأنه في حالة وجود نص قانوني يسند الاختصاص في دعوى معينة لجهة قضائية أخرى، فإن ذلك يستلزم عدم اختصاص القضاء الإداري، وفي نازلة الحال، فإن دعوى التعويض المرفوعة بسبب الخطأ في الإدانة، تأسيسا على قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في إطار مراجعة الأحكام الجنائية أو



الجنحية، تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، إذ تنطبق عليها مقتضيات المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية ... وتكون بذلك من اختصاص القضاء الجنائي.

لكن حيث أفرد المشرع في المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، لمسطرة المراجعة، شروطا وقواعد خاصة، أسند بموجبها الاختصاص للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ، للحكم بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ، وبإحالة القضية للحكم فيها مرة أخرى (المادة 571 ) أو بدون إحالة (فقرة 2 من المادة 570 ) كما خولت الفقرة الأخيرة من المادة 571 للغرفة الجنائية البت طبقا لما ورد في المادة 573 التي تنص على إمكانية منح الحكم الجديد المترتبة عنه

براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه أو طلب زوجه وأصوله وفروعه في حالة

وفاته، تعويضا عن الضرر، تتحمله الدولة، ويؤدي كما تؤدي مصاريف القضاء الجنائي.

وحيث يستبين مما تضمنته المقتضيات الأنفة الذكر، أن المشرع قصر الاختصاص بشأن التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، على محكمة الإحالة أو الغرفة الجنائية بحسب الأحوال الواردة بالمادتين ( 571 و 573 ) الموماً إليهما، واستوفى تنظيم المسطرة بكاملها، وحمل الدولة أداء التعويض بنص صريح

يغني عن الإعلان عن مسؤوليتها بإصدار حكم منشئ لهذه المسؤولية، وذلك استثناء من الأحوال المنظمة بمقتضى مسطرة مخاصمة القضاة المنصوص عليها في الفصل 391 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والفصل 81 من قانون

الالتزامات والعقود، ومن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي، الذي لا يندرج في المجال الإداري كما يندرج الخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فتكون المحكمة الإدارية عندما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب قد خرقت تلك المقتضيات.

وعلا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم : 80/03 المحدثه بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على أن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) يحيل الملف على المحكمة المختصة بعد البت في مسألة الاختصاص النوعي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح باختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) نوعيا للبت في الطلب وبإحالة الملف عليها.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررا - فاطمة الحجاجي - عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

#### ملاحظة :

أنظر كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 :

نقضت الغرفة الإدارية قراراً لمحكمة الموضوع كان قد أقر مسؤولية الإدارة عما اعتبرته خطأ يتجلى في عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك. وأكدت محكمة النقض على كون "قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصها التي تميّزها (عن المسؤولية المدنية) في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاّ تنتكر لهذه الأعباء".

(قرار رقم 4/87 بتاريخ 2021/1/26 – ملف إداري عدد 2021/3/4/2570).

كما اعتبرت نفس الغرفة أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطياً، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائياً يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وعرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيف عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

(قرار رقم 4/104 بتاريخ 2021/2/2 – ملف إداري رقم 2019/3/4/2227).

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محكمة بتاريخ 11 يناير 2021 .

## الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محكمة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

## الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيب القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛
- 3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- 4 - عند وجود إنكار العدالة.

## الفصل 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

## الفصل 393

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.

يقوم بهذين الإخطارين - طبقاً للشروط الخاصة بإثبات الحالة والإنذارات - رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة الاستئناف أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يجب على كل رئيس لكتابة الضبط أحيل عليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للعزل.

### الفصل 394

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

### الفصل 395

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.

يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.

### الفصل 396

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.

### الفصل 397

يبيت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول.

### الفصل 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

### الفصل 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضية بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا.

#### الفصل 400

تتظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء.

#### الفصل 401

إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين.

.....

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 .

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

.....

المحاكم الإدارية ، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 .

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

#### المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

---

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 239

القرار عدد 8/2236

المؤرخ في : 12/7/2006

الملف الجنحي عدد 2002/21286

قذف - استدعاء - بيانات الاستدعاء - متابعة - بطلانها .

إن مقتضيات الفصلين 72 و 73 من قانون الصحافة قبل تعديلها بظهير 2002/10/3 (نسخ الظهير الشريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958). بمقتضى المادة (126) التي تنص على : تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002). من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر. ) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي تثبت حقيقتها وأن خلو الاستدعاء من البيانات

المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الاستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الاستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الاستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ضمنها أوجه الطعن وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطلوب في النقض بإمضاء محاميه الأستاذ عبد الكبير طبيح من نفس الهيئة.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات المسطرية ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من استعراض وسائل الطعن بالإستئناف المثارة من طرف العارض بمقتضى مرافعته الشفوية وكذا بموجب مذكرته

الكتابية المستدل بها خلال جلسة 2002/04/09 وأن هذا يعد مساسا بحقوق الدفاع كما أنه لم يتطرق بتاتا إلى الدفوع الشكلية التي أثيرت من طرف العارض خلال الجلسة المذكورة والتي تم التداول بشأنها على المقعد ووقع ضمها إلى الجوهري. وأن العارض من جهة أخرى قد أثار الوسيلة المعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية بشأن قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الصادر بتاريخ 1978/08/30 باعتبار أن هذا القرار ليس باجتهاد قضائي قار إذ لا توجد هناك قرارات أخرى لاحقة تسير في نفس اتجاهه، وأن القرارات المعتبرة الملزمة لمحاكم الموضوع هي الصادرة عن الغرف اجملتمة، ومن ثمة فإن القرار المعتمد من المحكمة الابتدائية لا ينبغي اعتماده كاجتهاد قضائي وأن القرار المطعون فيه حين لم يناقش هذه البيانات جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية القديم الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث من جهة فإن الثابت من محضر جلسة 2002/04/09 الصحيح

الشكل والمكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار المطعون فيه أن كاتب الضبط دون به كل الدفوع المثارة من قبل الطرفين، وأن المحكمة من جهة

أخرى لا تكون ملزمة بالجواب إلا عن دفوع جدية لها تأثير على مجريات الدعوى والنتيجة المترتبة عنها - ومن ثمة فإن محكمة الإستئناف عندما قضت ببطالان المتابعة المقامة من طرف العارض ضد المطلوب في النقض بخصوص تحريكه للدعوى العمومية بجنحة القذف لم تستند على قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المنتقد من طرف الطاعن وإنما استندت صراحه على مقتضيات قانونية نص عليها الفصل 72 من ظهير الصحافة المشار إليه وهي في ذلك

تحمل في طيات جوابها رفضا ضمنيا لوسائل الطعن المثارة أمامها فكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تحريف الوقائع ذلك أنه بالإطلاع

على القرار الإستئنافي يلاحظ بأن محكمة الدرجة الثانية قد أشارت إلى العارض بصفته طرفا مدنيا ينوب عنه الأستاذ عبد اجمليد استيتو والأستاذ عبد اللطيف بو عشرين المحاميان بهيئة الدار البيضاء والواقع خلاف ذلك فالأستاذان

المذكوران نابا عنه خلال المرحلة الابتدائية أما في المرحلة الإستئنافية فالذي ناب عنه هو الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء الذي حضر عنه في جلسة 2002/04/09 ورافع عنه شفاهايا وتقدم بمذكرة دفاعا عنه في الموضوع ضمت للملف، فتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرقت الوقائع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن ما ورد من ذكر الأستاذين عبد المجيد استيتو وعبد اللطيف بو عشرين باعتبارهما نائبى العارض بدىاجة القرار إنما هو خطأ مطبعي لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن الثابت من وثائق الملف أن دفاع العارض هو الأستاذ محمد الرائط الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير مجدية.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون ذلك أن محكمة الإستئناف أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 72 و 73 من ظهير

1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة ( عدل )، عندما قضت ببطلان المتابعة بعلّة عدم توفر الإستدعاء على البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 من الظهير المذكور، إذ بالإطلاع على مقتضيات الفصلين المذكورين يلاحظ أن المشرع قد ميز بين الطلب والإستدعاء ففي الفصل 72 ينص على ما يلي : "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة.." في حين ينص في الفقرة الأولى من الفصل 73 على ما يلي : "بسط الوقائع المبينة والموصوفة في طلب الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها..." كما ينص في نفس الفصل على ما يلي : "إذا أراد المتهم أن يكون

مقبولا لإثبات صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف.. يجب عليه خلال

الخمسّة أيام الموالية لتوصله بالإستدعاء للحضور أن يعلن..." ويتضح مما ورد

في هذين الفصلين أن القصد من طلب الحضور هو طلب الإدعاء الذي يشار فيه

إلى الوقائع الموصوفة بتهمة القذف وكذا المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق



أما الإستدعاء أي الإستدعاء بالحضور حسب تعبير المشرع فيعني ورقة التكليف بالحضور أي وسيلة اتصال الأطراف بالمحكمة وهي عبارة عن نموذج تهيئه وزارة العدل يتضمن مجموعة من البيانات تملأ من طرف النيابة العامة ويوجه إلى المعني بالأمر ويبلغ وفق ما يقتضيه القانون، ويترتب عن هذا التمييز بين الأثر القانوني المترتب على الإخلالات التي تشوب الطلب وتلك التي تشوب الإستدعاء وجعل الجزاء في الحالة الأولى هو بطلان المتابعة وفي الحالة الثانية بطلان الإستدعاء وأن طلب الإدعاء المباشر المقدم من طرف العارض جاء مستوفيا لكافة البيانات المذكورة في الفصل 72 المشار إليه بينما الإستدعاء الموجه إلى المشتكى به من أجل الحضور بجلسة 2001/06/27 قد صدر عن السيد وكيل الملك وأن النيابة العامة هي التي حررتها ووجهتها للمعني بالأمر، وأن إغفال النيابة العامة لذكر النص القانوني المطبق على النازلة لا ينبغي معه تحميل العارض عاقبته، وكان على المحكمة أن تقرر بطلان الإستدعاء وإعادة استدعاء جديد وفق ما يقتضيه القانون وأنه بحضور المشتكى به بالجلسة تكون الغاية قد تحققت عملا بالقاعدة : "لا بطلان إذا تحققت الغاية" وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أساءت مقتضيات الفصلين المذكورين وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة

قبل تعديلها بظهير 2002/10/03 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامت النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي تبث حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها... إلخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء كما ورد في الوسيلة.. ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة وتبعاً لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الإستدعاء لم يكن متوفراً على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقاً سليماً فجاء قرارها معللاً ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

وبرد مبلغ الضمانة المودع إلى الطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمة السحيسح رئيسة الغرفة والمستشارين : الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد

الحليمي ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان. الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

---

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 243

القرار عدد 8/2607

المؤرخ في :

2006/9/13

الملف الجنحي عدد 2002/22493

قذف - مدير جريدة - متابعة صاحب المقال .

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفقتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك.

إن محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة المشار إليهما عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء

قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.

شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني خرق الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أن المتابعة الجارية ضد الظنين عبد الجليل هي جنحة القذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و444 من القانون الجنائي وظهير 1958/11/15 ( عدل ) .. وأن المحكمة الابتدائية صرحت ببراءة الظنين وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور.

وان تعليل محكمة الاستئناف لا يبرر مطلقا منطوق القرار لكونه لم يتعرض

ولم يناقش وقائع القضية وأنه خلط بين الشكل والموضوع ويبدو أن محكمة

الإستئناف لم تناقش موضوع القضية لأنها لم تتناول الوقائع المنشورة في المقال المذيل بتوقيع الظنين وما تحمله العبارات المذكورة فيه من قذف.. وأنه بالرجوع إلى المقال المنشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي يوم 2000/05/21 والمحرر من طرف الظنين نجده يتضمن قذفا صريحا للمشتكي الذي سبق أن فحصه بناء على أمر بإجراء خبرة طبية مضادة فلم تعجبه نتيجتها فنعتة بأوصاف جارحة بعدما ذكره بالإسم منها أنه يتضح من خلال تنقيط الخبرة أن منطق تصفية الحسابات حاضرا ولما لا منطق السمسرة مع شركة التأمين.

وإن محكمة الإستئناف عندما ارتأت أن الظنين ليس هو المسؤول عن القذف وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين فإنها لم تعلل قرارها تعليلا كافيا ومقتعا من الناحيتين القانونية والواقعية ولم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون الأمر الذي ينبغي نقضه.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

حيث بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 والفقرة الرابعة من الفصل 586 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم

أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو الخطأ فيه بمثابة انعدامه كما أن الخرق الجوهرى للقانون يؤدي إلى النقض.

وحيث عللت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه من تأييد الحكم الابتدائي

المحكوم ببراءة المطلوب من جنحة القذف بما يلي : "حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المسمى محمد تقدم بشكاية في مواجهة الظنين من أجل القذف وحيث إن الرسالة المفتوحة التي يشتكي منها المطالب بالحق المدني نشرت في جريدة الاتحاد الاشتراكي وحيث إن هذه الجريدة لها مديرها والمسؤول عنها وهو الذي كان يجب متابعته وحيث إن متابعة الظنين الذي ليس هو المسؤول عن القذف تجعل الأفعال غير ثابتة في حقه وحيث بذلك يجب تأييد الحكم الابتدائي..".

لكن : حيث إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 ( عدل ) بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 الصادر أمر تنفيذه بظهير 2002/10/03 ( عدل ) تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون.. فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك وأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 68 المذكور تنص صراحة على جواز متابعة الشركاء في جميع الأحوال طبق ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي ولم يستثن من ذلك إلا أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

وحيث إن محكمة الاستئناف من جهة عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب وهو صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون

الصحافة ( عدل ) المشار إليهما ومن جهة أخرى عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل وموجبا للنقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ رابع يوليوز 2002 في القضية الجنحية ذات الرقم 2001/3448 .

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمد القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمة السحيسح رئيسة الغرفة والمستشارين : زينب سيف الدين مقررة ومحمد الحليمي والطاهر الجباري ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

ظهر شريف صادر في 6 ذي القعدة 1437 ( 10 أغسطس 2016 ) القانون رقم 13 - 88 المتعلق بالصحافة و النشر . ذالجريدة الرسمية عدد : 6491 بتاريخ : 2016/8/15 .

المادة (71) : تطبق أحكام المادتين 104 و 106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جنائية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما

بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة (73) : يمنع: - صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة (74) : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي

تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللاً ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغيء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونياً أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملاً بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهًا إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبنوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرُوا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجًا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالًا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على



المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة (88) : تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

المادة (89) : يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والنشهر بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة (90) : يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة (91) : تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفر سوء النية؛ - ملاسبات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه. - التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقولة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة (92) : لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة (93): تقع المتابعات والمحاکمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

المادة (94): يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكاني أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا. يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

المادة (95): يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي: 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛ 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛ 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛ 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛ 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة (96): في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفقتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفقتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق

مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين. وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبليغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن

المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانوناً، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة (101) : تتقدم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقدم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة (101) : تتقدم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقدم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة (102) : تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (103) : مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقاً تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة. ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

المادة (104) : إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب نفس المقرر

القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بته على نفقة المخالف. لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة (105) : ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تعيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية. كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد

المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل

الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمراً استعجالياً بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة (107): يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة (108): يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

المادة (109): يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي: أ - إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛ ب- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة (110): يدلي المشتكي به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخاطبة معه إذا كان المشتكي به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي. ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي: - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛ - نسخة من المستندات؛ - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة. ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة (111): يمكن للمشتكي به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي. إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة. إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجراءاتها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكي به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة (112): يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكي به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخاطبة المحدد من طرف المشتكي به طيلة مراحل التقاضي.

المادة (113): استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية. غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم. إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة (114): يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

المادة (115): يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة (116): يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة (117): يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجاناً في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح. لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة (118): لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة (119): في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و 116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود. بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة (120): يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية: - إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛ - إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛ - إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد. يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة (121): إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة (122): يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة (123): يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة (124): يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية لأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية: - يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على



شكل صورة؛ - يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد. ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.

المادة (125): يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينية بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 327-39

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 327-40

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

- 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛
- 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:  
(أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛  
(ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛
- 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

#### الفصل 327-41

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

#### الفصل 327-42

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

#### الفصل 327-43

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-41 و327-42 أعلاه.

#### الفصل 327-44

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

#### الفصل 327-45

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفقتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

#### الفصل 327-46

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

#### الفصل 327-47

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقاً باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهوداً بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

#### الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالاستئناف.

#### الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

#### الفصل 327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و 327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

#### الفصل 327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

#### الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

#### الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و 327-49 و 327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي ثبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبطل ذلك.

## الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - جميع الحقوق محفوظة  
لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 266

القرار عدد 291

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/3/7

في الملف التجاري عدد 2004/1/3/19

تحكيم دولي - تذييل مقرر بالصيغة التنفيذية - إتفاق على التحكيم (نعم) - تحريف وتأويل  
المستندات (لا).

الإتفاق على التحكيم يعد استثناء، والإستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق.

لا مبرر للإستدلال في المادة التحكيمية بالفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلاً بين الطرفين لأن اختيار التحكيم لفض النزاع حول صيغة بيع حمولة القمح الكندي لا يمكن

اللجوء إليه إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو إتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و 309 من قانون المسطرة المدنية والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعراف بالمقررات التحكيمية، في حين لا يوجد من بين الفاكسات المتبادلة ما يتضمن موافقة الطاعنة على اختيار التحكيم. ويكون القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن جمعية تجارة الحبوب والمواد الغذائية "كافتا" قد حرف مضمون مستندات بشكل أدى إلى خرق القانون مما عرضه للنقض.

حيث أوضحت الطالبة بموجب مقالها الإستئنافي، بأنه لا وجود لأية علاقة

تعاقدية، وبالتالي لا وجود لأي شرط تحكيمي أو اتفاق على التحكيم، مما يبقى معه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على غير أساس، ويتعين إلغاء الصيغة التنفيذية المذيل بها المقرر التحكيمي المطعون فيه بالبطلان، وأضافت بمقتضى مذكرتها بجلسة 01/10/01، بأنه لم يصدر عنها أي جواب أو تصرف يرقى لمستوى التعاقد، وإن كانت لم تتعاقد أصلا، فإن هيئة كافتا للتحكيم ليست لها الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الموافقة كتابة باعتبار أن الكتابة تعد شرطا أساسيا لانعقاد العقد

حسب نص الفصل 307 من ق.م.م، مما يبقى معه عنصر الرضائية للجوء للتحكيم غائبا، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلم تبين المطلوبة كيف أن جواب الطاعنة غير مطلوب، وأضافت في مذكرتها بجلسة 01/10/29، بأنها دفعت أمام الهيئة التحكيمية بعدم اختصاصها ابتدائيا واستئنافيا، غير أنها قالت باختصاصها بناء على تخمينات وليس على أساس اليقين، وتمسكت بموجب مذكرتها بجلسة 01/12/03 بأن اتفاقية نيويورك تشترط صراحة في مادتها الثانية أن يكون الاتفاق على اللجوء للتحكيم مكتوبا وموقعا عليه، أو أن تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات، والتمست لكل ما ذكر إلغاء الصيغة التنفيذية المأمور بها ابتدائيا، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك "بأن المستأنفة تعتمد على أن المقرر التحكيمي نتج عن علاقة معدومة وعن هيئة مرخص لها بمقتضى شرط تحكيمي منبثق عن إرادة الطرفين، في حين تعتمد المستأنف عليها في وجود التحكيم على الفاكس المؤرخ يوم 1998/01/09 الذي لم تنكر المستأنفة توصلها به، وإن كانت الكتابة شرطا في عقد التحكيم، فإنه لا يشترط فيها شكلا معينا، ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات والفصل الثاني من اتفاقية نيويورك يجيز ذلك، والثابت من أوراق الملف أن الفاكس الذي حمل شرط التحكيم لدى كافتا كان بتاريخ 98/01/09، كما أن المستأنف عليها أرسلت بتاريخ

98/02/26 فاكسا تأكديا، وأن الكل ظل بدون جواب لغاية 98/03/06، لما

أرسلت المستأنفة رسالة بواسطة الفاكس أوضحت فيه العراقيل التي تعترض

تفريغ وبيع الحمولة، بسبب انعدام مكان الخزن وظروف السوق وعبرت عن عدم

استعدادها لتسلم الحمولة، وبعد إنجاز المستأنف عليها لفاكس مؤرخ في

98/03/10 بشأن تخفيض الثمن، أرسلت المستأنفة فاكسا مؤرخا في 98/03/11

أخبرت بموجبه أنها ترفض وتنكر وجود الاتفاق على الصفقة وشروطها طبقا

للفاكس المؤرخ في 98/01/09، وإن كل ذلك يفيد وجود تبادل مراسلات تهم

الصفقة موضوع الفاكس المؤرخ في 98/01/09 ، وأن رسالة الفاكس المؤرخ في 98/03/06 التي تبدي فيها المستأنفة العراقي التي تعرضت لها كانت قبل

الفاكس المؤرخ يوم 98/03/11 الذي صرحت فيه بالرفض لها، وبالإضافة لذلك

فإنه من الثابت حسب كتابات المستأنفة ذاتها أن لها عدة معاملات سابقة مع

المستأنف عليها في نفس المضمار وأنه في العرف المتعامل بشأنه معها، تنجز

العقد بعد الإعلام بالصفقة لتأكيد، وفي هذه الصفقة التي لا تنكر توصلها بالفاكس المتعلق بها، لم ترد أو تطالب بالعقد داخل المدة المعقولة إلى حين شروع المستأنف عليها في التنفيذ، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فهو ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين كما في نازلة الحال، وأنه من خلال كل ذلك يتجلى أن المنازعة في وجود الاتفاق على التحكيم تبقى غير مرتكزة على أساس ويلزم ردها" في حين أن الاتفاق على التحكيم. يعد استثناء والإستثناء، بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو اتفاق على

التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من ق.م.م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلا مبرر للإستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الاتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسيد نور الدين لوباريس رئيس القسم المدني الثاني والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وسعيدة بنموسى وصفية المزوري ومليكة بامي والكبير التابع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

القرار عدد 72 الصادر عن جميع الغرف بتاريخ 2007/1/30 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/15 .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265 .

آثار – مآثر تاريخية – إحداث تجزئة سكنية – رخصة المجلس البلدي (لا) – إذن وزارة الثقافة (نعم) .

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى.

إذا تبين للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بعد قبوله لطلب إعادة النظر – وهو بيت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار

موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس- يأمر بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث – مع الاستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهر 3 فبراير 1922 .

إذا انحصرت المنازعة في حق الارتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقييد لا يسقط مفعول الترتيب



الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

يكون قرار الإدارة الوصية عن المآثر التاريخية القاضي بوقف أشغال التجزئة المراد إنشاؤها فوق عقار مصنف ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية مشروعا، طالما أن العقار يتمتع بالحماية الواجبة للتراث الوطني مما يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ولا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة من المصالح البلدية فإن الفصل 3 من ظهير 3 فبراير 1922 لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعاً لذلك فإن رخصة

التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها لقانوني 1914 و1922 المشار إليهما أعلاه.

بذلك، كما أن الفصل الحادي عشر من نفس القانون يؤكد على ضرورة الإشارة

في الرسم العقاري إلى نص القرار الوزيري الصادر في شأن الترتيب، وأن الفصل التاسع عشر من ظهير 25 ديسمبر 1980 نص على وجوب تسجيل المقرر الصادر بالترتيب في النهاية بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظاً. وأن مقتضيات هذا الفصل واضحة، وكان على المحكمة التقيد بها. مما يستلزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه. وبتاريخ 18 فبراير 1999 أصدر المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الغرفة الإدارية قراراً تحت رقم 202 في الملف 1997/1/5/2125 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر

المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانوناً.

وحيث تبين للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بجميع غرفه بعد قبوله طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) رقم 202 المؤرخ في 18 فبراير 1999 في الملف عدد

1997/1/5/2125 وذلك بمقتضى قراره عدد 370 وتاريخ 20 مارس 2006 أن

الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع، خاصة ما تعلق منها بتطابق حدود العقار المرتب مع حدود العقار موضوع النزاع تطابقاً

كلياً أو جزئياً وبدرجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لقرار 19 فبراير 1921

المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 3 فبراير 1922 المتعلقين بترتيب العقارات

الأثرية بمدينة تازة خصوصاً ما تعلق منها باحترام مسافة 250 متراً ابتداء من

الصور القديم وتضم ضريح سي الحاج علي بن البار والآثار اجملالورة له ومغارات كيفان بن غمار وبقايا الآثار الأخرى لذلك قرر المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بكامل غرفه تمهيداً الوقوف على عين المكان قبل البت في الجوهر.

وحسب المحضر المؤرخ في فاتح يونيو 2006 وتنفيذاً للقرار أعلاه توجهت الهيئة المنتدبة من طرف اجملالس الأعلى بجميع غرفه إلى تازة، وبنفس التاريخ

عقدت جلسة تمهيدية بمقر محكمة الإستئناف بتازة حضرها السادة محمد

العزوزي محافظ الآثار والمواقع بتازة، وعمر الإدريسي مدير الوكالة الحضرية

بتازة و محمد أمزيان حسني مدير التنمية الثقافية، ومصطفى كندي محافظ الملكية العقارية، ومحمد بلهيسي المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة وعبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير بعمالة تازة، والمحمدي مولاي أحمد رئيس مصلحة المسح العقاري؛ ومحمد المختار السقاط المندوب الإقليمي للإسكان والتعمير، ومحمد زهدي الخليفة الأول للسيد عامل إقليم تازة، والسيد أحمد اليندوزي النائب الأول لرئيس جماعة تازة، ثم السيد سعيد العقاوي ممثل الوكيل القضائي للمملكة.

ومن أجل تمكن الهيئة من القيام بالمهمة المسندة إليها طرحت عدة أسئلة على الحاضرين عن العقار موضوع النزاع ومنها هل العقار موضوع النزاع مصنف بحد ذاته أم يوجد في المنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء ؟ وما هي الكيفية التي حصل بها المطلوب في إعادة النظر على الرخصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت قبل منحه إياها ؟ وهل تم إعلام وزارة الثقافة بذلك في إبانه أم لا.

أجاب السيد محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع بأن الموقع مصنف

بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 المذكور سابقاً وأكد أن التجزئة توجد داخل الموقع الأثري. في حين أشار السيد الإدريسي عمر مدير الوكالة الحضرية إلى أن الوكالة لم تحدث إلا في سنة

1997 وأن أحداث النازلة ترجع إلى 1986 وهي السنة التي أودع فيها أول ملف لطلب التجزئة، وفي سنة 1994 تلاها بعد ذلك إيداع ملف ثان لتجديد الطلب الأول، وأن هذا الطلب قدم في إطار قانون البناء والتصميم الخاضع لظهير 1953. علما أن هذا الظهير عدل مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. أما السيد أمزيان محمد مدير التنمية الثقافية فقد صرح بأن العقار يوجد في منطقة محمية ويحرم فيها البناء اعتمادا على ظهير 3 فبراير 1922 المذكور و تقدم السيد كشتير عبد القادر رئيس قسم التعمير بمداخلته التي أرفقها بمعلومات عن موقع العقار ومساحته ورسمه وأكد فيها أن التجزئة التي كانت ستقام عليه تحتوي على 148 قطعة و أن المصالح التقنية بقسم التعمير كاتبت مصالح الشؤون الثقافية في 28 دجنبر 1993 في هذا الشأن ولم تتلق أي رد ولذلك سلمت رخصة البناء في فاتح فبراير 1994. بعد ذلك أخذ الكلمة السيد السقاط محمد المختار المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة تازة مصرحا بأن السبب في الطلب الثاني للحصول على رخصة التجزئة هو احتلال المنطقة من طرف المهجرين من الجزائر وبنائهم مساكن عشوائية فيها وأن السيد كمال بن حدو مالك العقار لم يحرك ساكنا إلا بعد أن أعادت المندوبية الإقليمية للإسكان إسكان 116 أسرة من المهجرين الذين كانوا يقيمون بأرض النزاع.

بعد الاستماع إلى كل هؤلاء توجهت الهيئة إلى عين المكان مستعينة بكل من

رأت حضوره ضروريا لتوضيح الرؤيا ورفع كل لبس وبعد طوافها بمعية السادة

المذكورة أسماؤهم أعلاه بالموقع موضوع النزاع، تبين أن الموقع عبارة عن أرض عارية مهملة ومائلة على شكل منحدر محادية لشارع 3 مارس الرابط بين تازة العليا وتازة السفلى، وأرضها كلسية وهشة بها عدة كهوف متفاوتة في الحجم والعمق، تسمى كهوف الغماري أو كهوف اليهودي، وبها ضريح الحاج علي بن بري.

توجد بين سورين أثريين وبمسافة و عرض مختلفين بينهما. وأبعد مسافة بينهما تبلغ أقصاها 170 مترا. وأن موقع التجزئة يوجد بين السورين أي داخل الموقع الأثري بكامله.

وأثناء الوقوف بعين المكان تدخل مدير التنمية الثقافية السيد محمد أمزيان

و صرح بأن المنطقة هكذا كلها "محمية" لذاتها وممنوع البناء فيها وكذلك حولها

في حدود 250 مترا يبدأ احتساب هذه المسافة انطلاقا من السور الخارجي كما

ورد في ظهير 1922 المذكور. أما السيد عبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير فقد أثار أن احتساب المسافة الوقائية بالنسبة للعقار ينطلق من السور الداخلي

وليس الخارجي ومع ذلك فإن العقار برمته يدخل في المنطقة المحمية أي بين السوريين وأدلى برسم بياني تخطيطي موقع من عدة مصالح.

وقد اعتبرت الهيئة المنتدبة من طرف اجملاس الأعلى أن ما استمعت إليه من توضيحات وما حصلت عليه من وثائق وما عاينته من حقائق كاف لتوضيح الرؤيا في هذه القضية.

وبناء على المذكرات التعقيبية التي أدلى بها الأستاذ إبراهيم امبارك دفاع المطلوب في إعادة النظر بتاريخ 29 ماي 2006 التي يبلغ المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بمقتضاها وفاة موكله معززا ذلك بنسختين طبق الأصل من شهادة وفاة المرحوم كمال بن حدو ورسم إراثته.

وحيث تقدم بعد ذلك نفس الدفاع بمستنتجات بعد المعاينة مؤرخة في 13

نوفمبر 2006 من بين ما يطالب فيها مواصلة الدعوى في اسم الورثة وهم حسنة بنت منن وعائشة المريني وبشرى الفسيخ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بن حدو منى والأبناء والبنات الرشداء جميلة بن حدو، أسامة بن حدو، إكرام بن حدو، وهند بن حدو. عرض فيها أنه بناء على الوقوف على عين المكان فإن المجلس ( محكمة النقض ) لاحظ دون شك أن مزاعم طالب إعادة النظر ليست في محلها وليس في أرض المنوب عنهم على الإطلاق مآثر أو معالم تاريخية من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يتبين من خلال شهادة الوفاة ورسم الإرثة المدلى بهما أن كمال بن حدو صار إلى عفو الله وأن الذي عليه عبء إصلاح المسطرة بتوجيه الطلب في اسم الورثة هو طالب إعادة النظر وفي غياب ذلك فإن الورثة مع ذلك يلتزمون قبول طلبهم شكلا ومواصلة الدعوى في اسمهم.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير

الأول بمذكرة مؤرخة في 09 نونبر 2006 عرض فيها أن ما خلصت إليه الهيئة

المنتدبة نتيجة الوقوف بعين المكان تؤكد مشروعية قرار الإدارة القاضي بوقف أشغال التجزئة التي كان يعتزم موروث المطلوبين في إعادة النظر إنشاءها فوق العقار موضوع النزاع، باعتبار أن العقار يقع في منطقة مصنفة وأنه ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناطق البهيجة بعدها صدر القرار الوزيري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتضمن إجراء بحث على مناطق مختلفة بتازة ومنها موقع النزاع مما يعني بالضرورة تمتيعه بالحماية الواجبة للثرات الوطني، وبالتالي فإنه كان من اللازم الحصول على إذن الجهات المختصة في حين أن رخصة التجزئة التي سلمتها بلدية تازة لا تتضمن موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كما تقضي بذلك المادة 41

من المرسوم 80-25 الصادر في 2 أكتوبر 1981 بتطبيق القانون رقم 80-20 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والبنىات

المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ومن ثم فإن العقار موضوع النزاع هو عقار

مصنف ومرتب بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 وذلك لغناه من الناحية التاريخية

والأركيولوجية والطبيعية والمتجسدة من مغاراته وكهوفه وأسواره ملتصقا برفض طلب الطعن بالإلغاء.

وحيث عقب ورثة المرحوم كمال بن حدو بواسطة دفاعهم بمذكرة مؤرخة

في 21 نونبر 2006 جاء فيها أن طلب إعادة النظر قدم في مواجهة كمال بن حدو في حين وبتاريخ 29 ماي 2006 تقدم وراثته بشهادة وفاته. وأن طالب إعادة النظر لم يبادر إلى تصحيح المسطرة مما يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ملتصقين الحكم بذلك. وموضوعا فإن ما جاء بخصوص كون أرض العارضين مصنفة ضمن المآثر التاريخية فغير صحيح على الإطلاق لأن الظهير المؤرخ في 3 فبراير 1922 يتحدث بصريح العبارة عن منطقة الحماية حول سور تازة وأن العقار موضوع النزاع بعيد كل البعد عن هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فإن وزارة الثقافة تعلم علم اليقين أن ملك العارضين غير مصنف وغير مرتب لعدم سلوكها المساطر الخاصة وكما ينص على ذلك الفصل 21 من المرسوم 25.81.2 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المطبق للقانون رقم 80-20 سالف الذكر.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤرخة في 05 دجنبر

2006 عرض فيها أن ما جاء في مذكرة المطلوبين في إعادة النظر لا يستند على

أساس، باعتبار أنه تقدم بمستنتجاته في مواجهتهم علما أن وفاة موروثهم جاءت

لاحقة على تقديم مقال الطعن بإعادة النظر بسنوات ولكونهم لم يثيروا الدفع

بعدم القبول إلا بعد مناقشة الجوهر، وأن ادعائهم عدم سلوك الإدارة المسطرة

القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 دفع غير منتج لأن عقار المطلوبين في إعادة النظر تم ترتيبه في ظل ظهير 13 دجنبر 1914 .

في مواصلة الدعوى :

حيث دفع المطلوبون في إعادة النظر بكون الطلب غير مقبول شكلا لعدم

توجيهه ضد الورثة بعد إدلائهم بشهادة وفاة موروثهم.

لكن وخلافا لذلك فإنه يتضح من مستنتاجاتهم بعد المعاينة أنهم تقدموا

تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى في اسمهم بتاريخ 13 نونبر 2006 ملتجئين فيها

قبول طلبهم شكلا والسماح لهم بمواصلة الدعوى في اسمهم علما أن الوفاة حصلت بعد سنوات من تقديم طلب إعادة النظر. فضلا على أنه سبق للمجلس

الأعلى ( محكمة النقض ) أن صرح قبل تقديم المذكرة السالفة بقبول الطلب شكلا في معرض قراره الصادر تحت رقم 370 بتاريخ 20 مارس 2006 في ملف النازلة، مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

وحيث تبين للهيئة التي نفذت قرار اجمللس الأعلى بالوقوف بعين المكان

من خلال التدخلات الشفوية والرجوع إلى التصاميم الهندسية والطبوغرافية

المدلى بها على تطابق هذه التصاميم المتضمنة للمواقع الأثرية مع العقار

موضوع النزاع، كما أن جميع المتدخلين أكدوا بصفة جازمة وحاسمة أن المنطقة

كلها أثرية وذات قيمة تاريخية وعلمية كبيرة جدا ومصنفة منذ سنة 1922 ، وأن

العقار موضوع الرسم عدد 342 موقع أثري لوجوده في المنطقة المحرم البناء

فيها بمقتضى القانون فضلا عن كونه مصنفا بحد ذاته.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة بطاقة المعلومات الصادرة

عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن العقار

المسمى كهوف الريف في ملكية بن حدو كمال بن أحمد ومدخله في التملك عقد

عرفي مؤرخ في 29 دجنبر 1978 مقيد بتاريخ 9 يناير 1979 اشتراه من الفرنسي كلير جو

وهو الأمر الذي لا ينازع فيه طالب إعادة النظر ذلك أن المنازعة تنحصر في حق الارتفاق المحمل بها العقار موضوع النزاع وليس في ملكيته.

وحيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 3 فبراير 1922 وبناء على البحث الذي أجري اعتمادا

على الظهير المؤرخ في 13 فبراير 1914 نص في فصله الأول على "

تجعل منطقة وقائية حول أسوار مدينة تازة". وفي فصله الثاني " يمنع البناء في

المنطقة المذكورة التي عرضها مائتان وخمسون مترا ابتداء من جدار السور

الأول أو من الأسوار، وتشتمل على ضريح سيدي الحاج علي بن الباري والخرائب المجاورة له وكهف كيفان بن شومار أو الريف والمقبرة والصخور المنحوتة الموجودة في جميع منحدرات المدينة".

وفي فصله الثالث على "لا يجوز أن يغير شيء من هيئة الأماكن الكائنة بداخل المنطقة المحدودة أعلاه ولاسيما أن تمس الصخور المنحوتة إلا برخصة من المدير العام لإدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة تحت

مراقبة رئيس إدارة الأبنية القديمة". الشيء الذي يتبين معه وخلافا لما جاء في أسباب الاستئناف أن العقار موضوع النزاع خضع استنادا على مقتضيات ظهير 13 فبراير 1914 للبحث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإجراء بحث من أجل ترتيب وتصنيف آثار مدينة تازة ومن بينها العقار المذكور وأصبح محملا بارتفاق عدم البناء في حدود المسافة التي حددها ظهير 3 فبراير 1922 وأصبح واقعا في منطقة مصنفة وأن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، ولأن عدم التقييد لا يسقط ظهير الترتيب الذي يبقى منتجا لآثاره ما لم يتم نسخه أو تعديله.

وبذلك يبقى للبحث الذي أنجز والترتيب الذي تم أثر مستمر غير متطلب تجديده ولا يمكن إخراج هذا العقار من جملة الآثار المصنفة إلا بموجب مرسوم وباقتراح من السلطة الحكومية المكلف بالشؤون الثقافية بعد استشارة المجلس

الجماعي التابع له موقع العقار وكذا باقي المصالح المعنية طبق مقتضيات ظهير

1980 ومرسومه التطبيقي لسنة 1981 المشار إليهما. كل ذلك يؤكد أن الإدارة

قامت بما يتطلبه الأمر من حماية المآثر التاريخية في المنطقة التي يوجد بها

العقار موضوع النزاع، بعد سلوكها المسطرة التي يوجبها ظهيرا 13 فبراير 1914 و3 فبراير 1922 وفي ظل التشريع المعمول به آنذاك. وبالتالي لا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 25/12/1980 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والكتابات الفنية المحتج به فإن المشرع خول حتى المالك إمكانية تسجيل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري، وأن هذا الفصل لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التسجيل.

والقول باجراء بحث وتصنيف جديدين في إطار ظهير 1980 السالف الذكر لا يستقيم ومقتضيات هذا الظهير نفسه التي ورد في فصله 11 ما يفيد بقاء العقارات المصنفة والتي جرى بحثه سابقا بشأنها على حالها.

وحيث لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة فإن الفصل الثالث من ظهير 1922 الموماً إليه أعلاه لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها مديرية إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة ويؤكد ذلك الفصلان السادس والثالث والعشرون من ظهير 25 دجنبر 1980 الذي ينص أولهما على أنه "لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو المالك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل".

وينص ثانيهما على أنه : "لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولا سيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية، ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في

المقطع السابق". مما يؤكد أن رخصة التجزئة التي حصل عليها موروث المطلوبين في إعادة النظر غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها لظهيري 1914 و1922 المشار إليهما أعلاه ويجعل بالتالي الحكم

المستأنف القاضي برفض طلب الطعن في المقرر الإداري مصادفاً للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بجميع غرفه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 غشت 1997 في الملف 96/160 وبرد الوديعة إلى الطالب.

الأستاذ ادريس الضحاك رئيساً، الأستاذة الباتول الناصري، رئيسة الغرفة التجارية

الأستاذة عائشة بن الراضي مقررة، الأستاذ عبد الرحمان مزور، الأستاذ إدريس بلمحجوب، الأستاذة لطيفة رضا، مقررة الأستاذ الحسين أمجوط، الأستاذة مليكة بنديان، الأستاذ فؤاد الهيلالي، الأستاذ محمد بنزهره، الأستاذ الحسن فايدي، الأستاذ الحبيب بلقصور، رئيس الغرفة الاجتماعية



الأستاذ حسن القادري، رئيس الغرفة الجنائية .

الأستاذ يوسف الادريسي، الأستاذ عبد الرحمان العاقل،

الأستاذة مليكة بنزاهير، الأستاذة جميلة الزعري،

الأستاذة الطاهري الزهرة، الأستاذ عبد السلام بوكراع،

الأستاذ محمد سعد جرندي، الأستاذ عبد السلام البري،

الأستاذ أحمد حنين، رئيس الغرفة الادارية

الأستاذ ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية

الأستاذة فاطمة الحجاجي، الأستاذ أحمد الحضري،

الأستاذ عبد الحميد سبيلا، الأستاذ عبد الكبير فريد،

الأستاذ حسن مرشان، الأستاذ عبد الرحيم شكري،

الأستاذ محمد الترابي.

وبحضور السيد الوكيل العام للملك ممثلاً للنيابة العامة وسمير العيشوبي

كاتباً للضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....  
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 61

القرار عدد 2091

المؤرخ في : 4/6/2008

الملف المدني عدد : 2015/1/1/2006

نسب - إقرار الأب - إرائتان - إجراء بحث.

إن إجراء بحث من عدمه بشأن طلب التشطيب على إرثته وتسجيل إرثته أخرى لنفي النسب هو إجراء موكل للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

إقرار الأب بالبنوة بتسجيله لولده قيد حياته في سجلات الحالة المدنية بحكم من المحكمة، يضع حدا لكل ادعاء من الغير بنفي نسب ذلك الولد عنه. وأن الشهادة المثبتة للنسب مقدمة على الشهادة النافية له.

لكن ردا على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 150 من مدونة الأسرة فإن إقرار الأب بالبنوة يقطع الطريق على نفي نسب من طرف الورثة، وأن الهالك الجبالي اليزالي بن الحداوي عندما تقدم بطلب إلى المحكمة

بتسجيل ابنه المطلوب في النقض مراد يكون بذلك قد اقر ببنوته له، وأن إجراء

بحث من عدمه هو إجراء موكل للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشهادة المثبتة مقدمة على النافية، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن المستأنف عليه عزز تراجع بعض الشهود بإرثته أخرى عدد 187 كناش التركات 62/57 مؤرخة في 04-10-2002، وأنه تقديرا للحجج وترجيح بعضها البعض فإن الحجة المثبتة للنسب تقدم على الحجة النافية له ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليه عزز طلبه بمقال رفعه المرحوم قيد حياته لتسجيله بالحالة المدنية على أساس أنه أبوه من الفراش، ونسخة الحكم القاضي بالتسجيل، وصورة الحالة المدنية، وأن هذا يشكل إقرارا من المرحوم بالبنوة وهذا الإقرار يعمل به للحقوق النسب وهي قاعدة على مذهب الإمام مالك ومعتمدة على الفصل 89 وما يليه من مدرنة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) ، وما ورد في وسائل الاستئناف لا يبرر شرعا نفي النسب عن المستأنف عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون المدعى خرقه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل صاحبيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين : العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي ، وعلي الهلالي ، وحسن مزوزي - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد

القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

تستمر نفقة البنت ولو بلغت سن الرشد

إلا إذا توفرت على الكسب أو وجبت نفقتها على زوجها .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 76

القرار عدد 2473

المؤرخ في : 25/6/2008

الملف المدني عدد : 1821/1/3/2007

حضانة - سكن المحضونة.

تجب نفقة الإسكان على الأب لابنه غير العاقل أو غير القادر على

الكسب، ولابنته إذا لم يكن لها مال مطلقا إلا إذا وجبت نفقتها على زوجها بالدخول وتجب فيها نفقة السكن لأنها نفقة بالأصالة، وذلك تطبيقا لقواعد الفقه الإسلامي المحال عليها بالمادة 400 من مدونة الأسرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألزمت الطالب بسكنى ابنته، ولو بلغت سن الرشد القانوني وانتهت بذلك سن حضانتها تكون طبقت الفقه الواجب التطبيق في الموضوع تطبيقا سليما.

لكن ردا علي ما أثير فإنه وطبقا للمواد 168. 166. 209. 400 من مدونة

الأسرة فإن تكاليف سكن المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة

الحضانة، وغيرهما، وأن على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكنهم أو أن يؤدي

المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، وأن الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد

القانوني للذكر والأنثى على حد سواء، وأن هذه السن هي 18 سنة شمسية كاملة، وأن كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى الفقه الإسلامي ومن ثم فإن سكنى المحضون

مستقلة عن النفقة كلما استمرت صفته في الحضانة قبل بلوغه سن الرشد، إلا أن بلوغ الذكر هذه السن دون إعاقة وقادرا على الكسب ينتهي به وجوب نفقته على أبيه، بينما تستمر نفقة البنت ولو بلغت سن الرشد إلا إذا توفرت على الكسب أو وجبت نفقتها على زوجها طبقا للمادة 198 من نفس المدونة، وهي إذ لم تصبح محضونة لبلوغها سن انتهاء حضانتها تجب لها على أبيها نفقتها ما دامت لم تجب علي زوجها، ولم يكن لها من كسب ولا يستثنى من نفقتها إسكانها لعدم ورود نص في المدونة على إسقاطها، مما يرجع معه إلى الفقه الإسلامي الذي يوجب السكن في نفقة الاصاله (حاشية الزرقاني الجزء 2 ص 199. 219. 221) (والثابت من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع، والأدلة المدلى بها لديهم أن المطلوبة حنان السملالي وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها واجبة على الطالب بصفة انه والدها، ولما لم يرد في المدونة نص في وجوب أو إسقاط سكنى البنت المنتهية حضانتها فإنه يرجع في ذلك إلى الفقه الإسلامي طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة المذكورة، والذي يلزم الأب بسكناها لأن نفقتها واجبة عليه بالأصالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألزمت الطالب بسكن المطلوبة بصفة أنه ملتزم بنفقتها تكون قد طبقت الفقه الواجب في الموضوع تطبيقا صحيحا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد بنيعيش - مقررا - جميلة المدور- الحنفي المساعد - مصطفى لزرقوب حضور المحامية العامة السيدة أسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 85

القرار عدد 2614

المؤرخ في : 9/7/2008

الملف المدني عدد : 3144/1/3/2006

## هبة - عقار عادي - عقار محفظ - حجية التسجيل بالرسم العقاري.

لئن كانت الهبة في العقار العادي أو في طور التحفيظ عملا بالفقه الإسلامي لا تنشأ إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان على الواهب بهبة العقار إلى الموهوب له ومعاينتهما لحوز هذا الأخير للعقار الموهوب له، فإن الهبة في العقار المحفظ عملا بالفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري ( عدل ) فضلا على أنها لا تؤسس إلا بعقد رسمي مستوف لكافة الشروط فإنه لا يكون لها وجود قانوني إلا بتسجيلها في الرسم العقاري.

لكن حيث أن موضوع الدعوى الأصلية هو الطرد للاحتلال بدون سند، وأنه

لئن كانت الهبة في العقار غير المحفظ وفي طور التحفيظ عملا بالفقه الإسلامي

لا تنشأ إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان على الواهب بهبته العقار إلى الموهوب

له ومعاينتهما لحوز هذا الأخير لذلك العقار، فإن الهبة في العقار المحفظ عملا

بالفصلين 66 و 67 من ظ التحفيظ العقاري فضلا على أنها لا تؤسس إلا بعقد

عدلي يشهد فيه العدلان بهبة العقار من الواهب إلى الموهوب له، فإنه لا يكون

لها وجود قانوني إلا بتسجيلها في الرسم العقاري، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن ما استدل به الطالب لإثبات الهبة هو لفيف عدلي شهد فيه الشهود بوقوع الهبة، وأن الشهادة العقارية المستدل بها من المطلوبة تفيد أن العقار ذي الرسم العقاري عدد 777/ج مسجل بصفة منفردة في اسم المطلوبة شركة الدراسات والاستغلال للتجارة والصناعة، وأن الشهادة المذكورة لا تتضمن أي حق عيني عقاري وارد على العقار لفائدة الطالب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت رسم الهبة المحتج به يعد غير موجود في مواجهة المطلوبة ولا يمكن الاحتجاج به عليها مادامت هي المسجلة في الرسم العقاري، تكون طبقت الفصلين أعلاه، واعتبرت الدور التاريخي الذي يلعبه أي شخص ذاتي أو معنوي في التاثير والنضال لا ينشئ له حقا عينيا على عقار محفظ مملوكا للغير، مادام لم يسجل بالرسم العقاري، فبحثت في جوهر النزاع والأسباب الواقعية والقانونية المسند عليها، فردت دفعوه المتعلقة بسند تواجده بمحل النزاع بما أشير إليه في تعليلها، وردت الدفع بالهجوم على مقره وتبديد وثائقه ومحفوظاته ضمنا لعدم ثبوت أي اصل له

بوثائق الملف ، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلها سليما وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحنفي المساعدى - مقررا - جميلة المدور - محمد بن يعيش - سمية يعقوبي خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 98

القرار عدد 3507

المؤرخ في : 22/10/2008

الملف المدني عدد : 3020/1/3/2007

- رسم الصدقة - شكاية الزور - إيقاف البت في الدعوى المدنية (لا)

إن مناط منع القاضي من النظر في النزاع أن يكون قد أصدر حكما يتضمن نظره في النزاع أو اتخذ إجراء ينم عن رأيه فيه. أما إصدار القاضي لحكم استعجالي بعدم الاختصاص فلا يشف منه رأيه، كما لا يتحقق معه شرط المنع من النظر في القضية المقصود في الفصل 4 من ق.م.م.

يشترط لإيقاف البت في الدعوى المدنية وجود دعوى عمومية بالتزوير، أما مجرد شكاية بالتزوير فليس من شأنها تحقق شرط الإيقاف المنصوص عليه في الفصل 102 من ق.م.م.

رسم الصدقة وثيقة رسمية لا يطعن فيما شهد به العدلان من معاينة الإخلاء والحوز إلا بالزور ويشترط الإخلاء للمتصدق عليه لا لغيره، والمحكمة عندما أعملت أثر عقد الصدقة واعتبرته مستوفيا لشروطه تكون ركزت قضاءها على أساس وطبقت قواعد الفقه تطبيقا سليما.

لكن حيث إنه وطبقا للفصل 102 من ق.م.م، فإن إيقاف البت في الدعوى مشروط برفع دعوى أصلية بالزور، والثابت من أدلة الدعوى المقدمة لقضاة

الموضوع أن الطالبة أدلت بنسخة من شكاية بالتزوير في عقد الصدقة للمطلوبات، ومن ثم لم يثبت لقضاة الموضوع قيام دعوى أصلية بالزور في

مستند الصدقة، مما لم يكن من مبرر لإيقاف البت وهو ما عللوا به قرارهم عن صواب، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين .

وحيث تعيب الطالبة على القرار خرق قواعد الفقه المتعلقة بصحة الصدقة وعدم الارتكاز على أساس، وانعدام التعليل – ذلك أنها أثارت أمام قضاة الموضوع أن المطلوبات لم تحزن المتصدق به عليهن، ويدل على ذلك ما

يستخلص من البحث الذي أجري في النازلة من أن المطلوبات لم يسكن في

المدعى فيه، فضلا عن أن المتصدق به عبارة عن دار المتصدق يشترط إخلاؤه

لها، بينما في الأمر الاستعجالي عدد 384 المؤرخ في 2003/12/9 أقر المتصدق بأنها (الطالبة) ظلت تشغل الطابق الذي تسكنه رغم انقضاء عدتها وهو ما أكدته شهود لفيها المدلى به في القضية، مما عرضت المحكمة قرارها للنقض.

لكن حيث إن رسم الصدقة وثيقة رسمية فيما شهد به العدلان من معاينة الإخلاء والحوز، ولا يطعن فيه إلا بالزور، كما لا يقدحه شغل الطالبة للطابق الذي تسكنه لأن العبرة في الإخلاء من المتصدق وشواغله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت أثر عقد الصدقة وبأنه مستوفي الشروط الشرعية ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق القواعد الفقهية المستدل بها، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة:

محمد بن يعيش - مقرر - جميلة المدور - الحنفي المساعد - سمية يعقوبي

خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة أسية ولعلو - وبمساعدة كاتب الضبط

السيد بو عزة الدغمي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 145 .

القرار عدد 90

المؤرخ في : 4/3/2009

الملف الشرعي عدد : 414/2/1/2008 حضانة - سقوط الحضانة.

لما كانت الاستقامة شرطا في استحقاق الحضانة فإن سقوط الدعوى العمومية في المرحلة  
الاستئنافية للتنازل عن الشكاية الموجهة ضد الحاضنة المدانة من أجل الخيانة الزوجية لا تأثير  
له على سقوط حقها في الحضانة.

.....

قاعدة: من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 205

القرار عدد 92

الصادر بتاريخ 21 يناير 2009

الملف عدد : 697/5/1/2008

إثبات - الأجرة - الحد الأدنى للأجور - استحقاق تكملة الأجر .

إن الأجير بعدم نفيه التوصل بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة، وبإدعائه عدم الحصول على  
الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف  
الأصل، ومن يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

لكن لما كانت الأجرة لا تنفي الأصل الذي هو توصلها بالأجر فإنه بإدعائها بأنها كانت تتقاضى  
من مشغلها أجرا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا (أو الأجر الكافي) تكون قد ادعت خلاف  
الأصل، وبالتالي يكون عبء الإثبات على كاهلها عملا بقاعدة من ادعى خلاف الأصل عليه



إثباته، فالقرار لما خُص إلى رفض الطلب بخصوص أداء فارق الأجر للطاعنة يكون معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد الحبيب بلقشير رئيساً، والسادة المستشارون : مليكة بنزاهير مقرر،  
ويوسف الإدريسي والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء، وبمحضر  
المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد  
احماموش.

.....  
غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 64 .

القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

الملف عدد : 211/2/1/2008

إرث - ترجيح الإرث الماثبة على النافية.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بترجيحها للإرث التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع  
الوارث على الإرث النافية له تكون قد أقامت قضاءها على أساس لأن الأصل في الفقه أن  
حجة الماثب أولى من الذي نفى.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت الإرث المدلى بها من طرف  
المطلوبين في النقض على الإرث المدلى بها من طرف الطاعنين،

استنادا إلى أن ورثة الهالك محمد تتنازعهم الإراثتان المذكورتان، وأنها رجحت الإراثة المثبتة للفرع الوارث الولد أمين والبننتين مريم وحسنا على الإراثة النافية لذلك، طبقا لما نص عليه الفقه:

"ومثبت أولى من الذي نفى". الزقاق.

"والأصل ترجيح لمثبت على ذي النفي إن في منكر تقابلا" أبو يحيى الولاتي،  
صاحب المراقي السعود.

ومن ثم فإن الإراثة المثبتة جاءت مفصلة ومبينة لورثة الهالك المذكور، وأن

المستأنفين لم يثبتوا عدم نسب الولد أمين والبننت مريم للهالك والذين لم يكونا محل منازعة أو نفي لحقوقهما من طرف الهالك قيد حياته، وأن زوجته عائشة أثبتت زواجها بالهالك بمقتضى رسم ثبوت زوجية عدد 3834 صحيفة 206 كناش 12 مصلحة التوثيق بالقنصلية المغربية بفيل مومبل بفرنسا، وتسجيل الولد أمين بالحالة المدنية تحت عدد 717 كناش 2000/4 بالقنصلية المغربية بباريس، ومن ثم لما قضت المحكمة بأن الولد حاجب لأعمامه الطاعنين استنادا إلى ما تم تبيانه، وأنه ليس هناك ما يقدر في الإراثة المثبتة التي أنجزت بمدينة مراكش مادام أن الهالك كان يعيش بفرنسا وتوفي بها باتفاق الطرفين تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وردت على دفع الطاعنين، وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي .

القرار عدد 20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010

الملف عدد : 117/2/1/2008

- إشهاد عدلي بأتمية المنزل - لفيف بعدم الأتمية - ترجيح الأول.

تكون محكمة الموضوع قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة، لما رجحت ما شهد به العدلان في عقد التنزيل من أتمية المنزل بما تقتضيه من الصحة والطوع والجواز، على ما شهد به شهود اللفيف من أن المشهود عليه كان مصابا بخلل عقلي وقت الإشهاد عليه، لأن معاينة العدلين أرجح من غيرها.

رفض الطلب .

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي صفحة 85

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010

الملف عدد : 446/2/1/2008

قسمة عينية - عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء قرعة.

إن محكمة الموضوع بمصادقتها على مشروع القسمة العينية للأمالك المشاعة المقترح من طرف الخبير بعد التقويم والتعديل دون إجراء القرعة، تكون قد خرقت قواعد الفقه التي توجب عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة العينية إجراء قرعة في كل ما تماثل في المقسوم لفرز نصيب كل واحد منهم.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا كما يفهم من الفصل 261 من ق.م.م أن كل ما تماثل في المقسوم أو تقارب يتم قسمته عن طريق القرعة في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها رضائيا وإلى ذلك أشار صاحب التحفة: وقسمة القرعة بالتقويم // تسوغ في تماثل المقسوم. والطاعنون التمسوا في مذكرتهم المؤرخة في

2005/02/14 إجراء قرعة لبيان وتحديد المشروع الواجب اعتماده من المشروعين المقترحين من طرف الخبير لإنهاء حالة الشياخ، والمحكمة لما صادقت على ملحق خبرة السيد محمد بوعياذ الذي اقترح القسمة العينية للأموال المشاعة بعد التقويم والتعديل، دون إجراء القرعة فيما تماثل من المقسوم عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة المقترح، تكون قد خرقت قواعد الفقه المنظمة للقسمة العينية وهي بمثابة قانون مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : محمد ترابي مقررا، وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة مهيئة بتاريخ 12 مارس 2018 .

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تنميته.

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية .

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

القسم الثاني: القسمة

### المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهاية:

• القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياح.

• قسمة المهاية تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

### المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياح للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

### المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

### المادة 316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

### المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

### المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

#### المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاد الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

#### المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

#### المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

#### المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفروزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

#### المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفروز الذي آل إلى هذا الشريك.

#### المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

#### المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحققت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا

ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

#### المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

#### المادة 327

تكون المهاية زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

#### المادة 328

تكون المهاية مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

#### المادة 329

تخضع قسمة المهاية زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

#### المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

### المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهياة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

### المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

### المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

---

### غرفة الأحوال و الشخصية

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 91

القرار عدد 39

الصادر بتاريخ 27 يناير 2010

الملف عدد : 305/2/1/2008

نسب - في الزواج الفاسد يثبت النسب.

لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ما تم بين الطرفين هو زواج وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحق نسب الولد للأب تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه اعتبرت ما تم بين الطرفين زواجا إلا أنه تم أثناء تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، ولما لم يشهد



عليه ولم يسم فيه الصداق فإنه يبقى زواجا فاسدا طبق المدونة المذكورة، وأنه بمقتضى الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) فإن الزواج الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن آثاره لحوق النسب، ومن ثم فإن المحكمة لما قضت بلحوق نسب الابنين للطاعن فإنها تكون بذلك قد طبقت صحيح القانون، وعليه وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وقائع الملف المعروضة على قضاة الموضوع والمناقشة أمامهم يعوض المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) باقي العلل المنتقدة، ولذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررًا،  
وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام  
السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة المغربية صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021 .

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 95

القرار عدد 13

الصادر بتاريخ 6 يناير 2010

الملف عدد : 294 /2/1/2008

نفقة الأبناء - زواج الأم الحاضنة - مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة - المطالبة  
بمستحقات الحضانة الفعلية.

إذا كان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضنته، فإن نفقة  
المحضون لا يعفى منها الأب بل تبقى واجبة عليه.

الحضانة الفعلية تخول للقائم بها ولو لم يكن مستحقا للحضانة قانونا حق المطالبة بنفقة  
المحضون وأجرة حضنته وسكنه عن المدة التي بقي فيها تحت رعايته.

نقض جزئي وإحالة .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 200 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ  
التوقف عن الأداء، وإذ هو ادعى الإنفاق دون إثبات، فإن المحكمة الابتدائية لما وجهت إليه  
اليمين عن المدة السابقة لرفع الدعوى، واعتبرت ادعاءه الإنفاق بعد رفع الدعوى مردودا  
عليه لكون رفع الدعوى قرينة على عدم الإنفاق ما لم يثبت خلافه، فإنها تكون قد عللت حكمها  
وردت بما فيه الكفاية على ما دفع به الطالب، مادام أن الحكم باليمين وتنفيذه وترتيب آثاره

كان من طرف نفس المحكمة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب، فإنها  
تكون قد تبنت علله وأسبابه ورفضت ما دفع به الطالب ضمنيا، ويبقى بذلك ما أثير لا أساس  
له في هذا الجانب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار جزئيا فيما قضى به من تكاليف سكن المحضونة وأجرة الحضانة، وبرفض الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : حسن منصف مقررا، وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينية بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله: بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتنظيم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

.....

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 183

القرار عدد 332

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

الملف عدد : 156/4/1/2009

محكمة - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى مقيدة بنطاق الطلبات والوقائع

- تتحدد جهة الاختصاص القضائي بالتكييف السليم للدعوى.

من السلطات الموكولة لمحكمة الموضوع الحق في إعادة تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم دون التفات لما يستعمله أطراف النزاع من ألفاظ أو تكييف خاص، غير أنها تبقى مقيدة في ذلك بما يعرضه هؤلاء الأطراف من وقائع و ما يقدمونه من طلبات قضائية بحيث لا تملك المحكمة صلاحية تغيير مضمونها أو تجاوزها باستحداث طلبات جديدة.

تكون المحكمة الإدارية قد تجاوزت نطاق الطلبات والوقائع المعروضة أمامها، وأساءت تكييف الدعوى، لما قضت باختصاصها نوعياً للبت في دعوى الضمان العشري المرفوعة من مقولة البناء رغم أن الطلب القضائي لا يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية، وإنما بدعوى التأمي والتي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

إلغاء الحكم المستأنف .

.....

غرفة الأحوال و الشخصية

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع مركز النشر و  
التوثيق القضائي ص 91

القرار عدد 39

الصادر بتاريخ 27 يناير 2010

الملف عدد : 305/2/1/2008

نسب - في الزواج الفاسد يثبت النسب.

لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ماتم بين الطرفين هو زواج وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد للأب تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت ما تم بين الطرفين زواجا إلا أنه تم أثناء تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، ولما لم يشهد

عليه ولم يسم فيه الصداق فإنه يبقى زواجا فاسدا طبق المدونة المذكورة، وأنه بمقتضى الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) فإن الزواج الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن آثاره لحوق النسب، ومن ثم فإن المحكمة لما قضت بلحوق نسب الابنين للطاعن فإنها تكون بذلك قد طبقت صحيح القانون، وعليه وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وقائع الملف المعروضة على قضاة الموضوع والمناقشة أمامهم يعوض المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) باقي العلل المنتقدة، ولذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

## مدونة الأسرة المغربية

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

### المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

### المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

### المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 95

القرار عدد 13

الصادر بتاريخ 6 يناير 2010

الملف عدد : 294 /2/1/2008

نفقة الأبناء - زواج الأم الحاضنة - مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة -المطالبة  
بمستحقات الحضانة الفعلية.

إذا كان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضنته، فإن نفقة المحضون لا يعفى منها الأب بل تبقى واجبة عليه.

الحضانة الفعلية تخول للقائم بها ولو لم يكن مستحقا للحضانة قانونا حق المطالبة بنفقة المحضون وأجرة حضنته وسكنه عن المدة التي بقي فيها تحت رعايته.

نقض جزئي وإحالة .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 200 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء، وإذا هو ادعى الإنفاق دون إثبات، فإن المحكمة الابتدائية لما وجهت إليه اليمين عن المدة السابقة لرفع الدعوى، واعتبرت ادعاءه الإنفاق بعد رفع الدعوى مردودا عليه لكون رفع الدعوى قرينة على عدم الإنفاق ما لم يثبت خلافه، فإنها تكون قد عللت حكمها وردت بما فيه الكفاية على ما دفع به الطالب، مادام أن الحكم باليمين وتنفيذه وترتيب آثاره كان من طرف نفس المحكمة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب، فإنها تكون قد تبنت علله وأسبابه ورفضت ما دفع به الطالب ضمنيا، ويبقى بذلك ما أثير لا أساس له في هذا الجانب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار جزئيا فيما قضى به من تكاليف سكن المحضونة وأجرة الحضانة، وبرفض الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : حسن منصف مقررا،

وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021 .

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله:

• القانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتنظيم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو

2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثالث: نفقة الأقارب

#### المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

#### المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

#### المادة 199

إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

#### المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

.....

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 332



الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

الملف عدد : 156/4/1/2009

محكمة - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى مقيدة بنطاق الطلبات والوقائع

- تتحدد جهة الاختصاص القضائي بالتكييف السليم للدعوى.

من السلطات الموكولة لمحكمة الموضوع الحق في إعادة تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم دون التفات لما يستعمله أطراف النزاع من ألفاظ أو تكييف خاص، غير أنها تبقى مقيدة في ذلك بما يعرضه هؤلاء الأطراف من وقائع و ما يقدمونه من طلبات قضائية بحيث لا تملك المحكمة صلاحية تغيير مضمونها أو تجاوزها باستحداث طلبات جديدة.

تكون المحكمة الإدارية قد تجاوزت نطاق الطلبات والوقائع المعروضة أمامها، وأساءت تكييف الدعوى، لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في دعوى الضمان العشري المرفوعة من مقولة البناء رغم أن الطلب القضائي لا يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية، وإنما بدعوى التأمين والتي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

إلغاء الحكم المستأنف .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ - البناء في ملك الغير - أعمال مبدأ حسن النية أو سوءها - مراعاة أخف الضررين

:-

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين.

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سبب النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما

إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجره اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل تعويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضي بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة

المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجره اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة ، والمحكمة مصدرة 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 37،06 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار

العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المشار

إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسنو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة

اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهم بانبيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165

وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها

بهئية أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس

الغرفة الأولى رئيسا و محمد بن يعيش مقررا و إبراهيم بحماني رئيس غرفة

الأحوال الشخصية والميراث، والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد

حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطبيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمد الملجاوي، مليكة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حسن آيت بلا،

عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد

دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحضور ممثلي

النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموساوي، وآسية

ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 39

القرار عدد 1276

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2009/1/1/4349

أملك حبسية - مقابر - لا تقبل التفويت أو المعاوضة .

جرى العمل القضائي على أنه تجوز المعاوضة في العين المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها إلى حالتها، إلا أنه إذا تعلق الأمر بمقابر أو أماكن معدة للشعائر الدينية فإنه لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها .

نقض جزئي وإحالة .

حيث صح، ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بخصوص تعرضها >> بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ركزت استئنافها على الصبغة الحبسية التي يكتسبها في نظرها المعلم 2 في الخريطة العقارية للمطلب والذي يمثل الجزء المتعرض عليه من طرفها والذي أكدت أنه عبارة عن مقبرة، وأنه حسب محضر الوقوف على عين المكان وتقرير الخبير المرافق للسيد القاضي المقرر وقت الوقوف والمؤرخين معا في 2007/11/07 أكدا أن المعلم 2 المذكور

داخل ضمن الوعاء العقاري والذي سبق لإدارة الأحباس الكبرى لوزان أن فوتته

لطالبة التحفيظ الملك الخاص للدولة عن طريق المعاوضة مقابل قدره (

72000 درهم) بعد توفر شروط ذلك وفق حدوده ومساحته المرسومة بخط

أحمر وفق التصميم الملحق بعقد الشراء المؤشر عليه من طرف المراقب العام

للتزامات بدفع نفقات الدولة عدد 1562 في 7 دجنبر 1978 بعد التزام البائعة

بإخلائه من كل تكليف أو رهن أو أي حق عيني لصالح الغير حسب نفس العقد

وأن موضوع عقد البيع كان يتضمن مقبرة في جزء منه وقت بيعه وبعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على بيعه أصبحت المقبرة أثر بعد عين وأصبحت أرضية

المطلب مجهزة ومبنى عليها عدة مرافق وأن العقد من حيث الأصل ملزم لطرفيه>>. في حين أنه لئن كان العمل القضائي جرى بجواز المعاوضة في العين

المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها

إلى حالتها فإن الطاعة سبق لها أن تمسكت في مقالها الاستثنائي بكون البيع أنصب بالإضافة إلى الأرض الحبسية المشتمة على بناء فإنه شمل كذلك مقبرة سيدي الحاج عبد الله، ومعلوم أن المقابر، والأماكن المعدة للشعائر الدينية لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها وأن المحكمة عندما بنت في الدعوى ولم تجب على الدفع المذكور أو تبدي وجهة نظرها فيه، تكون بقرارها قد خرقت قواعد الفقه الإسلامي مما عرضه للنقض والإبطال في هذا الشق منه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص المقبرة ورفضه في الباقي .

السيد العربي العلوي اليوسفي رئيسا والسادة المستشارون: محمد دغبر

مقررا وعلي الهلالي ومحمد أمولود وجمال السنوسي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 79

القرار عدد 545

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902

مسؤولية تقصيرية - مسؤولية حارس الشيء - الإعفاء من المسؤولية.

إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل الشيء تدخلًا إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية.

رفض الطلب

لكن، حيث إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئاً عنه إذا تدخل تدخلًا إيجابيًا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيًا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية ومحكمة الاستئناف لما بنت قضاءها بإعفاء الحارس من المسؤولية تكون قد اعتبرت تدخل السيارة كان سلبيًا ولم يكن لها أي دور في حدوث الضرر يكون قرارها مرتكزا على أساس وعلته تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيسا والسادة المستشارون: عائشة بن الراضي  
مقررة، الحسن بومريم، سعد غزيول برادة، محمد الخراز، أحمد الحضري  
وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط  
السيدة الزهرة الحفاري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 95

القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/553

تطبيق للشقاق - طلب الزوجة- عدم استحقاق المتعة .

لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطلاق الذي يوقعه الزوج ، أما إذا كان طلب التطلاق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمة عندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي

التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض .

نقض جزئي وإحالة .

حيث صح ما عابه الطالب على القرار في جزئه المتعلق بالمتعة، ذلك أنه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض جزئيا في هذا الشأن، أما بالنسبة لباقي الفروض المحكوم بها فإن المحكمة في إطار سلطتها حددتها بعد أن راعت حال الطرفين والوقت على

ضوء ما قدم لها من وثائق وبعد أن ثبت لها أن الحكم الأجنبي لم يشملها فيما

قضى به مما يبقى معه النعي في هذا الجزء بدون أساس.

وينعى الطالب على القرار في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ذلك أن المحكمة لم تجب على أوجه استئنافه للحكم الابتدائي والمعززة بحجج .

لكن، حيث إن الطالب لم يبين أوجه الاستئناف التي أثارها في مقال استئنافه ولم تجب عنها المحكمة مما يجعل الوسيلة غامضة وغير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من متعة المطلوبة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته لتبتيقها في حدود النقض الحاصل وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطالب نصفالمصاريف وإعفاء المطلوبة من الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد بنزهة مقررًا وعبد

الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد

عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش .

---

تعليق :

تأتي القرارات الثلاثة المنشورة أعلاه وفق نفس التوجه الذي أقره المجلس

الأعلى ( محكمة النقض ) ( غرفة الأحوال الشخصية والميراث ) في قراره المبدئي رقم 433 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010 في الملف عدد 2009/1/2/623 ،الذي ميز بين حالتي استحقاق المطلقة المتعة أو التعويض في دعوى التطلاق للشقاق.

وقد لقي القرار المذكور المنشور في العدد 72 من مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والتعليق عليه من طرف الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث استحسانا كبيرا، بينما انتقده بعض المتتبعين بعلل مختلفة ( انظر ذ. رشيد وهابي في تعليقه بعنوان : " زلزال قضائي سيضر بمصالح كل طالبات التطلاق "مقال منشور في حلقات بجريدة الصباح ابتداء من العدد 3372 بتاريخ : 14/2/2011 ) .

وإسهاما في إثراء النقاش، طلبت إدارة مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) من الأستاذ إبراهيم بحماني إعطاء المزيد من الإيضاحات بشأن هذا الاجتهاد القضائي المتميز، ففضل بذلك بمقال مفصل، أوجزنا مضامينه لضرورة النشر بالمجلة .

مدى استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطلاق للشقاق.

الأستاذ إبراهيم بحماني

رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث .

لقد صدر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) القرار رقم 433 في 2010/9/21 عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث في الملف 2009/1/2/623 ، وقد ميز هذا القرار

الحالات التي يحكم فيها للمطلقة بالمتعة والحالات التي يحكم فيها بالتعويض

لأحد الزوجين على الآخر إن كان له محل.

وإن القرار المذكور في بعده الاجتماعي إنما يرمي إلى حماية تماسك الأسرة

،وما هو إلا تطبيق صحيح للقانون، كما سألين ذلك. فالتطلاق للشقاق الذي جاءت به مدونة الأسرة لا وجود له في الفقه الإسلامي، وإنما يوجد فيه التطلاق للضرر، والقوانين التي نصت على التطلاق للضرر قد رتبت عليه التعويض لمن تضرر من الزوجين ولم ترتب عليه المتعة، أما التطلاق للشقاق الذي تطلبه الزوجة لمجرد رغبتها في الطلاق بدون وجود أي ضرر فلا يوجد من فقهاء الشريعة الإسلامية أو القانون من يقول باستحقاقها المتعة.

وإن التعليق المنشور بجانب القرار المذكور في العدد 72 من مجلة قضاء



المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) قمت به لتوضيح مضمونه، غير أنه تبين أن الأمر يحتاج أكثر من ذلك التعليق، لذا سأتولى تأصيل استحقاق المتعة أو التعويض في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي والقانون المغربي والمقارن :

المبحث الأول : المتعة في الشريعة الإسلامية .

أولا : حكم المتعة في القرآن الكريم: قال الله تعالى في كتابه الحكيم "

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "(سورة البقرة - الآية 235 ) اية المهر، وذلك 1 وفي تفسير هذه الآية قال الزمخشري أن المطلقة غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة ، والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله ( وإن طلقتموهن ) إلى قوله ( فنصف ما فرضتم ) فقوله فنصف ما فرضتم إثبات للجناح المنفي ثمة .. إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك ، فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة .

كما قال تعالى في كتابه الحكيم " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على

المتقين" (الآية 240 من سورة البقرة).

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية : وللمطلقات متاع عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبهن لواحدة منهن، وهي المطلقة قبل الدخول بها ، كما قال ثمة حقا على المحسنين، وقيل قد تناولت التمتع الواجب والمستحق جميعا، وقيل المراد بالمتاع نفقة العدة .

ويتبين من الآيتين وتفسيرهما أن الأمر يتعلق بالطلاق لا بالتطليق.

كما قال تعالى في كتابه الحكيم في الآية 27 من سورة الأحزاب، وتسمى آية التخيير، لأن الله تعالى خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين الطلاق أو البقاء معه: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما".

و يقول الزمخشري : أمتعن، أعطكن متعة الطلاق، فإن قلت : المتعة في - 2 -

الطلاق واجبة أولا، قلت المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد،

متعته واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة،

وعن الزهري رضي الله عنه متعتان: إحداهما يقضى بها السلطان: من طلق قبل أن يفرض ولم يدخل بها، والثانية حق على المتقين من طلق بعدما يفرض ويدخل. وعن الحسن رضي الله عنه : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة .

وفي قوله تعالى في الآية 48 من سورة الأحزاب "فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"، كرر الزمخشري ما سبق قوله في شأن المفروض لها والمدخول بها وغيرهما، وخلص إلى أن المتعة في المفروض لها مندوبة عند البعض ومستحبة عند البعض وواجبة عند أبي حنيفة .

- في الكشف. ج 1. ص: 284.

- في الكشف. ج 3. ص: 535.

وقال ابن كثير : جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"، قال : أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها.

وقال الشافعي في الجديد : لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة .

وقد اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها ، على أقوال:

- أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"، ولقوله تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا"، وقد

كن مفروضا لهن ومدخولا بهن وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري وأحد قولي الشافعي.

- والثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كان مفروضا

لها لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"، وقال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

- والثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها وهذا قول ابن عمر وغيره، ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في سورة الأحزاب .

مما سبق من تفاسير الآيات المتعلقة بالمتعة يمكن استخلاص الأحكام الآتية :

1 -المتعة تفرض للمطلقة التي لم يدخل بها وطلقها زوجها قبل الدخول

ولم يحدد لها صداق ومتعة هذه المطلقة تقدر بنصف صداق مثيلاتها أو أقل؛

في كتابه تفسير القرآن العظيم. ج 1. ص 272 .

2 -المختلعة لا متعة لها سواء فرض لها الصداق أو لم يفرض وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده ، وكذلك الملاءنة لا متعة لها؛

3 -المفوضة التي طلقت بتفويض من زوجها قبل الدخول لا متعة لها؛

4-المتعة مستحبة لباقي المطلقات أي المطلقات بعد الدخول ،ولذلك لا يجبر عليها المطلق؛

5 -مقدار المتعة لا يتجاوز نصف الصداق إن حدد الصداق وإن لم

يحدد فنصف صداق مثيلاتها أو أقل؛

6 -لا يجوز حبس الزوج المطلق من أجل أداء المتعة لأنها حق على

المحسنين وعلى المتقين، ولذلك عندما خاصمت امرأة مطلقها لدى القاضي

شريح، قال له : متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره على المتعة، ولما سئل الشعبي عنها قال : ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

نخلص إلى أن المتعة إنما يحكم بها في الطلاق الذي يوقعه الزوج سواء قبل

البناء أو بعده، أما الطلاق للشقاق الذي تطلبه الزوجة فلم يتحدث عنه أحد من

مفسري القرآن العظيم .

ثانيا : حكم المتعة في السنة النبوية : وسنقتصر على الصحيحين - صحيح الإمام البخاري وصحيح مسلم - .

: 4 - صحيح الإمام البخاري

جاء في باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" إلى قوله "إن الله بما تعملون بصير" وقوله "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ، كذلك يبين

الله لكم آياته لعلكم تعقلون". ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة

متعة حين طلقها زوجها.

وأنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين ( حسابكما على الله

، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها) قال يارسول الله: مالي قال: ( لا مال لك إن

كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك

أبعد وأبعد لك منها).

: 5 - صحيح مسلم

4. 72. 3. المجلد 2 صفحة 1114 .

جاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي ( أبا

حفص بن المغيرة ) طلقها ثلاثا فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نفقة لك

فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك، ولم أعر على أي حديث في صحيح الإمام مسلم يتعلق بالمتعة.

ومعناه أن المطلقة ثلاثة أو البتة أي البائنة لا نفقة لها وإنما لها السكنى

خلال العدة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 196 من مدونة

الأسرة. ومعلوم أن بعض محاكم الموضوع كانت تحكم للمطلقة طلاقاً بائناً بالنفقة إلى أن نقضها اجملاس الأعلى بسبب خرقها المادة المذكورة .

المبحث الثاني : المتعة في الفقه الإسلامي .

: جاء في باب المتعة قال مالك : لا 6 - المدونة الكبرى للإمام مالك

يجبر على المتعة، وقال لي مالك : ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد

سمي لها صداقاً متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية، ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة كان قد دخل  
بهن أولاً .

ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلا على أن أعطته شيئاً أو  
أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته

فلا يكون عليه لها المتاع لأنها ها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه.

سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقاً ووقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا  
إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعل، ثم قامت بعد ذلك  
تطلبه بنصف صداقها ( فقال ) مالك لا شيء لها هي التي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمت له  
فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجه ما دعت إليه أن يتركها من النكاح على أن  
تعطيه شيئاً تقتدي به منه، ثم إني قدمت من المدينة، فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك  
فيها

كان أحدهما يسمع صاحبه قال ابن القاسم، وأنا أراه حسناً.

لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة ( قال ابن القاسم ) ولم يختلف هذا 7 وقال مالك

عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً.

في متعة الملاعنة : ( قلت ) 8 وجاء في المدونة الكبرى للأمام مالك بن أنس ولم قلت في  
الملاعنة أنه لا متعة لها وليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئاً،

-نفس المرجع ، الجزء الثاني، الصفحة 331 . 6

-نفس المرجع ، الجزء الثاني، الصفحة 334 . 7

-نفس المرجع ، الجزء الثالث، الصفحة 120 .

قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه قال لي لامتعة للملاعنة ( قال ابن

القاسم) إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج ، فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة، ولم يكن لها متاع لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج .

وبهذا يتضح أن الفقهاء المالكيين لا يمتعون المطلقة إلا إذا كان الطلاق من قبل الزوج. :

بعدما ذكر-

#### 9 - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي

قول الله تعالى، "ومتعوهن" وقوله في سورة البقرة الآية 241 "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" وبين أوجه تفسير الآيات فيما يخص من فرض لها الصداق ومن لم يفرض لها، وضح أنه لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه، لأن المختارة لا تحتاج جبرا، وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق، ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة والملاعنة

لأنه مضاف إليها فلا تجبر منه في الفراق جبرا، لأنه من جهة الشرع، وإنما يجبر الزوج على ما كان من جهته، ولا للمجبرة إذا اختارت، لأنها غير منكسرة. وروي:

لها المتعة لأن ابتداءه من الزوج، ولا للرجعية وإن ارتجعت، لأن الرجعة أتم من المتعة وإلا فلها، قال فضل بن سلمة ومقتضاه: لأنها لا تتمتع حتى تنقضي العدة، ولو كانت بائنة فردها فلها المتعة، لأنها استحققتها قبل الرد، واستقر

للخمي نفيها.

#### (10) - كما قال صاحب التلخيص .

واختلف في المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها، والتي طلقت بعد الدخول وقد سمي لها أم لا، أيهما أكد؟ ثلاثة أقوال: قال مالك: هما في عدم الوجوب سواء، وقيل: سواء في الوجوب، وقيل: يختص الوجوب في التي لم يدخل بها ولم يسم لها لأنها مورد النص، نقله هكذا بصيغة الوجوب. الجمهور على أن المتعة

#### (11) - بداية الجمتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

ليست واجبة في كل مطلقة وقال أهل الظاهر واجبة وقال مالك مندوبة ، وقال الشافعي واجبة إذا كان الفراق من جانبه إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول وعليه جمهور العلماء والجمهور على أن المختلعة لا متعة لها.

وهكذا يتضح من أقوال فقهاء المالكية أن المخالعة والمفتدية والمصالحة والمسمى لها لا متعة لها سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، أما التي لم يسم لها وطلقت قبل الدخول فلها المتعة عوض نصف الصداق المسمى لأمثالها، وأما -تحقيق ذ محمد بوخبزة. الجزء 4. الصفحة 448. 9 -

-نفس المرجع الصفحة 450. 10-

-الجزء 2 الصفحة 96 الباب الثاني: المتعة.-

المطلقة بعد الدخول فلها المتعة على سبيل النذب والاستحباب لا على سبيل الوجوب أما التي يكون الطلاق من جانبها وهي مجبرة عليه فلها المتعة على سبيل النذب والاستحباب لا على سبيل الوجوب، وهذا إذا تبين أنها مجبرة أما إذا لم تثبت أنها مجبرة فليس لها متعة، أما طالبة التطلاق للشقاق فلم يتحدث عنها فقهاء المالكية.

أما الآية الكريمة رقم 34 من سورة النساء وهي قول الله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا " فقد أجمع المفسرون على أن المقصود منها هو إصلاح ذات البين بين الزوجين فإذا تعذر ذلك اختلف المفسرون هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين أم لا فقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا

في الفرقة وهو قول قتادة وزيد بن أسلم واحمد بن حنبل وأبو ثور وداود لأن الله

. 12 تعالى قال " إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما " ولم يذكر التفريق

وقال علي بن أبي طالب وجماعة لهما الجمع والتفريق لأنهما حكمان

وأضافوا أنه إذا مات أحدهما أثناء الصلح وكان الآخر راضيا بالصلح فإنه يرث المتوفى، أما إن لم يكن راضيا فلا يرثه. وعلى هذا الرأي فإن للحكمين أن يفرقا، وحكمهما بالفرقة كالطلاق البائن وما ورد في تفسير هذه الآية هو أصل التطلاق

للمشاق الذي قننته المدونة، ولكنها لم توجب فيه متعة إذا طلبته الزوجة وحدها ولم يوافق عليه الزوج كما يأتي بيان ذلك.

المبحث الثالث : المتعة في القانون المغربي والمقارن.

سنتطرق إلى ما نصت عليه قوانين بعض الدول الإسلامية في موضوع المتعة على سبيل المقارنة، ونبين بعد ذلك موقف المشرع المغربي في مدونة الأسرة .

الفرع الأول : المتعة في قوانين بعض الدول الإسلامية:

1 -في القانون التونسي:

ينص الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه لا يقع

الطلاق إلا لدى المحكمة، وفي الفصل 31 منها على أنه يحكم بالطلاق:

1 -بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه

اجمللة؛

2 -بتراضي الزوجين ؛

3 -أو عند رغبة الزوج إن شاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

انظر تفسير الآية في ابن كثير الجزء 1 ص 467 . وفي الزمخشري الجزء 1 ص 508 .

وفي هذه الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية

لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما تدفعه هي للزوج من تعويضات.

فالمشرع التونسي جعل تمتيع الزوجة مرتبطا بالضرر الذي يحدث لها، كما

أنه خول للزوج الحق في التعويض عن الضرر الذي يحدث له بسبب طلب

الزوجة الطلاق، ومفهومه أنه إذا لم يكن هناك ضرر فلا متعة ولا تعويض ، وهذا

النص مشابه للمادة 97 من مدونة الأسرة التي ورد فيها مراعاة مسؤولية كل من

الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول



لفائدة الزوج الآخر .

وهذا هو التطبيق الصحيح لمبدأ المساواة، لأن المشرع في تعبيره " ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول لفائدة الزوج الآخر " قصد أنه ليس من اللازم الحكم على الزوج لفائدة الزوج الآخر إذا لم يثبت ضرر بل الأمر مجرد إمكانية .

2- في القانون السوري :

لقد بينت المادة 112 وما يليها من قانون الأحوال الشخصية السوري المسطرة المتبعة للتفريق بين الزوجين بسبب الشقاق، والتي تقتضي إجراء مسطرة الصلح وبعث الحكّمين، كما جاء في مدونة الأسرة المغربية، لكن القانون السوري نص على أن يحلف الحكّمان اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وخولت لهما المادة 114 أن يقررا التفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بطلقة بائنة .

ونصت الفقرة 2 من المادة 114 على أنه إن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة، وقد كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أنه:

إن كانت الإساءة من الزوجة أو أكثرها قررا التفريق بينهما على تمام المهر أو على قسم منه على أن تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق .

أما المادة 117 منه فقد خصصت للطلاق التعسفي الذي يوقعه الزوج دون سبب معقول وأجازت للقاضي الحكم عليه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة. وهي تشابه بعض الشيء ما نصت عليه المادة 97 من مدونة الأسرة، إلا أن القانون السوري جاء أكثر وضوحاً لأنه بين قدر التعويض الذي يمكن الحكم به بينما المادة 97 تركت تحديده لسلطة القاضي حسب مسؤولية كل من الزوجين في الفراق.

3 - في القانون المصري:

جعلت المادة 18 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المتعلقة بالطلاق والمضافة بالقانون رقم 44 لسنة 1979 سبب الحق في المتعة هو الطلاق، وتشتري عند طلب الطلاق من طرف الزوجة أن يكون سببه هو الضرر وأن يثبت هذا- 13 -الضرر.

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في عدة قرارات لها

الفرع الثاني : استحقاق المتعة أو التعويض في القانون المغربي.

لقد انتهينا من خلال تلك النصوص الشرعية وآراء الفقهاء إلى أن المتعة

إنما تجب للمطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها الصداق، ولا يتعدى مبلغ المتعة

نصف صداق أمثالها، أما المطلقة المسمى لها الصداق أو المطلقة بعد الدخول

فلها المتعة على وجه الندب أو الاستحباب كما هو مقرر في المذهب المالكي الذي تحيل عليه المادة 400 من مدونة الأسرة، وكل هذه الأحكام إنما تطبق على الطلاق الذي يوقعه الزوج، أما الطلاق الذي تطلبه الزوجة فلا متعة فيه عند المالكية، خلافا للحنفية الذين يوجبون فيه المتعة بشرط أن تكون الزوجة مجبرة عليه وأن تثبت إضرار الزوج بها، فهذه المتعة عندهم هي تعويض عن الضرر الثابت، وهذا طبقه القضاء المصري كما اشرنا لذلك رغم عدم النص عليه قانونا.

أما بالنسبة للقانون المغربي ، فإن مدونة الأحوال الشخصية الصادرة في

1957 سبق أن نصت في الفصل 60 منها على أنه : " يلزم كل مطلق بتمتع

مطلقة إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق

وطلقت قبل الدخول". وقد ألغي هذا الفصل بظهير 1993/9/10 وحل محله

الفصل 52 مكرر من نفس المدونة الذي ينص على أنه : " يلزم كل مطلق بتمتع

مطلقة إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها ،إلا التي سمي لها الصداق

وطلقت قبل الدخول "وهي نفس الصيغة الواردة في الفصل 60 الملغى ، لكن

المشرع أضاف فقرة إلى الفصل 52 مكرر وهي : " إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق

بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق

الزوجة من أضرار".

ونشير أنه لم يكن للزوجة طلب التطليق للشقاق في مدونة الأحوال ( مدونة الأسرة ) وكان لها فقط التراضي مع الزوج على الطلاق بالخلع ، ولكن كان 14 الشخصية لها طلب التطليق للضرر ولأسباب أخرى كما هو معلوم ، إلا أنه لم تكن لها متعة، أما مدونة الأسرة فقد خصصت الكتاب الثاني منها لانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، وقبل مناقشة موضوع المتعة يتوجب التمييز بداية بين الطلاق والتطليق.

منها الطعن رقم 26 سنة 54 جلسة 1985/1/29 والطعن رقم 4 سنة 1956 جلسة 1987/12/29 والطعن رقم 13

10/3/1997 جلسة 63 سنة 6 رقم والطعن 24/3/1992 جلسة 59 سنة 117 - الفصل 61 وما يليه .

فالطلاق كما عرفته المادة 78 من مدونة الأسرة هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة. ومن يريد الطلاق عليه أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك (المادة 79)، (ويمنح الإذن بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين ووضع الزوج المبلغ الذي تحدده المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم ) المادة 83 ، (وتشمل المستحقات الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة إن كان الطلاق رجعيا، لأن الطلاق البائن حسب المادة 196 من المدونة لا نفقة فيه إلا إذا كانت الزوجة حاملا فلها النفقة. أما المتعة فتستحقها المطلقة في الطلاق إذا مارسه الزوج ، ويراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه .

يتضح أن المتعة تتعلق بالطلاق الذي يمارسه الزوج، وهذا الطلاق هو الذي

يجب فيه على الزوج إيداع مبلغ المستحقات قبل الإذن به .

ونظرا لأن بعض الأزواج يتهربون من أداء النفقة أثناء العدة، ويلجؤون للطلاق للشقاق لأنه بائن ولا نفقة فيه للمعتدة إن لم تكن حاملا (المادة 196 من

المدونة ) فإنه يتعين كذلك إلزامهم بوضع المستحقات وبأداء المتعة ماداموا قد طلبوا التطليق للشقاق وهو في الحقيقة طلاق، وذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم.

أما التطليق فقد خصص له المشرع قسما خاصا به ونظم لأول مرة التطليق للشقاق، الهدف منه منح الحق للمرأة لطلب التطليق من المحكمة إن لم يكن بيدها طلب الطلاق كما في حالة التملك أو التخيير أو الاتفاق أو الخلع.

والتطليق يتم بحكم بعد تعذر الصلح، بينما الطلاق يتم بإذن من المحكمة

بتوثيق الطلاق لدى عدلين، وطلب التطليق الذي تتقدم به الزوجة وحدها ولا يوافق عليه الزوج، لا تلزم المحكمة الزوج بوضع مبلغ المستحقات، لأنه أصلا غير راغب في الفراق، فكيف يلزم إذن بتنفيذ أمر أو حكم لم يسع لصدوره ولم يصدر بعد.

وإن المادة 97 من المدونة المتعلقة بالحكم بالتطليق للشقاق عندما تحيل

على المواد 83 و84 و85، فإن هذه الإحالة إنما تفيد تطبيق هذه المواد عند ما يكون موجب لتطبيقها .

فالمادة 83 المحال عليها بالمادة 97 لا محل لتطبيقها مثلا فيها يتعلق بإبداع

المستحقات داخل أجل 30 يوما إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق للشقاق ولم يطلبه الزوج ولم يوافق عليه.

وإذا كان التطليق للشقاق بطلب من الزوجة ولم تكن حاملا فإنه لا محل

لتطبيق المادة 84 فيما يخص النفقة رغم النص عليها في هذه المادة لأن ذلك

يتعارض مع المادة 196 التي تنص على أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها إن لم

تكن حاملا.

ثم إن أسباب الطلاق في التطليق للشقاق غير موجودة، وإنما الموجود هو أسباب التطليق للشقاق الذي يطلبه الزوجة، ولذلك فإن المشرع ربط هذا التطليق بالمسؤولية، فنص على أنه تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

ويضاف إلى هذه الأسباب التي تدل بكيفية لا لبس فيها أن طالبة التطليق

للشقاق لا متعة لها إذا لم يطلبه الزوج سبب آخر وهو أنه لو كانت لها المتعة في التطليق للشقاق فإنه لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها، لأنه من غير المنطقي أن تلجأ المرأة للطلاق بالاتفاق أو الخلع الذي يتوجب عليها فيه أداء مقابل أو التنازل عن بعض حقوقها، وتترك التطليق للشقاق إلا إذا كانت من ذوات العفة والكرامة.

أما المادة 97 من المدونة فتتحدث عن تحديد مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق، ومصطلح الفراق شامل للطلاق والتطليق، ولكن من تسبب فيه

هو الذي يتحمل المسؤولية، ولا يصح القول بأنه وإن كانت الزوجة مسؤولة وحدها عن سبب الفراق فإن لها المتعة وإنما يراعي في تحديدها مسؤوليتها على اعتبار أن بعض المذاهب الفقهية ومنها المذهب الظاهري تقول بذلك .  
والله يهدي إلى سواء السبيل .

---

---

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 66

القرار عدد 327

المؤرخ في : 11/6/2008

الملف الشرعي عدد : 443/2/1/2007

نسب - مفهوم النسب الشرعي - خبرة طبية - زنا - لحوق النسب (لا)

استخلاص المحكمة عدم ثبوت النسب من خلال وثائق الملف والبحث المجري فيه، يجعل البنية الشرعية غير ثابتة حتى وإن أثبتت الخبرة الطبية البنية من الناحية البيولوجية، لأن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب الشرعي ولكون الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة.

لكن حيث إن المادة 156 من مدونة الأسرة تشترط لكي ينسب حمل

المخطوبة للخاطب بالشبهة اشتهار الخطبة بين أسرتي الخطيبين وأن يكون حمل المخطوبة أثناء الخطبة. والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة استدلت بقرار جنائي عدد 183 الصادر بتاريخ 2006/3/07 قضى بإدانة المطلوب من أجل جنائية اغتصاب الطاعنة وعقابه بسنة حبسا نافذا والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف ومن البحث الذي أجرته في المرحلة الابتدائية أن الخطبة لم تثبت لديها ولم تشتهر بين الأسرتين وبأن الخبرة وإن أثبتت البنية البيولوجية فإنها لا تثبت البنية الشرعية مادامت باقي الشروط المتعلقة بإثبات النسب غير متوفرة وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا إضافة إلى أن الفقه والقضاء استقرا على أن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وإعفاء الطاعة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررًا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 157

القرار عدد 215

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/754

نسب - لحوق - اغتصاب.

يعتبر النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحذور، وإذا كانت

الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، أما الاغتصاب فلا يعتبر سببا من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

رفض الطلب .

لكن، حيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحذور، وأنه إذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حينما ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليه المطلوب

جنائيا في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركزت قرارها على المواد 150

و152 و158 من مدونة الأسرة وعللته وأجابت الطالبة عن دفعها، ويبقى ما  
أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 109

القرار عدد 155

المؤرخ في : 26/3/2008

الملف الشرعي عدد : 309/2/1/2006

هبة - 1 - اشتراط عدم اعتصارها.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط. والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة تكون قد خرقت تلك القواعد التي هي بمثابة قانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط عملا بالقول المشهور في المذهب المالكي وفي ذلك يقول الشيخان الخرشي والزرقاني " لا اعتصار لأحدهما (الأب والأم) في الهبة إذا أشهدا عليها في المشهور " راجع الخرشي على خليل الجزئ 7 والزرقاني الجزئ 7 ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق ص 282 ، والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة المؤرخ في 2001/8/6

تكون قد خرقت القواعد الفقهية الواجبة التطبيق على نازلة الحال والتي هي بمثابة قانون، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررًا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 165

القرار عدد 212

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/ 1/2/606

هبة - موانع الاعتصار - تغيير حالة العين الموهوبة.

من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها،

لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق الشيء الموهوب تغيير في ذاته من طرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقصاناً في الشيء بشكل مؤثر أو بتحويله أو هدمه.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه من موانع اعتصار الهبة إلحاق التغيير في ذاتها إما زيادة أو نقصاناً بشكل مؤثر أو بالتحويل أو الهدم، قال الشيخ خليل في مختصره: إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيد أو نقص " وجاء في المدونة الكبرى بالجزء 15 ص 136 "



فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا ديناً أو ينكحوا أو تتغير عن حالها"، والطالبان أثارا أنهما أدخلتا تغييرات في ذات الشيء الموهوب مانعة من اعتصار الهبة واستدلاً على ذلك بمحضر معاينة واستجواب مؤرخ في 2008/6/9 وفاتورة أداء عدد 25/05 مؤرخة في 2005/6/12 وباتفاقية مع شركة المفرقات SME مؤرخة في 2004/2/14 وبطلب إنشاء محول الكهرباء للمقلع الكائن بدوار يونس جماعة عين تيزغة إقليم ابن سليمان وبجواب المكتب الوطني للكهرباء مؤرخ في 2004/8/25 وبوصلات أداء ضرائب المقالع، والمحكمة وقد اعتبرت العطية هبة لم تجب الطالبين عن مثارهم بشأن موانع اعتصار الهبة، ولم تناقش ما استدلوا به في هذا الخصوص وتبحث فيه رغم أهمية الدفع مما يجعل قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

عدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي

وجودها في عقد العمرى .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 151

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 31 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/695

العمرى - بطلان - إثبات الحيازة.

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبيئة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 2003/1/13 ورد فيه بأن الهالك عباس (ي) أعمار المطلوبة جميع الدار موضوع النزاع إلى أن قال وتخلّى عن ذلك للمعمر لها المذكورة وبسط لها يد الحوز فقبلته المعمر لها وحازته حوزا تاما فراغا من شواغل المعمر وأمتعته إلى أن

قال العدلان "حضورا وإشهادا الكل تام". وعدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي

وجودها ما دامت الطاعنة قد أقامت موجب بينة الحيازة عدد 263 المسفسر تحت عدد 264 وإثبات توصلها بالواجبات الكرائية عن العقار موضوع العمرى خلال حياة المعمر حسب الاشهادات المدرجة بالملف والمرفقة بالمذكرة الكتابية لجلسة 2008/2/13 وأدائها الضرائب عن هذا العقار عن سنوات 2005 و2006 و2007 حسب وصولات أداء الضريبة المرفقة بالمذكرة الجوابية لجلسة 2007/7/18 والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج دون أن ترد عليها بمقبول رغم ما لها من تأثير في إثبات الحيازة عملا بقول صاحب العمل المطلق: "وعن معاينة حوز يكفي / عقد كراء ونحوه في الوقف" تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مدونة الأوقاف المغربية .

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

## المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول: إنشاء الوقف وآثاره

الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول: أركان الوقف

## المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

## المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

## المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

## المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، ويعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

## المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

## المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

## المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازته مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

#### المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

#### المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

#### المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

#### المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

#### المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

#### المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

## المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

## المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

## المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

## المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

## المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

## المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

## المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

## المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني: شروط الوقف

## المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف ؛
  - حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.
- يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

## المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام. من تاريخ المخاطبة.

## المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

## المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات ؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

#### المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشداً، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقداً الأهلية أو ناقصها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

#### المادة 29

يعتبر صحيحاً حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائدته على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

#### المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

#### المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكماً.

#### المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

### المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

.....





**مؤلف إضاءات قضائية و قانونية**

**الجزء الخامس- 5 -**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب**



.....

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، هو كاتب وباحث قانوني معروف بإنتاجه الغزير في مجال القانون والاجتهاد القضائي. آخر إصداراته الموثقة التي يمكن الإشارة إليها بناءً على المعلومات المتاحة تشمل عدة مؤلفات بارزة، منها:

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة - "وهو كتاب يركز على الجوانب القضائية والقانونية للمقاصة في النظام القضائي المغربي.

" • البراءة من الالتزامات - "يتناول مسائل إثبات الالتزامات والتحرر منها.

" • مدونة العمل القضائي المغربي - "عمل شامل يوثق الاجتهادات والممارسات القضائية في المغرب.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية - وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءًا، تعكس جهوداً مكثفة لتوثيق الأحكام القضائية.

، سمعته كباحث نشط ومؤلف غزير الإنتاج، إلى جانب موقعه المهني كمستشار بمحكمة الاستئناف، مصطفى علاوي، أظهر التزاماً كبيراً بتوثيق الاجتهاد القضائي.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دوراً بارزاً في تطوير العدالة المغربية من خلال مساهماته الفكرية والعملية، خاصة في مجال توثيق الاجتهادات القضائية والقانونية. بصفته قاضياً وباحثاً قانونياً حاصلاً على إجازة من كلية الشريعة بفاس، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز المنظومة القضائية المغربية عبر جهوده في تدوين وتحليل الأحكام القضائية، مما أسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والأمن القضائي.

أحد أبرز إنجازاته هو تأليفه لـ "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءاً، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية. هذا العمل لم يقتصر على التوثيق فحسب، بل شكل مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، مما ساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إلى المعلومة

القانونية. كما ألف العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي موضوعات متنوعة مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، والمسؤولية القانونية، مما عزز من جودة التشريعات وتطبيقها. من خلال هذه الأعمال، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تقريب العدالة من المتقاضين عبر توفير أدوات معرفية تدعم القضاء في اتخاذ قرارات عادلة ومتناسكة، بالإضافة إلى تعزيز استقلالية القضاء ورفع كفاءته. جهوده تعكس التزامًا بتحديث المنظومة القانونية المغربية ومواكبة التطورات الحديثة، مما جعله أحد الرواد في هذا المجال.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعرف بأنه شخصية قانونية بارزة في المغرب، تجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة العملية في المجال القضائي. يتميز بالتزامه الشديد بتطوير العدالة وتوثيق الاجتهادات القضائية، مع نهج يعكس دقة علمية وروح تحليلية. حياته المهنية تتسم بالجدية والمثابرة، حيث كرس جزءًا كبيرًا من مسيرته لخدمة القضاء المغربي من خلال العمل داخل المحاكم وخارجها عبر تأليف الأعمال القانونية. تفاصيل عن شخصيته:

- الخلفية الأكاديمية: حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يشير إلى جذوره العميقة في الفقه الإسلامي، والذي أثر في منهجه القانوني الذي يمزج بين القوانين الوضعية والمرجعية الشرعية.
- الالتزام المهني: يُعرف عنه التفاني في عمله كقاضٍ، حيث يسعى دائمًا لضمان تطبيق القانون بدقة وعدالة، مع تركيز على تعزيز الشفافية والمساواة أمام القضاء.
- الشخصية الفكرية: يتميز بحس تحليلي قوي ورؤية شاملة للقضايا القانونية، مما جعله مؤلفًا غزير الإنتاج يهدف إلى تقديم أدوات معرفية للقضاة والممارسين القانونيين. بيان مؤلفاته:

- مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ترك إرثًا غنيًا من المؤلفات التي تغطي مجالات متعددة في القانون والقضاء، ومن أبرزها:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا): (عمل موسوعي يهدف إلى جمع وتفسير وتصنيف الأحكام القضائية المغربية، ويُعتبر مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب).
  - إثبات الالتزامات في القانون المغربي: كتاب يتناول آليات الإثبات القانوني وتطبيقاتها العملية في القضاء.
  - العقود المسماة: دراسة مفصلة لأنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مع التركيز على شروطها وآثارها القانونية.

• المسؤولية القانونية : عمل يبحث في أسس المسؤولية المدنية والجنائية وتطبيقاتها في الأحكام القضائية.

• مؤلفات أخرى : تشمل دراسات حول القانون المدني، الفقه الإسلامي، والإجراءات القضائية، مما يعكس تنوع اهتماماته ورؤيته الشاملة.

مؤلفاته تتميز بالدقة والعمق، حيث يجمع فيها بين التجربة العملية كقاضٍ والتحليل النظري كباحث، مما جعلها أدوات لا غنى عنها للمشتغلين بالقانون في المغرب. شخصيته تجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى للارتقاء بالعدالة من خلال العلم والممارسة.

.....

مؤلف "مبحث تفسير وتكييف العقود" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، المغرب، يُعد عملاً قانونيًا متميزًا يركز على جانبين أساسيين في القانون المدني المغربي: تفسير العقود وتكييفها. يندرج هذا المؤلف ضمن إطار قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهو مجال يهم الباحثين والقضاة والممارسين القانونيين على حد سواء.

تفاصيل المؤلف

• المؤلف :مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، يتمتع بخبرة عملية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، إضافة إلى خلفيته الأكاديمية في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين، وهي مؤسسة عريقة تشتهر بتكوين العلماء والفقهاء. هذا المزيج بين التكوين الشرعي والخبرة القضائية يمنح عمله عمقًا تحليليًا يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

• موضوع الكتاب :يتناول المؤلف عمليتي تفسير العقود وتكييفها، وهما من العمليات الأساسية التي يقوم بها القاضي لفهم الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وتحديد الطبيعة القانونية للعقد (مثل البيع، الإيجار، أو المقايضة). (يرتبط التفسير باستجلاء المعنى المقصود من الألفاظ والشروط في العقد، بينما يهدف التكييف إلى تصنيف العقد وإعطائه الوصف القانوني المناسب).

• الإطار القانوني :يستند الكتاب إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي، وبالأخص الأحكام المتعلقة بتفسير العقود) كما ورد في الفرع الأول من الباب الثاني من القسم السابع(، مع الإفادة من الاجتهادات القضائية المغربية التي تُثري التطبيق العملي للنصوص القانونية.

القيمة العلمية

• الأهمية العملية :يُعتبر المؤلف أداة عملية للقضاة والمحامين، حيث يساعد في فهم كيفية التعامل مع العقود ذات الصياغة الغامضة أو تلك التي تثير نزاعات حول مضمونها أو طبيعتها القانونية. فهو يقدم إطارًا منهجيًا لتحليل العقود وتطبيق القانون عليها.

• الربط بين النظرية والتطبيق: يتميز العمل بجمع مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بين الجانب النظري (تفسير نصوص القانون والمبادئ الفقهية) والجانب التطبيقي (الاستناد إلى أحكام قضائية واقعية)، مما يجعله مرجعًا غنيًا للدراسة الأكاديمية والممارسة القضائية.

• التأصيل الشرعي والقانوني: بفضل خلفية المؤلف في الشريعة، يُحتمل أن يتضمن الكتاب مقارنات بين أحكام الفقه الإسلامي (خاصة المذهب المالكي السائد في المغرب) وقانون الالتزامات والعقود، مما يعزز قيمته في سياق مغربي يمزج بين التراث الفقهي والتشريع الحديث.

• مساهمة في الاجتهاد القضائي: يُظهر الكتاب، من خلال عنوانه وطبيعة مؤلفه، تركيزًا على الاجتهاد القضائي المغربي، مما يجعله مصدرًا قيمًا لفهم كيفية تطور التفسيرات القانونية والتكييفات القضائية في المحاكم المغربية.

• دعم الاستقرار القانوني: من خلال توضيح آليات تفسير العقود وتكييفها، يساهم المؤلف في تعزيز الثقة في المعاملات التعاقدية، وهو أمر حيوي لاستقرار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

#### السياق العام

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، معروف بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون المغربي، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع متنوعة مثل الاجتهاد القضائي، وسائل الإثبات، والنفقة، وغيرها. مؤلفاته تتميز بالدقة والعمق، وغالبًا ما تُستخدم كمرجع في الدراسات القانونية بالمغرب. ويأتي "مبحث تفسير وتكييف العقود" كجزء من هذا الإرث العلمي، موجهًا لكل من المهتمين بالقانون المدني والشريعة على حد سواء.

#### خلاصة

يُعد "مبحث تفسير وتكييف العقود" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عملاً ذا قيمة علمية وعملية كبيرة، حيث يجمع بين التحليل القانوني الدقيق والتطبيق القضائي الواقعي، مع استلهام من التراث الشرعي. يُعتبر مرجعًا مهمًا لفهم كيفية تعامل القضاء المغربي مع التحديات المتعلقة بالعقود، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ من الأعمال القانونية المغربية البارزة التي حظيت بشهرة واسعة بين الباحثين والمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب. هذه السلسلة، التي تضم 28 جزءًا، تُعتبر مرجعًا هامًا لتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية، مثل

المسطرة المدنية، النفقة، المواريث، المادة البنكية، وغيرها. تمتاز بأسلوبها المنهجي في جمع الأحكام القضائية وتحليلها، مما جعلها أداة قيمة للقضاة والمحامين والأكاديميين على حد سواء.

#### شهرة وانتشار السلسلة

السلسلة اكتسبت شهرتها بفضل شموليتها ودقتها في توثيق الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة في ظل غياب قواعد بيانات رسمية موحدة في السابق. وقد أسهمت في سدّ فجوة كبيرة في الدراسات القضائية بالمغرب من خلال تقديم مادة غنية تُظهر تطور الفكر القضائي وتطبيق القوانين في سياقات مختلفة. كما أن توفر العديد من أجزائها بصيغة PDF عبر مواقع قانونية مثل "مكتبة نور" و"كتب PDF" زاد من انتشارها بين الطلبة والباحثين، حيث أصبحت متاحة للتحميل والاطلاع بشكل مجاني في كثير من الحالات.

السلسلة ليست مجرد عمل توثيقي، بل تتضمن تحليلاً قانونياً يعكس خبرة المؤلف العملية والأكاديمية، مما جعلها مرجعاً أساسياً في الأوساط القانونية المغربية. ويُشار إلى أنها تُستخدم بشكل واسع في الدراسات القانونية وفي صياغة الأبحاث والمذكرات القضائية.

#### تفاصيل السلسلة

- المحتوى: تتناول السلسلة موضوعات متنوعة تشمل الاجتهادات القضائية في القوانين المدنية، الجنائية، التجارية، والإدارية، بالإضافة إلى قضايا الأسرة والموار.
- عدد الأجزاء 28: جزءاً، كل جزء يركز على مجال معين، مثل "المسطرة المدنية" (الجزء 19)، "المادة البنكية" (الجزء 10)، و"النفقة".
- الهدف: توثيق الأحكام القضائية وتسهيل الوصول إليها، مع تقديم رؤية تحليلية تساعد على فهم تطبيق القانون في المغرب.
- الأسلوب: يتميز بالوضوح والتنظيم، مع التركيز على تقديم الأحكام مع تعليقات قانونية موجزة عند الاقتضاء.
- شخصية المؤلف: مصطفى علاوي
- مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من الشخصيات القانونية المرموقة في المغرب. يمتلك خلفية أكاديمية وعملية قوية، حيث حصل على:
- إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في المغرب.
- دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يؤهله للعمل في السلك القضائي.
- بالإضافة إلى سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، له العديد من المؤلفات الأخرى التي تعكس اهتمامه بالقانون والقضاء، منها:
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة".
- "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكيف المتابعة".



- " • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة."
- " • الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار : عقد البيع."
- سمات شخصية المؤلف
- الخبرة العملية : عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف منحًا إطلاعاً مباشراً على الاجتهادات القضائية، مما أكسب مؤلفاته طابعاً عملياً وواقعياً.
- الالتزام الأكاديمي : يظهر من خلال تنظيمه للمادة القضائية وتحليلها بعمق، مع الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- التأثير : يُعتبر علاوي من الأسماء المساهمة في تطوير الفكر القانوني المغربي، حيث أثرت أعماله في الجيل الجديد من الباحثين والقانونيين.
- باختصار، سلسلة " تدوين الاجتهادات القضائية المغربية " لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُمثل إرثاً قانونياً هاماً، وتعكس شخصية مؤلفها كرجل قضاء وأكاديمي ملتزم بتوثيق ونشر المعرفة القانونية في المغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والمؤلف البارز لسلسلة " تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، يتمتع بمسيرة علمية ومهنية غنية تجمع بين التكوين الأكاديمي العميق والخبرة العملية الواسعة في المجال القضائي. فيما يلي تفاصيل عن هذه المسيرة:

المسيرة العلمية

- التكوين الأكاديمي التقليدي:
- حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس. هذه المؤسسة التاريخية تُعدّ من أقدم الجامعات في العالم، وتتميز بتكوينها العميق في الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية. هذا التكوين منح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أساساً متيناً في الفقه المالكي، الذي يشكل أحد أهم مصادر التشريع في القانون المغربي، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث.
- التكوين القضائي المتخصص:
- التحق بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، وهو المعهد الرسمي لتكوين القضاة في المغرب . بعد اجتيازه للمباراة التنافسية لهذا المعهد، حصل على دبلوم يؤهله للعمل في السلك القضائي . هذا التكوين جمع بين الدراسة النظرية للقانون الوضعي المغربي والتطبيق العملي، مما عزز قدراته على التعامل مع القضايا القانونية المعقدة.
- الإنتاج الفكري:
- ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُظهر شغفه بالبحث والتوثيق القانوني. من أبرزها

سلسلة" تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءاً، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى مثل:

- " إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة."
- " الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة."
- " الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة."
- " الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار : عقد البيع."
- هذه الأعمال تعكس قدرته على الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، مع التركيز على الجانب التطبيقي للأحكام القضائية.
- المسيرة المهنية
- الانضمام إلى السلك القضائي:
- بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء، بدأ مسيرته المهنية كقاضٍ في المحاكم المغربية .
- شغل مناصب مختلفة في المحاكم الابتدائية، حيث تعامل مع قضايا متنوعة شملت المسائل المدنية، الجنائية، والأسرية.
- الترقى إلى مستشار بمحكمة الاستئناف:
- بفضل خبرته وكفاءته، تدرج في المناصب حتى أصبح مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس . هذا المنصب يتطلب مهارة عالية في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وإصدار قرارات قضائية تتماشى مع القانون والاجتهادات القضائية . عمله في هذا المستوى يعكس قدرته على التعامل مع القضايا المعقدة والحساسة.
- الخبرة العملية في القضاء:
- خلال مسيرته، اكتسب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، خبرة واسعة في التعامل مع مختلف أنواع القضايا، مثل قضايا الأسرة ( النفقة، الطلاق، المواريث)، القضايا التجارية ( المادة البنكية)، والمسائل المدنية ( عقود البيع والالتزامات ). (هذه التجربة العملية شكلت أساساً لمؤلفاته، حيث استند فيها إلى الأحكام التي اطلع عليها أو شارك في إصدارها.
- التأثير في المجال القضائي:
- بفضل أعماله التوثيقية، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز الشفافية والوصول إلى الاجتهادات القضائية في المغرب . كما أن دوره كمستشار ساعد في توجيه الأحكام القضائية نحو الاتساق والدقة القانونية، مما جعله شخصية مؤثرة في الأوساط القضائية.
- الجمع بين العلم والعمل
- ما يميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو قدرته على الجمع بين

المسارين الأكاديمي والمهني. فمن جهة، استفاد من تكوينه في الشريعة والقانون لتقديم تحليلات قانونية عميقة، ومن جهة أخرى، استند إلى خبرته كقاضٍ لتوثيق الاجتهادات القضائية بشكل عملي ومفيد. هذا التكامل جعل منه نموذجًا للقاضي الباحث الذي يسعى لخدمة العدالة والمعرفة معًا.

#### خلاصة

مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، العلمية والمهنية تُظهر شخصية ملتزمة ومتعددة الأوجه، حيث استطاع أن يترك بصمة واضحة في المجال القانوني المغربي من خلال عمله كمستشار قضائي ومؤلف مرجعي. تكوينه الأكاديمي المزدوج (الشريعة والقانون) وخبرته الطويلة في القضاء جعلاه واحدًا من الأسماء البارزة في توثيق وتطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

كتاب " مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع "لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعتبر من الأعمال المهمة التي شكلت نقطة انطلاق مسيرته التأليفية في مجال التوثيق والتحليل القانوني بالمغرب. هذا المؤلف، الذي صدر في بداية مسيرته التأليفية حوالي عام 2011 ، يعكس رؤيته في الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على تطبيقات عملية في القضاء المغربي.

معلومات عن المؤلف

• العنوان الكامل: " مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع."

• سنة الإصدار : حوالي 2011 ، وهي الفترة التي بدأ فيها علاوي نشر أعماله بشكل منهجي، مما يجعل هذا الكتاب أحد أوائل إصداراته البارزة.

• المجال : ينصب التركيز على عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والمبادئ الفقهية.

• الغرض : توثيق الأحكام القضائية المتعلقة بعقد البيع، وتصحيح بعض المفاهيم أو التطبيقات القانونية بناءً على استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية في المغرب. محتوى الكتاب وأهميته

- الموضوع الرئيسي:
- يتناول الكتاب عقد البيع من زوايا متعددة، بما في ذلك شروطه، أركانه، آثاره القانونية، والمشكلات التي قد تنشأ عنه. يركز على كيفية تطبيق هذا العقد في القضاء المغربي، مع استعراض أحكام قضائية مختارة.
- يربط بين القانون المدني (المغربي) الذي يستمد بعض أحكامه من قانون الالتزامات والعقود (والفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي، الذي يُعتبر مرجعاً في قضايا المعاملات. المنهجية:
- يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على منهج توثيقي تحليلي، حيث يجمع الأحكام القضائية ذات الصلة بعقد البيع، ويحللها لاستخلاص القواعد الأساسية والضرورية التي يجب أن يعتمد عليها القضاة والمحامون.
- يسعى إلى "تصحيح" بعض الممارسات أو التفسيرات القانونية التي قد تكون غير دقيقة، مع التركيز على تحقيق الاستقرار القانوني في المعاملات.
- الأهمية:
- يُعدّ الكتاب بداية لمشروع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الأوسع في توثيق الاجتهادات القضائية، حيث مهد الطريق لسلسلته الشهيرة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية".
- يُظهر التزامه بتقديم أدوات عملية للقانونيين، مع تعزيز فهم مشترك للقواعد القانونية في سياق مغربي.
- سياق الإصدار
- صدر الكتاب في فترة كانت فيها الحاجة ملحة لتوثيق الاجتهادات القضائية في المغرب، خاصة مع تزايد الاهتمام بتطوير النظام القضائي بعد إصلاحات دستورية مهمة (مثل دستور 2011). هذا السياق منح الكتاب أهمية إضافية كأداة لدعم الاستقرار القانوني في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية.
- كونه أحد أوائل أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، فإنه وضع الأسس لأسلوبه المنهجي الذي ميز مؤلفاته اللاحقة، مثل الدقة في التوثيق، والجمع بين النظرية والتطبيق.
- علاقته بمسيرته التأليفية
- إصدار هذا الكتاب في 2011 يمثل انطلاقة فعلية لمسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، كمؤلف قانوني. بعد هذا العمل، بدأ في توسيع نطاق أبحاثه ليشمل مجالات أخرى مثل النفقة، المسطرة المدنية، والمادة البنكية، مما أدى إلى تطوير سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية".

• يُظهر الكتاب توجه علاوي نحو تقديم أعمال تخدم القضاة والمحامين والباحثين على حد سواء، مع تركيز خاص على الجوانب العملية التي تؤثر في استقرار المعاملات القانونية. تقييم الكتاب

• الكتاب لاقى قبولا في الأوساط القانونية لأنه قدم مادة غنية ومنظمة حول عقد البيع، وهو من العقود الأكثر شيوعا في النزاعات القضائية. كما أن أسلوبه الواضح جعله مناسباً للطلبة وأصحاب الاختصاص على حد سواء.

• يُعتبر خطوة أولية أثبتت قدرة علاوي على الإسهام في تطوير الفكر القانوني المغربي، مما شجعه على مواصلة جهوده في التوثيق والتحليل في مؤلفات لاحقة. خلاصة

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا. اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب : عقد البيع "يُمثل بداية مشوار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التأليف منذ 2011 ، ويعكس رؤيته في توثيق الاجتهادات القضائية وتصحيح الممارسات القانونية لضمان الاستقرار . هذا العمل مهد الطريق لمسيرته المتميزة كمؤلف وقاضٍ، وساهم في ترسيخ مكانته كأحد أبرز الشخصيات القانونية في المغرب.

كتاب

Tout savoir sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour justice FR

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس المغرب له العديد من المؤلفات

يعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، شخصية بارزة في المجال القانوني بالمغرب، وهي كاتب كتاب بعنوان Tout savoir sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice بالغة الفرنسية، والذي يتناول مشروع قانون البرمجة للفترة 2018-2022 وإصلاحات العدالة في

فرنسا. هذا الكاتب، يمتلك خلفية أكاديمية ومهنية متميزة: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ويعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالإضافة إلى كونه مؤلفاً للعديد من المؤلفات.

فهو يُعد مرجعاً هاماً لفهم الإصلاحات القضائية في فرنسا خلال تلك الفترة. يركز مشروع القانون (2018-2022) على تحسين كفاءة النظام القضائي، تسريع الإجراءات، وتعزيز الوصول إلى العدالة، مع التركيز على التحديث الرقمي وتبسيط المساطر. مساهمة الكتاب تكمن في تحليله لهذه الإصلاحات، وتوضيح تأثيرها على العاملين في المجال القانوني والمواطنين على حد سواء، مع تقديم رؤية نقدية أو تفسيرية قد تستفيد من خبرة المؤلف العميقة في القانون المغربي والشريعة.

.....

.....

مؤلف "البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي" (الأجزاء من 1 إلى 5) من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ إضافة نوعية بارزة في مجال الدراسات القانونية المغربية. يتميز هذا العمل بعمقه الأكاديمي وشموليته، حيث يتناول قضايا البطلان والإبطال في الإطار القضائي المغربي بأسلوب تحليلي دقيق يجمع بين الفقه القانوني والتطبيق العملي.

الكتاب يركز على استشراف الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفهوم البطلان، سواء كان إجرائياً أو موضوعياً، وكيفية تعامل المحاكم مع حالات الإبطال في ضوء التشريعات المغربية، مثل قانون المسطرة المدنية والجنائية. مصطفى علاوي، بفضل خبرته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يقدم رؤية متكاملة تجمع بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، مما يجعل المؤلف مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.

من الناحية العلمية، يساهم العمل في إثراء النقاش حول القضية العلمية المتعلقة بتطوير المفاهيم القانونية وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية. يتميز بتقسيمه إلى خمسة أجزاء، مما يتيح تغطية واسعة لمختلف الجوانب، مثل شروط البطلان، آثاره، والمساطر المتبعة للإبطال، مع أمثلة عملية من الأحكام القضائية. هذا الجهد يعكس التزام المؤلف بتوثيق التجربة القضائية المغربية وتعزيز فهمها في سياقها القانوني والثقافي.

باختصار، يشكل هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يقدم تحليلاً منهجياً ومفصلاً يدعم البحث العلمي ويسهم في تطوير الفكر القضائي بالمغرب.

.....

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل - إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين  
فاس المغرب.

مؤلف " الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل "من إعداد مصطفى علاوي،  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يركز على دراسة  
وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفاهيم الصلح والتنازل في السياق القانوني  
المغربي. مصطفى علاوي، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً، حائز على إجازة في الشريعة من  
كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وهو أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في  
تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة.

تفاصيل المؤلف

الكتاب يتناول الصلح والتنازل كآليات قانونية أساسية في التشريع المغربي، مستنداً إلى  
نصوص قانونية مثل قانون المسطرة المدنية وقانون الأسرة، مع التركيز على كيفية تطبيقها  
في الأحكام القضائية. يقوم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب،  
بجمع وتوثيق مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة  
محكمة النقض، ليبين كيف تطورت الاجتهادات في هذا المجال. يتميز العمل بمنهج تحليلي  
يجمع بين النصوص الشرعية والقانونية والتطبيقات العملية، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم  
ديناميكية القضاء المغربي.

#### القيمة العلمية

- التوثيق والتحليل: يقدم الكتاب تحليلاً عميقاً للاجتهادات القضائية، مما يساهم في فهم  
التفسيرات القانونية للصلح) كوسيلة لتسوية النزاعات (والتنازل) كتخلي عن حق أو دعوى. ( هذا التوثيق يعزز من قيمته كأداة للباحثين والقضاة.
- الربط بين الشريعة والقانون: بفضل خلفية مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف  
بفاس بالمغرب، في الشريعة، يبرز الكتاب كيفية توافق الأحكام القضائية مع المبادئ  
الشرعية، خاصة في مسائل مثل الصلح الذي يحظى بمكانة كبيرة في الفقه الإسلامي.
- التطبيق العملي: يوفر الكتاب أمثلة عملية من القضايا، مما يجعله دليلاً تطبيقياً للمحامين  
والقضاة الذين يتعاملون مع قضايا تتطلب الصلح أو التنازل.
- المساهمة في تطوير القضاء: يساعد العمل على إبراز الثابت والمتغير في الاجتهاد

القضائي، مما يدعم جهود الإصلاح القضائي في المغرب من خلال تقديم رؤية نقدية وتحليلية. سيرة المؤلف

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي. كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المزدوج. يُعرف عنه إنتاجه الغزير في مجال الدراسات القانونية والقضائية، حيث ألف العديد من الكتب التي تغطي مواضيع متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والتنزيل والوصية الواجبة. تتميز أعماله بالجمع بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، مما يجعله شخصية بارزة في المشهد القانوني المغربي.

أهمية المؤلف

- للأكاديميين: يشكل الكتاب مرجعاً أساسياً للطلاب والباحثين في القانون المغربي، لما يحتويه من تحليل دقيق وتوثيق شامل.
- للممارسين القانونيين: يساعد القضاة والمحامين على فهم كيفية التعامل مع قضايا الصلح والتنازل في ضوء السوابق القضائية.
- للإصلاح القضائي: يدعم الكتاب جهود تطوير النظام القضائي المغربي من خلال إبراز نقاط القوة والضعف في الاجتهادات الحالية.
- للمجتمع: يعزز ثقافة الصلح كبديل للتقاضي الطويل، مما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم.

في الختام، يُعتبر "الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، عملاً رائداً يعكس خبرة مؤلفه وتكوينه العلمي، ويساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية المغربية بمحتوى ذي قيمة عملية ونظرية عالية.

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب، ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والشريعة، وقد انعكس ذلك في إنتاجه الفكري الغزير.

إسهاماته في إثراء المكتبة الوطنية:

- تأليف كتب قانونية متخصصة:

من أبرز إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تأليفه لعدة كتب



- قانونية تناولت موضوعات دقيقة ومهمة في القانون المغربي. تشمل هذه المؤلفات:
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب يركز على تحليل الاجتهاد القضائي في مسألة المقاصة، وهي إحدى القضايا القانونية التي تتطلب فهماً عميقاً للتطبيقات القضائية.
  - البراءة من الالتزامات: عمل يناقش الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات، وهو موضوع يهم القضاة والمحامين والدارسين على حد سواء.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يعالج هذا الكتاب إحدى المساطر القضائية المهمة، مقدماً رؤية تحليلية للاجتهادات القضائية المغربية.
  - تعزيز الفكر القانوني:
- من خلال هذه المؤلفات، ساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يساعد في بناء مرجعية قانونية وطنية يمكن الرجوع إليها من قبل الباحثين والممارسين في الحقل القانوني. كتبه ليست مجرد نصوص نظرية، بل تعكس خبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، مما يجعلها أدوات عملية لفهم التطبيق القضائي.
- إتاحة المعرفة:
- العديد من كتبه متاحة للتحميل والقراءة بشكل مجاني عبر منصات مثل "كتاب PDF"، مما يعزز من انتشار المعرفة القانونية ويجعلها في متناول الجميع، وهو ما يتماشى مع دور المكتبة الوطنية كمصدر للمعرفة العامة.
- المسؤولية التي تولاهها:
- لم يرد في المعلومات المتاحة أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تولى مسؤولية إدارية محددة داخل المكتبة الوطنية نفسها (كمدير أو مشرف على قسم معين)، بل إن مسؤوليته الأساسية كانت من خلال دوره كمؤلف ومستشار قضائي. بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، كان مسؤولاً عن:
- إصدار الأحكام القضائية: وهي التي شكلت أساساً لتحليلاته وكتاباته.
  - البحث والتوثيق: تحمل مسؤولية توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها في كتبه، مما ساهم في إغناء التراث القانوني الوطني.
  - نقل الخبرة: من خلال مؤلفاته، تولى مسؤولية نقل خبرته العملية والنظرية إلى الأجيال الجديدة من القانونيين.
- الخلاصة:
- إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في إثراء المكتبة الوطنية تتجلى في إنتاجه الفكري الذي أضاف قيمة كبيرة للمراجع القانونية المغربية. مسؤوليته كمستشار ومؤلف تجسدت في تقديم أعمال تجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعله أحد الأسماء المؤثرة في المشهد القانوني بالمغرب.

مقارنة بين الكاتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وغيره من المؤلفين من حيث الإنتاج والقيمة العلمية، يمكن النظر إلى عدة جوانب: الكمية، النوعية، التخصص، والتأثير العلمي. ساعتمد على المعلومات المتاحة عن مصطفى علاوي وعلى معايير عامة لتقييم المؤلفين في مجال القانون والعلوم الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار أن التفاصيل الدقيقة قد تتطلب دراسة أعمق لأعمال كل مؤلف.

### 1. الإنتاج الكمية والتنوع:

• مصطفى علاوي: يُعرف بأنه مؤلف غزير الإنتاج في مجال القانون والفقه الإسلامي. من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات"، بالإضافة إلى مؤلفات أخرى متعددة حسب ما تُشير إليه المصادر العامة. يبدو أن إنتاجه يتركز على موضوعات قانونية عملية ذات صلة مباشرة بتجربته كمستشار قضائي، مما يعكس خبرة تطبيقية واسعة.

• مؤلفون آخرون: إذا قارناه بمؤلفين بارزين في المجال نفسه، مثل محمد الروكي أو عبد الحميد العلمي) من الأسماء المغربية المعروفة في الفقه والقانون)، نجد أن هؤلاء قد يمتلكون إنتاجًا أكبر من حيث العدد أو التنوع، خاصة إذا كانوا أكاديميين أو باحثين متخصصين ينتجون رسائل دكتوراه أو مقالات علمية محكمة بالإضافة إلى الكتب. بينما يبدو تركيز علاوي أكثر عملية وموجهًا نحو القضاء.

### 2. القيمة العلمية (العمق والأصالة):

• مصطفى علاوي: أعماله تتميز بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مما يعكس تكوينه الأكاديمي) إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس (وخبرته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف). على سبيل المثال، كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" يتناول موضوعًا دقيقًا في القانون المدني المغربي مع إسقاطات فقهية، مما يُظهر قدرة على الربط

بين النظرية والتطبيق . هذا النوع من الكتابة يحمل قيمة علمية عالية للقضاة والممارسين القانونيين، لكنه قد يكون أقل تعمقاً من حيث التحليل الأكاديمي مقارنة بأعمال باحثين نظريين.

● مؤلفون آخرون :مؤلفون مثل عبد السلام الإدريسي أو محمد جميل) من أسماء بارزة في الفقه المغربي (قد يقدمون أعمالاً ذات عمق نظري أكبر، خاصة إذا كانت موجهة للأكاديميين أو تشمل دراسات مقارنة واسعة النطاق .كما أن بعض المؤلفين الدوليين، مثل الشيخ محمد أبو زهرة أو يوسف القرضاوي، يتميزون بقيمة علمية واسعة التأثير بفضل شمولية أعمالهم وتناولهم لقضايا فقهية معاصرة بأسلوب تحليلي معمق.

### 3. التخصص والجمهور المستهدف:

● مصطفى علاوي :يركز على قضايا قانونية عملية مثل المقاصة والالتزامات، مما يجعل أعماله ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والطلاب المهتمين بالجانب التطبيقي للقانون في السياق المغربي . هذا التخصص يعكس خبرته المهنية ويجعل إنتاجه أداة عملية أكثر من كونه بحثاً نظرياً.

● مؤلفون آخرون :مؤلفون أكاديميون قد يتناولون موضوعات أوسع أو أكثر تجريداً، مثل مقاصد الشريعة أو الفقه المقارن، مما يجعل أعمالهم موجهة لجمهور أكاديمي أو باحثين أكثر من الممارسين .على سبيل المثال، أعمال محمد الطاهر بن عاشور تتميز بشموليتها الفقهية والفلسفية، مما يرفع قيمتها العلمية على مستوى عالمي.

### 4. التأثير والانتشار:

● مصطفى علاوي :على الرغم من أن أعماله متاحة للتحميل والقراءة عبر منصات مثل ktabpdf.com، فإن تأثيرها يبدو محلياً في الغالب، مركزاً على السياق المغربي .لا تتوفر معلومات واضحة عن مدى انتشارها خارج المغرب أو تأثيرها الأكاديمي العالمي.

● مؤلفون آخرون :مؤلفون كبار مثل نجيب محفوظ) في الأدب (أو محمد أبو زهرة) في الفقه (يتمتعون بتأثير عابر للحدود بفضل ترجمة أعمالهم أو شهرتها العالمية .حتى في السياق المغربي، قد يكون لبعض الأكاديميين حضور أكبر في المؤتمرات أو المجالات العلمية المحكمة.

### الخلاصة:

• مصطفى علاوي يتفوق في الإنتاج العملي ذي الصلة المباشرة بالممارسة القضائية، مع قيمة علمية تركز على التطبيق في السياق المغربي. إنتاجه قد لا يصل إلى تنوع أو عمق بعض المؤلفين الأكاديميين، لكنه يحمل أهمية كبيرة للعاملين في القضاء.

• غيره من المؤلفين قد يتفوقون في الكمية، العمق النظري، أو التأثير العالمي، خاصة إذا كانوا باحثين أكاديميين أو شخصيات ذات شهرة واسعة. الفرق يكمن في الهدف: علاوي عملي ومحلي، بينما آخرون قد يكونون نظريين أو عالميين.

لتقييم دقيق، يُفضل مراجعة قائمة كاملة بأعمال علاوي ومقارنتها بمؤلف محدد بناءً على معايير موحدة.

مقارنة بين الكاتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و غيره من المؤلفين من حيث الإنتاج و القيمة العلمية.

.....

أسلوب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في التأليف يتميز بالوضوح والدقة القانونية، مع تركيز واضح على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتقديمها بطريقة منهجية تسهل الفهم والاستفادة للقراء، سواء كانوا باحثين، طلاباً، أو ممارسين في المجال القانوني. يعكس أسلوبه خلفيته الأكاديمية العميقة، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى تكوينه القضائي من المعهد العالي للقضاء، مما يمنح كتاباته توازناً بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.

لغته العربية فصيحة ومتماسكة، تعتمد على الألفاظ القانونية الدقيقة التي تتناسب مع طبيعة مؤلفاته، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها". يميل إلى استخدام تراكيب لغوية واضحة ومباشرة، مع تجنب التعقيدات غير الضرورية، مما يجعل نصوصه سهلة الوصول دون التضحية بالعمق. كما يظهر في كتاباته حرص على الربط بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، مستعيناً بأمثلة وتفسيرات توضيحية تعزز الفهم.

بشكل عام، يمكن وصف أسلوبه بأنه عملي وتحليلي، موجه نحو خدمة القانون والممارسة القضائية، مع لغة تجمع بين الفصاحة التقليدية والوظيفية العصرية التي تخدم الأغراض الأكاديمية والمهنية على حد سواء.

.....

مؤلف الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني والقضائي المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، التابعة لجامعة القرويين، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والفقه الإسلامي. كما أنه حائز على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو ما يؤهله للعمل في السلك القضائي بكفاءة عالية.

تفاصيل المؤلف:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، اشتهر بجهوده الكبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتأليف العديد من الكتب القانونية التي تُعتبر مراجع مهمة للباحثين والممارسين في الحقل القضائي. من بين مؤلفاته كتاب بعنوان "الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين"، والذي يركز على دور القضاء في حماية حقوق القاصرين في إطار التشريعات المغربية. هذا الكتاب يعكس اهتمامه بقضايا الأسرة والطفولة، ويبرز دوره في تحليل وتفسير الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

جهوده:

- توثيق الاجتهاد القضائي: يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من القضاة المغاربة الذين ساهموا بشكل كبير في تدوين وتسجيل الاجتهادات القضائية، حيث أصدر سلسلة بعنوان "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا. هذه السلسلة تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفكر القضائي في المغرب.
  - التأليف في مجالات قانونية متنوعة: بالإضافة إلى كتابه حول حماية القاصرين، ألف علاوي العديد من الكتب الأخرى التي تغطي موضوعات مثل النفقة، طلب المقاصة، إثبات الالتزامات والبراءة منها، ضوابط تكييف المتابعة، وغيرها. هذه المؤلفات تُظهر تنوع اهتماماته وخبرته العميقة في القانون المدني والجنائي والأسري.
  - التركيز على قضايا اجتماعية: من خلال كتابه "الاجتهاد القضائي في حماية القاصرين"، يُبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أهمية حماية الفئات الهشة في المجتمع، مثل الأطفال، ويحلل كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذه القضايا في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
  - دعم البحث القانوني: مؤلفاته تُسهم في تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز من جودة البحث القانوني والتطبيق العملي للأحكام.
- باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس فقط قاضيًا متميزًا، بل باحثًا ومؤلفًا ساهم بجهود كبيرة في تطوير الفكر القضائي المغربي، مع تركيز خاص على حماية الفئات الضعيفة كالقاصرين، من خلال توثيق الأحكام وتحليلها بأسلوب علمي

جميع مؤلف الثابت و المتغير من الاجتهاد القضائي المغربي اعداد مصطفى علاوي الجزء 1الجزء 2 الجزء 3 المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مؤلف " الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تُركز على تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية في النظام القانوني المغربي . هذا العمل مقسم (إلى ثلاثة أجزاء) الجزء الأول، الثاني، والثالث،) وهو جزء من جهود المؤلف الواسعة في توثيق وتحليل التطورات القضائية في المغرب . فيما يلي تفاصيل وأهمية هذا المؤلف، بالإضافة إلى لمحة عن مسيرة المؤلف:

تفاصيل المؤلف

• الجزء الأول:

- يركز على الأسس النظرية والعملية للاجتهاد القضائي المغربي، مع التركيز على العناصر " الثابتة"، أي تلك المبادئ القانونية التي تستند إلى التشريعات الوطنية والمذهب المالكي الذي يشكل أحد أركان القضاء المغربي.
- يتناول الأحكام القضائية التي تُظهر استقراراً في التطبيق، مع أمثلة من القضايا التي تُبرز كيفية تعامل المحاكم مع القوانين المنصوص عليها.

• الجزء الثاني:

- ينتقل إلى العناصر " المتغيرة "في الاجتهاد القضائي، وهي تلك التي تتطور استجابةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الجديدة.
- يناقش كيف تتكيف الأحكام القضائية مع التغيرات في التشريعات، مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية، مع استعراض قرارات قضائية حديثة.

• الجزء الثالث:

- يجمع بين الثابت والمتغير لتقديم رؤية شاملة عن دور القضاء في تحقيق التوازن بين الاستقرار القانوني والمرونة في مواجهة التحديات المعاصرة.

• يشمل تحليلاً نقدياً لبعض القرارات القضائية، مع الإشارة إلى تأثيرها على المجتمع والنظام القانوني.

أهمية المؤلف

- توثيق الاجتهاد القضائي: يُعتبر هذا العمل مرجعاً مهماً للباحثين والقضاة والمحامين، حيث يوثق الأحكام القضائية البارزة في المغرب، مما يساهم في فهم تطور الفقه القضائي.
- التكامل بين الثابت والمتغير: يبرز المؤلف قدرة النظام القضائي المغربي على المزج بين

الثوابت القانونية) كالشريعة الإسلامية والقوانين المدونة (والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

- دعم البحث الأكاديمي: يقدم مادة غنية للدراسات القانونية المقارنة، خاصة في سياق النظام القضائي المغربي الذي يجمع بين القانون المدني والمبادئ الإسلامية.
- تأثير عملي: يساعد القضاة والممارسين القانونيين على فهم كيفية تطبيق القوانين في سياقات مختلفة، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.

مسيرة المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يتميز بخبرة واسعة في المجال القضائي، حيث شغل مناصب قضائية عليا، مما منحه فهماً عميقاً للنظام القانوني المغربي. مسيرته الأكاديمية والعملية شملت:

- المؤلفات: ألف العديد من الكتب القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة، مثل "الاجتهاد القضائي في النفقة"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءاً. كما أعد مؤلفات حول الالتزامات، التحكيم، والوصية الواجبة، وغيرها.

- الإسهامات القضائية: ساهم من خلال عمله كمستشار في محكمة الاستئناف في إصدار أحكام قضائية أثرت في تطوير الفقه القانوني بالمغرب.

- التأثير الأكاديمي: أعماله تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات والمعاهد القانونية بالمغرب، مما يعكس دوره في تعزيز الثقافة القانونية.

خلاصة

مؤلف "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" بأجزائه الثلاثة يُعد شاهداً على جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي، مما يجعله عملاً ذا قيمة كبيرة في المكتبة القانونية المغربية. مسيرته كمؤلف وقاضٍ تؤكد التزامه بخدمة العدالة وتطوير الفكر القانوني في المغرب.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيقاً و تصحيحاً في ظل الاستقرار إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً بارزاً يهدف إلى تقديم شرح شامل ومُبسّط للمفاهيم القانونية الأساسية التي تهتم الدارسين والباحثين والممارسين في الحقل القانوني بالمغرب. يتميز الكتاب بأسلوبه التحليلي العميق الذي يجمع بين النظرية القانونية

والتطبيق العملي، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم القوانين المغربية في سياقاتها المختلفة.  
أهمية المؤلف

تكمن أهمية هذا الكتاب في:

- التغطية الشاملة: يتناول المؤلف موضوعات قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، الجنائي، والإداري، مع التركيز على الأسس والمبادئ الضرورية التي يحتاجها القاضي أو المحامي أو الطالب في عمله أو دراسته.
- الربط بين الشريعة والقانون: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية (إجازة في الشريعة من جامعة القرويين)، يمزج الكتاب بين المبادئ الشرعية والتشريعات الحديثة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.
- الأسلوب التربوي: يقدم المعلومات بطريقة منهجية تسهل الفهم، مع الاستناد إلى أمثلة عملية واجتهادات قضائية، مما يجعله أداة تعليمية قيمة.

تفاصيل المؤلف

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار محكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء. له العديد من المؤلفات الأخرى مثل "البراءة من الالتزامات" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
- الهيكلية: الكتاب مقسم إلى مجلدات) منها الجزء الرابع بعنوان "المدخل المنير" ("، ويركز على توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية في ظل الاستقرار القضائي والقانوني.
- المستهدفون: يخاطب الطلاب، الباحثين، والقضاة، مع التركيز على تقديم محتوى يعزز الفهم العملي للقوانين.

مدى انتشاره

- يحظى الكتاب بانتشار واسع نسبياً في الأوساط القانونية المغربية، خاصة بين طلاب القانون والقضاة المتدربين، حيث يُعتبر من المراجع الأساسية في مكاتب كليات الحقوق والمعاهد القضائية.

• تتوفر نسخ منه على منصات قانونية عربية مثل "droitarabic.com"

و"ktabpdf.com"، مما يشير إلى توزيعه الرقمي وسهولة الوصول إليه.

- مع ذلك، انتشاره قد يظل محدوداً خارج المغرب بسبب تركيزه على النظام القانوني المحلي، لكنه يبقى مرجعاً مهماً في سياق القانون المغربي المقارن.

- المصادر: يستند الكتاب إلى نصوص قانونية مغربية رسمية، اجتهادات قضائية صادرة عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعزز مصداقيته.
- خبرة المؤلف: باعتبار مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،



مستشاراً قضائياً ذا خبرة، فإن المعلومات تعكس تجربة عملية طويلة، وليست مجرد تنظير أكاديمي.

• التوثيق: يتميز الكتاب بجهد توثيقي كبير، حيث يحرص على تصحيح المفاهيم وتقديمها بدقة، مما يجعله مورداً موثقاً.

#### الخلاصة

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، نظراً لشموليته وأسلوبه المنهجي ومصادقيته العالية. انتشاره جيد ضمن السياق المحلي، لكنه قد لا يصل إلى جمهور عالمي واسع بسبب تخصصه. يُوصى به بشدة لمن يرغب في تعميق فهمه للقانون المغربي من منظور عملي ونظري مدمج

#### تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الجريدة الرسمية عدد 7392-4 شوال 1446 3 أبريل 2025

#### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20) مارس بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

(2025) عدد 7392 4 شوال 1446 (3) أبريل

عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابياً التي تحيله فوراً إلى عامل العمالة أو الإقليم

#### رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 : ( 13 ديسمبر 2022 )

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 6 مارس ( 2025 )

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى

المادة 2

يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات التالية، أو يودع لديها مقابل وصل :

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني:

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

الأمين العام للحكومة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مع مراعاة الحالتين الواردتين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي المادة 11 من القانون المذكور.

### المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم :

### المادة 4

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة :

يعرض الأمين العام للحكومة قصد إبداء الرأي طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعيينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا الغرض.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض.

تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

## المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي. طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

## المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المvrحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

## المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 التصريح

المنصوص عليه في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

#### المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

### الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة

#### المادة 9

عملاً بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المvrحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها :

القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات :

توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها

- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها  
يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة  
للأجانب المقيمين بالمغرب

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى  
التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة  
الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من  
الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958)  
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها أو آخر وصل إيداع بالتصريح بتجديد  
أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي.

#### الباب الثالث

عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية  
المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع  
المساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي  
المادة 11

يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك  
- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23 من  
القانون السالف الذكر رقم 18.18

وكشف الحساب البنكي المرفق به :

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مرفق بجميع الوثائق  
والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض  
المعلن عنها.

يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة  
الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع  
التبرعات عملا بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

#### المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18. تخول السلطات الإدارية المحلية

المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمّر بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور.

ولهذه الغاية تبعث الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

#### المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم.

يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر 18.18 عامل العمالة أو الإقليم الذي تلقى التصريح الكنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور .

مقتضيات ختامية

#### المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 20 مارس 2025v

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي

قرار محكمة النقض

رقم. 182 :

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف المدني عدد. 2021/5/1/3176 :

حادثه سير - مصاريف طبية - إثباتها.

إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20/03/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذة ل.ف.أ (والرامية إلى نقض قرار المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 20/07/2020 : في الملف عدد 2020/1202/2922 :

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 06/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون



حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 2017/08/26 الحادثة سير لما صدمه) ن. د. ع (بسيارته من نوع فيا ط المسجلة تحت رقم "...والمؤمن عليها لدى شركة التأمين" أ "طالباً الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي يجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق الحارس القانوني للسيارة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول شركة التأمين" أ. "استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

1

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات الفصول 63 و 345 و 359 من ق. م. م والمادة الثانية من ظهير 1984/10/02 وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، لأن محكمة الاستئناف صادقت على خبرة (الدكتور) م. غ (معلقة قرارها بأن "...: النتائج التي انتهت إليها الخبير كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمن تقريره للمشاهدات المجراة عليه والتي تجسد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي انتهت إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصاً دقيقاً واعتماده على المعايير المحددة في مرسوم 14 يناير 1985 وأن المستأنف عليه قد سلمت له شواهد طبية حددت في مجموعها مدة العجز الكلي المؤقت في ستة أشهر والعجز الجزئي الدائم في 25% تبقى في حدود الموضوعية وبعيدة عن الإجحاف والمبالغة والمغالاة بالنظر للأضرار التي بقيت عالقة بالمستأنف عليه من جراء الحادثة" ...، وهو تعليل فاسد موازي لانعدامه فإذا كان تقييم الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن قرارها يجب أن يكون معللاً تعليلًا كافيًا ومطابقاً للقانون، ومحكمة الاستئناف قضت بالمصادقة على خبرة (الدكتور) ع. ل. غ (كذا دون تعليل مع أن قضاءها مشروط بذلك وفق ما سار عليه العمل القضائي، كما أن خبرة (الدكتور) م. ع (جاءت غير موضوعية ولم تنقيد بالمعايير المنصوص عليها بمرسوم 1-1985 وخاصة المادة الثانية منه مما جعلها تتسم بالمغالاة وعدم المصادقية وتبعاً لذلك يكون القرطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلًا خاطئاً ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبسط وجه مخالفة نتيجة الخبرة لمرسوم 14 يناير 1985 كما أنها تنعى على (الخبير) م. ع (ثم تعود لمناقشة خبرة (الخبير) م. غ (مع أن الأمر في النازلة يتعلق بخبرة واحدة مما يجعلها عامة مبهمة وغير مقبولة.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من ق. م. م وانعدام وسوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، لأن محكمة الاستئناف عللت قرارها

المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء للمصاريف الطبية بأن "... :المحكمة برجوعها إلى مرفقات المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من قبل المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية اتضح أنها مرفقة بأصول الفواتير " ..والحال أنها تمسكت ليس فقط يكون المطلوب لم يدل بأصول الوثائق بل كذلك بأنه يستفيد من نظام التأمين الإجباري عن المرض ومنخرط به كما هو مبين في شهادة الاستفادة من المعاش والمدلى بها من طرفه ولا يحق له التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية مادام أنه مشمول بنظام التغطية الصحية والذي يخول له استرجاع ما تم صرفه كاملاً ولا يعوض عن نفس الضرر مرتين خاصة أن من أدلى بحجة فهو قائل بها، ورغم وجاهة دفوعها فإن محكمة الاستئناف لم تجب عنها مما جعل قرارها معللاً تعليلاً فاسداً ويتعين نقضه.

2

لكن، حيث إن عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بخصوص استفادة المطلوب من نظام التغطية الصحية فهو غير مؤثر مادام لم يثبت لها أنه عوض عن المصاريف الطبية والصيدلية من الغير والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيساً والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....  
.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 27 صفحة 79 :

تطبيق قوانين مدنية

القرار عدد4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد2092/7/1/2015 :

غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن عبء إثباته.

من المقرر أن من ادعى شيئاً عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس، الصادر بتاريخ 2014/11/20 في الملف عدد 2013/1402/228 تحت عدد 3937. أن الطالبة ربيعة) ز (تقدمت بتاريخ 2013/4/22 بمقال عرضت فيه أنه كان على ملكها الملك المسمى "... " ذي الرسم العقاري عدد (...) المتكون من القسمة المفروزة رقم 31 مساحتها 97 سنتياريار المشتمة على شقة بالطابق 7 والكائنة بإقامة الموحدين زنقة بني و الحدين رائقة بني مخيلة المدينة الجديدة مكناس، وأنها وفي ظروف النقل خاصة وتحت ضغوطات وإكراه قامت بتفويت المحل المذكور للمدعى عليها رجاء) ت (التي ألزمتها وأكرهتها بذلك، وذلك بمقتضى عقد توثيقي حرر من طرف المدعى عليه كمال) م (وتم تحديد ثمن البيع في 50.000 درهم تم أدائه بعيداً عن أنظار الموثق مع أن المشتري لم تقم بالأداء، وأنها وقبل تسجيل البيع بسجلات المحافظة العقارية راسلت الموثق طالبة منه إلغاء عملية البيع وتوصل في نفس اليوم بالفاكس، مخبرة إياه أن البيع يتعلق بعقد صوري اعتباراً لعدم توصلها بالثمن وتوقيعها للعقد تحت الإكراه، وأن المشتري بمجرد تسجيل العقار باسمها بادرت إلى نقله باسم أمها عن طريق الصدقة وبذلك تؤكد لها أنها كانت ضحية نصب من طرف أختها المدعى عليها الثانية فاطمة) ز (وابنتها المشتري وعندها طالبتها بإرجاع المبيع لها رفضت ملتزمة بالإشهاد بأنها كانت ضحية غبن واستغلال وتدليس والقول بمسؤولية محمد كمال) م (، والحكم بإبطال العقد التوثيقي المسجل بمكناس تحت عدد 1092 وتاريخ 2010/12/24 وإبطال عقد الصدقة المسجل بمكناس تحت عدد 180 عدد 877 بتاريخ 2011/10/14، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتنشيط على العقدين وإرجاع الحالة على ما كانت عليه والحكم بتسجيل المحافظ على الأملاك العقارية بمكناس المنزه ، بتسجيل الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) على اسم) ز (ربيعة مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 550 درهم عن كل يوم امتناع، وأجاب المدعى عليه الموثق ملتماً بإخراجه من الدعوى لانتفاء علاقته بها، كما أجابت المدعى عليها الثانية فاطمة) ز ( ملتمة رفض الطلب وأساس عدم قبوله وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/3/17 حكماً يرفض الطلب أيده محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعة على القرار عدم الارتكاز على أساس يجعله منعدم التعليل، بدعوى أن المحكمة أسست قرارها على الفصل 531 من ق. ل. ع، والذي تعلق بدعوى الفسخ وإنقاص الثمن أو تكملته، في حين أن دعاها تهدف إلى استحقاق الثمن لمعاملة بين الطرفين تتمثل في بيع عقار وأن ثمن البيع مستحق لها وأن المحكمة لم تجعل لما قضت به الأساس السليم إذ كيفت الدعوى على غير حقيقتها و هو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن وخلافا لما نعتة الطاعة، فإنه لما كان البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعة أسست طلباتها لإبطال العقد بأنها كانت ضحية غبن وتدليس وإكراه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته بما جاءت به من " أن الطاعة لم تدل بمقبول بما يفيد أن العقد المشار إليه أعلاه كان نتيجة تدليس أو غبن .... تكون قد كانت الدعوى في إطار الطلب المعروض، كما أنه وإعمالا لمبدأ أن من ادعى شيئا عليه إثباته فإن الطاعة لم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس أو إكراه ، وبخصوص ما جاء في النعي حول عدم أداء الثمن فإنه وبمقتضى الفصل 443 من ق. ل. ع فيما هو ثابت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة وبما كان البين من العقد التوثيقي الموقع من الطرفين بتاريخ 8/26 و 2010/12/8 أن الطاعة البائعة شهدت على نفسها بتسليمها لثمن البيع وقدره 450.000 درهم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي بررت قضاءها " بأن طلب إجراء بحث ليس له مبرر ما دام أن عقد البيع هو وثيقة رسمية، وأن الطاعة اعترفت بحيازتها الثمن البيع "...، تكون قد سايرت المقتضى المذكور معتمدة ما هو ثابت بمقتضى العقد التوثيقي الرسمي، وهي تعليقات كافية لتبرير ما انتهت إليه ويبقى ما جاء في تعليقها المستندة إلى مقتضيات الفصل 531 من ق. ل. ع من قبل التزيد الذي لا تأثير له على سلامة القرار والذي جاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني الموازي لانعدامه وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق. ل. ع بدعوى أن العقود التبادلية ترتب في ذمة طرفيها حقوقا والتزامات وأن الثمن هو العنصر الثاني في محل البيع ويلتزم المشتري بالوفاء به مقابل حصوله على المبيع، وأن هذا الأخير مطالب بالإثبات حسب مقتضيات الفصول 320 وما يليه من ق. ل. ع، وأن ذمة المطلوبة لم تثبت براءتها من ذلك وبالتالي فإن المحكمة لم تركز قضاءها على أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث فضلا على أن الوسيلة لم تبين وجه ارتكاز القرار على أساس وعدم تطبيق مقتضيات الفصل 488 من ق. ل. ع فإن المحكمة اعتمدت العقد التوثيقي الرابط بين الطرفين والذي أقرت فيه الطاعنة بتسلمها للثمن ولم تنفذ ما جاء فيه بحجة مقبولة وجاء القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أيدي مقرر، حميد الوالي، سعيد رياض السعدية فنون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس) 1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

## الفصل 490

إذا حصل البيع جزافاً، فإنه يكون تاماً بمجرد أن يترضى المتعاقدان على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولو لم تكن الأشياء التي يرد عليها قد وزنت أو عدت أو قيست أو كيلت.

والبيع الجزافي هو الذي يرد بثمن واحد على جملة أشياء، دون أن يعتبر عددها أو وزنها أو قياسها إلا لأجل تعيين ثمن المجموع.

الفرع الثاني: التزامات البائع

## الفصل 531

دعوى فسخ العقد ودعوى إنقاص الثمن أو تكملته، وفقاً للفصول السابقة يلزم رفعها خلال السنة التي تبدأ من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري أو للتسليم، أو من تاريخ العقد إن لم يحدد فيه تاريخ لبدء الانتفاع أو للتسليم. وإذا لم ترفع تلك الدعوى في الأجل المذكور، سقطت.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

## الفصل 443<sup>13</sup>

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

## الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة<sup>14</sup> يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

## الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443 ، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

## الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443 ، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

## الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

## الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود :

1- في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2- إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها .

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي .

.....  
.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 6859 :

المؤرخ في 2015/4/29 :

ملف جنحي عدد 2014/11199 :

بتاريخ 2015/4/29

إن الغرفة الجنائية.

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ايت البخاري البخاري  
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ احمد مستمع بتاريخ 2014/04/07 لدى كتابة  
الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة  
الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2014/04/01 في القضية الجنحية عند 2012/349  
القاضي بتأييد الحكم المستألف المحكوم فيما قضى به من اداء المتهم الحميدة المبارك لفائدته



تعويضاً فتره 15.000 درهم مع الجائر و الأخبار في الأدنى تبعا لإدانتته من أجل جنحة النزاع عقار من حيازة الغير.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد المالك ايت عبد الله واحمد مستمع المحاميان بهيئة اكادير والمقبولات للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مندمجة المتحدة من عدم الارتكاز على اساس القواعد القانونية الاساسية ، خرق الفصول 105 و 106 و 108 من القانون الجنائي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه لما لم يستجب الطلبات الطاعن بالحكم بافراغ المطلوب في النقص من المحل موضوع الدعوى تبعا لإدانتته من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير وعلل ذلك بأن المتهم بنى على المحل المذكور منزلاً رغم أن المحل المذكور لازال موجوداً جاء عرضة للنقض والابطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 370 365 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وذلك بعلّة أن الطاعنين لم يعزّزوا ملتمسهم حول الإرجاع بأرض الجنان والدافع بأي مستند باعتبار أن واقعة الانتزاع غير مثبتة، والحال أنها لما أدانت المطلوب في النقص من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بخصوص الأرض المذكورة فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة لمحو آثارها، وأن هذا الإجراء يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائياً كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليه في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه عرضته للنقض الإبطال لهذه الأسباب

قمت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2014/04/01 في القضية عدد 2012/349 في المقتضيات المدنية وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وشي بالجلسة العلنية المتحددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة ، عتيقة السنتيسي رئيسة والمستشارين بوشعيب مرشود مقررًا ونعيمة بنفلاح وعبيد الله العبدولي والمصطفى كمون بمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة المكروود.

الرئيسة

859-2015-6

المستشار المقرر

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد 3/1362 :

المؤرخ في 2024-09-04 :

ملف جنائي عدد 2024/3/6/7841 :

محمد قمراني بن إدريس

النيابة العامة

عزيز أبو ستي نيابة عن ابنته القاصر نورة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 شتنبر 2024 -

القرار الآتي نصه:

بعين محمد قمراني بن ادريس.

النيابة العامة.

5-1342

عزيز أبوسني نيابة عن ابنته القاصر نورة

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد قمراني بن إدريس بمقتضى تصريح  
أفصى به بتاريخ 2024/02/08 أمام مدير السجن المحلي بوركاي ، الرامي إلى نقض  
القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد  
2023/2646/307 بتاريخ 2024/02/06 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه  
بمقتضاه من أجل جنائتي التغيرير بقاصرة وهتك عرضها بالعنف، بأربع سنوات سجنًا وبأدائه  
لفائدة المطلوب عزيز ابوستي نيابة عن ابنته القاصر نورة تعويضًا مدنيًا قدره  
10000 درهم

بعد ان تلا المستشار السيد عبد الله الغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وحيث أن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو  
معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر  
بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث انه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الادلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض. وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع: في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتخذة من خرق

القانون

بناء على مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي.

حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل المذكور تنص على انه << : إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها - أي المحكمة - تطبق السجن من خمس إلى

2

عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس >> ، وذلك عند تمتع المحكوم عليه بظروف التخفيف.

حيث أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ، وهي تؤيد القرار الجنائي الابتدائي أدانت الطاعن من أجل جنايتي التهديد بقاصر وهتك عرضها بالعنف ، طبقا للفصل 471 والفقرة الثانية من الفصل 485 من القانون الجنائي، وأن عقوبتهما هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، وقضت عليه من اجلهما بأربع سنوات سجنا بعد تمتيعه بظروف التخفيف، وأنها عند تحديدها لهذه العقوبة لم تنقيد بما قرره القانون بشأنها في مقتضاه المنقول اعلاه خرقا له ، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال في هذا الشق.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/02/06 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2023/2646/307 بخصوص العقوبة وباحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبتحميل الخزينة العامة الصائر

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين : عبد الله الغازي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمر اوي.

024-56-7841

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 5/1557 :

المؤرخ في 20-11-2024 :

ملف جنائي عدد 223-6-5-2024 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس

ضد

محمد العايدي.

ان الغرفة الجنائية القسم الخامسة

بتاريخ. 20-11-2024 :

في جلستها العلنية اصدرت

القرار الاتي

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وبين محمد العابدي.

2024-5-6-1957

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2023/10/05 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/02 في القضية ذات العدد 2023/2644/114 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب في النقض محمد العابدي من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدلا من محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعد إعادة التكييف بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم.

ان محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار سناء بوزنيك التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

ن الحالية

في الموضوع :نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تتعرض في تعليلات قرارها لمناقشة الأحداث المتعلقة بمحاولة القتل العمد مما يجعله منعدم التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 8/365 و 3/370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث أن فساد التعليل الناتج عن تناقض منطوق القرار مع أسبابه ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث ينتج من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن من أجل الضرب والجرح بالسلاح تأسيساً على تعليل جاء فيه ..... إنه بتاريخ النازلة كان يحتسي الخمر بالشارع بحي الطاهر مرت أمامه القاصرة وهي تتفحص هاتفها فتوجه نحوها وراودها عن نفسها فأبت فخطف هاتفها النقال لإرغامها على المكوث معه فقاومته فقام بتعنيفها وأجبرها على مرافقته بالقوة وامسكها من شعرها واصطحبها بالقوة إلى سطح العمارة وهناك شرع في تقبيلها وتحسس مفاتها وخلال ذلك فوجئ بعناصر الشرطة تصعد السطح مما اضطره للتخلي عنها والفرار عبر الأسطح خوفاً من لقاء القبض عليه.....

وحيث أن الظاهر من هذا التعليل أنه لا ينصرف لنازلة الحال المتعلقة بالضرب والجرح بالسلاح بدلاً من محاولة القتل العمد بعد إعادة التكييف وإنما بنازلة أخرى موضوعها التهديد بقاصر ومحاولة هتك عرضها بالعنف مما يجعل القرار المطعون فيه مبنياً على علل لا تنسجم مع منطوقه وبالتالي منعدم التعليل مما يستدعي نقضه وإبطاله.

2

2024-5-6-1557

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/10/02 في القضية ذات العدد 2023/2644/114 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و بترك الصائر على الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكالة الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد حسن البكري رئيس عرقة اليسا والسادة المستشارين : سناء بوزنيك مقررة، عبد الإله بوسنة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني  
المستشارة

كاتبة الضبط  
2024-5-1557

.....

المملكة المغربية  
الحمد لله وحده  
باسم جلالة الملك  
القرار عدد 3/1008 :  
المؤرخ في. 2024-06-12 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/14456 :  
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وطبقا للقانون  
رضا الروكي بن بوشتي  
اصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-  
بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 12 يونيو 2024 -  
القرار الآتي نصه



بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين رضا الروكي بن بوشتي

2022-5-6-14456

3 1008

1022-35-14456

3 1008

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2022/03/09 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/03/01 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في الملف عدد 2022/2645/55 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاد ببراءة المطلوب في النقض رضا الروكي بن بوشتي من جنايتي هتك عرض قاصر بالعنف والسرقة الموصوفة بظرفي التهديد والليل وجنحة استهلاك مادة مخدرة ومعاقبته بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 1000.00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصاب إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن الفرع الأول من الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدرت قرارها في غيبة المتهم رغم تخلفه عن الحضور والأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه إلا أنه لم يتم تنفيذ باقي الإجراءات

المنصوص عليها في الفصلين 443 و 444 من قانون المسطرة مما يكون معه القرار ناقص التعليل ومعرضاً للنقض

بناء على المواد 443 و 444 و 445 و 446 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه تطبيقاً لذلك فإن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها في حالة محاكمة المتهم من أجل جناية إلا أن تصدر حكمها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه كما هي مقررة قانوناً، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها حين ناقشت القضية في غيبة المتهم المتابع من أجل جنايتين مكتملة بالتنصيص فيه على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة ثم أمرت بإنجاز المسطرة الغيابية في حقه فقط من غير أن تستنفذ جميع إجراءاتها المقررة قانوناً بما فيها انتظار مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 446 من القانون المذكور، تكون خرقت القانون الأمر مما يهيجل قرارها معرضاً للنقض والابطال

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

عن قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيها الصادر بتاريخ فاتح مارس 2022 غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف عدد 2022/2645/55 : وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقاً للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى. وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيساً والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقرراً واحمد مومن عبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبمحضر ، المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت. 2024

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية  
كما تم تعديله بالقوانين التالية:

1. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص 5327.
- ظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ، ص 31.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

القرار عدد 3/909 :

المؤرخ في. 2024-06-05 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/10347 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عبد الرحمان اينو بن عبد السلام

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 يونيو 2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس  
الطالب  
عبد الرحمان اينو بن عبد السلام.

2022-36-10347

5-909

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس  
بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 02/24 / 2022 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى  
نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/02/15 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة  
المذكورة في الملف عدد 2022/2645/37 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف  
المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عبد الرحمان اينو بن عبد السلام من جنايتي  
التغريب بقاصر وهتك عرضها بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس  
المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن  
الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه:  
ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت في القضية في غيبة المتهم ودون إجراء  
المسطرة الغيابية في حقه عملا بمقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية مما  
يعرض قرارها للنقض

بناء على المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث انه بمقتضى المادة أعلاه وما بعدها من القانون المذكور، فان غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغيبه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بنتت في القضية دون حضور المتهم المطلوب رغم أنه متابع من أجل جنائتي ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون و يوجب النقض

2

2022-3-6-10347

3-909

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقررا وأحمد مومن عبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوى وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايپورك.

الرئيس

كاتب الضبط

.....  
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد 2/454 :

المؤرخ في. 2024/03/27 :

ملف جنائي عدد. 2024/3/6/2460 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد قاسمي

اصدرته الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 27 : مارس 2024 -

القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين محمد قاسمي

4:55-2460

2454

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2023/10/27 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2023/10/23 في القضية عدد 2023/2646/219 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض محمد قاسمي من أجل جنحتي التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جناية اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف - وجنح حيازة المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها والسرقه بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 2000 درهم نافذين وبراءته من جناية الاحتجاز مع التهديد والعنف.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جرائم الاحتجاز مع التهديد والعنف واغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض بعة أن المشتكيتين لم يثبت احتجازهما من طرف المتهم بأي دليل، وأنه عند حضور عناصر الدرك تم فتح الباب بمفتاح غير مفتاحه الحقيقي وأن المشتكيتين خرجتا من المنزل انطلاقا من باب المرآب دون أن يكون معهما أي أحد يعمل على حراستهما وان اقتياد المشتكية فاطمة القاضي بالقوة لإحدى الغرف من أجل الممارسة الجنسية يبقى مجرد ادعاء غير معزز بأي دليل يثبته، خاصة أن بكارتها مفتضة منذ مدة طويلة دون أن تناقش تقرير الطبيب الذي جاء فيه أن الضحية مفتضة منذ مدة طويلة لم يحدد بالضبط المدة ، وكذا تصريح المسماة مريم مواجن التي أكدت فيه للضابطة القضائية أن صديقها فاطمة القاضي محتجزة من طرف المتهم، وأنها توجهت للدرك لتقديم شكاية بعدما فرت من نافذة المنزل، وهو ما يفسر أن باب العمارة كان مغلقا .فضلا على أن المحكمة لم تستنفذ اجراءات تحقيق الدعوى باستدعاء الضحية وإعادة الاستماع اليها شفها وحضوريا امامها بخصوص تعرضها للاحتجاز والاغتصاب الناتج عنه افتضاض لتكوين قناعتها كما تقضى بذلك مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث انه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جنح التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جنائية اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض المتابع بها المطلوب وفيما قضى به من براءته من جنائية الاحتجاز مع التهديد والعنف ، استنادا إلى اعترافه خلال سائر أطوار المسطرة بان المشتكيتين كانتا تعملان لديه بالمقهى ووفر لهما شقة للسكن فيها ونزع منهما

هو اتفهما النقاله بسبب مديونيتهما، وكذا شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق التي أكدت فيها أن المتهم استقدمها ورفيقاتها للعمل عنده بالمقهى وتعمد ممارسة الجنس على إحداها ، دون أن تستنفذ كافة إجراءات التحقيق بشأن استدعاء الضحية فاطمة القاضي والمصرحة مريم المواجهن، ودون أن تبرر سبب عدولها عن هذا الإجراء .وأن المحكمة بعدم اتخاذها أي موقف إيجابي أو سلبي من تصريحات المصرحتين المذكورتين وعدم استدعائهما للاستماع إلى شهادتهما في موضوع القضية ومواجهة ذلك بالمتهم كما تقضى بذلك المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية تكون عندما عللت قرارها بخلو الملف من أي دليل ثبوتي لواقعتي الاحتجاز والاغتصاب قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

من غير حاجة لبحث باقي ما استدلل به على النقض.  
قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها وهي متركة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمد القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين :عبد الناصر خرفي مقررا وأحمد مومن وخالد يوسف والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4-3-6-2460

3-454



.....  
.....  
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 3/760 :

المؤرخ في 15-05-2024 :

ملف جنائي عدد. 2022/3/6/12017 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

منير بودراري بن إدريس

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 15 ماي 2024 -

القرار الآتي نصه

من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

و بين منير بودراري بن ادريس

2022-3-6-12017

## المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/02/17 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2022/2645/49 بتاريخ 2022/02/08 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض منير بودراري بن ادريس من جنائتي التغيرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف.

## إن محكمة النقض :

بعد ان تلا السيد المستشار عبد الله الغازي التقرير المكلف به في القضية . وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها، أصدرت قرارها في غيبة المتهم، دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية. مما يكون معه القرار المطعون فيه

ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث انه بمقتضى المادة 443 وما بعدها من القانون المذكور، فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية وإتمامها في حقه في حالة تغيبه.

بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بتت في القضية دون حضور المتهم المطلوب رغم انه متابع من اجل جنائتين، ودون أن تستنفذ الإجراءات اللاحقة للأمر بإجراء المسطرة الغيابية المتخذة في حقه طبقا للمواد 443 ، 445 ، 446 ، 448 من قانون

المسطرة الجنائية، الأمر الذي يعتبر خرقاً للقانون و يوجب النقض.  
لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقاً للقانون وهي متراكبة من هيئة أخرى و بتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة : مصطفى نجيد رئيساً والمستشارين : عبد الله الغازي مقرراً وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-3-6-12017

3- 760

.....  
.....

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

القرار عدد 3/473 :

المؤرخ في. 2024/03/27 :

ملف جنحي عدد. 2021/3/6/26281 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

معاد الهلالي بن عبد الستار

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين معاد الهلالي بن عبد الستار

2021-3-6-26281

3- 473

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2021/9/27 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بها في الملف عدد 2021/2615/79 بتاريخ 21-09-2021 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض معاد الهلالي بن عبد الستار من أجل جنابة التعبير بقاصرة وجنحة نشر صور خليعة بسنة حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقص المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقص والمتخذة من نقصان التعليل ؟ ذلك أن المحكمة أصدرت قرارها المطعون فيه في غيبة المتهم ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه مما يكون معه القرار مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن بمقتضى المادة المذكورة أعلاه وما يليها من القانون المذكور فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبتان في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغييه. وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له بنت في القضية

دون حضور المتهم المطلوب رغم أنه متابع من أجل جنائية ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون ويوجب النقص.

2021-3-6-26281

3-473

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس. وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيها طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد العالي الركلاوي مقررا عبد الناصر خرفي ومصطفى حميد وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

المستشار المقرر

الرئيس

.....  
.....  
.....

## قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 2025

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر (2002) بتنفيذ  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>15</sup>

### الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

#### المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعتقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

#### المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد

---

<sup>15</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

#### المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان» الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب...-والمتهم ب...-

«وأوصاف المتهم فلان هي...»

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس» السلطات».

#### المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

#### المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

#### المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

#### المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

#### المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

#### المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

#### المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضراً يصف فيه الأشياء المسلمة.

#### المادة 453



إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

#### المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

#### المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

#### المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

## الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

### المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنتظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....  
.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 3/885 :

المؤرخ في. 2024/06/05 :

ملف جنائي عدد 2022/3/6/7161 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عصام اليوبي بن عبد الفضيل

أصدرت الغرفة الجنائية - في

هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 05 يونيو 2024 -

القرار الآتي نصه

لبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

عصام اليوبي بن عبد الفضيل

الطالب

2022-3-6-7161

3-885

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى  
تصريح أفضى به بتاريخ 2021/12/10 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2021/2645/254 بتاريخ 2021/12/06 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض عصام اليوبي بن عبد الفضيل من أجل جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بدلا من جنائتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف الناتج عنه افتضااض - بعد تغيير التكييف - بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

إن محبة النقني:

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس و المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي الذي أعاد تكييف الأفعال المتابع بها المطلوب في النقض إلى جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف دون أن تستنفذ إجراءات تحقيق الدعوى باستدعاء الضحية وإعادة الاستماع إليها شفها وحضوريا أمامها حول ظروف تعرضها لهتك عرضها الذي نتج عنه افتضااض لتكوين قناعتها كما تقضي بذلك المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ولم تناقش كذلك واقعة الافتضااض على ضوء تصريحات الضحية المذكورة. فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2022-3-6-7161

885

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف بعد استبعاد ظرف الافتضااض، دون أن تعمل على استدعاء الضحية، وذلك للاستماع إليها شفاهايا وحضوريا، على ضوء ما ضمن

بالشهادة الطبية المستدل بها وعرض هذه الوقائع على المتهم. والمحكمة لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمد القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي مقررا واحمد مومن وخالد يوسف والمصطفى هميد وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبيورك.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

2022-3-6-7161

3-885

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 3/898 :

المؤرخ في. 2024/06/05 :

ملف جنائي عدد 2022/3/6/2783 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد العثماني بن إدريس

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 : يونيو 2024

القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

محمد العثماني بن إدريس

2022-3-6-2783

3-898

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس،  
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/11/17 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض  
القرار الصادر بتاريخ 2021/11/16 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في  
القضية ذات العدد 2024/2645/223 : ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم  
بمقتضاه ببراءة المطلوب المسمى محمد العثماني بن إدريس من جنايتي التغيرير بقاصرين،  
وهتك عرضهم بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا السيد المستشار المصطفى هמיד التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

ويعد البدلاء الله طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس .والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه بعللة انكاره، وأن شهادة الشاهدين لا يمكن الركون إليها لوحدها في غياب أي قرينة تعضدها، فجاء بذلك غير مبرر، وناقض التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور .يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه. وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنايتي التغيرير بقاصرين، وهتك عرضهم بالعنف بعللة أنه لم يثبت لها ارتكابه ذلك لإنكاره في سائر المراحل، ولكون شهادة الشاهدين لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في غياب دليل أو قرينة تعضدها، والحال أن الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي، يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها في تكوين قناعتها بالإدانة إذا ما اطمأنت إليها، أو تطرحها إن لم تطمئن إليها، شريطة تبرير سبب استبعادها، والذي ينبغي أن يكون سائعا، وطبقا للقانون، وأن المحكمة لما قضت ببراءة المعنى بالأمر للمبررات المذكورة، من دون مناقشة شهادة الشاهدين حمزة المساعد، وأيوب الخمليشي أمام قاضي التحقيق، كوسيلة اثبات مستقلة بذاتها، فإنها تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/11/16 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2021/2645/223 ، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :مصطفى نجيد رئيسا، والمستشارين :المصطفى هميد مقرر وأحمد مومن، وعبد الناصر خرفي، وخالد يوسف أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-3-6-2783

3-898

.....  
.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 2025

ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26 (1382 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 140 – 132)

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 140 – 138)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.



لا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>16</sup>.

### الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

### الفصل 140-17

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة<sup>18</sup>.

الباب الثالث: في تفريد العقاب

### (الفصول 141 – 162)

### الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

### الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

---

<sup>16</sup> - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،.

<sup>17</sup> - .

<sup>18</sup> - نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1: الأعدار القانونية

(الفصول 143 – 145)

الفصل 143

الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعدارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعدارا مخفضة.

الفصل 144

الأعدار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 145

يترتب على الأعدار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجرائم المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكل إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

## الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة<sup>19</sup>.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس<sup>20</sup>.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما<sup>21</sup>، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم،

---

19 - لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

**"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"**

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

20 - تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

21 - لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغير بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليو 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

#### الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإلزامية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

#### الفصل 149

في الجنب التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

#### الفصل 150

في الجنب الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

#### الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع 3: في الظروف المشددة

## (الفصلان 152 – 153)

### الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

### الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الفرع 4: في العود

## (الفصول 154 – 160)

### الفصل 154

يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

### الفصل 155

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان، يعاقب حسب التفصيل الآتي :

بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية .

بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإجبارية .

بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.

بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنًا.

بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنًا.

بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجناية الثانية هي أيضاً السجن المؤبد.

## الفصل 156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تبلغ العقوبة إلى ضعفه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

## الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية.

## الفصل 158

تعد جنحا متمثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

- 1 السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

- 2 القتل خطأ والإصابة خطأ و جنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

- 3 هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

- 4 العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

- 5 كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر<sup>22</sup>؛

- 6 كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود .

## الفصل 159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611.

## الفصل 160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إلا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

الفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

## (الفصلان 161 – 162)

## الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

---

<sup>22</sup> - تمت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،.

حالة العود.

الظروف القضائية المخففة.

## الفصل 162

إذا كان الجاني حدثاً وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية<sup>23</sup>، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

## (الفصول 471 - 478)

### الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

### الفصل 472

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاماً فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ومع ذلك، فإذا كان القاصر قد عثر عليه حياً قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

### الفصل 473

إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

ومع ذلك، فإنه إذا عثر على القاصر حياً قبل صدور الحكم بالمؤاخذة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

---

<sup>23</sup> - المادة 482 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.



## الفصل 474

في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473 ، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت القاصر .

## الفصل 475<sup>24</sup>

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك<sup>25</sup>، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

## الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

## الفصل 477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التهديد به أو اختطفه ممن عهد إليه بحضانتهم أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين<sup>26</sup> إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

## الفصل 478

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه، وكذلك من

<sup>24</sup> - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتنظيم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

<sup>25</sup> - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،

<sup>26</sup> - .

تعتمد تهريبه من البحث عنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 6: في انتهاك الآداب

## الفصول (496 – 483)

### الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى<sup>27</sup>.

### الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

### الفصل 486

الاغتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة<sup>28</sup>.

### الفصل 487

---

27 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

28 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل.484

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل  
485.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل  
485.

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل  
486.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل  
486.

#### الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487 ، إذا نتج عن الجريمة اقتضااض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل.484

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل  
485.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل  
485.

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل  
486.

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل  
486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487 ، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب .

.....

.....



مؤلف إضاءات قضائية و قانونية

الجزء السادس - 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة

القرويين فاس المغرب



.....  
.....  
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي المغربي بفضل إسهاماته الأكاديمية والعملية الواسعة، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

المصادر التوثيقية لأعماله:

لا توجد قاعدة بيانات رسمية موحدة متاحة على الإنترنت تجمع كل أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بشكل شامل، لكن يمكن الاستناد إلى مصادر موثوقة تشير إلى مؤلفاته، مثل:

- مواقع تحميل الكتب القانونية: مواقع مثل "فولة بوك" (foulabook.com) و"كتاب (ktabpdf.com) (PDF) توفر نسخاً إلكترونية لأعماله، مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، مع الإشارة إلى أن الحقوق الفكرية محفوظة له.

- مواقع قانونية مغربية: مثل "coursdroitarab.com" و"droitarabic.com"، اللذين يذكران قوائم بمؤلفاته ويؤكدان دوره كمؤلف غزير الإنتاج في مجال القانون المغربي.
- المكتبات الأكاديمية: مكتبة كلية الحقوق بطنجة وغيرها من المؤسسات القضائية قد تحتوي على نسخ مطبوعة من أعماله، رغم أن هذه المعلومات غير متاحة مباشرة عبر الإنترنت.

- السيرة الذاتية المهنية: كونه مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فإن أعماله غالباً ما تُستخدم كمراجع في الدراسات القضائية والقانونية داخل المغرب.

تفاصيل أعماله:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب مختلفة من القانون المغربي، ومن أبرزها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): وهي سلسلة شاملة ترصد



- الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة والباحثين.
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي وإجراءاته في المغرب.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول القواعد الأساسية التي تحكم الأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يبحث في الإجراءات القانونية لإعادة النظر في الأحكام.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يركز على كيفية إثبات الحقوق والالتزامات قانونياً.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: سلسلة مؤلفات تتناول مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش تطبيق المقاصة في القضاء المغربي.
- جودة أعماله:
- الشمولية والعمق: أعمال مصطفى علاوي مستشار محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تتميز بتغطيتها الواسعة للاجتهادات القضائية والتشريعات، مع التركيز على التفاصيل الدقيقة للقوانين المغربية. على سبيل المثال، سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية تُعد مرجعاً نادراً بسبب جمعها لعشرات السنين من الأحكام.
- الأهمية العملية: كونه قاضياً ممارساً، فإن كتبه تجمع بين النظرية والتطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة عالية للقضاة والمحامين وطلاب القانون.
- الأسلوب الأكاديمي: تتسم أعماله بالدقة والتعليل القانوني السليم، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية مثل الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بمحكمة النقض.
- السمعة بين المتخصصين: على الرغم من غياب تقييم رسمي شامل متاح على الإنترنت، إلا أن تكرار ذكر أعماله في المواقع القانونية والأكاديمية يشير إلى قبولها واعتمادها كمراجع موثوقة في الأوساط القضائية المغربية.
- ملاحظات إضافية:
- جودة أعمال مصطفى علاوي مستشار محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تعتمد أيضاً على مدى تحديثها لمواكبة التعديلات التشريعية الحديثة في المغرب، لكن لا يمكن التحقق من ذلك بدقة دون الاطلاع على النسخ الأصلية.
- بعض أعماله متاحة بصيغة PDF مجاناً على الإنترنت، مما يعزز انتشارها، لكن قد يثير تساؤلات حول احترام حقوق الملكية الفكرية إذا لم يكن ذلك بموافقة.
- باختصار، مصطفى علاوي مستشار محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعد من المؤلفين المتميزين في المجال القضائي المغربي، وأعماله تُشكل مصدراً غنياً وموثوقاً لفهم

القانون والاجتهاد القضائي في المغرب، معتمدة على خبرته العملية وخلفيته الأكاديمية القوية.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وشخصية قانونية معروفة بمساهماته الأكاديمية والعملية في مجال القضاء والقانون. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين ، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه القوي في القانون الشرعي والمدني على حد سواء. إلى جانب عمله كقاضٍ، برز كمؤلف غزير الإنتاج، حيث قدم العديد من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية متنوعة، مما جعله مرجعاً مهماً في الأوساط القانونية المغربية. سيرته وتكوينه:

- المؤهلات الأكاديمية: إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
- الخبرة العملية: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يتمتع بخبرة واسعة في القضاء المغربي.
- المشاركات العلمية: شارك في عدة ندوات ودورات تدريبية، منها تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، وقضايا المالية، كما كان عضواً في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بفاس.
- أعماله المؤلفة:
- مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يتميز بتنوع إنتاجه الفكري الذي يغطي مجالات متعددة في القانون والشريعة والتراث المغربي. من أبرز مؤلفاته:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتكون من 28 جزءاً، وتعد مرجعاً هاماً لتتبع تطور الفقه القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على الجوانب القانونية للمقاصة ودور القضاء في تطبيقها.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات في القانون المغربي مع التركيز على العقود.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: سلسلة تشمل مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يعكس اهتمامه بالربط بين القانون المحلي والمعايير الدولية.

- الدين والمقاييس المعتمدة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها: عمل يجمع بين الفقه الشرعي والتطبيقات القانونية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلاً للأسس التي تستند إليها الأحكام القضائية.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يبرز اهتمامه بالتراث الثقافي ودوره في القانون.

صدي أعماله:

أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، لاقت صدى واسعاً في الأوساط القانونية والأكاديمية بالمغرب، حيث تُعتبر مؤلفاته أدوات أساسية للقضاة والمحامين والباحثين. تمتاز كتبه بالجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي كأداة لتطوير النظام القانوني. كما أن مساهماته في توثيق الاجتهادات القضائية ساهمت في تعزيز الشفافية وتيسير الوصول إلى السوابق القضائية، مما عزز مكانته كمؤلف مؤثر في المشهد القضائي المغربي.

باختصار، مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمثل نموذجاً للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري، تاركاً بصمة واضحة في تطوير الفكر القانوني بالمغرب من خلال أعماله المتنوعة والعميقة.

.....

موضوع الحلقة : البطلان و الابطال في الاجتهاد القضائي الحلقة الخامسة من سلسلة شذرات فكرية رمضانية الموسم الثالث ضيف الحلقة الأستاذ مصطفى علاوي

موضوع الحلقة الخامسة من سلسلة "شذرات فكرية رمضانية" في موسمها الثالث، والتي استضاف فيها الأستاذ مصطفى علاوي، يتمحور حول "البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي". هذا الموضوع يعدّ من المحاور القانونية المهمة التي تتناول أحد الجوانب الأساسية في النظام القضائي، وهو كيفية التعامل مع الأخطاء الإجرائية أو القانونية التي قد تشوب الأحكام أو الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى إبطالها أو اعتبارها باطلة.

مضمون الموضوع:

البطلان في الاجتهاد القضائي يشير إلى الحالات التي يتم فيها إلغاء حكم أو إجراء قضائي بسبب وجود عيب جوهري يمسّ صحة الإجراءات أو الحكم الصادر. أما الإبطال فهو الفعل القانوني الذي يترتب على ذلك، حيث يتم إلغاء الأثر القانوني لما تم اتخاذه بناءً على أسس قانونية محددة. في هذه الحلقة، الأستاذ مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وخبير في القانون والشرعية، قد تناول تعريف هذين المفهومين، وأنواع البطلان (مثل البطلان المطلق والبطلان النسبي)، والشروط التي يجب توافرها لإعمال الإبطال، مع

الإشارة إلى أمثلة عملية من الاجتهاد القضائي، خاصة في السياق المغربي.  
رَكَزَت الحلقة على كيفية قيام القضاة بممارسة الاجتهاد لتحديد ما إذا كان هناك بطلان يستوجب الإبطال، مع استعراض النصوص القانونية المنظمة لذلك، مثل قانون المسطرة المدنية أو الجنائية في المغرب، وكيف تُطبَّق هذه المبادئ في القضايا الواقعية.  
أهمية الموضوع:

- ضمان العدالة القضائية: البطلان والإبطال هما آليتان أساسيتان لتصحيح الأخطاء القضائية، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني ويضمن تطبيق القانون بشكل صحيح.
  - دور الاجتهاد القضائي: يبرز الموضوع أهمية الاجتهاد القضائي كأداة لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع، مما يعكس مرونة النظام القضائي في مواجهة التحديات.
  - السياق الرمضاني: اختيار هذا الموضوع في سلسلة رمضانية يحمل دلالة رمزية، حيث يرتبط بقيم العدل والإصلاح التي يُشجع عليها في هذا الشهر الفضيل.
  - إسهام الأستاذ مصطفى علاوي: بفضل خبرته العميقة ومؤلفاته في الاجتهاد القضائي المغربي، يضيف الموضوع قيمة معرفية كبيرة، خاصة للمهتمين بالقانون والشرعية.
- باختصار، الحلقة تسلط الضوء على قضية قانونية دقيقة تتقاطع مع الممارسة العملية والنظرية، وتبرز أهمية التوازن بين الالتزام بالنصوص القانونية واستخدام الاجتهاد لتحقيق العدالة، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة للدارسين والممارسين في المجال القانوني.

## فضل الذكر

قال الله: { فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } { وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ } وقال ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت» وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا بلى. قال: «ذكر الله» وقال ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». وعن عبد الله بن بسرٍ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» وقال ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: {الم} حرف؛ ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

.....  
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعتبر شخصية بارزة في المجال القانوني بفضل اهتماماته الواسعة في التأليف القانوني وإسهاماته الفكرية. يمتلك خلفية أكاديمية قوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب، مما يعكس تجذره في الدراسات القانونية والشرعية.

اهتماماته في مجال التأليف

اهتمامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، في التأليف تركز بشكل رئيسي على القضاء المغربي والاجتهاد القضائي، حيث يسعى من خلال كتاباته إلى توثيق الأحكام القضائية وتحليلها وتسهيل الاستفادة منها للباحثين والممارسين في المجال القانوني. تشمل مؤلفاته مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل:

- الاجتهاد القضائي: تناول قضايا مثل طلب المقاصة، إعادة النظر، مسطرة المراجعة، النفقة، والوصية الواجبة، مع التركيز على التشريعات والتطبيقات العملية في المحاكم المغربية.

- الإجراءات القضائية: كتب عن شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، وقواعد الأحكام القضائية المغربية، مما يظهر اهتمامه بتفصيل الجوانب الإجرائية.

- الالتزامات القانونية: تناول موضوع البراءة من الالتزامات، وهو ما يعكس عمق تحليله للنظرية العامة للالتزامات في القانون المدني.

- القضاء العملي: من خلال كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي"، يبرز اهتمامه بتطوير أدوات عملية للقضاة والممارسين.

كما شارك في ندوات ودورات تدريبية، مثل قضاء التوثيق وقضاء الفقه، مما يشير إلى سعيه لربط التأليف بالتطبيق العملي والتكوين القضائي.

مصادقية مؤلفاته

مصادقية مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تستند إلى عدة عوامل:

- الخلفية الأكاديمية والمهنية: بصفته مستشاراً في محكمة استئناف، يمتلك خبرة عملية واسعة في القضاء المغربي، مما يضيف طابعاً تطبيقياً موثقاً على كتاباته.

- التوثيق والدقة: تعتمد مؤلفاته على توثيق الاجتهادات القضائية الرسمية، وهي غالباً مستمدة من الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يجعلها مرجعاً موثقاً للدراسة والممارسة.

- الانتشار والقبول: مؤلفاته متاحة على منصات قانونية معروفة مثل مكتبة نور ومواقع

تحميل الكتب القانونية، ويتم الإشارة إليها كمراجع للطلبة والباحثين في القانون المغربي.

• التنوع والشمولية: تغطي كتبه جوانب متعددة من القانون، من الإجراءات إلى الموضوعات الجوهرية، مما يعكس فهماً شاملاً ومتكاملاً للنظام القضائي.

ومع ذلك، لا يمكن الحكم على مصداقية كل مؤلفاته بشكل مطلق دون الاطلاع المباشر على محتواها، لأن ذلك يتطلب تقييمًا دقيقًا لمدى دقتها العلمية وتحديثها وفق التشريعات الحالية. لكن بشكل عام، نظرًا لمكانته كمستشار قضائي ومؤلف نشط، تُعتبر أعماله ذات قيمة عالية في الأوساط القانونية المغربية.

إذا كنت بحاجة إلى تحليل أعمق لمؤلف معين أو توثيق محدد، يمكنني مساعدتك بناءً على معلومات إضافية!

من خلال سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، تُعدّ من أبرز إسهاماته في مجال التأليف القانوني، حيث تهدف إلى جمع وتوثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض، وتحليلها بأسلوب منهجي يخدم القضاة، المحامين، والباحثين في القانون. هذه السلسلة تُظهر بوضوح اهتمام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بتعزيز الاجتهاد القضائي كمصدر أساسي لتطوير الفقه القانوني المغربي. طبيعة السلسلة واهتماماتها

من خلال هذه السلسلة، يركز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، على:

- توثيق الأحكام: يقوم بجمع الأحكام القضائية المهمة التي تشكل سوابق قضائية، مع التركيز على قرارات محكمة النقض التي تُعتبر مرجعية في النظام القانوني المغربي.
- التصنيف الموضوعي: يُنظم الاجتهادات حسب المواضيع القانونية، مثل القانون المدني (الالتزامات، العقود)، القانون الجنائي، قانون الأسرة (النفقة، الطلاق)، وقانون الإجراءات المدنية (الطعون، إعادة النظر).

- التحليل القانوني: لا يقتصر على التدوين فقط، بل يقدم تعليقات وتحليلات توضح المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام، مما يساعد في فهم تطبيق القانون في الواقع العملي.
- الربط بالتشريع: يوازن بين النصوص التشريعية (مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود) والتطبيق القضائي، لإبراز كيفية تفسير القضاء للقوانين.

على سبيل المثال، في سياق هذه السلسلة، تناول قضايا مثل:

- شروط قبول الطعن بالنقض.
- الأحكام المتعلقة بالنفقة وتعديلها.
- إجراءات المراجعة وإعادة النظر في الأحكام.

## مصادقية السلسلة

مصادقية هذه السلسلة تتأتى من عدة جوانب:

- المصادر الرسمية: تعتمد على أحكام صادرة عن محاكم عليا، وخاصة محكمة النقض، التي تُعتبر ملزمة ومرجعية في القضاء المغربي.
- الخبرة العملية: كونه مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فإن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يمتلك فهماً عميقاً للآليات القضائية، مما يضيف مصادقية على اختياره للأحكام وتحليلها.
- الهدف التعليمي: السلسلة موجهة لتكوين القضاة والطلبة، وتستخدم كمرجع في الدراسات القانونية، مما يعكس الثقة في دقتها.
- التحديث: بما أن الاجتهادات القضائية تتطور مع الزمن، فإن علاوي يسعى لتقديم صورة حديثة للممارسة القضائية، على الرغم من أن ذلك يعتمد على تاريخ إصدار كل جزء من السلسلة.

## أمثلة على المحتوى

- قانون الأسرة: وثق اجتهادات حول الوصية الواجبة والنفقة، مع تحليل كيفية تطبيق مدونة الأسرة في القضايا العملية.
- الإجراءات المدنية: تناول شروط إقامة الدعوى وكيفية التعامل مع طلبات المقاصة أو إعادة النظر.
- القانون الجنائي: ركز على بعض القرارات المتعلقة بمسطرة المراجعة في الأحكام الجنائية.

## تقييم عام

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" تُظهر التزام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، بتعزيز الشفافية والمعرفة في القضاء المغربي، وهي تُعتبر أداة قيمة لفهم تطور الاجتهاد القضائي. مصادقيتها مرتفعة بفضل اعتمادها على مصادر رسمية وخبرة المؤلف، لكن يبقى من المهم التحقق من تاريخ الإصدار للتأكد من أن الاجتهادات المذكورة تتماشى مع أحدث التشريعات والأحكام حتى تاريخ اليوم، 10 أبريل 2025.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، المغرب، ومؤلف معروف بإسهاماته في مجالات القانون والدراسات الشرعية. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي في العلوم الشرعية والقانونية. له العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع متنوعة تشمل القانون المغربي، الفقه، والتراث الثقافي، بالإضافة إلى أعمال

أخرى تهتم بالجوانب الروحية والسلوكية.

بالنسبة لكتاب "ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين"، فهو من إعداد، ويبدو أنه عمل يركز على جمع وتوثيق الأذكار والأوراد التي كان يستخدمها العلماء العارفون، بهدف تقديم دليل عملي وروحي للقراء. هذا النوع من الأعمال يعكس اهتمام المؤلف بالجمع بين الجوانب القانونية والشرعية والروحية، مما يظهر تنوع اهتماماته الفكرية. من بين مؤلفاته الأخرى المعروفة: "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات"، وهي كتب قانونية تبرز خبرته في المجال القضائي، إلى جانب أعمال مثل "ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، مما يدل على سعة اطلاعه وتعدد مجالات مساهماته.

لا توجد تفاصيل دقيقة إضافية عن محتوى "ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين" في المعلومات المتاحة بشكل مباشر، لكن يمكن استنتاج أن الكتاب يندرج ضمن اهتماماته بالتراث الروحي والفقه، معتمداً على خلفيته العميقة في الشريعة والقانون.

.....  
.....

الكتاب "إضاءات قضائية وقانونية - الجزء الخامس" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يُعد جزءاً من سلسلة تهدف إلى تسليط الضوء على القضايا القانونية والقضائية في السياق المغربي. هذا الجزء، مثل سابقه، يركز على تحليل الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية، مع تقديم رؤى قانونية معمقة تستند إلى خبرة المؤلف الأكاديمية والعملية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث ساهم بشكل كبير في تعزيز المعرفة القانونية وتصحيح المفاهيم القضائية من خلال مؤلفاته وأعماله. جهوده تركزت على تقديم رؤية دقيقة وموثقة للقوانين والأحكام القضائية، مما ساعد في بناء قاعدة معرفية موثوقة. فيما يلي أبرز إسهاماته في هذا الإطار:

#### • تصحيح المفاهيم القانونية:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عمل على تبسيط وتوضيح المفاهيم القانونية المعقدة من خلال مؤلفاته، مثل كتابه البراءة من الالتزامات والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة. هذه الأعمال تناولت قضايا قانونية مهمة، مثل الالتزامات والمقاصة، بأسلوب



يجمع بين الدقة العلمية والوضوح، مما ساعد القضاة والمحامين والطلاب على فهم هذه المواضيع بشكل أعمق وأكثر دقة.

• إنتاج قاعدة بيانات موثوقة:

من خلال مؤلفاته العديدة، مثل قواعد الأحكام القضائية المغربية والأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا، قدم علاوي مجموعة من المراجع التي تشكل قاعدة بيانات موثوقة للأحكام والاجتهادات القضائية. هذه المراجع تُستخدم كأدوات أساسية للباحثين والقانونيين لفهم التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية.

• تدعيم التعلّمات:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم في تعزيز كفاءة المعلمات القانونية من خلال تقديم محتوى تعليمي يركز على أساسيات القانون، مثل ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية ومؤلفات أخرى تهدف إلى تطوير المهارات اللغوية والقانونية. كما أن أعماله حول الاجتهاد القضائي، مثل الاجتهاد القضائي في النفقة والاجتهاد القضائي في الوثيقة، قدمت نماذج عملية تدعم تكوين المعلمات والممارسين في المجال القانوني.

• تنوع المواضيع والتأثير الثقافي:

بالإضافة إلى الجوانب القانونية، تناول علاوي مواضيع ذات طابع ثقافي واجتماعي، مثل التراث اللامادي للمملكة المغربية والدين والمقاييس المعتمدة شرعًا في اختيار الزوجة. هذه الأعمال ساهمت في ربط القانون بالسياق الثقافي والاجتماعي، مما عزز فهم القوانين في إطارها الشامل.

من خلال هذه الجهود، أسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الوعي القانوني وتوفير أدوات معرفية تدعم العدالة والشفافية في النظام القضائي المغربي، مما جعله مرجعًا هامًا في هذا المجال.

.....

صورة توضّح نص صلاة الفاتح المنسوبة للإمام محمد بن أبي الحسن البكري،

شمس الدين محمد بن أبي الحسن البكري (930 - 994 هـ = 1524 - 1586 م)

هو محدّث ومفسر وشاعر وفقيه شافعي أشعري صوفي، لُقّب بشيخ الإسلام في بلاد

الحرمين ومصر والشام، وهو صاحب الحزب الصوفي المعروف بـ«حزب البكري»،

والصلاة الصوفية المعروفة بـ«صلاة الفاتح»

• قال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب): «وكان - رضي الله عنه - يحجّ في كل عامين

مرّة. وبالجملّة فلم يكن له نظير في زمانه، ولم يخلف مثله».

وهي من أشهر أورايد الطريقة التيجانية .

- عبد الباقي مفتاح (2009).

أضواء على الشيخ أحمد التجاني وأتباعه (ط. الأولى). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. ص. 165. مؤرشف من الأصل في 2022-03-26.

و صلاة الفاتح، أو دعاء “الياقوتة الفريدة”، تختتم بها الدروس الرمضانية الحسنيّة و نصّها:  
اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى الحق قدره ومقداره العظيم

.....

تحيين بعض القوانين 2025 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة قانون رقم  
10.23 يتعلق بتنظيم وتديبر المؤسسات السجنية التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم  
38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) كما وقع تنميته القانون  
95.17 المتعلق بالتحكيم إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تحيين القوانين في سنة 2025 يعكس رؤية إصلاحية تهدف إلى مواكبة التطورات  
الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز العدالة والكفاءة في النظام القضائي والسجني بالمغرب.  
فيما يلي تفاصيل وأهمية القوانين المذكورة بناءً على طلبك، مع التركيز على أهدافها  
وتأثيرها:

- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة:
- التفاصيل: هذا القانون يدخل حيز التنفيذ رسميًا في 22 غشت 2025، ويُعرّف العقوبات البديلة كبدايل للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة فيها خمس سنوات حبسًا نافذًا. تشمل هذه العقوبات العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامات اليومية، تقييد بعض الحقوق، وتدابير رقابية أو تأهيلية. الهدف هو تجنب السجن إذا نفذ المحكوم عليه التزاماته.
- الأهمية:

- تخفيف الاكتظاظ السجني: يساهم في تقليص عدد السجناء، خاصة مع وجود حوالي 107,000 سجين، نصفهم محكومون بعقوبات قصيرة.
- إعادة التأهيل: يركز على إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من خلال عقوبات تأهيلية بدلاً من العزل.

- تعزيز المواطنة: يشجع على تحمل المسؤولية الاجتماعية عبر أعمال المنفعة العامة.
- النقد المحتمل: هناك مخاوف من أن الغرامات اليومية قد تفضل الأثرياء، مما يثير تساؤلات حول العدالة الاجتماعية.

- القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتديبر المؤسسات السجنية:

• التفاصيل: يهدف هذا القانون إلى تحسين إدارة السجون من خلال تحديث البنية التحتية، تعزيز الأمن الداخلي، وتطوير برامج إعادة الإدماج. يركز على تصنيف السجناء حسب العمر، الجنس، الحالة الصحية، والسوابق الجنائية لضمان توزيع مناسب وتأهيل فعال. كما يعزز حقوق السجناء، مثل التواصل مع السلطات القضائية وتقديم الشكاوى.

• الأهمية:

• تحسين الظروف السجنية: يعالج مشكلة الاكتظاظ ويوفر بيئة أفضل للسجناء.  
• إعادة الإدماج: يدعم برامج التأهيل المهني والتعليمي لتقليل معدلات العودة للجريمة.  
• حقوق الإنسان: يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، مما يعزز صورة المغرب دوليًا.

• التحديات: يتطلب استثمارات كبيرة في البنية التحتية والتكوين، مما قد يواجه قيودًا مالية.  
• التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) كما تم تنميته:

• التفاصيل: يهدف هذا الظهير إلى تحديث الهيكلية القضائية، تعزيز استقلالية القضاء، وتسريع الإجراءات القضائية. يشمل تنظيم المحاكم، تحسين اختصاصات القضاة، وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية. التتميمات تركز على رقمنة الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة.  
• الأهمية:

• استقلال القضاء: يعزز فصل السلطات ويحمي القضاة من التدخلات الخارجية.  
• كفاءة الإجراءات: يقلل من تأخير القضايا عبر الرقمنة وتبسيط المساطر.  
• ثقة المواطن: يعزز الشفافية والنزاهة، مما يرفع مستوى الثقة في النظام القضائي.  
• التحديات: يتطلب تكوينًا مستمرًا للقضاة وموظفي المحاكم للتكيف مع التغييرات التكنولوجية.

• القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم:

• التفاصيل: يهدف إلى تحديث إطار التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، خاصة في المجالات التجارية والاستثمارية. ينظم شروط التحكيم، أهلية المحكمين، وتنفيذ الأحكام التحكيمية. يسمح بإشراك الدولة والجماعات المحلية في عقود التحكيم مع التقيد بالمراقبة القانونية.

• الأهمية:

• جذب الاستثمار: يوفر بيئة قانونية موثوقة للمستثمرين الأجانب، مما يعزز الاقتصاد.  
• تخفيف العبء عن المحاكم: يقلل من النزاعات المعروضة على القضاء التقليدي.  
• المرونة: يتيح حل النزاعات بسرعة وفعالية مقارنة بالمحاكم.

- التحديات: يتطلب ضمان نزاهة المحكمين ومنع التحايل على القوانين الجبائية أو الإدارية. أهمية التحيين بشكل عام:
- المواكبة الدولية: هذه القوانين تتماشى مع التزامات المغرب الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والعدالة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية: تسعى لتحقيق توازن بين العقاب والتأهيل، مع مراعاة الفئات الضعيفة.
- الكفاءة الاقتصادية: تقلل من تكاليف السجون والقضايا المطولة، وتدعم بيئة مواتية للاستثمار.
- التحديات العامة: تحتاج هذه الإصلاحات إلى دعم مالي وتكوين مستمر، مع الحاجة إلى توعية المواطنين لضمان القبول الاجتماعي.
- هذه القوانين تشكل خطوة نحو نظام قضائي وسجني أكثر عدالة وحيادية، لكن نجاحها يعتمد على التنفيذ الفعال والتوازن بين العقاب والإصلاح.

.....

.....

.....

القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

.....

ظهير شريف قاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

- 2

ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات

1 - جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية  
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) .  
وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) ، ص 111.

- 3

قانون رقم 18.18 يقضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية وإنسانية، وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2

يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع

ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشّة أو احتياج أو في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضراراً، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه .

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية.

غير أنه يجوز ، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضراراً، شريطة الحصول مسبقاً على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام

الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- 4

المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية:

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛

- كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

- كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية وإنسانية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون .

تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشّة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6

يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.

و لا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى. غير أنه يمكن تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

- 5

الباب الثاني: الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي:

- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛

- ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي

به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجرح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجرح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزيف أو النصب أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام أو الاتجار في البشر أو تبييض الأموال ، ما لم يرد إليه اعتباره؛  
- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

5

6 -

المادة 9

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات وفق نموذج تعده الإدارة، ويجب أن يحدد ما يلي:

- الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛
- الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها وطبيعة وأصناف التبرعات؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأمكنة المخصصة لها؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقعة جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

المادة 10

- يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية:
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
  - نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
  - لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛
  - نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛
  - نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛
  - برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛
  - مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تراول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛
  - هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛



- مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها  
حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

#### المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج  
المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق

6-

7 -

طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق  
المشار

إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي:

- التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية  
صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وإخبار المصالح القنصلية المغربية  
المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في  
الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح  
بإحدى المؤسسات البنكية التي تزاوّل نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون  
خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

#### المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى  
التبرع وجمع التبرعات.

#### المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم أكثر من سنة واحدة.  
وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر  
واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة،  
شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز  
للإدارة

خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية  
والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه،  
من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من  
أجل

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

#### المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص .

#### المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و لا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

7

8 -

الباب الثالث: تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

#### المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت لإدارة بذلك، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة،

التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

#### المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم

وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

#### المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلاً إسمياً تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه؛

- اسم الجهة الداعية إلى التبرع؛

- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات؛
- رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصريح لدى الإدارة؛
- رقم الحساب البنكي المخصص لهذه الغاية.

## المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوماً في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. ولا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

8

9 -

## المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص علي ها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صالحيتها وسالمتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك .

## المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها. يحق لكل متبرع الطالع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصيلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها بأية وسيلة من الوسائل المتاحة .

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الباب الرابع: مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

## المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نهاية العملية .

ويرفق هذا التقرير بكشف الحساب البنكي المخصص لهذه العملية .

## المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق

الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصيللة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصيللة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو محاسب معتمد يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

9

10 -

## المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال أو المنتجات أو المواد المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وتخبر الإدارة بذلك.

يجب على الجهة التي حولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة بتقرير يثبت الغرض الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.

## المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية:

- عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛
- حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة؛
- استقالة الجهاز الإداري للجمعية الداعية للتبرع وعدم تجديد هياكلها داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الاستقالة؛
- تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجناح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجناح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

#### المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة:

10

- 11

- عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إلي ها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما؛

- صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

#### المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

#### المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين، أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق والمعطيات.

الباب الخامس: شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

#### المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في

دائرة نفوذه الترايبي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية. يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفض الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني. تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

#### المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترايبي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

11

12 -

#### المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك .

#### المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، ولا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها وهوية المستفيدين،

والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

#### المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل ال يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية .

#### المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف . وتحمل هذه الجهة

المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

#### المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

12

- 13

الباب السادس: العقوبات

#### المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون .

#### المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و 7 و 13 أعلاه؛
- عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛
- عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛
- كل عملية توزيع للمساعدات أغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه.

#### المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن:

- كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه؛

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه؛  
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه؛  
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 33 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 34 أعلاه.

13

- 14

المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص على ها

في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب. الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين

نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالاحالت المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة "التماس الإحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "الإدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص



التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .

14

.....  
الجريدة الرسمية عدد 7392-4 شوال 1446 3 أبريل 2025

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20) مارس بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

(2025) عدد 7392 4 شوال 1446 (3) أبريل

عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترايبا التي تحيله فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 : ( 13 ) ديسمبر 2022 )

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 6 مارس ( 2025 )  
الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى

المادة 2

يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات التالية، أو يودع لديها مقابل وصل :

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي،  
ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم بالنفوذ الترابي  
لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم بالنفوذ الترابي  
لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

الأمين العام للحكومة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم  
بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم  
بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها  
أو توزيعها خارج المغرب.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها  
أو توزيعها خارج المغرب.

يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر

رقم 18.18 مع مراعاة الحالتين الواردين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي  
المادة 11 من القانون المذكور.

المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم :

#### المادة 4

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة :

يعرض الأمين العام للحكومة قصد إبداء الرأي طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا الغرض.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض.

تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

## المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي. طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

## المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصروفة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

## المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 18.18

التصريح المنصوص عليه في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

#### المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

### الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة

#### المادة 9

عملاً بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستتظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصروفة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها :

القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات :

توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها

- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها  
يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة  
بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى  
التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في  
الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقاً لأحكام  
الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15)  
نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات  
أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها أو آخر وصل إيداع بالتصريح  
بتجديد أجهزتها، طبقاً لما يقضي به نظامها الأساسي.

### الباب الثالث

عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية  
المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع  
المساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي  
المادة 11

يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك  
- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23  
من القانون السالف الذكر رقم 18.18  
وكشف الحساب البنكي المرفق به :

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مرفق بجميع  
الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو  
الأغراض المعلن عنها.  
يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة  
الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع  
التبرعات عملاً بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

## المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18. تخول السلطات الإدارية المحلية المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمراً بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور. ولهذه الغاية تبعت الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

## المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم. يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر 18.18 عامل العمالة أو الإقليم الذي تلقى التصريح الكنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور .

مقتضيات ختامية

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 20 مارس 2025v

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي

الجريدة الرسمية عدد 7392 - 2025/4/03 .

المرسل: (جمعية/ جمعيات/ أشخاص ذاتيون)

المقر: (بالنسبة للجمعية/ الجمعيات)

ب. و. ت. إ : (بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذاتيين)

إلى السيد الأمين العام للحكومة

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إلى السيد والي جهة.....

إلى السيد عامل عمالة أو إقليم.....

إلى السيد رئيس الدائرة.....

إلى السيد باشا باشوية.....

إلى السيد قائد قيادة/ قائد الملحقة الإدارية.....

(يشطب على العبارة غير المناسبة )

املو موضوع: طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على

المستوى.....

سالم تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع

التبرعات على

المستوى الوطني - الجهوي - الإقليمي - المحلي. (يشطب على الكلمة غير المناسبة)

هذا، وأحيط سيادتكم بالمعلومات التالية:

- الوسيلة المستعملة في الدعوة إلى

التبرع.....

؛.....



- طريقة جمع

التبرعات.....

؛:.....

- الجهة أو العملية المراد التبرع

بشأنها.....

؛:.....

- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات: من:

.....إلى.....؛:

- المكان أو الأمكنة المخصصة لعملية جمع التبرعات.....:)

(العنوان).....؛

- العدد المتوقع

للمستفيدين.....

؛:.....

- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع

جمعها.....

؛:.....

- كيفية استخدامها أو

توزيعها.....

؛:.....

- طبيعة وأصناف

التبرعات.....

؛:.....

- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه

حصيلة التبرعات.....؛

حرب.....في.....:

الإمضاء

حرب.....في.....:

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 52 الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 7524/1/2/2021 .

تدابير حماية المستهلك - إهمال قضائي - شروطه.

إن الإهمال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع المؤسسة رئيس المحكمة حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكرام، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 119 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/10/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.د) الرامية إلى نقض القرار عدد 1434 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 29/09/2021 في الملف رقم : 1401/1221/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه أثار بمقتضى مقال استئنافه دفع جديّة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بتعليل اعتبرت فيه: "أن الطالب لم ينازع بكيفية جدية في قيام التأمين على الحياة والاكتتاب فيه وترخيص موروث المطلوب للبنك بالانخراط فيه وإذنه باستخلاص أقساطه من حسابه المفتوح لديه الفائدة شركة التأمين"، والحال أن المطلوبة لم تدل بعقد التأمين الذي تمسكت به، علما أن عبء إثبات ادعاءها التأمين يقع على عاتقها، وبذلك فالمحكمة بمسايرتها للحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من كون البندين 10 و 11 من عقد القرض رخصا للبنك الطالب بالانخراط في التأمين عن الحياة والاكتتاب فيه تكون قد قلبت عبء الإثبات، هذا فضلا عن أنه لا يمكن القول بوجود تأمين إلا إذا تم الاستدلال بعقد التأمين، الأمر الذي يستوجب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون التعلق بهداء بداية حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن الموروث المطلوبة المقترض، رخص للبنك الطالب بمقتضى البندين العاشر والحادي عشر القرض المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حمالة المفتوح الدين اله دية الفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق بخطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكورة المعرفة بهما بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، معتمدة في ذلك ترخيص المقترض للطالب بالانخراط في التأمين وإذنه له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه، ومعتبرة وعن

صواب أن هذا الأخير هو الملزم بمقتضى المادة 119 سالفه الذكر بإثبات عقد التأمين عن طريق إرفاقه عقد القرض بالمذكرة المعروفة بشركة التأمين وباقي شروط التأمين، وبذلك لم يقلب القرار أي عبء للإثبات وجاء معلا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الاله حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد وزاني طيبي عبد الاله أبو العياد وهشام العبودي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

2

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1318/10 .

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف جنحي عدد : 83 -

21982/6/10/2021

بتاريخ : 09 / 06 / 2022 .

ضد

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذ عبد :

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

و احمد

- المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

وبين :

22-10-6-1318

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غر. نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس س أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد 181/2606/2020 و القاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - .....

و بعد التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة ... لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة

... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة لص اين مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولية مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي

المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين ----- المحاميان  
بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من  
عدم الإرتقال من بين العارضة وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه  
ذكر الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مآل طلبه المعروض  
عليه فحتى عند عرض أسباب الاستئناف التي ذكرها القرار المطعون

2

1318-6-10-22

فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته  
، الدفعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم  
اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم  
قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وبالفيف الذي يثبت كون الضحية  
كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض  
الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي  
يخول للأشخاص ، اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا  
مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصر على ذكر اسمه من بين الأطراف دون  
ذكر مآل طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار  
المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه أصالة  
عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر قدم من طرف المطالبة بالحق المدني ..... في حين أن ما

جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد " " ان والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانباً من طلبات العارضة بعلّة أنها تتقيد بالفصل 3 من م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق | الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقاً للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كامل وعندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس ما تكون جمعة المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقاً صحيحاً مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتحد ثانيهما من عدم الارتكاز على

3

1318-6-10-22

على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلّة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 1391-1-5-2013 في قرارها عدد 5-561 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم فسرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضاً نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلية في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وإن النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفاً لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق

مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوحدة الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ولما كان الثابت في الملفة ومن ملحق رسم الإرثاة صحيفة

325 بتاريخ 25/09/2019

و النسخة الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019

22-10-6-1318

بات

4

المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك. توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته ... حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقعة المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن



الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلًا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدته الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعطيلًا فاسدا مما يتعين نقضه من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن

5

1318-6-10-22

محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ان والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : موني البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6

22-10-6-1318

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 6/177

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف المدني رقم 1519/1/6/2020

كراء - إفراغ للاحتياج - أثره.

بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكررة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف الحاجيات هذا الأخير يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المؤد بتاريخ 20 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.ع)، والرامي إلى تعطيل القرار رقم 1085 الصادر بتاريخ 3/12/2019 في الملف عدد 840/1302/2019 عن محكمة الاستئناف بسطات وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 04 فبراير 2019 قدم (أ.ح) مقالاً افتتاحياً إلى المحكمة الابتدائية ببرشيد عرض فيه أن المدعى عليه (ح.ب) يكتري منه الشقة المتواجدة بالطابق

1

(...) الرقم (...) زنقة (...) برشيد، وأنه أصبح في حاجة لها لإسكان ابنه (ع.ل) المتزوج الذي يسكن لدى الغير على سبيل الكراء، وقد وجه له إشعاراً بالإفراغ للاحتياج بلغ به في 08/11/2018 بقي دون جدوى، طالبا الحكم بتصحيحه وإفراغ المدعى عليه من العين المكراة هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن الطلب لا يرتكز على أساس قانوني ودفع بسبقية البت، وبتاريخ 30/04/2019 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 52/1302/19 القاضي بعدم قبول الطلب. استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعلل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قرارها بأنه لم يثبت أن أبناءه المراد إسكانهم بالعين المكراة لا يتوفرون على سكن في ملكهم، وهو تعليل لا ينسجم والواقع، فقد أثبت أنه لا يتوفر على سكن كافي لحاجياته ولحاجيات أبنائه، وأدلى بوصولات تفيد أن ابنه مكترى لسكن علماً أنه متزوج، فنص المادة 49 من القانون رقم 67.12 يتحدث عن حاجة المكري وهو الأولى بمحله من غيره، ويبقى له الاختيار في إسكان أبنائه وأصوله، لم تناقشه محكمة الاستئناف، وهو قرينة على أن ابنه المراد إسكانه لا يملك محلاً غير المراد إفراغه كما أدلى بموجب سكن عدلي تفيد أنه لا يملك إلا المحل المكري لحاجياته، كما أدلى بوثائق صادرة عن إدارة الضرائب، تفيد عدم تملكه لأي سكن غير المراد إفراغه، وكذا وصولات كراء ابنه (ع.ل) وعقد زواجه، لم تناقشها المحكمة، وأن تعليل محكمة الاستئناف لسبق رد دعواه لنفس العلة يبقى غير مؤسس ومحرف للوقائع، فالقرار رقم 562 قضى

بعدم قبول الطلب، وهو حكم غير جائز لقوة الشيء المقضي به لأنه لم يفصل في الموضوع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق حق من حقوق الدفاع المتخذ من عدم الجواب على طلب محكمة إجراء بحث، فرغم إدلائه بكل الوثائق التي تفيد احتياجه هو وأبناءه للعين المكراة، وطلبه إجراء بحث، فإن المحكمة لم تجب عن طلبه على الرغم من أنه كان بيده العديد من الوثائق التي كان ينوي الإدلاء بها.

لكن، ردا على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه بمقتضى المادة 49 من القانون رقم 67.12 فإنه للمكري الحق في استرجاع العين المكراة إذا كان هو أو أصوله أو فروعه لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية، وبذلك فإن إثبات عدم شغل محل في ملك طالب الإفراغ وكذا المطلوب إسكانه وكاف الحاجيات هذا الأخير، يكون بإقامة الدليل على عدم التوفر على محل في ملكهما معا ورهن إشارتهما وكاف للحاجيات العادية للمراد إسكانه، ولا يعتبر الدفع بكراء هذا الأخير لدى الغير حجة على تحقق الاشتراط المذكور، ولا يستفاد أن الطاعن أدلى بما يفيد أن المطلوب إسكانه لا يتوفر على ملك تابع له ورهن إشارته أو أن ما تحت يده غير كاف لحاجياته العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للمقتضيات والمعطيات المذكورة، وتبين لها أن عنصر الاحتياج غير قائم وعللت قضاءها بأن المادة 49 من القانون رقم 67.12 اشترطت أن يكون المكري وأبناءه وأصوله لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم، وأن الطاعن وإن أثبت توفر الشرط الأول وهو المتعلق بالمدة، فإنه لم يثبت للمحكمة أن أبناءه المراد إسكانهم بالعين المكراة لا يتوفرون على سكن في ملكهم وكاف لحاجياتهم، مما يكون معه الحكم المطعون فيه في محله ويتعين تأييده". وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

صفحة : 1848

الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24

ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هلا وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 251.25 م.د الصادر في 11 من رمضان

1446 (12 مارس 2025) الذي صرحت

بمقتضاه بأن : " القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق

الإضراب ليس فيه ما يخالف الدستور،

مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و 5 و 12 "،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 97.15

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق

الإضراب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 97.15

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

الباب الأول

أحكام عامة

## المادة الأولى

الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وتطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق أحكام الدستور.

وكل تنازل عنه يعد باطلاً .

ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفيات يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.

وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وال سيما التصدير والفصول 8 و 29 و 35 و 154 ومنها :

1 - إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات ؛

2 - تخويل المنظمات النقابية للأجراء و المنظمات المهنية للمشغلين دوراً أساسياً في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ؛

3 - ضمان حرية المبادرة والمقولة والتنافس الحر ؛

4 - ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات فيولوج إليها.

ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية :

- تكريس الحريات النقابية ؛

- حرية العمل والمبادرة الخاصة ؛

- عدم التمييز ؛

- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة ؛

- احترام تشريعات الشغل ؛

- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية ؛

- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف ؛

- الحفاظ على النظام والأمن العامين ؛

- ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية

المنصوص عليها في الدستور و لا سيما حق الإضراب ؛

- تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب،  
ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي.  
نصوص عامة

في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.

الفرع الأول

تعريف ومجال التطبيق

المادة 2

الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كلياً أو جزئياً، يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- (أ) العامل : الأجير والموظف والعون والمستخدم والمتعاقد وكل شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في القطاع الخاص أو في القطاع العام ؛
- (ب) المهني : كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً ؛
- (ج) القطاع العام : المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية و الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً، وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام ؛
- (د) القطاع الخاص : الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر ؛
- (هـ) الجهة الداعية إلى الإضراب : الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبته أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية واتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتاً أو إنهائه أو إلغائه والسهر على سريانه وتأطيره، وتشمل ما يلي :

- منظمة نقابية أكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها

- العمل، في وضعية قانونية سليمة ؛
- منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي : منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني ؛
- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على مستوى المقولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛
- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه ؛
- منظمة نقابية تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة ؛
- منظمة نقابية تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.
- (و) المرافق الحيوية : الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة
- أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر ؛
- (ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب : كل فعل مثبت يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة حق الإضراب ؛
- (ح) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب : كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال أو المهنيين غير المضربين من مزاوله نشاطهم ؛
- (ط) احتلال أماكن العمل : كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقولة
- أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل ؛
- (ي) الملف المطلبي : كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو تحقيق امتيازات مادية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو بممارسة المهنة. و يمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه ؛
- (ك) القضايا الخلافية : الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو بسبب الإخلال



بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

#### المادة 4

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص وعلى المهنيين. يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، كل من :

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه ؛
- العاملات و العمال المنزليين ؛
- الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين العاملين لدى القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي ؛
- المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

#### الفرع الثاني

#### مبادئ أساسية

#### المادة 5

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع.

#### المادة 6

يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدي عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب.

#### المادة 7

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها.

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو توقيفه مؤقتا وفق أحكام هذا القانون التنظيمي هو إضراب غير مشروع.

#### المادة 8

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه،

على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقيات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم الاجتماعي خالل مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

#### المادة 9

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

#### المادة 10

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلبي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل.

### الباب الثاني

شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب

#### الفرع الأول

شروط ممارسة حق الإضراب

## المادة 11

تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلاً أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل :

- منظمة نقابية أكثر تمثيلاً بالمقولة أو المؤسسة ؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه.

تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين وبالنسبة للعاملات والعمال المنزليين، من قبل منظمة نقابية تمثلهم حسب الحالة.

تتخذ المنظمات النقابية المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.

## المادة 12

تتم الدعوة إلى الإضراب في المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب. غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلب، لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلاً على صعيد المقولة أو المؤسسة.

يحرر مجموعة من أجراء امقولة أو امؤسسة محضرا يوقعه ما لا يقل عن 25 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب وتحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب.

و لا يكون هذا المحضر صحيحا إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 35 % من أجراء المقولة أو المؤسسة.

يحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 13

تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعا للدواعي والآجال التالية :

- بخصوص الملف المطلبى تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام

أجل خمسة وأربعين ( 45 ) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب أحد الأطراف.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقولة أو المؤسسة يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوما، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلبي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخلفية تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقولة أو المؤسسة يحدد الأجل في سبعة ( 7 ) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلفية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بخصوص وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، تجوز الدعوة إلى الإضراب مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقا للتشريع الجاري به العمل. تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.

## الفرع الثاني

### مسطرة ممارسة حق الإضراب

#### المادة 14

مراعاة لأحكام المادة 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي :

- سبعة ( 7 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى رئيس الحكومة

والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي ؛

- خمسة ( 5 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى كل من :
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثلي السلطات والهيئات التابع لها المرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي ؛
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص ؛
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون.

غير أن التبليغ يصبح فوراً بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، إذا كان سبب الإضراب راجعاً إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.

#### المادة 15

يتضمن قرار الإضراب وجوبا البيانات التالية :

- اسم الجهة الداعية إلى الإضراب ؛
  - سبب الإضراب ؛
  - مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب ؛
  - الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.
- ويجب أن يكون قرار الإضراب مختوماً من طرف المنظمة النقابية أو موقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.

ويرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلبي أو نسخة من القضايا الخلافية، أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، وبنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.

#### المادة 16

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، ممارسة المهام التالية :

- أ) تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتدريب ممارسته ؛
- ب) السهر، باتفاق مع المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي،

على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات والسلع أو البضائع والمواد الأولية في أماكن العمل، ولضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سيقف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند " ب " أعلاه، يتعين على المقاول أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب، داخل الأجل المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سيقفون بإنجازها. لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إليها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقاول أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.

#### المادة 17

يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتاً أو إنهائه. ويجوز، أيضاً، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتاً أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتاً لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق، داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من بدئها قابلة للتديد مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.

وفي حالة عرقلة ممارسة حق الإضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة. مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، الدعوة من أي جهة كانت إلى إضراب جديد دفاعاً عن المطالب نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق.

#### المادة 18

يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان

الإضراب.

غير أنه يجوز للمقاولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لا سيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المدستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقاولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين.

يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.

#### المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معل.

#### المادة 20

في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق باملواذ والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاولة أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.

كما تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل واملرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها.

ويمكن أيضا للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات باملحكمة املختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

#### الفرع الثالث

#### المرافق الحيوية

#### المادة 21

يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية :

- المؤسسات الصحية ؛
  - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القانونية والقضائية المرتبطة بها ؛
  - مرافق بنك المغرب ؛
  - الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛
  - المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية ؛
  - مرافق الأرصاد الجوية ؛
  - مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية ؛
  - شركات الاتصال السمعي البصري العمومي ؛
  - قطاع المواصلات ؛
  - مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي ؛
  - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ ؛
  - المصالح البيطرية ؛
  - مرافق إنتاج وتوزيع املاء والكهرباء والمواد الطاقية ؛
  - مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.
- يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم وعلى النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،
- بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا .
- تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص.
- وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. ولا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قضائي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي.
- وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إليهم في المرافق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.



وإذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها.

#### المادة 22

لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية، ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.

#### الباب الثالث

#### الجزاءات

#### المادة 23

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

#### المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 25

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين 6 والأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

#### المادة 26

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى

والثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.  
تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراعى في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.  
المادة 27

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 8.000 درهم كل من :  
- خالف أحكام الفقرة الثانية من املادة 7 من هذا القانون التنظيمي ، ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا ؛  
- رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند " ب " من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي ؛  
- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 28  
يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11 و13 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 29  
لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة 30  
في حالة العود، تضاعف العقوبة.  
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.  
لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.

المادة 31  
يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر املعينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ترسل المحاضر المحررة إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة فور إنجازها.  
الباب الرابع  
أحكام ختامية

المادة 32  
تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجال كاملة،

لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.

### المادة 33

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

.....

صفحة : 1856 الجريدة الرسمية عدد 7389 -

قرار رقم: 25/251

تاريخ صدور القرار: 12/03/2025

نص القرار

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد 298/25 :

قرار رقم: 25/251 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بأمانتها العامة في 11 فبراير 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والبعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه

المحكمة على التوالي في 13 و 17 و 18 و 19 فبراير 2025؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية، على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون

مع هذه المحكمة المختصة بالبت في مطابقة هذا القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط و كفايات ممارسة حق الإضراب، المحال إلى المحكمة الدستورية، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2016، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، ولم يشرع في التداول فيه من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه في قراءة أولى بالأغلبية، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على مواده، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2025، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائيا، في قراءة ثانية، بأغلبية أعضائه الحاضرين في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2025؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية لمجلسي البرلمان، بخصوص القانون التنظيمي المحال، أن خطأ ماديا غير مؤثر شاب الفقرة الثالثة من المادة 11، لكونها كانت تنص في الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين، على أنه: "تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه..."، وعمد مجلس النواب في القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي إلى تصحيح هذا الخطأ المادي، لتصبح الإحالة في الفقرة الثالثة من المادة 11 على "أحكام المادة 12 أدناه" عوض "أحكام المادة 13 أدناه"؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكفايات ممارسة حق الإضراب، وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأخيرة من فصله 29 على أن: "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكفايات ممارسته."؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكفايات ممارسة حق الإضراب، المحال إلى المحكمة الدستورية، يتكون من 33 مادة موزعة على أربعة أبواب، يتعلق الأول منها بأحكام عامة (المواد 1-10)، والثاني بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب (المواد 11-22)، والثالث بالجزاءات (المواد 23-31)، والأخير بأحكام ختامية (المادتان 32 - 33)؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأولى من تصديره، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، على اختيار المملكة المغربية،

"إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع" ب "...العدالة الاجتماعية، ومقومات

العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."

- الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 8 منه بصفة خاصة على أنه: "تساهم المنظمات النقابية للأجراء،... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها."، وعلى أنه: "يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."، وعلى أنه: "تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية..."،

- الفصل 21 منه، وبصفة خاصة، على أنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته."، وعلى أنه: "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان..."،  
- الفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه، على أن: "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

- الفصل 31 منه، على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، "على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: -العلاج والعناية الصحية؛...-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛..."،  
- الفصل 154 منه، وبصفة خاصة، على أنه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...،...الاستمرارية في أداء الخدمات."

- الفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، على أن تضمن الدولة "حرية المبادرة والمقولة، والتنافس الحر."

- الفصل 37 منه، على أنه: "على جميع المواطنين والمواطنات...التقيد بالقانون. ويتعين...ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."

- الفصل 117 منه، وبصفة خاصة، على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها، في ترابطها وتكاملها ما يلي:

- أن حق الإضراب إنما ضمن من أجل الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للعاملين والمهنيين، دعماً لأسس المجتمع المتضامن الذي يتمتع فيه الجميع، والعاملون والمهنيون من بينهم، بمقومات العيش الكريم،  
- أن المشاركة في المفاوضة الجماعية، كما أن الدعوة إلى الإضراب والمساهمة في تدبيره وتأطيره وفقاً للقانون، تندرج كلها في المهام المسندة إلى المنظمات النقابية، وأن اتخاذ قرار الإضراب من قبل الجهاز المخول له ذلك، في كل منظمة نقابية، أمر يندرج فيما أوجبه الدستور، من أن يكون تسيير هذه المنظمات مطابقاً للمبادئ الديمقراطية،

- أن ضمان الدستور لحق الإضراب، يشمل الفئات التي يمكنها قانوناً ممارستها، بصرف النظر عن انتماء أفرادها للمنظمات النقابية من عدمه، مما يعود معه إلى المشرع في نطاق سلطته التقديرية، وفق الضوابط التي سبق بيانها، تحديد كيفية ممارسة حق الإضراب في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلاً على صعيد مقالة أو مؤسسة معينة،

- أن أحكام الدستور الموماً إليها أعلاه، أوجبت ألا يترتب عن تحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، ما يمس بسلامة السكان أو أمنهم، أو صحتهم، وما يحول بينهم وبين التمتع الفعلي بحقوق أو حريات أخرى أقرها الدستور، ومنها حرية التنقل، والحق في العلاج، والعناية الصحية، والحق في الحصول على الماء، والعيش في بيئة سليمة،

- أن ممارسة المشرع لصلاحيته في تحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، تبقى خاضعة لرقابة هذه المحكمة، التي يعود إليها أمر التحقق من أن ما أقره المشرع لا يخالف الدستور، وأتى مبرراً ومشروعاً ومتناسباً مع هذه الأغايات وضرورياً لتحقيقها، علاقة بحقوق يكفلها الدستور أو مبادئ تقرأ أحكامه، واستقر القضاء على تطبيقها سبيلاً للانتصاف، ومتى باشر المشرع اختصاصه في كل ذلك، فهو يراعي ما ييسر ممارسة الحق، ويكفل عدم المساس بأصله أو جوهر وجوده، إذ لا يتصور تحديد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق على غير هذا الوجه، وإلا عد ذلك مخالفاً للدستور،

- أن المستفاد أيضاً من ضمان الدستور لحق الإضراب، ضمان باقي الحقوق والحريات الأخرى مقابلاً له، كحرية العمل، وحرية المبادرة والمقولة، والتنافس الحر، وهو ما يلزم المشرع التقيد به في تحديده لشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب بشكل يضمن التوازن بين هذا الحق وباقي الحقوق والحريات المقابلة له؛

وحيث إنه، يبين من فحص القانون التنظيمي المحال مادة مادة، ما يلي:

فيما يتعلق بالباب الأول:

حيث إن الباب الأول المتعلق بـ "أحكام عامة" يتضمن مادة أولى وفرعين، يتعلق الأول منهما بتعاريف ومجال التطبيق ويشمل المواد من 2 إلى 4، ويتعلق الثاني بـ "مبادئ أساسية" ويتضمن المواد من 5 إلى 10؛

في شأن المادة الأولى:

حيث إن هذه المادة جاءت في الباب الأول المتعلق بأحكام عامة تنص على التوالي، على أن "الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق أحكام الدستور"، وعلى بطلان كل تنازل عن هذا الحق، وعلى الأسس والضمانات والمصالح المتصلة به بما يكفل "ضمان حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن"، وعلى المبادئ والحقوق الدستورية التي تستند إليها ممارستها، وعلى المبادئ الأساسية التي "يرتكز" عليها هذا الحق، وعلى أنه: "في حالة

التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية."؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، في ممارستها لصلاحياتها، المخولة لها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ينحصر دورها في مراقبة النص المحال إليها، انطلاقاً من مدى احترامه للدستور، شكلاً وموضوعاً، تقيداً بالمبدأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعبر عنه في الفقرة الثالثة من الفصل 6 من الدستور؛

وحيث إن مضمون الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من هذه المادة، ليس سوى تذكير بالمبادئ الدولية وبالمرجعيات والمواثيق ذات الصلة بممارسة حق الإضراب وتذكير بمبادئ مقررّة أو أهداف محددة أو حقوق مضمونة، بمقتضى الدستور أو مستفادة من أحكامه، أو تنصيباً على غايات رامها المشرع من اتخاذ القانون التنظيمي المحال، ولا تتضمن أي حكم يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إنه، لما كان حق الإضراب، مضموناً بصريح نص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور وفق الشروط والكيفيات التي أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي، وأنه لا يوجد في الدستور ما يمنع ممارسة الحق في الإضراب، متى تم ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي المحال، صار التنصيب على بطلان كل تنازل عن هذا الحق، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لا يعدو أن يكون مجرد كشف لضمانة مقررّة في الدستور؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من هذه المادة تضع الأسس والضمانات والمصالح المتصلة بممارسة حق الإضراب بما يحقق التوازن بين حقوق الفئة العاملة ومصالح أرباب العمل ومصلحة الوطن؛

وحيث إن الدستور، نص في الفقرة الثالثة من الفصل 6 منه، بصفة خاصة، على أنه: "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها،...مبادئ ملزمة"، مما ينحصر معه نطاق "الأولوية في التطبيق للأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية."، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة المعنية، فيما بين نصوص قانونية من نفس الدرجة من حيث تراتبيتها وذلك في حالة تعارضها؛

وحيث إن الدستور أسند، بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه إلى قانون تنظيمي تحديد "شروط وكيفيات" ممارسة حق الإضراب، مما يتعين معه ألا يتعدى التشريع وفق القانون التنظيمي، نطاق ما حدده له الدستور من موضوعات، احتراماً لسموه؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة الأولى الواردة في الباب الأول المتعلق بـ"أحكام عامة"، لئن كانت لا تنصب على شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب التي حددها الدستور كموضوعات للقانون التنظيمي المحال، ولا تكتسي بالتالي صبغة قانون تنظيمي، فإن مجرد التذكير فيها بالمرجعيات والمواثيق والمبادئ الدولية ذات الصلة بممارسة حق الإضراب،

وبحقوق مضمونة في الدستور وبأهداف ومبادئ وغايات مستفادة من أحكامه، لا يعد في حد ذاته مخالفا للدستور؛

في شأن المادتين 2 و3:

حيث إن المادة 2 عرفت الإضراب ومداه والمخول لهم حق ممارسته، ونطاق ذلك، ودواعيه والغاية منه؛

وحيث إن المادة 3 عرفت في مدلول القانون التنظيمي المحال، كلا من العامل والمهني والقطاع العام والقطاع الخاص والجهة الداعية إلى الإضراب والمرافق الحيوية وعرقلة ممارسة حق الإضراب وعرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب واحتلال أماكن العمل والملف المطلبي والقضايا الخلافية؛

وحيث إن أحكام المادتين ترتبط، من حيث موضوعهما، ارتباطا عضويا ووثيقا بمشمولات القانون التنظيمي المحال، إذ أن تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، يتوقف على بيان مدلوله، والمخول لهم حق ممارسته، والأفعال التي تجري خلاف شروطه وكيفياته، وأوضاع المعنيين بممارسة حق الإضراب أو حرية العمل حسب الحالة؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فبتحديد الجهة الداعية للإضراب، بموجب البند (هـ) من المادة 3 من القانون التنظيمي المحال، وشموله للجنة الإضراب، يكون المشرع قد وازن بين حق الإضراب المتاح للعامل، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها قانون تنظيمي (الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور)، وبين ممارسة حرية الانتماء النقابي المكفولة وفق شروط يحددها القانون (الفقرة الأولى من نفس الفصل)، دون إخلال بما أناطته الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور، بالمنظمات النقابية من مساهمة في "الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها."

وحيث إن مدلول "المرافق الحيوية" المنصوص عليه في البند (و) من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المحال يجد، بالنظر لأهدافه، سنداً في أحكام الفصلين 21 و31 من الدستور التي تنص على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته."، وعلى أنه: "تضمن السلطات العمومية سلامة السكان"، وعلى أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحية"؛

وحيث إن تحديد المادتين لمدلولات هذا القانون التنظيمي والتي يتوقف عليها ممارسة حق الإضراب يجعلهما بالتبعية من مشمولاته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادتين 2 و3 تكتسيان طابع قانون تنظيمي، وليس فيهما ما



يخالف الدستور؛

في شأن المادة 5:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع."؛

وحيث إنه، ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور، شريطة ألا تستحدث النصوص التنظيمية التي تحيل إليها شروطا وكيفيات لممارسة حق الإضراب غير تلك المحددة في هذا القانون التنظيمي المحال؛

في شأن المادتين 6 و9:

حيث إن المادتين 6 و9 تنصان على التوالي على أنه:

- "يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدي عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب."،

- وعلى منع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، وعلى عدم الاعتداد بالإضراب الممارس وفق أحكام القانون التنظيمي مبررا مقبولا لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين أو لاتخاذ

عقوبات تأديبية في حق المهنيين المضربين، وعلى منع إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين خلال مدة سريان الإضراب، وفق الأوضاع المقررة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، وعلى منع نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقولة أو المؤسسة، كلا أو بعضا، خلال مدة سريان الإضراب؛

وحيث إن الدستور لما ضمن حق الإضراب، وأسند إلى قانون تنظيمي تحديد شروطه وكيفياته، توخى من ذلك، أن لا يضار العامل في حقوقه ووضعيته ومساره المهني، متى مارس حقه في الإضراب، وفق الشروط والكيفيات المقررة قانونا، مما يكون معه، تحديد المشرع للآثار المترتبة عن ممارسة حق الإضراب وفقا للقانون، مندرجا أيضا، ضمن تحديد شروطه وكيفياته؛

وحيث إن المشرع، بتنصيبه، على اعتبار مشاركة العامل في ممارسة حق الإضراب، توقفا مؤقتا عن العمل لا يؤدي عنه أجر، وعلى ضمان أجور الأجراء العاملين لدى المهنيين المضربين، وعلى مجموع الضمانات الهادفة إلى حماية وضعية العمال والمهنيين المضربين وفق القانون، يكون قد كفل حماية هؤلاء مما قد يمس وضعتهم المهنية من آثار بسبب ممارستهم لحق الإضراب، ولم يضع قيда غير متناسب على مباشرته، ووازن بينه وبين

حرية المبادرة والمقاوله والتنافس الحر التي تضمنها الدولة، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الدستور؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون المادتان 6 و9 من القانون التنظيمي، غير مخالفتين للدستور؛  
في شأن المادة 8:

حيث إن المادة 8 المعروضة تنص على أنه: "لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى...، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تفضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة."؛

وحيث إن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالعمل على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية وفق الشروط التي ينص عليها القانون، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 من الدستور، يمكن أن يتمثل، في إحدى صوره، في تضمين هذا القانون التنظيمي أحكام تتيح إمكانية إقرار السلم الاجتماعي، بإرادة أطراف الاتفاقات الجماعية، خلال مدة محددة، ووفق شروط خاصة ومتطلبات معينة، لا تنال من إمكانية ممارسة حق الإضراب وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي، متى انصرفت هذه المدة، أو لم تستوف الشروط والمتطلبات المذكورة، أو أخل أحد أطراف الاتفاق بالتزاماته؛

وحيث إن الدستور قد أقر ضمان حق الإضراب، آلية لحماية الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للعمال والمهنيين، بعد استنفاد سبل المفاوضة الجماعية بدون التوصل إلى إبرام اتفاقات تستجيب لحقوقهم ومصالحهم؛

وحيث إن المادة المعروضة رهنّت صلاحية الاتفاقات الجماعية الرامية إلى إقرار السلم الاجتماعي، بشروط معينة، إذ جعلت سريانها يتم خلال مدة محددة لا على سبيل الدوام، وأوجبت احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وتضمن الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة، وليس من شأن هذه الشروط والمتطلبات، في صيغتها المعروضة، أن تحول بين العمال وممارسة حق الإضراب، وألا تضع قيودا غير متناسب يصيب هذا الحق في جوهره أو يعدمه في جل خصائصه، كما لم تخل بالتوازن المتطلب بين ممارسة حق الإضراب، وضمن حرية المبادرة والمقاوله والتنافس الحر، وكل ذلك تحقيقا لما رامه المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، والذي يشكل جزءا منه، من "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع ب...العدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 8 ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ما تضمنته يعد إمكانية قائمة الذات، لا استثناء على "بطلان" التنازل عن حق الإضراب، الذي يعد مجرد تذكير بضمان حق كفله الدستور؛

في شأن المادة 10:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل."؛

وحيث إن هذه المادة جاءت إنفاذا للالتزام الإيجابي المقرر في الفقرة الثالثة من الفصل 8 من الدستور على النحو الذي تم بيانه أعلاه، ولما ألزم به الدستور، في الفصل 37 منه، سائر المواطنين والمواطنين، وأطراف علاقات الشغل من بينهم، من "التقيد بالقانون"، و"ممارسة الحقوق... التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 10 ليس فيها ما يخالف الدستور؛  
فيما يتعلق بالباب الثاني:

حيث إن هذا الباب يتعلق بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب ويشمل ثلاثة فروع، يتناول الأول منها، شروط ممارسة حق الإضراب ويتضمن المواد من 11 إلى 13، والثاني يتعلق بمسطرة ممارسة حق الإضراب ويتضمن المواد من 14 إلى 20، ويهم الثالث المرافق الحيوية ويتضمن المادتين 21 و22؛  
في شأن المادة 11:

حيث إن هذه المادة تنص على أحكام تحدد الجهة الداعية إلى الإضراب، على الصعيد الوطني وعلى صعيد المرفق العمومي وعلى صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص وبالنسبة للمهنيين والعاملات والعمال المنزليين، حسب الحالة، وعلى وجوب اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهاز المخول له ذلك في المنظمات النقابية وعلى لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 من القانون التنظيمي المحال؛  
وحيث إن اشتراط التمثيلية كمعيار لتحديد الجهة الداعية للإضراب، له سند في مبدأ التعددية النقابية، المستفاد من تنصيب الدستور على المنظمات النقابية بصيغة الجمع، وفي تنصيب مطلع الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور على أن المنظمات النقابية للأجراء "تساهم" في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، كما أن الصيغة

المعروضة لم تحل بين العاملين وممارسة حقهم في الإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، في حالة عدم وجود منظمة أكثر تمثيلاً على صعيد المقولة أو المؤسسة المعنية، ومددت نطاق ضمان ممارسة حق الإضراب إلى المهنيين والعاملات والعمال المنزليين، مما يندرج ضمن إنفاذ الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور؛ وحيث إن إسناد اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب إلى الجهاز المخول له ذلك في المنظمات النقابية، إنما يتم عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 من الدستور التي تنص على أنه: "يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات (النقابية) وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية."؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة 11 ليس فيها ما يخالف الدستور؛ في شأن المادة 12:

حيث إن هذه المادة تنص على تحديد كفايات الدعوة إلى الإضراب في المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، وكفايات الدعوة إلى الإضراب من قبل لجنة الإضراب، في حالة عدم وجود منظمة نقابية على صعيد المقولة أو المؤسسة، والنصاب المتطلب لصحة محضر موافقة أجراء المقولة أو المؤسسة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب في هذه الحالة، وتحديد العدد الأقصى لأعضاء لجنة الإضراب، وشروط صحة عقد الجمع العام على صعيد المقولة أو المؤسسة المعنية لإقرار صحة المحضر المذكور، وعلى أنه: "يحدد نص تنظيمي كفايات تطبيق أحكام هذه المادة."؛

وحيث إن شروط صحة محضر الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب، وكذا الأنصبة المتطلبة لاتخاذ القرار المذكور، وتحديد العدد الأقصى لأعضاء لجنة الإضراب، لم تنل من حق الإضراب، ولم تحطه بقيود تمس جوهره، وكفلت للعاملين، بصرف النظر عن انتمائهم النقابي من عدمه، وسيلة لحماية مصالحهم المشروعة، كما راعت التوازن المتطلب دستورياً بين ممارسة هذا الحق وحرية المبادرة والمقولة والتنافس الحر، وحرية العمل مما تكون معه الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة من إسناد كفايات تطبيق أحكامها إلى نص تنظيمي، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة ألا يستحدث النص التنظيمي أوضاعاً أو كفايات أخرى للدعوة إلى الإضراب في المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب غير تلك المحددة في المادة المعروضة، وألا يتعدى نطاق ما أسند المشرع أمر تطبيقه في هذه المادة إلى نص تنظيمي؛

في شأن المواد 13 و14 و15:

حيث إن هذه المواد، تنص على أحكام تتعلق بتحديد آجال الدعوة للإضراب ودواعيه

بخصوص الملف المطلبي والقضايا الخلافية، وعلى جواز الدعوة للإضراب مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وتحديد وسائل وآجال التبليغ قرار الإضراب قبل تنفيذه والجهات التي يوجه لها التبليغ المذكور من قبل الجهات الداعية إلى الإضراب، والبيانات الواجب تضمينها في قرار الإضراب؛

وحيث إن الدستور، لما أسند لقانون تنظيمي، تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، فإنه خول للمشرع إيراد قيود تشريعية على ممارسة هذا الحق، ويعود إلى المحكمة الدستورية مراقبة ضرورتها وتناسبها، ومدى مطابقتها للدستور من الناحيتين الإجرائية والموضوعية؛

وحيث إن اعتماد نهج المفاوضة الجماعية، والبحث عن سبل تسوية القضايا الخلافية، وإمكانية لجوء أطراف علاقة الشغل لمسطرة محاولة التصالح، قبل اللجوء للإضراب، يجد سنده في أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 8 من الدستور، والفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، ومن روح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات وفقاً لأحكام الفصل 37 منه كذلك، وفي مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 154 من الدستور؛

وحيث إن أولوية وجوب دفع الخطر الحال الذي يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، يعد سبباً مشروعاً للدعوة إلى الإضراب مباشرة بعد إثباته، وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، إذ أن حق الأجراء في سلامتهم الشخصية، حق أساسي يكفله الدستور، وهو المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 منه؛

وحيث إن مناط تحديد آجال الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إليه، يتوقف على ضمان سبل اللجوء إلى المفاوضة الجماعية، والبحث عن سبل تسوية القضايا الخلافية، وإمكانية لجوء أطراف علاقة الشغل لمسطرة محاولة التصالح، من وجه، وعلى ضمان الأثر المنتج لممارسة هذا الحق، وتحقيق جوهره، المتمثل في "الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة" (المادة 2 من القانون التنظيمي المحال)، من وجه آخر، مما يندرج في تحقيق غاية تمتع الأجراء بمقومات العيش الكريم، المستفادة من الفقرة الأولى من نص الدستور، وهو ما تقيد به المشرع في المادة المعروضة؛

وحيث إن المشرع، بتحديد آجال التبليغ بقرار الإضراب، قبل الشروع في تنفيذه، حسب نطاقه القطاعي والترابي، والتنصيب على فورية التبليغ في حالة الإضراب المبرر بوجود الخطر الحال، وكذا تحديد البيانات الواجبة التضمين في قرار الإضراب، يكون قد تقيد في الصيغة المعروضة، بالطابع التصريحي للتبليغ بالقرار، مما لا يشكل قيوداً إجرائية غير

متناسبة أو ماسة بجوهر الحق، فضلا عن اتساقها مع الالتزامات والمبادئ الدستورية، المقررة بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 8، والفقرة الأخيرة من الفصل 21 من الدستور والفقرة الثالثة من الفصل 35 منه، والفقرة الأولى من الفصل 154 منه أيضا بصفة خاصة؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المواد 13 و 14 و 15 ليس فيها ما يخالف الدستور؛ في شأن المادة 16:

حيث إن هذه المادة، تنص على إسناد مهام أخرى محددة إلى الجهة الداعية للإضراب تتمثل في تأطير المضربين، والسهر باتفاق مع المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي المعني على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي الأضرار المشار إليها في البند (ب) من المادة 16 المعروضة، وضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية، وعلى تولي قاضي المستعجلات تحديد الأنشطة الضرورية وتعيين العمال المكلفين بإنجازها في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية على ذلك، وعلى عدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعلى جواز قيام المرفق العمومي أو المقولة أو المؤسسة بإحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم الأنشطة الضرورية خلال سريان الإضراب، في حالة رفض العمال المكلفين القيام بذلك؛ وحيث إن مهمة تأطير المضربين، تعد مندرجة، متى كانت الجهة الداعية للإضراب منظمة نقابية، ضمن ما أسند لها من مهام بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور، كما تعد، بالنسبة للجنة الإضراب، صورة من صور تلازم ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات، عملا بأحكام الفصل 37 من الدستور؛ وحيث إن الحفاظ على مقدرات المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، وعلى الصحة والسلامة المهنية، أمران موكولان إلى أطراف علاقة الشغل على حد سواء، كل حسب مركزه القانوني، وهو المستفاد - علاقة بالمقتضى المعروض - من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور، ومن متطلبات استمرارية المرافق العمومية المقررة بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 154 منه؛ وحيث إن إسناد أمر تحديد الأنشطة الضرورية للحفاظ على المقدرات المشار إليها، وتعيين العمال المكلفين بإنجازها إلى قاضي المستعجلات، في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية بالإضراب على ذلك، وتمكينهم جميعا من تقديم طلب له بهذا الخصوص، وعدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات، يندرج ضمن ما أولاه الدستور، طبقا للفصل 117 منه، للقاضي من حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم، بصفة خاصة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 16 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة 17:

حيث إن هذه المادة تنص على جواز إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتاً أو إنهائه، من قبل الجهة الداعية إليه، وعلى جواز اتفاق الأطراف المعنية، على توقيف الإضراب مؤقتاً أو بصورة نهائية، وعلى إمكانية استئناف الإضراب بعد توقيفه مؤقتاً لمدة معينة إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون التنظيمي المحال، إذا لم يترتب عن المفاوضات أي اتفاق داخل الأجل المحدد في هذا القانون التنظيمي، وجواز أن تطلب الجهة الداعية للإضراب، في حالة عرقلة ممارسته، من قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة، وعلى عدم جواز الدعوة إلى إضراب جديد خلال مدة معينة حددها القانون التنظيمي المحال، دفاعاً عن نفس المطالب التي تمت الاستجابة لها، واتفق الأطراف على إلغائه أو إنهائه لهذا السبب، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق؛

وحيث إن سلوك سبيل المفاوضة الجماعية، قبل حدوث الإضراب، وأثناءه وبعده، يجد سنده في الدستور الذي تتعارض فيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 8 والفقرة الأخيرة من الفصل 29 منه؛

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بالتشجيع على المفاوضة الجماعية، يمكن أن يرد في صورة مقتضيات قانونية، تدرج، كما هو الحال في القانون التنظيمي المحال، ضمن نطاق شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إن التنصيص على إمكانية توقيف الإضراب مؤقتاً أو نهائياً خلال مدة محددة، لم يطل جوهر الحق ولم يجرده من خصائصه ولم يقيد من آثاره، ما دام مترتباً عن اتفاق بشأن المطالب موضوع الإضراب، ومتوقفاً على شرط احترام الاتفاق، وإسناد النظر في عرقلة ممارسة الإضراب، إلى قاضي المستعجلات، بطلب من الجهة الداعية للإضراب، يجد سنده في أحكام الدستور التي سبق بيانها؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة 17 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## في شأن المادة 18:

حيث إن هذه المادة، تنص على منع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان الإضراب، وعلى أنه يجوز للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالمتلكات لاسيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين، وعلى أنه، يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في

الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقاوله أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب؛ وحيث إن أحكام هذه المادة، وازنت في صيغتها المعروضة بين متطلبات ضمان الأثر المنتج لممارسة حق الإضراب والمتمثل في النهوض بالحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للعاملين والمهنيين، وبين الحماية القضائية الوقائية واللازمة لضمان حرية العمل وحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية وحقوق الأجراء غير المضربين، وهي كلها حقوق وحرريات ومتطلبات لها سند في أحكام الدستور التي سبق بيانها، ولا يتعين أن يؤدي التشريع فيها إلى إنفاذ أو ممارسة بعضها على حساب البعض الآخر؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 18 ليس فيها ما يخالف الدستور؛ في شأن المادة 19:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل."؛ وحيث إن المشرع، لئن لم يحدد ما يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بحدوث آفات وكوارث طبيعية وأزمة وطنية حادة، فإن ما تتيحه هذه المادة لرئيس الحكومة للأمر بمنع الإضراب أو وقفه، يجب أن يبقى منحصرا في حدود ما تقتضيه الضرورة وألا يتجاوز القدر الذي يتناسب مع متطلبات درء ما يترتب بالتأكيد عن هذه الوضعيات من آثار، أي من مساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، ولا سيما ما يهدد حقوق الأفراد في سلامة أشخاصهم، وأقربائهم وممتلكاتهم، المكفولة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور؛ وحيث إن الامكانية التي تتيحها هذه المادة لرئيس الحكومة، للأمر بمنع الإضراب أو وقفه، تظل ذات طبيعة استثنائية، ومحددة في الزمن، ومقيدة باتخاذها في شكل قرار معلل، مما تبقى معه محاطة بضمانات الانتصاف القضائي المقررة قانونا؛ وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن ما خول لرئيس الحكومة من صلاحية بمقتضى المادة المعروضة، له سند في الدستور الذي أوجبت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 منه، بصفة خاصة، على السلطات العمومية، ضمان "سلامة السكان،... في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادة 19 ليس فيها ما يخالف الدستور؛ في شأن المادة 20:

حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المحال، نصت على تخويل السلطات المحلية المختصة، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقاوله أو المؤسسة أو المهنة أو المرفق العمومي، في حالة ما إذا أثرت ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق وعلى الأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم أو سلامتهم،



على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب، كما نصت على تخويل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، اتخاذ تدابير حفظ النظام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات على النحو الذي ورد في المادة المعروضة، وعلى إمكانية لجوء السلطات العمومية إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتاً في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة؛ وحيث إن الدستور، لما أسند للمشرع تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب بقانون تنظيمي، فإن ما حوّله من سلطة تقديرية بهذا الخصوص يظل في جميع الأحوال، محكوماً بضوابط، منها ألا يترتب عن التشريع في تنظيم ممارسة الحق ما ينال منه، أو يقلص من محتواه، أو يجرده من خصائصه، أو يقيد من آثاره، إلا لضرورة مبررة ومشروعة وبالقدر الذي يتناسب معها، وأن يتيح التشريع سبل الانتصاف القضائي لذوي الحق المعني، وألا يؤدي هذا التشريع إلى ترجيح حق على حقوق أو مصالح عامة على أخرى، مما يكون معه المشرع مقيداً بمتطلبات الموازنة بين حقوق كفلها الدستور، أو مبادئ وأهداف نصت عليها أحكامه، حسب الحالة؛

وحيث إن ما خولته المادة 20 من القانون التنظيمي المحال للسلطات المحلية المختصة أو السلطات العمومية المعنية، مبرر بما أناطه بها الدستور من وجوب ضمان "سلامة السكان" (الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من الدستور)، وبحق كل فرد "في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته" (الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور)، ولم يتجاوز قدر الضرورة، وأتى متناسباً مع الغاية منه، ووازن بين حق الإضراب وحرية العمل؛ وحيث إن المشرع بإقراره إمكانية لجوء السلطات العمومية المعنية إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، لاستصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتاً، في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة، يكون قد أحاط هذه الوضعية بضمانات الانتصاف القضائي، ولم يضع قيداً غير متناسب على ممارسة حق الإضراب في المادة المذكورة؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة 20 ليس فيها يخالف الدستور؛ في شأن المادة 21:

حيث إن المادة 21 أوجبت توفير حد أدنى من الخدمة بمرافق حيوية محددة، شرطاً لممارسة حق الإضراب بها، وأسندت إلى نص تنظيمي، يتخذ باستشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً، تحديد الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المذكورة، ونصت على أحكام تتعلق بتحديد لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة، من بين المضربين، إما في إطار اتفاقي أو قضائي، ونظمت ما يترتب من آثار عن حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسندة إليهم في المرافق الحيوية، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية؛ وحيث إن تحديد لائحة هذه المرافق الحيوية في القانون التنظيمي المحال والتي يشترط فيها

توفير حد أدنى من الخدمة، يجد سنداً له في الدستور، إما بارتباط هذه المرافق حسب الحالة، بحقوق وبحريات يكفلها الدستور، أو بالتزامات يقرها؛

وحيث إن تحديد هذه المرافق الحيوية، والكيفيات المتعلقة بذلك، جاء موازناً بين حق الإضراب المضمون دستورياً وبين ما أوجبه الفصل 37 من الدستور على جميع المواطنين والمواطنات، والعاملين والمهنيين والمشغلين من بينهم، من "ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات."؛

وحيث إن المشرع، لئن أسند لنص تنظيمي تحديد الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية، فإنه اشترط أن يتخذ هذا النص بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً، مراعاة للأدوار الموكولة بموجب الفقرة الأولى من الفصل 8 من الدستور للمنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين، فضلاً عن أن القانون التنظيمي المحال تضمن لائحة بالمرافق الحيوية المعنية، وبالأحكام المرتبطة بأداء الحد الأدنى للخدمة؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الخامسة من هذه المادة، من تطبيق أحكام الاتفاق بين الجهة الداعية للإضراب والمرفق العمومي، مع إمكانية اللجوء، في حالة عدم الاتفاق، إلى الإحلال أو إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يجد سنده في متطلبات استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات، طبقاً للفصل 154 من الدستور؛

وحيث إن المشرع بإقراره إمكانية استصدار أمر قضائي بتحديد لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها، وعدم جواز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات في هذه الحالة الأخيرة، وإمكانية إحلال عمال أو أشخاص لتوفير الحد الأدنى من الخدمة في حالة رفض العمال، المسند إليهم ذلك، توفيرها خلال مدة سريان الإضراب، وتمكين السلطات العمومية المعنية من اللجوء إلى التدابير اللازمة، إذا تعذر الإحلال، يكون قد أحاط هذه الوضعيات بضمانات الانتصاف القضائي، ولم يضع قيداً غير متناسب على ممارسة حق الإضراب؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة 21 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثالث:

حيث إن هذا الباب يتعلق بالجزاءات ويتضمن المواد من 23 إلى 31؛

في شأن أحكام المواد من 23 إلى 30:

حيث إن هذه المواد نصت بالتتابع، على أنه: "علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص

عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل. "، وعلى أنه يُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلة ممارسة حق الإضراب، وبمنع نقل أو ترحيل آليات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقولة أو المؤسسة كلا أو بعضا خلال مدة سريان الإضراب، وبمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريانه، وبمنع إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقولة أو المؤسسة أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب، وذلك خلال مدة سريان الإضراب، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين السادسة والأخيرة من المادة 21 من القانون التنظيمي المحال، وتضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم، في حدود سقف للغرامة المذكورة قرره القانون التنظيمي المحال؛ كما يُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني؛ وبعدم اعتبار الإضراب الذي يمارس وفق أحكام القانون التنظيمي المحال من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين، تحت طائلة مضاعفة الغرامة بعدد العمال الذين لم تراعى في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي المحال في حدود سقف للغرامة المذكورة قرره هذا الأخير، ويُعاقب بغرامة على مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية العمل أو احتلال أماكن العمل أثناء ممارسة حق الإضراب، ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا، وعلى رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند «ب» من الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون التنظيمي المحال، أو رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 منه، وعلى الدعوة إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11 و13 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون التنظيمي المحال، وهي أحكام تتعلق بشروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب، كما نصت على أنه لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في باب الجزاءات في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا؛ وعلى أنه " في حالة العود، تضاعف العقوبة."

وحيث إنه، لئن كان الدستور يحصر مجال القانون التنظيمي المحال في تحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، فإن التقيد بهذه الشروط والكيفيات، وبمسطرة ممارسة هذا الحق ونطاق تطبيقه، قد لا يتحقق، إن خلا هذا القانون التنظيمي من جزاءات تطبق على المخاطبين بأحكامه، عند عدم الالتزام بها، مما يجعل هذه الجزاءات، تكتسي صبغة قانون تنظيمي، ومتصلة من حيث الموضوع بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛ وحيث إنه، يبين من فحص أحكام المواد المعروضة، أنها استوفت شرط تحديد الأركان

المادية لمخالفات أحكام القانون التنظيمي المحال، كما أتت العقوبات المقررة متوازنة من حيث أثرها تبعاً للمركز القانوني لمرتكبيها من أطراف علاقات الشغل المخاطبين بأحكامه؛ وراعت تبعاً لذلك، معيار التناسب بين طبيعة المخالفة والعقوبة، ولا يشوبها أي غلو في التقدير، ولم تضع قيداً يمس حق الإضراب في جوهره، ولم تخل أيضاً بحماية حرية المبادرة والمقاولة التي تضمنها الدولة، ووازنت بين ممارسة الحقوق والنهوض بأداء الواجبات على النحو المقرر في الفصلين 35 (الفقرة الثالثة) و37 من الدستور؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، فإن أحكام المواد من 23 إلى 30 ليس فيها ما يخالف الدستور؛ فيما يتعلق بالباب الرابع:

حيث إن هذا الباب يتعلق بأحكام ختامية ويتضمن المادتين 32 و33؛ في شأن المادة 32:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالاً كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير"؛ وحيث إن احتساب الأجل الكامل، طبقاً للقواعد العامة للتقاضي، يستثنى منه اليومان الأول والأخير، كما جاء في المادة المذكورة، وتضاف إليها الحالة التي يصادف فيها اليوم الأخير للأجل يوم عطلة، إذ يمتد الأجل عندئذ إلى أول يوم عمل؛ وحيث إنه، مع مراعاة هذا التفسير للآجال الكاملة، فإن المادة 32 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 33:

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: "يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة"؛

وحيث إنه، يجوز للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ نفاذ أحكام تشريعية إلى تاريخ آخر يحدده، وذلك لوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذه؛ وحيث إن تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، المدرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع، يجب أن يظل محكوماً بقاعدة التناسب ما بين المدة الزمنية للإرجاء وما يقتضيه إنفاذ شروط وكيفيات مستجدة لممارسة حق يكفله الدستور؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المادة 33 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن المواد 4 و7 و22 و31 لا تثير أي ملاحظة من طرف هذه المحكمة، وليس فيها ما يخالف الدستور؛ لهذه الأسباب:

أولاً: تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و5 و12؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 11 من رمضان 1446  
(12 مارس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

|                    |               |             |
|--------------------|---------------|-------------|
| محمد بن عبد الصادق | محمد الأنصاري | لطيفة الخال |
| الحسين اعبوشي      | محمد علمي     | خالد برجاي  |
| أمينة المسعودي     | نجيب أبا محمد | محمد ليديدي |
|                    | محمد قصري     |             |

صفحة : 1848

الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24  
ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ  
القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية  
لسنة 2022

في مجال ممارسة حق الإضراب، اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض أنه : "لما كان  
الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه  
قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل  
تحقيق مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً"  
(قرار رقم 2/314 بتاريخ 2021/03/17 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/488).

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2829/5/1/2022

184/2023

21-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1533/5/2/2020

233/2023

15-02-2023

إن الإضراب الذي خاضه الطالب هو في الحقيقة إضراب تضامني مع أجير تم توقيفه، ولا يهدف إلى ضمان مصلحة عامة للمضربين، وإن عدم التحاقه بعمله داخل الأجل المحدد له في الأشعار بالرجوع إلى العمل، يجعله في حكم المغادر تلقائياً للعمل وإرادته، وأنه هو من أنهى عقد الشغل بصفة منفردة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1651/5/1/2021

384/2022

22-03-2022

المقرر أن الإضراب هو حق يمارس بشكل جماعي، ويعد من بين مواضيع خلافات الشغل الجماعية، التي تسوى عن طريق مسطرة حل نزاعات الشغل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

135/5/1/2019

1680/2021

23-12-2021

إن محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 128 لما قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن الحالي ضد نفس المطعون ضدها في القرار الاستئنائي عدد 677 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلبات الطاعن، على اعتبار ان التوقيف الذي اتخذته المشغل في حق الاجير احترازيا وليس تأديبيا لكون ارادته عند اتخاذه لقرار التوقيف كانت ترمي فقط الى تهدئة الاوضاع بالمؤسسة في انتظار مباشرة المسطرة التأديبية التي حددت جلستها بنفس القرار وتم استيفائها بالكامل فيما بعد، وانتهت الى ان كون الفصل الذي تعرض له الاجير كان مبررا لكون الاخطاء التي ارتكبها تعتبر رفضا لإنجاز عمله مادام لم يختار الوقت المناسب للاحتجاج واختار الوقت الذي صعد فيه الاطفال لسيارات النقل المدرسي وتركهم لمدة ساعة كاملة بالسيارة ، وبالتالي لا يمكن التعسف في استعمال حق الاضراب المكفول دستوريا، فإن اعادة مناقشة القضية بمقتضى طعن الاجير الحالي هو طعن في القرار المذكور بصرف النظر عن موقف محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه المتعلق بالتوقيف، لتكون بذلك الوسيلة المثارة على غير اساس .

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023 في الملف الاجتماعي رقم 3533/5/1/2022

حق الإضراب - شرط عدم التعسف في استعماله.

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 نونبر 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 270 الصادر بتاريخ 27/07/2022 في الملف عدد 225/1501/2022 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة أم كلثوم قربال

وبناء على مستنتاجات المحامي العام السيد رشيد لكلامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي

بتاريخ 30 دجنبر 2020 عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 03/09/2013 إلى أن

قامت بفصله تعسفيا بتاريخ 03 أكتوبر 2019 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات

وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبها التمتست من خلاله رفض الطلب لعدم إثبات الاستمرارية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1367/4/1/2021

635/2023

01-06-2023

إن وجود اتفاق بين الإدارة ومكاتب نقابية حول أشكال نضالية معينة يضيف فقط

الشرعية عليها متى تم احترام المساطر القانونية والبنود الاتفاقية، مما يحسن العاملين من

توقيع العقوبات التأديبية عليهم المتعلقة بالتغيب غير المشروع عن العمل، ولا يمكن أن يغفل

يد الإدارة في الاقتطاع لعدم وجود أي اتفاق مسبق مع الإدارة تتعهد بعدم الاقتطاع من الأجر

عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية. إن مقتضيات المرسوم رقم

2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بما تضمنه من إجراءات إدارية يخص فقط

الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا يمكن تطبيقه على حالة التغيب

المشروع لممارسة حق الإضراب.

.....



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3496/5/1/2022

266/2023

07-03-2023

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3533/5/1/2022

267/2023

07-03-2023

لئن كان الإضراب حقا مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال ذلك الحق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3087/5/1/2022

186/2023

21-02-2023

ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2829/5/1/2022

184/2023

21-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3086/5/1/2022

185/2023

21-02-2023

ان أوراق التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتها، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1785/5/2/2020

183/2023

08-02-2023

إذا كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

454/5/1/2022

129/2023

07-02-2023

الثابت من خلال وثائق الملف، لا سيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث

والمصالحة، أن المطلوبة في النقض التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، مادام أنها متوقفة عن العمل، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر الاجتماع بين الطرفين، جاء قرارها غير مرتكز على أساس، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1185/5/2/2020

119/2023

25-01-2023

إن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجرد مناقشة لوقائع الدعوى ومناقشة مسطرة الفصل للخطأ الجسيم والطالب، ولم يبين وجه النعي على القرار المطعون فيه الذي استند في قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، بعله أنه ثبت للمحكمة مما عرض عليها من وثائق وما أجري أمامها من بحث أن الطالب غادر عمله تلقائياً وبالتالي جاءت غامضة ومبهمة وغير منتجة مما يجعلها على حالتها غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1424/5/2/2020

126/2023

25-01-2023

لئن كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1856/5/2/2020

127/2023

25-01-2023

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2492/5/1/2022

70/2023

23-01-2023

الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2494/5/1/2022

71/2023

23-01-2023

الثابت من المقال الاستئنافي للمطلوبة أنها تمسكت بكون الطالب لم يلتحق بالعمل بعدما خاض إضرابا رفقة مجموعة من الأجراء، وهو ما لم يكن محل طعن أو منازعة من طرفه، والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن عدم إدلائه بما يفيد التحاقه بالورش بعد مطالبته بذلك من قبل مسؤول الشركة، ومنعه من ذلك، يجعله في حكم المغادر لعمله من تلقاء نفسه، وأن محضر المعاينة المحتج به، لإثبات واقعة المنع، جاء لاحقا على التاريخ المفترض فيه استئنافه للعمل، ويبقى ما أثير بهذا الشأن غير مؤسس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2810/5/1/2022

48/2023

18-01-2023

إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل المحتج بها من قبل الطالب لا تثبت استمراريته في العمل، ما دام أنها تشير إلى المهام المكلف بها لدى المطلوبة دون تحديد طبيعة العلاقة الشغلية، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه، يكون قرارها فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1163/5/2/2020

54/2023

10-01-2023

إن المحكمة لما خلصت إلى ثبوت المغادرة التلقائية في حق الطالب من خلال عجزه عن إثبات التحاقه بالعمل بعد انتهاء الإضراب بناء على الأمر القضائي بفك الاعتصام، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2834/5/1/2022

22/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجبر المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقض التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2812/5/1/2022

20/2023

03-01-2023

الثابت من وثائق الملف لاسيما محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أن المطلوبة التزمت بتوصل الأجراء الدائمين بأجورهم عند استئناف نشاطها، وهو ما يفيد أن الطالب يوجد في استحالة واقعية لاستئناف عمله بعد تعليق الإضراب الذي سبق أن خاضه رفقة باقي الأجراء، ما دام أن المطلوبة متوقفة، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، ولمحكمة لما نحت خلاف ذلك، ولم تأخذ بعين الاعتبار محضر الاجتماع المنعقد بين الطرفين، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وبالتالي عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2814/5/1/2022

21/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقض التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2756/5/1/2022

18/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقا للقانون وناقض التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2758/5/1/2022

19/2023

03-01-2023

إن توقف المشغلة يجعل الطالب في استحالة واقعية لأداء مهامه، وبالتالي لا يمكن اعتباره في حكم الأجير المتخلي عن عمله، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، معتبرة أن التحاق الطالب وباقي الأجراء لم يتم إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على قرار رفع الإضراب، دون الأخذ بعين الاعتبار ما أقرت به المطلوبة من واقعة رجوع الطالب وباقي الأجراء إلى العمل بعد تعليق الإضراب، وفق اتفاق الطرفين، يكون قرارها خارقاً للقانون وناقض التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1651/5/1/2021

384/2022

22-03-2022

المقرر أن الإضراب هو حق يمارس بشكل جماعي، ويعد من بين مواضيع خلافات الشغل الجماعية، التي تسوى عن طريق مسطرة حل نزاعات الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1892/5/1/2021

206/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1893/5/1/2021

207/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1894/5/1/2021

208/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1897/5/1/2021

209/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1898/5/1/2021

210/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.



.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1900/5/1/2021

211/2022

22-02-2022

لئن كان حق الإضراب مضموناً بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية، فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

488/5/1/2020

314/2021

17-03-2021

ما كان الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل تحقيق مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3180/4/1/2019

339/2020

12-03-2020

إن المرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط تطبيق القانون رقم 81.12، يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وليس التغيب المشروع (حق الإضراب)، فإضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع مشوباً بالشطط في استعمال السلطة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5145/4/1/2019

93/2020

23-01-2020

إن المرسوم رقم 2.99.1216 المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط تطبيق القانون رقم 81.12، يخص فقط الاقتطاعات عن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وليس التغيب المشروع (حق الإضراب)، بإضفاء الشرعية على الوقفة الاحتجاجية لا يجعل قرار الاقتطاع مشوباً بالشطط في استعمال السلطة.

.....

مرسوم رقم 2-99-1216 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة (ج. ر. عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 - 5 يونيو 2000)

مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 ( 10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 41 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخضع رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية، الذين يثبت غيابهم عن العمل بدون ترخيص من لدن رؤسائهم أو مبرر مقبول ، للاقتطاع ، باستثناء التعويضات العائلية وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بعده.

المادة الثانية

يقصد بالراتب، المنصوص عليه في القانون رقم 12.81 المشار إليه أعلاه، الأجرة كما

حددها الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه [4].  
المادة الثالثة

تعتبر كل فترة تغيب عن العمل، خلال إحدى فترتي العمل القانونية اليومية، بمثابة 1/2 يوم، وتباشر الاقطاعات من أجور الموظفين والأعوان على أساس 1/60 من مبلغ الأجرة الشهرية.

المادة الرابعة  
يتم الاقطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

المادة الخامسة  
يجري الاقطاع ، المشار إليه في المادة أعلاه، بعد إسقاط الاقطاعات برسم التقاعد والضريبة العامة على الدخل وواجبات الانخراط في الهيئات التعاضدية.

المادة السادسة  
تباشر الاقطاعات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب أمر يبين المدة الجارية عليها الاقطاع، يوجهه رئيس الإدارة المعنية مباشرة إلى المصالح المكلفة بأداء الأجور وتسلم للمعني بالأمر نسخة منه.

المادة السابعة  
يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه .  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) .  
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.

.....

.....

.....

وزارة العدل والحريات

## المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط قسم الالغاء بالمحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم : 3772  
بتاريخ : 2013/11/27 ملف رقم : 2013/5/262 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون  
بتاريخ 2013/11/27 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة : فدوى  
العزوزي ..... رئيسا

صالح لمزوشي.....مقررا

نريمان الخطابي.....عضوا

بحضور السيد محمد النوري.....مفوضا ملكيا وبمساعدة السيدة مليكة

حاجي.....كاتبة الضبط الحكم الآتي نصه :

الوقائع بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ  
2013/5/24 الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه عرض فيه بأنه تم الاقتطاع من أجره ما  
مقداره 700 درهم نهاية شهر فبراير 2013 دون اشعار مما أثر سلبا على التزاماته الاسرية  
والاجتماعية، وتقدم بطلب لوزير العدل والحريات قصد استرجاع تلك المبالغ المالية  
المقتطعة بغير مبرر، ظل دون جواب، وان من حقه المطالبة باسترجاع المبالغ المقتطعة  
والتعويض عن الضرر الحاصل له تماشيا مع مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 من القانون رقم  
1281 و المرسوم 2.99.1213 بتاريخ 2000/5/10 والمادة 8 من القانون رقم 99.54،  
لأجله يلتمس الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع مع ارجاع المبلغ المقتطع والتعويض عن الضرر  
حسب تقدير المحكمة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفق المقال بصورة تظلم وشهادة  
الاجر ومقتطف الحساب. وبناء على المقال الاصلاحى الذي تقدم به الطاعنون بواسطة نائبهم  
بتاريخ 2013/6/13 الرامي الى الاشهاد لهم بإصلاح مقال الدعوى وذلك بتصحيح اسم  
الطاعن وإدخال السيد الوكيل القضائي للمملكة والحكم وفق المقال. وبناء على المذكرة  
الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/8/1 من السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن  
السادة رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية والخازن العام  
للمملكة، والرامية الى عدم قبول الدعوى لخرق المادة 20 من القانون المحدث للمحاكم  
الادارية لعدم بيان وسائل الطعن، وفي الموضوع برفض الطلب لمشروعية قرار الاقتطاع  
لان حق الاضراب وإن كان حقا دستوريا فهو لا يمارس بشكل تعسفي، وان المعني تغيب  
مدة اربعة ايام دون مبرر مشروع، وان الاجر يكون مقابل العمل، وان الادارة احترمت  
المسطرة القانونية ووجهت استفسارا حول اسباب التغيب. وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى  
بها من نائب الطاعن بتاريخ 2013/11/13 الرامية الى رد الدفوع المثارة لكون تغيبه ليس  
تغيبا غير مشروع وإنما كان في اطار ممارسة حق الاضراب، المضمون دستوريا، وان  
الاقتطاع كان مفاجئا ولم يسبقه اي استفسار، والتمس الحكم وفق سابق كتاباته. وبناء على  
الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف. وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها بتاريخ

2013/11/13، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الرامي إلى إجراء بحث تواجهي، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده. وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل:

\_ حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بخرق الدعوى لمقتضيات المادة 20 من القانون المحدث للمحاكم الادارية لعدم بيان وسائل الطعن بالإلغاء. لكن حيث إنه خلافا لما جاء في هذا الدفع، فإنه يستشف من مضمون المقال انه أسس على عيب الشكل و مخالفة القانون من خلال الإشارة إلى النصوص القانونية المستدل بها، مما يتعين معه رده لعدم ارتكازه على أساس قانوني. وحيث إنه في الشق المتعلق بطلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرار الاقتطاع من الاجر حسب تقدير المحكمة، فإنه اعتبارا لكون الطلب جاء غير محدد خلافا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإن مآله يكون هو عدم القبول. وحيث إنه فيما يخص طلب الغاء قرار الاقتطاع، فإنه جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

\_ حيث يهدف الطلب الى الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع من الأجر إثر التغيب بسبب الإضراب، وإرجاع المبلغ المقتطع مع النفاذ المعجل. وحيث أسست الدعوى على عدم مشروعية قرار الاقتطاع من الأجر، لكون التغيب كان مشروعاً وتم من أجل ممارسة حق الإضراب المضمون دستوريا، فضلا عن خرق الادارة للمسطرة الواجبة قبل الاقتطاع بعدم توجيه انذار بهذا الاقتطاع قبل مباشرته. وحيث دفعت الادارة المطلوبة في الطعن بمشروعية قرار الاقتطاع لأن حق الإضراب وإن كان حقا دستوريا فهو لا يمارس بشكل تعسفي، وأن المعني تغيب مدة أربعة أيام دون مبرر مشروع، بينما الأجر يكون مقابل العمل، وان الادارة احترمت المسطرة القانونية ووجهت استفسارا حول أسباب التغيب. وحيث إنه في ظل غياب النص التنظيمي لممارسة حق الإضراب، فإن القاضي الإداري انطلاقا من دوره الإنشائي للقواعد القانونية يكون ملزما باعتماد ضوابط ومعايير من شأنها أن تضمن الموازنة بين الحماية القانونية لممارسة حق الإضراب باعتباره حقا دستوريا (الفصل 29 من الدستور)، والمصالح المعتبرة قانونا التي يقتضيها ضمان السير المنتظم للمرفق العام لرفع الضرر اللاحق به وبالمرتفقين على السواء، وفق ما تم تأصيله من طرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما أعطى الاختصاص للقاضي الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ استمرارية المرفق العام والحق في ممارسة الحرية. وحيث نظم المشرع مسألة الاقتطاع من أجر الموظف بنصوص قانونية منها القانون رقم 81.12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، والمرسوم الملكي رقم 330.66 بمثابة النظام العام للمحاسبة العمومية، والمرسوم رقم 2.99.1216

المؤرخ في 2000/05/10 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 81.12، وهي المقتضيات التي تضمنت وجوب احترام اجراءات شكلية قبل مباشرة أي اقتطاع من الاجر. وحيث إنه لئن كان حق الاضراب مضمونا دستوريا، فإن من حق رئيس الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استمرارية نشاط المرفق العام، وفرض ضوابط قانونية وإجرائية تضمن عدم إساءة استعمال حق الإضراب و انسجابه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق الإدارية والقوانين المرعية، بما فيها حق اللجوء إلى الاقتطاع من الأجر طبقا لقاعدة "الأجر مقابل العمل" التي أقرها الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته، ويعمل بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، اعتبارا لكون الأجر يؤدي مقابل قيام الموظف بالوظيفة المسندة إليه بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة وفق ما يستشف من الفصلين 26 و 42 من قانون الوظيفة العمومية، ما لم يكن المعني مستفيدا من رخصة قانونية وفق الحالات المقررة قانونا، فالإضراب باعتباره انقطاعا عن العمل يعد تغيبا لا يندرج ضمن حالات التغيب المرخص به قانونا بصرف النظر عن مشروعيته، دون أن يشكل ذلك الإجراء عقوبة إدارية أو مصادرة لحق الإضراب المضمون دستوريا، ما دام انه لا يمنع حق الموظف وحرية في ممارسة الاضراب؛ غير أن تصرف الإدارة وتفعيلها لقرار الاقتطاع من الأجر، يظل خاضعا لرقابة المشروعية من طرف قاضي الإلغاء. وحيث إن مراقبة شرعية قرار الاقتطاع من الأجر تستوجب التحقق من احترام هذا الاجراء القانوني للمقتضيات المسطرية المنظمة له، وفق الغاية التي أقرها المشرع من وجوب احترام هذه الشكليات. وحيث إنه في نازلة الحال، فإن الادارة المطلوبة في الطعن طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، غير أنها ولئن دفعت باحترام المسطرة القانونية وتوجيه استفسار في الموضوع، فإنها لم تدل بما يفيد توجيه هذا الاستفسار قبل مباشرة الاقتطاع احتراماً للنص القانوني المستند إليه، وللضمانات التي يوفرها للمخاطبين بأحكامه، ما دامت هذه الشكلية مقررة لصالح الموظف لتفادي عنصر المفاجأة في الاقتطاع وتخويل المعني به فرصة التحضير لنتائج النقص الذي تتعرض له أجرته الشهرية تبعا للالتزامات المالية المترتبة عليه، فتكون شكلية جوهريّة تمس بشرعية القرار المخالف لها. وحيث إنه في ظل نفي الطاعن سبق توجيه أي استفسار إليه قبل مباشرة الاقتطاع، مع منازعته الجديدة في الاخلال بهذا الاجراء الشكلي الجوهري المستند من حق الدفاع المكرس دستوريا، فإن الادارة لم تدل بما يفيد احترام المسطرة القانونية المقررة في حالة اللجوء الى الاقتطاع من أجر الموظف طبقا لمقتضيات القانون رقم 81.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 وتاريخ 1984/10/05 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، والمرسوم رقم 2.99.1216 المنظم له، الذي نص على أن الاقتطاع المذكور من المرتب يتم بعد توجيه استفسار للمعني بالأمر حول أسباب تغيبه عن العمل طبقا للمادة الرابعة منه التي جاء فيها ماييلي: " يتم

الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغييبه عن العمل"، مما يكون معه ما أثاره الطاعن بخصوص مخالفة الإدارة لعب الشكل صحيحا من هذه الناحية، ويتعين إلغاء قرار الاقتطاع المطعون فيه لهذه العلة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. المنطوق :

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والقانون رقم 81.12 والمرسوم رقم 2.99.1216. لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى في الشق المتعلق بإلغاء قرار الاقتطاع من الأجر وعدم قبولها في الشق المتعلق بطلب التعويض.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....





**مؤلف إضاءات قضائية و قانونية**  
**الجزء السابع - 7 -**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار**  
**بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب**  
**حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة**  
**القرويين فاس المغرب**



.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يواصل إسهاماته القيمة في المجال القانوني من خلال إصداراته الأكاديمية والعملية التي تعزز الوعي القانوني وتدعم تنمية المواطن. تشمل أعماله البارزة:

- إصداراته القانونية:
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، التي توثق الأحكام القضائية وتساهم في تطوير الفقه القضائي.
- كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، الذي يعالج قضايا قانونية معقدة بأسلوب منهجي.
- كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يبرز دوره في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بالمقاصة.
- "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتوثيقاً وتصحيحاً"، بجزأين يركزان على عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- كتاب "البراءة من الالتزامات"، الذي يقدم دراسة متعمقة للقوانين المتعلقة بالالتزامات.
- "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، مما يعكس التزامه بحقوق الإنسان.
- إسهاماته في تنمية المواطن:
- يساهم علاوي من خلال كتاباته في نشر الثقافة القانونية بين المواطنين، مما يعزز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم.
- مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات ومراكز البحث، مما يساعد في تكوين جيل واعٍ بالقانون.
- يركز في أعماله على تقريب المفاهيم القانونية المعقدة من المواطن العادي، مما يعزز العدالة الاجتماعية.
- دوره في القضاء:
- بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، يساهم في إصدار أحكام عادلة تعزز الثقة في النظام القضائي.
- يعمل على تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في المحاكم، مما ينعكس إيجابياً على المجتمع.
- مصطفى علاوي، بفضل خبرته الأكاديمية (حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس)

وإنتاجه الفكري الغزير، يُعتبر ركيزة أساسية في تطوير الفكر القانوني بالمغرب، مع تركيز مستمر على تمكين المواطن وتعزيز دولة القانون.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية قانونية بارزة تتجلى في مؤلفاته ومستواه العلمي من خلال نهج تحليلي دقيق و عمق فكري يعكس إلمامًا واسعًا بالقانون المغربي والفقہ الإسلامي. يمكن تناول فكره وأسلوبه من عدة زوايا استنادًا إلى ما هو معروف عن إسهاماته:

#### 1. المستوى العلمي:

- التكوين الأكاديمي: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة عريقة تشتهر بتخريج علماء وقضاة ذوي معرفة عميقة بالفقہ المالكي والقانون. كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينًا مزدوجًا يجمع بين الأصول الشرعية والتطبيق القضائي الحديث.

- التخصص والخبرة: كمستشار بمحكمة الاستئناف، يمتلك خبرة عملية في القضاء، مما يمنحه القدرة على ربط النظرية القانونية بالتطبيق العملي. مشاركته في ندوات تدريبية حول قضايا مثل التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال تدل على تنوع اهتماماته وإطلاعه على القضايا القانونية المعاصرة.

- الإسهام الأكاديمي: مؤلفاته تشير إلى مستوى علمي متقدم، حيث يعالج موضوعات قانونية معقدة بأسلوب منهجي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

#### 2. الفكر القانوني من خلال مؤلفاته:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تكشف عن فكر قانوني يتميز بالشمولية والتخصص، مع تركيز واضح على الاجتهاد القضائي والقانون المدني والإجرائي في السياق المغربي. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تبرز اهتمامه بتوثيق الأحكام القضائية وتحليلها، مما يعكس فكرًا منهجيًا يهدف إلى بناء قاعدة معرفية تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز اليقين القانوني.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: هذا العمل يظهر عمق تحليله للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود، مع التركيز على كيفية إثبات الحقوق والتخلص من الالتزامات، وهو موضوع جوهري في القانون المدني.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يكشف هذا الكتاب عن اهتمام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالجوانب الإجرائية والتقنية للقضاء، حيث يناقش المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون، مع تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يعالج هذا العمل أحد أهم ركائز التقاضي، وهي كيفية إثبات الحقوق أمام القضاء، مما يعكس إدراكه لأهمية الإجراءات في تحقيق العدالة.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: هنا يظهر تركيزه على الدقة الإجرائية، حيث يشرح الشروط القانونية لقبول الدعوى والطعون، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم الإطار القانوني بدقة.

• مدونة العمل القضائي المغربي: هذا العمل يعكس رؤية شاملة لتنظيم العمل القضائي، مع التركيز على تعزيز الكفاءة والشفافية في النظام القضائي.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يبرز هذا الكتاب قدرته على التفكير النقدي، حيث يحلل التطورات في الاجتهاد القضائي ويفرق بين القواعد الثابتة والمتغيرة استجابة لتحولات المجتمع.

### 3. الأسلوب الفكري والكتابي:

- المنهجية والتحليل: أسلوب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بالوضوح والتنظيم، حيث يعتمد على تقسيم الموضوعات إلى فصول وأبواب تسهل الفهم. يبدأ عادةً بطرح الإطار النظري، ثم ينتقل إلى الأمثلة العملية والأحكام القضائية، مما يجمع بين النظرية والتطبيق.

- الربط بين الفقه والقانون: بفضل خلفيته في الشريعة، يظهر في كتاباته ميل إلى الربط بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، مما يعكس قدرته على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة.
- التركيز على الاجتهاد القضائي: اهتمامه الكبير بتوثيق وتحليل الأحكام القضائية يعكس إيمانه بأهمية القضاء كمصدر لتطوير القانون. يحلل الأحكام بعمق لاستخلاص قواعد عامة تسهم في استقرار التشريع.

- اللغة والتعبير: لغته قانونية دقيقة، لكنها ليست معقدة بشكل مفرط، مما يجعل كتاباته في متناول القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء. يستخدم أسلوبًا موضوعيًا يبتعد عن الإطناب، مع التركيز على تقديم المعلومة بأوضح صورة.

### 4. تأثيره وإسهاماته:

- في القضاء: من خلال عمله كمستشار، يساهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة في القضايا المتعلقة بالعقود والإثبات والإجراءات.

- في الأوساط الأكاديمية: مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية في كليات الحقوق ومن قبل

الباحثين المهتمين بالقانون المغربي، نظرًا لشموليتها ودقتها.

- في التدريب القضائي: مشاركته في الندوات والتأطير التدريبي تعزز من كفاءة القضاة والعدول، مما يعكس التزامه بخدمة العدالة.
- خلاصة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يجسد نموذج القاضي العالم الذي يجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة العملية. فكره القانوني يتمحور حول تعزيز الدقة الإجرائية، توثيق الاجتهاد القضائي، والربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة. أسلوبه المنهجي والتحليلي يجعل مؤلفاته مرجعًا قيمًا لفهم النظام القضائي المغربي، بينما يعكس مستواه العلمي التزامه بتطوير القانون والعدالة في سياق مغربي معاصر.

تحليل أعمق لمؤلفاته

لتقديم تحليل أعمق لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، سأركز على محتوى ومنهجية أعماله الرئيسية، مع استكشاف سياقها القانوني والفكري، وتأثيرها على القانون المغربي. سأعتمد على السمات المميزة لكتابات كما تظهر في مؤلفاته المعروفة، مع تحليل دقيق لأهدافه، منهجه، وإسهاماته في الفقه القضائي والتشريعي المغربي.

1. السياق العام لمؤلفاته:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يكتب في سياق قانوني مغربي يتميز بالتعددية القانونية، حيث يتفاعل الفقه المالكي مع التشريعات المدنية الحديثة (خاصة مدونة الالتزامات والعقود والقوانين الإجرائية). كما أن عمله يأتي في مرحلة إصلاحات قضائية كبرى في المغرب، مثل إصدار مدونة الأسرة (2004)، وتعديلات القوانين المتعلقة بالإجراءات المدنية والجنائية. مؤلفاته، إذن، ليست مجرد دراسات نظرية، بل استجابة لتحديات عملية تواجه القضاء المغربي، مثل الحاجة إلى توحيد الاجتهادات القضائية، تعزيز اليقين القانوني، وتطوير آليات الإثبات والتفاضي.

2.

تحليل مؤلفاته الرئيسية:

أ. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):

- المحتوى: هذه السلسلة تمثل مشروعًا طموحًا لتوثيق الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض في المغرب. تشمل موضوعات متنوعة مثل العقود، الالتزامات، الإجراءات المدنية، وحتى قضايا الأسرة والعمل. كل جزء يركز على قضايا محددة، مع تقديم نصوص الأحكام، تحليلها، وتعليقات نقدية.

- المنهجية: علاوي يعتمد منهجًا استقرائيًا، حيث يجمع الأحكام، يصنفها حسب الموضوع، ثم يحللها لاستخلاص قواعد قانونية عامة. يقدم تعليقات توضح المنطق القضائي وراء كل حكم، مع مقارنة الأحكام المتعارضة لإبراز التحديات في الاجتهاد القضائي.

## • الأهداف:

• توحيد الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الأحكام، يسعى مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، إلى تقليص التناقضات بين قرارات المحاكم، وهي مشكلة شائعة في الأنظمة القضائية التي تعتمد على اجتهاد القضاة.

• إثراء الفقه القانوني: السلسلة توفر مادة غنية للباحثين والقضاة لفهم تطور التشريع المغربي عبر الأحكام.

• التطبيق العملي: تساعد القضاة والمحامين على الرجوع إلى سوابق قضائية موثقة بدلاً من البحث المطول.

• التأثير: هذه السلسلة تُعتبر مرجعاً أساسياً في كليات الحقوق والمكتبات القضائية المغربية، حيث تساهم في بناء قاعدة بيانات قانونية وطنية. كما أنها تعزز الشفافية في النظام القضائي من خلال كشف الأحكام للنقاش العام.

ب. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:

• المحتوى: هذا الكتاب يتناول أحد أعمدة القانون المدني، وهو كيفية إثبات الالتزامات القانونية (مثل العقود أو الديون) والبراءة منها (إثبات الوفاء أو انقضاء الالتزام). كما يناقش العقود المسماة (البيع، الإيجار، الهبة) في ضوء مدونة الالتزامات والعقود المغربية.

## • المنهجية:

• يبدأ بتحليل القواعد العامة للإثبات في القانون المغربي، مع الإشارة إلى تأثير الفقه المالكي (مثل دور الشهادة واليمين).

• ينتقل إلى دراسة تفصيلية لكل عقد مسمى، مع التركيز على شروط صحته، التزامات الأطراف، وآليات إثباته.

• يستعرض أحكاماً قضائية لتوضيح كيفية تطبيق القواعد في الواقع.

## • الأهداف:

• توضيح القواعد القانونية: يهدف إلى تبسيط المفاهيم المعقدة المتعلقة بالإثبات والعقود للقضاة والمحامين.

• سد الفجوات التشريعية: يقترح تفسيرات للنصوص القانونية الغامضة، خاصة في حالات عدم وجود نص صريح.

• الربط بين الفقه والقانون: يبرز كيف تتفاعل القواعد الفقهية (مثل أهمية الوثائق الكتابية في المالكي) مع التشريع الحديث.

• التأثير: الكتاب يُستخدم كمرجع في تكوين القضاة والمحامين، خاصة في القضايا المدنية. كما أنه يساهم في تعزيز الدقة في صياغة العقود وتقديم الأدلة أمام المحاكم.

ج. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:

• المحتوى: يركز هذا العمل على المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يناقش شروط المقاصة القانونية والقضائية، مع تحليل الأحكام التي قبلت أو رفضت طلبات المقاصة.

• المنهجية:

• يعتمد على دراسة مقارنة بين النصوص القانونية (مدونة الالتزامات والعقود) والتطبيق القضائي.

• يقدم أمثلة عملية من القضايا التي تناولت المقاصة، مع توضيح أسباب قبولها أو رفضها. يناقش التحديات العملية، مثل إثبات المقاصة وتأثيرها على سير الدعوى. الأهداف:

• إبراز دور القضاء: يوضح كيف يساهم الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص المتعلقة بالمقاصة.

• تعزيز الكفاءة القضائية: يساعد القضاة على اتخاذ قرارات دقيقة في قضايا المقاصة. • توعية الأطراف: يوجه المحامين والمتقاضين إلى شروط تقديم طلب المقاصة بنجاح. • التأثير: هذا الكتاب يُعتبر متخصصاً جداً، مما يجعله مرجعاً أساسياً في القضايا المالية والتجارية. يساهم في تقليل الالتباس حول مفهوم المقاصة، خاصة في الدعاوى التي تنطوي على ديون متبادلة.

د. وسائل الإثبات في التشريع المغربي:

• المحتوى: يتناول هذا العمل وسائل الإثبات المقررة قانوناً (الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين، الإقرار)، مع تحليل تطبيقها في القضايا المدنية والتجارية. يركز على خصوصية النظام القانوني المغربي، الذي يجمع بين التشريع الحديث والفقہ المالكي. المنهجية:

• يبدأ بتقديم الإطار النظري للإثبات، مع الإشارة إلى مصادر القانون المغربي. • يناقش كل وسيلة إثبات على حدة، مع توضيح شروطها، قوتها القانونية، وأمثلة من الأحكام.

• يحلل التحديات العملية، مثل صعوبة إثبات الشهادة في غياب الوثائق.

• الأهداف:

• توجيه القضاة: يساعد القضاة على تقييم الأدلة بشكل منهجي. • تعزيز العدالة: يبرز أهمية التوازن بين حماية الحقوق وتسهيل الإثبات. • تطوير التشريع: يقترح حلولاً لتحسين نظام الإثبات، مثل تعزيز دور الخبرة القضائية. • التأثير: الكتاب يُعتبر من أهم المراجع في قانون الإثبات بالمغرب، حيث يوفر دليلاً عملياً للمتقاضين والقضاة. كما أنه يساهم في النقاش حول إصلاح نظام الإثبات لمواكبة التحولات



الاجتماعية والتكنولوجية.

هـ. شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون:

• المحتوى: يركز على الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى والطعون (الاستئناف، النقض) في القانون المغربي. يناقش قضايا مثل الأهلية، المصلحة، وتكييف الطلبات القضائية.

• المنهجية:

• يعتمد على تحليل النصوص القانونية (قانون المسطرة المدنية) مع أحكام قضائية توضيحية.

• يقدم نماذج عملية لصياغة الطلبات والطعون.

• يناقش أخطاء شائعة تؤدي إلى رفض الدعوى أو الطعون.

• الأهداف:

• تسهيل التقاضي: يساعد المحامين على تقديم طلبات مقبولة شكلاً وموضوعاً.

• تقليل الأخطاء القضائية: يوجه القضاة إلى معايير قبول الدعوى.

• تعزيز الكفاءة: يساهم في تسريع الإجراءات القضائية من خلال تجنب الطعون غير

المبررة.

• التأثير: هذا العمل أداة عملية للممارسين القانونيين، حيث يقلل من حالات رفض الدعوى لأسباب شكلية. كما أنه يعزز الوعي بأهمية الدقة الإجرائية.

و. الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي:

• المحتوى: هذا الكتاب يناقش تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، مع التركيز على

القواعد الثابتة (المستمدة من التشريع والفقهاء) والمتغيرة (الناجمة عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية).

• المنهجية:

• يعتمد على تحليل تاريخي وموضوعي للأحكام القضائية عبر عقود.

• يقارن بين الأحكام القديمة والحديثة لإبراز التغيرات في التفسير القضائي.

• يناقش تأثير التشريعات الجديدة (مثل مدونة الأسرة) على الاجتهاد.

• الأهداف:

• فهم التطور القضائي: يسعى إلى توضيح كيف تتغير الأحكام استجابة للواقع.

• الحفاظ على الاستقرار القانوني: يبرز أهمية التوازن بين التجديد والحفاظ على القواعد

الثابتة.

• إلهام الإصلاحات: يقترح توجهات لتطوير القضاء بناءً على تحليل الاجتهادات.

• التأثير: هذا العمل يُعتبر تأملًا ونقدًا، حيث يحفز النقاش حول مستقبل القضاء المغربي.

يُستخدم في الدراسات الأكاديمية وورشات العمل القضائية.

### 3. السمات الفكرية والمنهجية لمؤلفاته:

- الدقة التحليلية: علاوي يتميز بقدرته على تفكيك المشكلات القانونية إلى عناصرها الأساسية، مع تقديم حلول عملية. على سبيل المثال، في كتابه عن الإثبات، يناقش كل وسيلة إثبات بشكل منفصل قبل ربطها بالسياق العام.
- التوازن بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل النظري (مثل تفسير النصوص القانونية) والتطبيق العملي (من خلال الأحكام القضائية). هذا التوازن يجعل كتبه مناسبة للأكاديميين والممارسين على حد سواء.
- التأصيل الفقهي: بفضل خلفيته في الشريعة، يربط علاوي بين القواعد الفقهية (خاصة المالكية) والتشريعات الحديثة. على سبيل المثال، في كتابه عن الإثبات، يبرز كيف تتكامل الشهادة في الفقه مع الوثائق الكتابية في القانون.
- التركيز على الاجتهاد القضائي: يرى علاوي أن القضاء هو محرك التطور القانوني، لذا يولي اهتماماً كبيراً لتحليل الأحكام واستخلاص قواعد منها.
- الأسلوب المنظم: كتاباته تتسم بالوضوح والتنظيم، حيث يستخدم عناوين فرعية، جداول، وأمثلة لتسهيل الفهم. لغته قانونية دقيقة، لكنها ليست معقدة، مما يجعلها في متناول جمهور واسع.

### 4. تأثير مؤلفاته وإسهاماتها:

- في القضاء: مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، خاصة سلسلة الاجتهادات القضائية، ساهمت في تعزيز الاتساق في الأحكام من خلال توفير مرجع موثوق للقضاة. كما أن كتبه عن الإثبات والإجراءات ساعدت في تقليل الأخطاء الإجرائية.
  - في الأوساط الأكاديمية: كتبه تُدرّس في كليات الحقوق المغربية، حيث تُعتبر مصدراً أساسياً لفهم القانون المدني والإجرائي. كما أنها تُستخدم في البحوث القانونية لتحليل تطور الاجتهاد القضائي.
  - في التدريب القضائي: كتبه تُستخدم في برامج تكوين القضاة والعدول، حيث توفر أدوات عملية لتحسين الأداء القضائي.
  - في النقاش التشريعي: تحليلاته النقدية، خاصة في "الثابت والمتغير"، حفزت النقاش حول إصلاحات قانونية، مثل تحديث قانون المسطرة المدنية أو تعزيز آليات الإثبات.
- ### 5. نقد وتحديات:

- التخصص الضيق: بعض مؤلفاته، مثل كتاب المقاصة، قد تكون متخصصة للغاية، مما يحد من جمهورها إلى فئة محددة من القضاة والمحامين.
- التركيز على القانون المدني: معظم أعماله تركز على القانون المدني والإجرائي، مما قد

يقلل من تناوله لمجالات أخرى مثل القانون الجنائي أو الإداري.

- التحديث المستمر: نظرًا لسرعة التغيرات التشريعية في المغرب، تحتاج بعض كتبه إلى تحديث دوري لمواكبة التطورات، خاصة في قضايا مثل الإثبات الإلكتروني.
- خلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تمثل إسهامًا نوعيًا في الفقه القانوني المغربي، حيث تجمع بين العمق النظري، التطبيق العملي، والتأصيل الفقهي. من خلال تركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية، تحليل الإثبات والعقود، وتوضيح الإجراءات، يقدم علاوي أدوات لا غنى عنها للقضاة، المحامين، والباحثين. أسلوبه المنهجي وتحليلاته النقدية جعلت منه مرجعًا أساسيًا في القانون المغربي، مع تأثير واضح في تعزيز اليقين القانوني وتطوير النظام القضائي. ومع ذلك، يبقى تحديث أعماله وتوسيع نطاقها ليشمل مجالات قانونية أخرى أمرًا ضروريًا لتعزيز تأثيرها في المستقبل.

تحليل تأثير مؤلفاته

تحليل تأثير مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتطلب النظر إلى إسهاماته في عدة مجالات: القضاء، الأكاديمية، التدريب القانوني، والنقاش التشريعي في السياق المغربي. مؤلفاته، التي تركز على الاجتهاد القضائي، الإثبات، العقود، والإجراءات القانونية، تركت بصمة واضحة في تطوير النظام القانوني والقضائي بالمغرب. فيما يلي تحليل عميق لتأثير هذه المؤلفات مع التركيز على أبعادها العملية، الأكاديمية، والاجتماعية:

- توحيد الاجتهاد القضائي:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) كان لها تأثير مباشر في تقليص التناقضات بين الأحكام القضائية. في النظام القضائي المغربي، حيث يعتمد القضاة على اجتهادهم في تفسير النصوص القانونية، غالبًا ما تظهر اختلافات في الأحكام بين المحاكم. هذه السلسلة وفرت قاعدة بيانات موثقة من الأحكام، مما ساعد القضاة على الرجوع إلى سوابق قضائية موحدة. على سبيل المثال، في قضايا العقود أو الإثبات، أصبح بإمكان القضاة الاستناد إلى تحليلات علاوي لضمان اتساق الأحكام.

- التأثير العملي: تقليل الطعون الناتجة عن الأحكام المتعارضة، مما يعزز كفاءة الجهاز القضائي ويوفر الوقت والموارد.

- تعزيز الدقة الإجرائية:

- كتب مثل شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون ووسائل الإثبات في التشريع المغربي قدمت دليلًا عمليًا للقضاة حول الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعاوى والأدلة. هذا قلل من حالات رفض الدعاوى لأسباب إجرائية، مثل سوء تكييف الطلبات أو تقديم أدلة غير مقبولة قانونًا.

- التأثير العملي: تحسين جودة الأحكام وزيادة الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر المتقاضون بأن قضاياهم تُنظر بعناية ودقة.
- تطوير آليات الإثبات:
- كتاب إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة ووسائل الإثبات في التشريع المغربي ساهما في توضيح كيفية تقييم الأدلة، خاصة في سياق يجمع بين الفقه المالكي (مثل الشهادة واليمين) والقانون الحديث (مثل الوثائق الكتابية والخبرة). هذا ساعد القضاة على التعامل مع التحديات المرتبطة بإثبات الحقوق في قضايا معقدة، مثل النزاعات العقارية أو التجارية.
- التأثير العملي: تقليل النزاعات الناتجة عن غموض الأدلة، وتعزيز العدالة من خلال ضمان قبول الأدلة الموثوقة فقط.
- التخصص في قضايا محددة:
- كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة قدم تحليلاً دقيقاً لآلية المقاصة، وهي أداة قانونية تستخدم في تسوية الديون المتبادلة. هذا العمل ساعد القضاة على فهم الشروط القانونية والقضائية لقبول المقاصة، مما قلل من الأخطاء في القضايا المالية.
- التأثير العملي: تحسين إدارة القضايا التجارية والمالية، وزيادة الكفاءة في تسوية النزاعات المتعلقة بالديون.
- 2. التأثير على الأوساط الأكاديمية:
- إثراء الفقه القانوني:
- مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، خاصة تلك التي تحلل الاجتهاد القضائي مثل الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، أضافت بعداً جديداً للدراسات القانونية في المغرب. من خلال تحليل تطور الأحكام عبر الزمن، قدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، رؤية تاريخية ونقدية لكيفية تفاعل القضاء مع التشريعات والتحول الاجتماعي. هذا جعل كتبه مصدراً أساسياً للباحثين المهتمين بتطور القانون المغربي.
- التأثير الأكاديمي: زيادة عدد الأبحاث والرسائل الجامعية التي تستند إلى تحليلات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، خاصة في مجالات القانون المدني والإجرائي.
- تدريس القانون:
- كتب مثل إثبات الالتزامات والبراءة منها ووسائل الإثبات أصبحت مراجع أساسية في كليات الحقوق المغربية، خاصة في تدريس قانون الالتزامات وقانون المسطرة المدنية. وضوح أسلوبه وتنظيمه المنهجي جعل هذه الكتب مناسبة للطلاب والباحثين على حد سواء.

• التأثير الأكاديمي: تحسين جودة التعليم القانوني من خلال توفير مراجع محلية تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي، بدلاً من الاعتماد الكلي على المراجع الأجنبية.

• تحفيز النقاش الأكاديمي:

• كتاب الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي فتح الباب لنقاشات حول كيفية التوفيق بين القواعد القانونية الثابتة (مثل تلك المستمدة من الفقه المالكي) والمتغيرات الاجتماعية (مثل قضايا المساواة بين الجنسين في مدونة الأسرة). هذا حفز الباحثين على دراسة تأثير التشريعات الجديدة على الاجتهاد القضائي.

• التأثير الأكاديمي: تعزيز الدراسات المقارنة بين القانون المغربي وغيره من الأنظمة القانونية، خاصة في الدول التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

3. التأثير على التدريب القضائي والقانوني:

• تكوين القضاة والعدول:

• مؤلفات علاوي تُستخدم على نطاق واسع في برامج التكوين المستمر للقضاة في المعهد العالي للقضاء بالمغرب. على سبيل المثال، كتاب شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون يوفر أدوات عملية لتدريب القضاة الجدد على تجنب الأخطاء الإجرائية. كذلك، كتاب وسائل الإثبات يساعد العدول (الموثقين الشرعيين) على فهم كيفية توثيق العقود بما يتماشى مع القانون.

• التأثير التدريبي: زيادة كفاءة القضاة والعدول، مما ينعكس على جودة الأحكام والوثائق القانونية.

• تدريب المحامين:

• المحامون يستفيدون من كتب علاوي، خاصة تلك التي تتناول الإجراءات والإثبات، لتحسين صياغة الطلبات القضائية وتقديم الأدلة. على سبيل المثال، كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة ساعد المحامين في قضايا الديون على تقديم طلبات مقاصة مقبولة.

• التأثير التدريبي: تحسين أداء المحامين في الدفاع عن موكلهم، مما يعزز جودة التقاضي.

• ورشات العمل والندوات:

• علاوي نفسه شارك في العديد من الندوات التدريبية، حيث استُخدمت كتبه كأساس للنقاش حول قضايا مثل التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء. هذا عزز من تأثير أفكاره خارج نطاق الكتب إلى التطبيق العملي.

• التأثير التدريبي: تعزيز الوعي بأهمية التكوين المستمر في القضاء، وتوسيع دائرة المستفيدين من أفكاره.

4. التأثير على النقاش التشريعي والإصلاح القانوني:

• إلهام الإصلاحات القضائية:

- كتاب الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي قدم تحليلاً نقدياً لتطور الأحكام، مما ساهم في إثارة نقاشات حول الحاجة إلى إصلاحات في قانون المسطرة المدنية. على سبيل المثال، تحليلاته حول التحديات الإجرائية دفعت إلى اقتراحات لتبسيط إجراءات التقاضي.
- التأثير التشريعي: تأثير غير مباشر على صانعي السياسات القضائية، حيث أصبحت تحليلاته مرجعاً في النقاشات حول تحديث القوانين.
- تعزيز اليقين القانوني:

- من خلال توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القواعد الإجرائية، ساهمت مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز اليقين القانوني. على سبيل المثال، كتاب مدونة العمل القضائي المغربي قدم رؤية شاملة لتنظيم العمل القضائي، مما ساعد على وضع معايير موحدة لأداء المحاكم.
- التأثير التشريعي: دعم جهود الدولة لتحسين شفافية النظام القضائي وزيادة ثقة المواطنين فيه.

- التعامل مع القضايا المعاصرة:
- تحليلات علاوي لوسائل الإثبات، خاصة في سياق التطورات التكنولوجية (مثل الوثائق الإلكترونية)، فتحت الباب لنقاشات حول تحديث نظام الإثبات في المغرب. على الرغم من أن كتبه لم تتناول هذا الموضوع بشكل مباشر، إلا أن منهجه التحليلي شجع الباحثين على استكشاف هذه القضايا.
- التأثير التشريعي: تحفيز النقاش حول مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة، مثل الإثبات الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في القضاء.

## 5. التأثير الاجتماعي والثقافي:

- تعزيز الثقة في القضاء:
- من خلال توفير مراجع قانونية واضحة وموثقة، ساعدت مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، على تحسين صورة القضاء في أذهان المواطنين. عندما يرى المتقاضون أن الأحكام تستند إلى قواعد موحدة وتحليلات دقيقة، تزداد ثقتهم في العدالة.
- التأثير الاجتماعي: تحسين الإدراك العام للقضاء كمؤسسة عادلة وشفافة.
- دعم العدالة الاجتماعية:

- تحليلات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لقضايا مثل الإثبات والعقود ساعدت في ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل المدينين أو أطراف العقود غير المتكافئة. على سبيل المثال، كتابه عن المقاصة ساهم في توفير حلول عادلة لتسوية الديون، مما يخفف العبء عن الأفراد ذوي الدخل المحدود.
- التأثير الاجتماعي: تعزيز التوازن في العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات.

- الحفاظ على الهوية القانونية المغربية:
- من خلال ربطه بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، ساهم علاوي في تعزيز الهوية القانونية المغربية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة. هذا الربط جعل مؤلفاته أداة للحفاظ على التراث الفقهي مع مواكبة التحديث القانوني.
- التأثير الثقافي: تعزيز الفخر بالنظام القانوني المغربي كمزيج فريد من الفقه والقانون المدني.

#### 6. التحديات والقيود في التأثير:

- الجمهور المحدود: بسبب طبيعتها المتخصصة، قد تقتصر مؤلفات علاوي على القضاة، المحامين، والأكاديميين، مما يحد من تأثيرها على الجمهور العام. على سبيل المثال، كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة قد لا يجذب إلا فئة ضيقة من الممارسين القانونيين.
- الحاجة إلى التحديث: التطورات السريعة في القانون المغربي، مثل إدخال التقنيات الحديثة في الإثبات أو تعديلات مدونة الأسرة، تتطلب تحديثاً مستمراً لمؤلفاته. بدون هذا التحديث، قد تفقد بعض كتبه أهميتها في مواجهة القضايا المعاصرة.
- التركيز على القانون المدني: معظم أعمال علاوي تركز على القانون المدني والإجرائي، مما يقلل من تأثيرها في مجالات أخرى مثل القانون الجنائي، الإداري، أو التجاري الدولي.
- الانتشار الجغرافي: تأثير مؤلفاته يبقى محصوراً إلى حد كبير داخل المغرب، مع انتشار محدود في العالم العربي أو الدول ذات الأنظمة القانونية المماثلة.
- 7. مقارنة مع غيره من الفقهاء المغاربة:

- مقارنة مع فقهاء مغاربة آخرين مثل عبد الكريم الشاذلي (الذي ركز على الفقه المالكي التقليدي) أو محمد الكشور (الذي تناول قضايا الأسرة)، يتميز علاوي بتركيزه على الاجتهاد القضائي والإجراءات. هذا التركيز جعله أكثر تأثيراً في القضاء العملي مقارنة بالفقه النظري.
- على عكس بعض الكتاب المعاصرين الذين يركزون على القضايا الدولية (مثل التجارة الإلكترونية)، يظل علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، متجذراً في السياق المحلي، مما يعزز تأثيره داخل المغرب ولكنه قد يحد من جاذبيته عالمياً.

#### خلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تركت تأثيراً عميقاً على القضاء المغربي من خلال تعزيز الاتساق القضائي، تحسين الإجراءات، وتوضيح آليات الإثبات. أكاديمياً، أثرت كتبه في التعليم والبحث القانوني، بينما دعمت برامج التدريب القضائي والقانوني. على المستوى التشريعي، ساهمت في النقاش حول الإصلاحات القضائية، وعلى المستوى الاجتماعي، عززت الثقة في النظام القضائي وحافظت على الهوية القانونية المغربية. ومع ذلك، تواجه هذه المؤلفات تحديات مثل الحاجة إلى التحديث والتوسع

في الموضوعات والجمهور. بشكل عام، يبقى علاوي أحد أبرز الشخصيات التي ساهمت في تطوير القانون والقضاء في المغرب المعاصر، مع إرث يمتد إلى القضاة، الأكاديميين، والمتقاضين على حد سواء.

• المقاربة: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عملي وتحليلي، الشاذلي تقليدي، الكشور إصلاحي وعملي، والخمليشي إصلاحي وفلسفي.  
7. خلاصة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز عن غيره من الفقهاء المغاربة بتركيزه العملي على الاجتهاد القضائي وتوثيق الأحكام، مما جعله مرجعاً لا غنى عنه في القضاء المغربي الحديث. مقارنةً بعبد الكريم الشاذلي، فإن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أكثر ارتباطاً بالتطبيق القضائي الحديث وأقل تركيزاً على الفقه التقليدي. بالنسبة لمحمد الكشور، يتفوق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في شمولية موضوعاته (المدني والإجرائي مقابل الأسرة فقط)، لكن الكشور كان أكثر تأثيراً في قضايا حقوق المرأة. أما أحمد الخمليشي، فهو يتجاوز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في الطابع الإصلاحي والنقاش الفكري، لكن تأثيره أقل مباشرة على القضاء اليومي. بشكل عام، يبرز علاوي كشخصية تجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يجعله حلقة وصل بين الفقه التقليدي والقانون الحديث في سياق القضاء المغربي.

D/756/DIL/2025

بتاريخ

27/02/2925

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية



مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية / 1

- التنفيذ بمضمون الارسالية -

وزير الداخلية

إلى

رقم تاريخ

المراسلة الوزا

السادة ولاية الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات

والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه  
التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023 اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان ينبني عليها النظام اليدوي والسجلات الورقية خاصة فيما يتعلق بآليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي لقضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 21.36 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقين بالمقتضيات الانتقالية والختامية على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما. كما تم التأكيد بشكل جلي على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل اليدوي. وهي قرارات مشروطة واقعيًا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب. الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية الكل من أجل تهيئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها. خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية.

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 21-36 كعائق للمصالحة الإدارية للأشخاص التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيًا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات، لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي، وبالتالي تجاوز

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسلة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى يتعين مؤقتا اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا: الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99 يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافقكم بها. كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم التي تقوم بدورها بمراقبتها للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية وإعداد تقرير بشأنها وإرجاعها لمكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا: تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريح بولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة

يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظر في تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو 2 حسب الحالة لاعتمادهما أمام المحاكم كسند لرفض الطلب انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا: إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية:

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 36 21 المتعلق بالحالة المدنية، لذا فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي التدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48 المشار إليها أعلاه

- إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 21-36 المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36 و 37 و 38 منه.

رابعا: الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية

حددت المادة 43 من القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك بناء على طلب كتابي مبرر.

في هذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة.

لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب

تصريح بالشرف

وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها الضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشفة مكتب الحالة المدنية لاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم. إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 3621 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات الترابية للجماعات الترابية

إمضاء : جلول صمصم

+212 5 212 37 20 6429 الهاتف: 212 5:37 28 8427 الفاكس

العنوان الإلكتروني: DGCTinterieur govma

الموقع الإلكتروني

collectivitas-ferritoriales govma

...

.....  
المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية الجديد 2023 PDF مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية - الباب الأول: أحكام عامة - الباب الثاني: مكاتب الحالة المدنية - الباب الثالث: مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية - الباب الرابع: المنظومة الرقمية والخدمات الإلكترونية - الباب الخامس: السجل الوطني للحالة المدنية - الباب السادس: رسوم الحالة المدنية - الباب السابع: الدفتر العائلي الإلكتروني ومستخرجات رسوم الحالة المدنية - الباب الثامن: إحصائيات الحالة المدنية والتبادل الإلكتروني لمعطياتها - الباب التاسع: مقتضيات انتقالية وختامية .

#### ..... قانون الحالة المدنية

القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.  
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).  
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2006 - 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، صفحة 5645.

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية

الباب الثالث: المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولاً: المنظومة الرقمية

ثانياً: السجل الوطني

الباب الرابع: رسوم الحالة المدنية

أولاً: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

ثانياً: رسم الولادة

ثالثاً: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

الباب الخامس: مستخرجات رسوم الحالة المدنية

الباب السادس: تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلوماتي مركزي مندمج. يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لولاداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي:

- الحالة المدنية: النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.
- المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية: منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده « بالمنظومة الرقمية ».
- بوابة الحالة المدنية: موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.
- النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية: نظام معلوماتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده « بالنظام المعلوماتي ».
- السجل الوطني للحالة المدنية: سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده « بالسجل الوطني ».
- الدفتر العائلي الإلكتروني: يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية.

- المصالح المختصة: الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

### المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.



تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

#### المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي. تحدث مكاتب للحالة المدنية خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

#### المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الباب الثاني: ضباط الحالة المدنية

#### المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضباط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تتأط مهام ضباط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كفايات تفويض مهام ضباط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضباط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعدته، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### المادة 7

تتأط مهام ضباط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان

الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

#### المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة. تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

#### المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

#### المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث: المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا: المنظومة الرقمية

#### المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

#### المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي:

– بوابة الحالة المدنية؛

– النظام المعلوماتي؛

– السجل الوطني؛

– التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية؛

– المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا: السجل الوطني

#### المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي:

– رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي على إثر كل تصريح بولادة أو وفاة، أو تضمين بياني

الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

– رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها. إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونياً. تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشفة.

#### المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها. يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقاً للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

#### المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

#### المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 18

يعاقب، طبقاً لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعالا تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع: رسوم الحالة المدنية

أولاً: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

#### المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض. يمكن للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية. إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونياً، ينجز ضابط الحالة المدنية محضراً

في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلوماتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

## المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المؤسسات الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتأهيل

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها

عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تنميته من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة في المواد 24 و

25 و 37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

## المادة 21

إذا لم يتم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص

بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني

بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

## المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلوماتي.

## المادة 23

إذا تبين رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة

المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعه رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا: رسم الولادة

#### المادة 24

يتم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب الترتيب الموالي:

- الأب أو الأم؛
- الجد أو الجدة؛
- العم أو العمة؛
- الخال أو الخالة؛
- وصي الأب أو وصي الأم؛
- الأخ أو الأخت؛
- ابن الأخ أو بنت الأخ؛
- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب. يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

#### المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية لله تعالى، ويشير برسم ولادة المعني بالأمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أو من يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد للأب قد اختيرت له طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدین حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

#### المادة 26

يشار برسم ولادة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 27

يخصص للتوائم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة «التوأم الأول» و «التوأم الثاني» إلى آخر توأم.

#### المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة.

#### المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة:

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم ولادة ، ثم يليه رسم وفاة؛
- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط ، يشار فيه، أن الأم وضعت «مولودا ميتا».

#### المادة 30

يسند، عند تسجيل ولادة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية معرف رقمي مدني اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

#### المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي

مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريح بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

### المادة 33

يجب على الشخص عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية. إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيقية.

يصبح الاسم العائلي المختار المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابيه من بعده، ولا يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

### المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين. يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالة» أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

### المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 91423 أكتوبر (2002)، ويشار إليها بعده باللجنة العليا بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33، أعلاه كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه. يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة

القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.  
تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.  
ثالثا: تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

### المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لمخلص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لمخلص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي أجل.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعا: رسم الوفاة

### المادة 37

يتم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الزوج أو الزوجة؛
- الابن أو البنت؛
- الأخ أو الأخت؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛
- الجد أو الجدة؛
- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة؛
- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

### المادة 38



إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أو صافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

#### المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تنمिम التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 40

إذا وقعت الوفاة المغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة.

#### المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس: مستخرجات رسوم الحالة المدنية

#### المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقاً للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من

قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.  
يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.  
كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.  
إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.  
تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.  
المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلوماتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

#### المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلوماتي والوثائق اللازمة لذلك.

الباب السادس: تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

#### المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية عبر المنظومة الرقمية من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

#### المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله برسم ولادته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.  
ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك،

بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج.

#### المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية. إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة. تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

#### المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة؛
- إذا وقع تضمين بيان بالرسم على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به؛
- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

#### المادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

#### المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

#### المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة

المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن بالرسم المراد تصحيحه تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية وختامية

#### المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

#### المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولاً بهما وساري المفعول.

#### المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

#### المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول. تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 37.99.

#### المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

#### المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية. يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة

.....

.....

....

ج ر 7315

2024/087

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 ( 22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله مهامهم في الميدان الجنائي.

وزير العدل،

والوزير امنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله مهامهم في الميدان الجنائي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2444.12 :

" المادة الأولى. - تطبيقا ..... الميدان الجنائي على

"أساس عشرين (20) درهما عن كل طي ..... تبليغه."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار املشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير العدل،  
الإمضاء : عبد اللطيف وهب

23/5/2024

صفحة : 2978 الجريدة الرسمية عدد 7302 -

مرسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كفايات  
مسك قائمة امحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.  
رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) والسيما المادتين 11  
و 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)،  
رسم ما يلي :  
المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون املشار إليه أعلاه رقم 95.17،  
يعهد بمسك قائمة المحكمين المنصوص عليها  
في المادة 12 المذكورة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.  
يسجل في هذه القائمة طبقا لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه.  
الأشخاص الذاتيون الذين يقومون بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي  
ينتمون إليها، بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري.  
تتضمن القائمة ، على الخصوص، الاسم الكامل للمحكم، وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم  
هاتفه ومجال تخصصه وتاريخ تسجيله بالقائمة.

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 95.17،  
يجب على كل شخص ذاتي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي  
إليها، لأجل التسجيل في قائمة المحكمين، أن يكون ذا كفاءة علمية لا تقل عن شهادة الإجازة.

المادة 3

يقدم الشخص الذاتي الذي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي  
إليها طلبا للتسجيل في قائمة المحكمين،  
وذلك قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مرفقا بالوثائق  
التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخ من الأحكام التحكيمية التي أصدرها أو شارك في إصدارها في مجال تخصصه ؛
- نسخة من شهادة الإجازة المحصل عليها ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي ال تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- شهادة من الجهة المعنية، عند الاقتضاء، تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية بالعزل من مهنة أو وظيفة أو إحالته تأديبيا إلى التقاعد.

#### المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- دراسة طلبات التسجيل في قائمة المحكمين وتقديم اقتراحات بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- حصر قائمة المحكمين وتحيينها ونشرها ؛
- اقتراح التشطيب على المحكم من القائمة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 5

من أجل دراسة طلبات التسجيل بالقائمة، تجري اللجنة مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم خبرتهم وكفاءتهم في مجال التحكيم. كما تطلب اللجنة أو تقوم بإجراء كل بحث تراه ضروريا.

#### المادة 6

- تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من :
- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، بصفته رئيسا ؛
  - ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
  - ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
  - محكمين اثنين يتمتعان بالخبرة والكفاءة في مجال التحكيم، يتم تعيينهما بقرار لوزير العدل لمدة أربع (4) سنوات.

يمكن للجنة أن تدعو للاجتماع، بصفة استشارية، حسب طبيعة الملفات املدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ترى فائدة في حضوره. يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

#### املادة 7

تجتمع اللجنة املذكورة أعلاه بدعوة من رئيسها، مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على

الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### املادة 8

ترفع اللجنة اقتراحاتها بخصوص طلبات التسجيل في قائمة املاحمين إلى السلطة الحكومية امكلفة بالعدل قصد اتخاذ القرار بشأنها.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية امكلفة بالعدل بكل الوسائل املتاحة.

#### املادة 9

يتم تسجيل املاحم امقبول في القائمة، بالترتيب، حسب تاريخ تقديم طلب تسجيله.

#### المادة 10

تحصر اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قائمة المحكمين قبل متم شهر يناير من كل سنة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية امكلفة بالعدل. تقوم اللجنة المذكورة، كل سنة، بتحيين قائمة المحكمين، بإضافة المحكمين المسجلين خلال السنة وحذف الذين تم التشطيب عليهم.

#### المادة 11

توجه السلطة الحكومية امكلفة بالعدل قائمة المحكمين، بمجرد حصرها، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم.

#### المادة 12

يتم التشطيب على المحكم المسجل بقائمة المحكمين بقرار للسلطة الحكومية امكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة امنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وذلك في الحالات التالية :

- الوفاة ؛

- بطلب من المحكم ؛

- إذا لم يعد مستوفيا لشرط من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 95.17 السالف الذكر.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية امكلفة بالعدل المتخذة في الحالة المنصوص عليها في البند الأخير من هذه المادة إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 ( 14 ماي 2024 ) .



الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

صفحة : 1520 الجريدة الرسمية عدد 7383 - 3 مارس 2025 .

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446

(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 73.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 73.24

بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

## مادة فريدة

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 املتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 ( 30 يونيو 2022 ) :

" المادة- 74 يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة

" الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .....  
" الابتدائية المذكورة.

" كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة

" الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها،

" بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

" مع مراعاة الاختصاصات .....  
" هذا القسم."

" المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة

" الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .....  
" الابتدائية المذكورة.

" كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة

" الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها،

" بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

" مع مراعاة الاختصاصات ..... هذا القسم."

ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) بتنفيذ

القانون رقم : 55.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هلا وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.24 بتغيير وتنظيم

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة

المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) .

وقعه بالعطف :  
رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

.....

قانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية  
مادة فريدة  
تغير وتتمم، على النحو التالي، ابتداء من 23 مارس 2023 أحكام الفقرة الثانية من املايتين  
165 و 192 من القانون رقم 62.99  
المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح  
ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما  
تم تغييره وتتميمه:

"المادة 165 (الفقرة الثانية) . - طبقا للفصل 150 من الدستور،

«.....ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي:

«- خارج الدرجة: ..... ؛

«.....» ؛

«- الدرجة الممتازة: المستشار المشرف من الدرجة الممتازة؛

" - الدرجة الاستثنائية: .....  
.....

(الباقى بدون تغيير.)

" المادة 192 (الفقرة الثانية) . -ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية:

" - إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين قضوا

«خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم ؛

" - إلى الدرجة الاستثنائية.....،

(الباقى بدون تغيير.)

.....

....

.....

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) بتنفيذ القانون رقم : 02.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،  
صفحة : 1522 الجريدة الرسمية عدد 7383 -

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :  
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 02.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.  
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) .  
وقعه بالعطف :  
رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 02.24  
بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون  
رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي  
المادة الأولى

تغير وتنتم ،على النحو التالي، أحكام الفصول 1 و6 و7 و9 و12 و13 و16 و17 و19 و26 و27 و53 و55 و56 و57 و77  
مكرر من الظهير الشريف  
بمشاركة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتنظيمه:

" الفصل-1. تجري المقترضات الآتية.....

" المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 ( 31 ديسمبر 1959 ) :

" يبقى معهودا بتسيير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق

" الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.

" ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي:

«1 - التعويضات العائلية؛

».....

».....

" وترتب في الصنف 2 أعلاه ..... بمناسبة كل

" ولادة في بيته.

" ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية

" بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات

" يصادق عليها المجلس الإداري."

" الفصل 6 - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة

" عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع

" لوصاية الدولة.

" ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية

" للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بموجب النصوص

" التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

" ويجوز له:

" - أن يتلقى ..... ؛

..... - " ؛

" - أن يقتني ..... جميع الملققات ؛

" - أن يقتني بعوض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري ؛

" - أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

" - أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي ؛

" - أن يبرم ..... بالعقارات والتجهيزات ؛

" - أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار ؛

" - أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار

" إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل

" ذات الصلة."

- " الفصل 7 - يسير .....
- " للمشغلين.
- " يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات المهنية والنقابية الأكثر تمثيلا .
- " ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.
- " تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس «الإداري وكذا مدة انتدابهم.
- " و لا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :
- ..... - " ؛
- ..... - » ؛
- « ..... - ؛
- " ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون.....
- «.....دون إيقاف التنفيذ.
- " ويعفى ..... الكيفية:
- " 1 - المتصرفون الذين ..... لهذا المجلس؛
- " 2 - المتصرفون المنتمون..... في المقطع الثاني
- " أعلاه أو الذين..... المذكورة."
- " الفصل-9. يتمتع..... للضمان الاجتماعي.
- " ولهذه الغاية، ..... في ما يلي:
- ..... « ؛
- ..... « ؛
- " - يرخص ..... والمنقولات ؛
- " - يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق املشار إليها في
- " الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل ؛
- " - يعتمد النظام الداخلي للصندوق ؛
- " - يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى
- " التنظيم الهيكلي للصندوق ؛
- " - يقدم اقتراحاته بشأن ..... أسفله.
- " ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد
- " تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.»
- " الفصل 12 - يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9

- " أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية. »
- " الفصل 13 - يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.
- " مع مراعاة الاختصاصات الملنونة بامجلس الإداري، يتمتع المدير العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه الغاية، يعمل على:
- " - تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛
- " - السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛
- " - تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها ؛
- " - التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛
- " - إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق ؛
- " - تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة التي يدبرها ؛
- " - إعداد مشاريع ميزانيات الأنظمة المدبرة من قبل الصندوق، ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس الإداري قصد المصادقة عليها ؛
- " - إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتفويض جزء من المهام الموكولة إلى الصندوق ؛
- " - السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري ؛
- " - منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه ؛
- " - اتخاذ قرار إلغاء الديون المذكورة غير القابلة للتحصيل بعد مصادقة المجلس الإداري ؛
- " - إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق ؛
- " - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وكذا التنظيم الهيكلي للصندوق.
- " يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس الإداري

" وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.

" يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه

" واختصاصاته إلى مستخدم الصندوق."

" الفصل 16 . -يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق .....

" مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

».....

».....

«ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان .....

" إلى أن يثبت ما يخالفها.

" يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة

" و لا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج المراقبة والتفتيش املنجزه

" من قبل مصالحه المختصة، وذلك وفق الشروط والكيفيات والآجال

" المحددة في النظام الداخلي للصندوق.

" ويمكن للمشغلين المعنيين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى

" الصندوق بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية في شأن

" نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.

" تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل

" أقصاه ستون ( 60 ) يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين

" بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

" بيت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه

" ستون ( 60 ) يوما يبتدىء من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر ملف

" تظلمه كاملا .

" وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له

" اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة

" نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع

" مراعاة أحكام الفصل 16 املكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه، وذلك

" داخل أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ المشغل،

" بكل وسيلة من الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار

" الصندوق معللا .

" لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات

" معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية



" للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش، المنصوص عليها،  
" على التوالي، في الفصلين 16 امكرر و16 امكرر مرتين أدناه.»  
" الفصل 17 - يتعين على المشغلين ..... المشار إليهم في  
«الفصل 16 أعلاه.

" وتطبق.....تفتيش الشغل."

" الفصل 19 - تقدر واجبات ..... الاجتماعي بموجب نظام  
" الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور  
«..... الجاري بها العمل.

«و لا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر  
" والتعويضات والمبالغ التي يؤديها امشغل لأجير لتغطية النفقات  
" المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن  
" إنهاء عالقة الشغل.

" تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار  
«إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء  
«الاشتراك.

" غير أنه يمكن ..... والطويلة

" الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار.....حدوده.

" وفيما يخص.....الصيد.

«ويحدد مقدار ..... في المقطع

" السابق بنص تنظيمي.

" يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على  
" أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين ( 26 ) يوما عن  
" كل شهر، دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد  
" الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

" في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى  
" القانوني للأجر الموافق له، يقوم الصندوق تلقائيا باعتماد عدد أيام  
" الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة  
" أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، أخذ مستوى  
" المداخل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب  
" أيام الاشتراك مع إعادة توزيع المداخل المذكورة، وذلك وفق معايير  
" وكيفيات تحدد بنص تنظيمي."

" الفصل 26 . - يدفع ..... للضمان الاجتماعي.  
 " غير أنه، يتعين.....للضمان الاجتماعي.  
 «أما المبالغ.....زيادة قدرها 3 % عن  
 " الشهر الأول و 0.5 % عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.  
 " تفرض في..... الثانية أعلاه."  
 " الفصل 27. - يجب أن..... العاملين بالمؤسسة.  
 " يتعين.....للضمان الاجتماعي.  
 " وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه لم يصرح به من  
 " طرف المشغل برسم فترة من الفترات، وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير  
 " من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة.  
 " ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة ( 100 % ) من مبلغ واجب  
 " الاشتراك المتعلق بالمأجور المعني عن كل شهر غير مصرح به.  
 " تفرض..... الثانية أعلاه.  
 " ويصفي.....لتبليغها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة  
 «و لا سيما بطريقة إلكترونية، وتستخلص..... الاشتراك. "

بقية :

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) بتنفيذ  
 القانون رقم : 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ  
 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

" الفصل 53. - يخول المؤمن له..... توفره على  
 «ألف وثلاثمائة وعشرين ( 1320 ) يوما على الأقل من التأمين. غير أن  
 «سن الستين .....في باطن الأرض.  
 «أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين  
 «( 1320 ) يوما من الاشتراك.....مجموع الاشتراكات المستحقة  
 «والمعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحيينهما حسب معدل  
 «.....الباب السابع المذكور.  
 « لا يخول الحق.....أنظمة الإحتياط الاجتماعي.»

«الفصل- 55 يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة،  
 «املنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفر على الأقل على

«ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

«ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصلين 53 و53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ( 3240 ) يوما على الأقل، نسبة 50 % من معدل الأجر الملحد باعتباره.....للاستفادة منه.»

«الفصل-56. إن مقدار الراتب الملحد في الفقرة الثانية من الفصل السابق تزداد.....يتجاوز 70 %.»

«الفصل 57. يتمتع الأشخاص ..... قضى

«على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين :

« - الزوج ..... ؛

( الباقي بدون تغيير. )

«الفصل 77 المكرر - يجب على المؤمن.....قوة القاهرة.

«يسري هذا الأجل ..... وتوقفه نهائيا عن العمل

«أو من تاريخ وفاته.»

املادة 2

يتم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184

بالفصول 16 املكر و16 المكرر مرتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 املكر

أربع مرات و16 المكرر خمس مرات و16 المكرر ست مرات و69 المكرر

التالية:

«الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية

«للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج

«المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»، يشار إليها بعده

«باسم «اللجنة الجهوية».

«تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس

«الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين

«عن :

« - الإدارة ؛

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

« - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة.ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.  
يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفية تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية لأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

«تختص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها املشغلون الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة بالتصحيات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى 500 أجير وتهم خصاصا في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20) مليون درهم.

«تبت اللجنة الجهوية في الطعون املعروضة على أنظارها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدىء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الصندوق.

«يجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.  
يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.

« لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام بمهامه أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.  
تحدد بنص تنظيمي كيفية وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللشغل المعني أن ينازعا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص في شأنها.»

«الفصل 16 المكرر مرتين. - تحدث لجنة تحمل اسم اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان

«الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية».  
«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة  
«ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني  
«للضمان الاجتماعي.

«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس  
«الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين  
«عن :

« - الإدارة ؛

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

« - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة.ويمكن لرئيس

«اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين

«ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة  
«انتدابهم.

« لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما

«يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء

«القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجن الجهوية أو باعتباره طرفا

«فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى

«غاية الدرجة الرابعة مع املتظم.

«يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في:

«- امطالبات امعلقة بالتصحيات التي تهم تسوية وضعية عدد

«من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجور

«يتعدى عشرين (20) مليون درهم ؛

« - مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن ؛

« - امطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خال

«الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

«تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل

«أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق

«من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«تحدد بنص تنظيمي كفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، وكذا النظر في الطعون املتعلقة بها.

«يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.»

«الفصل 16 المكرر ثلاث مرات. - تحدد كفيات عمل اللجن الجهوية واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.»

«الفصل 16 المكرر أربع مرات. - يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص في كتلة الأجور المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه بنص تنظيمي.»

«الفصل 16 المكرر خمس مرات. - ال يمكن تقديم الطعن في شأن نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.»

«الفصل 16 المكرر ست مرات. - لا يتم اللجوء لمسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 امكرر و16 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 69 امكرر. - يتم تقديم الطلبات والوثائق املنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية.»

### المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و18 و28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 :

«الفصل 8. - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغالين

«ونائباً عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين املتصرفين.  
«يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى  
«ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية  
«املنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.  
«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة  
«استشارية، لكل شخص يرى فائدة في حضوره.  
«يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل  
«الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.  
«مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن  
«يحدث لجنة متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد  
«تأليفها وطريقة تسييرها.»»

«الفصل 18 - تدرج العمليات المالية واملحاسبية المرتبطة بتدبير  
«ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل :  
«أ) في باب الموارد:  
« - واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها عملاً بأحكام  
«هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ؛  
« - حصيلة التوظيفات المالية ؛  
« - حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل ؛  
« - الهبات والوصايا ؛  
« - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص  
«تشريعي أو تنظيمي.  
«ب) في باب النفقات:  
«- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمنة  
«بموجب هذا النظام ؛  
«- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام  
«والذي تحدد نسبته القصى بنص تنظيمي ؛  
«- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند  
«الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس  
«الإدارة.  
«وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات املالية واملحاسبية المرتبطة به  
«في ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد:

« - المبالغ املقنطة من واجبات الشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق ؛

« - الاقتراضات ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات ؛

« - الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص «تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.

«ب) في باب النفقات:

« - نفقات الاستثمار ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.»

«الفصل 28 - يياشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل «ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أعوان «الصندوق املعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها «في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعوانا محاسبين.

«يتمتع أعوان الصندوق املحاسبون بنفس الصفة المخولة لأعوان «المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون «السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم.

«ويخضع هؤلاء الأعوان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، «لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل «الديون العمومية.

«تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع «المتعة وغيرها من املنقوات التي يملكها المدينون أينما وجدت. ويرتب " هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخرينة.

" خلافا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر «رقم 15.97 :

« - يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،



«قائمة المداخل القابلة للتنفيذ ؛

«- يمكن انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق  
«للقيام فيما يتعلق بديونه املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس  
«الصلاحيات المخولة لمأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة ؛  
« - يتيح الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار  
«لغير الحائز المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.  
«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق  
«الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام  
«أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات  
«والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.»  
المادة 4

يغير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي:

«الجزء الثاني

" أجهزة الإدارة والتسيير "

المادة 5

تحل عبارة «الإدارة» محل عبارتي «الوزير املكف بالتشغيل»  
و«الوزير المكلف بالمالية» الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون  
السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 6

تنسخ أحكام الفصلين 14 و 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون  
السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 7

يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص  
الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023  
إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على  
ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف  
ومائتين وأربعين ( 3240) يوما من التأمين، من راتب الشيخوخة  
المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف  
الذكر رقم 1.72.184.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية، داخل

أجل أقصاه أربعة وعشرون ( 24 ) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استالم الطلب.

#### المادة 8

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 الملحق بالتنسيق بين أنظمة الإحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الحالة على التقاعد. يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استالم الطلب.

وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع للمؤمن له.

#### المادة 9

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الحالة على التقاعد، من التعويض الملتصق عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة. يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل أربع (4) سنوات، يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما

لم تحل دون ذلك قوة القاهرة.

#### المادة 10

يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض الملتصق عليه  
في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر  
رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ  
دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون  
وذلك بأثر رجعي من تاريخ الحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا  
المبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن  
لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور  
الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة،  
شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة و لا سيما  
بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا  
يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من  
الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

- عدد 7383 - الجريدة الرسمية 1529 -

#### المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر  
رقم 1.72.184 من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له  
خلال الفترة الممتدة

من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف  
وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين  
وأربعين (3240) يوما من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة و لا سيما بطريقة إلكترونية، داخل  
أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.  
وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء  
من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

#### المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف  
بمطابقة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقا

لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين ( 1320 ) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ( 3240 ) يوما من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب. وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع لذوي الحقوق.

#### المادة 13

لا تسري أحكام هذا القانون على:

- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير، 2023 ستين (60) عاما أو خمسة وخمسين (55) عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض ؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير، 2023 قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين ( 1320 ) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره

وتتيممه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و 77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

#### المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور

نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....  
.....

ظهير شريف رقم 1.25.03 صادر في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) بتنفيذ القانون رقم 27.23 بتغيير وتنميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الحمد لله و حده .

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.23 بتغيير وتنميم القانون رقم 18.12 المتعلق

بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 ( 20 فبراير 2025 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 27.23

بتغيير وتنميم القانون رقم 18.12

المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة الأولى

تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بموجب القانون رقم

18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، من قبل السلطة الحكومية أو السلطات

الحكومية التي تحدد بمرسوم.

وتحل عبارة " الإدارة المختصة " محل عبارات " المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل

المختصة " و " المصالح المختصة بالمديرية

الجهوية أو الإقليمية للتشغيل » و « المدير الإقليمي للتشغيل » الواردة

في المواد 13 و 17 و 186 من القانون المذكور.

المادة الثانية

تغير وتنتم على النحو التالي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 25

وأحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون السالف الذكر

رقم 18.12 :

" المادة 5 ( الفقرة الثانية ) - يتعين على المشغل.....مباشرة

«لدى الإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة رسالة.....

" لأسباب مشروعة."

" المادة 27 ( الفقرة الثالثة ) . - ويجب على المشغل.....

" في الفقرة السابقة بالإدارة المختصة أو إرسالها إليها بواسطة

" رسالة..... بالتوصل، وذلك داخل أجل.....المصاب بالحادثة."

.....

عدد 7354 -

الجريدة الرسمية 7959

21/11/2024

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.100 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 ( 22 أكتوبر 2024 ) بتحديد

كيفية تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 )

بمطابقة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه، و لا سيما الفصول

1-987 و 2-987 و 3-987 منه ؛

وعلى القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمطابقة قانون الالتزامات

والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمطابقة قانون الالتزامات

والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 ( 9

أغسطس 2019 ) و لا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446

( 10 أكتوبر 2024 ) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

المادة الأولى

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، الذي يشار إليه بعده بالسجل، على دعامة إلكترونية، ويشتمل على ما يلي :

- سجل زمني ؛

- سجل تحليلي.

يحدد نموذج السجلين المذكورين أعلاه بقرار لوزير العدل.

## المادة 2

تدرج في السجل الزمني البيانات الواردة في طلبات التقييد بصورة موجزة حسب تاريخ إيداعها بكتابة الضبط، وفق ترقيم تسلسلي يبتدئ في فاتح يناير من كل سنة.

يتبع كل رقم ترتيب برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني لتقييد

الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11 بعده.

## المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الشركة في السجل، ويثبت في شهادة التقييد المشار إليها في المادة 11 أدناه.

ويجب تضمين الرقم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في جميع العقود والوثائق وطلبات التقييد اللاحقة وكذا في طلبات التشطيب.

## المادة 4

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه، بالتحقق من مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع عليهما إلكترونياً عند نهاية كل شهر.

يمارس كاتب الضبط مهام التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق اللازمة لطلبات التقييد والتقييدات المعدلة والتشطيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## الباب الثاني

طلبات التقييد في سجل الشركات المدنية العقارية

## المادة 5

يقدم طلب التقييد في السجل موقعا عليه من طرف الممثل القانوني للشركة ومرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يسلم كاتب الضبط المعني لطالب التقييد وصلا بالإيداع.  
يحدد نموذج الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار لوزير العدل.

#### المادة 6

يجب أن يرفق طلب تقييد الشركة المدنية العقارية في السجل بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الشركة مسجل وفق الشكل الذي يحدده القانون ؛
- نسخة من محضر جمعية الشركاء التي تم بمقتضاها تعيين مسير أو عدة مسيرين إذا كان هذا التعيين قد تم بمقتضى عقد منفصل ؛
- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمسيرين والشركاء المغاربة، أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛
- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.

#### المادة 7

يسلم كاتب الضبط للمعني بالأمر شهادة تقييد، تتضمن البيانات التالية :

- تسمية الشركة ؛
  - المقر الاجتماعي للشركة ؛
  - إسم المودع وصفته ؛
  - تاريخ وساعة الإيداع ؛
  - رقم الترتيب في السجل الزمني المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛
  - رقم التقييد في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.
- يرفض كاتب الضبط طلب التقييد في حالة عدم استيفائه لأحد البيانات المحددة في النموذج المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو في الحالة التي تم فيها مسبقا تقييد شركة مدنية عقارية بنفس التسمية في السجل المسوك من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية أو عدم توفر إحدى الوثائق المثبتة أو عدم مطابقتها للبيانات المضمنة في الطلب المذكور، ويكون الرفض مكتوبا ومعللا .

#### الباب الثالث

تقييد فروع الشركات المدنية العقارية

#### المادة 8

يقدم طلب تقييد كل فرع لشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من طرف ممثلها القانوني مرفقا بالوثائق والعقود التالية :

- نسخة من محضر جمعية الشركاء المتضمن لقرار إحداث الفرع وتعيين المسير، منجز



وفق الشروط المنصوص عليها في

الفصل 1014-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه ؛

- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.

يحدد نموذج الطلب المشار إليه أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب الرابع

التقييدات المعدلة والتشطيبات

المادة 9

يقدم كل طلب تقييد تعديل أو تشطيب يتعلق بشركة مدنية عقارية في السجل موقعا عليه من

طرف ممثلها القانوني مرفقا

بما يلي :

- الوثائق التي تثبت طلب التقييد المعدل أو التشطيب ؛

- نسخة من عقد الشركة المعنية محينا، عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تثبت هوية وصفة الممثل القانوني للشركة مودع الطلب.

تدرج الطلبات المذكورة أعلاه في السجل التحليلي المقيدة فيه الشركة المعنية.

تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وفق نموذج يحدد

بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

التشطيب على الشركة المدنية العقارية

المادة 10

عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1081 من الظهير الشريف بمثابة قانون

الالتزامات والعقود سالف الذكر، يخبر

كاتب الضبط المعني بهذه الإجراءات كاتب الضبط المكلف بالسجل لأجل التشطيب على

الشركة المدنية العقارية المنحلة من السجل.

الباب السادس

تسليم المستخرج والشهادات

المادة 11

تسلم كتابة ضبط المحكمة المختصة، بناء على طلب، المستخرج والشهادات التالية :

- شهادة التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية ؛

- مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المذكور أعلاه ؛

- شهادة بعدم التقييد بدائرة المحكمة الابتدائية المعنية بالسجل ؛

- شهادة التشطيب من السجل.

تحدد نماذج المستخرج والشهادات المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل.

الباب السابع  
مقتضيات مختلفة

المادة 12

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، يجب على الشركات المدنية العقارية، المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.18 حيز التنفيذ، عند تقييدها في السجل، الإدلاء إلى جانب عقدها التأسيسي وجميع العقود والوثائق المتعلقة به منذ التأسيس، بعقد تأسيسي محين ومحضر جمعية الشركاء التي تقرر بمقتضاها ملائمة عقد الشركة مع أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر.

المادة 13

يمكن تغيير أو تتميم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 من هذا المرسوم بقرار لوزير العدل.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.  
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 ( 22 أكتوبر 2024 ).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....  
.....

صفحة : 7740

الجريدة الرسمية عدد 7352 - 2024/11/14

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.101 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 ( 22 أكتوبر 2024 )  
بتحديد كفايات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 )

بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، وال سيما

الفصلين 1-889 و 2-889 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446

( 10 أكتوبر 2024 ) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 1-889 من الظهير الشريف الصادر في

9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمسك سجل

الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، المنجزة

وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، على دعامة

إلكترونية من طرف كتابات الضبط بالمحاكم

الابتدائية، ويتكون من جزأين :

- سجل زمني ممسوك بطريقة إلكترونية ؛

- سجل تحليلي ممسوك بطريقة إلكترونية.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر

بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يُدرج في السجل الزمني موجز للبيانات الواردة في طلبات التقييد حسب تاريخ إيداعها بكتابة

ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وفق

ترقيم تسلسلي يحدد في فاتح يناير من كل سنة.

يتبع كل رقم ترتيبي برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا

الرقم المركب هو الرقم الزمني

لتقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المنصوص

عليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية

المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر

هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت

في الإشهاد المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 4

طبقاً لأحكام الفصل 1-889 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار

إليه أعلاه، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية

المختصة أو القاضي المعين من طرفه، مراقبة مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع

عليهما بطريقة إلكترونية، عند نهاية كل شهر.

## الباب الثاني

كيفية تقديم طلبات التقييد في سجل الوكالات  
المتعلقة بالحقوق العينية

### المادة 5

تقدم طلبات تقييد الوكالات أو تعديلها أو إلغائها في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة وفق النماذج المشار إليها في المادة 6 أدناه.

يجب أن تكون طلبات التقييد مؤرخة وموقعة من طرف صاحب الطلب، ومرفقة بنظير أو نسخة من الوكالة.

يجب أن يشار في طلبات تعديل الوكالات أو إلغائها إلى رقم تقييد الوكالة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يسلم كاتب الضبط لمقدم الطلب وصل إيداع يتضمن اسمه وصفته وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه.

### المادة 6

تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للنماذج التالية :

- النموذج رقم 1 : " طلب تقييد الوكالة " ؛
- النموذج رقم 2 : " طلب تعديل الوكالة " ؛
- النموذج رقم 3 : " طلب إلغاء الوكالة " .

تحدد هذه النماذج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

- صفحة عدد 7352 - لجريدة الرسمية 7741 -

### المادة 7

يتولى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة التي تتوصل بطلبات التقييد ، التأكد من هوية وصفة محرر الوكالة، والتحقق من مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الوكالة موضوع التقييد.

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة لمقدم الطلب، داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، إسهادا موقعا من طرفه يشهد فيه بإنجاز التقييد المطلوب في سجل الوكالات، يتضمن البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي لمقدم الطلب وصفته ؛
- تاريخ وساعة تقديم الطلب ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الوكالة وأرقام بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ؛
- موضوع الوكالة ؛

- رقم الترتيب في السجل الزمني ؛

- رقم التقييد في السجل التحليلي.

الباب الثالث

تسليم النسخ والمستخرجات والشهادات

المادة 8

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة للمعني بالأمر، بناء على طلبه، النسخ أو المستخرجات أو الشهادات وفق النماذج التالية :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل ؛

- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل ؛

- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة ؛

- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة.

تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

تضع وزارة العدل رهن إشارة المستعملين والمرتفقين عموماً دليلاً استرشادياً يتضمن على وجه الخصوص كفايات الولوج إلى المنصة الإلكترونية التي تأوي سجل الوكالات وكفايات إجراء التقييدات والتعديلات والإلغاءات، وكذا البحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيه.

الباب الرابع

تنظيم ومسك السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 889-2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) سالف الذكر، يعهد إلى وزارة العدل بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للوكالات، مع مراعاة الأحكام الواردة في التشريع املتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

ومن أجل ذلك، تعمل وزارة العدل على إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل المذكور، واتخاذ جميع التدابير لوضعه رهن إشارة

العموم.

#### المادة 11

تشهر بصفة آلية بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، جميع المعطيات المقيدة بالسجلات  
الممسوكة بالمحاكم الابتدائية.

تقدم المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني المذكور خدماتها بكيفية مستمرة وبدون  
انقطاع طيلة أيام الأسبوع.

#### المادة 12

يجوز لكل شخص، بناء على طلبه، الحصول على شهادة بتقييد وكالة أو عدم تقييدها، تسلمها  
المصالح المركزية.

#### المادة 13

تتولى وزارة العدل إعداد قاعدة بيانات إحصائية تتضمن بصفة خاصة التقييدات المنجزة  
بالسجلات المسوكة لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، تضعها رهن إشارة الإدارات  
والهيئات العمومية المعنية ببناء على طلب منها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية  
المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- 7742 الجريدة الرسمية عدد 7352 -

#### المادة 14

يجوز لوزارة العدل اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط  
الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي  
السجل الوطني الإلكتروني للوكالات مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها  
إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بتنسيق مع هذه الإدارات  
والهيئات.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 ( 22 أكتوبر 2024 ) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

.....

.....

عدد 7328 -

2024/7/22

الجريدة الرسمية 5429

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 46.24 بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في

4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 46.24

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 ( الفقرة الأولى ) و 25 و 43 المكرر (الفقرة

الثانية) و 44 و 66 و 75 المكرر ( الفقرة الخامسة ) من الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377

( 24 فبراير 1958 ) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

" الفصل 4 ( الفقرة الأولى)، . - يطبق هذا النظام الأساسي .....  
" وبمصالحتها اللامركزية.

" .....

( الباقي لا تغيير فيه.)

" الفصل 25 - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين  
" وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

" الفصل 43 المكرر ( الفقرة الثانية) . - .....

" يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة  
" لوضعيته النظامية.

" .....

" الفصل 44 - تمنح رخص ..... بأحد الأمراض التالية:

" - الإصابات السرطانية ؛

؛ ..... - » ؛

؛ ..... - » ؛

؛ ..... - » ؛

؛ ..... - » ؛

؛ ..... - » ؛

" - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

" - الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.

" يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة

" المطابقة لوضعيته النظامية.

" الفصل 66 - تشتمل العقوبات التأديبية ..... وهي مرتبة

" حسب تزايد الخطورة :

" 1 - الإنذار ؛

..... - 2 " ؛

..... - 3 " ؛

- 5430 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

" 4 - الانحدار من الرتبة ؛

" 5 - القهقرة من الدرجة ؛

" 6 - العزل.

" وهناك عقوبتان .....  
.....



( الباقي لا تغيير فيه. )

" الفصل 75 المكرر ( الفقرة الخامسة ) . - .....

" إذا انصرم أجل سبعة أيام ..... صلاحية إصدار عقوبة

" العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

" .....

( الباقي لا تغيير فيه. )

.....

صفحة : 5362 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

ظهير شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 )

بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331

الموافق لـ ( 12 أغسطس 1913 )

بمطابقة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331

الموافق لـ ( 12 أغسطس 1913 ) بمطابقة قانون

الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 40.24

يقضي بتغيير و تتميم الفصل 573

من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ ( 12 أغسطس 1913 ) بمطابقة قانون الالتزامات

## والعقود

### المادة الأولى

تغير وتنتم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

" الفصل. 573 - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان " أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال " الآتية، وإلا سقطت :

" بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع " الحالات بمضي خمس ( 5 ) سنوات من تاريخ البيع.

" بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد " التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في " الفصل. 533.

" ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، " وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان " العيب."

### المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ظهير شريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المل تعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .  
وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5363 -

قانون رقم 41.24

يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق  
العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 ( 22 نوفمبر 2011 ) ،  
كما وقع تغييره وتتميمه :

" المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات

" المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها

" أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا

" الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ

" يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما

" لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

( الباقي بدون تغيير ) .

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.24.40 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 )

بتنفيذ القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم  
39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من  
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه  
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 42.24

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317

من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 310 و 317 من

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432

( 22 نوفمبر 2011 ) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

" المادة 310 - تبطل جميع التصرفات التي أجراها المشفوع من يده

" على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ."

" المادة 317 - تحكم المحكمة بقسمة ..... نصيب مفرز.

" يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار

" المشار للقسمة العينية أن ينجز ملفا تقنيا لمشاريع القسمة يرفق

" بتقرير الخبرة."

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

- 5364 الجريدة الرسمية عدد 7328 - -

ظهير شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 )  
بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 43.24 بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 43.24

يقضي بتغيير القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64 من القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من

رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) :

" المادة 5-64 - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل

" واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد

" علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها.

" لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل

" الإدارة باقتراح من الهيئة.

" يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد

" انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة

" الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع  
" أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة."

ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 ( 24 يوليو 2024 ) بتنفيذ القانون  
رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص  
بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي  
نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط

مأجور أو غير مأجور، كما وافق

عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 ( 24 يوليو 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\*\*

- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5365 -

قانون رقم 21.24

بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري

الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا

يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وإلى غاية متم الشهر الثالث

الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، يعفى من قضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة المؤمنون الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نوفمبر 2023 من نظام التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.  
المادة الثانية

خلافا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 60.22 يسري أثر التسجيل بالنسبة للمؤمنين المعنيين بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2024.  
المادة الثالثة

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد المؤمنون المعنيون بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون من استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير، التي تمت لفائدتهم منذ تاريخ سريان أثر تسجيلهم المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة  
يتم القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور بالمادة 14 المكررة التالية :

" المادة 14 المكررة.- يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية، التي تقدم دعماً أو إعانة عمومية للأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة و لا سيما بكيفية إلكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المستحقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم " أو الإعانة العمومية.

" تحدد بنص تنظيمي كفايات التحقق المذكور ."

.....

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024)،  
بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة  
التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة و  
الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 44.24 القاضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

- 5366 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

قانون رقم 44.24

يقضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية



بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة  
وشركة المحاصة :

" المادة 71 ( الفقرة الرابعة) . - يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون  
" نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على  
" الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر،  
" في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية  
" عامة للشركة لتعيين مسير لها."

ظهير شريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 )  
بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتنظيم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة  
التضامن وشركة التوصية  
البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة  
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.  
الحمد لله وحده،  
الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :  
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 45.24 القاضي بتنظيم المادة 85 من القانون رقم 5.96  
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية  
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة  
وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ) .  
وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\*\*

قانون رقم 45.24

يقضي بتنظيم المادة 85 من القانون رقم 5.96  
المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم

المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة  
مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96  
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية  
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة  
وشركة المحاصة :

" المادة 85 - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....  
" بإجراء يمس بالأهلية.

" كما لا تحل الشركة بوفاء ..... على خلاف ذلك.

" عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد  
" ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل  
" من أجل عقد جمعية عامة للشركة ملاءمة نظامها الأساسي مع  
" مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.»

- عدد 7328 - الجريدة الرسمية 5367 -

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 )  
بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية  
المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هلا وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 ( 7 أغسطس 2024 ).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

## قانون رقم : 39.24

يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 18.00  
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية  
المادة الأولى

تغير وتنتم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30  
من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) :

" المادة 13 - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في  
" ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون  
" منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للملاك المشتركين، يتمتع  
" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.  
" يكون الغرض من اتحاد املاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة  
" وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة املاك،  
" ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.  
" يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي  
" ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع  
" المالكين المتضررين.  
(الباقى بدون تغيير.)

" المادة 16 - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر.  
" ويستدعى إليه املاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية،  
" خمسة عشر ( 15 ) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين  
" الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.  
" المادة 16 مكرر 2 - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل  
" سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين ( 30 )، يوما من انتهاء السنة الجارية.  
" ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى  
" إليهما جميع الملاك المشتركين.

" يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي  
" إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ  
" وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

" المادة 16 مكرر 4 - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك

" بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني  
" أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر ( 15 )  
" يوما قبل التاريخ المحدد  
لانعقاد الاجتماع.

( الباقي بدون تغيير. )

" المادة 30 - يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد  
" المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ  
" جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر  
" الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ  
" اتخاذها.

" يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

( الباقي بدون تغيير. )

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية.

عدد 7318 -

الجريدة الرسمية 4601

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.24.371 صادر في 13 من ذي الحجة 1445

( 20 يونيو 2024 ) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول

1444 ( 18 أكتوبر 2022 ) بتحديد

اختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445 ( 10 أغسطس 2023 ) ، لا سيما

المادتين 68 ( الفقرة الأخيرة ) و 71 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 ( 18 أكتوبر 2022 )

بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي

القعدة 1445 ( 6 يونيو 2024 ) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 6 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 ( 18 أكتوبر 2022 ) :

" المادة الأولى. - تناط ..... القضائية.

" وتمارس، ..... الجاري بها العمل :

" .....

" .....

" - الإشراف على المهن القانونية والقضائية ؛

" - ضمان التكوين الأساسي والمستمر لمساعدى القضاء وممارسى

" المهن القانونية ؛

" - تدبير ملفات الجنسية ..... ؛

( الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 3. - تشتمل الإدارة المركزية على:

" .....

" .....

" - مديرية التعاون والتواصل ؛

" - المعهد الوطني لكتابة الضبط واملهن القانونية والقضائية."

" المادة 6. - تناط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية

" والقضائية، المهام التالية:

" .....

" .....

" - السهر على حسن سير ممارسة ..... وتنظيم الامتحانات

" والمباريات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

" الجاري بها العمل ؛

" - الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري ..... ؛

( الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 10. - تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:

" - إعداد ..... بالموارد البشرية ؛

" - التدبير التوقعي لأعداد ..... ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، بالمادة 13 المكررة التالية:

" المادة 13 المكررة. - تناط بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:

" - إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، والعمل على تنفيذها وتقييمها والسهر على تطويرها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات المشرفة على المهن المذكورة ؛  
نظام موظفي الإدارات العامة

-4602 الجريدة الرسمية عدد 7318 -

" - إعداد برامج ومخططات التكوين بالمعهد والعمل على تنفيذها وتتبعها وتقييمها، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة الذكر ؛

" - العمل على تطوير الرأسمال البشري وتدعيم الكفاءات، انطلاقاً من الحاجيات التكوينية وانسجاماً مع المستجدات في مجالات التكوين ذات الصلة ؛

" - التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

" - تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، بالتنسيق مع

الهيئات السالفة الذكر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

" - الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة

بمجال التكوين، بتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة

الذكر، لمسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع ؛

" - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع البنيات المماثلة، ومع

" أي هيئة عامة أو خاصة، تهتم بمجالات التكوين والبحث."

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال

الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 ( 20 يونيو 2024 ).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة  
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

.....

.....

قرار محكمة النقض

4/396

الصادر بتاريخ 11 ماي 2023

في الملف المدني رقم 7881/1/5/2021

حادث سير - تعويض - شركة التأمين - الرفض الضمني - التقادم.

شركة التأمين تمسكت بسقوط دعوى المطلوبة المرور ثلاث سنوات على تاريخ رفضها  
الضمني للتعويض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسكت به بعلّة أن  
أجل خمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من ظهير 1984 لم  
تنصرم بعد دون الأخذ بعين الاعتبار أن المطلوبة وجهت رسالة الصلح لشركة التأمين بتاريخ  
22/10/2014 وأن عدم الجواب يعتبر رفضا ضمنيا لطلب التعويض خلال الستين يوما  
الموالية لتسلمها ولم تتقدم بالدعوى الحالية إلا بتاريخ 06/03/2018، أي خارج الأجل  
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من الظهير المذكور وهي الواجبة التطبيق  
على النازلة، لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، المشار إلى مراجعه أعلاه أن (ع.ب) - المطلوبة -

تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، تعرض من خلاله أنها تعرضت لحادثة سير تسبب فيها المدعى عليه، والتمست تحميله كامل المسؤولية وإجراء خبرة طبية وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية بعد إنجازها والحكم لها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. وبعد إجراء خبرة وانتهاء الردود وتتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بجعل مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 26/10/2009 كاملة على عاتق المدعى عليه وبعد المصادقة على تقرير الخبرة الطبية الحكم على المدعى عليه إدارة الدفاع الوطني باعتبارها مسؤولة مدنيا مع إحلال شركة التأمين (و) في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء وبأدائها للمدعية مبلغ 66447,08 درهما تعويضا إجماليا عن مجموع الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادثة، استأنفت شركة التأمين ومن معها الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع. وبعد انتهاء الردود وتتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الفرع الأول من الوسيلة الأولى خرق المادة 19 وما يليها والمادة 23 الفقرة الثانية من ظهير 2/10/1984 وخرق حقوق الدفاع وتحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه سبق لها أن أثارت الدفع بالتقادم اعتمادا على المادة 19 من ظهير 1984 باعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/10/2009 إلا أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الملف خال مما يفيد تاريخ رفضها الصلح ولا ما يفيد تاريخ استقرار الجراح ولا ما يفيد علم المتضرر بالمتسبب في الضرر، مما يبقى معه الدفع بالتقادم غير ذي أساس ويتعين رده، هذا التعليل جاء مجانباً للصواب لا سيما أنها تعزيرا للدفع أدلت بطلب إجراء الصلح الذي توصلت به يوم 22/10/2014 وبناء على مقتضيات المادة المذكورة فإن أجل 60 يوما انتهى خلافا لما جاء في القرار، خاصة أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 6/3/2018 أي بعد مضي أجل التقادم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 23، وأنها توصلت بطلب الصلح يوم 22/10/2014 وأن الرافض الضمني حصل يوم 21/12/2014 والدعوى سقطت يوم 20/12/2017 والمطلوبة تقدمت بالدعوى الحالية بتاريخ 6/3/2018 خارج الأجل، وهكذا تكون دعاوها سقطت بالتقادم لمرور ثلاث سنوات على تاريخ الرافض الضمني للتعويض، والمحكمة لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي وأيدته، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة.



حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق. م. م. وتنص المادة 19 من ظهير 2/10/1984 في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الأنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف وبعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض، وتنص المادة 23 من نفس الظهير في فقرتها الثانية على أنه: "تتقدم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين"، والطاعة تمسكت بسقوط دعوى المطلوبة لمرور ثلاث سنوات على تاريخ رفضها الضمني للتعويض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسكت به الطاعة بعلّة: "أن أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 23 من ظهير 1984 لم تنصرم بعد، دون الأخذ بعين الاعتبار أن المطلوبة وجهت رسالة الصلح للطاعة بتاريخ 22/10/2014 وأن عدم الجواب يعتبر رفضا ضمنيا لطلب التعويض خلال الستين يوما الموالية لتسلمها ولم تتقدم بالدعوى الحالية إلا بتاريخ 6/3/2018 أي خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من الظهير المذكور وهي الواجبة التطبيق النازلة لم تركز قضاءها على أساس وخرقت المقتضيات القانونية أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

2

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة سميرة يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليج - محمد الراغ - ليلي

علالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

179

مجلة رئاسة النيابة العامة

القرار عدد : 828/1

المؤرخ في: 10/06/2015

ملف جنحي عدد : 4230/2015

تسجيل المكالمات الهاتفية من قبل الأفراد لتقديمها كدليل أمام القضاء على ما يتعرضون له من جرائم لا يخضع لأحكام المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي تبقى خاصة بأجهزة البحث والتحقيق.

التسجيلات التي ينجزها الأفراد لإثبات الجرائم تخضع لتقدير المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات في المادة الجنائية.

عدم إشعار المتهم بالتهمة الجديدة أثناء المحاكمة بعد أن قررت المحكمة إعادة التكييف وعدم تمكنه من إعداد أوجه دفاعه بناء على ذلك يعتبر إخلالا بالحقوق في الدفاع.

بتاريخ : 10/06/2015

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.م) بمقتضى تصريحين اثنين أفضى بأولهما بتاريخ 29 دجنبر 2014 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بواسطة الأستاذ الزهاري مصطفى، وبثانيهما بصفة شخصية بتاريخ 30 من نفس الشهر والسنة أعلاه لدى مدير السجن المحلي عين السبع بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 دجنبر 2014 في القضية ذات العدد 7481/2601/14 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بعد إعادة التكييف والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء، وبتأييده في باقي ما قضى به مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربعة أشهر حبسا نافذا، وبمصادرة المبلغ المحجوز لفائدة الخزينة العامة، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المطالب بالحق المدني، والحكم من جديد بعدم قبول المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة ببيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ الزهاري مصطفى المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية باعتماد المحكمة وسيلة إثبات غير مشروعة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 108 من ق م ج:

ذلك أن الطاعن دفع يخرق مقتضيات المادة 108 من ق م ج التي تمنع تسجيل التقاط المكالمات الهاتفية واستعمالها كحجة في الميدان الزجري وردت المحكمة هذا الدفع بعللة أن مقتضيات هذه المادة تمنع حينما يتعلق الأمر بإجراءات البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية، والطاعن يرى في هذه العلة خروج المحكمة عن النص لأن المنع ورد بصيغة التعميم وليس التخصيص، ولم يقصد المشروع جهة معينة دون أخرى... وأن ما قضى به القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال

حيث جاء في القرار المطعون فيه ما يلي:

حيث أثار دفاع الظنين بكون التسجيل الذي قام به المشتكي باطل طبقا للفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إن مقتضيات الفصل 108 من ق م ج تمنع النقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو نسخ منها أو حجزها إلا أن هذا المنع يعني إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم به الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة أو التحقيق الإعدادي التي يقوم به قاضي التحقيق، ثم أعطى الفصل المذكور الحق للجهات المختصة بالإذن في ذلك متى اقتضت ضرورة البحث أو خوفا من اندثار وسائل الإثبات وفي جرائم معينة حددها النص المذكور".

وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور لا تشمل النازلة التي لم تعتمد فيها الضابطة القضائية إلى أي النقاط أو تسجيل ولم تأذن بذلك أي جهة وأن الأمر يتعلق بمبادرة من المشتكي لاستجماع عناصر شكايته قصد التأكد من صحتها، وبالتالي فهي لا تعتبر من إجراءات البحث التمهيدي فهي لا تخضع لمقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية ولا تعتبر من الإجراءات التي تتولى القيام بها الضابطة القضائية لاستجماع الأدلة ووسائل الإثبات وإنما هي من الوسائل التي يتقدم بها المشتكي لتقديم شكايته وتخضع بذلك لتقدير المحكمة، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به من رد هذه الدفوعات للعلة المذكورة ولما ساقه أيضا من علل، ويتعين بذلك تأييده وتبني حيثياته بهذا الخصوص".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع برده طبقا للقانون، ولم تخرقه في شيء، مما تكون معه وسيلة النقض أعلاه غير ذات أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل، وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وواقعي صحيح بخرقه مقتضيات الفصل 248 من قج والمادة 365 من ق م ج:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج محدد العلة والأسباب التي اعتمدها فيه، بعدما ألغى الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تكييف الفعل بجنحة النصب، ومن خلال مراجعة هذه العلة يعتقد الطاعن أن القرار المذكور جانب الصواب في تطبيق مقتضيات الفصل أعلاه.

ويتجلى ذلك في كونه اعتبر أن جريمة ارتشاء الموظف تعتبر قائمة بمجرد قبول الهيئة المالية أو المطالبة بها بقصد المساومة عن عمل ليس فقط يخرج عن اختصاصاته بل حتى ولو لم يكن في مقدوره القيام به كحالة كاتب الضبط الذي يساوم على منطوق حكم أو قرار أو إجراء لا تصدره إلا هيئة قضائية والظنين الذي يعتبر مجرد كاتب ضبط لا يملك الصلاحية لتحقيق

الواقعة موضوع المساومة مع المشتكي الذي كان يروم إلى استصدار قرار بمتابعة خصومه وإحالتهم على غرفة الجنايات في حالة اعتقال، إضافة إلى أن عملية الوساطة تبقى عملية وهمية وغير حقيقية.

ولا تندرج ضمن الأركان المادية لجريمة الارتشاء كما أوردها الفصل 248 من ق ج، وإنما يمكن مناقشتها في إطار جريمة النصب... ولذا يعتقد الطاعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب في تطبيقه مقتضيات هذا الفصل، مما يكون معه على غير أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق الطالب بما يلي:

حيث إن الحكم المستأنف لما قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بدلا من جنحة الارتشاء بعد إعادة التكييف، وانتهى في تعليقه إلى ثبوت أركان جنحة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف يكون ذلك قد جانب الصواب من جهة لكون المحكمة وإن كانت تملك صلاحية إعادة التكييف فإن ذلك مقيد بشروط، وفي نطاق لا يجوز التوسع فيه، على اعتبار أن المحكمة هي جهة حكم وليست سلطة اتهام، فبالإضافة إلى أن تتم في إطار الجرائم المماثلة لجنحة المتابعة كأن تنتهي المحكمة إلى إعادة التكييف مثلا من جنحة السرقة إلى محاولة السرقة أو إلى المشاركة في السرقة ما دام أن الفصلين 114 و 129 يعاقبان المحاولة والمشاركة بنفس العقوبة الأصلية، أو إلى إحدى الجرائم المماثلة في نفس العقوبة أو الأخف".

وحيث إن المتابعة المنسوبة للظنين في النازلة تتعلق بجرائم ذوي الصفة ذلك أن جريمة المرتشي لا يمكن ارتكابها قانونا إلى من طرف طوائف من الأشخاص أتى على ذكرهم المشرع في المادتين 248 و 249 من القانون الجنائي على سبيل الحصر دون غيرهم من الذين لا يتوفرون على تلك الصفة، وبالتالي فإن إعادة التكييف من جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج والتي تدخل ضمن جرائم الإخلال بالثقة وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة إلى جنحة أخرى تتعلق بالنصب طبقا للفصل 540 من ق ج والتي تدخل في زمرة جرائم الأموال، ودون أن تعرض هذه الجنحة الجديدة على الظنين، ولم يشعر بها أثناء محاكمته، ولم يبد أوجه دفاعه بخصوصها، يجعل الحكم المستأنف قد جانب الصواب لإخلاله بمبدأ حق الدفاع... ويتعين لذلك إلغاؤه فيما قضى به من إعادة التكييف".

وحيث من جهة ثانية فإن ما استند عليه الحكم المستأنف من تعليل في انتفاء عناصر جنحة الارتشاء بعلّة الظنين.... لم يساوم على واجباته الوظيفية ولم يطلب مقابلة مادي للقيام بإحدى المهام الموكولة له قانونا مما يجعل عنصر القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه باعتباره أحد المكونات الأساسية لجريمة الارتشاء منتفية في النازلة.... هو تعليل ناقص

بالنظر لما جاءت به مقتضيات المادة 248 من القانون الجنائي والتي تنص على : " يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي إلى خمين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

( 1 ) القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أنه وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.

وحيث إن المشرع بمقتضى الفصل المذكور أعطى مدلولاً خاصاً للاختصاص في الميدان الجنائي فوسع منه واعتبر الموظف مرتشياً ولو كان العمل أو الامتناع الذي أخذ عنه مقابلاً لا يدخل في اختصاصه فعلاً إلا أن وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله".

وحيث إن الحوار المسجل من طرف المشتكي بذاكرة هاتفه النقال والذي أفرغته الضابطة القضائية وضمنته بمحضر رسمي ناقشته المحكمة مع الظنين بالجلسة فأنكر مضمونه ولم يسلم بما جاء فيه، غير أنه أقر بالتواصل مع المشتكي بواسطة الهاتف النقال، وأنه كان فقط يشعره بمال قضيته، وأفاد عند الاستماع إليه أمام المحكمة أن المشتكي كان يطرح عليه سؤالاً من قبيل "ماذا سيعمل له بخصوص ملفه فكان يجيبه بطريقة عادية، ولم يسبق له أن ضمن له نتيجة الملف".

"وحيث إن إنكار الظنين لمضامين الحوار في مجملها يقابله إقرار الظنين بالتواصل مع المشتكي عبر نفس رقم الهاتف الذي حجز معه وهو نفس الرقم الذي عاود الاتصال به المشتكي بحضور عناصر الضابطة القضائية وأخبره بالحضور في الموعد والمكان المحددين وبإحضاره فقط المبلغ 5000 درهم وهو ما تم فعلاً عندما أُلقت عناصر الشرطة القبض على الظنين في نفس اليوم المحدد في نفس المكان المحدد وبنفس المبلغ المستنسخ لديها مسبقاً وقدره 5000 درهم، وهي وقائع ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية تعزز الحوار السابق المسجل الذي انتهى بضبط الظنين وقد تسلم من المشتكي مبلغ 5000 درهم، والذي ليس له مبرر سوى علاقة الظنين الاعتباره موظفاً عمومياً يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق بالمشتكي الذي يعتبر طرفاً مشتكياً في قضية شكاية معروضة على غرفة التحقيق التي يعمل بها الظنين، ولا وجود بالملف ولا من خلا معطياته أو من تصريحات الأطراف ما يفيد وجود أية علاقة سابقة بين الظنين والمشتكي".

وحيث إن قبول تسلم الظنين للمبلغ الذي ضبط بحوزته والحال ما ذكر لم يكن سوى مساومته للمشتكى عن عمل خارج عن اختصاصاته يتعلق بانتهاء التحقيق في ملف يخص المشتكى ومتابعة المشتكى به أمام غرفة الجنايات، الشيء الذي استغله الظنين وإن كان العمل خارج عن اختصاصاته فإن وظيفته ونوعية العمل الذي يقوم به ككاتب للضبط بغرفة التحقيق سهل عليه أو كان من الممكن أن يسهل عليه معرفة مال الملف وتوقيت انتهاء التحقيق بمبررات نسبها للجهة المختصة ليؤكد عدم صحتها عند الاستماع إليه في سائر أطوار المحاكمة".

وحيث لما كانت جريمة الارشاش من الجرائم التي لا تستوجب تحقيق النتيجة فإن مجرد مساومة الظنين للمشتكى عن عمل خارج اختصاصاته بصفته موظفا عموميا منتدبا قضائيا إقليميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق يخضع لمفهوم الموظف العمومي بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية وفي مفهوم الموظف العمومي حسب مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي وواقعة ضبطه متلبسا بحيازة مبلغ 5000 درهم تسلمها من المشتكى في مقابل العمل الخارج عن اختصاصاته على النحو السابق توضيحه يجعل بذلك عناصر جنحة الارشاش قائمة الأركان".

وحيث إن المحكمة لكل ما سبق ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات اقتنعت بثبوت جنحة الارشاش طبقا للفصل 248 من قج، ويتعين بذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انتفاء عناصر الارشاش وإعادة التكييف إلى جنحة النصب، والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارشاش طبقا لفصل المتابعة".

وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي ما قضى به".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة عللت القرار المطعون فيه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون، ودون أن تخرقه في شيء، وبعد أن ارتأت أن ما اقترفه الطالب يشكل فعل الارشاش المتابع به بدء طبقا لمقتضيات الفصل 248 من القانون الجنائي، مما تبقى معه وسيلة النقض المستدل بها غير قائمة على أساس.

184

مجلة رئاسة النيابة العامة

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ( م.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25 دجنبر 2014 في القضية ذات العدد

: 7481/2601/14 .

وحكمت على صاحبه بالمصاريف التي تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض  
مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في أدنى ما ينص عليه القانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة  
من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد السلام البري مقررا وعبد الرزاق صلاح  
ومحمد لحفيا بوشعيب بوطربوش، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي  
كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

185

.....  
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

1. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص. 5327

ظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص. 31.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد



يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها<sup>29</sup>.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية<sup>30</sup> أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية<sup>31</sup> أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررأ بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

29 - انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

30 - تم تنميط الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

31 - تم تنميط الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن. تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

#### المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

#### المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للتقاط.

#### المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضراً عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

#### المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضراً عن هذا

النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلاً بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

#### المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحذر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

#### المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997) 32.

#### المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهياة لإنجاز التقاطات أو التتبع أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي 33.

#### المادة 116

---

32 - كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

33 - أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجبر لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

.....

## تمهيد -2

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي. ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلوماتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاوالات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعثات. وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى:

-فصل البريد عن المواصلات؛

-فصل وظائف التقنيين عن وظائف الاستغلال؛

-إحداث أجهزة خاصة بالتقنيين والمراقبة والتحكم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات

الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكلية الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات؛
- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي؛
- ضمان الخدمة العامة التي تهتم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي؛
- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة؛
- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم مع العلم أن الدولة تحدد ال توجهات العامة

لقطاع البريد والمواصلات، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

2 - تم تغيير وتنمim الفقرة الأخيرة من التمهيد أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.19.08 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 25 يناير 2019 ،  
الجريدة الرسمية عدد

6753 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1440- 18 فبراير 2019 ، ص. 775

الباب الأول :النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول :تعريف

المادة 13

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

1

-السلطة الحكومية المختصة:

السلطة الحكومية المعنية بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق  
النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

2

-مُتَّع هذه الشبكة العامة للمواصلات:

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات  
للعوم.

3 تم تغيير وتنمim المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 121.12 ، سالف  
الذكر.

-تم تغيير وتنمim المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 4 ( 1425 نوفمبر ) 2004 ؛ الجريدة الرسمية  
عدد 5263 بتاريخ 25

رمضان 8 ( 1425 نوفمبر ) 2004 ، ص. 3881

-6-

3

3 المعدات الطرفية:

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات،  
يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة  
المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4

4 - الترخيص في قطاع المواصلات:

حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات  
المواصلات أو هما معا. ويكون هذا الحق مرفوقا بضمانات حول المدة وشروط الإحداث  
والاستغلال أو هما معا وبتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص  
التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5

5 الموجات أو الترددات الراديو كهربائية:

الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6

6 الخدمات ذات القيمة المضافة:

الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها الزبون وذلك بتحسين شكلها  
أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة

للمواصلات المرخص لها.

7

7 النقط الانتهائية:

نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقط جزءا لا يتجزأ من الشبكة. إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقاطا انتهائية.

8

8 شبكة المواصلات:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

9

9 الشبكة المستقلة:

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية. تسمى الشبكة المستقلة:

-7-

- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها لأغراضه الخاصة؛

- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من قبل شركة أو شركات تابعة لها فروعها



أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة لحاجات الأشخاص أو المجموعة التي أقامتها.

9مكرر -مجموعة مستعملين مغلقة:

مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار والاستمرارية والوجود السابق للاستعمال الفعلي لشبكة

المواصلات المستقلة.

10

10 - الشبكة الداخلية:

شبكة مستقلة مقامة كلياً على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الارسال الهرتزي.

11

11 - الشبكة العامة للمواصلات:

مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12

12 - الشبكة العامة الثابتة للمواصلات:

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقاً فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13

13 - الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية:

كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي، وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو

كهربائية.

14

14 - خدمة المواصلات:

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الاشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلعية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

15

15 - الخدمة الهاتفية:

الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وأني للصوت، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية، والذي يسمح لكل مستعمل قاراً كان أو متنقلاً باستعمال الجهاز المرتبط

-8-

بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قاراً أو متنقلاً يستعمل جهازاً مرتبطاً بنقطة انتهائية أخرى.

16

16 - خدمة التلكس:

الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والأني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقطة انتهائية تنتمي لشبكة مواصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17

17 - طيف الترددات الراديوية كهربائية:

مجموعة الموجات الراديوية كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين ( KHZ ) 3 :كيلوهرتز و ( GH ) 3.000 جيجا هرتز

## 18 - المواصلات:

كل إرسال أو بث أو استقبال الرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

## 19 - الشبكة المفتوحة للمواصلات:

الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

## 20 - الربط البيني:

الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح امكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها ، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

## 21 - الخدمة الأساسية:

تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو خدمات ذات قيمة مضافة.

ويحدد محتوى الخدمة الأساسية وشروط وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أو بموجب اتفاقيات أو عقود.

تشتمل الخدمة الأساسية المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات على

خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بجودة معينة وبسعر مناسب.

-9-

22

22 - البنيات التحتية البديلة:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

23

23 - متعهدو البنيات التحتية البديلة:

الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من هذا القانون.

24

24 - الحلقة المحلية:

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

25

25 - الولوج:

كل توفير لوسائل والمعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات يسمح للمتعهدين الآخرين بتقديم خدمات للمواصلات.

26

## 26 - التجوال الوطني:

خدمة تتيح لمشارك في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

27

## 27 - نقط تبادل الأنترنت:

بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل هذه الحركة بين مستغلي البنية المذكورة أو مستعمليها أو هما معا.

28

## 28 - مكتب الفحص:

شخص معنوي تعتمد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البن يات التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

-10-

29

## 29 - بنيات تحتية ذات أهمية حيوية:

التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف.

## الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة 2

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات ت ع ب ر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

### المادة 3

يخضع لنظام الأذون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

### المادة 4

تخضع لنظام الموافقة كل:

- التجهيزات الراديو كهربائية ؛
- المعدات الطرفية المهيأة للربط بالشبكة العامة للمواصلات؛
- مختبرات التجارب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

### المادة 5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل الساعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

### المادة 6

لا تخضع لأي اجراء:

- إقامة الشبكات الداخلية؛
- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

-11-

### المادة 7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معاً طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين ، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة

من لدن المستفيدين طبقا الشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

#### المادة 7 المكررة 4

يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو للأشخاص الذين يحدثون تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة،

و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاعات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللا.

يبلغ متعهد الشبكات العامة للمواصلات و متعهد البنية التحتية البديلة، كل واحد منهما فيما يخصه، عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثه بموجب

المادة 27 داخل أجل عشرة « ( الوكالة » من هذا القانون والمسماة بعده ) 10 أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه .تتولى الوكالة التأكد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه،

ويمكنها أن تفرض مراجعته، بموجب قرار معلل، ولا سيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنودا تمييزية في حق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أ و تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

#### المادة 85

يجب أن يتم الربط البيني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية

وتقنية ومالية موضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تحدد كفاءات الربط البيني والولوج بنص تنظيمي.

- 4 - تم تغيير وتتميم المادة 7 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 7 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 5- تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-12-

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على قواعد المنافسة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلل ، وبشكل شفاف ومتوازن، كفاءات الربط البيني والولوج ولا سيما التقنية والتعريفية منها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التأطير المتعدد السنوات لتعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.

المادة 8 المكررة6

تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية:

-يعين المقرر العام، بموجب قرار لمجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة



والاستهلاك؛

-تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة بموجب المادة 31 المكررة من هذا القانون؛

-يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعوان الوكالة المحلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات وتبحث ويبت فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 8 المكررة مرتين7

اتفاق « يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج ز بناء هؤلاء شبكات ، » التجوال

- - 6تم تغيير وتنميط المادة 8 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 8 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 7تمت إضافة المادة 8 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-13-

المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق والمحاور الطرقية المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو لغايات إعداد التراب الوطني المحددة من قبل الوكالة.

يبرم هذا الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشارك المستفيد من هذا التجوال تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

يحدد الاتفاق المذكور جميع الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط التقنية والتعريفية. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين ( 60 ) يوماً يحتسب

من تاريخ إيداع طلب التجوال.

يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام الموالية لتوقيعه تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلل أن ترفض مراجعته.

«التجوال الوطني» تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات

المادة 8 المكررة ثلاث مرات

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت الوطنية التي تتدفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت تحدث فوق التراب الوطني. تحدد كفاءات إحدات نقطة تبادل الأنترنت وتديرها واستغلالها بنص تنظيمي.

المادة 9

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءاً من الملك العام للدولة. يخضع تعيين الترددات لأداء الاتاة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 المكررة

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاماً ومجموعة ترقيم وأرقاماً مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة بقرارات

التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال الأرقام المخصصة.

ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية

- 8 تمت إضافة المادة 8 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

- 9 تمت إضافة المادة 9 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-14-

أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كفايات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام.

الفصل الثالث: نظام التراخيص

المادة 1010

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وبنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في:

-المنافسة المشروعة؛

-الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛

-الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة؛

-التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية؛

-المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية وإعداد التراب الوطني وحماية البيئة ؛

-كيفية المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛

-شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشاركين ؛

-الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة

المغربية؛

-الالتزام بتمرير نداءات الاستغاثة بالمجان؛

-المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

- 10 تم تغيير وتنظيم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-15-

المادة 10 المكررة 11

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في % 0.75 من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، والمنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصص منه ما يلي:

-عائدات بيع المعدات الطرفية؛

-تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه

الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية؛

-تكاليف الربط البيني والولوج؛

-المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد

المقتسمة.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات.

تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في % 0.25 من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمر خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون، في حدود مبلغ مماثل ، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

#### المادة 1112

تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد ما يلي:

1

- 1 شروط إحداث الشبكة؛

2

- 2 شروط تقديم الخدمة ؛

3

- 3 المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها؛

- 11 تمت إضافة المادة 10 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

- 12 تم تغيير وتنميط المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

4

4 - الترددات الراديو كهربائية ومجموعة الترخيم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام؛

5

5 - الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6

6 - شروط استغلال الخدمة، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين؛

7

7 - كيفية أداء الاتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه؛

8

8 - مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده؛

9

9 - وكيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه. يحدد الاعلان عن المنافسة، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء، شروط ايجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الاعلان عن المنافسة. وفي هذه الحالة، يشمل الترخيص، بقوة القانون ، حق الربط البيني أو حق الايجار اللازم.

ترسو الصفقة على المترشح أو المترشحين الذين تقدموا بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود الإعلان عن المنافسة بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في

المادة 27 أدناه.

ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة 12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقاً لهذا الفصل شخصية، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص.

يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللاً.

المادة 13

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات. تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي، وتتعلق بما يلي:  
-مواصفة الوسائط البينية بما فيها، عند الاقتضاء، تعريف واستغلال النقط الانتهازية للشبكة؛

-17-

-ظروف الاستعمال، بما في ذلك الحصول على الترددات الرادي وكهربائية عند الاقتضاء؛

-أسس التسعيرة.

المادة 13 المكررة 13

1

- 1يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

2

2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز المناطق ولا سيما تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية وخدمات المواصلات تمكن على الخصوص من ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا ومن مواكبة التطور التكنولوجي والخدمات في مجال المواصلات.

3

3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الأنترنت. تحدد كفاءات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من هذا القانون، ويخصم منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكفاءات التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم. غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد الأمور خصوصية يتم إحداثة طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للمتعهدين الذين ينجزون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ



- 13 تم تغيير وتنميط المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 13 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-18-

المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمر خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهماتهم برسم السنة المذكورة والمبلغ الذي تطلبه إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها.

كما يتعين على المتعهدين ، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل ، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لزعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في 1 ( أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 13 المكررة مرتين 14

يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان عن المنافسة طبقا للمادة 10 ، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:

-تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب؛

-تحديد كفاءات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة

المضافة ؛

-تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز

مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان عن المنافسة، عند الاقتضاء.

ويوضح كذلك كيفية تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق يساوي على الأقل 20 % من خدمة المواصلات.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة

- 14 تم تغيير وتنظيم المادة 13 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف

الذكر.

- تمت إضافة المادة 13 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-19-

13 المكررة فيما يخص الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة.

إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة ويجدد وفقا للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.

الفصل الرابع: نظام الأذون

## المادة 14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الاذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الاذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشا على السير التقني للشبكات الأخرى ، ويخضع الاذن لأداء أتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالنسبة لكل حالة، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم.

يتم تبليغ الاذن داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل الخامس :نظام الموافقات

## المادة 15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة .لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة .وفي جميع الأحوال ، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

يتم تبليغ الم وافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

-20-

## المادة 16

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو

بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة

لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملائمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديو بطريقة ناجعة من جهة أخرى. يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون ، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير. كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك، يحظر استيراد كل المعدات الموجهة لإبطال

عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال، أو إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل وإنشائها واستعمالها.

الفصل السادس: نظام التصاريح

المادة 1716

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم أو يستغل تجاريا أو هما معا، دون قيد ،

الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

- 15 تم تغيير وتنميط المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 16 تم تغيير وتنميط المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-21-

-كيفية فتح الخدمة؛

-المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛

-شروط الاستفادة من الخدمة؛

-نوع الخدمة المقدمة ؛

-الأسعار المطبقة على المستفيدين.

يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعا بشروط خاصة تحدد بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق على الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة وبالشروط التقنية والعملية لتوفير

واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها.

تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاضعة للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الربط التي توفرها

واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه الساعات، ويستثني من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال ساعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص. ويجب أن تستعمل هذه الساعات حصراً لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال الساعات المذكورة لربط زبائنه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً يبتدئ من تاريخ التفويت

وأن يودع لدى الوكالة تصريحاً بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.

-22-

#### المادة 1817

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل. ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة. دون الإخلال بالعقوبات الجزرية، تقوم الوكالة، بناء على طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، بإلغاء التصريح فوراً إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن

أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

## الفصل السابع: نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

### المادة 19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وان اقتضى الحال، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد:

-الشبكات الداخلية؛

-المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة إرسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

### المادة 20

يمكن للمقاولات التجارية المتكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني، وإلا خضعت لنظام الأذن وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرًا على المقاولات المعنية.

- 17 تم تغيير وتنظيم المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-23-

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من

متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

## الفصل الثامن أحكام مشتركة

### المادة 21

تستثنى من هذا القانون ، مع مراعاة التقيد بأحكام المادة التاسعة أعلاه، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

### المادة 2218

من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمتعهد الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنى التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401

25 (ديسمبر). 1980

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور متعهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات صيانة البنى التحتية والمعدات التي تعبر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين متعهد الشبكات العامة



للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المتعهد يهدف إلى مكافأة استعمال  
التجهيزات والمنشآت لمحتل الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.  
- 18 تم نسخ وتعويض المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ،  
سالف الذكر.

-24-

#### المادة 22 المكررة 19

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة  
ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة  
للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال  
معدات

المواصلات أو هما م عا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.  
ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت  
الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفر عليها  
الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو  
الشبكات العامة للمواصلات.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية  
المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

يسري هذا الالتزام أيضا على:

- الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- الأشخاص الخاضعين ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات  
العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛
- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات  
حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛

- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.  
يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة  
وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية.  
تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.  
في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة  
مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه  
لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية  
ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك.  
- 19 تم نسخ وتعويض المادة 22 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم  
121.12، سالف الذكر.

- تمت إضافة المادة 22 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ،  
سالف الذكر.

-25-

يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات في احترام لأحكام النصوص التشريعية  
والتنظيمية الجاري بها العمل، مع المحافظة على البيئة وعلى المباني التاريخية والمواقع  
الأثرية ووفق الظروف الأخف ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.  
يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة  
والوكالة، بناء على طلب منهما، بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها  
أو يستغلونها. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية وتحدد  
الوكالة قواعد تدبيرها.

تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة  
الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة.  
تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 22 المكررة مرتين 20

بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها ، على إنشاء البنيات التحتية السلكية للمواصلات اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة.

يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية ، التي تنجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحميلات خاص.

تتولى مكاتب فحص تعتمد الوكالة لهذا الغرض، التحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه. يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشيد البنيات التحتية المذكورة ، يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعني على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص. بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو التجزئة متعهدا من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدها الوكالة لهذا الغرض ، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوج البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته

- 20 تمت إضافة المادة 22 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-26-

وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العام

للمواصلات الذين ي تقدمون له بطلب في هذا الشأن .تستث نى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء

البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين.

لا يمكن تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب الفحص المشار إليه أعلاه تسلم هذه الشهادة من طرف مكتب الفحص داخل الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية لتاريخ التصريح بإتمام البناء أو الأشغال. إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي تتطلب إعادة الهيكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 22 المكررة ثلاث مرات 21

يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعائم خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام.

يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملاك أو الملاك المشتركين أو نقيب الملاك أو وكلائهم، إقامة واستغلال تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك وفوق الأرض وتحت أرضية الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية والتاريخية والمواقع الأثرية أيا كانت طبيعتها.

كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية

والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه.

لا يترتب على إقامة دعائم خارج الجدران أو الواجهات وعلى وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، ولا يمنع الملاك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها.

- 21 تمت إضافة المادة 22 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف

الذكر.

-27-

غير أنه يتعين على الملاك أو الملاك المشتركين إخبار المتعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعلية أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات.

يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة التي تسببها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها أو اشتغالها.

المادة 2322

1

- 1 يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب الملاكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنىات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك

لاستعمالاتهم الخاصة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون يلزم متعهدو

الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولاً عن تحديد هوية زبائنه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريون لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق. يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات ويحينا، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

2

- 2 تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحميلات وعقود اشتراك المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة وغير تعسفية.

- 22 تم نسخ وتعويض المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-28-

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقييد بها. يجب أن تكون قرارات الوكالة معللة.

المادة 2423

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها وللتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.

تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبتقييم جودة الخدمات المعروضة والشبكات المستغلة. وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها.

يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

ويمكن لها أن تطلب التحقق بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مقروء وسهل الولوج وواضح. يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعية تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني،

بالخصوص على مواقع الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

- 23 تم نسخ وتعويض المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-29-

تحدد كفايات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي.

المادة 24 المكررة24

يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي:

أ -ضمان السير المنتظم لمنشآت شبكاته وحمايتها، ولا سيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيفما كانت طبيعتها .ويضمن القيام، داخل أقرب الآجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛

ب -تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ج -وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات والآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها ولاسيما بنشر التجهيزات ووسائل المواصلات والآليات المتطلبة لهذا الغرض وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، مع أخذ التطورات التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار؛

د -إخبار السلطات المعنية والوكالة في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر أو يتجاوز سنة (1) ( واحدة، بكل مشروع التطوير شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من



شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعه رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع

المذكور مع ضرورة التقيد بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة؛

هـ - إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات

أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة مع المصالح المعنية للدولة؛

و - إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعه دوريا بتشاور

مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. ويتعين أن ترسل هذه المخططات

سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن إشارة الهيئات المختصة، بناء على طلب منها. ويشرع في

تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الهيئات المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي

تحددها الأطراف المعنية ؛

- 24 تمت إضافة المادة 24 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-30-

ز - تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع

المستفيدين. ويتخذ المتعهدون ، بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية

للمحافظة على سلامة سير الشبكة لا سيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن

العام والبنىات التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة

بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة

إليها.

يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى

مراقبة أمنها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافيها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقييم أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بمخططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة. تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولا سيما كيفيات تعيين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.

#### المادة 2525

يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشاركين في الشبكات الخاصة بهم.

تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشاركين المتضمنة حصرا لأرقام المشاركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحميلات، لكل شخص بوضع وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معا للمشاركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجاناً

أو بمقابل.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية.

يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي:

- 25 تم نسخ وتعويض المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معا؛

-احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛

-احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 2626

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثاني :الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

#### المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت إسم " الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

#### المادة 2827

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379

14 (أبريل ) 1960 المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية، ويراد - 26 تم تغيير وتنميط المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 27 تم نسخ وتعويض المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 79.99 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( يونيو ) 2001 ،  
الجريدة الرسمية عدد 4914

بتاريخ 13 ربيع الآخر 5 ( 1422 يوليو ) 2001 ، ص. 1694

-32-

بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والا اتفاقيات المبرمة مع الغير، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية

وأعضاء مجلس الإدارة.

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريراً عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.

#### المادة 28 المكررة 28

يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها. وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخصوص وأعضاء مجلس الإدارة.

- 28 تمت إضافة المادة 28 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 79.99 ، سالف الذكر.

-33-

#### المادة 2929

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات. تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه. ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

1- إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة.

وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات؛

2

2- إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بالتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام؛

3

3- دراسة طلبات التراخيص، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الاعلانات عن المنافسة، وكذلك يتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذن، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع

؛

4

4- اقتراح المواصفات والجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات؛

5

5- تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية؛

- 6 السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقييد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة

- 29 تم تغيير وتنميط المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- تم نسخ أحكام المقاطع 6 و 12 و 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم

93.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 17 ( 1434 يونيو) 2013 ، الجريدة

الرسمية عدد 6166 بتاريخ 25 شعبان 4 ( 1434 يوليو) 2013 ، ص. 4874

- تم تغيير وتنميط المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 17 ( 1428 أبريل ) 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 5520 بتاريخ 8

ربيع الآخر 26 ( 1428 أبريل) 2007 ، ص. 1319

-34-

فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالأبحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية؛

- 7 المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات

الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان 1386

19 (ديسمبر) 1966 ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية

وتقنين المواصلات والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات؛

8

- 8 القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، واقتراح وتفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين المخطط والجاذبة الوطنية للترددات؛

9

- 9 القيام لحساب الدولة بالسهر على ال تقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذن والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء، التوضيحات

والمعلومات التكميلية اللازمة؛

10

- 10 متابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة؛

11

- 11 اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت «المشار إليها برمز ma على الحكومة والتي تمكن من التعرف على عناوين « المغرب ». و.»



الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني؛

12

- 12 تخصيص أسماء مجال الأنترنيت ( نقطة ) « ma المشار إليها برمز ma والتي.»  
تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المنبثقة من التراب الوطني ؛

13

- 13 تفعيل تدابير موضوعية وملائمة وشفافة وغير تمييزية في إطار الأحكام  
المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال خدمات جديدة وتشجيع تكيف  
أسواق  
المواصلات مع التطورات التكنولوجية ؛

-35-

14

- 14 السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات  
المواصلات لحقوق المستعملين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا  
المجال؛

15

- 15 اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا  
القانون.

المادة 29 المكررة 30

1

- 1 يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائة ألف ( 500.000 ) درهم متعهدو شبكات  
المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري

بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني وولوج الشبكات العامة للمواصلات؛

-الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة؛

-الالتزامات المتعلقة بتبليغ ونشر عروض الأسعار وكذا بنشر وضعية تغطية شبكاتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون وتحيينها.

2

- 2يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف ( 250.000 ) درهم متعهد و شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية؛

-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية والمعطيات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقا للمادتين

22المكررة و 22 المكررة مرتين من هذا القانون؛

-آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص جودة الخدمة والتغطية؛

- 30تم تغيير وتنظيم المادة 29 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 29 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:

• البحث والتكوين ؛

• الدلائل العامة للمشاركين.

3

- 3 يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف ( 100.000 ) درهم متعهدو شبكات

المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة

بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه؛

تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس السابقة لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.

المادة 3031

دون الإخلال أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له

بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات

المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات

الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إعدارا يدعو به بموجبه إلى الكف عن المخالفة

داخل أجل يحدده، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية ( 8 ) أيام وألا يتجاوز ستين ( 60 ) يوما.

يجوز نشر هذا الإعذار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس

الأجل.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعني بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل

يوم تأخير تعادل % 1 من رقم المعاملات المتوسط اليومي الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية.

في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إلّيه، يتعرض للعقوبات التالية:  
أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فوراً، إخبار مجلس الوكالة بهذا الإنذار؛  
- 31 تم تغيير وتنميط المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-37-

ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 المكررة من هذا القانون تتناسب مع جسامة الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ % 2 من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى % 5 في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني ( 2.000.000 ) درهم ويرفع

إلى خمسة ملايين ( 5.000.000 ) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات؛

يتولى مدير الوكالة، فوراً، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة.

لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقاً لأحكام هذه المادة بالطعون

المقدمة ضدها. غير أنه يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثاراً

جسيمة واضحة على المتعهد المعني بالأمر.

أعلاه والغرامة التهديدية اليومية « ب » تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة. ويتم تحصيلهما وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بآجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها أعلاه ولو تعلق الأمر بمخالفة توقف أثرها أو بممارسة وضع المتعهد « ب » و « أ » في الفقرتين المعني حدًا لها.

ج) (توقيف صلاحية الترخيص كلياً أو جزئياً لمدة دون لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛  
-توقيف صلاحية الترخيص مؤقتاً أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليل سنة واحدة؛

-أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة.  
لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة.

لا تمنح العقوبات المتخذة بموجب ( ج ) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

-38-

في حالة المساس بالأمن الوطني والأمن العام، يحق لمدير الوكالة

الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فوراً الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة

المضافة المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية المختصة.

وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن أو الاستغلال.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

### المادة 3132

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين ال ترددات أو ببند الإذن أو التصريح ، يوجه إليه

مدير الوكالة إعدارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية ( 8 ) أيام وألا يتجاوز ستين ( 60 ) يوما.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببند الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص

عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظات الكتابية أو الشفوية.

### المادة 31 المكررة 33

تحدث لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداوالاتها، في الوقائع التي

يحيلها إليها المقرر العام والمتعلقة بتنفيذ أحكام المادتين 8 المكررة و 30 الفقرة ( ب ) من هذا القانون.

يتأسس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية و شخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكفاءتهما التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

- 32 تم تغيير وتنظيم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 121.12 ، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 55.01 ، سالف الذكر.

- 33 تمت إضافة المادة 31 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-39-

يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كفايات تنظيم وسير لجنة المخالفات والمسطرة المتبعة بنص تنظيمي.

المادة 31 المكررة مرتين 34

من أجل تطبيق المادتين 30 و 31 من هذا القانون ، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه قرارا للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إعدار دون الاستجابة إليه.

يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معمل من طرف المقرر العام، متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه.

يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريراً يتضمن عرضاً للوقائع والتهمة الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون.

#### المادة 3235

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.

#### المادة 33

- 34 تمت إضافة المادة 31 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

- 35 تم تغيير وتنميط المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-40-

يتألف م جلس الادارة، بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم



اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقضى مرسوم، لكفاءتها في

المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والاعلام.  
عضوية مجلس الادارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والاعلام.

#### المادة 34

يتمتع مجلس الادارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداورات مجلس الادارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الانابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الادارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.  
يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:

-حصر القوائم ال تركيبية للسنة المحاسبية المختمة؛

-حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

#### المادة 35

تساعد مجلس الادارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض

من المجلس المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيئي المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الادارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة 36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

-41-

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الادارة لتسوية بعض القضايا

التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التدبير ويقوم بدور

المقرر.

يمثل المدير الوكالة ازاء الدولة والادارات العامة والأغيار. ويمثلها أمام القضاء بوصفه

مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته ، في قضايا معينة ، إلى الأطر التي

تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

#### المادة 36 المكررة 36

ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد

مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### المادة 3737

يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبية ، تقريراً سنوياً

يضمّن أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع

تكنولوجيا

الاعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.  
ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة ، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي  
الجريدة الرسمية.

#### المادة 37 المكررة 38

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة  
الرسمية.

تدخل القرارات المتعلقة بالربط البيني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية  
وبالبت في النزاعات وبمعالجة الإحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

#### المادة 3839

- 36- تمت إضافة المادة 36 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة القانون رقم 55.01 ،  
سالف الذكر.

37 - تم تغيير وتنميط المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ،  
سالف الذكر.

- 38 - تم تغيير وتنميط المادة 37 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم  
121.12، سالف الذكر.

-تمت إضافة المادة 37 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 55.01 ،  
سالف الذكر.

- 39 - تم تغيير وتنميط المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ،  
سالف الذكر.

-تم تغيير وتنميط المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف  
الذكر.

-42-

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة.

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وتصاريح الخدمات ذات القيمة
- " المضافة وبتخصيص أسماء الأنترنت ma. وبصفة عامة، أي ، «المغرب». و»
- عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛
- عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛

- نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه
  - والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة؛
  - عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛
  - عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين وتوحيد المعايير ؛
  - عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه؛
  - التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا
  - الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
  - الاعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.
- في باب النفقات:

- نفقات التسيير والتجهيز ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 المكررة 40

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

40 - تمت إضافة المادة 38 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12، سالف الذكر.

-43-

الباب الثالث :شركة " اتصالات المغرب"

الفصل الأول :التسمية والمهام

المادة 39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم " اتصالات المغرب "، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية:

-توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام المادتين 13 المكررة و 13 المكررة مرتين أعلاه؛

-إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41

تنتقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وتحدد في دفتر التحملات يوافق عليه بمرسوم، الشروط التي يمكن في إطارها

تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديو كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه.

يتعين على شركة " اتصالات المغرب "، فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بحسب الأحوال، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية.

- 41تم تغيير وتنظيم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.01 ، سالف الذكر.

-44-

المادة 43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة " اتصالات المغرب "، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 11 ( 1410 أبريل ) 1990 كما تم تغييره وتنظيمه.

المادة 44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 14 ( 1379 أبريل ) 1960 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل الثاني: تكوين الذمة المالية

المادة 45

تحول إلى شركة اتصالات المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي

تدخل في مهام الشركة المذكورة.

وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المذكور.

كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

-المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛

-حقوق استخدام حيزات الترددات الراديو كهربائية أو استخدام الترددات الراديو

كهربائية التي يتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي يقدمها.

الباب الرابع :مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول :التسمية والمهام

المادة 46

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم " بريد المغرب "، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 47

-45-

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة

عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 48

تمارس مؤسسة بريد الم غرب لحساب الدولة المهام التالية:

-إصدار الطوابع البريدية وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛

-الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي؛

-جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب .ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني.

#### المادة 49

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي كما تكلف بتدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتقيد عمليات الإصدار والاداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم الخدمات المذكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب.

يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتبارا لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المذكورة وأداء الأجر المستحقة عنها.

#### المادة 50

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاضعة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذن التي تسلمها.



يخضع الاذن المذكور لدفع الأتاوى.

ويرخص لمؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.

-46-

يسلم الاذن المنصوص عليه في هذه المادة، إذا كانت الخدمة تستجيب لحاجيات المصلحة العامة من جهة، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهام الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى. يتعين على طالبي الاذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي:

-شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة؛

-طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة عنها؛

-شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها؛

-الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب؛

-معايير ومواصفات الخدمة؛

-شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا

قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المتعهدين؛

-مساهمة المتعهد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في قطاع البريد؛

-الأتاوى المفروضة؛

-مدة الاذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.

تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه

الالتزامات. ويعتبر الاذن المذكور شخصيا ولا يمكن تفويته للغير.

ويجب أن يكون كل قرار برفض الاذن معللا.

المادة 51

يرخص لمؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع أية هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدولة أو للهيئات المذكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتوفر عليها بريد المغرب.

#### المادة 52

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

-47-

#### المادة 53

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشئ فروعاً وأن تساهم مالياً في كل المؤسسات التي تزاوّل نشاطاً يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 39.89

المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

#### المادة 54

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

#### الفصل الثاني

الفرع الأول: التنظيم والتدبير والتسيير

#### المادة 55

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يتكون، إضافة إلى ممثلي الدولة، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الايداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلاً أو بعضاً.

## المادة 56

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة مؤسسة بريد المغرب.  
ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات الحكومية وينفذها، ولهذا الغرض يكلف  
على الخصوص بما يلي:

- تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات  
الاستغلال وتخصيص النتائج؛

- تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيضها؛

- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقا للشروط المقررة في  
النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛  
- تحديد كيفية إبرام الصفقات؛

- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب؛

- تعيين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدناه وتحديد بدل أتعابهم.

-48-

## المادة 57

تصح مداوات مجلس الإدارة إذا كان حاضرا فيها ثلثا أعضائه على الأقل، وتتخذ  
قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 58

يجوز لمجلس الإدارة إحداث أية لجنة وخاصة لجنة للتسيير يحدد تكوينها وكيفية تسييرها  
وله أن يفوض إليها بعضا من صلاحياته.

## المادة 59

يدير مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل  
السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.

ينفذ المدير مقررات مجلس الادارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المذكورة أعلاه و ينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الادارة.  
يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

#### المادة 60

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنهاء علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بريدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

#### المادة 61

تتضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب:

1

- 1 في باب الموارد:

- عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاته؛

- عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذن المشار إليها في المادة 50 أعلاه؛

- الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة؛

- التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة

أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها

العمل؛

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطتها؛

-49-

- إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

- 2 في باب النفقات:

-نفقات الاستغلال والاستثمار؛

-إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات؛

-دفع الأرباح المحققة إلى الدولة عند الاقتضاء؛

-كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 62

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمى المؤسسة.

المادة 63

تخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12 من رمضان 6 ( 1382 فبراير ) 1963 بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني : المراقبة المالية

المادة 64

تخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. يتعين على المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن

الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الإدارة.

-50-

الفصل الثالث: تكوين الذمة المالية

المادة 65

تتنقل إلى مؤسسة بريد المغرب، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية والصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب. وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع: أحكام خاصة تتعلق بصندوق التوفير الوطني

المادة 66

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة "صندوق التوفير الوطني" تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول : أحكام مالية وضريبية

المادة 67

تضمن الدولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة 68

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسلم الودائع منه، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان

خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

#### المادة 69

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تمتيع المودعين لديه بقروض خاصة بالسكن.

#### المادة 70

تحدد الادارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والمكافأة عليها وكذا نظام التسبيقات المشار إليهما في المادتين 48 و 71 من هذا القانون.

-51-

#### المادة 71

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسبيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الادارة قائمتها والاجراءات المتعلقة بها، على أن لا تفوق المتأخرات شهرين.

#### المادة 72

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين و/أو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين، وخاصة الفصل الأول منه، يمكن لمؤسسة بريد

المغرب أن تقترح على المودعين لدى صندوق التوفير الوطني عقوداً لتأمين الأشخاص تصدرها مؤسسات أو هيئات التأمين الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

تشكل هذه الاقتراحات موضوع اتفاقيات تخضع لموافقة الادارة، ويمكن أن تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع مؤسسات أو هيئات التأمين المعنية قصد تحديد شروط وكيفية تدخلها.

ولا يخول التدخل المذكور بأي حال من الأحوال الصندوق التوفير الوطني صفة وسيط

كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر.

#### المادة 73

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصندوق التوفير الوطني من جميع الرسوم والضرائب.

تظل ودائع الأشخاص المعنويين خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

#### المادة 74

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم. كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

الفرع الثاني: أحكام مختلفة

#### المادة 75

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين ، ويمكنهم كذلك، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر، أن يسحبوا، دون التدخل المذكور، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون.

-52-

تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراء غير قضائي ويترتب عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجها الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 76

يسقط بالتقادم حق المودعين في المطالبة بالمبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق التوفير الوطني بمضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية



تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه، قبل انقضاء المدة الأنفة الذكر بستة أشهر، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلحقه التقادم المشار إليه أعلاه ، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الاسباب سقط بالتقادم حقهم في المطالبة بالمبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع. يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعنية من طرف الادارة.

إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين، فإن مدة الخمس عشرة

( 15 ) سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 77

لا تسري آثار الحجز لدى الأغيار أو الاعتراضات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني سوى لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ الاجراء إلى الصندوق.

يشطب على الحجز لدى الأغيار أو التعرضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حوالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدبر الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

المادة 78

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل إسم " صندوق التوفير " كإسم أساسي أو ثانوي أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.

-53-

يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث إلتباسا مع صندوق التوفير الوطني مثل تزيف أو تقليد الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.  
ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة 79

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها .وتخفف هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة 80

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب ، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني، أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 من محرم 6 ( 1414 يوليو ) 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس :المخالفات والعقوبات الجزرية

الفصل الأول :المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة 81

1

1- يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد:

- بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات؛

- بتعيب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.

2

2- يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقا لها.

-54-

يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.

3

3- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافا لأحكام المادة ال خامسة أعلاه أو خلافا لما ورد في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1

1- كل من أنجز إرسالاً راديوياً واستخدم فيه عمداً رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصاً لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية

مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

2

2- كل من اختلس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلصة؛

3

3- الأعران التابعون لمتعهدي شبكات المواصلات أو لمقدمي خدمات المواصلات الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة

24 أعلاه.

المادة 8342

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:

1

1- كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقاً لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص؛

2

2- كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص؛

3

3 كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 -  
أعلاه مخالفا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

4

4 كل من استعمل تردد راديويا بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛  
42 تم تغيير وتنميط المادة 83 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ،  
سالف الذكر.

-55-

5

5 كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات  
بدون الاذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقا لمقرر توقيف أو سحب  
الاذن، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات  
تشوش  
على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على  
الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه؛

5 مكرر - كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان  
أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهار لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة  
السادسة من المادة 16 أعلاه؛

6

6 كل من تسبب عمدا في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب  
الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى؛

7

7 كل من قطع عمدا بالمياه الإقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة  
المغربية حبالا بحريا أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافا من شأنه تعطيل الكلي

أو الجزئي للمواصلات.

#### المادة 84

تختص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في اتلاف الحبال البحرية الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الإقليمية أو في الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة. يمكن معاقبة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين، كل التدابير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لإيقاف الأضرار الناتجة عن المخالفات لأحكام هذه المادة. إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الاشارات على خط مواصلات موجودة من قبل، يتخذ رئيس المجلس الجماعي، بموجب قرار، التدابير الضرورية لإزالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الإرسال إذا كان بالإمكان تغيير موقعه. يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجودا قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس.

-56-

#### المادة 8543

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر.

ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث.

يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدم ون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة الى أن يثبت العكس.

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على اذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.

ويجب أن يتضمن طلب الاذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم فوراً جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.

#### المادة 85 المكررة 44

دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالح مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين ( 81 النقطتين 2 و 3 و ) 83 النقاط 3 و 4 و ) 5 المشار إليهما أعلاه، وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

تنثبت هذه المصالحة كتابة. وتهم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أدائها لتقديم مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات « خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.

- 43 تم تغيير وتنميط المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

- 44 تمت إضافة المادة 85 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 121.12 ، سالف الذكر.

-57-

#### المادة 86

في حالة الادانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه يجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان. يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معاينتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية ضد نفس المخالف. تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 أعلاه. يع تبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه، خلال السن وات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني المخالفات والعقوبات الزجرية المتعلقة بقطاع البريد

#### المادة 87



كل مخالفة لنظام احتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

#### المادة 88

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن لأعوان الإدارة أو مؤسسة بريد المغرب، المحلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الإدارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جردا للرسائل والبعثات المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم ويخطررون بذلك رئيس

أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

-58-

#### المادة 89

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

#### المادة 90

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان

وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعثات تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة م عاينة المخالفة، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

#### المادة 91

يسأل الناقلون شخصا عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميهم، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المؤداة.

#### الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات الجزية المشتركة

#### المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات ، قام بأية وسيلة من الوسائل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالعقوبة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاولة كل نشاط أو مهنة تندرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

#### المادة 93

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

#### المادة 94

خلافًا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس: أحكام مشتركة

الفصل الأول: الذمة المالية

#### المادة 95

تنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبنك ومركز

الشبكات البريدية والخزينة العامة.

#### المادة 96

تكلف لجنة، تحدد الإدارة تكوينها وطرق تعيين أعضائها، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة

بريد المغرب.

#### المادة 97

تنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لعملها. وتوضع تحت تصرفها الأملاك العامة اللازمة لسيرها. تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

-60-

#### المادة 98

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم. تتكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاك المنقولة لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الثاني: المستخدمون

#### المادة 99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أدناه.

#### المادة 100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة

99أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

#### المادة 101

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

#### المادة 102

على الرغم من الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

-61-

ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة

المحطات الراديو كهربائية.

ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

#### المادة 104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدمجين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الإدارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو انجزت في هذه الوكالة.

#### الفصل الثالث: أحكام مختلفة

#### المادة 105

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعهد و الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين، بتفويض ، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع

الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية

الجاري بها العمل.

#### المادة 106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد

المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع  
- 45 تم تغيير وتنظيم المادة 105 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 121.12 ،  
سالف الذكر.

-62-

صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى  
ولاسيما  
المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما  
يخص  
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات  
المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 10746

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها  
أن تبرم اتفاقات مع شركة " اتصالات المغرب " وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت  
وتجهيزات المعهد.

تحدد كفايات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة  
ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية:

أ ( يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه  
الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي  
مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

ب ( يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،  
مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين  
المواصلات وفق الكفايات المحددة بنص تنظيمي ؛

ج ( تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص

تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### المادة 108

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض إلى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، والوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات، وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب على أساس عدد المستخدمين المنقولين إلى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعيّنين للعمل بها تطبيقاً لأحكام المادتين 99 و 103 من هذا القانون.

46 - تم تتميم المادة 107 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 59.10 الصادر بتنفيذه الظهير ال شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 - 2 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان 1432

21 يوليو 2011 ، ص. 3487

-63-

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

#### المادة 109

يباشر في آن واحد، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتأسيس جمعيات



المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتألف من ممثلي الإدارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الإدارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى. لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

#### المادة 110

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تمكين المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات المختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 111

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تنميتها:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 25 ( 1343 نوفمبر ) 1924 -الم يتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتنميه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي، المقرر في الظهير

الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتدبيره من الآن فصاعدا إلى  
-64-

السلطة الحكومية المختصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء  
الحكومة؛

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 8 ( 1356 أكتوبر ) 1937 في شأن  
المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها؛
- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربيع الآخر  
1404 - 10 يناير 1984 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛
- أحكام القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 - 2 أبريل  
1992 .

.....  
.....



## قوانين 2025

خاص بتنظيم عمليات جمع التبرعات  
من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض  
خيرية

القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد  
شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة  
القرويين فاس المغرب



القانون رقم 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 - 20 مارس 2025 بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24

صفحة : 1848



تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

تحيين 2025

2 -

ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات - 1 - جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) .

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) ، ص

111.

3 -

قانون رقم 18.18 يقضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط دعوة العموم إلى التبرع، وقواعد تنظيم عمليات جمع التبرعات وأوجه استخدامها، وشروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية وإنسانية،

وإجراءات المراقبة الجارية عليها.

المادة 2



يراد بدعوة العموم إلى التبرع في مدلول هذا القانون، كل التماس موجه إلى العموم، قصد الحصول على أموال أو منتجات أو مواد، بهدف تمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع

ذات صبغة اجتماعية أو إنسانية أو تضامنية أو خيرية أو ثقافية أو بيئية، أو بهدف تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة شخص ذاتي أو أكثر في وضعية هشّة أو احتياج أو في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، أو لفائدة مؤسسة اجتماعية غير ربحية محدثة بصفة قانونية، سواء داخل المغرب أو خارجه .

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات جمع التبرعات من العموم الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف العامة، وكذا على عمليات التبرع الهادفة إلى تمويل مشاريع للبحث العلمي إذا كانت موضوع اتفاقات أو عقود بين مؤسسات للتعليم أو التكوين أو البحث العلمي وبين الجهات المتبرع لفائدتها.

### المادة 3

لا يجوز دعوة العموم إلى التبرع إلا من قبل جمعية أو عدة جمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

غير أنه يجوز ، بصفة استثنائية، دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين، إذا كان الغرض من ذلك تقديم مساعدات عاجلة لفائدة شخص أو أكثر في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا، شريطة الحصول مسبقا على ترخيص بذلك من قبل الإدارة. وفي هذه الحالة، لا تطبق أحكام البند 1 من المادة 8 والبنود من 1 إلى 4 من المادة 10 من هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتم الدعوة إلى التبرع وجمع التبرعات طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة الأحكام

الخاصة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

### 4 -

### المادة 4

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه العمليات التالية:

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل التبرع كيفما كانت طبيعتها، وكيفما كانت الوسيلة المستعملة للقيام بها؛

- كل عملية لجمع تبرعات من العموم، واستخدامها لتمويل أو إنجاز أنشطة أو برامج أو مشاريع، أو توزيعها بقصد تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

- كل عملية توزيع مساعدات على العموم لأغراض خيرية وإنسانية.

لا تخضع لأحكام هذا القانون عمليات جمع التبرعات التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.  
المادة 5

تمنع دعوة العموم إلى التبرع وكذا تنظيم عمليات جمع التبرعات لأهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.  
كما تمنع دعوة العموم إلى التبرع بهدف أداء غرامات أو صوائر أو تعويضات صادرة بشأنها أحكام قضائية أو أداء ديون .  
تمنع كل عملية من عمليات توزيع المساعدات لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، أو بقصد استغلال حالة شخص أو أكثر يوجدون في وضعية هشّة أو احتياج أو في حالة استغاثة.

المادة 6  
يجب أن تخصص التبرعات التي تم جمعها، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، للغرض أو الأغراض التي تمت دعوة العموم إلى التبرع من أجلها.  
ولا يمكن أن تخصص التبرعات المذكورة أو أي جزء منها لتغطية تكاليف تسيير الجمعية أو الجمعيات أو أي شخص اعتباري آخر مؤهل بموجب التشريع الجاري به العمل لتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع، أو لتغطية تكاليف تسيير أي جهة أخرى.  
غير أنه يمكن تخصيص جزء من التبرعات المذكورة لتغطية تكاليف تنظيم عملية جمعها أو لدفع نفقات توزيع المساعدات، وذلك في حدود المصاريف الدنيا اللازمة لتغطية التكاليف والنفقات المذكورة، في حالة ما إذا كانت الجهة الداعية إلى التبرع لا تتوفر على الموارد اللازمة لأداء هذه المصاريف.

- 5

الباب الثاني: الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات

المادة 7

يشترط من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، الحصول مسبقا على ترخيص بذلك تسلمه الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.  
يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول الموعد المحدد للقيام بتوجيه الدعوة إلى العموم من أجل التبرع.

يمكن تقليص الأجل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بعمليات جمع التبرعات من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

تستثنى من الحصول على الترخيص المذكور، الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، المعفاة منه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها

العمل، شريطة التصريح لدى الإدارة بكل عملية جمع تبرعات من العموم تعتزم القيام بها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ هذه العملية. ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المشار إليها في المادة 9 أدناه. ويجوز للإدارة خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل على العملية إذا ارتأت أنها تخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 8

يشترط للحصول على الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، ما يلي:

- أن تكون الجمعية أو الجمعيات الداعية إلى التبرع مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية ؛
- ألا يكون قد صدر في حق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أو أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية، مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالأموال أو التزوير أو التزيف أو النصب أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام أو الاتجار في البشر أو تبييض الأموال ، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- أن يكون الغرض أو الأغراض من جمع التبرعات من العموم تحقيق أحد الأهداف المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون.

5

- 6

#### المادة 9

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات وفق نموذج تعدده الإدارة، ويجب أن يحدد ما يلي:

- الوسيلة المراد استعمالها في الدعوة إلى التبرع، وطريقة جمع التبرعات؛
- الجهة أو العملية المراد التبرع بشأنها وطبيعة وأصناف التبرعات؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات وتاريخ الانتهاء منها، والمكان أو الأماكن المخصصة لها؛
- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقعة جمعها، مع بيان كيفية استخدامها أو توزيعها، حسب طبيعة وأصناف التبرعات.

#### المادة 10

يرفق طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛

- نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعية، أو آخر وصل إيداع التصريح بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
- لائحة أعضاء الجهاز المسير للجمعية؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية للسنة الأخيرة؛
- نسخة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لأعضاء الجهاز المسير للجمعية، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛
- برنامج عملية جمع التبرعات من العموم؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه الأموال المتبرع بها، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تراول نشاطها في المغرب، وأن يكون خاصا بعملية جمع التبرعات المعلن عنها؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكلفين بعملية جمع التبرعات من العموم؛
- مذكرة تتضمن البيانات المتعلقة بالغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة التبرعات، ترفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المتعلقة بها.

#### المادة 11

عندما يتعلق الأمر بجمع تبرعات من العموم من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب من أجل تحقيق هدف من الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يرفق

6-

7 -

طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إضافة إلى الوثائق المشار

إليها في المادة 10 أعلاه، بما يلي:

- التزام تتعهد فيه الجمعية المعنية باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على عملية صرف أو توزيع حصيلة التبرعات وتتبعها، وإخبار المصالح القنصلية المغربية المعتمدة لدى الدولة المستضيفة بذلك، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في الدولة المزمع القيام فوق أراضيها باستخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها؛
- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حصيلة التبرعات، والذي يجب أن يفتح بإحدى المؤسسات البنكية التي تراول نشاطها في الدولة المستضيفة، وأن يكون خاصا بعملية استخدام أو توزيع التبرعات التي تم جمعها.

#### المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات.

### المادة 13

لا يمكن أن تستمر كل عملية لجمع التبرعات من العموم أكثر من سنة واحدة. وكل استمرار في هذه العملية، يستلزم، قبل تاريخ انقضاء المدة المذكورة أعلاه بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتجديد الترخيص الممنوح أو لتجديد التصريح، حسب الحالة، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك. ويجوز للإدارة

خلال الأجل المذكور أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 14

لا يعفي الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل

تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم.

### المادة 15

كل تغيير في قرار الترخيص بجمع التبرعات من العموم، بطلب من الجهة الداعية إلى التبرع، يتم وفق نفس الكيفيات المطبقة عند منح الترخيص .

### المادة 16

يتعين على الجهة الداعية إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم أو التي تقوم بتوزيع المساعدات وكذا جميع المتدخلين في تنظيم عمليات التبرع وتوزيع المساعدات، التقيد في مختلف المراحل المتعلقة بهذه العمليات، بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و لا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتبرعين والمستفيدين من التبرعات والمساعدات.

7

8 -

الباب الثالث: تنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم

### المادة 17

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أو التي صرحت لإدارة بذلك، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه، إخبار السلطة الإدارية المحلية المختصة،

التي ستتم في دائرة نفوذها الترابي هذه العملية، بتاريخ ومدة ومكان هذه العملية ولائحة الأشخاص الذين سيشاركون فيها، وذلك 48 ساعة على الأقل، قبل مباشرة أي عمل من الأعمال المتعلقة بجمع التبرعات من العموم.

## المادة 18

يجب على الجهة المرخص لها بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، أن تشير في كل إعلان عن ذلك، إلى رقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم

وتاريخ نهايتها، والغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات. كما يتعين على الجهة المعفاة من الترخيص المذكور، أن تشير في كل إعلان عن دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إلى تاريخ التصريح بذلك لدى الإدارة.

## المادة 19

يجب على كل شخص يشارك في جمع التبرعات من العموم، أن يحمل توكيلا إسميا تسلمه له الجهة الداعية إلى التبرع، يتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمشارك ورقم بطاقة تعريفه؛
- اسم الجهة الداعية إلى التبرع؛
- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات من العموم وتاريخ نهايتها؛
- الغرض أو الأغراض التي ستخصص لها حصيلة هذه التبرعات؛
- رقم وتاريخ الترخيص بجمع التبرعات من العموم أو تاريخ التصريح لدى الإدارة؛
- رقم الحساب البنكي المخصص لهذه الغاية.

## المادة 20

تودع الأموال المتحصل عليها من عملية جمع التبرعات من العموم لزوما في الحساب البنكي المخصص لهذه العملية. و لا يجوز الاستمرار في تلقي التبرعات بالحساب البنكي المذكور خارج المدة المخصصة لجمع التبرعات، إلا بترخيص من أجل ذلك تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

8

9 -

## المادة 21

يجب أن تتوفر في التبرعات العينية المراد جمعها عن طريق التبرع نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص علي ها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل الملائم الذي يضمن صالحيتها وسالمتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك .

## المادة 22

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إخبار العموم، بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، بحصيلة التبرعات التي تم جمعها.

يحق لكل متبرع الطالع لدى الجهة المرخص لها بجمع التبرعات على حصىلة عمليات جمع التبرعات من العموم والتأكد من إنفاقها في الأغراض المخصصة لها بأية وسيلة من الوسائل المتاحة .

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق والبيانات المالية المرتبطة بعملية جمع التبرعات، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

الباب الرابع: مراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها

## المادة 23

يجب على كل جهة دعت إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية جمع التبرعات مع الإشارة إلى مجموع الأموال التي تم جمعها، بما فيها القيمة المالية التقديرية للتبرعات العينية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ نهاية العملية .

ويرفق هذا التقرير بكشف الحساب البنكي المخصص لهذه العملية .

## المادة 24

يجب على كل جهة دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، موافاة الإدارة بتقرير مرفق بجميع الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحقيق

الغرض أو الأغراض المذكورة، مع مراعاة المقترضات المنصوص عليها في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة تجاوز حصىلة التبرعات مليون درهم، يجب، علاوة على ذلك، الإدلاء بتقرير مالي حول استخدام الحصىلة المذكورة، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، أو محاسب معتمد يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

9

- 10

## المادة 25

يجب على الجهة التي دعت العموم إلى التبرع وجمع التبرعات أن تحول، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، الأموال أو المنتجات أو المواد المتبقية من هذه التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المخصصة لها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون،

وتخبر الإدارة بذلك.

يجب على الجهة التي حولت لها الأموال المتبقية موافاة الإدارة بتقرير يثبت الغرض

الذي خصصت له هذه الأموال داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توصلها به.  
المادة 26

تأمر الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم في الحالات التالية:

- عدم احترام الجهة المرخص لها لشروط الترخيص؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات؛
- حل الشخص الاعتباري أو وفاة الأشخاص الذاتيين الداعين إلى التبرع وجمع التبرعات من العموم، حسب الحالة؛
- استقالة الجهاز الإداري للجمعية الداعية للتبرع وعدم تجديد هياكلها داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الاستقالة؛
- تحقيق أو زوال الغرض أو الأغراض التي يراد من أجلها جمع التبرعات من العموم؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد أعضاء الجهاز المسير للجمعية المنظمة لعملية جمع التبرعات، من أجل إحدى الجناح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه المرخص له بجمع التبرعات من العموم، من أجل إحدى الجناح أو الجنايات المشار إليها في المادة 8 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور المقرر المذكور.

المادة 27

تقدم الإدارة طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي بحجز التبرعات التي تم جمعها من العموم ومصادرتها لفائدة مؤسسة خيرية تحددها الإدارة في حالة:

10

- 11

- عدم تحويل الأموال المتبقية من حصيلة التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، إلى مؤسسة خيرية تحددها الإدارة أو أي جمعية أو مؤسسة مشار إلي ها في المادة 25 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما؛
- صدور أمر من الإدارة بإيقاف عمليات جمع التبرعات من العموم طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 28

لا يجوز إعادة تخصيص أو تفويت أو معاوضة ما تم تنفيذه من أشغال أو مشاريع تم



تمويلها من حصيلة التبرعات، لغرض أو أغراض أخرى غير تلك التي تم من أجلها جمع التبرعات، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك، تسلمه الإدارة.

#### المادة 29

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم، وعمليات صرف أو توزيع حصيلتها من أجل الغرض أو الأغراض المخصصة لها، ولا سيما الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة وعلى المعطيات الخاصة بهوية المتبرعين والمستفيدين، أي كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق والمعطيات.

الباب الخامس: شروط وقواعد توزيع المساعدات لأغراض خيرية

#### المادة 30

تخضع كل عملية توزيع للمساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية من لدن كل جمعية أو شخص ذاتي، لتصريح مسبق لدى عامل العمالة أو الإقليم، المزمع توزيع المساعدات في دائرة نفوذه الترابي، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للعملية. يمكن، في الحالات التي تستدعي التدخل العاجل، أن يخفف الأجل المذكور أعلاه إلى 24 ساعة، بطلب من الجهة الموزعة وبعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني. تحدد بنص تنظيمي مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة.

#### المادة 31

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم المعني، الاعتراض على كل عملية توزيع للمساعدات في دائرة نفوذه الترابي أو تأجيل تاريخها أو توقيفها، كلما تبين له أن العملية المذكورة قد تمس بالنظام العام، أو تتزامن مع فترة انتخابات، أو تخل بأحد الشروط والقواعد المتعلقة بعملية التوزيع المنصوص عليها في هذا القانون.

11

- 12

#### المادة 32

يجب أن تتوفر في المساعدات العينية المراد توزيعها نفس شروط الصحة والسلامة المطبقة على السلع والمنتجات المعروضة للعموم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتعين جمع هذه المواد والمنتجات وتخزينها وتلفيفها ونقلها وتوزيعها بالشكل المألوم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

#### المادة 33

يجب على الجهة الراغبة في توزيع المساعدات على العموم الاستجابة لكل طلب توجهه

الإدارة قصد الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات، و لا سيما توضيح القيمة المالية التقديرية للمساعدات المذكورة ومصادر تمويلها وهوية المستفيدين،

والخضوع لكل إجراء من إجراءات المراقبة المتعلقة بذلك، إذا كانت المساعدات المذكورة تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية مليون درهم.

#### المادة 34

يجب على الجهة التي قامت بتوزيع المساعدات على العموم موافاة الإدارة بتقرير مفصل حول سير عملية التوزيع، وذلك داخل أجل ال يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من العملية .

#### المادة 35

تعتبر الجهة التي تقوم بتوزيع المساعدات على العموم مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية لضمان سير عملية التوزيع في أحسن الظروف . وتتحمل هذه الجهة المسؤولية عن كل ضرر يلحق بالغير نتيجة فعل منسوب إليها، أدى بكيفية مباشرة إلى إحداث الضرر المذكور.

يتعين على عامل العمالة أو الإقليم المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام أثناء عملية توزيع المساعدات على العموم.

#### المادة 36

تؤهل الإدارة في كل وقت وحين عند الاقتضاء لتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لفائدة ضحايا الحروب أو الكوارث أو في إطار التضامن الوطني أو الدولي وفق الإجراءات التي تحددها.

12

- 13

الباب السادس: العقوبات

#### المادة 37

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 3 أعلاه.

#### المادة 38

تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أو مؤسسة أو جهة أخرى كيفما كانت طبيعتها تنشر أو تبث إعلانات تدعو العموم إلى التبرع وجمع التبرعات خلافا لأحكام هذا القانون .

#### المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن:

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 و 6 و 7 و 13 أعلاه؛
- عدم إيداع التبرعات في الحساب المخصص لها والوارد في المادة 20 أعلاه؛
- عدم تحويل الأموال المتبقية من عملية جمع التبرعات بعد تحقيق الغرض أو الأغراض المعلن عنها، داخل الأجل الوارد في المادة 25 أعلاه؛
- كل عملية توزيع للمساعدات أغراض خيرية وإنسانية دون التصريح المسبق بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، أو القيام بذلك خلافا للقرارات التي يتخذها عامل العمالة أو الإقليم المعني بشأنها طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 أعلاه.

#### المادة 40

- يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن:
- كل إغفال لإحدى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الوارد في المادة 18 أعلاه؛

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة بالمادة 19 أعلاه؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير المفصل الوارد في المادة 23 أعلاه، أو بالتقرير المالي والوثائق والمعلومات الواردة في المادة 24 أعلاه؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بعملية توزيع المساعدات أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 33 أعلاه أو رفض موافاة الإدارة بالتقرير المفصل حول سير عملية توزيع المساعدات الوارد في المادة 34 أعلاه.

13

- 14

#### المادة 41

يتم الحكم بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

#### المادة 42

تضاعف العقوبة في حالة العود.  
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص على ها

في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية

#### المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين

نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

#### المادة 44

تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالاحالت المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة "التماس الإحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "الدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .

14

.....  
الجريدة الرسمية عدد 4-7392 شوال 1446 3 أبريل 2025

#### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.152 صادر في 19 من رمضان 1446 (20) مارس بتطبيق القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

(2025) عدد 4 7392 شوال 1446 (3) أبريل

عامل العمالة أو الإقليم الذي ستنظم بدائرة نفوذه الترابي عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات إذا كان لها طابع محلي أو إقليمي، وذلك مباشرة أو بواسطة السلطة الإدارية المحلية المختصة ترايبا التي تحيله فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 من

جمادى الأولى 1444 : ( 13 ) ديسمبر 2022 )

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446 6 مارس ( 2025 )  
الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا كان الأمر يتعلق بجمع تبرعات من العموم من أجل  
استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مسطرة الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع

وجمع التبرعات

المادة الأولى

المادة 2

يوجه طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، إلى السلطات  
التالية، أو يودع لديها مقابل وصل :

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي،  
ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :

والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم بالنفوذ الترابي  
لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

والي الجهة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم بالنفوذ الترابي  
لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

الأمين العام للحكومة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم  
بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات تستنظم  
بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

يرفق طلب الترخيص بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مع مراعاة الحالتين الواردتين على التوالي في الفقرة الثانية من المادة 3 وفي المادة 11 من القانون المذكور.

### المادة 3

تحدث لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات والبت فيها. يحدد تأليف اللجنة بقرار لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقدم طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن الأشخاص التالي بيانهم :

### المادة 4

- أحد أعضاء المكتب المسير للجمعية المعين لهذا الغرض من قبل المكتب، إذا تعلق الأمر بجمعية واحدة :

يعرض الأمين العام للحكومة قصد إبداء الرأي طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني على لجنة تجتمع تحت رئاسة المدير المكلف بالجمعيات بالأمانة العامة للحكومة، وتضم ممثلين عن السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

أحد أعضاء المكاتب المسيرة للجمعيات المعنية تعينه هذه المكاتب لهذا الغرض، إذا تعلق الأمر بأكثر من جمعية.

إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتم من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين، في إطار الفقرة الثانية بالمادة 3 من القانون رقم 18.18 المشار إليه أعلاه، فإن الطلب يقدم من طرف أحد الأشخاص الذاتيين المعنيين الذي يفوضونه لهذا الغرض.

يدعو الأمين العام للحكومة لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها. يتعين عند تقديم طلب الترخيص الإدلاء بما يثبت تعيين الشخص المؤهل لهذا الغرض. تقدم الطلبات وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

#### المادة 5

يعرض الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، قصد إبداء الرأي. طلبات الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب على لجنة تضم علاوة على ممثلي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعن الأمانة العامة للحكومة وعن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يدعو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لحضور اجتماعات اللجنة ممثلين عن قطاعات حكومية أخرى كلما كان موضوع دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات يدخل ضمن مجال اختصاصها.

#### المادة 6

يسلم الترخيص بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات من لدن :  
عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.  
عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :  
والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :  
يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصرحة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الأمين العام للحكومة، إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من جهة :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بتبرعات سيتم جمعها من أجل استخدامها أو توزيعها خارج المغرب.

#### المادة 7

توجه الجمعيات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى المستثناة من الحصول على الترخيص بموجب المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 التصريح المنصوص عليه في المادة نفسها إلى السلطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو تودعه لديها مقابل وصل.

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

#### المادة 8

لتطبيق المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 18.18، يودع طلب تجديد الترخيص أو التصريح وفق نفس الكيفيات المطبقة عند تقديم طلب الترخيص أو التصريح لأول مرة.

### الباب الثاني

مسطرة التصريح بتوزيع المساعدات والوثائق والمعلومات الواجب الإدلاء بها للإدارة

#### المادة 9

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 تودع الجهة الراغبة في تنظيم أية عملية توزيع للمساعدات العينية الأغراض خيرية وإنسانية، تصريحاً بذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ البدء في العملية.

عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات لها طابع إقليمي، ستتنظم بدائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني :



والي الجهة. إذا كانت عملية دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات ستتنظم بالنفوذ الترابي لأكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية :

يتضمن التصريح المعلومات التالية :

هوية الجهة المصروفة أو تسميتها إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري :

الغرض الخيري أو الإنساني المراد تحقيقه، والعدد المتوقع للمستفيدين :

- طبيعة المساعدات العينية المراد توزيعها ومصدرها :

القيمة المالية الإجمالية التقديرية للمساعدات :

توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها

- هوية الأشخاص المكلفين بتوزيع المساعدات.

تاريخ توزيع المساعدات والمكان أو الأمكنة التي سيباشر فيها

يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- بالنسبة للشخص الذاتي، نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

غير أن الجمعيات التي يجيز لها المرسوم المعترف لها بصفة المنفعة العامة دعوة العموم إلى

التبرع وجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك، توجه التصريح المشار إليه في

الفقرة الأولى أعلاه إلى الأمين العام للحكومة، أو تودعه لديه مقابل وصل. طبقاً لأحكام

الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15)

نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين :

بالنسبة للجمعية، نسخة من وصل إيداع التصريح بتأسيسها أو آخر وصل إيداع بالتصريح

بتجديد أجهزتها، طبقاً لما يقضي به نظامها الأساسي.

## الباب الثالث

عمليات جمع التبرعات من العموم واستخدامها وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

### المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية تتولى تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات توزيع

المساعدات العينية لأغراض خيرية وإنسانية، يحدد تأليفها بقرار عاملي

## المادة 11

يوجه إلى السلطة التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بذلك  
- التقرير المفصل حول سير عمليات جمع التبرعات من العموم المشار إليه في المادة 23  
من القانون السالف الذكر رقم 18.18

وكشف الحساب البنكي المرفق به :

- التقرير المشار إليه في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 18.18 مرفق بجميع  
الوثائق والمعلومات التي تثبت تخصيص مجموع الأموال المتبرع بها لتحقيق الغرض أو  
الأغراض المعلن عنها.  
يحال هذان التقريران والوثائق المرفقة بهما إلى المجلس الأعلى للحسابات من أجل مراقبة  
الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي تم جمعها في إطار دعوة العموم إلى التبرع وجمع  
التبرعات عملاً بأحكام القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

## المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.18. تخول السلطات الإدارية  
المحلية المختصة الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة عمليات جمع التبرعات من العموم  
وعمليات توزيع حصيلتها التي تتم داخل دائرة نفوذها الترابي، وتأمر بإيقاف عمليات جمع  
التبرعات من العموم في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون المذكور.  
ولهذه الغاية تبعث الأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى وزارة  
الداخلية نسخة من كل ترخيص سلمته أو تصريح توصلت به.

## المادة 13

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 20 و 25 و 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم  
18.18 السلطات التي سلمت الترخيص أو تلقت التصريح بدعوة العموم إلى التبرع وجمع  
التبرعات طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذا المرسوم.  
يقصد بالإدارة في مدلول المادتين 33 و 34 من القانون السالف الذكر 18.18 عامل العمالة  
أو الإقليم الذي تلقى التصريح الكنصوص عليه في المادة 30 من القانون المذكور .

مقتضيات ختامية

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون  
الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والأمين العام للحكومة، كل في

مجال اختصاصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 20 مارس 2025 v

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

الإمضاء : عبد الوافي لفنتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي

الجريدة الرسمية عدد 7392 - 2025/4/03 .

المرسل: (جمعية/ جمعيات/ أشخاص ذاتيون)

المقر: (بالنسبة للجمعية/ الجمعيات)

ب. و. ت. إ : (بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذاتيين)

إلى السيد الأمين العام للحكومة

إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

إلى السيد والي جهة.....

إلى السيد عامل عمالة أو إقليم.....

إلى السيد رئيس الدائرة.....

إلى السيد باشا باشوية.....

إلى السيد قائد قيادة/قائد الملحقة الإدارية.....

(يشطب على العبارة غير المناسبة )

الملوضوع: طلب الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على المستوى.....

سالم تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص من أجل دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على

المستوى الوطني - الجهوي - الإقليمي - المحلي. (يشطب على الكلمة غير المناسبة)  
هذا، وأحيط سيادتكم بالمعلومات التالية:  
- الوسيلة المستعملة في الدعوة إلى

التبرع.....  
؛.....؛

- طريقة جمع

التبرعات.....  
؛.....؛

- الجهة أو العملية المراد التبرع

بشأنها.....  
؛.....؛

- تاريخ بداية عملية جمع التبرعات: من:

إلى.....؛

- المكان أو الأمكنة المخصصة لعملية جمع

التبرعات.....:(العنوان).....؛

- العدد المتوقع

للمستفيدين.....  
؛.....؛

- القيمة التقديرية للتبرعات المتوقع

جمعها.....  
؛.....؛

- كيفية استخدامها أو

توزيعها.....  
؛.....؛

- طبيعة وأصناف

التبرعات.....

؛.....

- مراجع الحساب البنكي الذي ستحول إليه حسيمة

التبرعات.....؛

حرب.....في.....:

الإمضاء

حرب ..... في: .....

.....  
.....  
.....  
.....

.....

صفحة : 1848

الجريدة الرسمية عدد 7389 - 2025/3/24

ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هلا وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 251.25 م.د الصادر في 11 من رمضان

1446 (12 مارس 2025) الذي صرحت

بمقتضاه بأن : " القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق

الإضراب ليس فيه ما يخالف الدستور،

مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمواد 1 و 5 و 12 "،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 97.15  
بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق  
الإضراب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).  
وقعه بالعطف :  
رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 97.15  
بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب  
الباب الأول  
أحكام عامة  
المادة الأولى  
الإضراب حق يضمنه الدستور، وتحميه مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها  
عالميا، وتنطبق عليه اتفاقيات حقوق الإنسان  
واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، في نطاق  
أحكام الدستور.  
وكل تنازل عنه يعد باطلا .  
ويمارس حق الإضراب، وفق شروط وكيفية يحددها هذا القانون التنظيمي بما يكفل تنفيذ  
مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ  
9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة  
الوطن.  
وتستند ممارسة حق الإضراب إلى المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وال  
سيما التصدير والفصول 8 و 29 و 35 و 154 ومنها :  
1 - إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية  
والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق  
التلازم بين الحقوق والواجبات ؛  
2 - تخويل المنظمات النقابية للأجراء و المنظمات المهنية للمشغلين  
دورا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها  
وكذا الحرص على تشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ؛  
3 - ضمان حرية المبادرة والمقولة والتنافس الحر ؛

4 - ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات والمساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها.

ويرتكز حق الإضراب على عدد من المبادئ الأساسية التالية :

- تكريس الحريات النقابية ؛
- حرية العمل والمبادرة الخاصة ؛
- عدم التمييز ؛
- التسوية السلمية لنزاعات الشغل والوساطة ؛
- احترام تشريعات الشغل ؛
- احترام شروط الصحة والسلامة المهنية ؛
- التطبيق العادل للقانون واحترام قواعد الإنصاف ؛
- الحفاظ على النظام والأمن العامين ؛
- ترصيد المكتسبات الوطنية في مجال الحريات و الحقوق الأساسية
- املنصوص عليها في الدستور و لا سيما حق الإضراب ؛
- تحقيق التوازن في علاقات الشغل بما يصون حق الإضراب،
- ويضمن استمرار النشاط الاقتصادي.
- نصوص عامة

في حالة التعارض بين أحكام التشريع الجاري به العمل تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الأكثر فائدة للأجراء وللمنظمات النقابية.

الفرع الأول

تعريف ومجال التطبيق

المادة 2

الإضراب هو توقف مؤقت عن أداء العمل كلياً أو جزئياً، يتخذ بقرار من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب، ويمارس من قبل مجموعة من العمال في علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بالمقولة أو بالمؤسسة أو بالمرفق العمومي أو من قبل مجموعة من المهنيين، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية أو المهنية أو المعنوية والمرتبطة بظروف العمل أو بممارسة المهنة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

أ) العامل : الأجير والموظف والعون والمستخدم والمتعاقد وكل

شخص التزم بأداء عمل مقابل أجر تحت إمرة مشغل، تربطه به علاقة عمل مباشرة، في

- القطاع الخاص أو في القطاع العام ؛
- (ب) المهني : كل شخص من فئة المهنيين أو العمال المستقلين أو الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛
- (ج) القطاع العام : المرافق التابعة للدولة، والجماعات الترابية و الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام التابعون لها، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا، وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام ؛
- (د) القطاع الخاص : الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون، دون المشار إليهم في تعريف القطاع العام أعلاه، الذين يستأجرون خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر ؛
- (هـ) الجهة الداعية إلى الإضراب : الجهة التي تتولى الدعوة إلى الإضراب والتفاوض بمناسبة أو السعي إلى تسوية القضايا الخلافية واتخاذ قرار تنفيذ الإضراب أو توقيفه مؤقتا أو إنهائه أو إلغائه والسهر على سريانه وتأثيره، وتشمل ما يلي :
- منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة ؛
  - منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني: منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي المأجورين في القطاعين العام والخاص وحصلت على تمثيلية بهذين القطاعين دون اكتساب صفة المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
  - منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد مرفق عمومي : منظمة نقابية في وضعية قانونية سليمة، شاركت في انتخابات ممثلي الموظفين والمستخدمين وحصلت على تمثيلية بالمرفق المعني ؛
  - منظمة نقابية أكثر تمثيلا على مستوى المقولة أو المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، في وضعية قانونية سليمة؛
  - لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه ؛
  - منظمة نقابية تمثل المهنيين في وضعية قانونية سليمة ؛
  - منظمة نقابية تمثل العاملات والعمال المنزليين في وضعية قانونية سليمة.
- (و) المرافق الحيوية : الأنشطة التي تشمل المهنيين أو المرافق التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو هما معا، والتي تقدم خدمة أو خدمات أساسية من شأن توقف العمل بها كليا أو جزئيا أن يعرض حياة الأشخاص أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم للخطر ؛
- (ز) عرقلة ممارسة حق الإضراب : كل فعل مثبت يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة حق



الإضراب ؛

ح) عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب : كل فعل مثبت يؤدي إلى المنع من الولوج إلى أماكن العمل أو من قيام العمال أو المهنيين غير المضربين من مزاوله نشاطهم ؛

ط) احتلال أماكن العمل : كل فعل يؤدي إلى عرقلة حرية عمل العمال أو المهنيين غير المضربين أو استمرارية نشاط المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو المهنة لا سيما عبر منع دخول وخروج السلع والآليات والأشخاص من وإلى أماكن العمل ؛

ي) الملف المطلي : كل مطلب أو أكثر يروم تحسين الأجور أو تحقيق امتيازات مادية أو اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية ذات الصلة بظروف العمل أو بممارسة المهنة. و يمكن أن يضاف إليها قضايا خلافية كما هي معرفة أدناه ؛

ك) القضايا الخلافية : الخلافات الناشئة بسبب الشغل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو بسبب ممارسة المهنة، أو بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

#### المادة 4

تسري أحكام هذا القانون التنظيمي على القطاعين العام والخاص وعلى المهنيين. يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، كل من :

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه ؛
- العاملات و العمال المنزليين ؛
- الموظفين والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين العاملين لدى القطاع العام كما تم تعريفه في هذا القانون التنظيمي ؛
- المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما وقع تحديدهم في التشريع الجاري به العمل.

#### الفرع الثاني

#### مبادئ أساسية

#### المادة 5

كل إضراب يمارس خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه هو إضراب غير مشروع.

## المادة 6

يعد كل عامل يشارك في ممارسة الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل لا يؤدي عنه أجر.

لا يترتب على إضراب المهنيين توقف عقد شغل أجرائهم وعدم أداء أجورهم خلال مدة سريان الإضراب.

## المادة 7

ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها.

حرية العمل أثناء ممارسة حق الإضراب مضمونة بمقتضى هذا القانون التنظيمي، ويمنع كل فعل يؤدي إلى عرقلتها أو احتلال أماكن العمل.

مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، كل إضراب تتم مواصلته في حالة إنهائه أو توقيفه مؤقتا وفق أحكام هذا القانون التنظيمي هو إضراب غير مشروع.

## المادة 8

لا يسري البطلان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، على الاتفاقات الجماعية بما فيها الاتفاقات الاجتماعية واتفاقيات الشغل الجماعية والاتفاقيات الناتجة عن المفاوضة الجماعية، التي تقضي بإقرار السلم الاجتماعي خلال مدة محددة، شريطة احترام الأطراف الموقعة لالتزاماتها، وأن تتضمن هذه الاتفاقات مقتضيات خاصة تحدد المساطر التي يمكن اتباعها لحل كل نزاع جماعي يحدث خلال هذه المدة.

## المادة 9

يمنع اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق العمال أو المهنيين بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعياتهم ومسارهم المهني.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من العمل أو العزل في حق العمال المضربين.

لا يعد الإضراب الذي يمارس وفق أحكام هذا القانون التنظيمي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية في حق المهنيين المضربين.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب، إحلال محل العمال المضربين عمالا أو أشخاصا آخرين، لا تربطهم أي علاقة، بالمقولة أو المؤسسة

أو بالمرفق العمومي، لها صلة بالنشاط أو بالخدمة المقدمة، قبل تاريخ تبليغ قرار الإضراب.

يمنع خلال مدة سريان الإضراب نقل أو ترحيل آلات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

#### المادة 10

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بمناسبة ممارسة حق الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتيسير الوصول إلى اتفاق بخصوص الملف المطلي ومحاولة تسوية القضايا الخلافية، ومعاينة وجود خطر حال من عدمه ومدى امتثال المشغل للتدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل.

#### الباب الثاني

شروط ومسطرة ممارسة حق الإضراب

#### الفرع الأول

شروط ممارسة حق الإضراب

#### المادة 11

تتم الدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو في القطاع الخاص من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلا أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على الصعيد الوطني. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المرفق العمومي من قبل منظمة نقابية أكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أو من قبل منظمة نقابية ذات تمثيلية على صعيد المرفق العمومي. تتم الدعوة إلى الإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه من قبل :

- منظمة نقابية أكثر تمثيلا بالمقولة أو المؤسسة ؛

- لجنة الإضراب وفق ما هو مبين في المادة 12 أدناه.

تتم الدعوة إلى الإضراب، بالنسبة للمهنيين وبالنسبة للعاملات والعمال المنزليين، من قبل منظمة نقابية تمثلهم حسب الحالة.

تتخذ المنظمات النقابية المشار إليها أعلاه، قرار الدعوة إلى الإضراب من طرف الجهاز المخول له ذلك في أنظمتها الأساسية.

#### المادة 12

تتم الدعوة إلى الإضراب في المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص من قبل لجنة الإضراب. غير أنه إذا كان الإضراب بسبب ملف مطلي،

لا تتم الدعوة إليه من قبل لجنة الإضراب إلا في حالة عدم وجود منظمة نقابية أكثر تمثيلاً على صعيد المقابلة أو المؤسسة.

يحرر مجموعة من أجراء المقابلة أو المؤسسة محضراً يوقعه ما لا يقل عن 25 % من الأجراء، يتم بموجبه الموافقة على اتخاذ قرار الدعوة إلى الإضراب وتحديد أعضاء لجنة الإضراب في عدد أقصاه ستة (6) أعضاء تتولى مهام الجهة الداعية إلى الإضراب. و لا يكون هذا المحضر صحيحاً إلا بعد عقد جمع عام بحضور ما لا يقل عن 35 % من أجراء المقابلة أو المؤسسة.

يحدد نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

### المادة 13

تجوز الدعوة إلى الإضراب من قبل الجهة الداعية إلى الإضراب تبعاً للدواعي والآجال التالية :

- بخصوص الملف المطلي تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل خمسة وأربعين ( 45 ) يوماً، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة خمسة عشر (15) يوماً بناء على طلب أحد الأطراف.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقابلة أو المؤسسة يحدد الأجل في خمسة عشر (15) يوماً، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لفترة مماثلة بناء على طلب أحد الأطراف. تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالملف المطلي، ويجب القيام خلالها بإجراء مفاوضات قصد البحث عن حلول متفق عليها.

- بخصوص القضايا الخلفية تجوز الدعوة إلى الإضراب على المستوى الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على مستوى المرفق العمومي أو بالنسبة للمهنيين بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً.

وبالنسبة للقطاع الخاص على مستوى المقابلة أو المؤسسة يحدد الأجل في سبعة ( 7 ) أيام. وفي حالة لجوء الجهة الداعية إلى الإضراب إلى مسطرة محاولة التصالح المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل، يتم التقيد بالآجال المرتبطة بها.

تحتسب الآجال من تاريخ التوصل بالقضايا الخلفية، ويجب القيام خلالها بجميع الإجراءات قصد البحث عن سبل تسويتها.

وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقررت الجهة الداعية إلى الإضراب ممارسة حق الإضراب، تجوز ممارسته طبقاً للشروط والكفاءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انصرام الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

بخصوص وجود خطر حال يهدد صحة و سلامة الأجراء بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص، تجوز الدعوة إلى الإضراب مباشرة بعد إثبات الخطر الحال وعدم امتثال المشغل للإجراءات اللازمة لإبعاده أو توقيفه، طبقاً للتشريع الجاري به العمل. تسري آجال ممارسة حق الإضراب المتعلقة بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص المشار إليها في هذه المادة على العاملات والعمال المنزليين.

## الفرع الثاني

### مسطرة ممارسة حق الإضراب

#### المادة 14

مراعاة لأحكام المادة 13 أعلاه، يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، تبليغ قرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك على النحو التالي :

- سبعة ( 7 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالتشغيل وبالقطاع المعني، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص أو على صعيد المرفق العمومي ؛

- خمسة ( 5 ) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لتنفيذ الإضراب إلى كل من :

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثلي السلطات والهيئات التابع لها المرفق العمومي المعني، إذا تعلق الأمر بإضراب بمرفق عمومي على المستوى الترابي ؛
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمقولة أو المؤسسة، إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص ؛
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إذا تعلق الأمر بإضراب تمارسه العاملات والعمال المنزليون ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المشرفة على المهنة إذا تعلق الأمر بإضراب يمارسه المهنيون.

غير أن التبليغ يصبح فوراً بعد التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، إذا كان سبب الإضراب راجعاً إلى وجود خطر حال يهدد صحة وسلامة الأجراء بالمقولة أو المؤسسة بالقطاع الخاص.

#### المادة 15

يتضمن قرار الإضراب وجوباً البيانات التالية :

- اسم الجهة الداعية إلى الإضراب ؛

- سبب الإضراب ؛

- مكان أو أماكن العمل المشمولة بالإضراب ؛  
- الجدولة الزمنية للإضراب بما في ذلك تاريخ وساعة بدايته ونهايته.  
ويجب أن يكون قرار الإضراب مختوماً من طرف المنظمة النقابية أو موقعا عليه من طرف أعضاء لجنة الإضراب.

ويرفق قرار الإضراب بنسخة من الملف المطلي أو نسخة من القضايا الخلافية، أو نسخة من إثبات الخطر الحال وعدم تقيد المشغل بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، وبنسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالإضراب الذي تقرر من طرف لجنة الإضراب.

#### المادة 16

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها، ممارسة المهام التالية :

أ ) تأطير المضربين قبل وأثناء سريان الإضراب وتبدير ممارسته ؛  
ب) السهر، باتفاق مع المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات والسلع أو البضائع والمواد الأولية في أماكن العمل، ولضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة العمال وحياتهم، وكذا على تعيين من سكلف منهم بتقديم الأنشطة المذكورة.

وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في البند " ب " أعلاه، يتعين على المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي أو الجهة الداعية إلى الإضراب، داخل الأجل المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الأنشطة الضرورية وتعيين العمال الذين سكلفون بإنجازها.  
لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي حالة رفض العمال المكلفين بتقديم الأنشطة الضرورية المشار إليها في هذه المادة، يجوز للمرفق العمومي أو للمقولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتقديم هذه الأنشطة خلال مدة سريان الإضراب.

#### المادة 17

يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب، إلغاء الإضراب أو توقيفه مؤقتاً أو إنهائه.  
ويجوز، أيضاً، للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتاً أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتاً لمدة معينة من أجل التفاوض، فإنه يمكن استئنافه إذا تعلق الأمر بنفس دواعي الإضراب، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم يترتب على المفاوضات أي اتفاق، داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من بدئها قابلة للتמיד مرة واحدة بطلب من أحد الأطراف.

وفي حالة عرقلة ممارسة حق الإضراب، يجوز للجهة الداعية إلى الإضراب أن تطلب من قاضي المستعجلات استصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه العرقلة. مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، لا يجوز، في حالة إلغاء الإضراب أو إنهائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للمطالب المتعلقة بدواعي الإضراب، الدعوة من أي جهة كانت إلى إضراب جديد دفاعاً عن المطالب نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إلغاء الإضراب أو إنهائه، شريطة احترام الالتزامات المضمنة في الاتفاق.

#### المادة 18

يمنع الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص خلال مدة سريان الإضراب. غير أنه يجوز للمقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص في حالة عرقلة حرية العمل أو إلحاق أضرار بالممتلكات لا سيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المدستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت بالنسبة للمقولة أو المؤسسة مع مراعاة حقوق الأجراء غير المضربين.

يمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، بطلب من المقولة أو المؤسسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب.

#### المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية حادة التي من شأنها المساس بالنظام العام وحقوق المواطنين، أن يأمر بصفة استثنائية، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة بموجب قرار معلل.

#### المادة 20

في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق باملواذ والأنشطة الضرورية اللازمة لحماية حياة المواطنين أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار نشاط المقولة أو المؤسسة أو المهنة أو

المرفق العمومي، وذلك على مسؤولية ونفقة الجهة التي تم ضمان استمرار نشاطها خلال مدة سريان الإضراب.

كما تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيلولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها.

ويمكن أيضا للسلطات العمومية المعنية، اللجوء إلى قاضي المستعجلات باملحكمة املختصة من أجل استصدار أمر قضائي بوقف أو توقيف الإضراب مؤقتا في حال ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

### الفرع الثالث

### المرافق الحيوية

### المادة 21

يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في المرافق الحيوية التالية :

- المؤسسات الصحية ؛
  - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها والمهن القانونية والقضائية المرتبطة بها ؛
  - مرافق بنك المغرب ؛
  - الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛
  - المرفق المكلف بنشر الجريدة الرسمية ؛
  - مرافق الأرصاد الجوية ؛
  - مرافق النقل السككي والبري بمختلف أصنافه والملاحة البحرية والجوية ؛
  - شركات الاتصال الساعي البصري العمومي ؛
  - قطاع المواصلات ؛
  - مرافق وشركات صناعة وتوزيع وبيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي ؛
  - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ ؛
  - المصالح البيطرية ؛
  - مرافق إنتاج وتوزيع املاء والكهرباء والمواد الطاقية ؛
  - مرافق التطهير السائل والصلب ومرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.
- يجب أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة قدرا كافيا من الخدمات الأساسية المقدمة من قبل المرافق الحيوية، والتي تروم الحفاظ على حياة الأفراد أو أمنهم أو صحتهم وسلامتهم وعلى



النظام العام، أثناء سريان الإضراب. ويحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى من الخدمة الواجب ضمانه في المرافق الحيوية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً .  
تحدد من بين العمال المضربين لائحة العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها بموجب اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب وبين المقولة أو المؤسسة في القطاع الخاص.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن تحديد هذه اللائحة باستصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات. ولا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمر قاضي المستعجلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.  
تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه على المرفق العمومي.  
وفي حالة رفض العمال المكلفين بتوفير الحد الأدنى من الخدمة المسند إليهم في المرافق الحيوية، يجوز للمرفق العمومي أو للمقولة أو المؤسسة إحلال عمال أو أشخاص آخرين لتوفير هذا الحد من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.  
وإذا تعذر ذلك، أمكن للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها.

## المادة 22

لا يمكن ممارسة حق الإضراب من قبل موظفي إدارة الدفاع الوطني وموظفي وزارة الخارجية وموظفي وزارة الداخلية وأعوان السلطة والعسكريين وأفراد القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية، وسائر الموظفين والأعوان المخول لهم حمل السلاح والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأشخاص الذين تمنعهم النصوص القانونية الخاصة بهم من الانتماء النقابي أو من ممارسة أي نشاط نقابي.

كما لا يمكن للعمال الذين يكلفون بضمان حد أدنى من الخدمة وللعمال الذين يكلفون بضمان استمرار الأنشطة الضرورية في أماكن العمل بما في ذلك الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية، ممارسة حق الإضراب أثناء فترة سريان الإضراب.

## الباب الثالث

## الجزاءات

## المادة 23

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل عامل مارس الإضراب، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أو شارك في إضراب غير مشروع، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالعمال الجاري بها العمل.

## المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأخيرة من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 25

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الرابعة من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 والفقرتين 6 والأخيرة من المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين تم إحلال عمال أو أشخاص آخرين مكانهم على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

## المادة 26

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.

تضاعف الغرامة بعدد العمال الذين لم تراعى في حقهم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 المشار إليها أعلاه، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 200.000 درهم.

## المادة 27

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 8.000 درهم كل من :

- خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي ، ما لم تكن عرقلة حرية العمل مقترنة بأفعال مجرمة قانونا ؛
- رفض القيام بالأنشطة الضرورية التي كلف بتقديمها خلافا لأحكام البند " ب " من الفقرة الأولى من المادة 16 من هذا القانون التنظيمي ؛
- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 28

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 11 و13 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 17 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 29

لا يطبق الإكراه البدني على الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

### المادة 30

في حالة العود، تضاعف العقوبة.  
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.  
لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب.

### المادة 31

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر املعينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ترسل المحاضر المحررة إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة فور إنجازها.

### الباب الرابع

### أحكام ختامية

### المادة 32

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجال كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير.

### المادة 33

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.

.....



## **تحيين بعض القوانين 2025**

**القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة**

**قانون رقم 10.23**

**يتعلق بتنظيم وتدير المؤسسات السجنية**

**التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في**

**30 من ذي القعدة 1443 ( 30 يونيو 2022 ) كما وقع**

**تتميمه**

**القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية**

**ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24**



# ملحق القوانين الحديثة 2925





ملحق بالقانون رقم 43.22 المتعلق  
بالعقوبات البديلة

قانون رقم 10.23  
يتعلق بتنظيم وتدير المؤسسات  
السجنية

إعداد مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين  
فاس المغرب

.....

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22

صفحة 5327

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ  
القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق

بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

" الفصل 14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.

" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون

الجنائي السالفة الذكر :

" الباب الأول المكرر

" في العقوبات البديلة

" الفرع 1

" أحكام عامة

" الفصل 35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا. "

" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها ، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

" تسري على العقوبات البديلة المقننات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية. "

" الفصل 35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :

" 1 - العمل لأجل المنفعة العامة ؛

" 2 - المراقبة الإلكترونية ؛

" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛

" 4 - الغرامة اليومية.

" الفصل 35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المتعلقة " بالجرائم التالية :

" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

" - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛

" - الجرائم العسكرية ؛

" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛

" - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛

" - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

" - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

" الفصل 35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة

الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائياً أو

بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث

" أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :

" - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

" - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

" - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات « المفروضة عليه، فإنه سيتم

تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.

" يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى

الأمر ذلك.

" تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة

في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات

العود.

« يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

## «الفرع 2

« العمل لأجل المنفعة العامة

«الفصل 35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

«الفصل 35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها « " ثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد « ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

« يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس و سن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

«الفصل 35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر

" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

«الفصل 35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

« يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

«الفصل 35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية

والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.

« تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أدائه.

### «الفرع 3

#### «المراقبة الإلكترونية

« الفصل 35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية « بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

« يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم

" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.

### «الفرع 4

«تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية

«الفصل 35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة « لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا « للعقوبات السالبة للحرية.

« تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده « لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

«الفصل 35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض « تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بوحدة « أو أكثر منها، هي :

- « 1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة « أو تأهيلا مهنيا محددًا ؛
- « 2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، « أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، «أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛
- « 3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد «محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك «الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

« 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا «الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

« 5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عاج ضد الإدمان؛

« 6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

« الفصل 35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقررة « لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل « أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار «إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن

« تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه « أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، «إذا اقتضى الأمر ذلك.»  
«الفرع 5

« الغرامة اليومية

«الفصل 35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة «اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

« تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم «من المدة الحبسية المحكوم بها.

« يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة «موافقة وليهم أو من يمثلهم.  
« لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد «وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم «عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

« الفصل 35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و 2.000 «درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

« تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية « للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة  
«والضرر المترتب عنها.

«يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2

«من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل « لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء «على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.»

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) :

«الباب الخامس المكرر

## «تنفيذ العقوبات البديلة

« المادة 1-647 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا « أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة «وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

« ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

« المادة 2-647 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة «البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر موقرا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة «بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

« غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك « ولم تمارس حق الطعن.

« وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق «العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات « الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

« ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

« إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، « فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية «التي بنت في القضية ابتدائيا.

« المادة 3-647 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع «المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها « وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات «النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

« 1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع « عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

« 2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في «الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

« 3 - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي « تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

« 4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم « بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني «بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي « المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل « ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 « و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبنت « وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف



عليها.

«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن « قاضي تطبيق العقوبات.

« المادة 4-647 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء « العقوبة البديلة.  
« ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة « وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ «تنفيذ العقوبة البديلة.  
«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

« المادة 5-647 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف «المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.  
« إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية « إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :  
« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق « عليه مع المؤسسة المعنية.

« يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال « أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي «سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

« يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة «السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث «ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة « الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

« المادة 6-647 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف « بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته «الاجتماعية والمهنية والعائلية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف «بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على « خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار «طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم «يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة «التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه «دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية «أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة « للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات «التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان «اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على «السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون «دراستهم.

« المادة 647-7 - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه «بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع « حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية «الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها «على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه «عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجل خاصا يوقع عليه قاضي «تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم «عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي «أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي « تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن « الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة « المكلفة بالسجون.

« يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق « العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

« تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، «ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في «تنفيذ العقوبة.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم « عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا «أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على

إثرها تقريراً يحيل «نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب «المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية مكان تنفيذ العقوبة، للقيام «بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ «عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل «نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من «المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، «إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة «بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على «طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر «مقراراً بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف «الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه «أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

« يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي «يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور «داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات «الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

«خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف «المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

## «الفرع الثاني

### « تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير «المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

«المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.

« ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة «المكلفة بالسجون.

«المادة 647-11 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني «يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، «بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

« يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه «أو وصيه أو كافله أو

حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 647-12 - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد « وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

« يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا «بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من «الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعيبها «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم « أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

« تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد «الشخص المخل بالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات « الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة «الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها «من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

« المادة 647-13 - تحدد بنص تنظيمي كيفية تدبير القيد الإلكتروني «والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

« تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم « الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

« ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم « عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني «بالأمر.

« تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية «المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما « دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة « منها إلى النيابة العامة.

«المادة 647-14 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني «بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق «من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي « تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة « المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ « مستنتاجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل «طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريراً في « الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة «يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى « حين زوال المانع الصحي،

أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة « فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 647-9

« الفرع الثالث

« تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض «تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة «الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل «اكتساب الحكم قوة الشيء الملقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على «ذلك ولم تمارس حق الطعن.

« يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل «أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه « أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير «الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة « البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير «اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي «كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية «بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير «الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة «منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة «السجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية « أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية «المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

« في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض «الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات «المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا « بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه «وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

«الفرع الرابع

« تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 647-18 - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

« غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل «الآجال المحددة في

الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا « تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل « على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 647-19 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح «المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد «صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه «مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على «ذلك ولم تمارس حق الطعن.

« لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد « مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

«المادة 647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة «اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية «التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر «قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة «الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي « أدت غرامتها.

« المادة 647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع «القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن «إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير «وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول «المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

" المادة 647-22 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها « في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة «أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي «للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال «العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم «عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة «من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي «للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقا لمقتضيات «المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال «الملف فوراً على المحكمة التي ثبت وجوبها داخل أجل خمسة عشر «يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

« يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي «تطبيق العقوبات.»  
المادة الرابعة  
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية  
في أجل أقصاه سنة.

.....

# القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.



5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 ( 24 يوليو 2024 ) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء هلا وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس

المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 ( 24 يوليو 2024 ).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\*\*

قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :

- سند الاعتقال: الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة

الجنائية ؛

- المعتقل : كل شخص ذكرنا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر

عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛

- المعتقل الأجنبي: هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية

معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل املدان والمعتقل

احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- الفئات في وضعية هشاشة: المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وال يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية مواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛
- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تدرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛
- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

## المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

## المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى :

1 - سجون مركزية ؛

2 - سجون محلية ؛

3 - سجون فالحية ؛

4 - مراكز الإصلاح والتأهيل.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

## المادة 4

يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.

## المادة 5

تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كيفية منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير التكنولوجيات

اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.

## المادة 6

تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات

جنحية تفوق مدتها خمس ( 5 ) سنوات.

#### المادة 7

تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.

#### المادة 8

تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.

#### المادة 9

تعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.

#### المادة 10

يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.

#### المادة 11

تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات استقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.

#### المادة 12

تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.

#### المادة 13

تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر. يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 14

يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفات. لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.

#### المادة 15

تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.

## المادة 16

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كلياً مخصص لهذه الفئة.

## المادة 17

توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين.

يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.

الفرع الثاني

الضبط القضائي

## المادة 18

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المادة 19

ترقم مسبقاً صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيماً متتابعاً، ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائر نفوذها الترابي أو القاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند

الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرة لمدة الاعتقال وتاريخ

الوضع تحت

الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.

يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

## المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط

القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

## المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي. تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه. في حالة التعارض بين السجلات الورقية والإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الإلكترونية. تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسلامة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛

- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال،

ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

#### المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم الاستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

#### المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

#### المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات الأساسية التالية :

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة للأجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛
- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛
- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛
- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛
- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛
- قائمة بأغراضه الشخصية ؛
- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.
- تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.
- يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة 28

- يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تنفيذ ما يلي :
- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة و الإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛
- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.
- تنتقي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفراً على سند الاعتقال.

#### المادة 29

- يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

#### المادة 30

- يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

#### المادة 31

يقوم مدير المؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين المعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تحويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا. إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائياً بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة. إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

#### المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه. إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

#### المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية. يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية. تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

#### المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبت أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

#### المادة 35



إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

### المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.

غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي.

يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

### المادة 37

يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. وال يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.

### الفرع الثالث

### تصنيف المعتقلين

### المادة 38

يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.  
يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتيابيين والمؤقتين والمدانين.  
يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.

يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

#### المادة 39

يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.

#### المادة 40

تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.  
يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.  
يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 41

تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و38 من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتيابيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.

تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

#### المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليال في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

#### الفرع الرابع

#### توزيع المعتقلين

#### المادة 43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع الملتحقين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته

وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

#### المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا لإعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو الإجراءات

وقائية أو صحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض المؤسسات السجنية. يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى املحاكم أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

#### المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة املختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.

يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

#### المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها. يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

#### المادة 48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.  
يمنع منعاً كلياً تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

#### المادة 49

تمسك المؤسسة السجنية حساباً اسمياً تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

تسجل فوراً بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.  
لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.  
إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 50

يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.  
يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه السمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.  
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.  
وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.

لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 51

لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.

#### المادة 52

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلاً ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء

بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها. إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.

#### المادة 53

يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عمال منتجا، يسجل فورا في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين :

- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء. يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

#### المادة 54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي. يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و 53 أعلاه.

#### المادة 55

يقطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثه من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة. تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

#### المادة 56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله. يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجودة بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم

تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

#### المادة 57

يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

#### المادة 58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حساباته الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.

يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج .

#### المادة 59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينة العامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.

تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.

#### المادة 60

يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخضع في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن ال يزيد على السعر المتداول في السوق.

#### المادة 61

يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحالات مالية وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي.

#### الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل

أحكام مشتركة

## المادة 62

كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

## المادة 63

لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.  
لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.

## المادة 64

يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية والمهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.  
تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.

## الفرع الأول

تزويد المعتقلين بالمعلومات

## المادة 65

يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية :

- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛
- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛
- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛
- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛

- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

#### المادة 66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

#### المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

#### المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز الدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

#### أولا

#### الزيارة

#### المادة 69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على عالقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانات أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية



السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.

#### المادة 70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.

يحفظ مدير المؤسسة السجنية بصالحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية :

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛

- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛

- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛

- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

#### المادة 71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.

#### المادة 72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.

#### المادة 73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة. تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.

إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

#### المادة 74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.

تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع

تسليم أو تسليم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقاً لأحكام هذا القانون

والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

#### المادة 76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.

يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.

يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

#### المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة و لا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

#### المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

#### المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 أعلاه.

#### المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا و لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون

الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

#### المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها. إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف. يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

#### المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

#### المادة 86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

#### المادة 87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و91 من هذا القانون. تبلغ الرسائل الصادرة عن المعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

#### المادة 88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و90 بعده.

#### المادة 89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

#### المادة 90

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

#### المادة 91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن أزره أثناء المحاكمة. يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.

#### المادة 92

يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.

#### المادة 93

يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.

#### المادة 94

يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أو الصادرة عنه، و إلا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.

تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعال قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل و أي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة

باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.

#### المادة 95

يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي. تراقب إتصالات المعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

#### الفرع الثالث

#### الرعاية الصحية

#### المادة 96

الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.

يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.

يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.

#### المادة 97

تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 98

تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.

يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

## المادة 99

يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية. يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه. يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية تدون فيه تعليمات الطبيب.

## المادة 100

تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.

## المادة 101

يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل :

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزناينة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا أسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط منهي أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقون لأمهاتهم بالسجن.

## المادة 102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

## المادة 103

يتعين على الطبيب القيام بما يلي :

- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة المؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتاً إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم
- بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

## المادة 104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي :

- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛
- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين

وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛

- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛

- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حماية غذائية مناسبة لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108

يمنع إخضاع المعتقلون لأبحاث بيوطبية.

المادة 109

يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110

تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111

يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

المادة 112

يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانوناً معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الإطلاع عليها.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية

المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المهني والتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.



في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.

#### المادة 113

يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.

#### المادة 114

يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها. يُشعر مدير المؤسسة فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم التصريح بها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 115

يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية. يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة. لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضاً إشعار السلطة القضائية المختصة. يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملائمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

#### المادة 116

يتم إخراج الملتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر

بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت حراسة القوة العمومية.

يتم إخراج المعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العلاج ويتم استشفائهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

#### المادة 117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة. يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملائمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية. تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

#### المادة 118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الولادة طبقا لأحكام المواد 214 و215 و216 من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

#### المادة 119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.

#### المادة 120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.  
يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

#### المادة 121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

#### المادة 122

يشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضربا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية باملساعي اللازمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.  
يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

#### الفرع الرابع

#### ظروف الاعتقال

#### المادة 123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.

#### المادة 124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسلامة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

#### المادة 125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

#### المادة 126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير املاء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي. تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

#### المادة 127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم. يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد. يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

#### المادة 128

تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.

تسلم للمعتقلين المزاويلين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

#### المادة 129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

#### المادة 130

تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاويلته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.

في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.

الفرع الخامس

الشكايات والتظلمات

المادة 131

الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل ولا يرد عليه أي استثناء.

المادة 132

يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير المؤسسة السجنية، بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانوناً لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات. تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية. تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.

المادة 133

يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه. يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.

المادة 134

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمين، وفق الضوابط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

برامج وأنشطة إعادة الإدماج

المادة 135

تسهر الإدارة المكلفة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.

المادة 136

يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من

البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية.  
يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

#### الفرع الأول

التربية والتكوين المهني ومحو الأمية

#### المادة 137

يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

#### المادة 138

يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 139

يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة

دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.  
تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.

يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعننيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.

#### الفرع الثاني

تشغيل المعتقلين

#### المادة 140

يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنة، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.  
تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.

#### المادة 141

يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها المعتقل املدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.

#### المادة 142

يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.

#### المادة 143

تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.

#### المادة 144

يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية :

- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة 145

يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة السجنية.

#### المادة 146

يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص الأوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.

#### المادة 147

تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

#### المادة 148

يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

#### المادة 149

يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير

التأديبية التي قد يتعرض لها.

#### الفرع الثالث

#### البرامج الدينية

#### المادة 150

ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.

#### المادة 151

يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

#### المادة 152

يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانتهم

بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب

من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.

#### الفرع الرابع

الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

#### المادة 153

تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.

#### المادة 154

تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

#### المادة 155

يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة

السجنية.

#### المادة 156

تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن



تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.  
تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.

لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.  
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.

#### المادة 157

حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.  
تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.  
لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.

#### الباب الخامس

#### الأمن والانضباط

#### الفرع الأول حفظ الأمن والانضباط

#### المادة 158

لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانوناً.  
لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 159

يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.

تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

#### المادة 160

يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.

#### المادة 161

يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 162

يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.  
تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 163

تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.  
تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل .  
تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.

#### المادة 164

يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.

#### المادة 165

يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة،  
ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. و لا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص،  
ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

#### المادة 166

تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.

#### المادة 167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

#### المادة 168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

تشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافاً لهذا القانون.

#### المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أو يدخل إليها. تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها وهوية الموظف الذي قام بها.

#### المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك. يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، وعند إخراجها أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

#### المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسدياً مع نزع الثياب، ولا يمكن تفتيش تجايف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض. يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

#### المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والأسلحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

#### المادة 175

يُمنع على الموظف استعمال القوة تُجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

#### المادة 176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقيصص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية :

- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضر به أو بالغير ؛
- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.

تُشعر الإدارة المكلفة بالسجون فوراً بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

#### المادة 177

يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و 45 و 116 و 118 و 144 و 213 و 214 و 217 و 218 من هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.

#### المادة 178

تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشلة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ

على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.  
يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من  
قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.  
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء  
المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.  
في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.  
المادة 179

يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.  
المادة 180  
يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية  
:

- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص  
مسلحين ؛
  - عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت  
حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛
  - عند تعذر ضبط المعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛
  - عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.  
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال  
السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.
- الفرع الثاني  
الحوادث وتدبير النزاعات و الأزمات

المادة 181  
تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع  
الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملائمة لكل حالة  
على حدة.

المادة 182  
يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة،  
أن يشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.  
المادة 183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريراً في  
شأنها، ويشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظا على الأدلة.

#### المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

#### المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع املؤسسة في دائرة نفوذها والسلطات املحلية وعائلة المعتقل املتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية. يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

#### المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

#### المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث  
التأديب

#### المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار

أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.  
لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.  
يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.  
تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.

#### المادة 189

- تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها :
- الأخطاء الدرجة الأولى :
- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
  - إضرار النار ؛
  - الهروب ؛
  - التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
  - التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
  - عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
  - تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛
  - حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك ؛
  - حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
  - إحداث الفوضى ؛
  - محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

#### الأخطاء من الدرجة الثانية:

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياة ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛

- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.  
الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- عرقلة الأنشطة التي تزاوّل بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

#### المادة 190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة :  
تدابير من الدرجة الأولى:

- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
  - تغيير نظام التصنيف ؛
  - الوضع بزناينة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
  - الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.
- تدابير من الدرجة الثانية:
- الوضع بزناينة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
  - الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
  - الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛

- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.  
تدابير من الدرجة الثالثة:

- الوضع بزناينة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي لمدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

#### المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلّفة بالسجون، بناء على تقرير معّل من قبل مدير المؤسسة



السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

#### المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعاً جرمياً وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

#### المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطأ المنسوب إليه وبمسطرة متابعته تأديبياً وإجراء بحث والاستماع إليه.

#### المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقاً للكيفية المحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطأ المرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ الأول.

يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير الاقتطاع من حسابه الاسمي.

تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

#### المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد الاقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

#### المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كلياً أو جزئياً، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه :

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطأ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛
- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبير الأول والثاني ؛
- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معاً المدة

القصى المقررة قانونا للتدبير التأديبي الأشد.  
يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

#### المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

#### المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه لمرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطأ المرتكب على لجنة التأديب.

#### المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي ومدة ال تتعدى

48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد

إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.

تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

#### المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهدا، يرى فائدة في الاستماع إليه.

يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطأ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

#### المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه. يجب أن يكون القرار التأديبي معللاً ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة المكلّفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ. تبت الإدارة المكلّفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصّلها به، ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلّفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وأجالها تنفيذ التدبير التأديبي. في غير حالات المنازعة من قبل الملعقل، يمكن للإدارة المكلّفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سببا في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

#### المادة 202

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلّفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية. يضمن التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل. يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية. تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 203

يوضع المعتقل لوحده بزنزانية التأديب الملعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم. لا يؤثر الوضع بزنزانية التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.

#### المادة 204

يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنزانية التأديب. يجب أن يفحص الملعقل، بمجرد وضعه بزنزانية التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير المؤسسة أن يوقف الوضع بزنزانية التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر. يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع

بزنزانة التأديب.

#### المادة 205

علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنزانة التأديب ما يلي :

- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛

- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛

- تقييد المراسلات ؛

- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛

- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.

غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### المادة 206

لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية املتخذه لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.

#### المادة 207

ال يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع

نظام العزلة

#### المادة 208

يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و لا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.

#### المادة 209

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون. يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته. يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.

يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.

يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.

#### المادة 210

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين ( 20 ) يوما، ما عدا لأسباب صحية. لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى و لمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفسي.

#### الباب السادس

التدابير التشجيعية و الرخص الاستثنائية و الإذن بالإخراج  
الفرع الأول  
التدابير التشجيعية

#### المادة 211

يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي. يعتبر تدبيرا تشجيعيا كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية. يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في المجتمع.

#### المادة 212

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيّد بشروط أو التدابير التشجيعية. يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الإتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها. يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون. تتم بنص تنظيمي النّحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها الملعقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

#### المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذن بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طوعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز المتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها. لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم. يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

## المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطياً.

الباب السابع

أحكام ختامية

## المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

## المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

## المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 ( 25 أغسطس 1999 ) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى مقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

## المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.





# قانون التنظيم القضائي 2022



التنظيم القضائي: ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 ( 30 يونيو 2022 ) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي صفحة : 4568 الجريدة الرسمية عدد 7108 –

تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.25.06 الصادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تغيير أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 كالتالي :

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

### المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى .

المادة 74+ يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة

الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة. كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي ال توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم .

المادة 75+ يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة. كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي ال توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم

-----  
+ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 74 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1 صادر في 21 شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 24.73، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1520. ص (، 2025 مارس 3 1446

+ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 75 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1

### المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

### المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

#### المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة ابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزوم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولأني إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

## المادة 52

تتعدد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنياحة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النياحة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

## المادة 53

يجب حضور ممثل النياحة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النياحة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتاجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون

المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفها لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

.....

ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

- إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

#### المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر



النتائج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقدمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

#### المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

#### المادة 42

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير أنه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقاً بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

#### المادة 43

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالاً، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

.....

.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 ( 24 ماي 2022 ) بتنفيذ القانون رقم

17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 ( 24 ماي 2022 ).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

## المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف بالجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

## المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

## المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

#### المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لا غيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

#### المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

#### المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

#### المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

#### المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي

إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

#### المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

## المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

## المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفايات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

## المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

#### المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

#### المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

#### المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

#### المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

## المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.

## الباب الثاني

## التحكيم الداخلي

## الفصل الأول

## الهيئة التحكيمية

## الفرع الأول

## تشكيل الهيئة التحكيمية

## المادة 20



تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده. إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلاً.

## المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

## المادة 22

إذا عين الأطراف عدداً مزدوجاً من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقاً لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقاً لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

## المادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقاً وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناءً على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناءً على طلب أي المحكمين أو هما معاً، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعاً، خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوماً التالية لتسلمهم طلباً بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمراً غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعته ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجته وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو لزوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجته أو أصوله أو فروعته وبين أحد الأطراف أو لزوجه أو أصوله أو فروعته، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛
- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛
- كون املحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛
- تصرفه بوصفه نائباً شرعياً أو ممثلاً قانونياً لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.
- لا تعتبر أسباب تجريح :
- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛
- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛
- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

## المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

## المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية ( 8 ) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم ينتج المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبيت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة ( 10 ) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

## المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله. تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

## المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

## المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

## المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

### المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

### الفرع الثالث

### الإجراءات والطلبات العارضة

### المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة

التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

### المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعاً عن بعد اعتماداً على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

#### المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضاً على ما ذكر.

#### المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباً أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع

والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

#### المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

#### المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

#### المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقاً لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

#### المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف

من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء

بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة

التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة ( 5 ) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

#### المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل

المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر

ذلك بذاته إقراراً من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

#### المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك. يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق. يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

#### المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها. إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

#### المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعاً في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك. وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

#### المادة 44



تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقاً من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

#### المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

#### المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

#### المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع ودياً، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع. تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

#### المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة ( 6 ) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معلل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

#### المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

#### الفصل الثاني

#### الحكم التحكيمي

#### المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

## المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثار

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معلال، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

## المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً غير قابل ألي طعن.

#### المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

#### المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

#### المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ صدوره.

#### المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

#### المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

#### المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

#### المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

#### المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

#### المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

#### المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين املحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

#### المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

#### المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 % من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

#### المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون المسطرة المدنية.

#### المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاد كافة طرقه المنصوص عليها قانوناً.

#### المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

#### المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعناً في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

#### المادة 70



يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ تبليغه، وتتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

### الباب الثالث

### التحكيم الدولي

#### المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

#### المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

#### المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

#### المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

#### المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تنقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

#### المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفقتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

#### المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

#### المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

#### المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛
- 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛
- 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

#### المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

#### المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، مالم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

#### المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها،

ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

#### المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل أجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

#### المادة 85

خلافًا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تثبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

#### القسم الثاني

#### الوساطة الاتفاقية

#### المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

#### المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

## المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالاً، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

## المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

## المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.  
إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر،  
وإلا اعتبر العقد لاغيا.

## المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة  
تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،  
وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

## المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل  
المتاحة.

## المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء  
مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،  
ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد  
الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلا.  
لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

## المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة  
(3) أشهر من التاريخ الذي قبل  
غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق  
الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر  
إضافية.

## المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

#### المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

#### المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

#### المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

#### المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

#### القسم الثالث

#### أحكام انتقالية ومتفرقة

#### المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

#### المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.



## المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 )، كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
  - الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة
- أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

## المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

## المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 ).

.....  
.....  
.....

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 2022-05-24

## المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

## المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، و لا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 ( 28 سبتمبر 1974 ) .

.....

.....

## قضاء القرب

صيغة محينة بتاريخ 19 مارس 2015

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

## المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعي عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

#### المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

#### المادة 12

يقوم قاضي القرب وجوبا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

#### المادة 13

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

.....

مدونة الشغل صيغة مهيئة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب السادس: تسوية نزاعات الشغل الجماعية

الباب الأول: مقتضيات عامة

#### المادة 549

• "نزاعات الشغل الجماعية"، هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء.

• كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

#### المادة 550

• تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم المنصوص عليها في هذا الشأن.

#### الباب الثاني: التصالح

الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل

#### المادة 551

• يكون كل خلاف بسبب الشغل، من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، موضوع محاولة للتصالح، تتم أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وذلك بناء على نوعية الخلاف الجماعي، طبقاً للمواد 552 و556 و565 أدناه.

#### المادة 552

• إذا كان الخلاف الجماعي يهم أكثر من مقالة، فإن محاولة التصالح تجري أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم.

• إذا كان الخلاف الجماعي يهم مقالة واحدة، فإن محاولة التصالح تجري أمام العون المكلف بتفتيش الشغل.

#### المادة 553

• يتم الشروع فوراً في محاولة التصالح، سواء بمبادرة من الطرف الراغب في التعجيل وذلك بمقال يحدد فيه نقط الخلاف، أو بمبادرة من المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو من العون المكلف بتفتيش الشغل في المقالة.

#### المادة 554

- تتبع أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم والعون المكلف بتفتيش الشغل المسطرة المنصوص عليها في المواد 558 و 559 و 560 أدناه.

#### المادة 555

- يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فوراً، في ختام جلسات الصلح، محضراً يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.
- يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.

#### المادة 556

- إذا لم تسفر محاولة التصالح عن أي اتفاق، فإن المندوب الإقليمي المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، أو أحد الأطراف، يبادر داخل أجل ثلاثة أيام، برفع نزاع الشغل الجماعي أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

الفرع الثاني: اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة

#### المادة 557

- تحدث لدى كل عمالة أو إقليم لجنة تسمى "اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة"، يترأسها عامل العمالة أو الإقليم، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً.
- يتولى كتابة اللجنة المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

#### المادة 558

- يستدعي رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أطراف النزاع، بواسطة برقية، في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إلى اللجنة.
- يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصياً أمام اللجنة، أو أن ينيبوا عنهم شخصاً مؤهلاً لإبرام اتفاق التصالح، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.
- يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفاً في النزاع، أن ينتدب عنه ممثلاً قانونياً له صلاحية إبرام اتفاق التصالح.

- يمكن لأي طرف أن يكون مؤازرا بعضو من النقابة، أو المنظمة المهنية التي ينتمي إليها، أو بمندوب للأجراء.

#### المادة 559

- يحق لكل طرف من الأطراف أن يتقدم إلى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بمذكرة كتابية تتضمن ما لديه من ملاحظات.
- يجب على رئيس اللجنة أن يبلغ نسخة من هذه المذكرة إلى الطرف الآخر.

#### المادة 560

- تقوم اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة ببذل جهدها لتسوية نزاع الشغل الجماعي، بغية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ رفع النزاع الجماعي للشغل إليها.

#### المادة 561

- يتمتع رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأوسع الصلاحيات لتقصي أوضاع المقاولات وأوضاع الأجراء المعنيين بنزاع الشغل الجماعي. ويمكن له أن يأمر بإجراء جميع الأبحاث والتحريات لدى المقاولات والأجراء العاملين بها، وأن يطلب من الأطراف تقديم كل المستندات، أو المعلومات، كيفما كان نوعها، التي يمكنه أن يستنير بها. ويمكنه أن يستعين بخبراء أو بأي شخص آخر يرى فائدة في الاستعانة به.

#### المادة 562

- يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي تطلبها اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

#### المادة 563

- يجب في ختام جلسات الصلح، إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم، في محضر يحرر فوراً.
- يوقع المحضر من طرف رئيس اللجنة والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، ويبلغ إليهم عند الاقتضاء.
- إذا لم يحصل اتفاق على مستوى اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة فإن النزاع يحال مباشرة إلى اللجنة المشار إليها في المادة 564 أدناه داخل أجل ثلاثة أيام.

## الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة

### المادة 564

- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة"، يترأسها الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، وتتكون بالتساوي من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً.
- يمكن لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص، يراعى في اختياره ما يتمتع به من كفاءات في مجال اختصاصات اللجنة.
- يتولى كتابة اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة رئيس مصلحة تفتيش الشغل.

### المادة 565

- يرفع النزاع إلى اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة في الحالتين التاليتين:
- - إذا امتد نزاع الشغل الجماعي إلى عدة عمالات أو أقاليم أو إلى مجموع التراب الوطني؛
- - إذا لم يحصل أي اتفاق بين أطراف النزاع أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

### المادة 566

- يتولى رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو الأطراف المعنية، عرض النزاع على أنظار اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.
- تباشر هذه اللجنة مهامها، وفق المسطرة المقررة لعمل اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المواد 558 و559 و560 و561 أعلاه.

## الباب الثالث: التحكيم

### الفرع الأول: مسطرة التحكيم

### المادة 567

- إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.

- يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقا بالمحضر المحرر من قبلها.

#### المادة 568

- يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم، ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل.
- يتم إعداد لائحة الحكام اعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.
- يراعى عند وضع لائحة الحكام ما للشخص من سلطة معنوية، وما له من كفاءات واختصاصات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
- تراجع لائحة الحكام مرة كل ثلاث سنوات.
- يحدد تعويض للحكم حسب القواعد الجاري بها العمل.

#### المادة 569

- إذا تعذر توصل الأطراف إلى اتفاق على اختيار الحكم، لأي سبب كان، فإن الوزير المكلف بالشغل، يعين حكما من نفس القائمة المذكورة في المادة 568 أعلاه، في أجل ثمانية وأربعين ساعة.

#### المادة 570

- يقوم الحكم باستدعاء الأطراف، بواسطة برقية، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تلقيه المحضر.
- يجب على الأطراف، أن يمثلوا شخصيا أمام الحكم، أو أن ينيبوا عنهم ممثلا قانونيا، إذا حال دون حضورهم سبب قاهر.
- يجب على كل شخص اعتباري، إذا كان طرفا في النزاع، أن ينيب عنه ممثلا قانونيا.
- يتوفر الحكم، من أجل أداء مهامه، على نفس الصلاحيات المخولة لرئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة في المادة 561 أعلاه.

#### المادة 571



- يجب على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات والمستندات والمعلومات ذات العلاقة بالنزاع، والتي يطلبها الحكم.

#### المادة 572

- يبت الحكم، اعتماداً على قواعد القانون، في نزاعات الشغل الجماعية المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الأحكام التشريعية، أو التنظيمية، أو التعاقدية.
- يبت الحكم، تبعاً لقواعد الإنصاف، في باقي النزاعات الجماعية للشغل، التي لم ترد بشأنها أحكام تشريعية، أو تنظيمية، أو تعاقدية.

#### المادة 573

- لا يبت الحكم، إلا في الموضوعات والاقتراحات المدرجة في محضر عدم التصالح، الصادر عن اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو عن اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وفي الوقائع الأخرى التي حدثت بعد تحرير محضر عدم التصالح، والناجمة عن الخلاف.

#### المادة 574

- يصدر الحكم قراره التحكيمي داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ مثول الأطراف أمامه.
- يجب أن يكون قرار الحكم معللاً، وأن يبلغ للأطراف داخل الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفرع الثاني: الطعن في القرارات التحكيمية

#### المادة 575

- لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، طبقاً للمسطرة المنصوص عليها أدناه.

#### المادة 576

- تتولى الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض مهام غرفة تحكيمية، وتبت بهذه الصفة في الطعون، بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون، التي تقدمها الأطراف ضد القرارات التحكيمية.

#### المادة 577

- يجب أن تقدم الطعون في القرارات التحكيمية في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها.

- يقدم الطعن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، توجه إلى رئيس الغرفة التحكيمية.
- يجب، تحت طائلة عدم القبول، أن تتضمن الرسالة أسباب الطعن، وأن تكون مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه.

#### المادة 578

- يجب أن تصدر الغرفة التحكيمية قرارها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ رفع الطعن إليها.
- يجب تبليغ القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة إلى الأطراف خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

#### المادة 579

- إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار التحكيمي كله أو بعضه، وجب عليها أن تحيل النازلة إلى حكم جديد، يعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 568 و569 أعلاه.

#### المادة 580

- إذا قضت الغرفة التحكيمية بنقض القرار الجديد، الصادر عن الحكم، والمطعون فيه أمامها مرة أخرى، وجب عليها تعيين مقرر من بين أعضائها، لإجراء بحث تكميلي.
- تصدر الغرفة التحكيمية، في ظرف الثلاثين يوما الموالية لصدور قرار النقض الثاني، قرارا تحكيميا غير قابل للطعن.

### الباب الرابع: تنفيذ اتفاقات التصالح والقرارات التحكيمية

#### المادة 581

- يكون لاتفاق التصالح وللقرار التحكيمي قوة تنفيذية وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة المدنية.
- يحفظ أصل اتفاق التصالح والقرار التحكيمي لدى كتابة لجنة البحث والمصالحة، أو لدى كتابة الحكم، حسب الأحوال.

### الباب الخامس: أحكام مختلفة

#### المادة 582

- لا تحول أحكام هذا الكتاب، دون تطبيق إجراءات التصالح، أو التحكيم المحددة بموجب اتفاقية شغل جماعية، أو نظام أساسي خاص.

#### المادة 583

- إذا استدعي أحد الأطراف بصفة قانونية للمثول أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو أمام الحكم، أو أمام الغرفة التحكيمية، في حالة إجراء بحث تكميلي ولم يحضر من غير أن يكون لديه عذر مقبول ودون أن ينبى عنه ممثلاً قانونياً، فإن رئيس اللجنة المعنية، أو الحكم، يحرر تقريراً في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

#### المادة 584

- إذا امتنع أحد الأطراف عن تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 561 أعلاه، فإن رئيس لجنة البحث والمصالحة المعنية، أو الحكم، يعد تقريراً في الموضوع، ويوجهه إلى الوزير المكلف بالشغل الذي يحيله إلى النيابة العامة.

#### المادة 585

- يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم عن مخالفة مقتضيات المادتين 583 و 584 أعلاه.

.....

.....

مدونة الشغل المغربية 2021 .

#### المادة 532

- تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:
- 1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛
- 2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛
- 3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علماً بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

• 4 – إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

• يحزر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

## مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

## المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعاً عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

## المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود وللمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

## المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالييتين.

#### المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعاً عن طلبه.  
إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.  
إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

#### المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.  
للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

#### المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالييتين.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

#### المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه.

#### المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

#### المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً بالوسيلة التي تراها ملائمة.

#### المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

.....  
.....

#### قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف

رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

"يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية".

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

### الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

### الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

### الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلية في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

### الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

### الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

### الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.



رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

## الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

- 1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- 2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- 3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

## الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

## الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

## الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

### الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

### الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يتضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

### الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

### الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

### الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

## الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

## الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

## الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- 5- كان المحكم دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
- 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

#### الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

#### الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

#### الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

#### الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

## الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

## الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

## الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقاً للفصل 4- 327 بعده.

## الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

## الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعيّنان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعيّنان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعيّنان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

## الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلّى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعاراً يذكر فيه أسباب تخليه.

### الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

### الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

### الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تثبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل خمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

### الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسته حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

#### الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

#### الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

#### الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.



ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

## الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

#### الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

#### الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

#### الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

## الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

## الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

## الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقاط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقاً لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، فيجب أن يكون دائماً معللاً.

## الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

- 1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
  - 2- تاريخ صدوره؛
  - 3- مكان إصداره؛
  - 4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم.
- يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

## الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعاً من لدن كل محكم من المحكمين.

## الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة

التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

## الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

## الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

## الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

## الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

## الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

## الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

## الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

- 1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- 2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- 3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

## الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.



يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

### الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

### الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

### الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

## الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

## الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

## الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

## الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

## الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

## الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

## الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- 5- كان المحكم دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
- 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو وزوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو وزوجه أو أصوله أو فروعه؛
- 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم

وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

## الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

## الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

## الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

## الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

## الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

## الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

## الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4- 327 بعده.

## الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

## الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعيّنان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعيّنان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعيّنان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

## الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعاراً يذكر فيه أسباب تخليه.

## الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

## الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

## الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تثبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافقها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

## الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراها مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

## الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.



إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

## الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

## الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

## الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته

وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين. يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

## الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

## الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

## الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

## الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

## الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

## الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

## الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

### الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

## الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

## الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقاط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقاً لما قضى به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم. أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، فيجب أن يكون دائماً معللاً.

## الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

- 1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
  - 2- تاريخ صدوره؛
  - 3- مكان إصداره؛
  - 4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم.
- يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

## الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعاً من لدن كل محكم من المحكمين.

## الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

## الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

## الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

- 1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- 2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

## الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

## الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه.

## الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.



يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

## الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

## الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معطلا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنتظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

## الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و 36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

## الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

## الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 327-23 (الفقرة 2) و 327-24 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 327-25؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنتظر في الطعن بالبطالان من تلقاء نفسها ببطالان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقاً لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطالان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

## الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

## الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائياً.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقاً للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

## الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

- 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛
  - 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:
    - أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛
    - ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛
  - 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.
- لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

- أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛
- ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

- 1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛
- 2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

## الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

## الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و 42-327 أعلاه.

## الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

## الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفقتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

## الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

## الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

#### الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

#### الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

#### الفصل 327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و 327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

## الفصل 327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

## الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

## الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و 327-49 و 327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

## الفصل 327-54

لا تطبق مقتضيات الفصل 327-37 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

#### الفصل 327-55

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

#### الفصل 327-56

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

#### الفصل 327-57

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الأجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

#### الفصل 327-58



يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحضر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا يتجزأ من العقد.

## الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

## الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيب على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

## الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

## الفصل 327-62

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

## الفصل 327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

## الفصل 327-64

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

## الفصل 327-65

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

## الفصل 327-66

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

## الفصل 327-67

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي. يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-65 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-64 أعلاه.

## الفصل 327-68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

## الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

## الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

.....  
.....

